سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية (11)

صحيح مختصر التحبير في فقه الكافي

لابن قدامة المقدسي الخبير

لخصه

فضيلة الشيخ الدكتور

أبو عبد الرحمن عيد بن أبي السعود الكيال

الكيان للأبحاث العلمية الشرعية

٠١٠٣٩١٥٢٧٠

٠١٤٥٨٠٩٤٤٧

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ - ٢٠١٩م

رقم الإيداع

٢٧٣٥٣/٢٠١٩م

الناشر

الكتاب للأبحاث الفقهية الشرعية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

«مقدمة المختصر»

الحمد للَّه وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ﷺ.

أمَّا بعد:

(*) فقد بدأ الإمام أبو المظفّر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني الفقيه الأصولي المتوفّي سنة (٤٨٩هـ) كتابه «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ١) فقال رَحِمَهُ اللَّهُ:

«أمَّا بعد: فإني رأيت الفقه أصل العلوم وأشرفها؛ قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أمر اللَّه تعالى بالتفقه في الدين، وجعله فرضًا على فرق النَّاس قاطبة؛ ليقوم طائفة من كل فرقة به، وينتصبوا في قومهم منصب الأنبياء في أمَمِهم منذرين ومحذرين، دعاة إلى اللَّه تعالى؛ قائمين بدينه، يأتين سبيله، موضحين للخلق نهجه، فصار الفقهاء خلفاء الرسل إنذارًا وتحذيرًا، وارثي علومهم قيامًا به وحملًا، سالكي طريقتهم بثًّا ونشرًا، وهذه مرتبة لا توجد لفرقة من الفرق، وناهيك بها من مرتبة؛ ولأن علم الفقه علم على منهج الازدياد؛ لأنه العلم بأحكام الحوادث، ولا حصر ولا حدّ للحوادث، ولا حصر ولا حد للعلم بأحكامها ومواجبها، وعلم الأصول في الديانات، وإن كان علمًا شريفًا في نفسه وهو أصل الأصول، وقاعدة العلوم، ولكنه علم محصور مبناه؛ لأنه معارف محصورة، أمر اللَّه -تبارك وتعالى- بها، لا مزيد فيها ولا نقصان منها، وأمَّا علم الفقه فعلم مستمر على ممر الدهور، وعلى تقلّب الأحوال والأطوار بالخلق، لا انقضاء وانقطاع له، وقد جعل اللَّه تعالى اجتهاد الفقهاء في الحوادث في مدرج الوحي في زمان الرسل -صلوات اللَّه عليهم- فقد كان الوحي هو المطلوب في زمان الرسل عليهم السلام، كشأن أحكام الحوادث، وحملٌ للخلق عليها، فحين انقطع الوحي وانقضى زمانه، وضع اللَّه -تبارك وتعالى- الاجتهاد من الفقهاء في موضع الوحي؛ ليصدر منه بيان أحكام اللَّه تعالى، ويحمل الخلق عليها قبولًا وعملًا، ولا مزيد على هذه المنقبة؛ ولا متجاوز عن هذه المرتبة». اهـ.

(*) وكذلك قال الإمام الفقيه الأصولي موفّق الدين أبي محمد بن عبد اللَّه بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي (ت٦٢٠هـ) في كتابه الجليل الكبير «المغني» (١/ ٥):

«الحمد للَّه بارئ البريّات، وغافر الخطيئات، وعالم الخفيّات، المطلع على الضمائر والنيّات، أحاط بكل شيء علمًا، ووسع كل شيء رحمة وحِلْمًا، وقهر كل مخلوق عزَّة وحكمًا، ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِ عِلْمًا﴾ [طه: ١١٠]، لا تدركه الأبصار، ولا تغيّره الأعصار، ولا تتوهمه الأفكار ﴿وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِمِقْدَارٍ﴾ [الرعد: ٨]، أتقن ما صنع وأحكمه، وأحصى كل شيء وعلِمه، وخلق الإنسان وعلّمه، ورفع قدر العلم وعظّمه، وحظره على من استذله وحرمه، وخصّ به من خلقه من كرمه، وحض عباده المؤمنين على النفير للتفقّه في الدين فقال تعالى وهو أصدق القائلين: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ندبهم إلى إنذار بريّته، كما ندب إلى ذلك أهل رسالته، ومنحهم ميراث أهل نبوّته، ورضيهم للقيام بحجّته، والنيابة عنه في الإخبار بشريعته، واختصهم من بين عباده بخشيته، فقال تعالى: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟﴾ [فاطر: ٢٨]، ثُمَّ أمر سائر النَّاس بسؤالهم، والرجوع إلى أقوالهم، وجعل علامة زيغهم وضلالهم، ذهاب علمائهم، واتخاذ الرءوس من جهالهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ اللَّه لا يقبض العلم انتزاعًا ينتزعه من النَّاس، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يَبْقَ عالمٌ اتخذ النَّاس رؤساء جُهّالًا، فسُئِلُوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا**»[(١)].

أمَّا بعد: فإنَّ اللَّه برحمته وطَوْلِه وقوته وحَوْله، ضمن بقاء طائفة من هذه الأمة على الحق، لا يضرُّهم من خذلهم حتى يأتي أمر اللَّه وهم على ذلك، وجعل السبب في بقاء علمائهم، واقتدائهم بأئمتهم وفقهائهم، وجعل هذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها، وأظهر في كل طبقة من فقهائها أئمة يُقتدى بها، وينتهي إلى رأيها، وجعل في سلف هذه الأمة أئمة من الأعلام، مهّد بهم قواعد الإسلام، وأوضح بهم مشكلات الأحكام، اتفاقهم حجة قاطعة، واختلافهم رحمة واسعة، تحيا القلوب بأخبارهم، وتحصل السعادة باقتفاء آثارهم، ثُمَّ اختص منهم نفرًا أعلى قدرهم ومناصبهم، وأبقى ذكرهم ومذاهبهم، فعلى أقوالهم مدار الأحكام، وبمذاهبهم يفتي فقهاء الإسلام». اهـ.

قلت: فهذه نبذة يسيرة عن العلم والتفقّه في الدين.

- **في معنى الفقه لغةً وشرعًا:**

قال الجُرْجاني في «التعريفات» (ص١٤٧):

---

(١) رواه البخاري (١٠٠)، ومسلم (٢٦٧٣).

«**الفقه في اللغة**: عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه، وفي الاصطلاح: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية.

وقيل: هو الإصابة والوقوف على المعنى الخفيّ الذي يتعلق به الحكم.

وهو مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج إلى النظر والتأمل». اهـ.

وقال السمعاني في «قواطع الأدلة في الأصول» (١/ ٢٠-٢١):

«الفقه في اللغة من قولهم: فَقِهْت الشيء إذا أدركته، وإدراكُكَ علم الشيء فِقْهٌ وقال أبو الحسين بن فارس: وقيل: هو في اللغة المعرفة بقصد المتكلم، يقول القائل: فقهت كلامك أي: عرفت قصدك به.

وأمَّا في عرف الفقهاء فهو: العلم بأحكام الشريعة وقيل: جملة من العلوم بأحكام شرعية وقيل: إنَّ الفقه هو: استنباط حكم المشكل من الواضح، يقال: فلان يتفقّه إذا استنبط علم الأحكام وتتبّعها من طرق الاستدلال قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢] الآية.

والدليل على أنَّ التفقُّه أصل الاستنباط والاستدلال على الشيء بغيره: حديث زياد بن لبيد قال: ذكر رسول اللَّه ﷺ شيئًا وقال: «**ذلك أوان ذهاب العلم**» قلت: كيف يذهب العلم وكتاب اللَّه عندنا نقرأه ونُقْرِئَه أبناءنا، فقال: «**ثكلتك أمك يا زياد، إن كنت لأراك من فقهاء المدينة، أو من أفقه رجل بالمدينة، أو ليس اليهود والنصارى يقرءون التوراة والإنجيل ولا يعملون بشيء ممَّا فيهما**»[(١)].

فدلَّ قوله: «**إن كنت أعدُّك من فقهاء المدينة**» على أنه لمَّا لم يستنبط علم ما أشكل عليه من ذهاب العلم، مع بقاء الكتاب بما شاهده من زوال العلم عن اليهود والنصارى، مع بقاء التوراة والإنجيل عندهم؛ خرج عن الفقه، فهذا يدلُّ على ما ذكرناه، من أنَّ الفقه هو استنباط حكم المشكل من الواضح؛ وعلى هذا قوله ﷺ: «**وربّ حامل فقه غير فقيه**»[(٢)]؛ أي: غير مستنبط، ومعناه: أنه يحمل الرواية من غير أن يكون له استدلال ولا استنباط فيها». اهـ.

قلت: وهذا من أجود تعاريف الفقه؛ لأنه استدلَّ بالحديث الصحيح على المراد من معنى

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٣)، وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٣٣٨، ٣٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٢٦٥٦- ٢٦٥٧)، وقال: حديث حسن صحيح، ورمز السيوطي بصحته في «الجامع الصغير» (٩٢٦٤)، وصححه المناوي في «الفيض»، وذكر تصحيح ابن حجر «الفيض القدير» (٦/ ٣٧٥).

الفقه شرعًا.

- **في معنى الاستنباط وعلاقته بالفقه:**

قال الجُرْجاني في «التعريفات» (١٧٧٥):

«**الاستنباط**: استخراج الماء من العين: من قولهم: نبط الماء إذا خرج من منبعه.

والاستنباط اصطلاحًا: استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة». اهـ.

قال في «المعجم الوجيز» (٤٩٦):

«**القريحة**: ملكة يستطيع بها الإنسان ابتداع الكلام وإبداء الرأي». اهـ.

وقال الأصفهاني في «المفردات في غريب القرآن» (ص٤٠١):

«**والقريحة**: حيث يسْتَنْقَرُ فيه الماء المستنبط، ومنه اسْتُعير قريحة الإنسان». اهـ.

قلت: وقد مر في تعريفات الفقه الصلة بالاستنباط كما بيّنه الجرجاني والسمعاني.

- **تعريف الإمام احمد لعملية الاستدلال:**

روى القاضي أبو يعلى بسنده في: العدة في أصول الفقه (١/ ١٣٤- ١٣٥) عن الإمام أحمد أنه قال: «قواعد الإسلام أربع: دال ودليل ومبيّن ومستدل، فالدال: اللَّه تعالى، والدليل: القرآن، والمبيّن الرسول ﷺ، قال اللَّه تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، والمستدل: أولو الألباب، وأولو العلم الذين يجمع المسلمون على هدايتهم، ولا يقبل الاستدلال إلَّا ممَّن كانت هذه صفته». اهـ.

- **في العلاقة بين الفقه وأصول الفقه:**

أمَّا أصول الفقه: فهو القانون الذي يستعمله أهل العلم إلى الاستنباط المؤدي والموصل إلى استخراج الحكم الشرعي من الأدلة التفصيلية.

قال الشوكاني في «إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول» (١/ ٥٩):

«فأصول الفقه ما يختص بالفقه من حيث كونه مبنيًّا عليه، ومستندًا إليه، فأصول الفقه هو: إدراك القواعد التي يُتوصّل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية، وقيل: هو نفس القواعد الموصلة إلى استنباط الأحكام..... وقيل: العلم بالقواعد.....». اهـ.

وقوله: إدراك القواعد: يعني فهمها والإلمام بها ومعرفتها والإحاطة بها قدر الإمكان.

قال في «التعريفات» (ص٩):

«الإدراك: إحاطة الشيء بكماله». اهـ.

وانظر كتابي «تيسير أصول الفقه على منهاج النبوة»، وكتابي «الفلذ شرح النبذ في أصول الفقه» لابن حزم الظاهري، وكتابي الكبير «ما قل ودل في أصول الفقه المستدل»، وهو ثلاثة مجلدات كبار، والحمد للَّه رب العالمين.

● **بداية الدخول في المختصر، والكلام عليه:**

(*) **ثُمَّ أمَّا بعد**: فإذا كان ذلك كذلك؛ وعلمت المراد الذي قصدته من هذه المقدمة؛ فقد عزمت -بحول اللَّه وقوته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه- على اختصار وتسهيل كتاب من أجلّ الكتب الفقهية وهو كتاب «الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل» لشيخ الإسلام وكبير الحنابلة موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي، صاحب كتاب «المغني» أشمل وأقوى كتب الفقه المقارن وذلك، أنَّ ابن قدامة كتب أربعة كتب في علم الفقه: أصغرها كتاب «العمدة»، وثانيها: «المقنع»، وثالثها: «الكافي»، ورابعها: «المغني».

وهذه الكتب الأربعة قامت عليها كتب الحنابلة من بعده فأعظمها «المغني»، ويليه كتاب «الكافي».

قال عبد القادر بن بدران الدمشقي الحنبلي في كتابه: «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل» (ص٢٩١- ٢٩٣- ٢٩١- ٢٨٦- ٢٩٣):

«العمدة: كتاب مختصر في الفقه لصاحب «المغني»، جرى فيه على قول واحد ممَّا أختاره، وسهل العبارة، يصلح للمبتدئين، وطريقته فيه: أنه يُصَدِّر الباب بحديث من الصحاح، ثُمَّ يذكر من الفروع ما إذا دققت النظر وجدتها مستنبطة من ذلك الحديث، فترتقي همة مطالِعِهِ إلى طلب الحديث، تم ترتقي إلى الاستنباط والاجتهاد في الأحكام.

المقنع: وهو في مجلدٍ، وقال في خطبته: اجتهدت في جمعه وترتيبه وإيجازه وتقريبه، وسطًا بين القصير والطويل، وجامعًا لأكثر الأحكام، عرية عن الدليل والتعليل.

الكافي: وهو في مجلدين[1]، يذكر فيه الفروع الفقهية، ولا يخلو من ذكر الأدلة والروايات، قال في مصنفه في خطبته: توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائل مع الاقتصار، وعزوت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار». اهـ.

ثُمَّ ذكر ابن بدران أنَّ المغني شرح فيه ابن قدامة «مختصر القرفي»، وهو مختصر وضبط للخرقي ثلاث مئة شرح كما قال العلامة يوسف بن عبد الهادي، ثُمَّ قال ابن بدران:

---

(١) بل أربعة كما ذكر الذهبي في «السير» ترجمة (٥٥٣٨) (١٦/ ١٦٨)، وهو المطبوع الآن.

«والحاصل أنَّ ابن قدامة يذكر المسألة من الخرقي في المغني، ويبين غالبًا روايات الإمام بها، ويتصل البيان بذكر الأئمة من أصحاب المذاهب الأربعة وغيرهم من مجتهدي الصحابة والتابعين وتابعيهم، وما لهم من الدليل والتعليل، ثُمَّ يرجح قولًا من أولئك الأقوال، على طريقة فن الخلاف والجدل، ويوسّع في فروع المسألة، فأصبح كتابه مفيدًا للعلماء كافة على اختلاف مذاهبهم، وأضحى المُطَّلعُ عليه ذا معرفة بالإجماع والوفاق والخلاف والمذاهب المتروكة؛ بحيث يتضح له مسالك الاجتهاد، فيرتفع من حضيض التقليد إلى ذُروة الحق المبين، ويمرح في روض التحقيق.

قال الإمام ابن مفلح -وهو من أصحاب ابن تيمية- في «المقصد الأرشد»:

اشتغل الموفّق بتأليف «المغني» أحد كتب الإسلام، فبلغ الأمل في إنهائه، وهو كتاب بليغ في المذهب، تعب فيه وأجاد فيه، وجمَّل به المذهب وقرأ عليه جماعة، وأثنى ابن غنيمة على مؤلفه فقال: ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلَّا الموفّق.

وقال عز الدين بن عبد السلام: ما رأيت في كتب الإسلام مثل «المُحَلَّى»، و«المجلّى» لابن حزم، وكتاب «المغني» للشيخ موفق الدين، في جودتهما، وتحقيق ما فيهما، لم تطب نفسي بالإفتاء حتى صارت عندي نسخة «المغني» نقل ذلك ابن مفلح». اهـ.

قلت: وذكره ابن رجب الحنبلي في «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/ ١٣٢- ١٤٩) في ترجمة ابن قدامة.

(*) قال الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٦/ ١٦٦- ١٧١) ترجمة (٥٥٢٨):

«ابن قدامة الإمام القدوة العلامة المجتهد شيخ الإسلام أبو محمد عبد اللَّه بن أحمد بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر المقدسي صاحب المغني (٥٤١- ٦٢٠هـ).

قال ابن النجار: كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجة نبيلًا عزيز الفصل، نزهًا، ورعًا عابدًا، على قانون السلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه.

وعمل الشيخ الضياء -صاحب المختارة الحافظ الكبير- سيرته في جُزْأين: فقال: كان رَحِمَهُ اللَّهُ إمامًا في التفسير وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد زمانه في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو..». اهـ.

قلت: وقد ذكر بعض المعاصرين في كتابه «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل وتجريحات الأصحاب» (٢/ ٧٣٨- ٧٤٠) كتاب «الكافي» لابن قدامة وذكر فيه أنه نظمه: يعني ابن يوسف الصرصري (ت٦٥٦هـ) في ألفي بيت، وصالح البهوتي (ت١١٢١هـ).

واختصر الكافي في «البلغة في مختصر الكافي» لأحمد الواسطي (ت٧١١هـ)، «المنتخب

الشافي من كتاب الكافي» لمحمد النابلسي (ت٨٥٥هـ) اختصره في مجلد واحد، وحاشية على الكافي، وكتابان في زوائد الكافي.

ولم يذكر صاحب الكتاب أنه قد طبع أي كتاب من هذه الكتب المذكورة ولم يذكر أيضًا مخطوطات في هذه الكتب، مع أنه يذكر دائمًا ما تُمكن من طبعه في كل كتب الحنابلة، ولم يصل إلى علمي بعد شيء من ذلك، ومن ثَمَّ، شرعت في مختصر الكافي لأهميّته.

- **سبب شروعي في كتابة هذا المختصر:**

لا يخفى على أهل العلم من الفقهاء وطلبة العلم المهتمين والمتابعين لميراث الفقهاء المتقدمين والمتأخرين في الثروة الفقهية الهائلة من أمهات الكتب في الفقه المقارن والفقه المذهبي ومن المختصرات والمتون والنظم التي لا تعد ولا تُحْصى، ولا تحتاج الأمة يقينًا إلى غيرها، ومن ثَمَّ، فكنت أعرض عن الكتابة في كتب الفقه لهذا السبب، إذْ هنالك المحلى، والمغني، وشرح المهذب للنووي وهو المجموع، والتمهيد والاستذكار لابن عبد البر وكتب المذاهب الحنفية «كالمبسوط» للسَّرَخْسّي، و«بدائع الصَّانع» للكاساني، و«الذخيرة في فروع المالكية» للقرافيّ، و«المدوّنة الكبرى» للإمام مالك، برواياتها، «وبداية المجتهد ونهاية المقتصد» لابن رشد، و«مغني المحتاج»، و«الأوسط» لابن المنذر، و«الأم» للشافعي و«الشافي شرح مسند الشافعي» لابن الأثير، وكتب المتأخرين ككتب الشوكاني، «نيل الأوطار»، و«السيل الجرار»، و«الدراري المضية»، و«سبل السلام» للصنعاني وأضعاف أضعاف ما ذكرتُ.

ومن ثَمَّ اجتهدتُ في الكتب الأصولية أكثر، ومباحثها وقواعدها، وما يحتاج إليه طلبة العلم لاسيما في علم أصول الفقه، وصعوبته والحاجة إلى تيسيره وتخفيفه وتفصيله وبيان ما فيه من الحاجة الملحة إلى كيفيّة الاستنباط وآلية الترجيح والفتوى والتعارض بين الأدلة وشرح لما لم يُشرح من كتب الأصول، كشرحي لكتاب: «النبذ في أصول الفقه»، وكجمعي لجلّ مسائل الأصول في ثلاثة مجلدات، وغيرها من الكتب الأصولية المهمة، ككتابي «أثر القواعد الأصولية في تصحيح المعتقد ورد شبه المنحرفين»، وهو على غرار تخريج الفروع على الأصول، إلَّا أني قد خصّصته في الفروع العقدية، ولم أر مثله في بابه والحمد للَّه أولًا وآخرًا وظاهرًا وباطنًا.

وهناك الكثير من مقالاتي الفقهية الأصولية التي تمس الحاجة إليها.

ومع هذه الثروة العظيمة التي لا يُرى مثلُها في كتب الفقه في الأمة الإسلامية، ولا في أمم غيرها، ومع ذلك تجد النَّاس في حالة الخمول العام والكسل وعدم الهمة لا في قراءة

المختصرات -وهي موجودة بكثرة- فضلًا عن قراءة أمَّهات الكتب الفقهية الكبرى في الفقه المقارن، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

فلمَّا علمت جلالة الحافظ الأصولي الفقهي اللغوي ابن قدامة، وسيْلُهُ الجرّار الفقهي، وسهولة عبارته، ويُسْر وليونة استنباطه واستدلاله، وإقامته للحجج، وسير أمره على الحجة والدليل والبرهان، من غير التزامه بالمنهج الحنبلي كغيره من الأئمة، وإقامة قوله على الكتاب والسنَّة والإجماع والقياس وبقية الأدلة المعتبرة، وجلالة كتابه «المغني شرح الخرقي»، ثُمَّ لمَّا كان من بعده كتابه «الكافي»، وهو أقرب إلى المغني وأوسط كتبه، وإقامته على الحجة والبرهان، ولم أعرف كتابًا طبع في خدمته وتسهيله للنَّاس وتيسيره، شرعت في اختصاره بحول اللَّه وقوّته، ليكون كتابًا على منهج الدليل والاجتهاد والاستنباط عاريًا عن التقليد الذي لا يغني ولا يثمن من جوع.

- **بيان منهج اختصار الكافي:**

ولقد جعلت هذا المختصر على جملة من الدعائم:

الدعامة الأولى: اختصار الكافي من أربعة مجلدات إلى مجلد واحد يجمع شمله وشرطه وسببه وعلته من غير إخلال لما أراده ابن قدامة في المعنى والمضمون.

الدعامة الثانية: جعل هذا المختصر على منهج الدليل والحجة والبرهان بعيدًا عن التقليد، وعن إقامته على المذهبية، فالكل يؤخذ من قوله ويرد وهذا قول الأئمة قاطبة: «إذا صحّ الحديث فهو مذهبي، وإذا رأيت قولي يخالف الدليل فاضرب بقولي عرض الحائط»، ومن ثَمَّ أناقش ما أراه يخالف الدليل وأبين صحة ما يستقيم به الكتاب والسنَّة، فأقول في المسألة: قلت ثُمَّ أُبيّن ما أراه يحتاج إلى بيان، فيكون كل ما لم أعلق عليه فهو صحيح، أما المسائل الخلافية المعتبرة وهي كثيرة في «الكافي»، فلا أعلق عليها؛ خشية الإطالة؛ والخروج عن مسلك الاختصار.

الدعامة الثالثة: صنيع ابن قدامة الإتيان بالقول والقول الثاني وبيان الصحيح منهما، فاكتفي بالقول الراجح وآتي به وأحذف الثاني خشية الإطالة وأراه موافقًا لمنهج ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ.

الدعامة الرابعة: الاكتفاء بالأدلة الصحيحة بما يناسب الاختصار مع اختيار الأقوى والأصح من الأدلة، وترك الباقي من غير إخلال ولا تقصير.

الدعامة الخامسة: حذف كل الأدلة الضعيفة بحيث لا أستعين إلَّا بحديث صحيح، على قدر الطاقة، والجهد، وفوق كل ذي علم عليم، وقد أُثبتُ حديثًا ضعيفًا ضرورة للسياق، ثم أُبيِّن ضعفه.

الدعامة السادسة: حذف الفصول التي يفرّعها ابن قدامة؛ حتى أستطيع اختصار الكتاب على مجلد واحد، بشكل يُكثّف المختصر ويشدّ قوته على التركيز، وجمع الأصول والركائز وترك الفروع التي لا يضر تركها.

الدعامة السابعة: قراءة كل مسألة قراءة جيدة، ومن ثَمَّ يُعْرَف ما يجوز حذفه وما لا يجوز حتى لا يفسد على المختصر بنْيَةُ الكتاب وركيزته الأصلية.

الدعامة الثامنة: تخريج أحاديث الكافِي من مظانها وبيان الصحيح والضعيف، ثم أثبت الصحيح فقط.

الدعامة التاسعة: حذفت كتاب العتق كله، وباب الميراث بالولاء، وفصل في جر الولاء؛ لعدم الاحتياج إليه؛ لتغيّر الأحوال العامة.

الدعامة العاشرة: إنَّ الإمام أحمد بن حنبل يحفظ ألف ألف حديث؛ يعني: مليون حديثًا، وهذه ثروة هائلة من الآثار المرفوعة إلى رسول اللَّه ﷺ، والموقوفة على الصحابة والخلفاء الراشدين ثُمَّ على التابعين وتابعيهم إلى زمان ابن حنبل، فكونه كذلك يدلُّ على تمكّنه من الأحاديث التي تُبْنى عليها الفتوى والفقه والدين كله، وعليه، فهو فقيه مُحَدّث أقرب الأئمة الأربعة إلى الكتاب والسنَّة؛ لأنه أيضًا إمام في القرآن وحفظه وتفسيره ومعرفته وحلاله وحرامه، ولهذا لما اختار الإمام ابن قدامة المذهب الحنبلي، أختاره على علم وفهم وفقه ودراية، ومن ثُمَّ كان كتابه المغنى والكافي وغيرهما من كتب الفقه يدلُّ على صحة جُلَّ مسائله الفقهية على الكتاب والسنَّة، هذا يجعل المذهب الحنبلي أقرب المذاهب إلى الحق والدليل، ولو كان ذلك كذلك فيبعد أن يكون فقهًا مذهبيًا، بل هو فقه على وفق الدليل، فلا جرم أنه فقه الكتاب والسنَّة والإجماع، ولهذا جُعل هذا المختصرُ هو فقه الدليل، مثل كتاب «الدراري المضية شرح الدرر البهية» للإمام الشوكاني، ولذلك كنت دائمًا أشرحه وأحض الطلبة على الاهتمام به وحفظه، وأرجو من اللَّه تعالى أن يجعل هذا المختصر قريبًا من الدراري بإذن اللَّه ﷻ.

الدعامة الحادية عشرة: فهرست الفهرس للأبواب الفقهية فهرسة كاملة لكل مسألة؛ حتى يُرجع إلى المسائل كلها بسهولة ويسر وهذا تلخيص لكل المختصر والحمد للَّه رب العالمين، وهذا يحتاج إلى مجهود لخدمة المختصر وتقريبه لطالب العلم.

الدعامة الثانية عشرة: التنقيح والتحقيق والمراجعة لمسائل الشريعة، وتكرار النظر والتأمل فيها، وتنمية منهج الاستنباط والاستدلال والفتوى، وآلية الترجيح بين الأقوال الفقهية، والتعارض بين الأدلة، وتصفية السنّة بمعرفة الصحيح من الضعيف، وعدم الثبات

على قول أو رأي واحد من غير إعادة النظر في مسائل الشريعة، ودوام مراجعة مسائل أصول الفقه وقواعده، والاهتمام بها؛ لأنها القانون الشرعي الذي يضبط صلاح الدين على منهج الدليل والكتاب والسنَّة، وصحة استخرج الأحكام الشرعية من الأدلة التفصيلية من القرآن والحديث ومسائل الإجماع، والاهتمام بالقياس المعتبر الذي يقوم عليه الاجتهاد، على أن تكون كل هذه الضوابط مستمرة في مسائل الشريعة صغيرها وكبيرها، ومقصودي وغايتي في هذا المختصر تطبيق كل هذه الشئون على كل كتاب «الكافي»، ومباشرة مسائله بهذا النهج الدَّؤوب الذي يثمر التميّز والتحقيق، ولذلك لابدَّ أن يكون عامًا في كل مسائل الديانة في جميع علومها.

واللَّه المستعان وعليه التكلان، والحمد للَّه رب العالمين، وصلى اللَّه وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

* * *

«مقدمة المصنّف»

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد للَّه الواحد القهار، وصلى اللَّه على النَّبِيّ المختار، وعلى آله الأطهار، وصحابته المصطفين الأخيار، أمَّا بعد: فهذا كتاب استخرت اللَّه تعالى في تأليفه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل في الفقه، توسطت فيه بين الإطالة والاختصار، وأومأت إلى أدلة مسائله مع الاقتصار، وعزيت أحاديثه إلى كتب أئمة الأمصار، ليكون الكتاب كافيًا في فَنّه عمَّا سواه، جامعًا بين الحكم والدليل، وباللَّه أستعين وعليه أعتمد وإيّاه أسأل أن يعصمنا من الزلل، ويوفقنا لصالح القول والنية والعمل.

باب حكم الماء الطاهر

● **الطهارة في اللغة**(١): النزاهة عن الأقذار، وفي الشرع: رفع ما يمنع الصلاة من حدث أو نجاسة ماء، أو رفع حكمه بالتراب.

يجوز التطهر من الحدث والنجاسة بكل ماء نزل من السماء من المطر، وذوب الثلج والبرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾ [الأنفال: ١١](٢).

وقول النَّبِيّ ﷺ: «**اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد**» متفق عليه(٣).

وبكل ماء نبع من الأرض: من العيون والبحار والآبار، لما روى أبو هريرة: . . . . . أفنتوضأ بماء البحر؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**هو الطَّهُور ماؤه الحل ميتته**» قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح(٤)، وكان النَّبِيّ ﷺ يتوضّأ من بئر بضاعة(٥).

---

(١) هذا من «المغني» لابن قدامة (١/ ١٠) لذلك زدته؛ لأنه لم يعرّفها هنا، فكان لابدَّ منه.

(٢) هذا فرع للقاعدة الأصولية: «النكرة في سياق المتنان تعمّ» فلفظة «ماء» نكرة وهي في سياق امتنان اللَّه علينا سبحانه بنعمة الماء «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص: ٤٢٠) للإسنوي.

(٣) رواه البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨) في «صحيحيهما».

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٦٩)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٥) رواه الترمذي (٦٦) في «سننه» وقال: هذا حديث حسن ولفظه: «عن أبي سعيد الخدري قال: قيل: =

● **فصل في الماء المسخّن بالشمس أو بنجاسة:**

فإن سُخّن بالشمس أو بطاهر لم تكره الطهارة به؛ لأنَّها صفة خُلِقَ عليها الماء فأشبه مالو برّده[١]، وإن سُخّن بنجاسة يحتمل وصولها إليه، ولم يتحقق فهو طاهر؛ لأنَّ الأصل طهارته، فلا تزول بالشك.

● **فصل: وإن خالط الماء طاهر لم يغيّره، لم يمنع الطهارة به:**

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اغتسل هو وزوجته من قصعة فيها أثر العجين، رواه النسائي[٢]؛ لأنَّ الماء باق على إطلاقه، وإن غير إحدى صفاته -طعمه أو لونه أو ريحه- ولم يطبخ فيه، فأكثر الروايات عن أحمد أنه لا يمنع؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، ولأنه خالطه طاهر لم يسلبه اسمه، ولا رقته، ولا جريانه، أشبه سائر الأنواع.

● **فصل: فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر:**

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ صبَّ على جابر من وضوئه، رواه البخاري[٣]؛ لأنه لم يصبه نجاسة فكان طاهرًا، كالذي تبرّد به، فإنه استعمال لم يغيّر الماء.

● **فصل: وما سوى الماء من المائعات لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا: كالخلّ والنبيذ وماء الورد والمعتصر من الشجر:**

لقول تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦]، فأوجب التيمم على من لم يجد ماء، وقال النَّبِيّ ﷺ لأسماء في دم الحيض يصيب الثوب: «**تحتيه ثُمَّ تقرصيه بالماء ثُمَّ تصلي فيه**» متفق عليه[٤]؛ فدلَّ على أنه لا يجوز بغيره.

= يا رسول اللَّه أنتوضأ من بئر بضاعةِ؟ وهي تلقى فيها الحِيَض ولحوم الكلاب والنَّتْن؟ فقال ﷺ: «**إنَّ الماء طَهور لا يُنجّسه شيء**»، وحسنَّه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح٢)، وذكر تصحيح أحمد وابن حزم وغيره، وتوضأ النَّبِيّ ﷺ من بئر زمزم، ومن بئر بدر وكذلك الصحابة، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، ورواه أيضًا أبو داود في «السنن» (٦٦، ٦٧).

(١) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٨/ رقم١)، وقال: ضعيف جدًّا، خالد بن إسماعيل متروك، من حديث عائشة قالت: دخل على رسول اللَّه ﷺ، وقد سخنت ماء في شمس فقال: «**لا تفعلي يا حميراء -يعني: حمراء اللون-، فإنه يورّث البرص**».

(٢) رواه ابن ماجه (٣٧٨) في «سننه»، والنسائي في «المجتبى» (٢٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٢٣٧) قال الهيثمي في «المجمع» (٢/ ٢٩٩): رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح.

(٣) رواه البخاري (١٩٤).

(٤) متفق عليه: البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

باب الماء النجس

إذا وقع في الماء نجاسة فغيّرته، نجس بغير خلاف؛ لتغيّره لظهور أجزاء النجاسة فيه، وإن لم يُغيّره لم يخل من حالتين:

أحدهما: أن يكون قلتين فصاعدًا، فهو طاهر؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيّ ﷺ سُئل عن الماء، وما ينوبه من الدواب والسباع فقال: «**إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث**»[١] رواه الأئمة.

وقال الترمذي: هذا حديث حسن، وفي لفظ: «**لم ينجّسه شيء**»، وقال أحمد: حديث بئر بضاعة صحيح، قال أبو داود: قدّرت بئر بضاعة بردائي فوجدتها ستة أذرع أو سبعة؛ ولأنَّ الماء الكثير لا يمكن حفظه في الأوعية، فعفى عنه، كالذي لا يمكن نزحه.

الثاني: ما دون القلتين[٢]، فهو طاهر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»، ولأنه لم يتغير بالنجاسة أشبه الكثير.

قال ابن المنذر: وأجمعوا على الماء الكثير من النيل ونحو ذلك إذا وقعت فيه نجاسة فلم تغيّر له لونًا ولا طعمًا ولا ريحًا: أنه بحاله، ويتطهر منه[٣].

وحديث بئر بضاعة يلقي فيها الحِيَضُ، ولحوم الكلاب، والنتن، فقال ﷺ: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[٤]، ولأنَّ القلتين تدفع النجاسة عن نفسها وتطهّر ما اجتمع معها.

أمَّا حديث النَّبِيّ ﷺ: «**لا يبولنَّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثُمَّ يغتسل منه**» متفق عليه[٥]، لابدَّ من تخصيصه، فنخصّه بخبر القلتين[٦].

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٦٧)، وقال: هذا حديث حسن، وأبو داود في «السنن» (٦٣)، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح٤) عن الحاكم وابن منده، وابن دقيق العيد، وابن معين وقال: إسناده جيد.

(٢) القلة تساوي عند الجمهور (٢٥٠ رطلًا عراقيًّا)، وهي ما تساوي بالكيلو جرام: (٩٥,٥٠٠)، وقيل: تقارب المائة «المكاييل والموازين الشرعية» (ص٣١).

(٣) الإجماع لابن المنذر (ص٤) رقم (١١)، وذكره ابن قدامة في «المغني» (١/ ٣٦) فزدته هنا.

(٤) سبق تخرجه آنفًا في أول هذا الباب، وهو صحيح.

(٥) رواه البخاري (٢٣٩)، ومسلم (٢٨٢).

(٦) قال الحافظ أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ٧٥/ رقم: ٢٩٣): «وأجمعوا أنَّ الماء القليل إذا وقعت فيه نجاسة فغيّرت له طعمًا أو لونًا أو ريحًا فإنه ينجس.

وإذا وقعت النجاسة بصاع من ماء، فلم تغيّره عن حاله؛ جاز لمائة رجل أن يجتزئوه فيتوضئون به». اهـ.

باب الشّك في الماء

. . . . . .

● **قاعدة اليقين لا يزول بالشك:**

قلت [ابن الكيّال]: روى البخاري في «صحيحه» (١٣٧)، ومسلم (٣٦١) عن عبّاد بن تميم عن عمه: شُكي إلى النَّبِيّ ﷺ الرجل يُخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة قال: «**لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**».

قال النووي في «شرح مسلم» (٤/ ٣٩) باب: الدليل على أن من تيقَّن الطهارة ثُمَّ شك في الحدث، فله أن يصلي بطهارته تلك، قال:

«قوله: «**يُخيَّل إليه**» يعني: خروج الحدث منه، وقوله ﷺ: «**حتى تسمع صوتًا أو تجد ريحًا**» معناه: يعلم وجود أحدهما، ولا يشترط السماع والشم بإجماع المسلمين.

وهذا الحديث أصل من أصول الإسلام، وقاعدة عظيمة من قواعد الفقه، وهي: أنَّ الأشياء يُحكم ببقائها على أصولها حتى يتيقن خلاف ذلك، ولا يضر الشك الطارئ عليها.

ومن ذلك: مسألة الباب التي ورد فيها الحديث، وهي أن من تيقّن الطهارة وشكّ الحدث حُكم ببقائه على الطهارة، ولا فرق بين حصول هذا الشك في نفس الصلاة، وحصوله خارج الصلاة، هذا مذهبنا ومذهب جماهير العلماء من السلف والخلف . . . وإذا تيقن الحدث وشك في الطهارة، فإنه يلزمه الوضوء بإجماع المسلمين . . . ومن مسائل هذه القاعدة: أن من شك في طلاق زوجته، أو نجاسة الماء الطاهر، أو طهارة النجس، أو نجاسة الثوب أو الطعام أو غيره، أو أنه صلى ثلاث ركعات أو أربعًا، أو أنه ركع أو سجد أم لا، أو أنه نوى الصوم والصلاة أو الوضوء أو الاعتكاف، وهو في أثناء هذه العبادات، وما أشبه هذه الأمثلة، فكل هذه الشكوك لا تأثير لها، والأصل عدم هذا الحادث». اهـ.

قلت: ومن الأدلة الدالة على هذه القاعدة العظيمة الكبرى: ما رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢١٣)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي في «سننه» (٣٩٨)، وقال: حديث حسن غريب صحيح، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢/ ٣٣٣)، وقال الشوكاني في «نيل الأوطار» (ح١٠١٩): ورجال إسناده ثقات واللفظ للبيهقي، عن عبد الرحمن بن عوف عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر اثنتين صلى أو ثلاثًا، فليلق الشك - وفي رواية: فليطرح الشك- وليبن على اليقين**» قلت: وعلى ذلك يُبنى هذا الباب ويُفرّع عليه.

[**قال ابن قدامة** رَحِمَهُ اللَّهُ]: إذا شك في نجاسته لم يمنع الطهارة به، سواءً وجده متغيّرًا أو غير متغيّر؛ لأنَّ الأصل الطهارة، والتغير يحتمل أن يكون من مُكثه، أو بما لا يمنع؛ فلا يزول بالشك، وإن تيقن نجاسته ثُمَّ شك في طهارته، فهو نجس؛ لأنَّ الأصل نجاسته، وإن علم وقوع النجاسة فيه، ثُمَّ وجده متغيّرًا تغيّرًا يجوز أن يكون منها، فهو نجس؛ لأنَّ الظاهر تغيّره بها.

فصل في سؤر الحيوان

وهو ثلاثة أقسام:

(١) طاهر، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: الآدمي متطهرًا كان أو محدثًا؛ لما روى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: لقيني النَّبِيّ ﷺ، وأنا جنب فانخنست منه، فاغتسلت ثُمَّ جئت، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» قلت: يا رسول اللَّه! كنت جنبًا فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان اللَّه! إنَّ المؤمن ليس بنجس**» متفق عليه[١]، وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها كانت تشرب من الإناء وهي حائض، فيأخذه النَّبِيّ ﷺ فيضع فاهه على فيها فيشرب، رواه مسلم[٢].

النوع الثاني: ما يؤكل لحمه فهو طاهر بلا خلاف.

النوع الثالث: ما لا يمكن التحرز منه، وهو: السنَّور -الهِرَّة- وما دونها في الخلقة؛ لما روت كبشة بنت كعب بن مالك، قالت: دخل عليّ أبو قتادة فسكبت له وضوءًا، فجاءت هرّة فأصغى لها الإناء حتى شربت، فرآني أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قلت: نعم، فقال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إنها ليست بنجس؛ إنها من الطوافين عليكم والطوَّافات**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٣].

دلَّ بمنطوقه على طهارة الهر، وبتعليله على طهارة ما دونها لكونه ممَّا يطوف علينا: ولا يمكن التحرّز عنه كالفأرة ونحوها، فهذا سؤره وعرقه وغيرهما طاهر.

(٢) القسم الثاني: نجس، وهو الكلب والخنزير وما تولّد منهما، فسؤره نجس وجميع أجزائه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعًا**» متفق عليه[٤]، ولولا نجاسته ما أوجب غسله، والخنزير شرّ منه؛ لأنه منصوص على تحريمه، ولا يباح

---

(١) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٢) رواه مسلم (٣٧١).
(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٩٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٥٦٧)، وصحَّحه ووافقه الذهبي.
(٤) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

اقتناؤه بحال، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله: ﴿أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥][(١)].

وكل ما تولَّد من النجاسات كدود الكنيف وصراصره؛ لأنه متولد من النجاسة فكان نجسًا كولد الكلب.

(٣) القسم الثالث: مختلف فيه، وهو ثلاثة أنواع:

أحدها: سائر سباع البهائم والطير، ففيها روايتان . . . الثانية: أنها طاهرة؛ لما رواه مالك في «الموطّأ»: مرَّ عمر بن الخطاب وعمرو بن العاص ﷺ بحوض، فقال عمرو: يا صاحب الحوض! ترد على حوضك السباع؟ فقال عمر: يا صاحب الحوض! لا تخبرنا؛ فإنا نرد عليها وترد علينا[(٢)].

النوع الثاني: الحمار الأهلي والبغل، ففيهما روايتان: . . . . والثانية: أنها طاهرة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يركب الحمار والبغال، وكان أصحابه يقتنونها ويصحبونها في أسفارهم، فلو كانت نجسة لبيّن لهم نجاستها؛ لأنه لا يمكن التحرز عنها لمقتنيها، فأشبهت الهر، أو يجوز بيعها فأشبهت مأكول اللحم[(٣)].

النوع الثالث: الجلَّالة وهي التي أكثر علفها النجاسة، ففيها روايتان: . . . . والثانية: أنها طاهرة؛ لأنَّ الضبع والهر يأكلان النجاسة، وهما طاهران، وحكم أجزاء الحيوان في جلده وشعره وريشه حُكم سُؤره؛ لأنه من أجزائه فأشبه فمه، فإذا وقع في الماء ثُمَّ خرج حيًا، فحكم ذلك حكم سؤره[(٤)]؛ قال احمد في فأرة في ماء ثُمَّ خرجت حية: لا بأس به.

---

(١) قوله: ﴿فَإِنَّهُۥ﴾ يعود إلى أقرب مذكور وهو قوله تعالى: ﴿خِنزِيرٍ﴾ فكل الجنزير نجس ورجس.

(٢) رواه مالك في «الموطأ» (رقم ١٤، باب الطهور للوضوء، ص٥٢)، ورواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٣٢/ رقم ١٨) باب الماء المتغير، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٥٠) باب سؤر سائر الحيوانات، قال النووي في «المجموع شرح المذهب» (١/ ٢٣٢) على هذا الأثر: وهذا إسناده صحيح لكنه مرسل منقطع . . . . . إلَّا أنَّ هذا المرسل له شواهد تقويه» باب: الشك في نجاسة الماء والتحري فيه.

(٣) القاعدة الأصولية: الأصل براءة الذمة من التكاليف، فلا يحرّم شيء ولا يُنجّس إلَّا بدليل، ومن ثَمَّ فالآسار عامة طاهرة إلَّا ما ورد دليل بالتحريم وكذلك النجاسة، فقد روى البخاري في «صحيحه» (٤١٩٨) على روثة الحمار أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**فإنها رجس**» فغير الحمار من غير مأكول اللحم ومأكوله طاهر؛ للبراءة الأصلية.

(٤) وهذا ما قرَّره ابن حزم في «المحلّى» (١/ ١٣٨) في مسألة الاستحالة، قال: «إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام، فبطل عنه الاسم الذي به ورد الحكم فيه، وانتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئًا آخر، ذا حكم آخر كلحم الخنزير تأكله الدجاجة يستحيل فيها لحم دجاج حلالًا، والعذرة والبول تدهن بهما الأرض فيعودان ثمرة حلالًا، ومثل هذا كثير، وهكذا كل شيء، فالأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي هي حدّ ما هي فيه، والمفرّق بين أنواعه». اهـ.

فصل: والحيوان الطاهر على أربعة أضرب:

أحدها: ما تباح ميتته كالسمك ونحوه، والجراد وشبهه، فميتته طاهرة لقول النَّبِيّ ﷺ: «**والحل ميتته**»[١].

والثاني: ما ليس له نفس سائلة -يعني دم- كالذباب والعقارب والخنافس، فهو طاهر حيًّا وميتًا؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه ثُمَّ لينزعه؛ فإنَّ في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء**» متفق عليه[٢]، فأمر بغمسه ليكون شفاءً لنا إذا أكلناه؛ ولأنه لا نفس له سائلة، أشبه دود الخل إذا مات فيه.

والثالث: الآدمي فإنه طاهر بعد الموت، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ المؤمن لا ينجس**»[٣]، ولأنه لو كان نجس العين لم يشرع غسله كسائر النجاسات.

والرابع: ما عدا ما ذكرناه ممَّا له نفس سائلة، لا تباح ميتته، فميتته نجسة؛ لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

باب الآنية

وهي ضربان: مباح من غير كراهة، وهو كل إناء طاهر من غير جنس الأثمان، ثمينًا كان أو غير ثمين، كالياقوت والبلّور والعقيق والخزف والخشب والجلود والصفر -يعني: النحاس-؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اغتسل من جفنة[٤]، وتوضأ من تور من صفر[٥]، وتور من حجارة[٦]، ومن قربة[٧]، وإداوة[٨].

والثاني: محرم، وهو آنية الذهب والفضة، لما روى حذيفة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا من صحافها؛ فإنها لهم في الدنيا، ولكم في الآخرة**»[٩]، وقال: «**الذي يشرب في آنية الفضة إنَّما يجرجر في بطنه نار جهنم**»[١٠] متفق عليهما.

---

(١) رواه الترمذي في «سننه» (٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٢) البخاري (٥٧٨٢).
(٣) البخاري (٢٨٥)، ومسلم (٣٧١).
(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٥) رواه البخاري (١١٧).
(٦) رواه البخاري (١٩٠).
(٧) البخاري (١١٧)، ومسلم (٧٦٣).
(٨) رواه البخاري (٢٠٣)، ومسلم (٢٧٤).
(٩) رواه البخاري (٥٤٢٦)، ومسلم (٢٠٦٧).
(١٠) رواه البخاري (٥٦٣٤)، ومسلم (٢٠٦٥).

فتوعد عليه بالنار فدلَّ على تحريمه؛ ولأنَّ فيه صرفًا وخيلاء وكسر قلوب الفقراء، ولا يحصل هذا في ثمين الجواهر؛ لأنه لا يعرفه إلَّا خواص النَّاس، ويحرم اتخاذها؛ لأنَّ ما حرم استعماله حرم اتخاذه؛ ويستوي في ذلك الرجال والنساء لعموم الخبر، وإنَّما أبيح للنساء التحلّي للحاجة إلى الزينة للأزواج، فما عداه يجب التسوية فيه بين الجميع، وما ضُبّب بالفضة أبيح إذا كان يسيرًا؛ لما روى أنس رضي الله عنه: «إنَّ قدح رسول اللَّه ﷺ انكسر، فاتخذ مكان الشَّعْب بِسِلْسِلَة من فضة» رواه البخاري[1].

فصل في أواني الكفار

وهم ضربان:

أحدهما: من لا يستحل الميتة كاليهود، فأوانيهم طاهرة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أضافه يهودي بخبز وإهالة سنخة[2]، رواه أحمد في «المسند»، وتوضأ عمر رضي الله عنه من جرّة نصرانية[3].

والثاني: من استحل الميتات والنجاسات كعبدة الأوثان والمجوس وبعض النصارى، فما لم يستعملوه من آنيتهم فهو طاهر، وما استعملوه فهو نجس؛ لما روى أبو ثعلبة الخشني قال: قلت يا رسول اللَّه! إنَّا بأرض قوم أهل كتاب أفنأكل في آنيتهم؟ قال: «**لا تأكلوا فيها، إلَّا أن تجدوا غيرها فغسلوها ثُمَّ كلوا فيها**» متفق عليه[4]، وما شك في استعماله فهو طاهر، وذكر أبو الخطاب أنَّ أواني الكفار كلها طاهرة، وفي كراهة استعمالها روايتان: يكره؛ لهذا الحديث، والثانية: لا يكره؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أكل فيها[5].

وأمَّا ثياب الكفار، فالأصل الطهارة، فلا يزول عنها بالشك، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه كانوا يلبسون ثيابًا من نسج الكفار.

فصل: وجلود الميتة نجسة:

ولا تطهر إلَّا بالدباغ، لقول اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والجلد جزء منها، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ، وجد شاة ميتة أُعطيتها مولاة ميمونة من الصدقة فقال: «**ألا أخذوها فانتفعوا بها**» فقالوا: إنها ميتة، قال: «**إنَّما حرم أكلها**» متفق عليه[6]، وفي رواية:

---

(١) الشَّعْب: أي مكان الصدع والشق الذي فيه (النهاية) (٢/ ٤٢٨)، رواه البخاري (٣١٠٩).
(٢) رواه أحمد في «المسند» (١٣٥٧٧)، وهو عند البخاري (٢٠٦٩).
(٣) رواه البخاري معلقًا بعد حديث (١٩٣)، باب: وضوء الرجل مع امرأته.
(٤) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٥) كالحديث السابق مع الإهالة السنخة: (البخاري) (٢٠٦٩)، ومعناه: أن النَّبِيّ ﷺ أكل مع يهودي، دهنًا متغيرُ الريح في آنية يهودي. «النهاية» (٢/ ٣٦٦).
(٦) رواه البخاري (٥٥٣١)، ومسلم (٣٦٣).

«**أيما إهاب ذبغ فقد طهر**»[١].

ولا يُطهِّر جلد ما كان نجسًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن جلود السباع[٢]، وعن مياثر النمور[٣].

فصل: وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس لا يطهر بحال؛ لأنه جزء من الميتة فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾ [المائدة: ٣]، والدليل على أنه منها قول اللَّه تعالى: ﴿قَالَ مَن يُحْيِ ٱلْعِظَٰمَ وَهِيَ رَمِيمٌ * قُلْ يُحْيِيهَا ٱلَّذِيٓ أَنشَأَهَآ أَوَّلَ مَرَّةٍ﴾ [يس: ٧٨، ٧٩]؛ ولأنَّ الحياة الإحساس والألم، والضرس يألم ويحس، وبرودة الماء وحرارته، وما فيه من حياة يحله الموت، فينجس به كاللحم.

فصل: وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر؛ لأنه لا روح له، فلا يحله الموت؛ لأنَّ الحيوان لا يألم بأخذه ولا يحس، ولأنه لو كانت فيه حياة لنجس بفصله من الحيوان في حياته؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ما أبين من حي فهو ميت**» رواه أبو داود[٤].

فصل: وحكم شعر الحيوان وريشه حكمه في الطهارة والنجاسة، متصلًا كان أو منفصلًا، في حياة الحيوان أو موته، فشعر الآدمي طاهر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ ناول أبا طلحة شعره فقسمه بين الناس، واتفقوا على معناه[٥]، ولولا طهارته لما فعل، ولأنه شعر حيوان طاهر، فأشبه

---

(١) رواه مسلم (٣٦٦) أخذ الشوكاني بعموم هذا الحديث، حتى جوَّزه في الكلب والخنزير، وضعف أيضًا أحاديث النهي عن جلود السباع، والنمور، «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٠/ وما بعدها) ح(٥٠- ٥٤).

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٤١٣٢)، والترمذي (١١٧٠)، وزاد: «أن تفترش»، والحاكم في «المستدرك» (٥٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الترمذي في «سننه»: «عن النَّبِيّ ﷺ مرسلًا، وهذا أصح»، ووافقه الشوكاني في «النيل» (٥٠).

(٣) رواه أحمد في «المسند» (٥٧٥١)، وصححه المجد في «المنتقى» (٥٠)، وقال الشوكاني: إسناده صالح، والنسائي في «الكبرى» (٧/ ١٧٦)، والميثرة: من الحرير والديباج، هي سرج للبهائم، قاله الشوكاني.

* **قول الشوكاني في النهي عن جلود السباع**:

قال في «نيل الأوطار» (١/ ٢٧٤): «وأمَّا الاستدلال بأحاديث الباب على أنَّ الدباغ لا يطهر بجلود السباع؛ بناءً على أنها مخصصة للأحاديث القاضية بأنَّ الدباغ مطهر على العموم، فغير ظاهر؛ لأنَّ غاية ما فيها مجرد النهي عن الركوب عليها وافتراشها، ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة، كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحرير ونجاستهما، فلا معارضة، بل يحكم بالطهارة بالدباغ مع منع الركوب عليها ونحوه، مع أنّه يمكن أن يُقال: إنَّ أحاديث هذا الباب من أحاديث الباب بعده -وهو باب ما جاء في تطهير الدباغ- من وجه شمولها لمَّا كان مدبوغًا من جلود السباع، وما كان غير مدبوغ». اهـ.

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (١٤٨٠)، وقال: حديث حسن، والعمل على هذا عند اهل العلم، والحاكم في «المستدرك» (٧٥٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الدارقطني: المرسل أصح «التلخيص» (ح١٤) لابن حجر.

(٥) رواه البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥).

شعر الغنم.

فصل: ولبن الميتة نجس، وأنْفَحَتها[١] طاهرة لأنَّ الصحابة ﷺ أكلوا من جُبن المجوس وهو يُصنع بالأنفحة، وذبائحهم ميتة، وأمَّا البيضة: فإن صلب قشرها لم تنجس لأنها تمنع وصول النجاسة إلى داخلها.

فصل: وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح، كذبح المجوسي، ومتروك التسمية، -عمدًا- وذبح المحرم للصَّيد، وذبح الحيوان غير المأكول؛ لأنه ذبح غير مشروع فلم يطهر كذبح المرتد.

باب السواك وغيره

السواك سُنة مؤكدة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرنهم بالسواك عند كل صلاة**» متفق عليه[٢]، وعنه عليه السلام أنه قال: «**السواك مطهرة للفم ومرضاة للربّ**» رواه أحمد في «المسند»[٣].

(*) **ويتأكد استحبابه في أوقات ثلاثة**: عند الصلاة، وإذا قام من النوم؛ لما روى حذيفة رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك» متفق عليه[٤]؛ ولأنَّ النائم ينطبق فمه ويتغيّر.

والثالث: عند تغير الفم بمأكول أو خلو معدته، ولأنَّ السواك شرع لتنظيف الفم وإزالة الرائحة، ويستحب في سائر الأوقات؛ لما روى شُريح بن هانئ قال: «سألت عائشة رضي الله عنها بأي شيء كان يبدأ النَّبِيّ ﷺ إذا دخل بيته؟ قالت: بالسواك» رواه مسلم[٥].

ويستاك بعود ليّن ينقي الفم ولا يجرحه ولا يتفتت فيه، فإن استاك بأصبعه أو خرقة لم يصب السنَّة؛ لأنها لم ترد به[٦]، ولا تسمى سواكًا، ويحتمل أنه يصيب به من الإنقاء بقدره[٧].

---

(١) الأنفحة: لكل ذي كِرش وهو شيء يُسْتخرج من بطنه أصفر يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغلظ كالجبن (المصباح المنير) (ص: ٣٢٣).

(٢) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٣) رواه البخاري معلقًا، الصيام، باب السواك الرطب (٢٧) قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ١٨٠) «وصله أحمد والنسائي وابن حبان». اهـ.

(٤) البخاري (٢٤٥)، ومسلم (٢٥٥).

(٥) رواه مسلم (٢٥٣).

(٦) قلت: لعموم الأحاديث السابقة بأنَّ السنَّة بالسواك، وهذا قوله وفعله أيضًا كما مرَّ آنفًا.

(٧) وقوله: ويحتمل . . . إلخ، بالنظر إلى العلَّة وهي الإنقاء والتنظيف، ومثله فرشة معجون الأسنان وهو بالقياس الجليّ، إلَّا أنه قد لا يتيسر عند كل صلاة ووضوء.

فصل: في خصال الفطرة: ومن السنَّة تقليم الأظفار، وقص الشارب، ونتف الإبط، وحلق العانة؛ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الفطرة خمس: الختان، والاستحداد، وقص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط**» متفق عليه[١].

فصل: في الختان: ويجب الختان لأنه من ملة إبراهيم؛ فإنه روي أنَّ إبراهيم عليه السلام ختن نفسه، متفق عليه[٢]؛ وقد قال تعالى: ﴿ثُمَّ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ أَنِ ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]؛ لأنَّه يجوز كشف العورة من أجله، ولولا أنه واجب ما جاز النظر إليها لفعل مندوب، وإن كان كبيرًا وخاف على نفسه الختان سقط وجوبه[٣].

باب فرائض الوضوء وسننه

أول فرائضه: النية: وهي شرط لطهارة الأحداث كلها، الغسل، والوضوء، والتيمم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما الأعمال بالنيات، وإنَّما لكل امرئ ما نوى**» متفق عليه[٤].

ولأنَّها عبادة محضة، فلم تصح من غير نية، كالصلاة.

ومحل النية: القلب؛ لأنَّها عبارة عن القصد، ويُقال: نواك بخير؛ أي: قصدك به، ومحل القصد: القلب، ولا يعتبر أن يقول بلسانه شيئًا، فإنْ لفظ بما نواه كان آكد، وموضع وجوبها عند المضمضة؛ لأنها أول واجباته، ويستحب تقديمها على غسل اليدين والتسمية، لتشمل مفروض الوضوء ومسنونه، ويستحب استدامة ذكرها في سائر وضوئه، فإن عزبت في أثنائها جاز؛ لأنَّ النية في أول العبادة تشمل جميع أجزائها كالصيام، وإن تقدمت النية الطهارة بزمن يسير، وعزبت

---

(١) رواه البخاري (٥٨٨٩)، ومسلم (٢٥٧)، وفي رواية لمسلم (٢٦١): «**عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء الحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء**» قال زكرياء: قال مصعب: ونسيت العاشرة، إلَّا أن تكون المضمضة»، والبراجم: هي العقد التي في ظهور الأصابع يجتمع فيها الوسخ، «النهاية» (١/ ١١٣)، وقال النووي في «شرح مسلم» (٣/ ١٠١): «قال العلماء: ويلحق بالبراجم ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وهو الصماغ فيزيله بالمسح لأنه ربَّما أضرت كثرته بالسمع، وكذلك في داخل الأنف، وكذلك جميع الوسخ المجتمع على أي موضع كان من البدن بالعرق والغبار ونحوها». اهـ.

(٢) البخاري (٣٣٥٦)، ومسلم (٢٣٧٠) قلت: وعامة أحاديث الختان للمرأة لم تثبت، وفصّل ابن حجر المسألة في «الفتح» (ح٥٨٨٩) تفصيلًا طويلًا، (١٠/ ٣٧٠/ ٣٧٩)، وذكر قول ابن المنذر (١٠/ ٣٧٧): «لا يثبت فيه شيء»، ولكن أقرَّ به النَّبِيّ ﷺ بلا وجوب، فيما رواه مسلم (٣٤٩) بلفظ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومسَّ الختانُ الختانَ، فقد وجب الغسل**»، وعليه فهو مشهور عن الصحابة والعرب ولم ينكره.

(٣) وهذا من باب الضرورة والرخصة.

(٤) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

عنه في أولها؛ جاز؛ لأنها عبادة، فلم يشترط اقتران النية بأولها كالصيام.

وصفتها: أن ينوي رفع الحدث؛ أي: إزالة المانع من الصلاة أو الطهارة، لأمر لا يستباح إلَّا بها، كالصلاة والطواف ومس المصحف، وإن نوى الجنب بغسله قراءة القرآن صح؛ لأنه يتضمن رفع الحدث.

فصل: ثُمَّ يقول بسم اللَّه: وفيها روايتان:

إحداهما: أنها واجبة في طهارات الأحداث كلها، اختارها أبو بكر الخلَّال -جامع مذهب أحمد-؛ لما روى أبو سعيد عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال: «**لا وضوء لمن لم يذكر اسم اللَّه عليه**»[1]. قال أحمد: حديث أبي سعيد أحسن شيء في الباب.

والثانية: أنها سنة اختارها، الخرقي، قال الخلال: الذي استقرت الروايات عنه: أنه لا بأس به إذا ترك التسمية؛ لأنها عبادة، فلا تجب فيها التسمية كغيرها، وضعف أحمد الحديث فيها، وقال: ليس يثبت في هذا حديث، واختلف من أوجبها في سقوطها بالسهو.

فصل: ومحل التسمية اللسان؛ لأنها ذكر، وموضعها بعد النية، ليكون مسميًا على جميع الوضوء.

فصل: في غسل الكفين: ثُمَّ يغسل كفيه ثلاثًا؛ لأنَّ عثمان، وعبد اللَّه بن زيد ﷺ، وصفا وضوء رسول اللَّه ﷺ فقالا: فأفرغ على يديه من إنائه، فغسلهما ثلاث مرات. متفق عليهما[2]، ولأنَّ اليدين آلة نقل الماء إلى الأعضاء ففي غسلهما احتياط لجميع الوضوء، ثُمَّ إن كان لم يقم من نوم الليل، فغسلهما مستحب، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه، فليغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثلاثًا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»، متفق عليه[3]. ولم يذكر البخاري «ثلاثًا»[4]. فتخصيصه هذه الحالة بالأمر، دليل على عدم الوجوب في غيرها.

وتعليل الحديث يدلُّ على أنه أُريد به الاستحباب؛ لأنه علل بوهم النجاسة، ولا يزال اليقين بالشك، فإن غمسهما في الماء فهو باق على إطلاقه.

فصل: ثُمَّ يتمضمض ويستنشق؛ لأنَّ كل من وصف وضوء رسول اللَّه ﷺ، ذكر أنه

---

(١) رواه ابن ماجه في «سننه» (٣٩٧)، وفصل ابن حجر في «التلخيص» (ح٧٠) ضعّف الحديث عن البخاري، والترمذي، وابن الصلاح، وابن دقيق العيد، والنووي، والدارقطني، وقال البزَّار: وكل ما روى في هذا الباب فليس بقوي، ورواه أبو داود في «السنن» (١٠١)، والدارقطني في «سننه» (١/ ٧٩)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤١)، وغيرهم، وقد أثبت الحديث هنا مع ضعفه لضرورة السياق، ولذلك ضعَّفته.

(٢) البخاري (١٥٩)، ومسلم (٢٢٦).

(٣) البخاري (١٦٢) مسلم (٢٧٨).

(٤) هذه رواية البخاري بدون «ثلاثًا».

مضمض واستنشق، وهما واجبان في الطهارتين، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦]، وهما داخلان في حد الوجه، ظاهران، وعنه: الاستنشاق وحده واجب، لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم؛ فليجعل في أنفه ماءً، ثُمَّ لينتثر**» متفق عليه[١]. وعنه: أنهما واجبان في «الكبرى» دون الصغرى؛ لأنها طهارة تعم جميع البدن ويجب فيها غسل ما تحت الشعور، وتحت الخفين.

فصل: ويستحب المبالغة فيهما، إلَّا أن يكون صائمًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال لِلَقِيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق، إلَّا أن تكون صائمًا**» حديث صحيح[٢]: وصفة المبالغة اجتذاب الماء بالنفس إلى أقصى الأنف، وفي المضمضة، إدارة الماء في أقاصي الفم، وهو مخير بين أن يمضمض ويستنشق ثلاثًا من غرفة أو من ثلاث غرفات؛ لأنَّ في حديث عبد اللَّه بن زيد أنَّ النَّبِيّ ﷺ، مضمض واستنشق من كفٍّ واحدة، ففعل ذلك ثلاثًا، وفي لفظ: أدخل يده في الإناء، فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثًا بثلاث غرفات، متفق عليهما[٣].

ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه؛ لأنهما منه، لكن تستحب البداءة بهما اقتداء برسول اللَّه ﷺ.

فصل: ثُمَّ يغسل وجهه، وذلك فرض بالإجماع، لقوله تعالى: ﴿فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ﴾ [المائدة: ٦] وحَدُّهُ من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ما انحدر من اللّحيين والذقن طولًا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا، ولا اعتبار بالأصلع الذي ينحسر شعره عن ناصيته، ولا الأفرع الذي ينزل شعره على جبهته.

ويستحب تخليله؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، خلل لحيته، وروى أنس رضي الله عنه أنَّ رسول اللَّه ﷺ، كان إذا توضأ؛ أخذ كفًّا من ماء فأدخله تحت حنكه، فخلل به لحيته، وقال: «**هكذا أمرني ربي عز وجل**»[٤].

وإن كان يصف البشرة؛ وجب غسل الشعر والبشرة.

وإن كان بعضه خفيفًا، وبعضه كثيفًا؛ وجب غسل ظاهر الكثيف، وبشرة الخفيف معه.

---

(١) البخاري (١٦٢) مسلم (٢٣٧).

(٢) رواه الترمذي (٧٨٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٣) البخاري (١٨٦- ١٩١)، ومسلم (٢٣٥).

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (٣١)، وقال: حديث حسن صحيح وقال البخاري: أصح شيء في هذا الباب وصححه الحاكم؛ ولكن فصل ابن حجر في «التلخيص» (ح٨٦)، وضعَّفه وعلل كل طرقه، ثُمَّ قال عن أحمد: ليس في تخليل اللحية شيء صحيح، وكذلك قاله أبو حاتم الرازي، ولكن حسن طريقًا واحدًا عند أحمد عن عائشة.

وسواءً في هذا شعر اللحية والحاجبين، والشارب والعنفقة؛ لأنها شعور معتادة في الوجه، أشبهت اللحية.

فصل: وفي المسترسل من اللحية عن حدِّ الوجه روايتان:

إحداهما: لا يجب غسله؛ لأنه شعر نازل عن محل الفرض، أشبه الذؤابة في الرأس.

والثاني: يجب؛ لأنه نابت في بشرة الوجه، أشبه الحاجب، ويدخل في حد الوجه العذار، وهو: الشعر الذي على العظم الناتئ، سمت صماخ الأذن إلى الصدغ.

والعارض: الذي تحت العِذار[١].

والذقن: وهو مجتمع اللحيين، ويخرج منه النزعتان، وهما: ما ينحسر عنهما الشعر في فَوْدَي الرأس[٢]؛ لأنهما من الرأس، لدخولهما فيه. والصدغ: وهو الذي عليه الشعر في حق الغلام، محاذٍ لطرف الأذن الأعلى؛ لأنه شعر متصل بالرأس ابتداء، فكان من الرأس كسائره، وقد مسحه النَّبِيّ ﷺ، مع رأسه في حديث الرُّبَيِّع[٣].

ويستحب أن يزيد في ماء الوجه؛ لأنَّ فيه غضونًا وشعورًا، ودواخل وخوارج، ويمسح مآقيه[٤]، ويتعاهد المفصل وهو البياض الذي بين اللحية والأذن، فيغسله.

فصل: ولا يجب غسل داخل العينين، ولا يتسحب؛ لأنه لا يؤمن الضرر من غسلهما، ويجب غسل أظفاره وإن طالت، والإصبع الزائدة لأنَّ ذلك من يده.

فصل: ثُمَّ يغسل يديه إلى المرفقين، وهو فرض بالإجماع، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾، ويجب غسل المرفقين، وهذا يصلح بيانًا؛ لأنَّ «إلى» تكون بمعنى «مع» كقوله تعالى: ﴿مَنْ أَنصَارِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٤]؛ أي: مع اللَّه، ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢].

فصل: وتستحب البداءة بغسل اليمني من يديه ورجليه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، كان يحب التيمن في ترجله وتنعله وطهوره، وفي شأنه كله. متفق عليه[٥]. فإن بدأ باليسرى؛ جاز؛ لأنهما كعضو واحد، بدليل قوله سبحانه: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾، ﴿وَأَرْجُلَكُمْ﴾ [المائدة: ٦] فجمع بينهما.

فصل: ثُمَّ يمسح رأسه، وهو فرض بغير خلاف، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وهو ما ينبت عليه الشعر المعتاد في الصبي مع النزعتين. ويجب استيعابه بالمسح

---

(١) العِذَار: عِذار اللحية: الشعر المسترسل النازل على اللحيين. «المصباح المنير» (٢١٣).

(٢) فَوْدَيْ الرأس: جانباه، والفود معظم شعر الرأس ممَّا يلي الأذن «النهاية» (٣/ ٤٢٩).

(٣) رواه الترمذي (٣٤)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٤) المَاق: مجرى الدمع من العين مؤخَّرُها ومقدَّمَها «النهاية» (٤/ ٢٤٧).

(٥) رواه البخاري (٤٢٦)، ومسلم (٢٦٨).

لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والباء للإلصاق، فكأنه قال: «امسحوا رؤوسكم»، وصار كقوله سبحانه: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾ [المائدة: ٦]، قال ابن برهان: من زعم أن الباء للتبعيض؛ فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه، وظاهر قول الإمام أحمد: المرأة يجزئها مسح مقدم رأسها؛ لأنَّ عائشة كانت تمسح مقدم رأسها[١]، وعنه في الرجل: أنه يجزئه مسح بعضه، «لأنَّ النَّبِيّ ﷺ مسح بناصيته وعمامته» رواه مسلم[٢].

وكيفما مسح الرأس أجزأ، بيد واحدة، أو بيدين، إلَّا أنَّ المستحب أن يمر يديه من مقدم رأسه إلى قفاه، ثُمَّ يعيدهما إلى الموضع الذي بدأ منه؛ لأنَّ عبد اللَّه بن زيد رضي الله عنهما قال في صفة وضوء النَّبِيّ ﷺ، ثُمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة، متفق عليه[٣]، ولا يستحب تكرار المسح؛ لأنَّ أكثر مَنْ وَصَفَ وضوءَ النَّبِيّ ﷺ، ذكر أنه مسح مرة واحدة، ولأنه ممسوح في طهارة، أشبه التيمم؛ ولأنه أصل في الطهارة أشبه الغسل.

فصل: والأذنان من الرأس يمسحان معه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الأذنان من الرأس**» رواه أبو داود[٤]، وروت الرُّبَيّع بنت معوذ أنَّ النَّبِيّ ﷺ، مسح برأسه، وصدغيه، وأذنيه، مسحة واحدة. رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٥]، ويستحب إفرادهما بماء جديد لأنهما كالعضو المنفرد، وإنَّما هما من الرأس على وجه التبع، ولا يجزئ مسحهما عنه لذلك، وظاهر كلام أحمد أنه لا يجب مسحهما لذلك.

فصل: ثُمَّ يغسل رجليه إلى الكعبين، وهو فرض لقوله تعالى: ﴿وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾ [المائدة: ٦].

ويدخل الكعبين في الغسل لما ذكرنا في المرفقين، ولا يجزئ مسح الرجلين، لما روى عمر أنَّ رجلًا ترك موضع ظفر من قدمه اليمنى فأبصره النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وَضُوءَكَ**» فرجع ثُمَّ صلَّى رواه مسلم[٦]، وإن كان الرجل أقطع اليدين فقدر على أن يستأجر من يوضئه بأجرة مثله؛ لزمه كما يلزمه شراء الماء. ولا يعفى عن شيء من طهارة الحدث، وإن كان

---

(١) رواه النسائي في «الصغرى» (١٠٠) باب: مسح المرأة رأسها، وهو يوافق حديث مسلم (٢٧٤) الذي بعده.
(٢) رواه مسلم (٧٤).
(٣) البخاري (١٨٦)، ومسلم (٢٣٥).
(٤) رواه ابن ماجه في «سننه» (٤٤٤)، وحسنه الهيثمي في «المجمع» (١/ ٢٣٠)، و«المنتقى» للمجد (١٨٠)، وحسّنه، وضعف ابن حجر كل أحاديثه في «التلخيص» (١/ ١٥٦/ ١٥٧)، حسنه كذلك الشوكاني، ورواه الترمذي (٣٧)، وقال: حديث حسن ليس إسناده بذاك القائم.
(٥) رواه الترمذي (٣٦)، وقال: حسن صحيح.
(٦) رواه مسلم (٢٤٣).

يسيرًا لما ذكرنا من حديث عمر.

فصل: ويستحب أن يخلل أصابعه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال: «**إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك**» رواه الترمذي وقال: هذا حديث حسن(١).

فصل: والوضوء مرة مرة يجزئ(٢)، والثلاث أفضل(٣)، وإن غسل بعض أعضائه أكثر من بعض فلا بأس، فقد حكى عبد اللَّه بن زيد وضوء رسول اللَّه ﷺ فغسل يديه مرتين؛ ثُمَّ مضمض واستنثر ثلاثًا وغسل وجهه ثلاثًا، ثُمَّ غسل يديه مرتين إلى المرفقين، ثُمَّ مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه، ثُمَّ ذهب بهما إلى قفاه، ثُمَّ ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه، ثُمَّ غسل رجليه، متفق عليه(٤)، ولا يزيد على ثلاث لأنَّ أعرابيًّا سأل النَّبِيّ ﷺ، عن الوضوء فأراه ثلاثًا ثلاثًا ثُمَّ قال: «**هذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد أساء وظلم**» رواه أبو داود(٥)، ويكره الإسراف في الماء.

فصل: ويستحب إسباغ الوضوء، ومجاوزة قدر الواجب بالغسل؛ لأنَّ أبا هريرة، رضي الله عنه توضأ فغسل يده حتى أشرع في العضد، ورجله حتى أشرع في الساق، ثُمَّ قال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يتوضأ. وقال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَنْتُمْ الغُرُّ المُحجّلُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الوُضُوءِ فَمَنِ استَطَاعَ منكُم فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ**» متفق عليه(٦).

فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء والغسل بتقريب الماء، وحمله وصبه فإنَّ النَّبِيّ ﷺ، كان يحمل له الماء، ويصب عليه. قال أنس رضي الله عنه: كان النَّبِيّ ﷺ، ينطلق لحاجته فآتيه أنا وغلام من الأنصار بإداوة من ماء يستنجي به(٧). وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: كنت مع النَّبِيّ ﷺ، فمشى حتى توارى عني في سواد الليل، ثُمَّ جاء فصببت عليه من الإداوة، فغسل وجهه وذكر بقية الوضوء(٨).

فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسة: النية، وغسل الوجه، وغسل اليدين،

---

(١) رواه الترمذي (٣٩)، وقال: حديث حسن، وحسنه البخاري، كما في «التلخيص» (ح١٠١) لابن حجر.
(٢) رواه البخاري (١٥٧) عن ابن عباس.
(٣) رواه مسلم (٩/ ٢٣٠)، ورواه البخاري (١٥٨) مرتين وثلاثًا.
(٤) البخاري (١٥٨).
(٥) رواه أبو داود في «السنن» (١٣٥)، وابن ماجه (٤٢٢)، وطرقه صحيحه قاله ابن حجر في «التلخيص» (ح٨٢)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٧٤).
(٦) رواه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦).
(٧) البخاري (١٥٦)، ومسلم (٢٧١).
(٨) البخاري (١٨٢)، ومسلم (٢٧٤).

ومسح الرأس، وغسل الرجلين.

وخمسة فيها روايتان: الترتيب، والموالاة، والمضمضة والاستنشاق، والتسمية.

والسنن سبعة: غسل الكفين والمبالغة في المضمضة والاستنشاق، وتخليل اللحية، وأخذ ماء جديد للأذنين، وتخليل الأصابع، والبداءة باليمنى والدفعة الثانية والثالثة.

باب المسح على الخفين

وهو جائز بغير خلاف، لما روى جرير ﷺ قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ بال، ثُمَّ توضأ، ومسح على خفيه، متفق عليه[1]. قال إبراهيم: فكان يعجبهم هذا؛ لأنَّ إسلام جرير كان بعد نزول المائدة، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى لبسه، وتلحق المشقة بنزعه، فجاز المسح عليه كالجبائر ويختص جوازه بالوضوء دون الغسل، لما روى صفوان بن عسال ﷺ قال: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرنا إذا كنا مسافرين، أو سُفْرًا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة، لكن من غائط وبول ونوم. أخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[2]. ولأنَّ الغسل يقل فلا تدعو الحاجة إلى المسح على خلاف فيه بخلاف الوضوء. ولجواز المسح عليه شروط:

أحدها: أن يكون ساترًا لمحلّ الفرض من القدم كله، فإن ظهر منه شيء لم يجز المسح؛ لأنَّ حكم ما استتر المسح، وحكم ما ظهر الغسل، ولا سبيل إلى الجمع بينهما، فغلب الغسل، كما لو ظهرت إحدى الرّجلين.

الثاني: أن يمكن متابعة المشي فيه، فإن كان يسقط من القدم لسعته، أو ثقله لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ الذي تدعو الحاجة إليه هو الذي يمكن متابعة المشي فيه، وسواءً في ذلك الجلود والخرق والجوارب، لما روى المغيرة ﷺ أنَّ النَّبِيّ ﷺ: مسح على الجوربين والنعلين. أخرجه أبو داود والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[3]. قال الإمام أحمد: يُذكر المسح على الجوربين عن سبعة أو ثمانية من أصحاب رسول اللَّه ﷺ. ولأنه ملبوس ساتر للقدم يمكن متابعة المشي فيه، أشبه الخف.

الثالث: أن يكون مباحًا فلا يجوز المسح على المغصوب والحرير؛ لأنَّ لبسه معصية، فلا تستباح به الرخصة، كسفر المعصية.

---

(١) رواه البخاري (٣٨٧)، ومسلم (٢٧٢).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٩٦)، وقال: حديث حسن صحيح، وقال عن البخاري: حديث حسن، وصححه الخطابي، قاله ابن حجر في «التلخيص» (ح٢١٧).

(٣) رواه الترمذي (٩٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٥٩)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٢٧)، والشوكاني.

الرابع: أن تلبسهما على طهارة كاملة، لما روى المغيرة ﷺ قال: كنت مع النَّبِيّ ﷺ، في سفر فأهويت لأنزع خفيه، قال: «**دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين فمسح عليهما**»، متفق عليه[١].

فإن تيمم، ثُمَّ لبس الخف؛ لم يجز المسح عليه؛ لأنَّ طهارته لا ترفع الحدث.

فصل: ويتوقت المسح بيوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، لما روى عوف بن مالك ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ: «**أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم**»[٢]. قال الإمام أحمد: هذا أجود حديث في المسح على الخفين لأنه في غزوة تبوك، آخر غزاة غزاها النَّبِيّ ﷺ، وهو آخر فعله.

ويعتبر ابتداء المدة من حين المسح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بالمسح ثلاثة أيام، فاقتضى أن تكون الثلاثة كلها مسح فيها.

فصل: والسنَّة أن يمسح أعلى الخف دون أسفله، فيضع يديه مفرجتى الأصابع على أصابع قدميه، ثُمَّ يجرهما إلى ساقيه، لما روى المغيرة ﷺ قال: رأيت النَّبِيّ ﷺ، يمسح على الخفين على ظاهرهما، حديث حسن صحيح[٣]، وعن علي ﷺ قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت النَّبِيّ ﷺ، يمسح على ظاهر خفيه. رواه أبو داود[٤].

فإن اقتصر على مسح الأكثر من أعلاه أجزأه، وإن اقتصر على مسح أسفله لم يجزه لأنّه ليس محلًّا للمسح أشبه الساق.

فصل: ويجوز المسح على الجبائر الموضوعة على الكسر؛ لأنه ملبوس يشق نزعه؛ فجاز المسح عليه كالخفّ، ولا إعادة على الماسح لما ذكرنا.

ويشترط أن لا يتجاوز بالشد موضع الحاجة لأنَّ المسح عليها إنَّما جاز للضرورة، فوجب أن يتقيد الجواز بموضع الضرورة[٥].

وتفارق الجبيرة الخف في ثلاثة أشياء:

أحدها: أنه يجب مسح جميعها؛ لأنه مسح للضرورة أشبه التيمم، ولأنَّ استيعابها بالمسح

---

(١) البخاري (٢٠٦)، ومسلم (٢٧٤).

(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ١٩٧/ رقم ١٨)، وصححه أحمد، وهو مثل حديث جرير في «الصحيحين»، وقد مرَّ آنفًا.

(٣) رواه الترمذي في «سننه» (٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (١٦١)، وقال المجد في «المنتقى» (٢٣٦) حسن لغيره.

(٤) رواه أبو داود في «السنن» (١٦٢)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٩٢)، والحافظ في «التلخيص» (ح٢١٩) قال: وإسناده صحيح.

(٥) وهي القاعدة المتفق عليها: «**ما أُبِيح للضرورة يُقدَّر بقَدْرِها**».

لا يضر بخلاف الخف.

الثاني: أنَّ مسحها لا يتوقف؛ لأنه جاز لأجل الضرورة فيبقى ببقائه.

الثالث: أنه يجوز في الطهارة الكبرى؛ لأنه مسح أجيز للضرورة أشبه التيمم.

فصل: ولا فرق بين الجبيرة على كسر، أو جرح يخاف الضرر بغسله؛ لأنه موضع يحتاج إلى الشد عليه، فأشبه الكسر، ولو وضع على الجرح دواء، وخاف الضرر بنزعه؛ مسح عليه، نص عليه، وقد روى الأثرم بإسناده عن ابن عمر أنه خرجت بإبهامه قرحة، فألقمها مرارة، فكان يتوضأ عليها[١].

باب نواقض الطهارة الصغرى

وهي ثمانية: الخارج من السبيلين، وهو نوعان:

معتاد: فينقض بلا خلاف، لقول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ﴾ [النساء: ٤٣]، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[٢]، وقوله: «**فلا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**»[٣]. وقال في المذي: «**يغسل ذكره ويتوضأ**» متفق عليه[٤].

النوع الثاني: نادر كالحصى والدود والشعر والدم، فينقض أيضًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال للمستحاضة: «**تتوضأ عند كل صلاة**» رواه أبو داود[٥]، ودمها غير معتاد، ولأنه خارج من السبيل، أشبه المعتاد، ولا فرق بين القليل والكثير.

فصل: الثاني: خروج النجاسة من سائر البدن، وهو نوعان:

غائط وبول: فينقض قليله وكثيره، لدخوله في النصوص المذكورة.

الثاني: دم وقيح وصديد وغيره، فينقض كثيره؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «**إنه دم عرق فتوضئي لكل صلاة**» رواه الترمذي[٦]، فعلل بكونه دم عرق، وهذا

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢٢٨)، وصحَّحه قال: وهو عن ابن عمر صحيح.

(٢) سبق تخريجه في المسح على الخفين وهو صحيح.

(٣) البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١).

(٤) البخاري (١٣٢)، ومسلم (٣٠٣).

(٥) رواه أبو داود في «السنن» (٢٩٨)، والدارقطني (١/ ٢١٢/ رقم ٣٥)، وذكر رواياته ورواية مسلم (٣٣٣) دون قوله: «وتوضئي»، وذكرها الترمذي (١٢٥)، وابن ماجه (٦٢٤) قال البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٤٤)، وهو قوله: «وتوضئي» لأنها غير محفوظة وأثبتها الحافظ في «التلخيص» (ح٢٣٢)، ولم يعدّها مدرجة.

(٦) رواه الترمذي (١٢٥) قال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢١)، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (١/ ٢٩٢/ رقم ٢٣٢).

كذلك، ولأنها نجاسة خارجة من البدن، أشبهت الخارج من السبيل، ولا ينقض يسيره لقول ابن عباس في الدم: إذا كان فاحشًا فعليه الإعادة[١]، قال الإمام أحمد: عدة من الصحابة تكلموا فيه؛ ابن عمر عصر بثرة فخرج دم، فصلى ولم يتوضأ، وابن أبي أوفى عصر دملا[٢]، وذكر غيرهما، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم فكان إجماعًا.

وظاهر مذهب أحمد أنه لا حدَّ للكثير إلَّا ما فحش، لقول ابن عباس.

قال الخلال: والذي استقر عليه قوله: إنَّ الفاحش ما يستفحشه كل إنسان في نفسه.

فصل: الثالث: زوال العقل، وهو نوعان:

أحدهما: النوم فينقض، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ولكن من غائط وبول ونوم**»[٣].

وعنه عليه السلام أنه قال: «**العين وكاء السه فمن نام فليتوضأ**» رواه أبو داود[٤]. ولأنَّ النوم مظنة الحدث، فقام مقامه كسائر المظان.

النوع الثاني: زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر ينقض الوضوء؛ لأنه لمَّا نصَّ على نقضه بالنوم نبّه على نقضه بهذه الأشياء؛ لأنها أبلغ في إزالة العقل، ولا فرق بين الجالس وغيره، والقليل والكثير؛ لأنَّ صاحب هذه الأمور لا يحس بحال، بخلاف النائم، فإنه إذا نُبِّه انتبه، وإن خرج منه شيء قبل استثقاله في نومه أحسَّ به.

فصل: الرابع: أكل لحم الجزور فينقض الوضوء، لما روى جابر بن سمرة أنَّ رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ: أنتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «**إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا تتوضأ**» قال: أنتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «**نعم توضأ من لحوم الإبل**» رواه مسلم[٥].

ولا فرق بين قليله وكثيره، ونيئه ومطبوخه، لعموم الحديث.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٥) بلفظ: «وإن كان قليلًا فليس عليه إعادة» ثُمَّ قال: «وعن ابن مسعود وابن عمر في الرخصة في الدم اليسير»، وقد مضت الرواية عنهما في كتاب الطهارة، وروي عن ابن أبي موسى الأشعري».

(٢) ذكره الحافظ في «التلخيص» (ح١٥٢) عن ابن عمر، وابن عباس وابن أبي أوفى وأبو هريرة وجابر وعائشة قال: رواه الشافعي في القديم «معرفة السنن» للبيهقي (١/ ٢٣٦)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (١/ ١٣٨)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٤١).

(٣) صحيح ومرَّ آنفًا.

(٤) رواه أبو داود في «سننه» (٢٠٣)، وابن ماجه (٤٧٧)، وحسنه المنذري وابن الصلاح والنووي من حديث علي، وحسنه المجد في «المنتقى» (٢٤٣)، والشوكاني، وابن حجر في «التلخيص» (ح١٥٩/ ٨) قلت: وهو أصح حديث في هذا الباب للترجيح في المسألة، مع كثرة الأقوال فيه وضعف الأحاديث فيها، وما صح فليس له دلالة لذلك لم أذكر فيه إلَّا ذاك والسَّهِ: الدبر، والوكاء: الخيط الذي تربط به الخريطة، والمعنى: اليقظة وكاء الدبر؛ أي: حافظة لما فيه من الخروج؛ لأنه ما دام مستيقظًا أحسَّ بما يخرج منه، قاله ابن حجر.

(٥) رواه مسلم (٣٦٠).

وعنه فيمن أكل وصلى ولم يتوضأ: إن كان يعلم أمر النَّبِيّ ﷺ، بالوضوء منه، فعليه الإعادة، وإن كان جاهلًا فلا إعادة عليه.

فصل: والخامس: لمس الذكر فيه ثلاث روايات:

إحداهن: لا ينقض الوضوء، لما روى قيس بن طلق عن أبيه، أنَّ النَّبِيّ ﷺ، سُئل عن الرجل يمس ذكره، وهو في الصلاة. قال: «**هَلْ هُوَ إِلَّا بضْعَةٌ مِنْكَ**» رواه أبو داود[1]، ولأنه جزء من جسده، أشبه يده.

والثانية: ينقض وهي أصح، لما روت بسرة بنت صفوان أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من مسَّ ذكره فليتوضأ**»، قال أحمد رضي الله عنه: هو حديث صحيح[2]، وروى أبو هريرة نحوه، وهو متأخر عن حديث طلق؛ لأنَّ في حديث طلق أنه قدم، وهم يؤسسون المسجد، وأبو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخًا له.

وفي لمس حلقة الدبر، ومس المرأة فرجها روايتان:

إحداهما: لا ينقض لأنَّ تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره.

والثانية: ينقض؛ لأنَّ أبا أيوب وأم حبيبة قالا: سمعنا النَّبِيّ ﷺ يقول: «**مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوضَّأ**». قال أحمد: حديث أم حبيبة صحيح. وهذا عام، ولأنه سبيل فأشبه الذكر.

واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده إلى الكوع، ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه؛ لأنَّ أبا هريرة روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره ليس بينهما شيء فليتوضأ**» من «المسند»[3]، ورواه الدارقطني بمعناه. واليد المطلقة تتناول اليد إلى الكوع لما نذكره في التيمم.

ولا ينقض مسُّ غير الفرج كالعانة والأنثيين وغيرهما؛ لأنَّ تخصيص الفرج به دليل على عدمه فيما سواه.

---

(١) رواه أبو داود (١٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (١١٣٤) قال ابن حجر في «التلخيص» (ح١٦٥/ ١٤): وصححه عمرو بن علي الفلاس وقال: هو عندنا أثبت من حديث بسرة، وصححه ابن حزم وابن حبان، والطبراني أيضًا، وقال الطحاوي: إسناده مستقيم غير مضطرب». اهـ.

(٢) رواه أبو داود (١٨١)، والترمذي (٨٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه الدراقطني وابن معين والبيهقي وغيرهم كما في «التلخيص» (ح١٦٥/ ١٤)، وعليه، فإذا صح الحديثان فلا يستقيم النسخ ولو عُرف تأخر حديث بسرة على حديث طلق بن علي ووجب الجمع بصرف حديث بسرة من الوجوب إلى الندب بحديث طلق وهو أولى بإعمال الحديثين معًا، وهو المتقرر في الأصول.

(٣) رواه ابن حبان في «صحيحه» (١١١٥)، والدارقطني في «السنن» (١/ ١٤٧/ رقم٢)، وقال: صحيح، وصححه ابن حبان والحاكم وابن حجر في «التخليص» (ح١٦٦/ ١٥).

فصل: السادس: لمس النساء وهو أن تمس بشرته بشرة أنثى، وفيه روايتان:

إحداهن: ينقض بكل حال، لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟﴾ [النساء: ٤٣].

الثانية: لا ينقض لما روي: أنَّ النَّبِيّ ﷺ، قبَّل عائشة ثُمَّ صلَّى ولم يتوضأ. رواه أبو داود، وعن عائشة رضي الله عنها قالت: فقدت النَّبِيّ ﷺ، فجعلت أطلبه فوقعت يدي على قدميه، وهما منصوبتان، وهو ساجد. رواه مسلم[١]، ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته.

فصل: السابع: الردة عن الإسلام، وهو أن ينطق بكلمة الكفر، أو يعتقدها، أو يشك شكًا يخرجه عن الإسلام، فينقض وضوءه، لقول اللَّه تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: ٦٥]، ولأنَّ الردة حدث لقول ابن عباس: الحدث حدثان وأشدهما حدث اللسان[٢]، فيدخل في عموم قوله عليه السلام: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتوضَّأْ**» متفق عليه[٣]. ولأنها طهارة عن حدث، فأبطلتها الردة كالتيمم.

فصل: الثامن: غسل الميت، عده أصحابنا من نواقض الطهارة؛ لأنَّ ابن عمر وابن عباس كانا يأمران غاسل الميت بالوضوء. وقال أبو هريرة: أقلَّ ما فيه الوضوء؛ لأنه مظنة لمس الفرج فأقيم مقامه كالنوم مع الحدث. ولا فرق بين الميت المسلم، والكافر، والصغير والكبير في ذلك، لعموم الأمر والمعنى.

وكلام أحمد يدلُّ على أنه مستحب غير واجب، فإنه قال: أحب إليَّ أن يتوضأ، وعلل نفي وجوب الغسل من غسل الميت بكون الحديث موقوفًا على أبي هريرة والوضوء كذلك، ولأنه ليس بمنصوص عليه، ولا هو في معنى المنصوص، والأصل عدم وجوبه، فيبقى عليه، وما عدا هذا لا ينقض بحال[٤].

فصل: ومن تيقن الطهارة وشك هل أحدث أم لا فهو على طهارته، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئًا فأشكل عليه هل خرج شيء أو لم يخرج؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا**» رواه مسلم والبخاري[٥]، ولأنَّ اليقين لا يزال بالشك.

---

(١) رواه أبو داود (١٧٩)، والترمذي (٨٦)، وابن ماجه (٥٠٢) قال السندي: «وقد رواه البزار بإسناد حسن، فالحديث حجة بالاتفاق»، رواه مسلم (٤٨٦). قلت: (الكيال): فلا ينبغي الخلاف في المسألة لهذا الحديث.

(٢) رواه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣/ ٧٩/ رقم (٢٨٤) قال: «ولم يتابع عليه فيه»، وذكرته لضرورة السياق.

(٣) البخاري (١٣٥)، ومسلم (٢٢٥).

(٤) بيَّن الشوكاني في «نيل الأوطار» (ح٣١٧) ضعف الأحاديث في المسألة، وصحَّح الموقوف البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٩٨).

(٥) متفق عليه وقد سبق.

وإن تيقن الحدث، وشك في الطهارة؛ فهو محدث لذلك.

وإن تيقنهما، وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فإن كان متطهرًا فهو محدث الآن لأنه تيقن زوال تلك الطهارة، بحدث وشك هل زال أم لا، فلم يزل يقين الحدث بشك الطهارة، وإن كان قبلهما محدثًا، فهو الآن متطهر لما ذكرنا في التي قبلها.

فصل: ولا تشترط الطهارتان معًا إلَّا لثلاثة أشياء:

الصلاة: لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يتوضَّأ**»(١).

والطواف: لقول النَّبِيّ ﷺ: الطَّوافُ بالبَيْتِ صلاةٌ إلَّا أنَّ اللَّه أباحَ فيه الكلام»(٢).

ومسَّ المصحف: لقول اللَّه تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩]، وفي كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا تمس القرآن إلَّا وأنت طاهر**» رواه الأثرم(٣)، ولا بأس بحمله في كمه أو بعلاقته، وتصفحه بعود؛ لأنه ليس بمس له، ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه.

وإن مس المحدث كتاب فقه، أو رسالة فيها آيّ من القرآن جاز لأنه لا يسمى مصحفًا، والقصد منه غير القرآن، ولذلك كتب النَّبِيّ ﷺ إلى قيصر في رسالته: ﴿يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦٤]، الآية، متفق عليه(٤). وكذلك إن مس ثوبًا مطرزًا بآية من القرآن.

ومن كان طاهرًا وبعض أعضائه نجس فمسَّ المصحف بالعضو الطاهر جاز؛ لأنَّ حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث.

فصل: ويستحب تجديد الطهارة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يتوضأ لكل صلاة طلبًا للفضل. رواه البخاري(٥).

«وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد» ليبين الجواز. رواه مسلم(٦).

---

(١) البخاري (٦٩٥٤)، ومسلم (٢٢٥).

(٢) الترمذي (٩٦٠)، والحاكم في «المستدرك» (٣٠٥٦)، وصححه ووافقه الذهبي، وذكره ابن حجر في «التلخيص» (ح١٧٤)، ورجح وقفه النسائي والبيهقي والمنذري وابن الصلاح والنووي وزاد: إن رواية الرفع ضعيفة. وصحح رفعه ابن حجر. قلت: فإن لم يصح الحديث مرفوعًا فلا شرط ولا فرض.

(٣) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ١٢١/ رقم١)، وقال: مرسل ورواته ثقات، والطبراني في «الكبير» (٣١٣٥)، وحسَّنه الحازمي، وأوقفه النووي على حكيم بن حزام، وحسن الأثرم وأحمد الحديث واحتج به، والمعروف في كتب الحديث أنه موقوف «التخليص» (ح١٧٥).

(٤) البخاري (٧)، ومسلم (١٧٧٣).

(٥) البخاري (٢١٤).

(٦) مسلم (٢٧٧).

باب آداب التخلي

يستحب لمن أراد قضاء الحاجة أن يقول: بسم اللَّه، لما روى علي ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ستر مَا بَيْنَ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُم الخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ**» رواه ابن ماجه والترمذي[١]، ويقول: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبثِ وَالخَبَائِثِ**» لما روى أنس أن النَّبِيّ ﷺ، كان إذا دخل الخلاء قال ذلك. متفق عليه[٢].

فإذا خرج قال: «**غُفْرَانَكَ، الحَمْدُ للَّه الَّذي أَذْهَبَ عَنِّي الأَذَى وَعَافَانِي**»، لما روت عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ إذا خرج من الخلاء قال: «**غفرانك**»[٣] حديث حسن.

ويقدم رجله اليسرى في الدخول واليمنى في الخروج؛ لأنَّ اليسرى للأذى واليمنى لما سواه، ويضع ما فيه ذكر اللَّه أو قرآن صيانة له.

فصل: وإن كان في الفضاء أبْعَد لما روى جابر قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد[٤].

ويرتاد لبوله مكانًا رخوًا لئلا يترشش عليه. ولا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض لما روي عن النَّبِيّ ﷺ، «أنه كان إذا أراد حاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض» أخرج هذه الأحاديث أبو داود[٥].

ويبول قاعدًا لأنه أستر له، وأبعد من أن يترشش عليه.

فصل: ولا يجوز استقبال القبلة في الفضاء بغائط ولا بول، لما روى أبو أيوب، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول، ولا تستدبروها، ولكن شَرِّقوا أو غَرِّبوا**». قال أبو أيوب: فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة، فننحرف عنها، ونستغفر اللَّه، متفق عليه[٦]، ويجوز استدبارها؛ لما روى ابن عمر قال: رقيت يومًا على بيت حفصة فرأيت النَّبِيّ ﷺ جالسًا على حاجته، مستقبل الشام، مستدبر الكعبة. متفق عليه[٧].

---

(١) الترمذي (٦٠٦)، وضعَّفه، وحسَّنه السيوطي (٤٦٦٣) في «جامعه الصغير»، وحسنه المناوي في «الفيض» (٤/ ١٢٤).

(٢) متفق عليه: البخاري (١٤٢)، ومسلم (٣٧٥).

(٣) رواه الترمذي (٧)، وقال: حسن، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٥٦٣)، ووافقه الذهبي.

(٤) أبو داود في «سننه» (٢)، وابن ماجه (٣٣٥)، والترمذي (٢٠)، وقال: حسن صحيح.

(٥) أبو داود (١٤)، وصححه السيوطي، ذكره أبو الطيب في «عون المعبود» (١/ ٢٤)، وهو في «الجامع الصغير» (٦٥٤٤) صحيح، غير أنهم ضعَّفوه جدًّا ولكن معناه صحيح كما في «الفيض» للمناوي (٦/ ١٢٣).

(٦) البخاري (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤). (٧) البخاري (١٤٨)، ومسلم (٢٦٦).

وعن مروان الأصفر أنه قال: أناخ ابن عمر بعيره مستقبل القبلة، ثُمَّ جلس يبول إليه فقلت: يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهي عن هذا؟ قال: بلى إنَّما نهي عن هذا في الفضاء أمَّا إذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا بأس. رواه أبو داود[١].

فصل: والاستنجاء واجب من كل خارج من السبيل معتادًا كان أو نادرًا، قال ﷺ: «**إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار؛ فإنه يجزئ عنه**» رواه أبو داود، والدارقطني وقال: إسناده حسن صحيح[٢].

والأفضل الجمع بين الماء والحجر يبدأ بالحجر؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «مرن أزواجكن أن يتبعوا الحجارة الماء من أثر الغائط والبول، فإني أستحييهم، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ، كان يفعله» حديث صحيح[٣]، ولأنه أبلغ في الإنقاء وأنظف؛ ولأنَّ الحجر يزيل عين النجاسة، فلا تباشرها يده، فإن اقتصر على أحدهما جاز، والماء أفضل؛ لأنَّ أنسًا قال: «كان النَّبِيّ ﷺ، إذا خرج لحاجته أجيء أنا وغلام معنا إداوة من ماء؛ يعني: يستنجي به» متفق عليه[٤]، ولأنه يزيل عين النجاسة وأثرها، ويطهر المحل.

وإن اقتصر على الحجر أجزأ بشرطين:

أحدهما: الإنقاء وهو أن لا يبقى إلَّا أثر لا يزيله إلَّا الماء بحيث يخرج الآخر نقيًا.

والثاني: استيفاء ثلاثة أحجار، لقول سلمان رضي الله عنه: لقد نهانا -يعني النَّبِيّ ﷺ أن نستنجي باليمين، وأن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، وأن نستنجي برجيع أو عظم. رواه مسلم[٥]، وإن كان الحجر كبيرًا فمسح بجوانبه ثلاث مسحات أجزأه.

ذكره الخرقي؛ لأنَّ المقصود عدد المسحات دون عدد الأحجار بدليل أنا لم نقتصر على الأحجار بل عديناه إلى ما في معناه من الخشب والخرق.

فصل: ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر منق، غير مطعوم، لا حرمة له، ولا متصل بحيوان، فيدخل فيه الحجر، وما قام مقامه من الخشب والخرق والتراب، ويخرج منه المائع؛

---

(١) أبو داود (١١)، والدارقطني (١/ ٥٨/ رقم ١)، وقال: هذا صحيح كلهم ثقات.
قلت: الراجح في أحاديث استقبال القبلة واستدبارها العمل بها كلها، فحديث أبي أيوب حاظر، وحديث ابن عمر مبيح للاستقبال والاستدبار، والإعمال أولى من الإهمال؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى ثُمَّ أباح، مثل حديث النهي عن الشرب واقفًا والإباحة، انظر كتابي «التعارض والترجيح».
(٢) رواه الدارقطني في «سننه» (١/ ٥٤/ رقم ٤)، وقال: إسناده صحيح، وأبو داود (٤٠) في «سننه».
(٣) رواه الترمذي (١٩)، وقال: حسن صحيح.
(٤) متفق عليه، وسبق.
(٥) رواه مسلم (٢٦٢).

لأنه يتنجس بإصابة النجاسة، فيزيد المحل تنجسا، ويخرج منه النجس؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، ألقى الروثة، وقال: «**إنها ركس**» رواه البخاري[١]، ولأنه يكسب المحل نجاسة. فإن استجمر به، والمحل رطب؛ لم يجزه الاستجمار بعده؛ لأنَّ المحل صار نجسًا بنجاسة واردة عليه، فلزم غسله، كما لو تنجس بذلك في حال طهارته، ويخرج ما لا ينقي كالزجاج والفحم الرخو لأنَّ الإنقاء شرط، ولا يحصل به، ويخرج المطعومات والروث والرمة، وإن كانا طاهرين، لما روى ابن مسعود أنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال: «**لا تستنجوا بالروث، ولا بالعظام فإنه زاد إخوانكم من الجن**» رواه مسلم[٢]، علل النهي بكونه زادًا للجن، فزادنا أولى.

فصل: ولا يستجمر بيمينه، ولا يستعين بها فيه، لحديث سلمان، وروى أبو قتادة أنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال: «**لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه**» متفق عليه[٣]. فيأخذ ذكره بيساره، ويمسح به الحجر أو الأرض.

باب ما يوجب الغسل

والموجب له في حق الرجل ثلاثة أشياء:

الأول: إنزال المني، وهو الماء الدافق تشتد الشهوة عند خروجه، ويفتر البدن بعده. وماء الرجل أبيض ثخين، وماء المرأة أصفر رقيق. قال النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر**» رواه مسلم[٤]. فيجب الغسل بخروجه في النوم واليقظة؛ لأن أم سليم قالت: يا رسول اللَّه، إن اللَّه لا يستحيي من الحق هل على المرأة من غسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نعم إذا رأت الماء**» متفق عليه[٥].

فإن خرج لمرض من غير شهوة لم يوجب؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وصف المني الموجب بأنه غليظ أبيض، ولا يخرج في المرض إلَّا رقيقًا.

فإن وجد منيًا في ثوب ينام فيه هو وغيره؛ فلا غسل عليه؛ لأنَّ الأصل عدم وجوبه، فلا يجب بالشك.

وإن لم يكن ينام فيه غيره، وهو ممَّن يمكن أن يحتلم كابن اثني عشر سنة فعليه الغسل وإعادة الصلاة من أَحْدَثِ نومة نامها؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه رأي في ثوبه منيًا بعد أن صلى فاغتسل، وأعاد الصلاة[٦].

---

(١) البخاري (١٥٦).
(٢) مسلم (٤٥٠).
(٣) البخاري (١٥٣)، ومسلم (٢٦٧).
(٤) مسلم (٣١١).
(٥) البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣١٣).
(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» (١/ ٥٢) باب: حكم المني، ومالك في «الموطأ» باب: إعادة=

فصل: والمذي: ماء رقيق يخرج بعد الشهوة متسببًا لا يحس بخروجه، فلا غسل فيه، ويجب منه الوضوء، لما روى سهل بن حنيف ﷺ قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فكنت أكثر منه الاغتسال، فذكرت ذلك لرسول اللَّه ﷺ، وسألته عنه، فقال: «**يجزيك من ذلك الوضوء**»، حديث صحيح[1]، وهل يوجب غسل الذكر والأنثيين؟ على روايتين:

إحداهما: لا يوجب، لحديث سهل.

والثانية: يوجب لما روى علي ﷺ قال: كنت رجلًا مذاءً، فاستحييت أن أسأل رسول اللَّه ﷺ لمكان ابنته، فأمرت المقداد فسأله، فقال: «**يغسل ذكره وأنثييه ويتوضأ**» رواه أبو داود[2].

فصل: والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، فليس فيه إلَّا الوضوء؛ لأنَّ الشرع لم يرد فيه بزيادة عليه.

فإن خرج منه شيء ولم يدر، أمنى هو أو غيره؟ في يقظة فلا غسل فيه؛ لأنَّ المني الموجب للغسل يخرج دفقًا بشهوة، فلا يشتبه بغيره، وإن كان في نوم، وكان نومه عقيب شهوة بملاعبة أهله، أو تذكر، فهو مذي؛ لأنَّ ذلك سبب المذي، والظاهر أنه مذي، وإن لم يكن كذلك اغتسل، لحديث عائشة في الذي يجد البلل، ولأنَّ خروج المني في النوم معتاد، وغيره نادر، فحمل الأمر على المعتاد.

فصل: والثاني: التقاء الختانين، وهو تغييب الحشفة في الفرج يوجب الغسل وإن عري عن الإنزال، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا جلس بين شعبها الأربع، ومس الختان الختان فقد وجب الغسل**» رواه مسلم[3]. وختان الرجل: الجلدة التي تبقى بعد الختان، وختان المرأة: جلدة كعرف الديك في أعلى الفرج يقطع منها في الختان، فإذا غابت الحشفة في الفرج تحاذي ختاناهما فيقال: التقيا وإن لم يتماسا.

ويجب الغسل بالإيلاج في كل فرج، قبل أو دبر، من آدمي، أو بهيمة، حي أو ميت؛ لأنه فرج أشبه قبل المرأة.

فإن أولج في قبل الخنثى المشكل، فلا غسل عليهما؛ لأنه لا يتيقن كونه فرجًا فلا يجب

= الجنب الصلاة (رقم ٨٠- ٨٣)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٠) باب: الرجل يجد في ثوبه منيًّا ولا يذكر اختلافًا، وصححه.

(١) رواه الترمذي (١١٥)، وقال: حسن صحيح.

(٢) رواه أبو داود (٢١١)، وقال الحافظ في «التلخيص» (ح١٥٦)، وإسناده لا مطعن فيه.

(٣) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨).

الغسل بالشك.

فصل: والثالث: إسلام الكافر، وفيه روايتان:

إحداهما: يوجب الغسل، اختارها الخرقي؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر ثمامة بن أثال[١]، وقيس بن عاصم أن يغتسلا حين أسلما[٢]، ولأنَّ الكافر لا يسلم من حدث لا يرتفع حكمه باغتساله، فقامت مظنة ذلك مقامه، ولا يلزمه أن يغتسل للجنابة؛ لأنَّ الحكم تعلق بالمظنة، فسقط حكم المظنة كالمشقة مع السفر.

والثانية: لا غسل عليه اختارها أبو بكر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لمعاذ: «**إنك تأتي قومًا أهل كتاب، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلَّا اللَّه، فإن هم أطاعوك لذلك، فأخبرهم أنَّ اللَّه قد فرض عليهم خمس صلوات**» متفق عليه[٣].

ولم يأمرهم بالغسل، ولو كان أول الفروض لأمر به، ولأنه أسلم العدد الكثير، والجم الغفير، فلو أُمروا بالغسل لنقل نقلًا متواترًا.

فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ وضوءه للصلاة، لما روى ابن عمر أنَّ عمر قال: يا رسول اللَّه، أيرقد أحدنا وهو جنب؟ قال: «**نعم، إذا توضأ أحدكم فليرقد**» متفق عليه[٤].

ويستحب له الوضوء إذا أراد أن يأكل أو يعود للجماع، ويغسل فرجه[٥]، فأمَّا الحائض فلا يستحب لها شيء من ذلك؛ لأنَّ الوضوء لا يؤثر في حدثها، ولا يصح منها.

باب الغسل من الجنابة

وهي على ضربين: كامل، ومجزئ.

الضرب الأول: الكامل، يأتي فيه بتسعة أشياء: النية، وهو أن ينوي الغسل للجنابة، أو استباحة ما لا يستباح إلَّا بالغسل، كقراءة القرآن، واللبث في المسجد، ثُمَّ يسمي، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ يحثي على رأسه ثلاث حثيات يروي بها أصول شعره، ويخلله بيده، ثُمَّ يفيض الماء على سائر جسده، ثُمَّ يدلك بدنه بيده، وإن توضأ إلَّا غسل رجليه، ثُمَّ غسل قدميه

---

(١) رواه البخاري (٤٦٢)، ومسلم (١٧٦٤).
(٢) رواه أبو داود (٣٥٥)، والترمذي (٦٠٥)، وحسنه وقال: والعمل عليه عند أهل العلم.
(٣) رواه البخاري (١٤٩٦)، ومسلم (١٩).
(٤) البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٩).
(٥) البخاري (٢٨٧)، ومسلم (٣٠٦).

آخرًا، فحسن. قال أحمد رضي الله عنه: الغسل من الجنابة على حديث عائشة، يعني قولها: كان رسول اللَّه ﷺ إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه، وتوضأ وضوءه للصلاة، ثُمَّ يخلل شعره بيده، حتى إذا ظنَّ أنه قد أروى بشرته، أفاض عليه الماء ثلاث مرات، ثُمَّ غسل سائر جسده[١].

وقالت ميمونة: وضع لرسول اللَّه ﷺ، وضوء الجنابة، فأفرغ على يديه فغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثُمَّ تمضمض، واستنشق، وغسل وجهه، وذراعيه، ثُمَّ أفاض على رأسه، ثُمَّ غسل جسده، فأتيته بالمنديل فلم يُرِدْها، وجعل ينفض الماء بيده. متفق عليهما[٢].

الضرب الثاني: المجزئ، وهو أن ينوي، ويعم بدنه وشعره بالغسل، والتسمية هاهنا كالتسمية في الوضوء فيما ذكرنا، ويجب إيصال الماء إلى البشرة التي تحت الشعر وإن كان كثيفًا، لحديث عائشة، ولا يجب نقضه إن كان مضفورًا، لما روت أم سلمة قالت: قلت: يا رسول اللَّه إني امرأة أشد ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: «**لا، إنَّما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات، ثُمَّ تفيضين عليك الماء فتطهرين**» رواه مسلم[٣]، ولا يجب ترتيب الغسل؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦]، ولم يقدم بعض البدن على بعض لكن يستحب البداءة بما ذكرناه، والبداءة بغسل الشق الأيمن؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يحب التيامن في طهوره[٤]، ولا موالاة فيه؛ لأنه طهارة لا ترتيب فيها فلم يكن فيها موالاة كغسل النجاسة.

فصل: فأمَّا غسل الحيض، فهو كغسل الجنابة سواء إلَّا أنه يستحب لها أن تأخذ شيئًا من المسك أو طيب أو غيره، فتتبع به أثر الدم، ليُزيل زفورته، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ امرأة جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال: «**خذي فرصة من مسك، فتطهري بها**» فقالت: كيف أتطهر بها؟ فقالت عائشة: قلت: تتبعي بها أثر الدم. رواه مسلم[٥].

فإن لم تجد مسكًا فغيره من الطيب، فإن لم تجد فالماء كاف.

وهل عليها نقض شعرها للغسل منه؟ فيه روايتان:

إحداهما: لا يجب؛ لأنه غسل واجب أشبه غسل الجنابة.

والثانية: يجب، ليتيقن وصول الماء إلى ما تحته، وإنَّما عفي عنه في الجنابة؛ لأنه يتكرر فيشق النقض فيه، بخلاف الحيض.

---

(١) البخاري: (٢٧٢)، ومسلم (٣١٦).
(٢) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣٧).
(٣) رواه مسلم (٣٣٠).
(٤) متفق عليه، وسبق.
(٥) رواه مسلم (٣٣٢)، والبخاري (٣١٤).

فصل: ويجوز للرجل والمرأة أن يغتسلا، ويتوضآ من آناء واحد؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يغتسل هو وزوجته من إناء واحد، يغرفان منه جميعًا، متفق عليه[١].

وقال ابن عمر: كان الرجال والنساء يتوضؤون في زمن رسول اللَّه ﷺ من إناء واحد، رواه أبو داود[٢].

ويجوز للمرأة التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، وللرجل التطهر بفضل طهور الرجل وفضل طهور المرأة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ الماء ليس عليه جنابة**» رواه أبو داود[٣].

باب التيمم

التيمم: طهارة بالتراب يقوم مقام الطهارة بالماء عند العجز عن استعماله، لعدم، أو مرض؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟ ۚ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة: ٦].

وروى عمار قال: أجنبت فلم أجد الماء، فتمرغت في الصعيد كما تَمَرَّغ الدابة، ثُمَّ أتيت النَّبِيّ ﷺ، فذكرت ذلك له فقال: «**إنَّما يكفيك أن تقول بيديك هكذا**»، ثُمَّ ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ مسح الشمال على اليمين، وظاهر كفيه، ووجهه. متفق عليه[٤]، والسنَّة في التيمم أن يضرب بيديه على الأرض ضربة واحدة، ثُمَّ يمسح بهما وجهه، ويديه إلى الكوعين، للخبر، ولأنَّ اللَّه تعالى أمر بمسح اليدين، واليد عند الإطلاق في الشرع تتناول اليد إلى الكوع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، ويستحب تفريق أصابعه عند الضرب ليدخل الغبار فيما بينهما، وإن كان التراب ناعمًا فوضع اليدين عليه وضعًا أجزأه، ويمسح جميع ما يجب غسله من الوجه، ممَّا لا يشق، مثل باطن الفم، والأنف، وما تحت الشعور الخفيفة، لقوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وكيفما مسح بعد أن يستوعب الوجه والكفين إلى الكوعين، جاز؛ لأنَّ المستحب في الضربة الواحدة أن يمسح وجهه بباطن أصابع يديه، وظاهر كفيه بباطن راحتيه، فإذا بلغ الكوع أمرَّ إبهام يده اليسرى على إبهام يده اليمنى ثُمَّ مسح بيده اليمنى يده اليسرى كذلك، ثُمَّ يمسح إحدى الراحتين بالأخرى، ويخلل بين أصابعه، وإن يممه غيره جاز، كما يجوز أن يوضئه.

فصل: وفرائض التيمم: النية، لما ذكرنا في الوضوء، ومسح الوجه والكفين، للأمر به،

---

(١) البخاري (٢٥٠)، ومسلم (٣٢١).
(٢) رواه البخاري (١٩٣)، وأبو داود في «السنن» (٧٩).
(٣) رواه أبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وقال: حسن صحيح.
(٤) البخاري (٣٣٨)، ومسلم (٣٦٨).

وترتيب اليدين على الوجه قياسًا على الوضوء.

فأمَّا النية، فهو أن ينوي استباحة ما لا يباح إلَّا به، فإن نوى صلاة مكتوبة أبيح له سائر الأشياء لأنه تابع لها، فيدخل في نية المتبوع.

ويجوز التيمم عن جميع الأحداث لظاهر الآية، وحديث عمَّار، وروى عمران بن حصين أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى رجلًا معتزلًا لم يصل مع القوم، فقال: «**يا فلان، ما منعك أن تصلي مع القوم؟**» قال: أصابتني جنابة ولا ماء عندي، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**» متفق عليه[1].

فصل: ويجوز التيمم للنجاسة على البدن؛ لأنها طهارة مشترطة للصلاة، فناب فيها التيمم، كطهارة الحدث.

فصل: ولجواز التيمم ثلاثة شروط:

أحدها: العجز عن استعمال الماء، وهو نوعان:

أحدهما: عدم الماء، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً﴾. ولقول النَّبيّ ﷺ: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسه جلدك**» رواه أبو داود[2]، فالقدرة على استعمال الماء تبطل التيمم.

النوع الثاني: الخوف على نفسه باستعمال الماء، لمرض أو قرح يخاف باستعمال الماء تلفًا أو زيادة مرض أو تباطؤ البرء أو شيئًا فاحشًا في جسمه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، وقوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: ٦]، وإن وجد ماء يحتاج إلى شربه للعطش، أو شرب رفيقه أو بهائمه، أو بينه وبينه سبع أو عدو يخافه على نفسه أو ماله، أو خاف على ماله إن تركه وذهب إلى الماء، فله التيمم لأنه خائف الضرر باستعماله، فهو كالمريض.

وإن خاف لشدة البرد تيمم وصلى، لما روى عمرو بن العاص قال: احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك، فتيممت وصليت بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنَّبيّ ﷺ، فقال: «**يا عمرو أصليت بأصحابك وأنت جنب؟**» فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال، ثُمَّ قلت سمعت اللَّه يقول: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فضحك النَّبيّ ﷺ، ولم يقل شيئًا. رواه أبو داود[3].

---

(١) متفق عليه: البخاري (٣٤٨)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) رواه أبو داود (٣٣٢)، والترمذي (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) رواه الحاكم وصححه (٦٢٨)، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٣٤).

ولأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ولا إعادة عليه إن كان مسافرًا، لما ذكرنا.

ومتى تيمم وصلى صحت صلاته، ولا إعادة عليه، وإن وجد الماء في الوقت، لما روى عطاء بن يسار، قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة، وليس معهما ماء، فتيمما صعيدًا طيبًا، فصليا، ثُمَّ وجدا الماء في الوقت فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة، ولم يعد الآخر، ثُمَّ أتيا النَّبِيّ ﷺ، فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أجزأتك صلاتك**»، وقال للذي أعاد: «**لك الأجر مرتين**» رواه أبو داود[1].

وقال: قد روي عن أبي سعيد عن النَّبِيّ ﷺ، والصحيح أنه مرسل، ولأنه أدى فريضة بطهارة صحيحة، فأشبه ما لو أدَّاها بطهارة الماء.

فإن علم أنَّ في رحله ماء نسيه، فعليه الإعادة؛ لأنها طهارة واجبة، فلم تسقط بالنسيان، كما لو نسي عضوًا لم يغسله.

وإن ضلَّ عن رحله، أو ضل عنه غلامه الذي معه الماء؛ فلا إعادة عليه؛ لأنه غير مفرط. وإن وجد بقربه بئرًا أو غديرًا علامته ظاهرة، أعاد لأنه مفرط في الطلب. وإن كانت أعلامه خفية لم يعد لعدم تفريطه.

فصل: وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله، وتيمم للباقي إن كان جنبًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿**فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ**﴾، وهذا واجد، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**» رواه البخاري[2]. وقال: «**إذا وجدت الماء فَأَمِسَّهُ جِلْدَكَ**»[3]، ولأنه مسح أبيح للضرورة، فلم يبح في غير موضعها كمسح الجبيرة.

فصل: وإن كان بعض بدنه صحيحًا، وبعضه جريحًا؛ غسل الصحيح، وتيمم للجريح جنبًا كان أو محدثًا، لقول النَّبِيّ ﷺ للذي أصابته الشجة: «**إنَّما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه خرقة، ثُمَّ يمسح عليها، ويغسل سائر جسده**» رواه أبو داود[4]؛ لأنَّ العجز هاهنا ببعض البدن، وفي الإعواز العجز ببعض الأصل، فاختلفا، كما أنَّ الحر إذا عجز عن بعض الرقبة في الكفارة، فله العدول إلى الصوم، ولو كان بعضه حرًّا فملك بنصفه الحر مالًا؛ لزمه

---

(١) رواه أبو داود (٣٣٨)، والدارقطني (١/ ١٨٨، رقم ١)، وصححه ابن السكن في «التلخيص» (ح٢١٣)، والحاكم في «المستدرك» (٦٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

(٣) رواه أبو داود (٣٣٠٦)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه أبو داود (٣٣٦)، والدارقطني (١/ ١٩٠/ رقم ٣)، ثُمَّ قال (ح١٠): وتابعهما إسماعيل بن يزيد ومحمد بن شعيب، وصححه الحاكم (٦٣٠)، ووافقه الذهبي، وصححه ابن السكن، و«التلخيص» لابن حجر (ح٢٠١).

التكفير بالمال، ولم تكن كالتي قبلها.

فصل: ويبطل التيمم بجميع مبطلات الطهارة التي تيمم عنها؛ لأنه بدلٌ عنها.

فصل: ولا يجوز التيمم إلَّا بتراب طاهر له غبار يعلق باليد لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾، وما لا غبار له لا يمسح شيء منه.

وقال ابن عباس: الصعيد تراب الحرث، والطيب: هو الطاهر(١).

ويجوز التيمم بالرمل والسبخة(٢)، لما رُوي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**» رواه البخاري ومسلم(٣).

وإن ضرب بيده على صخرة عليها غبار، أو حائط، أو لبد، فَعَلَا يديه غبار، أبيح التيمم به؛ لأنَّ المقصود التراب الذي يمسح به وجهه ويديه.

ولا بأس أن يتيمم الجماعة من موضع واحد، كما يتوضؤون من حوض واحد.

باب الحيض

وهو دم ترخيه الرحم يخرج من المرأة في أوقات معتادة يتعلق به ثلاثة عشر حكمًا:

أحدها: تحريم فعل الصلاة لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» متفق عليه(٤).

والثاني: سقوط فرضها، لقول عائشة رضي الله عنها: كنا نحيض على عهد رسول اللَّه ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة، متفق عليه(٥).

والثالث: تحريم الصيام، ولا يسقط وجوبه، لحديث عائشة، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**أليس إحداكن إذا حاضت لم تصم ولم تصل؟، قلن: بلى**» رواه البخاري(٦).

والرابع: تحريم الطواف، لقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة إذ حاضت: «**افعلي ما يفعل الحاج غير**

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٢١٤)، قال القرطبي في «تفسيره» [٥/ ١٦٤]: «الصعيد وجه الأرض، كان عليه التراب أو لم يكن، قاله الخليل وابن الأعرابي والزجاج، قال الزجاج: ولا أعلم له خلافًا بين أهل اللغة، قال تعالى: ﴿وَإِنَّا لَجَٰعِلُونَ مَا عَلَيۡهَا صَعِيدًا جُرُزًا﴾ [الكهف: ٨]، تيمم بوجه الأرض كله ترابًا كان أو رملًا أو حجارة أو معدنًا أو سبخة». اهـ. والسبخة: أرض ذات ملح «اللسان».

(٢) السبخة: الأرض الملحة «المصباح المنير» (ص١٤٣).

(٣) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

(٤) البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).

(٥) رواه مسلم (٣٣٥).

(٦) البخاري (٣٠٤)، ومسلم (٨٠).

أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري» متفق عليه[١].

والخامس: تحريم قراءة القرآن، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئًا من القرآن**» رواه الترمذي[٢].

والسادس: تحريم مسَّ المصحف، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة: ٧٩] ولقول النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**لا تمس القرآن إلَّا وأنت طاهر**» رواه الأثرم[٣].

والسابع: تحريم اللبث في المسجد، لما ذكرنا من قبل[٤].

والثامن: تحريم الطلاق، لما نذكره في النكاح.

والتاسع: تحريم الوطء في الفرج، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢].

ولا يحرم الاستمتاع بها في غير الفرج، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**اصنعوا كل شيء غير النكاح**» رواه مسلم[٥].

وقالت عائشة: كان رسول اللَّه ﷺ يأمرني فأتزر فيباشرني، وأنا حائض، متفق عليه[٦]، ولأنه وطء حُرِّمَ للأذى، فاختص بمحله، كالوطء في الدبر.

والعاشر: منع صحة الطهارة؛ لأنه حدث يوجب الطهارة فاستمراره يمنع صحتها كالبول.

والحادي عشر: وجوب الغسل، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**دعي الصلاة قدر الأيام التي كنت تحيضين فيها ثُمَّ اغتسلي وصلي**» متفق عليه[٧].

الثاني عشر: وجوب الاعتداد به، لما نذكره في العدد.

الثالث عشر: حصول البلوغ به لما نذكره في موضعه.

فإذا انقطع دمها ولم تغتسل زالت أربعة أحكام: سقوط فرض الصلاة؛ لأنَّ سقوطه

---

(١) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

(٢) لم يثبت حديث في هذا الباب، رواه الدارقطني في «سننه» (٢/ ٨٧/ رقم ٧)، وقال: ليس بالقوي وكذلك فيه محمد بن الفضل متروك، وكذلك البيهقي في «الكبرى» (١/ ٨٩): هذا الأثر ليس بالقوي، وهو ضعيف جدًّا كما قال المجد في «المنتقى» (ح٣٠٠)، وقد أثبت الحديث هنا لضرورة السياق.

(٣) سبق تخريجه وهو حسن.

(٤) روى مسلم (٢٩٨) عن النَّبِيّ ﷺ لعائشة: «**إنَّ حيضّتك ليست في يدك**» لمَّا قال لها: «**ناوليني الخمرة من المسجد**» فقالت: إني حائض»، وهذا يدلُّ على الجواز.

(٥) رواه مسلم (٣٠٢).

(٦) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٧) البخاري (٣٢٥).

بالحيض قد زال، ومنع صحة الطهارة لذلك، وتحريم الصيام؛ لأنَّ وجوب الغسل لا يمنع فعله، كالجنابة، وتحريم الطلاق؛ لأنَّ تحريمه لتطويل العدة وقد زال هذا المعنى.

وسائر المحرمات باقية لأنها تثبت في حق المحدث الحدث الأكبر، وحدثها باق، وتحريم الوطء باق؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ۖ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. قال مجاهد: حتى يغتسلن.

فصل: فإن لم تجد الماء تيممت، وحل وطؤها؛ لأنه قائم مقام الغسل، فحل به ما يحل بالغسل وإن تيممت للصلاة حل وطؤها؛ لأنَّ ما أباح الصلاة أباح ما دونها.

. . . . . .

(*) باب الحيض عند الشوكاني وقواعد مهمة:

قلت -الكيَّال-: لقد كتبت أول كتاب لي وسميته «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية»، وفصَّلت فيه القول في الحيض والنفاس والاستحاضة وقعّدت فيه قواعد الحيض كلها وقد بلغت: (٤٢) قاعدة.

وسبب كتابتي للكتاب: هذا الاضطراب الشديد في هذا الباب، في أقل الحيض وأكثره والتلفيق والمتحيرة وفي المبتدأة والمستحاضة وعدم وجود الأدلة في أمورها، فكانت هذه القواعد التي ذكرتها في كتابي بالدليل أجلت هذا اللبس، وقد ذكرت في بعض كلامي ما أكده الشوكاني من هذا الغموض، والكتاب مطبوع على الموقع وهو حوالي مأتي صفحة، ويصعب ذكره، بل سأذكر القواعد، وسأعوض عن ذكر باب الحيض هنا بما ذكره الشوكاني في كتابه «الدراري المُضية»، وهو في أربع ورقات شملت الباب كله، ثُمَّ أذكر قواعد كتابي بعد ذلك.
قال الإمام الشوكاني في «الدراري المضية شرح الدرر البهية» (ص٥٩- ٦٤): «باب الحيض».

فصل: لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر فذات العادة المتقرّرة تعمل عليها، وغيرها ترجع إلى القرائن. فدم الحيض يتميز من غيره، فتكون حائضًا إذا رأت دم الحيض، ومستحاضة إذا رأت غيره، فهي كالطاهر؛ وتغسل أثر الدم؛ وتتوضأ لكل صلاة والحائض لا تُصَلِّي ولا تصوم ولا تُؤطأ حتى تغتسل بعد الطهر، وتقضي الصيام (أقول) ما ورد في تقدير أقل الحيض والطهر وأكثرهما إمَّا موقوف ولا تقوم به الحجة؛ أو مرفوع ولا يصح، فلا تعويل على ذلك ولا رجوع إليه، بل المعتبر لذات العادة المتقررة هو العادة، وغير المعتادة تعمل بالقرائن المستفادة من الدم.

وقد صَحَّ في غير حديث اعتبار الشارع للعادة؛ كحديث «إذا أقبلت الحيضة فاتْرُكي

الصلاة، فإذا ذهب قدرها فاغسلي عنك الدَّم وصَلِّي» أخرجه البُخاري[١] رحمه اللَّه تعالى وغيره من حديث عائشة ﵂، وأخرج مُسلم رحمه اللَّه تعالى وغيره من حديثها نحو ذلك، وأخرج أحمد وأبو داود والنَّسائي وابن ماجه من حديث أم سلمة «أنها استفتت النَّبِيّ ﷺ في امرأة تهراق الدم فقال: «**لتنظر قدر الليالي والأيّام التي كانت تحيضهن وقدرهن من الشهر، فتدع الصلاة**»، وهو حديث صالح للاحتجاج به[٢]، وكذلك حديث زينب بنت جحش «أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في المستحاضة: **تجلس أيام أقرائها**» أخرجه النَّسائي[٣]، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، وأمَّا الرجوع إلى القرائن المستفادة من الدَّم، فلحديث فاطمة بنت أبي حبيش «أنها كانت تستحاض، فقال لها النَّبِيّ ﷺ: «**إنْ كان دم الحيض؛ فإنه أسود يُعرف، فإذا كان كذلك فأَمْسِكي عن الصلاة، وإذا كان الآخر فتوضيء وصَلِّي فَإِنَّما هو عِرْق**» أخرجه أبو داود والنَّسائي[٤]، وصحَّحه ابن حِبَّان والحاكم وأخرجه أيضًا الدارقطني والبيهقي والحاكم أيضًا بزيادة: «**فإنَّما هو داء عرض، أو ركضة من الشيطان أو عرق انقطع**»[٥]، فالمستحاضة، وهي التي يستمر خروج الدم منها، تعمل على العادة المتقررة فتكون فيها حائضًا يثبت لها فيه أحكام الحائض، وفي غير أيام العادة طاهرًا، لها حكم الطاهر، كما أفادت ذلك الأحاديث الصحيحة الواردة من غير وجه، فإذا لم تكن لها عادة متقررة كالمبتدأة والملتبسة عليها عادتها، فإنها ترجع إلى التمييز فإنَّ دم الحيض أسود يعرف كما قال ﷺ، فتكون إذا رأت دمًا كذلك حائضًا، وإذا رأت دمًا ليس كذلك طاهرًا، وقد أطال النَّاس الكلام في هذا الباب في غير طائلٍ، وَكَثُرَت فيه التفريعات والتدقيقات؛ والأمر أيسر من ذلك. وأمَّا كون المستحاضة تغسل أثر الدم، فلقوله ﷺ في حديث عائشة الثابت في الصحيح: «**فَاغْسِلِي عنك الدم وَصَلِّي**»[٦]، وقد ورد ما يفيد معنى ذلك من غير وجه. وأمَّا كونها تَتَوَضَّأ لكل صلاةٍ، فذلك هو الذي ورد من وجه معتبر. وإذا جمعت بين الصلاتين فأَخَّرَت الأولى إلى آخر وقتها وقَدَّمَت الثانية في أول وقتها، كان لها أن تصليهما بوضوءٍ واحد. ولم يأت في شيءٍ من الأحاديث الصحيحة إيجاب الغسل لكل صلاة،

(١) رواه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣).
(٢) رواه أبو داود في «السنن» (٢٢٣) (٢٧٣) قال المنذري حسن، قال الحافظ في «التلخيص» ح (٢٣٤) قال النووي: إسناده على شرطهما؛ وقال البيهقي: هو حديث مشهور.
(٣) أبو داود (٢٧٥)، والنسائي (٣٥٨) رواه البيهقي موقوفًا والطبراني مرفوعًا وهو مثل الحديث السابق والترمذي (١٢٦).
(٤) أبو داود (٣٠٤)، والنسائي (٣٥٨)، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (ح٢٣٣).
(٥) صححه ابن حجر في «التلخيص» (ح٢٣٣)، وقد أثبت ابن حجر لفظ «انقطع» في «السُّنن».
(٦) رواه البخاري (٣٠٦).

ولا لكل صلاتين، ولا في كل يوم، بل الذي صحَّ إيجاب الغسل عند انقضاء وقت حيضها المعتاد، أو عند انقضاء ما يقوم مقام العادة من التمييز بالقرائن، كما في حديث عائشة في «الصحيحين»، وغيرهما بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة فإذا أدبرت فاغْسُلي عنك الدَّم وصَلِّي**»[(١)]، وأمَّا ما في صحيح مُسلم رحمه اللَّه تعالى: «أنَّ أُمَّ حبيبة كانت تغتسل لكل صلاة»[(٢)]، فلا حجة في ذلك؛ لأنها فعلته من جهة نفسها ولم يأمرها ﷺ بذلك بل قال لها: «**امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثُمَّ اغْتَسِلي**»[(٣)]، فإنَّ ظاهر هذه العبارة أنها تغتسل بعد المكث قدر ما كانت تحبسها الحيضة، وذلك هو الغسل الكائن عند إدبار الحيضة. وليس فيه ما يدلُّ على أنها تغتسل لكل صلاة، وقد ورد الغسل لكل صلاة من طرق لا تقوم بمثلها الحجة، لاسيما مع معارضتها لِما ثَبُتَ في الصحيح ومع ما في ذلك من المشقة العظيمة على النساء الناقصات العقول والأديان؛ والشريعة سمحة سهلة ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وأمَّا كون الحائض لا تُصَلِّي ولا تصوم، فلما ورد في ذلك من الأدِلَّة الصحيحة كحديث: «**أليس إذا حاضت لم تُصَلِّ ولم تصم؟**»، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما من حديث أبي سعيد وهو مجمع عليه[(٤)]، وأمَّا كونها لا تُوطأ فذلك نصَّ الكتاب العزيز. قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، والأحاديث في ذلك كثيرة، منها قوله ﷺ: «**اصنعوا كل شيءٍ إلَّا النِّكاح**»[(٥)]، وهو في الصحيح، وهو مجمع على تحريم ذلك؛ ليس فيه خلاف، وتحريم الصلاة والصوم على الحائض، وكذلك وطؤها، هو إلى غاية هي الغسل بعد الطهر، كما صَرَّحت بذلك الأدلة.

وأمَّا كونها تقضي الصيام فلحديث عائشة بلفظ «فَنُؤْمَر بقضاء الصيام ولا نُؤْمر بقضاء الصلاة»[(٦)]، وهو في «الصحيحين»، وغيرهما. وقد نقل ابن المنذر والنووي وغيرهما إجماع المسلمين على ذلك. وحكى ابن عبد البر عن طائفة من الخوارج أنهم كانوا يوجبون على الحائض قضاء الصلاة، ولا يقدح في إجماع الأمة مخالفة هؤلاء الذين هم كلاب النار.

فصل

والنفاس أكثره أربعون يومًا، ولا حدّ لأقله، وهو كالحيض (أقول) أمَّا كون أكثره أربعين يومًا فلحديث أم سلمة قالت: «كان النفساء تجلس على عهد رسول اللَّه ﷺ أربعين يومًا» أخرجه

(١) البخاري (٣٠٦).
(٢) رواه مسلم (٣٣٤).
(٣) مسلم (٣٣٤).
(٤) البخاري (٣٢١)، ومسلم (٣٣٥).
(٥) مسلم (٣٠٢).
(٦) مسلم (٣٣٥)، والبخاري (٣٢١).

أحمد وأبو داود والتِّرمذي والدارقطني والحاكم؛ وللحديث طرق يُقوِّي بعضها بعضًا[١]، وإلى ذلك ذهب الجمهور وقد قيل: إنَّ أكثره ستون يومًا، وقيل سبعون يومًا، وقيل خمسون وقيل نيف وعشرون يومًا، والحقّ الأول، وأمَّا كونه لا حدَّ لأقَلِّهِ فلم يأت في ذلك دليل، بل ما دام الدم باقيًا كانت المرأة نفساء، فإنْ انقطع قبل الأربعين انقطع عنها حكم النفاس؛ فإنْ جاوز دمها الأربعين عاملت نفسها معاملة المستحاضة إذا جاوزت أيام العادة المتقررة.

وأمَّا كون النفاس كالحيض في تحريم الوطء وترك الصلاة والصيام، فلا خلاف في ذلك، وكذلك لا تقضي النفساء الصلاة. وفي روايةٍ لأبي داود من حديث أُم سلمة قالت: «كانت المرأة من نساء النَّبِيّ ﷺ تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النَّبِيّ ﷺ بقضاء صلاة النفاس»[٢]، وقد تقدَّم الإجماع على ذلك في الحائض، وهو في النفاس إجماع كذلك، ولعلَّ الخوارج يخالفون هنا كما خالفوا هنالك ولا يعتد بهم». اهـ.

● **ذكر القواعد من كتاب «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية»:**

قلت: وجملة ما ذكره الشوكاني في الأحاديث هي دعائم باب الدماء كله، وما فصّله مركّزًا مكثفًا ملخّصًا كافيًا شافيًا في حين تجد كتاب الحيض في كتب المذاهب ما يقرب من (٥٠٠) صفحة، ولا طائل من وراءه عليه، فقد كانت القواعد التي سأذكرها مبنية على جملة الأحاديث المذكورة في «الدراري المضية»، فسأذكرها بنصها فحسب، ومن شاء أن يرجع إلى الكتاب فهذا خير بإذن اللَّه، وهذه هي القواعد (ص: ٣٦، ٣٨):

«أولًا قواعد الحيض:

(١) دم الحيض أسود محتدم غليظ منتن كأنه محترق، يعرف غالبًا.

(٢) الأصل في كل جارح من الرحم أنه حيض حتى يقوم دليل على أنه استحاضة.

(٣) لا حدّ لأقل الحيض ولا لأكثره، والمرجع في ذلك إلى العادة.

---

(١) الترمذي (١٣٩)، وأبو داود (٣١١)، وضعفه الترمذي والبخاري في «السنن»، وضعفه النووي في «الخلاصة» (١/ ٢٤١)، وضعفه الدارقطني في «السنن» (١/ ٢٢٠/ رقم ٧٠)، وقال الحاكم في «المستدرك» (٦٢٢) إنه صحيح الإسناد.

(٢) رواه أبو داود في «سننه» (٣١٠)، والترمذي (١٣٩) وقال: «حديث غريب، وقد أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم على أنَّ النفساء تدع الصلاة أربعين يومًا، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك؛ فإنها تغتسل وتصلي»، وضعَّف الحافظ في «التلخيص» (ح٢٣٩) الحديث عند ابن حبان والدارقطني، وقال النووي: له شاهد عند ابن ماجه (٦٤٩)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢٤-٦٢٥)، وقال: مرسل صحيح وله شاهد، ووافقه الذهبي.

(٤) غالب الحيض ستة أيام أو سبعة في كل شهر.

(٥) الحيض لا يُحَدُّ بسن.

(٦) الحيض قد ينتقل خلال الشهر ويزيد وينقص.

(٧) انقطاع الدم أيام الحيض ليس بطهر، وعليه فلا تلفيق.

(٨) الدم غير المعروف في غير أيام العادة مشكوك فيه، والطهر متيقن واليقين لا يزول بالشك.

(٩) إذا انقطع الدم عن المرأة شهورًا من غير حمل، ثُمَّ أتاها معظم الشهر، فهو حيض حُزن ثُمَّ نزل.

(١٠) زيادة الحيض بوسائل منع الحمل غير معتبرة، أمَّا نقصه بها فمعتبر.

(١١) الحامل إذا رأت الدم المعروف في وقته فهو حيض.

(١٢) الصفرة والكدرة في نهاية الحيض من الحيض وبعده لا شيء.

(١٣) علامات الطهر من الحيض تختلف باختلاف النساء.

(١٤) لا تمنع الحائض إلَّا من الصلاة والصوم والجماع ومس المصحف بدون حائل.

(١٥) طواف الحائض صحيح للضرورة.

(١٦) الحائض يباشرها زوجها فيما عدا موطن الدم.

(١٧) نقض الضفائر في غُسل الحائض ليس بلازم.

(١٨) غُسل الحائض بعد طهرها لا يشترط لصحة الصيام.

(١٩) يستحب للحائض الجنب الغسل لرفع الجنابة.

ثانيًا: القواعد الخاصة بالاستحاضة:

(٢٠) الاستحاضة ركضة من ركضات الشيطان.

(٢١) المستحاضة تُرد إلى عادتها، ثُمَّ إلى تمييزها، ثُمَّ إلى غالب عادات النساء، والحَيْرة منّفية، ويتفرع منها قواعد:

(٢٢) المستحاضة المعتادة تتحيّض عادتها، ثُمَّ تغتسل.

(٢٣) المستحاضة المميزة تتحيَّض حتى يتغير الدم.

(٢٤) المستحاضة المعتادة المميزة مرجعها إلى عادتها لقوّتها وضبطها.

(٢٥) المتحيّرة تتحيّض ستة أيام أو سبعة.

(٢٦) تحيُّضها قبل طهرها.

(٢٧) المبتدأة المستحاضة كالمتحيّرة ما لم يتميّز دمها.

(٢٨) من كان حيضها متنقّلًا فاستحاضت، بنَتْ على آخر حيضة.

قواعد خاصة في الناسية:

(٢٩) المستحاضة الناسية لعددها ووقتها ولا تمييز لها متحيّرة.

(٣٠) المستحاضة الناسية لوقتها دون عددها ولا تمييز لها تستحيّض عددها.

(٣١) المستحاضة الناسية لعددها دون وقتها ولا تمييز لها تستحيّض ستة أيام أو سبعة.

(٣٢) المستحاضة الناسية لو تذكرت رجعت.

(٣٣) المستحاضة كالطاهرة إلَّا وضوءها لكل صلاة.

ثالثًا: قواعد خاصة بالنفاس:

(٣٤) النفاس يُحرم ما يحرّمه الحيض ويسقط ما يسقطه.

(٣٥) لا حدّ لأقل النفاس ولا أكثره وغالبه أربعون.

(٣٦) قد يتصل الحيض بالنفاس فيُعْتبر وقتهما جميعًا.

(٣٧) إذا انقطع النفاس ورأت الطهر ثُمَّ رجع بوصفه في أيامه فهو نفاس.

(٣٨) دم السقط دم نفاس إذا ظهرت علامات التخليق.

(٣٩) الحامل إذا رأت الدم المصحوب بالطلق قُبيل ولادتها بأيام فهو نفاس.

(٤٠) إذا وضعت ولم تر دمًا فهي طاهر ولا نفاس لها.

قاعدة في جميع الدماء:

(٤١) إذا استأصلت الرحم فلا حيض لها ولا استحاضة ودمها علّة وفساد.

(٤٢) إذا دخل وقت الصلاة ثُمَّ حاضت أو نفست، فلا يلزمها القضاء، إلَّا احتياطًا، فإن طهرت في آخر وقتي الجمع لا يلزمها إلَّا صلاة واحدة». اهـ.

والكتاب مطبوع على الموقع «بي دي إف».

* * *

باب أحكام النجاسات

بول الآدمي نجس لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في الذي يعذب في قبره: «**إنه كان لا يستتر من بوله**» متفق عليه[١]، والغائط مثله.

والودي: ماء أبيض يخرج عقيب البول، حكمه حكم البول لأنه في معناه.

والمذي نجس، لقول النَّبِيّ ﷺ لعلي رضي الله عنه في المذي: «**اغْسِلْ ذَكَرَكَ**»[٢]، ولأنه خارج من الذكر لا يخلق منه الولد، أشبه البول.

وعنه: أنه كالمني؛ لأنه خارج بسبب الشهوة، أشبه المني.

وبول ما لا يؤكل لحمه ورجيعه نجس لأنه بول حيوان غير مأكول، أشبه بول الآدمي إلَّا بول ما لا نفس له سائلة، فإنَّ ميتته طاهرة فأشبه الجراد.

وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه طاهر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صلوا في مرابض الغنم**» حديث صحيح[٣]، وكان يصلي فيها قبل بناء مسجده، وقال للعرنيين: «**انطلقوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها**» متفق عليه[٤].

ومني الآدمي طاهر؛ لأنَّ عائشة قالت: كنت أفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ، فيصلي فيه، متفق عليه[٥]، ولأنه بدء خلق آدمي، فكان طاهرًا كالطين.

رطوبة فرج المرأة:

أنها طاهرة؛ لأنَّ عائشة كانت تفرك المني من ثوب رسول اللَّه ﷺ، وهو من جماع؛ لأنَّ الأنبياء لا يحتلمون، وهو يصيب رطوبة الفرج.

والقيء نجس؛ لأنه طعام استحال في الجوف إلى الفساد، أشبه الغائط.

وفي كل حيوان غير الآدمي ومنيه، في حكم بوله في الطهارة والنجاسة؛ لأنه في معناه.

والنخامة طاهرة، سواء خرجت من رأس، أو صدر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا تنخع أحدكم فليتنخع عن يساره أو تحت قدمه، فإن لم يجد فليقل هكذا**» ووصف القاسم، وتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض. رواه مسلم[٦].

---

(١) البخاري (٢١٨)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) البخاري (١٣٢) مسلم (٣٠٣).
(٣) البخاري (٢٣٤)، والترمذي (٣٤٨)، وصححه.
(٤) البخاري (٢٢٩) مسلم (١٦٧١).
(٥) البخاري (٢٢٩) مسلم (٢٨٨).
(٦) ومسلم (٥٥٠).

والبصاق والمخاط والعرق، وسائر رطوبات بدن الآدمي طاهرة؛ لأنه من جسم طاهر، وكذلك هذه الفضلات، من كل حيوان طاهر.

فصل: والدم نجس[١]، لقول النَّبِيّ ﷺ لأسماء في الدم: «**اغسليه بالماء**»، متفق عليه[٢]، ولأنه نجس لعينه، بنص القرآن، أشبه الميتة، إلَّا دم السمك، فإنه طاهر؛ لأنَّ ميتته طاهرة مباحة.

ودم ما لا نفس له سائلة، كالذباب والبق والبراغيث والقمل، طهارته؛ لأنه دم حيوان، لا ينجس بالموت، أشبه دم السمك وإنَّما حرم الدم المسفوح.

والعلقة نجسة؛ لأنها دم خارج من الفرج، أشبه الحيض.

والقيح نجس؛ لأنه دم استحال إلى نتن وفساد، والصديد مثله، إلَّا أنَّ أحمد قال: هما أخف حكمًا من الدم، لوقوع الخلاف في نجاستهما، وعدم النص فيهما، وما بقي من الدم في اللحم معفو عنه.

ولو علت حمرة الدم في القدر، لم يكن نجسًا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه.

فصل: والخمر نجس[٣]، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

---

(١) الإجماع معقود على نجاسة الدم المسفوح الكثير نقله: ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٢/ ٢٣٠)، ونقله في «الاستذكار» (٢/ ٣٦)، ونقله ابن حزم في «مراتب الإجماع» (١٩)، ونقله ابن رشد الحفيد في «بداية المجتهد ونهاية المقتصد» (٢/ ١٧٥)، ونقله ابن العربي المالكي في «حاشية الراهوني» (١/ ٧٣)، ونقله القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ٢٢٢)، ونقل النووي الإجماع في «المجموع شرح المهذب» (٢/ ٥٧٦)، وفي «شرح مسلم» (٣/ ٢٠٠)، وابن حجر في «فتح الباري» (١/ ٣٥٢)، ونقله العيني في «البناية» (١/ ٧٣٧)، ونقله في عمدة القاري (٣/ ١٤١) أيضًا، ونقله ابن نجيم في «البحر الرائق» (١/ ٢٠)، ونقله الشوكاني «نيل الأوطار» (١/ ٥٣) لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥] أمَّا الدم اليسير الذي يكون في الطعام المطبوخ لا حرج فيه للمشقة وعدم الحرج، كما قالت عائشة ﵂، كذلك الدم الكثير غير المسفوح؛ لعدم الآية المذكورة [بواسطة «إجماعات ابن عبد البر في العبادات» (١/ ٣١٨- ٣٢١) رسالة ماجستير].

قلت: وحديث الحسن البصري في «البخاري» معلقًا (١/ ٣٣٦- ٣٣٧): «ما زال المسلمون يصلون في جراحاتهم»، ووصله سعيد بن منصور وابن المنذر بسند صحيح، وابن أبي شيبة في «المصنف». وكذلك حديث عمر في قصة موته كما ذكره البيهقي في «الكبرى» باب: الحيض، (١/ ٣٥٧) قال عمر: «نعم ولا حظَّ في الإسلام . . . فصلى عمر وجرحه يثعب دمًا»، وصححه الحافظ في «الفتح» (١/ ٢٧٣)، وهذا لا يرد كل هذه الإجماعات قطعًا.

(٢) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).

(٣) واختلفوا في نجاسته، فقال بطهارتها: المزني والصنعاني والشوكاني وربيعة بن أبي عبد الرحمن وهو ربيعة الرأي والليث بن سعد وأنَّ المحرم هو شربها واستدلوا على طهارتها بسفكها في طرق المدينة، (رواه مسلم (٤/ ١٩٨٠) قال ولو كانت نجسة لما فعل الصحابة ذلك، ولنَهَيَ الرسول عنه كما نهى عن التخلي في=

﴿ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ﴾ [المائدة: ٩٠]، ولأنه يحرم تناوله من غير ضرر، فكان نجسًا كالدم، والنبيذ مثله؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كل مسكر خمر، وكل خمر حرام**» رواه مسلم(١). ولأنه شراب فيه شدة مطربة، أشبه الخمر.

فصل: فإن انقلبت الخمرة خلًا بنفسها طهرت؛ لأنَّ نجاستها لشدتها المسكرة، وقد زال ذلك، من غير نجاسة خلّفتها فوجب أن تطهر، كالماء الذي تنجس بالتغير إذا زال تغيره.

وإن خُلِّلَت لم تطهر لما روي: أنَّ أبا طلحة، سأل رسول اللَّه ﷺ: عن أيتام ورثوا خمرًا فقال: «**أهرقها**»، قال: أفلا أخللها؟ قال: «**لا**» رواه أحمد في «مسنده»(٢)، والترمذي. ولو جاز التخليل، لم ينه عنه.

ويتخرَّج أن تطهر لزوال علة التحريم، كما لو تخللت، ولا يطهر غيرها من النجاسات بالاستحالة(٣).

ودخان النجاسة وبخارها نجس، فإن اجتمع منه شيء، أو لاقى جسمًا صقيلًا، فصار ماءً، فهو نجس.

وما أصاب الإنسان من دخان النجاسة، وغبارها، فلم يجتمع منه شيء، ولا ظهرت صفته فهو معفو عنه، لعدم إمكان التحرز منه.

فصل: ولا يختلف المذهب، في نجاسة الكلب والخنزير، وما تولد منهما، وإذا أصابت غير الأرض أنه يجب غسلها سبعًا إحداهن بالتراب، سواء كان من ولوغه أو غيره، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعًا، إحداهن بالتراب**» متفق عليه(٤)، ولمسلم: «**أولاهن بالتراب**»(٥).

= الطرق، قال القرطبي في «جامعه» (٦/ ١ ٧٥): «قوله تعالى: ﴿رِجۡسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] يدلُّ على نجاستها، فإنَّ الرجس في اللسان: النجاسة». اهـ، قلت: وظاهر الآية التحريم لما نصَّ عليه القرطبي وهو قول جمهور العلماء وابن تيمية، وانظر ما قال القرطبي مفصلًا في «جامعه».

(١) مسلم (٢٠٠٣).

(٢) مسلم (١٩٨٣)، والترمذي (١٢٩٣).

(٣) أمَّا الاستحالة فمعتبرة شرعًا وفصلها ابن حزم في «المحلى» (١/ ١٢٨، ١٣٨، ١٦٢، ١٦٤)، وشيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٢١/ ٥٠١- ٥٠٢)، ونقل القرافي في «الذخيرة» (١/ ١٨٢) فقال: «وإنَّما حُكم بالنجاسة في أجسام مخصوصة بشرط أن تكون موصوفة بأعراض مخصوصة مستقذرة، وإلَّا فالأجسام كلها متماثلة، واختلافها إنَّما يقع بالأعراض؛ فإذا ذهبت تلك الأعراض ذهابًا كليًّا، ارتفع الحكم بالنجاسة إجماعًا كدم يصير ميتًا ثُمَّ آدميًّا». اهـ.

(٤) البخاري (١٧٢)، ومسلم (٢٧٩).

(٥) رواه مسلم (٢٨٠).

وعنه: يغسله سبعًا، وواحدة بالتراب، لما روي أنَّ النّبِيّ ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في الإناء، فاغسلوه سبعًا وعفروه الثامنة بالتراب**» رواه مسلم[١]. والأولى أصح لأنه يحتمل أنه عد التراب ثامنة، لكونه مع الماء، من غير جنسه، والأولى جعل التراب في الأولى للخبر، وليكون الماء بعده، فينظفه، وحيث جعله جاز، لقوله في اللفظ الآخر: «**وعفِّروه الثامنة بالتراب**» فيدلُّ على أن عين الغسلة غير مرادة.

وإن جعل مكان التراب جامدًا آخر كالأشنان: لا يجزئه؛ لأنه تطهير ورد الشرع فيه بالتراب، فلم يقم غيره مقامه كالتيمم.

فصل: والنجاسات كلها على الأرض، يطهرها أن يغمرها الماء، فيذهب عينها ولونها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صبوا على بول الأعرابي ذنوبًا من ماء**» متفق عليه[٢].

فصل: إذا أصاب أسفل الخف، أو الحذاء نجاسة، يجزئ دلكه بالأرض، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه، فطهورهما التراب**»، وفي لفظ: «**إذا وطيء بنعله**» رواه أبو داود[٣]؛ لأنه محل تتكرر فيه النجاسة، فأجزأ فيه المسح، كمحل الاستنجاء.

فصل: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح، وهو أن يغمره بالماء، وإن لم يزل عنه، لما روت أم قيس بنت مِحْصَنٍ أنها أتت بابن لها صغير، لم يأكل الطعام، إلى رسول اللَّه ﷺ فأجلسه، في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء فنضحه ولم يغسله، متفق عليه[٤].

ولا يجزئ في بول الجارية إلَّا الغسل، لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل**» رواه أحمد[٥].

فإن أكلا الطعام وتغذيا به غسل بولهما؛ لأنَّ الرخصة وردت في من لم يطعم، فبقي من عداه على الأصل.

وفي المذي يجزئ نضحه، لما روى سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة وعناء، فقلت: يا رسول اللَّه، فكيف بما أصاب ثوبي منه؟ قال: «**يكفيك أن تأخذ كفًّا من ماء،**

---

(١) رواه مسلم (٢٨٠).
(٢) البخاري (٢٢١)، ومسلم (٢٨٤).
(٣) أبو داود (٣٨٦)، والحاكم في «المستدرك» (٥٩١)، وصححه، وقال في «المنتقى» (٢٨): صحيح لغيره.
(٤) البخاري (٢٢٣١)، ومسلم (٢٨٧).
(٥) أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وقال: حسن صحيح.

فتنضح به حيث ترى أنه أصاب منه»، قال الترمذي[١]: هذا حديث صحيح.

فصل: وإذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها أو ريحها لمشقة إزالته؛ عُفي عنها؛ لما روى أنَّ خولة بنت يسار قالت: يا رسول اللَّه أرأيت لو بقي أثره، تعني: الدم، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الماء يكفيك، ولا يضرك أثره**» رواه أبو داود بمعناه[٢].

* * *

(١) رواه الترمذي في «سننه» (١١٥)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٢١٠).

(٢) رواه أبو داو (٣٦٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٤٠٨)، وصححه الحافظ ابن حجر في «الفتح» كما قاله أبو الطيب في «عون المعبود» (١/ ٣٧٤)، وقال: «والحاصل أنَّ الحديث ثابت في السنن ولكن من رواية ابن الأعرابي». اهـ.

كتاب الصَّلاة[١]

الصلاة في اللغة: الدعاء: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: ١٠٣]، وقال ﷺ: «**إذا دُعي أحدكم فليجب، فإن كان مفطرًا فليصم، وإن كان صائمًا فليصل**»[٢].

وهي في الشرع: عبارة عن الأفعال المعلومة، فإذا ورد في الشرع أمر بصلاة أو حكم معلق عليها انصرف بظاهره إلى الصلاة الشرعية، وهي واجبة بالكتاب والسنَّة والإجماع، أمَّا الكتاب فقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ ۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلْقَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥] وأمَّا السنَّة، فما روى ابن عمر على النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**بني الإسلام على خمس، . . . . وإقام الصلاة**» متفق عليه[٣]، وأمَّا الإجماع فقد أجمعت الأمة على وجوب خمس صلوات في اليوم والليلة[٤].

فصل: الصلوات المكتوبات خمس، لما روى طلحة بن عبيد اللَّه، أنَّ أعرابيًّا قال: يا رسول اللَّه ماذا فرض اللَّه عليَّ من الصلاة؟ قال: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**»، قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «**لا إلَّا أن تطوَّع**» متفق عليه[٥].

ولا تجبْ إلَّا على مسلم عاقل بالغ، ولا تجب على مجنون؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة؛ عن الصبي حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ**» حديث حسن[٦]، ولأنَّ مدته تتطاول، فيشق إيجاب القضاء عليه، فعفي عنه.

ولا تجب على الصبي حتى يبلغ؛ للحديث، ولأن الطفل لا يعقل، والمدة التي يكمل فيها عقله وبنيته تخفى وتختلف، فنصب الشرع عليه علامة ظاهرة، وهي البلوغ لكنه يؤمر بها لسبع، ويضرب عليها لعشر، ليتمرن ويعتادها، فلا يتركها عند بلوغه، وتصح صلاته، ويستحب له فعلها، لما ذكرنا.

---

(١) قلت: قد كتبت كتابًا في «سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية السلفية» رقم (٧) سميته «إثبات الحجة في بيان أنَّ حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجة» في صفة الصلاة، هو مهم في بابه، قدمت له بجملة من القواعد الأصولية، لابدَّ من قراءته، واللَّه المستعان وعليه التكلان.

(٢) رواه مسلم (١٤٣١). (٣) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) معنى الصلاة في «المغني» (١/ ٤٩٣) لابن قدامة؛ زدتها للضرورة.

(٥) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).

(٦) رواه أبو داود (٤٣٩٨)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٥٠) وصحَّحه، ووافقه الذهبي، وانظر: «التلخيص» لابن حجر، حديث (٢٦٤).

فصل: ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز له تأخيرها عن وقتها إذا كان ذاكرًا لها، قادرًا على فعلها إلَّا المتشاغل بتحقيق شرطها، ومن أراد الجمع لعذر؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**خمس صلوات كتبهنَّ اللَّه على العبد في اليوم والليلة، من لم يُحافظ عليهن لم يكن له عند اللَّه عهد إن شاء عذّبه، وإن شاء غفر له**» من المسند[١]، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**من قال لا إله إلَّا اللَّه دخل الجنَّة**» متفق عليهما[٢]، ولأنه فِعْلٌ واجب في الإسلام، فلم يكْفر تاركها المعتقد لوجوبها كالحج.

باب أوقات الصلوات

الأولى الظهر؛ لما روى أبو برزة الأسلمي رضي الله عنه قال: «كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الهجير التي تدعونها الأولى حين تدحض الشمس»؛ يعني: تزول، في حديث طويل متفق عليه[٣].

وأول وقتها إذا زالت الشمس، وآخره إذا كان ظل كل شيء مثله بعد القدر الذي زالت الشمس عليه، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ، قال: «**أمّني جبريل عند البيت مرتين، فصلى بي الظهر في المرة الأولى حين زالت الشمس، والفيء مثل الشراك**»[٤]، ثُمَّ صلى بي في المرة الأخيرة حين صار ظل كل شيء مثله، وقال: «**الوقت ما بين هذين**» في حديث طويل. قال الترمذي: هو حديث حسن[٥]، ويعرف زوال الشمس بطول الظل بعد تناهي قِصَره، والأفضل تعجيلها، لحديث أبي برزة إلَّا في شدة الحر فإنه يستحب، الإبراد بها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أبردوا بالظهر في شدة الحر، فإن شدة الحر من فيح جهنم**» متفق عليه[٦].

فصل: ثُمَّ العصر، وهي الوسطى لما روى علي رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ يوم الأحزاب: «**شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة العصر ملأ اللَّه بيوتهم وقبورهم نارًا**» متفق عليه[٧].

وأول وقتها إذا صار ظل كلّ شيء مثله، وآخره إذا صار ظل كل شيء مثليه، لقول النَّبِيّ ﷺ في حديث جبريل: «**وصلى بي العصر حين صار ظل كل شيء مثله، ثُمَّ صلى بي في المرة الآخرة**

---

(١) رواه أبو داود (٤٢٥) صححه ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ١٨٤)، وقال: «فهو حديث صحيح ثابت»، وقال ابن حجر في «التخليص» (ح٨٠٩): «وله شاهد من حديث أبي قتادة رواه ابن ماجه»، ورقمه عند ابن ماجه (١٤٠٣).

(٢) البخاري (٥٨٢٧)، ومسلم (٩٤).

(٣) البخاري (٤٤)، ومسلم (١٩٣).

(٤) الشراك: أحد سيور النعل التي تكون على وجهها «النهاية» (٢/ ٤٢٠).

(٥) رواه الترمذي (١٥٠)، وقال: حسن صحيح.

(٦) البخاري (٥٣٧)، ومسلم (٦١٥).

(٧) البخاري (٢٩٣١)، ومسلم (٦٢٧).

حين صار ظل كل شيء مثليه»[١].

وعنه: أنَّ آخره ما لم تصفر الشمس، لما روى عبد اللَّه بن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وقت العصر ما لم تصفر الشمس**» رواه مسلم[٢].

ثُمَّ يذهب وقت الاختيار ويبقى وقت الجواز إلى غروب الشمس.

ومن أدرك منها جزءًا قبل الغروب فقد أدركها، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**من أدرك سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته**» متفق عليه[٣].

وتعجيلها أفضل بكل حال؛ لقول أبي برزة في حديثه: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي العصر، ثُمَّ يرجع أحدنا إلى رحله في أقصى المدينة والشمس حية، متفق عليه[٤].

فصل: ثُمَّ المغرب وهي الوتر وأول وقتها، إذا غابت الشمس، وآخره إذا غاب الشفق الأحمر، لما روى بريدة أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بلالًا فأقام المغرب حين غابت الشمس، ثُمَّ صلى المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق، ثُمَّ قال: «**وقت صلاتكم بين ما رأيتم**» رواه مسلم[٥].

وفي حديث عبد اللَّه بن عمرو أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وقت المغرب ما لم يغب الشفق**»[٦]. ويكره تأخيرها عن وقتها؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلاها بالنَّبِيّ ﷺ في اليومين في أوَّل وقتها، وقال جابر: كان النَّبِيّ ﷺ يصلي المغرب إذا وجبت الشمس. متفق عليه[٧].

فصل: ثُمَّ العشاء وأول وقتها إذا غاب الشفق الأحمر، وآخره ثلث الليل، لما روى بريدة (أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى العشاء في اليوم الأول حين غاب الشفق، وصلاها في اليوم الثاني حين ذهب ثلث الليل)، وحديث ابن عباس في صلاة جبريل مثله، وعن ابن عمر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الشفق الحمرة، فإذا غاب الشفق؛ وجبت الصلاة**» رواه الدارقطني[٨].

وعنه: آخره نصف الليل، لما روى عبد اللَّه بن عمرو أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وقت العشاء إلى**

---

(١) مرَّ آنفًا من حديث جبريل.
(٢) رواه مسلم (٦١٢).
(٣) البخاري (٥٥٦)، ومسلم (٦٠٨).
(٤) البخاري (٥٣٧) مسلم (٦١٥).
(٥) مسلم (٦١٣).
(٦) مسلم (١٧٣/ ٦١٢).
(٧) البخاري (٥٦٥)، ومسلم (٦٤٦).
(٨) رواه الدارقطني (١/ ٢٦٩/ رقم ٣)، وروى (٢) عن أبي هريرة: «الشفق الحمرة»، (٣) عن ابن عمر: «الشفق الحمرة»، وروى مسلم (١٧٢/ ٦١٢) بلفظ: «**ووقت المغرب حتى يسقط ثور الشفق**» قال ابن الأثير في «النهاية» (١/ ٢٢٣): «وثورانه حُمْرته».

نصف الليل» رواه مسلم[١].

والأفضل تأخيرها، لقول أبي برزة: كان النَّبِيّ ﷺ يستحب أن يؤخر العشاء. متفق عليه[٢].

ويستحب أن يراعي حال المأمومين، لقول جابر: كان النَّبِيّ ﷺ يصلي العشاء أحيانًا يقدمها وأحيانًا يؤخرها إذا رآهم اجتمعوا عجل؛ وإذا رآهم أبطؤوا؛ أخر. متفق عليه[٣].

ثُمَّ يذهب وقت الاختيار، ويبقى وقت الجواز إلى طلوع الفجر الثاني، على ما ذكرنا في وقت العصر.

فصل: ثُمَّ الفجر، وأول وقتها إذا طلع الفجر الثاني بغير خلاف، وهو البياض الذي يبدو من قبل المشرق معترضًا لا ظلمة بعده، وآخره إذا طلعت الشمس، لما روى بريدة عن النَّبِيّ ﷺ أنه أمر بلالًا فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلمَّا كان اليوم الثاني صلى الفجر، فأسفر بها، ثُمَّ قال: «**وقت صلاتكم ما بين ما رأيتم**»، وفي حديث ابن عباس في حديث جبريل مثله.

والأفضل تعجيلها، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «لقد كان رسول اللَّه ﷺ يصلي الفجر، فيشهد معه نساء من المؤمنات، ثُمَّ ينصرفن متلفّعات بمروطهن ما يُعرفن من الغلس[٤]، متفق عليه[٥].

فصل: وتجب الصلاة بأول الوقت؛ لأنَّ الأمر بها يتعلق بأول وقتها، والأمر يقتضي الوجوب، ولأنه سبب الوجوب، فتثبت عقبيه، كسائر الأسباب. ويستقر الوجوب بذلك.

فصل: ومن أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت؛ فهو مدرك لها، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة**»[٦]، وفي لفظ: «**إذا أدرك أحدكم سجدة من العصر قبل أن تغرب الشمس؛ فليتم صلاته، وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح؛ فليتم صلاته**» متفق عليه[٧].

وفي مدركٍ أقل من ركعة يكون مدركًا لأنه إدراك جزء من الصلاة، فاستوى فيه الركعة، وما دونها كإدراك الجماعة.

فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها؛ لأنَّ جبريل عليه السلام صلى بالنَّبِيّ ﷺ في الثاني في

---

(١) رواه مسلم (٦١٢).
(٢) رواه مسلم (٦٤٣)، والبخاري (٥٤٧).
(٣) البخاري (٥٦٠) مسلم (٦٤٦).
(٤) الغلس: ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح «النهاية» (٣/ ٣٣٩).
(٥) رواه البخاري (٥٧٨)، ومسلم (٦٤٥).
(٦) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٧) البخاري (٥٥٦، ٥٧٩)، ومسلم (٦٠٨).

آخر الوقت.

فصل: فإن أخرها عن وقتها، لزمه قضاؤها على الفور، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه[١]، فإن فاتته صلوات، لزمه قضاؤهن مرتبات؛ لأنها صلوات مؤقتات، فوجب الترتيب فيها، كالمجموعتين.

فإن خشي فوات الحاضرة؛ قدمها لئلا تصير فائتة، ولأنَّ فعل الحاضرة، آكد.

باب الأذان

الأذان[٢]: إعلام بوقت الصلاة، والأصل في الأذان الإعلام، قال اللَّه ﷻ: ﴿وَأَذَانٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ﴾ [التوبة: ٣]؛ أي: إعلام، والأذان الشرعي وهو اللفظ المعلوم المشروع في أوقات الصلوات للإعلام بوقتها.

فصل: والأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها، وهو من فروض الكفاية لأنه من شعائر الإسلام الظاهرة، فلم يجز تعطيله كالجهاد، فإن اتفق أهل بلد على تركه؛ قُوتلُوا عليه: وإن أذّن واحد في المصر؛ أسقط الفرض عن أهله، ولا يجزئ الأذان قبَل الوقت؛ لأنه لا يحصل المقصود منه. إلَّا الفجر؛ فإنه يجزئ الأذان لها بعد نصف الليل؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ بلالًا يؤذن بليل. فكلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم**» متفق عليه[٣].

ولأنه وقت النوم فيحتاج إلى التأذين قبل الوقت. ويكون معه من يؤذن في الوقت، كفعل بلال وابن أم مكتوم.

ولا يجوز تقديم الإقامة على الوقت؛ لأنها تراد لافتتاح الصّلاة ولا تفتتح قبل الوقت.

فصل: ويذهب أبو عبد اللَّه رضي الله عنه إلى أذان بلال الذي أريه عبد اللَّه بن زيد، كما روي عنه أنه قال: لما أمر رسول اللَّه ﷺ بالناقوس ليضرب به للنَّاس لجمع الصلاة طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوسًا، فقلت: يا عبد اللَّه أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على ما هو خير من ذلك؟ فقلت: بلى، فقال: تقول: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه، أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه، حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلَّا اللَّه. قال: ثُمَّ استأخر عني غير

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٢) من «المغني» لابن قدامة (١/ ٥٤٣).
(٣) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٠٩٢).

بعيد، ثُمَّ قال: تقول: إذا أقمت الصلاة: اللَّه أكبر، اللَّه أكبر. أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه، أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه. حي على الصلاة. حي على الفلاح، قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة. اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلَّا اللَّه، فلمَّا أصبحت أتيت رسول اللَّه ﷺ فأخبرته بما رأيت، فقال: «**إنها لرؤيا حق إن شاء اللَّه، فقم مع بلال فألق عليه ما رأيت، فليؤذن به، فإنه أندى صوتًا منك**» رواه أبو داود[١]. فهذه صفة الأذان، والإقامة المستحب؛ لأنَّ بلالًا كان يؤذن به حضرًا وسفرًا مع رسول اللَّه ﷺ إلى أن مات.

فصل: ويستحب أن يقول في أذان الصبح بعد حي على الفلاح: الصلاة خير من النوم مرتين، لما روى أبو محذورة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال له: «**إن كان في أذان الصبح، قلت: الصلاة خير من النوم مرتين**» رواه النسائي[٢]. ويكره التثويب في غيره.

ودخل ابن عمر مسجدًا يصلي فيه، فسمع رجلًا يثوّب في أذان الظهر، فخرج وقال: أخرجتني البدعة[٣].

فصل: ويسن الأذان للفائتة؛ لأن النبي ﷺ فاتته الصبح فقال: «**يا بلال قُم فأذِّن**»، ثم صلى ركعتين ثم أقام، ثم صلى الغداة» متفق عليه[٤].

وإن جمع بين الصلاتين، فكذلك، لما روى جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى الظهر والعصر بعرفة بأذان وإقامتين. رواه مسلم[٥].

ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول، لما روى أبو سعيد أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول**» متفق عليه[٦].

ويقول عند الحيعلة: لا حَول ولا قوة إلَّا باللَّه رواه مسلم[٧]، وعن جابر: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من قال حين سمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه المقام المحمود الذي وعدته، حلت له الشفاعة يوم القيامة**» أخرجه البخاري[٨]، وروى سعيد رضي الله عنه أنَّ النّبِيّ ﷺ قال: «**من قال حين يسمع النداء: وأنا أشهد أن لا إله إلَّا اللَّه وأنَّ محمدًا رسول اللَّه، رضيت باللَّه ربًّا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد رسولًا، غفر**

---

(١) رواه الترمذي (١٨٩)، وقال: حديث حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٩)، وابن ماجه (٧٠٦).
(٢) أبو داود في «سننه» (٥٠٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣٨٥)، وحسَّنه ابن حجر وصحَّحه ابن السكن في «التلخيص» (ح٢٩٦).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٥)، والبيهقي في «الكبرى» (١/ ٤٢٤)، وذكره الترمذي بعد حديث (١٩٨) معلقًا.
(٤) البخاري (٥٩٥).
(٥) رواه مسلم (١٢١٨).
(٦) البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣).
(٧) مسلم (٣٨٥).
(٨) البخاري (٦١٤).

له ذنبه» رواه مسلم[١]، ويستحب الدعاء بين الأذان والإقامة، لما رُوي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الدعاء بين الأذان والإقامة لا يُردّ**» حديث حسن[٢].

باب شرائط الصلاة

(*) **وهي ستة**: الطهارة من الحدث، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة بغير طهور**» رواه سلم[٣].

والثاني: الطهارة من النجس، لقول النَّبِيّ ﷺ لأسماء في دم الحيض: «**حتيه ثُمَّ اقرصيه، ثُمَّ اغسليه وصلي فيه**»[٤]، فدلَّ على أنها ممنوعة من الصلاة فيه قبل غسله، فمتى كانت عليه في بدنه أو ثيابه نجاسة مقدور على إزالتها غير معفو عنها، لم تصحَّ صلاته.

ويشترط طهارة موضع صلاته؛ لأنه يحتاج إليه في الصلاة، أشبه الثوب، فإن كان بدنه أو ثوبه يقع على موضع نجس؛ لم تصح صلاته.

ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع:

المقبرة حديثة كانت أو قديمة، والحمام داخله وخارجه، لما روى أبو سعيد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد إلَّا المقبرة والحمام**» رواه أبو داود[٥]، وروى أبو مرثد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا تجلسوا على القبور، ولا تصلوا إليها**» رواه مسلم[٦].

وأعطان الإبل، وهي التي تقيم فيها، وتأوي إليها، لما روى جابر بن سمرة أنَّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه أنصلي في مرابض الغنم؟ قال: «**نعم**»، قال: أنصلي في مبارك الإبل؟ قال: «**لا**» رواه مسلم[٧]، ولأنَّ هذه المواضع مظنة للنجاسة فأقيمت مقامها.

والحش؛ لأنَّ النهي عن هذه المواضع تنبيه على النهي عنه، ولأنَّ احتمال النجاسة فيه أكثر وأغلب، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فحيث أدركتك الصلاة فصل**» متفق عليه[٨].

والموضع المغصوب؛ لأنَّ قيامه وقعوده ولبثه فيه محرم، منهي عنه، فلم يقع عبادة،

---

(١) مسلم (٣٨٦).
(٢) أبو داود (٥٢١)، والترمذي (٢١٢)، وقال: حسن صحيح.
(٣) رواه مسلم (٢٢٤)، والبخاري (٦٩٥٤).
(٤) البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١).
(٥) رواه أبو داود (٦٥٠)، ورواه الحاكم في «المستدرك» (٩٢٠)، وصححه ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة في «صحيحه» (٧٩١).
(٦) رواه مسلم (٩٧٢).
(٧) مسلم (٣٦٠).
(٨) البخاري (١٥٩٨)، ومسلم (١٣٢٩).

كالصلاة في زمن الحيض.

وعنه: أنَّ الصلاة في هذه المواضع تصح مع التحريم؛ لأنَّ النهي لمعنى في غير الصلاة، أشبه المصلي وفي يده خاتم من ذهب.

باب ستر العورة

(*) **وهو الشرط الثالث للصلاة**، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلَّا بخمار**» رواه أبو داود[١].

وعن جَرْهَد أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال له: «**غط فخذك فإنَّ الفخذ من العورة**» رواه أحمد رضي الله عنه في «المسند»[٢]، وليست السرة والركبة من العورة، لما ذكرنا.

وعنه: أنها الفرجان، لما روى أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ يوم خيبر حسر الإزار عن فخذه حتى إني لأنظر إلى بياض فخذ النَّبِيّ ﷺ، رواه البخاري[٣].

فصل: والمرأة كلها عورة[٤] إلَّا الوجه، وفي الكفين روايتان. لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ [النور: ٣١].

قال ابن عباس: وجهها وكفيها ولأنه يحرم ستر الوجه في الإحرام، وستر الكفين بالقفازين، ولو كانا عورة؛ لم يحرم سترهما.

والثانية: أنَّ الكفين عورة لأنَّ المشقة لا تلحق في سترهما فأشبها سائر بدنها، وما عدا هذا عورة لقوله ﷺ: «**لا يقبل اللَّه صلاة حائض إلَّا بخمار**»، وعن أم سلمة قالت: يا رسول اللَّه تصلي المرأة في درع وخمار وليس عليها إزار؟ فقال: «**نعم إذا كان سابغًا يغطي ظهور قدميها**» رواه أبو داود[٥].

---

(١) رواه الترمذي (٣٧٧)، وقال: حسن، وأعلَّه الدارقطني بالوقف وقال: إن وقفه أشبه، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٩١٧)، ووافقه الذهبي.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٩٨)، وقال: حسن، وصححه ابن حبان ووصله مالك في «الموطأ» قاله ابن حجر كما في «التحفة» (٧/ ٢٣٦) للمباركفوري، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٦٦٨٤)، وقال الحافظ في «الفتح» (١/ ٤٧٨): «وقد ذكرت كثيرًا من طرقه في تغليق التعليق»، وأحمد في «المسند» (١٥٨٧٥).

(٣) البخاري (٣٧١)، ومسلم (٣٦٥).

(٤) هذا حديث رواه الترمذي في «سننه» (١١٧٣)، ولفظه: «**المرأة عورة، فإذا خرجت استشرفها الشيطان**» قال: حديث حسن، جعل المرأة نفسها عورة «تحفة الأحوذي» (٤/ ٣٦).

(٥) رواه أبو داود (٦٤٠)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٣٣) قال أبو داود بعد الحديث: «عن أم سلمة، لم يذكر أحد منهم النَّبِيّ ﷺ، قصروا به على أم سلمة رضي الله عنها» يعني: هو صحيح موقوف عليها، كما قال أبو الطيب في «عون المعبود» (٢/ ٥٩): «أي: جعلوه قولها لا قول النَّبِيّ»، وقال: وصحح وقفه الدارقطني،=

فصل: وإن انكشف من العورة شيء يسير عفي عنه؛ لأنَّ اليسير يشق التحرز منه، وإن كثر بطلت الصلاة به؛ لأنَّ التحرز منه ممكن، وإن أطارت الريح ثوبه عن عورته، فأعاده بسرعة؛ لم تبطل صلاته؛ لأنه يسير فأشبه اليسير من العورة.

فصل: ويجب ستر العورة بما يستر لون البشرة من الثياب أو الجلود أو غيرها، فإن وصف لون البشرة؛ لم يعتد به؛ لأنه ليس بساتر، ويجب أن يجعل على عاتقه شيئًا من اللِّباس في الصلاة المفروضة، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يصلي الرجل في ثوبٍ واحد ليس على عاتقيه منه شيء**» متفق عليه[١]، فإن ترك عليه شيئًا من اللباس أجزأه، وإن لم يسترها استدلالًا بمفهوم الحديث، وقال القاضي: ستر المنكبين واجب في الفرض، وقيل: يجزئه وضع خيط، وظاهر الحديث يدلُّ على ما ذكرناه.

فصل: ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء أو إزار وسراويل، لما روى ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ، أو قال: قال عمر: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما**»، رواه أبو داود[٢]، فإن اقتصر على ثوب واحد أجزأه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى في ثوب واحد، متفق عليه[٣]، والقميص أولى من الرداء؛ لأنه أعمّ في الستر، فإن كان واسع الجيب ترى منه عورته، لم يجزئه، لما روى سلمة بن الأكوع قال: قلت: يا رسول اللَّه إنا نصيد أفنصلي بالقميص الواحد؟ قال: «**نعم وازرره ولو بشوكة**» حديث حسن[٤]، فإن كان ذا لحية تسد جيبه فلا تُرى عورته جاز، وإن صلى في رداء، وكان واسعًا؛ التحف به، وإن كان ضيقًا خالف بين طرفيه على منكبيه، كالقصار، لما روى عمر بن أبي سلمة قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يُصلي في ثوب واحد، قد ألقى طرفيه على عاتقيه. متفق عليه[٥]، وإن لم يجد إلَّا ما يستر عورته، أو منكبيه ستر عورته، لما روى جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا كان الثوب واسعًا، فالتحف به، وإن كان ضيقًا فاتزر به**» رواه البخاري[٦].

= وقال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٥٩): «وفي إسناده عبد الرحمن بن عبد اللَّه بن دينار، وفيه مقال».

(١) البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

(٢) أبو داود (٦٣٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٦٦)، ورجاله ثقات عند ابن خزيمة وأبي داود، وصحَّحه النووي في «المجموع» (٣/ ١٧٥) باب ستر العورة، وقال: «إسناده صحيح».

(٣) البخاري (٣٥٤)، ومسلم (٥١٧).

(٤) رواه أبو داود (٦٣٢)، والنسائي في «الصغرى» (٧٦٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢٤٠)، وابن خزيمة في «صحيحه» (٧٧٧)، وحسَّنه النووي في «المجموع» المرجع السابق رقم (٢).

(٥) متفق عليه: رقم (١) في هذه الصفحة.

(٦) البخاري (٣٦١)، ومسلم (٣٠١٠).

فصل: ويستحب للمرأة أن تصلي في درع[١] وخمار وجلباب تلتحف به، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: تصلي المرأة في ثلاثة أثواب: درع وخمار وإزار[٢]، وإن صلت في درع وخمار يستر جميع بدنها أجزأ، لما روينا من حديث أم سلمة وقد روي عن أم سلمة وميمونة أنهما كانا يصليان في درع وخمار، ليس عليهما إزار. رواه مالك[٣].

فصل: ويحرم لبس الثوب المغصوب؛ لأنه لا يحل مال امرئ مسلم إلَّا عن طيب نفس منه، فإن لم يجد غيره؛ صلى وتركه، ويحرم على الرجال استعمال ثياب الحرير، في لبسها وافتراشها، وكذلك المنسوج بالذهب، والمموه به، لما روى أبو موسى أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح[٤]. وإن صلى في ذلك، ففيه روايتان. مضى توجيههما في المواضع المنهي عنها.

وإن صلى في عمامة محرمة، أو خاتم ذهب؛ صحت صلاته؛ لأن النهي لا يعود إلى شرط الصلاة.

ولا بأس بصلاة المرأة في الحرير والذهب، لحله بها، ولا بأس بلبس الرجال الخزّ[٥]؛ لأنَّ الصحابة رضي الله عنهم لبسوه، ومن لم يجد إلَّا ثوب حرير، صلى فيه، ولا يعيد؛ لأنه مباح له في تلك الحال، ويباح عَلَم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع فما دون، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: نهى النَّبِيّ ﷺ عن الحرير إلَّا موضع أصبعين، أو ثلاث أو أربع. حديث صحيح[٦].

فصل: ويباح لبس الحرير للقمل والحِكَّة؛ لأنَّ أنسًا روى أنَّ عبد الرحمن بن عوف، والزبير بن العوام شكوا القمل إلى النَّبِيّ ﷺ، فرخص لهما في قمص الحرير، متفق عليه[٧].

فصل: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر. لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل. متفق عليه[٨]. وعن علي رضي الله عنه قال: نهاني النَّبِيّ ﷺ عن لباس المعصفر. رواه مسلم[٩]. ولا بأس بذلك للنساء. فأمَّا ما عليه صور الحيوان فقال أبو الخطاب: يحرم لبسه؛

---

(١) درع المرأة: قميصها «النهاية» (٢/ ١٠٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٦٢٢٤، ٦٢٣٢) باب: المرأة في كم ثوب تصلي.
(٣) سبق آنفًا في الحديث السابق.
(٤) رواه الترمذي (١٧٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٣٥٩٥).
(٥) الخزّ: ما خُلط من الحرير والوبر ونحوه «هدي الساري» (ص١٢٤) لابن حجر.
(٦) رواه مسلم (٢٠٦٩). (٧) البخاري (٢٩١٩)، ومسلم (٢٠٧٦).
(٨) البخاري (٥٨٤٦)، ومسلم (٢١٠١).
(٩) مسلم (٢٠٧٨)، والمعصفر هو الثوب المصبوغ بعصفر «شرح مسلم» (٤/ ٣٩) للنووي، والتزعفر: من طيب النساء كالخلوق للصُّفرة، قيل: هما من ثياب الكفار «فتح الباري» (١٠/ ٣٣٦).

لأنَّ أبا طلحة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب، ولا صورة**»(١). وقال ابن عقيل: يكره وليس بمحرم؛ لأنَّ في سياق الحديث: «**إلَّا رقمًا في ثوب**» متفق عليه(٢).

فصل: ويكره اشتمال الصماء، لما روى أبو سعيد عن النَّبِيّ ﷺ أنه نهى عن اشتمال الصَّماء. رواه البخاري(٣). ومعنى الصّماء: أن يجعل الرداء تحت كتفه الأيمن، ويرد طرفيه على الأيسر، فيبقى منكبه الأيمن مكشوفًا.

وعنه: إنَّما نهي عنه إذا لم يكن عليه إزار فيبدو فرجه، أمَّا إذا كان عليه إزار فتلك لبسة المُحْرِمِ، لا بأس بها.

ويكره إسبال القميص والإزار، والسراويل اختيالًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من جرَّ ثوبه خيلاء لم ينظر اللَّه إليه**» متفق عليه(٤).

ويكره تغطية الفم في الصلاة، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ: نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه. رواه أبو داود(٥).

ويكره شد الوسط بما يشبه شد الزنار(٦)، لما فيه من التشبه بالنصارى، فأمَّا شده بغير ذلك، فلا بأس به. ويكره لف الكم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف شعرًا ولا ثوبًا**» متفق عليه(٧).

باب استقبال القبلة

(*) **وهو الشرط الرابع للصلاة**، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ١٤٤]، والنَّاس في القبلة على ضربين:

منهم من يلزمه إصابة العين وهو المعاين للكعبة.

أو من بمكة أو قريبًا منها من وراء حائل، فمتى علم أنه مستقبل الكعبة عمل بعلمه، وإن لم

---

(١) البخاري (٣٣٢٢)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٣).
(٢) البخاري (٣٢٢٦)، ومسلم (٢١٠٦/ ٨٦).
(٣) رواه البخاري (٣٦٧).
(٤) البخاري (٥٧٨٤)، ومسلم (٢٠٨٥).
(٥) أبو داود (٦٤٣)، والترمذي (٣٧٨)، وضعفه أبو داود في السنن، وصححه الحاكم في «المستدرك» (٩٣١)، ووافقه الذهبي.
(٦) الزنار: ما يوضع على وسط المجوسي «المعجم الوجيز» (ص٢٩٣) والجمع زنانير.
(٧) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).

يعلم كالأعمى، والغريب بمكة؛ أجزأه الخبر عن يقين، أو مشاهدة أنه مصل إلى عين الكعبة.

الثاني: من فرضه إصابة جهة الكعبة، وهو البعيد عنها، فلا يلزمه إصابة العين، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ما بين المشرق والمغرب قبلة**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح[1]، ولأنَّ الإجماع انعقد على صحة صلاة الاثنين المتباعدين، يستقبلان قبلة واحدة، ولا يمكن أن يصيب العين إلَّا أحدهما.

فإن خفيت الأدلة على المجتهد بغيم، أو غيره صلى على حسب حاله، ولا إعادة عليه، لما روى عبد اللَّه بن عامر بن ربيعة، عن أبيه قال: كنا مع النَّبِيّ ﷺ في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل حياله، فلمَّا أصبحنا ذكرنا ذلك للنَّبِيّ ﷺ فنزل قوله تعالى: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥]. رواه ابن ماجه والترمذي[2].

ولأنه أتى بما أمر به فأشبه المجتهد مع ظهور الأدلة، وفرض الحاضرين في قرية، التوجه إلى محاريبهم، أو الرجوع لخبر أهلها، ومن عدم ففرضه الاجتهاد، ومن عجر ففرضه التقليد للمجتهد.

- **الشرط الخامس: وهو الوقت.**

وقد ذكرنا أوقات المكتوبات، ولا تصح الصلاة قبل وقتها بغير خلاف، فإن أحرم بها فبان أنه لم يدخل وقتها؛ انقلبت نفلًا؛ لأنه لمَّا بطلت نية الفريضة؛ بقيت نية الصلاة، ووقت سنة كل صلاة مكتوبة متقدمة عليها من دخول وقتها إلى فعلها، ووقت التي بعدها من فعلها إلى آخر وقتها، فأمَّا النوافل المطلقة، فجميع الزمان وقت لها إلَّا خمسة أوقات؛ بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد طلوعها حتى ترتفع قيد رمح، وعند قيامها حتى تزول، وبعد العصر حتى تتضيف الشمس للغروب، وإذا تضيفت حتى تغرب، فلا يجوز التطوع في هذه الأوقات بصلاة لا سبب لها، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس**» متفق عليه[3]، وروى عقبة بن عامرٍ قال: ثلاث ساعات، كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا ان نصلي فيهن، أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تزول، وحين تضيف الشمس للغروب. رواه مسلم[4]، والنهي عمَّا بعد العصر يتعلق بالفعل، فلو لم يصلِّ فله التنفل، وإن صلَّى غيره؛ لأنَّ لفظ العصر بإطلاقه ينصرف

---

(١) الترمذي (٣٤٢)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٧٤١)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) الترمذي (٣٤٥)، وابن ماجه (١٠٢٠)، وضعفه الترمذي في «سننه»، ويقويه حديث مسلم (٧٠٠) أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي السبحة، حيثما توجّهت به ناقته، وفيه نزلت: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾.
(٣) البخاري (٥٨٦)، ومسلم (٨٢٧).
(٤) رواه مسلم (٨٣١).

إلى الصلاة.

فصل: ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها**» متفق عليه[١].

وقوله عليه السلام: «**من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته**»[٢]، ويجوز في وقتين منهما، وهما بعد الفجر، وبعد العصر، الصَّلاة على الجنازة؛ لأنهما وقتان طويلان، فالانتظار فيهما يضر بالميت، وركعتا الطواف بعده، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت، وصلَّى في أي ساعة شاء من ليل أو نهار**». رواه الشافعي والأثرم[٣]، وإعادة الجماعة، لما روى يزيد بن الأسود أنه قال: صليت مع رسول اللَّه ﷺ صلاة الفجر، فلمَّا قضى صلاته إذا هو برجلين لم يصليا معه، فقال: ما منعكما أن تصليا معنا. قالا: يا رسول اللَّه قد صلينا في رحالنا، قال: «**لا تفعلا، إذا صليتما في رحالكما ثُمَّ أتيتما مسجد جماعة، فصليا معهم فإنها لكم نافلة**» رواه الأثرم[٤].

فصل: فأمَّا سائر الصلوات ذوات الأسباب، كتحية المسجد، وصلاة الكسوف، وسجود التلاوة، وقضاء السنن؛ يجوز فعلها، لما روت أم سلمة، قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم بعد العصر، فصلّى ركعتين، فقلت: يا رسول اللَّه صليت صلاة لم أكن أراك تصليها، فقال: «**إني كنت أصلي ركعتين بعد الظهر، وإنَّما قدم وفد بني تميم، فشغلوني عنهما، فهما هاتان الركعتان**» رواه مسلم[٥].

وعن قيس بن عمر قال: رأى رسول اللَّه ﷺ رجلًا يصلي بعد الصبح ركعتين، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أصلاة الصبح مرتين**»، فقال له الرجل: إني لم أكن صليت ركعتين قبلها، فصليتهما الآن، فسكت رسول اللَّه ﷺ، رواه أبو داود[٦].

ولأنَّها صلاة ذات سبب، فأشبهت ركعتي الطواف.

---

(١) البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤).
(٢) متفق عليه، وسبق.
(٣) رواه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١٦٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩)، وقال: حسن صحيح.
(٥) رواه مسلم (٨٣٤)، والبخاري (١٢٣٣).
(٦) رواه الترمذي (٤٢٢)، وأبو داود (١٢٦٧)، والحاكم (١٠١٧)، وصححه، وقال الذهبي: وله شاهد، ثُمَّ ساق حديث (١٠١٨).

باب النّيّة

(*) **وهي الشرط السّادس**، فلا تصح الصلاة إلَّا بها بغير خلاف، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّما الأَعْمَالُ بالنّيَّاتِ**»[١]، ولأنها عبادة محضة، فلم تصح بغير نية، كالصوم، ومحل النية: القلب، فإذا نوى بقلبه أجزأه، وإن لم يلفظ بلسانه، وإن نوى صلاة فسبق لسانه إلى غيرها؛ لم تفسد صلاته.

والأفضل النية مع تكبيرة الإحرام؛ لأنها أول الصلاة لتكون النية مقارنة للعبادة، ويستحب استصحاب ذكرها في سائر الصلوات؛ لأنها أبلغ في الإخلاص، وإن تقدمت النية التكبير بزمن يسير، جاز ما لم يفسخها؛ لأنَّ أولها من أجزائها، فكفى استصحاب النية فيها، كسائر أجزائها، وإن كانت فرضًا لزمه أن ينوي الصلاة بعينها ظهرًا أو عصرًا، لتتميز عن غيرها، قال ابن حامد: ويلزمه أن ينوي فرضًا، لتتميز عن ظهر الصبي والمعادة.

فصل: ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزمه استئنافها؛ لأنَّ الأصل عدمها، فإن ذكر أنه نوى قبل أن يحدث شيئًا من أفعال الصلاة أجزأه، وإن فعل شيئًا قبل ذكره، بطلت صلاته؛ لأنه فعله شاكًا في صلاته، وإن نوى الخروج من الصلاة بطلت؛ لأنَّ النية شرط في جميع الصّلاة وقد قطعها، وإن تردد في قطعها فعلى وجهين، الثاني: لا تبطل؛ لأنه دخل فيها بنيَّة متيقنة، فلا يخرج منها بالشك.

فصل: وإذا نوى في صلاة الظهر ثُمَّ قلبها عصرًا فسدتا جميعًا؛ لأنه قطع نية الظهر ولم تصح العصر؛ لأنه ما نواها عند الإحرام، وإن قلبها نفلًا لعذر، مثل أن يحرم بها منفردًا، فتحضر جماعة فيجعلها نفلًا ليصلي فرضه في الجماعة؛ صح لأنَّ نية النفل تتضمنها نية الفرض. وإن فعل ذلك لغير غرض كره، وصحّ قلبها لما ذكرنا، ويحتمل أن لا يصح، لما ذكرنا في الظهر والعصر.

باب صفة الصلاة[٢]

وأركانها خمسة عشر:

القيام وهو واجب في الفرض، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. وقال النَّبِيّ ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قائمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلى جَنْبٍ**» رواه البخاري[٣].

---

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) انظر إلى كتابي المذكور في بداية كتاب الصلاة.
(٣) البخاري (١١١٧).

فصل: فإن كبر للإحرام قاعدًا، أو في حال نهوضه إلى القيام؛ لم يعتد به؛ لأنه أتى به في غير محله.

ويستحب القيام للمكتوبة عند قول المؤذن: قد قامت الصلاة لأنه دعاء إلى القيام، فاستحب المبادرة إليه.

فصل: ويستحب للإمام تسوية الصفوف، لما روى أنس بن مالك قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة أخذ بيمينه -يعني عودًا في المحراب- ثُمَّ التفت فقال: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُم**» ثُمَّ أخذ بيساره، وقال: «**اعْتَدِلُوا سَوُّوا صُفُوفَكُم**» رواه أبو داود[١].

ثُمَّ يكبر للإحرام، وهو الركن الثاني؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال للمسيء في صلاته: «**إذا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّر**»[٢]، وقال: «**مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**» رواه أبو داود[٣].

ولا يجزئه غيره من الذكر، ولا قوله: اللَّه الأكبر، ولا التكبير بغير العربية، لما ذكرنا، فإن لم يحسن العربية؛ لزمه التعلم.

وإن عجز عن بعض الألفاظ، أو عن بعض الحروف أتى بما يمكنه.

فصل: ويستحب أن يرفع يديه، ممدودة الأصابع، مضمومًا بعضها إلى بعض حتى يحاذي بهما منكبيه، أو فروع أذنيه، لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ**» متفق عليه[٤]، ويكون ابتداء الرفع مع ابتداء التكبير، وانتهاؤه مع انتهائه؛ لأنَّ الرفع للتكبير، فيكون معه فإن سبق رفعه التكبير؛ أثبتهما حتى يكبر، ولا يحطهما في حال التكبير، وإن لم يرفع حتى فرغ التكبير، لم يرفع لأنه سنة فات محلها، وإن ذكر في الثانية، رفع لأنَّ محله باق، وإن عجز عن الرفع إلى حذو المنكبين، رفع قدر ما يمكنه، وإن عجز عن رفع إحدى اليدين رفع الأخرى، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أَمَرتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**»[٥].

فصل: فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله، لما روى هلبَ[٦] رضي الله عنه، قال: «كَانَ

---

(١) رواه البخاري (٧٣٣)، ومسلم (٤٣٣)، وأبو داود (٦٧٠) واللفظ له.
(٢) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٣) رواه الترمذي (٣)، وقال: هذا الحديث أصحّ شيء في الباب وأحسن، وصححه الحاكم (٤٥٧)، ووافقه الذهبي وابن السكن، كما قال الحافظ في «التلخيص» ح(٣٢٤)، واختلفوا فيه.
(٤) البخاري (٧٣٥)، ومسلم (٣٩٠). (٥) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).
(٦) هو هلب الطائي صحابي، وقيل: يزيد، وهلب لقب «التحفة» (١/ ٥٣٥).

رَسُولُ اللَّه ﷺ يَؤُمُّنَا فَيَأْخُذُ شِمَالَهُ بِيمِينِهِ»، قال الترمذي: هذا حديث حسن[١].

فصل: ويستحب أن يستفتح. قال أحمد: أمَّا أنا فأذهب إلى ما روي عن عمر -يعني ما رواه الأسود- انه صلى خلف عمر، فسمعه كبر، فقال: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك**». رواه مسلم[٢]، ولو أنَّ رجلًا استفتح ببعض ما روي عن النَّبِيّ ﷺ من الاستفتاح كان حسنًا، أو قال: جائزًا، وإنَّما اختاره أحمد؛ لأنَّ عائشة وأبا سعيد، قالا: كان رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة، قال ذلك، وعمل به عمر بمحضر من الصحابة، فكان أولى من غيره وصوَّب الاستفتاح بغيره مثل ما روى أبو هريرة قال: قلت: يا رسول اللَّه أرأيت إسكاتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «**أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ، كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْنِي مِنْ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالمَاءِ وَالبَرَدِ**» متفق عليه[٣]، قال أحمد: ولا يجهر الإمام بالاستفتاح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يجهر به.

فصل: ثُمَّ يستعيذ باللَّه، فيقول: أعوذ باللَّه من الشيطان الرجيم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ ٱلْقُرْءَانَ فَٱسْتَعِذْ بِٱللَّهِ مِنَ ٱلشَّيْطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨]، قال ابن المنذر: وجاء عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان يقول قبل القراءة: «**أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ**»[٤].

فصل: ثُمَّ يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم، ولا يجهر بها، لما روى أنس بن مالك قال: صليت خلف النَّبِيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدًا منهم يجهر ببسم اللَّه الرحمن الرحيم. رواه البخاري، ومسلم[٥].

فصل: ثُمَّ يقرأ الفاتحة، وهي الركن الثالث، لما روى عبادة عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**» متفق عليه[٦].

فصل: وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة، لما روى أبو قتادة أنَّ النَّبِيّ ﷺ: «كَانَ يَقْرَأُ فِي الأَخِيرَتَيْنِ بِأُمِّ الكِتَابِ». متفق عليه[٧]، وروي أنَّ النَّبِيّ ﷺ علم المسيء في صلاته، فقال: «**اقرأ بفاتحة الكتاب، وما تيسَّر**»، ثُمَّ قال: «**اصنع في كل ركعة مثل ذلك**»[٨].

---

(١) رواه الترمذي (٢٥٢)، وقال: حديث حسن.

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٨٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (١/ ٣٠٠/ رقم٨) بإحدى عشر طريقًا، ورواه مسلم في «صحيحه» (٣٩٩) مرسلًا، قاله النووي.

(٣) البخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨).

(٤) رواه الترمذي (٢٤٣)، وهو نفس الحديث السابق، وصححه ابن حجر في «التلخيص» (ح٣٤١).

(٥) مسلم (٣٩٩).

(٦) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٧) البخاري (٧٥٩)، ومسلم (٤٥١).

(٨) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).

فصل: ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية، فإن قطع قراءتها بذكر كثير، أو سكوت طويل عامدًا، أعادها وإن فعل ذلك ناسيًا، أو كان الذكر أو السكوت يسيرًا؛ أتمها لأنَّ الموالاة لا تفوت بذلك، وإن نوى قطعها؛ لم تنقطع؛ لأنَّ القراءة باللسان فلم تنقطع بالنية بخلاف نية الصلاة.

فصل: ويأتي فيها بإحدى عشرة تشديدة، فإن أخلَّ بحرف منها أو شَدَّة؛ لم تصح؛ لأنه لم يقرأها كلها، والشَّدَّة أقيمت مقام حرف، وإن خفف الشدة صح، لأنه كالنطق به مع العجلة.

فصل: فإذا فرغ منها، قال: آمين، يجهر بها فيما يجهر فيه بالقراءة، لما روى وائل بن حُجر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا قال: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ قال: آمين ورفع بها صوته، رواه أبو داود[1]، ويؤمن المأمومون مع تأمينه، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين**»، وفي لفظ: «**إِذَا أَمَّنَ الإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُه تَأْمِينَ المَلائِكَةِ غُفِرَ لَهُ**» متفق عليه[2]، ويجهرون بها لما روى عطاء أن ابن الزبير كان يُؤَمِّنُ ويُؤَمِّنُون حتى إنَّ للمسجد لَلَجَّة، رواه الشافعي في «مسنده»[3]، فإنَّ نسيه الإمام جهر به المأموم، ليذكره فإن لم يذكره حتى شرع في القراءة لم يأت به؛ لأنه سنة فات محلها.

وفي آمين. لغتان: قصر الألف ومدها مع التخفيف، فإن شدد الميم لم يجزئه لأنه يغير معناها.

فصل: فإن لم يحسن الفاتحة، لزمه تعلمها، فإن ضاق الوقت عن ذلك، قرأ سبع آيات من غيرها.

أو يلزمه أن يقول: سبحان اللَّه، والحمد للَّه، ولا إله إلَّا اللَّه، واللَّه أكبر، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه، لما روى عبد اللَّه بن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: إني لا أستطيع أن آخذ شيئًا من القرآن، فعلمني ما يجزئني، فقال: «**قُلْ سُبْحَانَ اللَّه، وَالحمدُ للَّه، ولَا إلهَ إلَّا اللَّه، واللَّه أَكْبَرُ، ولا حَوْلَ ولَا قُوَّةَ إلَّا بِالله**» رواه أبو داود[4]، ولأنه ركن من

---

(١) أبو داود (٩٣٢)، والترمذي (٢٧٨)، وقال: حسن، وصححه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٣٥/ رقم ٥) قال: هذا إسناد صحيح.

(٢) البخاري (٧٨٢) مسلم (٩٣٥).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٥٩)، وابن حزم في «المحلَّى» (٣/ ٢٦٤/ مسألة (٣٦٩)، وقال: اللجَّة: الجلبة، وصححه.

(٤) أبو داود (٨٣٢) قال المنذري في «مختصر السنن» (٢/ ٢٠٧): وقد احتج البخاري بإبراهيم السكسكي، وقال ابن القيم في تهذيب السنن (٢/ ٢٠٧) بهامش (عون المعبود) (٢/ ٢٠٧)، وصحح الدارقطني هذا الحديث.

الصلاة، فقام غيره مقامه عند العجز عنه، كالقيام، فإن لم يحسن إلَّا بعض ذلك، كرره بقدره، فإن لم يحسن شيئًا وقف بقدر القراءة.

فصل: ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة[١] تكون في الصبح من طوال المفصل، وفي المغرب من قِصَارِه، وفي سائرهن من أوساطه، لما روى جابر بن سمرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الفجر بـ﴿قٓ﴾ رواه مسلم[٢].

وعنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا دحضت الشمس، صلى الظهر، ويقرأ بنحو: ﴿وَٱلَّيۡلِ إِذَا يَغۡشَىٰ﴾، والعصر كذلك والصلوات كلها إلَّا الصبح، فإنه كان يطيلها، رواه أبو داود[٣]، وما قرأ به بعد أم الكتاب في ذلك كله أجزأه.

فصل: ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة، لما روى أبو قتادة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، ويسمع الآية أحيانًا، وكان يقرأ في الركعتين الأخريين بفاتحة الكتاب، وكان يقرأ في العصر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، وسورتين يطول في الأولى، ويقصر في الثانية، وكان يطول في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويقصر في الثانية» متفق عليه[٤]، وفي رواية: فظننا أنه يريد بذلك أن يدرك النَّاس الركعة الأولى، ولا يزيد على أم الكتاب في الأخريين من الرباعية، ولا الثالثة من المغرب، لهذا الحديث.

فصل: ويسن للإمام الجهر بالقراءة في الصبح، والأوليين من المغرب والعشاء والإسرار فيما رواء ذلك؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يفعل ذلك.

فصل: وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة قبل الركوع؛ لأنَّ في حديث سمرة في بعض رواياته: «وإذا فرغ من القراءة سكت»[٥].

فصل: ثُمَّ يركع وهو الركن الرابع، لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱرۡكَعُواْ وَٱسۡجُدُواْ﴾ [الحج: ٧٧]،

---

(١) بينت في كتابي في صفة الصلاة «إثبات الحجة في بيان أنَّ حديث المسيء في واجبات الصلاة هو المحجة»، وجوب الزيادة على الفاتحة ولو آية (ص: ١٧٣)، ودليل المسألة: ما رواه مسلم في «صحيحه» (٣٧/ ٣٩٤) من حديث عبادة مرفوعًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدًا**»، وفي رواية لأبي داود في «سننه» (٨٢٠): «**أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر**»، وصححه الحافظ في «الفتح»، والحاكم كما ذكرت في كتابي المذكور.

(٢) رواه مسلم (٤٥٨).

(٣) مسلم (٤٥٩)، وأبو داود (٨٠٦) في «السنن».

(٤) البخاري (٧٦٩)، ومسلم (٤٥١).

(٥) رواه الترمذي (٢٥١)، وقال: حديث حسن.

ويكبر للركوع، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا قام إلى الصلاة كبر حين يقوم، ثُمَّ يكبر حين يركع، ثُمَّ يكبر حين يسجد، ثُمَّ يكبر حين يرفع رأسه يفعل ذلك في صلاته كلها. رواه البخاري[١].

فصل: وهذه الكبيرات: واجبة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يفعلها، وقد قال: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتَمُونِي أُصَلِّي**» متفق عليه[٢]، ولأنَّ الهوي إلى الركوع فعل، فلم يخل من ذكر واجب، كالقيام.

ويُستحب أن يرفع يديه مع التكبير لحديث ابن عمر، وقدر الإجزاء: الانحناء حتى يمكنه مس ركبتيه بيديه؛ لأنه لا يسمى راكعًا بدونه.

فصل: ويجب أن يطمئن راكعًا وهو الركن الخامس، لقول رسول اللَّه ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا**» متفق عليه[٣]، ويستحب أن يضع يديه على ركبتيه، قابضًا لهما، ويسوي ظهره، ولا يرفع رأسه، ولا يخفضه، ويجافي يديه عن جنبيه، لما روى أبو حميد أن رسول اللَّه ﷺ كان إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثُمَّ هصر ظهره، وفي لفظ: ركع ثُمَّ اعتدل فلم يصوِّب رأسه، ولم يقنع. وفي رواية: ووضع يديه على ركبتيه، كأنه قابض عليهما، ووتَّر يديه، فنحاهما عن جنبيه. حديث صحيح[٤].

فصل: ثُمَّ يقول: سبحان ربي العظيم، في الركوع، وسبحان ربي الأعلى في السجود، وليس بواجب؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يعلمه المسيءَ في صلاته، وأدنى الكمال ثلاث، وإن اقتصر على واحدة أجزأه.

فصل: ثُمَّ يرفع رأسه قائلًا: سمع اللَّه لمن حمده حتى يعتدل قائمًا، وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع، لقول النَّبِيّ ﷺ للمسيء في صلاته: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا**»[٥]، وفي حديث أبي حميد أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ**»، ورفع يديه، واعتدل حتى ركع كل عظم في موضعه معتدلًا، وفي وجوب التسميع روايتان، لما ذكرنا في التكبير، ولا يشرع للمأموم، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»[٦]، ويقول في اعتداله: ربنا ولك الحمد. وفي وجوبه روايتان. لما ذكرنا. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد اللَّه يثبت أمر الواو. وقال: قد روى فيه الزهري ثلاثة أحاديث عن أنس، وعن سعيد عن أبي هريرة[٧]، وعن سالم عن أبيه. وإن قال: ربنا لك الحمد، جاز،

---

(١) البخاري (٧٨٩)، ومسلم (٢٩٢).
(٢) البخاري (٦٣١).
(٣) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٤) البخاري (٨٣٨).
(٥) البخاري (٧٩٣)، ومسلم (٣٩٧).
(٦) متفق عليه آنفًا.
(٧) البخاري (٨٠٤)، ومسلم (٦٧٥).

نص عليه؛ لأنه قد صحَّت به السنَّة. ويستوي في ذلك كل مصلٍّ؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قاله، وأمر به المأمومين، ويستحب أن يقول ملء السماء وملء الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، لما روى أبو سعيد، وابن أبي أوفى أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا رفع رأسه قال: «**سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَه ربَّنَا لَكَ الحَمْدُ مِلءَ السَّمَاءِ وَمِلءَ الأَرْضِ وَمِلءَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيءٍ بَعْدُ**» متفق عليه[1]، ولا يستحب للمأموم الزيادة على «ربنا ولك الحمد» نص عليه لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**»، ولم يأمرهم بغيره. وعنه: ما يدل على استحباب قول: «**مِلْءَ السَّمَاءِ**»، وهو اختيار أبي الخطاب؛ لأنه ذكر مشروع للإمام، فشرع للمأموم كالتكبير. وموضع «**ربنا ولك الحمد**» في حق الإمام والمنفرد بعد اعتداله، وللمأموم حال رفعه؛ لأنَّ قوله: «**إِذَا قَالَ الإِمَامُ سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَه، فَقُولُوا رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ**» يقتضي تعقيب قول الإمام قول المأموم، وهي حال رفعه.

فصل: في السجود: ثُمَّ يخر ساجدًا ويطمئن في سجوده وهما الركن الثامن والتاسع، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْجُدُواْ﴾، وقول النَّبِيّ ﷺ للأعرابي: «**ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا**»[2]، وينحط إلى السجود مكبرًا لحديث أبي هريرة: ولا يرفع يديه، لحديث ابن عمر، والسجود على هذه الأعضاء واجب، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُد على سَبْعَةِ أَعْظُمٍ؛ الجَبْهَة**»، وأشار بيده إلى أنفه، «وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَينِ» متفق عليه[3].

وفي الأنف: تجب، لإشارة النَّبِيّ ﷺ إلى أنفه عند بيان أعضاء السجود، ولا يجب مباشرة المصلي بشيء من هذه الأعضاء إلَّا الجبهة، فإنَّ فيها روايتين:

إحداهما: يجب، لما روي عن خَبَّاب، قال: شكونا إلى رسول اللَّه ﷺ حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا، فلم يشكنا. رواه مسلم[4].

والثانية: لا يجب، وهو ظاهر المذهب، لما روى أنس قال: كنا نصلي مع النَّبِيّ ﷺ فيضع أحدنا طرف الثوب من شدة الحر في مكان السجود. رواه البخاري[5]، ومسلم، ولأنها من أعضاء السجود، فجاز السجود على حائلها كالقدمين، ويستحب أن يجافي عضديه عن جنبيه، وبطنه عن فخذيه، وفخذيه عن ساقيه، لما روى أبو حميد أنَّ النَّبِيّ ﷺ جَافَى عَضُدَيْهِ عَنْ إِبْطَيْهِ»[6].

فصل: ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض، ويضعها على الأرض حذو منكبيه، ويرفع مرفقيه، ويكون على أطراف أصابع قدميه؛ ويثنيهما نحو القبلة، لما روى

---

(١) رواه مسلم (٤٧٧).
(٢) متفق عليه ومر آنفًا.
(٣) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٤) مسلم (٦١٩).
(٥) البخاري (٣٨٥)، ومسلم (٦٢٠).
(٦) متفق عليه ومر آنفًا.

أبو حميد أنَّ النَّبِيّ ﷺ: وضع كفيه حذو منكبيه»[١]، وفي لفظ: سجد غير مفترش، ولا قابضهما، واستقبل بأطراف رجليه القبلة»[٢]، وفي رواية: فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه، وصدور قدميه، وهو ساجد»، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُم فَلْيَعْتَدِلْ، وَلَا يَفْتَرِشْ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاشَ الكَلْبِ**»[٣]، صحيح، متفق على معناه، ويقول: سبحان ربي الأعلى، وحكمه حكم تسبيح الركوع. فإذا أراد السجود فهوى على وجهه، فوقعت جبهته على الأرض؛ أجزأه لأنه قد نواه، وإن انقلب على جنبه، ثُمَّ انقلب فمست جبهته الأرض ناويًا السجود؛ أجزأه، وإن لم ينو لم يجزئه، ويأتي بالسجود بعده.

فصل: ثُمَّ يرفع رأسه مكبرًا، ويعتدل جالسًا، وهما الركن العاشر والحادي عشر، لقول النَّبِيّ ﷺ للأعرابي: «**ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا**»[٤]، ويجلس مفترشًا، يفرش رجله اليسرى، ويجلس عليها، وينصب اليمنى، لقول أبي حميد في وصف صلاة النَّبِيّ ﷺ: ثُمَّ ثنى رجله اليسرى، وقعد عليها، ثُمَّ اعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه[٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: كان النَّبِيّ ﷺ يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، وينهى عن عقبة الشيطان. رواه مسلم[٦]، ويسن أن يثني أصابع اليمنى نحو القبلة، لما روى النسائي عن ابن عمر أنه قال: من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى، واستقباله بأصابعها القبلة[٧]، ويكره الإقعاء وهو أن يفترش قدميه، ويجلس على عقبيه بهذا فسره أحمد، لحديث أبي حميد وعائشة، وعن أحمد أنه قال: لا أفعله، ولا أعيب من فعله العبادلة كانوا يفعلونه، وقال ابن عباس: هو سُنة نبيك ﷺ. رواه مسلم[٨]، ويقول: رب اغفر لي، لما روى حذيفة أنه صلى مع النَّبِيّ ﷺ، فكان يقول بين السجدتين: «**رَبَّ اغْفِرْ لِي رَبِّ اغْفِرْ لِي**» رواه النسائي[٩]، وإن قال ما روى ابن عباس: كان النَّبِيّ ﷺ يقول بين السجدتين: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، واهْدِنِي، وَعَافِنِي، وارْزُقْنِي**» فلا بأس. رواه أبو داود[١٠].

فصل: ثُمَّ يسجد السجدة الثانية كالأولى سواء، وفيها ركنان، ثُمَّ يرفع رأسه مكبرًا لحديث أبي هريرة، وهل يجلس للاستراحة؟

---

(١) مرَّ آنفًا ومتفق عليه.
(٢) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).
(٣) رواه الترمذي (٢٧٥)، وأصله في «الصحيحين».
(٤) متفق عليه سبق آنفًا.
(٥) متفق عليه.
(٦) مسلم (٤٩٨).
(٧) البخاري (٨٢٧).
(٨) مسلم (٥٣٦).
(٩) أبو داود (٨٧٤)، وابن ماجه (٨٩٧)، ورواه مسلم (٤٨٤)، والبخاري (٧٩٤).
(١٠) أبو داود (٨٤٥)، والترمذي (٢٨٥)، وحسنه المباركفوري (٢/ ٣٤) في «التحفة»، وصححه الحاكم في المستدرك (١٠٠٤) ووافقه الذهبي.

يجلس، اختارها الخلال، لما روى مالك بن الحويرث أنَّ النَّبِيّ ﷺ: كان يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض. متفق عليه[١]، وصفة جلوسه مثل جلسة الفصل، لما روى أبو حميد في صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ قال: ثُمَّ ثنى رجله وقعد واعتدل حتى رجع كل عظم في موضعه، ثُمَّ نهض» حديث صحيح[٢]، ثُمَّ يصلي الركعة الثانية كالأولى، لقول النَّبِيّ ﷺ للأعرابي: «**ثُمَّ اصْنَعْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا**»[٣] إلَّا في النية والاستفتاح؛ لأنه يراد لافتتاح الصلاة، ولا يستعيذ، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا نهض من الركعة الثانية؛ استفتح القراءة بالحمد للَّه رب العالمين، ولم يسكت. رواه مسلم[٤].

ولأنَّ الصلاة جملة واحدة، فإذا أتى بالاستعاذة في أولها؛ كفى كالاستفتاح، فإن نسيها في أول الصلاة، أتى بها في الثانية، والاستفتاح بخلاف ذلك، نص عليه[٥].

فصل: ثُمَّ يجلس مفترشًا، لقول أبي حميد في صفة صلاة رسول اللَّه ﷺ، فإذا جلس في الركعتين؛ جلس على اليسرى ونصب الأخرى، وفي لفظ: فافترش رجله اليسرى، وأقبل بصدر اليمنى على قبلته؛ صحيح، ويستحب أن يضع يده السرى على فخذه اليسرى مبسوطة مضمومة الأصابع مستقبلًا بأطرافها القبلة، أو يلقمها ركبته، ويضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، يعقد الوسطى مع الإبهام عقد ثلاث وخمسين، ويشير بالسبابة عند ذكر اللَّه تعالى، ويقبض الخنصر والبنصر، لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ: وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى، وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة. رواه مسلم[٦].

ثُمَّ يتشهد لما روى ابن مسعود قال: علمني رسول اللَّه ﷺ التشهد، كفي بين كفيه، كما يعلمني السورة من القرآن: **التَّحِيَّاتُ للَّه، وَالصَّلَوَاتُ، وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّه وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّه الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنَّ لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**» متفق عليه[٧]. قال الترمذي: هذا أصح حديث، روي عن النَّبِيّ ﷺ في التشهد، فاختاره أحمد لذلك، فإن تشهد بغيره ممَّا صح عن النَّبِيّ ﷺ كتشهد ابن عباس وغيره جاز، نص عليه..

فصل: فإذا فرغ جلس فتشهد، وهما الركن الثاني والثالث عشر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر به.

---

(١) البخاري (٦٧٧).
(٢) متفق عليه وقد مر.
(٣) متفق عليه.
(٤) مسلم (٥٩٩) قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ٦٨): هذا من الأحاديث المعلقة، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٠٣) موصولًا باب (١٠٩) باب: افتتاح الإمام القراءة.
(٥) متفق عليه كما مر.
(٦) مسلم (٥٨٠).
(٧) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (٤٠٢).

وعن ابن مسعود قال: كنا نقول قبل أن يُفرض علينا التشهد: السلام على اللَّه، قبل عباده، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّه، وَلَكِنْ قُولُوا التَّحِيَّاتُ للَّه**»(١)، فدلَّ هذا على أنه فرض، ويجلس متوركًا يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى، ويخرجهما عن يمينه، لقول أبي حميد في وصفه: فإذا جلس في الركعتين جلس على اليسرى، ونصب اليمنى، فإذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخَّر رجله اليسرى، وجلس متوركًا على شقه الأيسر، وقعد على مقعدته. رواه البخاري(٢).

وقال الخرقي: يجعل باطن رجله اليسرى تحت فخذه اليمنى، ويجعل أليتيه على الأرض؛ لأنَّ في بعض لفظ حديث أبي حميد: جلس على أليتيه، وجعل باطن قدمه اليسرى عند مأبض اليمنى، ونصب قدمه اليمنى، وقال ابن الزبير: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه»(٣)، رواهما أبو داود: وأيهما فعل جاز، ولا يترك إلَّا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما؛ لأنه جعل للفرق، ولا حاجة إليه مع عدم الاشتباه.

فصل: ثُمَّ يصلي على النَّبِيّ ﷺ، وليست واجبة(٤).

فصل: ويستحب أن يتعوذ من أربع، لما روى أبو هريرة قال: كان رسول اللَّه ﷺ يدعو: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَمِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَمِنْ فِتْنَةِ المَسِيحِ الدَّجَّالِ**» متفق عليه(٥). ولمسلم: «**إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّه مِنْ أَرْبَع**»(٦)، وذكره، وما دعا به ممَّا ورد في القرآن والأخبار فلا بأس إلَّا أن يكون إمامًا، فلا يستحب له التطويل كيلا يشق على المأمومين إلَّا أن يؤثروا ذلك، وقد روي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول اللَّه ﷺ: علمني دعاء أدعو به في صلاتي، قال: «**قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِك، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الغَفُورُ الرَّحِيمُ**» متفق عليه(٧).

فصل: ولا يجوز أن يدعو فيها بالملاذ وشهوات الدنيا، وما يشبه كلام الآدميين، مثل: اللهم ارزقني زوجة حسناء، وطعامًا طيبًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ صَلَاتَنَا هَذِه لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ**

---

(١) رواه الدارقطني في «السنن» (١/ ٣٥٠/ رقم ٢)، وقال: هذا إسناد صحيح.
(٢) متفق عليه وقد سبق. (٣) مسلم (٥٧٩).
(٤) قال أبو الحسن بن القطان في (الإقناع في مسائل الإجماع» (١/ ١٣٦/ رقم: ٦٩٠): «ولا أعلم أحدًا أوجب الصلاة على النَّبِيّ ﷺ، وجوب فرض في التشهد الآخر إلَّا الشافعي ومن سلك سبيله». اهـ. وكذلك نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» (٥/ ١١٦).
(٥) البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٥٨٩). (٦) مسلم (٥٨٨).
(٧) البخاري (٨٣٤)، ومسلم (٧٠٥).

مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ» رواه مسلم[١].

ولأنَّ هذا يتخاطب بمثله الآدميون أشبه تشميت العاطس وردّ السلام.

فصل: ثُمَّ يسلم، والسلام هو الركن الرابع عشر، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**». رواه أبو داود والترمذي[٢]، ولأنه أحد طرفي الصلاة، فكان فيه نطق واجب كالأول، ويسلم تسليمتين. فيقول: السلام عليكم ورحمة اللَّه، ويلتفت عن يمينه وعن يساره كذلك لما روى ابن مسعود أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يسلم عن يمينه، السلام عليكم ورحمة اللَّه وعن يساره السلام عليكم ورحمة اللَّه، وفي لفظ: رأيت رسول اللَّه ﷺ، يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه وعن يساره» رواه مسلم[٣].

والواجب تسليمة واحدة، والثانية سنة؛ لأنَّ عائشة وسهل بن سعد وسلمة بن الأكوع رووا أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى فسلَّم مرة واحدة، ولأنه إجماع حكاه ابن المنذر، وعنه أنَّ الثانية واجبة؛ لأنَّ جابرًا قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُم أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ، ثُمَّ يُسَلِّم عَلَى أَخِيهِ مِنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ**». رواه مسلم[٤]، ولأنها عبادة لها تحللان فكان الثاني واجبًا كالحج.

فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة، فإن لم ينو لم تبطل صلاته، نص عليه؛ لأنَّ نية الصلاة قد شملت جميعها، والسلام من جملتها، ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها، كسائر العبادات.

فصل: ويستحب ذكر اللَّه تعالى بعد انصرافه من الصلاة ودعاؤه واستغفاره قال المغيرة: كان النَّبِيّ ﷺ يقول في دبر كل صلاة مكتوبة: «**لَا إِلَه إِلَّا اللَّه وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا اَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الجَد مِنْكَ الجَدْ**» متفق عليه[٥]، وقال ثوبان: كان رسول اللَّه ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر اللَّه ثلاثًا، وقال: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ والإِكْرَام**» رواه مسلم[٦]، وقال ابن عباس: إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف النَّاس من المكتوبة كان على عهد رسول اللَّه ﷺ.

وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته. متفق عليه[٧].

فصل: ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة؛ لأنَّ عائشة قالت: كان

---

(١) مسلم (٥٣٧).
(٢) صحيح، وسبق في بداية باب صفة الصلاة.
(٣) مسلم (٥٨٢).
(٤) مسلم (٤٣١).
(٥) البخاري (٦٣٣٠) مسلم (٥٩٣).
(٦) مسلم (٥٩١).
(٧) البخاري (٨٤١)، ومسلم (٥٨٣).

رسول اللَّه ﷺ إذا سلم لم يقعد إلَّا مقدار ما يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الجَلَالِ وَالإِكْرَامِ**» رواه مسلم[١]، فإن أحب قام، وإن شاء انحرف عن قبلته، لما روى سمرة قالَ: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلَّى صلاة أقبل علينا بوجهه. رواه مسلم[٢].

وينصرف حيث شاء، عن يمين أو شمال، لقول ابن مسعود: لا يجعل أحدكم للشيطان حظًا من صلاته، يرى أن لا ينصرف إلَّا عن يمينه، لقد رأيت رسول اللَّه ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره. متفق عليه[٣].

فإن كان مع الإمام رجال ونساء، فالمستحب أن تثب النساء، ويثبت هو والرجال، بقدر ما ينصرف النساء، لقول أم سلمة: إنَّ النساء في عهد رسول اللَّه ﷺ، كن إذا سلمن من المكتوبة قمن، وثبت رسول اللَّه ﷺ، ومن صلَّى من الرجال ما شاء اللَّه فإذا قام رسول اللَّه ﷺ قام الرجال، قال الزهري: فَنرى أنَّ ذلك لكي ينفذ من ينصرف من النساء، رواه البخاري[٤]، ولأنَّ الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ولا يثب[٥] المأمومون قبل انصراف الإمام، لئلا يذكر سهوًا فيسجد، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**إني إمامكم فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف**» رواه مسلم[٦].

فإن انحرف عن قبلته أو خالف السنَّة في إطالة الجلوس مستقبل القبلة، فلا بأس أن يقوم المأموم ويدعه.

فصل: ويكره للإمام التطوع في موضع صلاة المكتوبة، نص عليه؛ وقال: كذا قال علي ابن أبي طالب رضي الله عنه، وللمأموم أن يتطوع في موضع صلاته، فعله ابن عمر رضي الله عنه، وروى المغيرة بن شعبة، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يتطوع الإمام في مقامه الذي يصلي به النَّاس**» رواه أبو داود[٧]، فإن دعت إليه ضرورة، لضيق المسجد انحرف قليلًا عن مصلاه، ثُمَّ صلَّى.

فصل: وترتيب الصلاة على ما ذكرنا، وهو الركن الخامس عشر، فصارت أركان الصلاة خمسة عشر، لا يسامح بها في عمد ولا سهو.

وواجباتها المختلف فيها: تسعة؛ التكبير سوى تكبيرة الإحرام، والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة، وقول: سمع اللَّه لمن حمده، وقول ربنا ولك الحمد، وقول: رب اغفر

---

(١) رواه مسلم (٥٩١).
(٢) البخاري (٨٤٥) مسلم (٢٢٧٥).
(٣) البخاري (٨٤٥)، ومسلم (٧٠٧).
(٤) البخاري (٨٧٠).
(٥) يثب: لا يسرعوا في الانصراف كما هو ثابت من معنى الحديث.
(٦) رواه مسلم (٤٢٦).
(٧) رواه مسلم (٨٨٣) بلفظ متقارب، وأبو داود (٦١٦) بسند ضعيف.

لي، بين السجدتين مرة، والتشهد الأول، والجلوس له، والصلاة على النَّبِيّ ﷺ، والتسليمة الثانية: وقد ذكرنا في وجوب جميعها روايتين.

وما عدا ذلك فسنن، تتنوع ثلاثة أنواع:

فصل: سنن الأقوال، وهي اثنتا عشرة؛ الاستفتاح، والاستعاذة، وقراءة بسم اللَّه الرحمن الرحيم، وقول آمين، وقراءة السورة بعد الفاتحة، والجهر والإخفات في موضعها، وما زاد على التسبيحة الواحدة في الركوع والسجود، وعلى المرة في سؤال المغفرة، وقول ملء السماء، بعد التحميد والدعاء، والتعوذ في التشهد الأخير وقنوت الوتر.

فصل: النوع الثاني: سنن الأفعال، وهي اثنتان وعشرون، رفع اليدين عند الإحرام، والركوع والرفع منه، ووضع اليمنى على اليسرى، وجعلهما تحت السرة[1]، والنظر إلى موضع سجوده، ووضع اليدين على الركبتين في الركوع، ومد الظهر والتسوية بين رأسه وظهره، والتجافي فيه، والبداءة بوضع الركبتين قبل اليدين في السجود، ورفع اليدين قبل الركبتين في النهوض، والتجافي فيه، وفتح أصابع رجليه فيه، وفي الجلوس، ووضع يديه حذو منكبيه مضمونة، مستقبلًا بها القبلة، والتورك في التشهد الأخير، والافتراش في الأول، وفي سائر الجلوس، ووضع اليد اليمنى على الفخذ اليمنى مقبوضة محلقة والإشارة بالسبابة، ووضع اليسرى على الفخذ اليسرى مبسوطة، والالتفات عن يمينه وشماله في التسليم، والسجود على أنفه، وجلسة الاستراحة على إحدى الروايتين فيهما.

فصل: والنوع الثالث: ما يتعلق بالقلب، وهو الخشوع، ونية الخروج في سلامه.

فصل: ولا يسن القنوت في صلاة فرض؛ لأنَّ أبا مالك الأشجعي، قال: قلت لأبي: يا أبتِ إنك قد صليت خلف رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي، هاهنا في الكوفة نحوًا من خمس سنين، أكانوا يقنتون؟ قال: أي بني، مُحْدَث. قال الترمذي: هذا حديث حسن[2]، وعن أنس: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قنت شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ثُمَّ تركه. رواه مسلم[3]. فإن نزل بالمسلمين نازلة، فللإمام القنوت، في صلاة الصبح بعد الركوع، اقتداءً برسول اللَّه ﷺ، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان لا يقنت في صلاة الفجر إلَّا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم[4]، رواه سعيد في «سننه»، وليس ذلك لآحاد المسلمين، ويقول في قنوته

---

(١) روى أبو داود في «سننه» (٧٥٦) عن عليّ بن أبي طالب قال: «إن من السنة في الصلاة وضع الأكف على الأكف تحت السرة» ضعَّفه أحمد وأبو داود والبخاري، وقال النووي: هو ضعيف بالاتفاق: «نيل الأوطار» (٣/ ٨٣/ ح٦٧٦)، «شرح مسلم» للنووي (٤/ ١١٥).

(٢) رواه الترمذي (٤٠٢)، وقال: حسن صحيح. (٣) مسلم (٦٧٧)، والبخاري (٤٠٨٩).

(٤) البخاري (٤٥٦٠).

نحوًا من قول رسول اللَّه ﷺ، وقول عمر رضي الله عنه: وكان عمر يقول في القنوت: «**اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات، والمسلمين والمسلمات، وَأَلِّف بين قلوبهم، وأصلح ذات بينهم، وانصرهم على عدوك، وعدوهم، اللهم العن كفرة أهل الكتاب الذين يكذبون رسلك ويقاتلون أولياءك، اللهم خالف بين كلمتهم، وزلزل أقدامهم وأنزل بهم بأسك الذي لا يرد عن القوم المجرمين، بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللهم إنا نستعينك**» رواه أبو داود[١].

باب صلاة التطوع

وهي من أفضل تطوع البدن، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**وَاعْلَمُوا أَنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُم الصَّلَاة**» رواه ابن ماجه[٢]، ولأنَّ فرضها آكد الفروض، فتطوعها آكد التطوع.

وهي تنقسم أربعة أقسام:

القسم الأول: السنن الرواتب، وهي ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الرواتب مع الفرائض، وآكدها عشر ركعات، ذكرها ابن عمر، قال: حفظت من النَّبِيّ ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها، وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته، وركعتين قبل الصبح، كانت ساعة لا يدخل على النَّبِيّ ﷺ فيها أحد حدثتني حفصة، أنه كان إذا أذن المؤذن، وطلع الفجر، صلى ركعتين، متفق عليه[٣].

وآكدها ركعتا الفجر. قالت عائشة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشدَّ معاهدة منه على ركعتي الفجر[٤]. وقال: «**ركعتا الفجر أحب إليّ من الدنيا وما فيها**» رواهما مسلم[٥].

ويستحب المحافظة على أربع قبل الظهر، وأربع بعدها، لما روت أم حبيبة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّه عَلَى النَّارِ**». وقال الترمذي: هذا حديث صحيح[٦].

وعلى أربع قبل العصر، لما روى ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**رَحِمَ اللَّه امرًأ صَلَّى**

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٢١٠- ٢١١)، وصحَّحه البغوي في «شرح السنَّة» (٦٢٤).
(٢) ابن ماجه في «سننه» (٢٧٧) قال البوصيري (١/ ١٤٩): «هذا إسناد صحيح احتج به مسلم بجميع رواته»، والحاكم في «المستدرك» (٤٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) البخاري (١١٨٠)، ومسلم (٧٢٤).
(٤) البخاري (١١٦٣)، ومسلم (٧٢٤).
(٥) مسلم (٧٢٥).
(٦) رواه الترمذي (٤٢٨)، وقال: حديث حسن صحيح.

قَبْلَ العَصْرِ أَرْبَعًا» رواه أبو داود[١].

النوع الثاني: الوتر. وهو سنة مؤكدة، لمداومة النَّبِيّ ﷺ في حضره وسفره، وروى أبو أيوب أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الوتر حق، فمن أحب أن يوتر بخمس فليفعل، ومن أحب أن يوتر بثلاث فليفعل، ومن أحب أن يوتر بواحدة فليفعل**» رواه أبو داود[٢].

والكلام فيه في ثلاثة أشياء: وقته، وعدده، وقنوته.

أمَّا وقته؛ فمن صلاة العشاء إلى صلاة الصبح، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**فإذا خشيت فأوتر بواحدة**» متفق عليه[٣].

والأفضل فعله سحرًا، لقول عائشة: من كل الليل قد أوتر رسول اللَّه ﷺ فانتهى وتره إلى السحر[٤]. متفق عليه، فمن كان له تهجد جعل الوتر بعده، ومن خشي أن لا يقوم أوتر قبل أن ينام، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**من خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر من أوله، ومن طمع أن يقوم من آخره فليوتر من آخر الليل، فإنَّ صلاة آخر الليل مشهودة، وذلك أفضل**» رواه مسلم[٥].

فمن أوتر قبل النوم ثُمَّ قام للتهجد لم ينقض وتره، وصلَّى شفعًا حتى يصبح، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ**»، وهذا حديث حسن[٦]. ومن أحب تأخير الوتر، فصلى مع الإمام التراويح والوتر، قام إذا سلم الإمام، فضم إلى الوتر ركعة أخرى، لتكون شفعًا، ومن فاته الوتر حتى يصبح صلَّاها قبل الفجر، لما ذكرنا متقدمًا.

وأمَّا عدده، فأقله ركعة لحديث أبي أيوب، وأكثره إحدى عشرة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة لما روت عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي ما بين صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة. متفق عليه[٧].

ويستحب أن يقرأ في الأولى بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، وفي الثانية: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، وفي الثالثة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾، لما روى أُبَيّ بن كعب قال: كان رسول اللَّه ﷺ يوتر بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه أبو داود[٨].

---

(١) الترمذي (٤٣٠)، وحسنَّه، وأبو داود (١٢٧١)، وحسنه المنذري ووثق ابن مهران «مختصر السنن» (٣/ ٨٦).

(٢) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٢٢٨)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (١٤٢٢).

(٣) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).

(٤) البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٧٤٥).

(٥) مسلم (٧٥٥).

(٦) الترمذي (٤٧٠)، وقال: حسن، وأبو داود (١٤٣٩).

(٧) البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٧٣٦).

(٨) رواه أبو داود في «السنن» (١٤٢٣)، وابن ماجه (١١٧١)، وفي رواية لأبي داود عن عائشة (١٤٢٤)،=

وإن أوتر بخمس سردهن، فلم يجلس إلَّا في آخرهن؛ لأنَّ عائشة قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة، يوتر من ذلك بخمس، لا يجلس إلَّا في آخرهن. متفق عليه[١]. وإن أوتر بتسع لم يجلس إلَّا بعد الثامنة، ولم يسلم، ثُمَّ جلس بعد التاسعة، فتشهد وسلم، وكذلك يفعل في السبع، لما روى سعد بن هشام قال: قلت لعائشة: أنبئيني عن وتر رسول اللَّه ﷺ، فقالت: كنا نعد له سِوَاكه وطَهوره، فيبعثه اللَّه ما شاء أن يبعثه، فيتسوك ويصلي تسع ركعات، لا يجلس فيها إلَّا في الثامنة، فيذكر اللَّه ويحمده ويدعوه، ثُمَّ يسلم تسليمًا يسمعنا، ثُمَّ يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد، فتلك إحدى عشرة ركعة يا بني. فلمَّا أسنَّ رسول اللَّه ﷺ، وأخذه اللحم أوتر بسبع، وصنع في الركعتين مثل صنيعه الأول. رواه مسلم[٢]، وأبو داود. وفي حديثه: أوتر بسبع ركعات لم يجلس فيهن إلَّا في السادسة والسابعة، ولم يسلم إلَّا في السابعة.

وأمَّا القنوت فيه؛ فمسنون في جميع السَّنَة، وعنه: لا يقنت إلَّا في النصف الأخير من رمضان؛ لأنَّ أُبيًا كان يفعل ذلك حين يصلي التراويح، وعن أحمد ما يدل على رجوعه، قال في رواية المروذي: قد كنت أذهب إلى أنه في النصف الأخير من رمضان، ثُمَّ إني قنت، هو دعاء وخير. ولأنَّ ما شرع في الوتر في رمضان شرع في غيره كعدده، ويقنت بعد الركوع، لما روى أبو هريرة وأنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قنت بعد الركوع، رواه مسلم[٣].

ويقول في قنوته: ما روى الحسن بن علي قال: علمني رسول اللَّه ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: «**اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ ما قَضَيْتَ، إِنَّك تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لا يذلُّ مَنْ والَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ**» رواه الترمذي[٤]. وقال: لا نعرف عن النَّبِيّ ﷺ في القنوت شيئًا أحسن من هذا وعن علي رضي الله عنه قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقول في آخر الوتر: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سُخْطِك، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ وَبِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءٌ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ**» رواه الطيالسي[٥].

= والترمذي (٤٦٣)، وقال: حديث حسن، وصححه المجد في «المنتقى» (٩٢١)، وقال الشوكاني في «النيل» (٥/ ١١٥): «الحديث رجال إسناده ثقات إلَّا عبد العزيز بن خالد وهو مقبول، وقال العقيلي إسناده صالح».

(١) البخاري (١١٤٠)، ومسلم (٧٣٧).
(٢) رواه مسلم (٧٤٦).
(٣) مسلم (٦٧٦)، والبخاري (٧٩٧).
(٤) رواه الترمذي (٤٦٤)، وقال: حديث حسن والحاكم (٤٨٠٠)، وصححه.
(٥) الترمذي (٣٥٦٦)، وقال: حديث حسن، وصححه المجد في المنتقى (٩٣٣)، وأصله عند مسلم (٤٨٦).

وعن عمر ﷺ أنه قنت فقال: بسم اللَّه الرحمن الرحيم اللهم إنا نستعينك، ونستهديك، ونستغفرك، ونؤمن بك، ونتوكل عليك، ونثني عليك الخير كله، ونشكرك ولا نكفرك، بسم اللَّه الرحمن الرحيم، اللهم إياك نعبد، ولك نصلي ونسجد، وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك، ونخشى عذابك، إنَّ عذابك الجد بالكفار ملحق، اللهم عذب كفرة أهل الكتاب الذين يصدون عن سبيلك. وهاتان سورتان في مصحف أبيّ[١].

قال ابن قتيبة: «نحفد» نبادر، وأصل الحفد: مداركة الخطو، والإسراع. والجد بكسر الجيم أي: الحق لا اللعب، وملحق بكسر الحاء لاحق، وإن فتحها جاز.

وإذا قنت الإمام أمن من خلفه، فإن لم يسمع قنوت الإمام، دعا هو، نص عليه.

النوع الثالث: صلاة الضحى وهي مستحبة، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي بثلاث صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه[٢].

وأقلها ركعتان لحديث أبي هريرة، وأكثرها ثمان ركعات، لما روت أم هانئ أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات، فلم أر قط صلاة أخف منها، غير أنه يتم الركوع والسجود، متفق عليه[٣].

ووقتها إذا علت الشمس، واشتد حرها، لقوله ﷺ: «**صلاة الأوابين حين ترمض الفصال**» رواه مسلم[٤].

فصل: والقسم الثاني: ما سن له الجماعة، منها التراويح، وهو قيام رمضان، وهي سنة مؤكدة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من صام رمضان، وقامه إيمانًا واحتسابًا، غفر له ما تقدم من ذنبه**» متفق عليه[٥].

وقام النَّبِيّ ﷺ بأصحابه ثلاث ليال ثُمَّ تركها خشية أن تفرض[٦]، فكان النَّاس يصلون لأنفسهم، حتى خرج عمر ﷺ عليهم وهم أوزاع يصلُّون، فجمعهم على أُبي بن كعب[٧].

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَّى مَعَ الإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ، حُسِبَ لَهُ قِيَامُ لَيْلَةٍ**»[٨].

وسميت هذه تراويح؛ لأنهم كانوا يجلسون بين كل أربع يستريحون.

فصل: وكره أحمد التطوع بينها، وقال: فيه عن ثلاثة من أصحاب النَّبِيّ ﷺ كراهية،

---

(١) سبق تخريجه قريبًا وهو صحيح.
(٢) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٣) البخاري (١١٧٦)، ومسلم (٣٣٦).
(٤) مسلم (٧٤٨).
(٥) البخاري (١٩٠١)، ومسلم (٧٥٩).
(٦) البخاري (٢٠١٢)، ومسلم (٧٦١).
(٧) البخاري (٢٠١٠).
(٨) الترمذي (٨٠٦)، وقال: حسن صحيح.

عبادة، وأبو الدرداء وعقبة بن عامر.

فصل: القسم الثالث: التطوع المطلق وهو مشروع في الليل والنهار، وتطوع الليل أفضل، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّلاةِ بَعْدَ المَفْرُوضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ**»، وهو حديث حسن[١]، والنصف الأخير أفضل. قال عمرو بن عبسة: قلت: يا رسول اللَّه؛ أي: الليل أَسْمَعُ؟ قال: «**جَوْفُ اللَّيْلِ الأَخِيرِ**» رواه أبو داود[٢]. وقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَحَبُّ الصَّلاةِ إِلى اللَّه، صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنامُ سَدُسَهُ**» متفق عليه[٣].

فصل: ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعبد اللَّه بن عمرو: «**اقرأ القرآن في كل سبع**» متفق عليه[٤].

فصل: وصلاة الليل مثنى مثنى، لا يزيد على ركعتين. لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ اللَّيلِ مَثْنَى مَثْنَى**»، قيل لابن عمر: ما مثنى مثنى؟ قال: تسلم من كل ركعتين. متفق عليه[٥].

فصل: والتطوع في البيت أفضل، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**عَلَيْكُم بِالصَّلاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنْ خَيْرَ صَلَاةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا المَكْتُوبَة**». رواه مسلم[٦]. ولأنه من عمل السر، ويجوز منفردًا وفي جماعة؛ لأنَّ أكثر تطوع النَّبِيّ ﷺ كان منفردًا. وقد أمَّ ابن عباس في التطوع مرة، وحذيفة مرة، وأنسًا واليتيم مرة، فدلَّ على جواز الجميع.

فصل: ويجوز التطوع جالسًا لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْف الصَّلاةِ**» رواه مسلم[٧]، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك؛ لأنه يستحب تطويله وتكثيره، فسومح في ترك القيام تكثيرًا، له.

فصل: القسم الرابع: صلوات لها أسباب، منها تحية المسجد، لما روى أبو قتادة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ المَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ**». متفق عليه[٨].

ومنها صلاة الاستخارة، قال جابر: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن، يقول: «**إِذَا هَمَّ أَحَدُكُمْ بِالأَمْرِ، فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ العَظِيم، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ خَيْرٌ**

---

(١) مسلم (١١٦٣).
(٢) الترمذي (٣٥٧٩)، وقال: حسن صحيح.
(٣) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).
(٤) البخاري (٥٠٥٢)، ومسلم (١١٥٩).
(٥) البخاري (٩٩٠)، ومسلم (٧٤٩).
(٦) البخاري (٦١١٣)، ومسلم (٧٨١).
(٧) مسلم (٧٣٩).
(٨) البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي -أَوْ قَالَ: عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ- فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أَمْرِي - أَوْ قَالَ فِي عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ - فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي». أخرجه البخاري[1].

فصل: وسجود التلاوة سنة، للقارئ والمستمع؛ لأنَّ ابن عمر قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ علينا السورة في غير الصلاة فيسجد ونسجد معه، حتى لا يجد أحدنا مكانًا لوضع جبهته. متفق عليه[2].

فصل: وسجود التلاوة غير واجب؛ لأنَّ زيد بن ثابت قال: قرأت على النَّبِيّ ﷺ النجم، فلم يسجد مِنَّا أحد. متفق عليه[3]. وقال عمر: يا أيها النَّاس إنَّما نمر بالسجود، فمن سجد فقد أصاب، ومن لم يسجد فلا إثم عليه، ولم يكتبها اللَّه علينا[4].

ولا سلام له؛ لأنه لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ، ولا يفتقر إلى تشهد، ولا يسجد فيه لسهو؛ لأنه لا ركوع فيه أشبه صلاة الجنازة، ولا يفتقر إلى قيام؛ لأنه لا قراءة فيه، ويقول فيه ما يقول في سجود الصلاة، فإن قال ما روت عائشة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقول في سجود القرآن: «**سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ**» فحسن. وهذا حديث صحيح[5]. فإن قال غيره ممَّا ورد في الأخبار فحسن.

فصل: وسجدات القرآن، أربع عشرة سجدة، في (الحج) منها اثنتان، وثلاث في المفصل، وعنه: أنها خمس عشرة سجدة، منها سجدة (ص)، لما روى عمرو بن العاص أنَّ رسول اللَّه ﷺ أقرأه خمس عشرة سجدة منها ثلاث في المفصل وسجدتان في الحج. رواه أبو داود. والصحيح أنَّ سجدة (ص) ليست من عزائم السجود. لما روى ابن عباس أنه قال: ليست (ص) من عزائم السجود، رواه أبو داود[6].

ومواضع السجدات ثابتة بالإجماع، إلَّا سجدات المفصل، والثانية من الحج، وأول السجدات، آخر الأعراف، وفي (الرعد) عند قوله: ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾، وفي (النحل) عند: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾، وفي ﴿سُبْحَانَ﴾، عند ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾، وفي (مريم) عند ﴿خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾، وفي (الحج): الأولى عند: ﴿يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾، والثانية عند: ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، وفي

---

(١) البخاري (١١٦١).
(٢) البخاري (١٠٧٥)، ومسلم (٥٧٥).
(٣) البخاري (١٠٧٢)، ومسلم (٥٧٧).
(٤) البخاري (١٠٧٧).
(٥) رواه الترمذي (٥٨٠)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) البخاري (١٠٦٩).

الفرقان) عند: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾، وفي (النمل) عند: ﴿ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾، وفي: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾، وفي ﴿حمٓ﴾ السجدة عند ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾، وفي آخر (النجم)، وفي ﴿إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ﴾ عند ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾، وآخر ﴿ٱقْرَأْ﴾، ويكره اختصار السجود، وهو أن يجمع آيات السجدات فيقرأها في ركعة، وقيل: أن يحذف آيات السجدات في قراءته، وكلاهما مكروه لأنه محدث، وفيه إخلال بالترتيب.

فصل: وسجود الشكر مستحب عند تجدد النعم، لما روى أبو بكرة. قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا جاءه شيء يسر به خرَّ ساجدًا[1]. وصفته وشروطه كصفة سجود التلاوة وشروطها، ولا يسجد للشكر في الصلاة؛ لأنَّ سببه ليس منها، فإن فعل بطلت، كما لو سجد في الصلاة لسهو صلاة أخرى.

باب سجود السهو

وإنَّما يشرع لجبر خلل الصلاة، وهو ثلاثة أقسام: زيادة، ونقص، وشك.

والزيادة ضربان: زيادة أقوال، تتنوع ثلاثة أنواع:

أحدها: أن يأتي بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النَّبِيّ ﷺ في التشهد الأول، ونحوه فهذا لا يبطل الصلاة بحال؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، ولا يجب له سجود؛ لأنَّ عمده غير مبطل، وهل يسن السجود لسهوه؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسن، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين**»[2].

والثانية: لا يسن؛ لأنَّ عمده غير مبطل، فأشبه العمل اليسير.

الثاني: أن يسلم في الصلاة قبل إتمامها فإن كان عمدًا بطلت صلاته؛ لأنه تكلم فيها، وإن كان سهوًا، وطال الفصل، بطلت أيضًا، لتعذر بناء الباقي عليها، وإن ذكر قريبًا أتمَّ صلاته، وسجد بعد السلام، فإن كان قد قام، فعليه أن يجلس لينهض عن جلوس؛ لأنَّ القيام واجب للصلاة، ولم يأت به قاصدًا لها، والأصل فيه، ما روى أبو هريرة قال: صلى بنا النَّبِيّ ﷺ إحدى صلاتي العشيِّ، فصلى ركعتين ثُمَّ سلم، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد، فوضع يده عليها كأنه غضبان، شبك بين أصابعه، ووضع يده اليمنى على ظهر كفّه اليسرى، وخرج السّرعان من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن

---

(١) رواه الترمذي (١٥٧٨)، وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم (٧٧٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) مسلم (٥٧٢).

يكلماه وفي القوم رجل في يديه طول، يُقال له: ذو اليدين. فقال له: يا رسول اللَّه أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال: «**لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تَقْصُرْ**»، فقال: «**أكما يقول ذو اليدين؟**» قالوا: نعم. قال: فتقدم فصلى ما ترك من صلاته، ثُمَّ سلم ثُمَّ كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رفع رأسه فكبر ثُمَّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثُمَّ رفع رأسه فكبر. متفق عليه(١).

النوع الثالث: أن يتكلم في صلب الصلاة، فإن كان عمدًا أبطل الصلاة إجماعًا لما رويناه، ولما روى زيد بن أرقم، قال: كنا نتكلم في الصلاة، يكلم الرجل صاحبه، حتى نزلت: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، فَأُمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام، متفق عليه(٢). وإن تكلم ناسيًا، أو جاهلًا بتحريمه لا يفسدها؛ لما روى معاوية بن الحكم السُّلمي، قال: بينا أنا أصلي مع النَّبِيّ ﷺ، إذ عطس رجل من القوم، فقلت: يرحمك اللَّه، فرماني القوم بأبصارهم، فقلت: واثُكْلَ أُمَيَاه!، ما شأنكم تنظرون إليّ؟! فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم لكي أسكت، فلمَّا صلى رسول اللَّه ﷺ فبأبي هو وأمي، ما رأيت معلمًا قبله ولا بعده أحسن تعليمًا منه، فواللَّه ما كهرني ولا ضربني ولا شتمني، ثُمَّ قال: «**إِنَّ هذِهِ الصَّلَاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ القُرْآنِ**» رواه مسلم(٣)، فلم يأمره النَّبِيّ ﷺ بالإعادة لجهله، والناسي في معناه.

فصل: الثاني: زيادة الأفعال، وهي ثلاثة أنواع:

أحدها: زيادة من جنس الصلاة، كركعة أو ركوع أو سجود، فمتى كان عمدًا أبطلها، وإن كان سهوًا سجد له؛ لما روى ابن مسعود، قال: صلى بنا رسول اللَّه ﷺ خمسًا، فلمَّا انفتل من الصلاة توشوش القوم بينهم، فقال: «**ما شأنكم؟**» قالوا: يا رسول اللَّه هل زيد في الصلاة شيء؟ قال: «**لا**»، قالوا: إنك صليت خمسًا، فانفتل فسجد سجدتين، ثُمَّ سلَّم، ثُمَّ قال: «**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**»، وفي لفظ: «**فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ**» رواه مسلم(٤).

وإذا سها الإمام فزاد أو نقص فعلى المأمومين تنبيهه، لما روى ابن مسعود أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى فزاد أو نقص، ثُمَّ قال: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَونَ، فَإِذَا نَسِيتَ فَذَكِّرُونِي**»(٥)، وعن سهل بن سعد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا نَابَكُمْ أَمْرٌ فَلْيُسَبِّحِ الرِّجَالُ، وَلْيُصَفِّحِ النِّسَاءِ**»، وفي لفظ: «**التَّسْبِيحُ للرِّجَالِ، وَالتَّصْفِيقُ للنِّسَاءِ**» متفق عليه(٦).

---

(١) البخاري (١٢٢٩)، ومسلم (٥٧٣).
(٢) مسلم (٥٣٩).
(٣) مسلم (٥٣٧).
(٤) مسلم (٥٧٢).
(٥) مسلم (٥٧٢).
(٦) البخاري (١٢٠١، ٧١٩٠)، ومسلم (٤٢١).

النوع الثاني: زيادة من غير جنس الصلاة، كالمشي والحك، والتروح فإن كثر متواليًا أبطل الصلاة إجماعًا، وإن قل لم يبلطها، لما روى أبو قتادة أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع إذا قام حملها، وإذا سجد وضعها. متفق عليه[1]، وروي عنه أنه فتح الباب لعائشة وهو في الصلاة[2]. ولا فرق بين العمد والسهو فيه؛ لأنه من غير جنس الصلاة، ولا يشرع له سجود لذلك.

. . . . . .

«باب سجود السهو عند الشوكاني»

قلت: قد أطال ابن قدامة في تفريعات المسائل في هذا الباب، وقد لخّصه الشوكانيّ في «الدراري المضية» في صفحتين فحسب فذكرتهما؛ لأنهما كفتا وشفتا، قال رَحِمَهُ اللَّهُ (ص: ١١٨-١٢٠):

- **«سجود السهو: هو سجدتان قبل التسليم أو بعده، ويشرع لترك مسنون، وللزيادة ولو ركعة سهوًا، وللشك في العدد، وإذا سجد الإمام تابعه المؤتم.**

أقول: أمَّا كون السجود يكون على التخيير، إمَّا قبل التسليم من الصلاة أو بعده؛ فوجهه: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صح عنه أنه سجد قبل التسليم، وصح عنه أنه سجد بعد، أمَّا ما صح عنه ممَّا يدلُّ أنه قبل التسليم، فحديث عبد الرحمن بن عوف عند أحمد وابن ماجه والترمذي وصححه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إذا شك أحدكم فلم يدر واحدة صلى أم اثنتين؟ فليجعلها واحدة، وإذا لم يدر ثنتين صلى أم ثلاثًا فليجعلها ثنتين، وإذا لم يدر ثلاثًا صلَّى أم أربعًا فليجعلهما ثلاثًا، ثُمَّ يسجد إذا فرغ من صلاته وهو جالس قبل أن يسلم سجدتين**»[3]؛ وفي الباب أحاديث، منها ما هو في الصحيح، كحديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدر كم صلى ثلاثًا أم أربعًا؟ فليطرح الشك جانبًا وليبن على ما استيقن، ثُمَّ يسجد سجدتين قبل أن يُسلم**»[4]، ومنها ما هو في غير الصحيحين.

وأمَّا ما صح عنه ممَّا يدلُّ على أنه بعد التسليم، فكحديث ذي اليدين الثابت في=

---

(١) البخاري (٥١٦)، ومسلم (٥٤٣).

(٢) رواه الترمذي في «سننه» (٦٠١) وقال: حديث حسن.

(٣) الترمذي (٣٩٨)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٢٠٢، ١٢١٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم (٥٧١)، والبخاري (١٢٢٤، ١٢٢٥).

= «الصحيحين»، فإن فيه: «أنه ﷺ سجد بعدما سلم»[١]، وحديث ابن مسعود وهو في «الصحيحين»: وغيرهما مرفوعًا بلفظ: «**إذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب وليتم عليه، ثُمَّ ليسلم ثُمَّ ليسجد سجدتين**»[٢]، وحديث المغيرة بن شعبة: أنه صلى بقوم فترك التشهد الأوسط، فلما فرغ من صلاته سلّم، ثم سجد سجدتين وسلّم، وقال: «هكذا صنع بنا رسول اللَّه ﷺ» رواه أحمد والترمذي وصححه[٣]، وحديث ابن مسعود الثابت في «الصحيحين»، وغيرهما: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى الظهر خمسًا فقيل له: أزيد في الصلاة؟ فقال: «**وما ذاك؟**» فقالوا: صليت خمسًا، فسجد سجدتين بعدما سلم»[٤]، فهذه الأحاديث المصرحة بالسجود تارة قبل التسليم وتارة بعده، تدلُّ على أنه يجوز جميع ذلك، ولكنه ينبغي في موارد النصوص أن يفعل كما أرشد إليه الشارع، فيسجد قبل التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه قبل التسليم، ويسجد بعد التسليم فيما أرشد إلى السجود فيه بعد التسليم، وما عدا ذاك فهو بالخيار، والكل سُنة، وأمَّا كونه يشرع لترك مسنون فلحديث سجوده ﷺ لترك التشهد الأوسط، ولحديث: «**لكل سهو سجدتان**»[٥]، ونحو ذلك إذا كان ذلك المسنون تركه المصلى سهوًا؛ لأنه قد ثبت أن سجود السهو فيه ترغيم للشيطان، كما في حديث أبي سعيد الثابت في الصحيح[٦]، ولا يكون الترغيم إلَّا مع السهو؛ لأنه من قبل الشيطان، وأمَّا مع العمد، فهو من قبل المصلي، وقد فاته ثواب تلك السنَّة.

وأمَّا كونه يشرع للزيادة ولو ركعة سهو فللحديث المتقدم، وما دون الركعة بالأَوْلى، وأمَّا الشك في العدد، ففيه الأحاديث المتقدمة المصرِّحة بأنَّ من شكَّ في العدد بنى على اليقين وسجد للسهو، وأمَّا متابعة المؤتم لإمامه في سجود السهو؛ فلأنَّه من تمام الصلاة؛ ولأنه كان يسجد الصحابة إذا سجد النَّبِيّ ﷺ، وقد ورد الأمر بمتابعة الإمام كما سبق»[٧]. اهـ.

قلت: وما ذكرته من كلام الشوكاني يُضمّ إلى ما ذكره آنفًا الإمام ابن قدامة.

* * *

(١) البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
(٢) البخاري (٤٠١، ٤٠٤، ١٢٢٦)، ومسلم (٥٧٢).
(٣) الترمذي (٣٦٥)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) متفق عليه، آنفًا.
(٥) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٧١) عن أبي سعيد السابق، بزيادة «**فإن كان صلى خمسًا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتمامًا لأربع كانتا ترغيمًا للشيطان**».
(٦) أبو داود (١٠١٨)، وابن ماجه (١٢١٩)، وعند مسلم (٥٧٢) بلفظ متقارب.
(٧) رواه أبو داود (١٠٢٢).

باب ما يكره في الصلاة

يكره الالتفات لغير حاجة؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: سألت رسول اللَّه ﷺ عن التفات الرجل وهو في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة الرجل**» حديث صحيح[١]، ولا تبطل الصلاة به، ما لم يستَدِر بجملته، أو يستدبر القبلة.

ولا يكره للحاجة؛ لأنَّ سهل بن الحنظلية قال: جعل رسول اللَّه ﷺ يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، قال: وكان بعث أنس بن أبي مرثد طليعة. رواه أبو داود[٢]، وقال ابن عباس: كان رسول اللَّه ﷺ يلتفت يمينًا وشمالًا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه النسائي[٣]، ويكره رفع البصر لما روى البخاري أنَّ أنسًا قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلَاتِهِمْ -فاشتد قوله في ذلك حتى قال- لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ**»[٤]، ويكره أن يصلي ويده على خاصرته، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهي أن يصلي الرجل متخصِّرًا. متفق عليه[٥]. ويكره أن يكف شعره، أو ثيابه، أو يشمر كميه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكُفَّ شَعْرًا وَلَا ثَوْبًا**» متفق عليه[٦].

فصل: ويكره التروح لأنه من العبث، ويكره مسح الحصى، لما روى أبو ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُم فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تُوَاجِهُهُ، فَلَا يَمْسَحِ الحَصَى**» من «المسند»[٧]. ويكره أن يكثر الرجل مسح جبهته، لقول ابن مسعود: إنَّ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته قبل أن يفرغ من الصلاة، ويكره النظر إلى ما يلهيه، لما روت عائشة قالت: صلى رسول اللَّه ﷺ في خميصة، لها أعلام، فقال: «**شَغَلَتْنِي أَعْلَامُ هذِهْ، اذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جهمٍ بنِ حُذَيْفَة، وَائْتُونِي بِأُنْبِجَانِيَّتِه**» متفق عليه[٨].

ويكره أن يصلي وبين يديه ما يلهيه، لقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة: «**أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكِ هَذَا، فَإِنَّهُ لا تَزَالُ تَصَاوِيرُهُ تَعْرِضُ لِي فِي صَلَاتِي**» رواه البخاري[٩].

ويكره كثرة التميل، لقول عطاء: إني لأحب أن يقل فيه التحريك. وأن يعتدل قائمًا على قدميه إلَّا أن يكون إنسانًا كبيرًا لا يستطيع ذلك، فأمَّا التطوع فإنه يطول على الإنسان، فلابدَّ من التوكي على هذا مرة، وعلى هذا مرة.

---

(١) البخاري (٧٥١)، والترمذي (٥٩٠)، وقال: حسن صحيح.
(٢) وصححه الحاكم في «المستدرك» ووافقه الذهبي (٤٢٣٣)، وأبو داود (٢٤٩٨) في «السنن».
(٣) رواه الحاكم (٨٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والترمذي (٥٨٧).
(٤) البخاري (٧٥٠).
(٥) البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥).
(٦) البخاري (٨٠٩)، ومسلم (٤٩٠).
(٧) رواه الترمذي (٣٧٩)، وقال: حسن صحيح.
(٨) البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).
(٩) البخاري (٣٧٤).

فصل: ولا بأس بعدِّ الآي والتسبيح؛ لأنه روي عن طاوس، والحسن، وابن سيرين، ولا بأس بقتل الحية والعقرب؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة، الحية والعقرب[١]. وإن قتل القملة فلا بأس.

فإن تثاءب في الصلاة استحب له أن يكظم، فإن لم يقدر وضع يده على فيه، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُم فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ**»، وفي رواية: «**فَلْيَضَعْ يَدَهُ عَلَى فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ**»، وهذا حديث حسن صحيح[٢]. وإن بدره البصاق بصق عن يساره، أو تحت قدمه، فإن كان في المسجد بصق في ثوبه، وحك بعضه ببعض، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ رأى نخامة في قبلة المسجد، فأقبل على النَّاس، فقال: «**مَا بَالُ أَحَدِكُم يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَه، أَيُحِبُّ أَنْ يُسْتَقْبلَ فَيُتَنَخَّعُ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذا**»[٣].

ووصف القاسم: فتفل في ثوبه ومسح بعضه على بعض، وإن سلم على المصلي، رد بالإشارة، لما روى جابر قال: أدركت النَّبِيّ ﷺ، وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليّ، فلمَّا فرغ دعاني، وقال: «**إِنَّكَ سَلَّمتَ علَيَّ آنِفًا وَأَنَا أُصَلِّي**» متفق عليه[٤].

باب الجماعة

الجماعة واجبة على الرجال، لكل صلاة مكتوبة، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**والذي نفسي بيده، لقد هممت أن آمر بحطب فيحتطب ثُمَّ آمر بالصلاة، ثُمَّ آمر رجلًا فيؤمّ النَّاس، ثُمَّ أخالف إلى رجال لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**» متفق عليه[٥]، وليست شرطًا للصحة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**» متفق عليه[٦]، وينعقد باثنين.

فإن أمَّ الرجل عبده أو زوجته كانا جماعة لذلك، وإن أمَّ صبيًّا في النفل جاز؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمَّ ابن عباس في التهجد[٧].

فصل: ويجوز فعلها في البيت والصحراء: لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَيْنَمَا أَدْرَكَتْكَ الصَّلاة فَصَلِّ فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ**» متفق عليه[٨].

---

(١) رواه الترمذي (٣٩٠)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٩٢١).
(٢) رواه مسلم (٢٩٩٤) (٢٩٩٥)، والترمذي (٣٧٠)، وقال: حسن صحيح.
(٣) رواه مسلم (٥٥٠).
(٤) مسلم (٥٤٠).
(٥) البخاري (٦٤٤)، ومسلم (٦٥١).
(٦) البخاري (٦٤٨)، ومسلم (٦٤٩١).
(٧) البخاري (٦٣١٦)، ومسلم (٧٦٣).
(٨) البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١).

وفعلها فيما كثر فيه الجمع أفضل، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتهُ مَعَ الرَّجُلَيْن أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَانَ أَكْثَر فَهُوَ أَحَبُّ إلى اللَّه تَعَالَى**» من «المسند»[1].

. . . . . .

هل صلاة الجماعة واجبة أم لا؟!

قلت: أقوى حديث في المسألة الحديث المتفق عليه آنفًا «**تفضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة**»، وفي رواية: «**بسبع وعشرين درجة**»، وأفضل هنا كقاعدة تؤكد الأفضلية على صلاة الجماعة وكذلك صلاة الفرد؛ لوجود الأفضلية فيهما وهو حديث كلي في المسألة، ولو وجد في المسألة أحاديث تحتمل الوجوب، فالجواب: قاعدة «**الإعمال أولى من الإهمال**» وهي مجمع عليها، فهي أقوى من قاعدة «**إذا اجتمع الحاظر والمبيح قدَّم الحاظر**» كما بينت ذلك في كتابي «**التعارض والترجيح...**» بين القاعدتين وهو كتاب مهم في المسألة في «**سلسلة الأبحاث الفقهية الأصولية**»، وقد ذكرت في الكتاب عشرات المسائل والتفريعات التي تؤكد صحة هذه القاعدة فارجع إليه.

وكذلك قال الإمام الحافظ الفقيه الأصولي ابن دقيق العيد في كتابه «إحكام الأحكام» (ص٣١٢/ حديث (١١٩) كما في حديث جابر في «الصحيحين» مرفوعًا إلى النَّبِيّ ﷺ قال: «من أكل ثومًا أو بَصَلًا فليعتزلنا أو ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته» الحديث (البخاري (٨٥٥)، ومسلم (٥٦٤/ ٧٣) قال ابن دقيق العيد في شرح الحديث:

«هذا الحديث صريح في التخلف عن الجماعة في المساجد بسبب أكل هذه الأمور، واللازم عن ذلك أحد أمرين: إمَّا أن يكون أكل هذه الأمور مباحًا، وصلاة الجماعة غير واجبة على الأعيان، أو تكون الجماعة واجبة على الأعيان ويمتنع أكل هذه الأشياء إذا آذت؛ إن حملنا النهي عن القربان على التحريم وجمهور الأمة على إباحة أكلها؛ لقوله عليه السلام [يعني نفس حديث الباب]: «**ليس لي تحريم ما أحل اللَّه، ولكنيِّ أكرهه**» وعلَّل بشيء يختص به، وهو قوله عليه السلام: «**فإني أناجي من لا تناجي**»، ويلزم من هذا: أن لا تكون الجماعة في المسجد واجبة على الأعيان؛ وتقريره أن يُقال أكل هذه الأمور جائز بما ذكرناه، ومن لوازمه: ترك صلاة الجماعة في حق آكلها للحديث، ولازم الجائز جائز، فترك الجماعة في حق آكلها جائز، وذلك ينافي=

---

(١) أبو داود (٥٥٤)، والحاكم في «المستدرك» (٩٤- ٩١٢) ثُمَّ قال: «وقد حكم أئمة الحديث يحيى بن معين وعلي بن المديني والذهلي وغيرهم لهذا الحديث بالصحة»، والذهبي أيضًا.

= الوجوب عليه». اهـ. وقبلها ذكر ابن دقيق العيد (ص١٩٥) عند حديث «الصحيحين»: «**صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**» (البخاري (٦٤٥)، ومسلم (٦٥٠) فقال: «استدل على صحة صلاة الفذ، وأنَّ الجماعة ليست بشرط ووجه الدليل منه: أنَّ لفظه «أفعل» [- يعني: على وزن «أفضل»-] تقتضي وجود الاشتراك في الأصل مع التفاضل في أحد الجانبين، وذلك يقتضي وجود فضيلة في صلاة الفذ؛ وما لا يصح فلا فضيلة فيه.

ولا يُقال إنه قد وردت صيغة «أفعل» [التي هي: أفعل تفضيل] من غير اشتراك في الأصل؛ لأنَّ هذا إنَّما يكون عند الإطلاق، ولعلَّ أظهر منه: ما جاء في الرواية الأخرى: «**تزيد على صلاته وحده، أو يضاعف**» فإنَّ ذلك يقتضي ثبوت شيء يزاد عليه، وعدد يضاعف [ثُمَّ قال] بأنَّ الفذ معرَّف بالألف واللام، فإذا قلنا بالعموم دل ذلك على فضيلة صلاة الجماعة على صلاة كل فذ، فيدخل تحته الفذ المصلي من غير عذر». اهـ.

قلت: فهذان من أقوى الأدلة على المطلوب.

وقال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٠٧) ح(٦٤٩):

«**الصلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة وعشرين جزءًا**»، وفي رواية (٢٤٧/ ٦٤٩): «**صلاة الجماعة تعدل خمسًا وعشرين من صلاة الفذ**»: «باب فضل صلاة الجماعة وبيان التشديد في التخلف عنها وأنها فرض كفاية: [فذكر الحديث ثُمَّ قال] واحتج أصحابنا على أنَّ الجماعة ليست بشرط لصحة الصلاة، خلافًا لداود الظاهري، ولا فرضًا على الأعيان خلافًا لجماعة العلماء أنها فرض كفاية، وقيل سنة». اهـ.

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٤/ ٢٢١) في حديث الباب:

«وقد أوجبها جماعة من أهل العلم فرضًا على الكفاية، وهو قول حسن صحيح، لإجماعهم على أنه لا يجوز أن يجتمع على تعطيل المساجد كلها من الجماعات، فإذا قامت الجماعة في المسجد فصلاة المنفرد في بيته جائزة، ففي هذا الحديث جواز صلاة المتفرد، والخبر بأن صلاة الجماعة أفضل وقد قال ﷺ: «**إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة**»[1]، وقال: «**إذا حضرت الصلاةُ والعَشاء فابدأوا بالعَشاء**»[2]، وهذه الآثار كلها تدلُّ على أنَّ الجماعة ليست بفريضة وإنَّما هي فضيلة». اهـ.

قلت: وقد بينت قبلُ ذلك أنَّ قاعدة الإعمال أولى من الإهمال لإعمال كل الأدلة فلا تقدم قاعدة «إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدمَّ الحاظر»، وانظر كتابي «التعارض والترجيح».

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٥٦٠).

(٢) البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٥٥٩).

فصل: وبيت المرأة خير لها، فإن أرادت المسجد لم تمنع منه، ولا تتطيب له، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّه مَسَاجِدَ اللَّه وبُيُوتُهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ**» رواه أحمد. وفي رواية: «**لِيَخْرُجن تَفِلَاتٍ**»[١]، يعني غير متطيبات. ولا بأس أن تصلي المرأة بالنساء؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أذن لأم ورقة أن تؤم أهل دارها، رواه أبو داود[٢].

فصل: ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء:

المرض: لما روى ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يُجِبْ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ**» قالوا: يا رسول اللَّه ﷺ، وما العذر؟ قال: «**خَوْفٌ أَوْ مَرَضٌ**» رواه أبو داود[٣].

والخوف: لهذا الحديث، وسواء خاف على نفسه من سلطان، أو لص، أو سبع، أو غريم يلزمه ولا شيء معه يعطيه، أو على ماله من تلف أو ضياع أو سرقة، أو يكون له دين على غريم يخاف سفره، أو وديعة عنده إن تشاغل بالجماعة مضى وتركه، أو يخاف شرود دابته، أو احتراق خبزه أو طبخه، أو ناطور[٤] بستان يخاف سرقة شيء منه، أو مسافر يخاف فوت رفقته، أو يكون له مريض يخاف ضياعه، أو صغير أو حرمة يخاف عليها.

والثالث، والرابع: المطر والوحل: لما روي عن ابن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أنَّ محمدًا رسول اللَّه فلا تقل حي على الصلاة، وقل: صلوا في بيوتكم، فعل ذلك من هو خير مني، إنَّ الجمعة عزمة وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض. متفق عليه[٥].

والخامس: الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، وهذا يختص بالجماعة، لما روى ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يأمر مناديًا فيؤذن، ثُمَّ يقول على أثر ذلك: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**» في الليلة الباردة أو المطيرة في السفر. متفق عليه[٦].

السادس: أن يحضر الطعام ونفسه تتوق إليه.

---

(١) البخاري (٩٠٠) مسلم (٤٤٢).

(٢) أبو داود (٥٩٢)، والدارقطني في «السنن» (١/ ٢٧٩/ رقم ٢)، وحسنه المنذري ذكره في «التعليق المغني على الدارقطني» بهامش السنن.

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٨٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي إلَّا أنه أعله بالوقف كما قال الدارقطني وهو الصحيح في «السنن» (١/ ٤٢٠) رقم (١/ ٦)، وأبو داود (٥٥١).

(٤) الناطور: حافظ الكرم والبستان «المصباح المنير» (ص٣٢٠).

(٥) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

(٦) البخاري (٩٠١)، ومسلم (٦٩٩).

السابع: أن يدافع الأخبثين أو أحدهما، لما روت عائشة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يصلي أحدكم بحضرة الطعام، ولا وهو يدافع الأخبثين**» رواه البخاري ومسلم[١].

الثامن: أن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما، استصرخ عليه سعيد بن زيد وقد تجهز للجمعة وذهب إليه وتركها[٢].

فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» رواه مسلم[٣]. وإن أقيمت وهو في نافلة خففها وأتمها، إلَّا أن يخاف فوات الجماعة فيقطعها؛ لأنَّ الفريضة أهم، وعنه يتمها لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

فصل: وإن أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وائتوها وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا**»، وروي: «**فاقضوا**». متفق عليه[٤]. ولا بأس أن يسرع شيئًا إذا خاف فوات الركعة؛ لأنه جاء عن أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنهم كانوا يعجلون شيئًا إذا خافوا الفوات، فإن أدركه راكعًا كبر للإحرام وهو قائم، ثُمَّ كبر أخرى للركوع، فإن كبر واحدة أجزأه، نص عليه، واحتج بأنه فعل زيد بن ثابت وابن عمر رضي الله عنهما، وإن أدرك قدر ما يجزئ في الركوع مع الإمام أدرك الركعة، فإن لم يدرك ذلك لم يكن مدركًا لها، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا أدركتم الإمام في السجود فاسجدوا ولا تَعدُّوها شيئًا، ومن أدرك الركوع فقد أدرك الركعة**» رواه أبو داود[٥]، وإن أدركه في سجود أو جلوس كبَّر للإحرام، وانحط من غير تكبير؛ لأنه لم يدرك محل التكبير من السجود.

فصل: وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى، فإن لم يجد إلَّا من قد صلى استحب لبعضهم أن يصلي معه، لما روى أبو سعيد أن رجلًا جاء وقد صلى رسول اللَّه ﷺ فقال: «**من يتصدق على هذا فيصلي معه؟**»، وهذا حديث حسن[٦]. ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**صلاة الجماعة تفضل على صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة**»[٧]، ويجوز ذلك في جميع المساجد، إلَّا أنَّ أحمد كرهه في المسجد الحرام ومسجد الرسول ﷺ.

---

(١) رواه مسلم (٥٦٠).
(٢) رواه البخاري (٣٩٩٠).
(٣) رواه مسلم (٧١٠).
(٤) رواه البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٥) رواه أبو داود (٨٩٣)، والحاكم في «المستدرك» (١٠١٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) أبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وقال: حديث حسن.
(٧) البخاري (٦٣٦).

فصل: ويتبع المأموم الإمام، فيجعل أفعاله بعد أفعاله، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبِّروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال سمع لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا**» متفق عليه[١]. والفاء للتعقيب، وقال في حديث أبي موسى: «**فإنَّ الإمام يركع قبلكم ويرفع قبلكم**» رواه مسلم[٢]. وقال البراء بن عازب: كان رسول اللَّه ﷺ إذا قال: «**سمع اللَّه لمن حمده**» لم يحن أحد مِنَّا ظهره، حتى يقع ساجدًا ثُمَّ نقع سجودًا بعده. متفق عليه[٣]. فإن كبر للإحرام مع إمامه أو قبله لم يصح؛ لأنه ائتم بمن لم تنعقد صلاته، وإن فعل سائر الأفعال معه كره لمخالفة السنَّة، ولم تفسد صلاته؛ لأنه اجتمع معه في الركن، وإن ركع أو رفع قبله عمدًا أتمَّ، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تسبقوني بالركوع، ولا بالسجود، ولا بالقيام**»[٤]، والنهي يقتضي التحريم، وروى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أمَّا يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحوِّل اللَّه رأسه رأس حمار**» متفق عليه[٥]. وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه أنَّ صلاته تبطل لهذا الحديث. قال: لو كان له صلاة لرجي له الثواب، ولم يخش عليه العقاب.

باب صفة الأئمة

من تصح إمامته بكل حال، وهو الرجل المسلم العدل القائم بأركان الصلاة وشرائطها، فتصح إمامته.

وتصح إمامة الأعمى لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يستخلف ابن أُم مكتوم يؤم النَّاس وهو أعمى. رواه أبو داود[٦].

في عموم قول النَّبِيّ ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم**»[٧]، وتصح إمامة المتيمم بالمتوضئ؛ لأنَّ عمرو بن العاص صلى بأصحابه متيممًا وأخبر النَّبِيّ ﷺ فضحك ولم ينكر عليه[٨]، ولأنَّ طهارته صحيحة أشبه الماسح.

فصل: ومن لا تصح صلاته لنفسه كالكافر والمجنون ومن أخلَّ بشرط أو واجب لغير عذر، فلا تصح إمامته بحال لأنه لا صلاة له في نفسه أشبه اللاعب إلَّا في المحدث والنجس إذا لم يعلم هو والمأموم حتى فرغوا من الصلاة أعاد وحده لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه صلى بالنَّاس الصبح ثُمَّ خرج إلى الجُرف فأهراق الماء فوجد في ثوبه احتلامًا فأعاد ولم

---

(١) متفق عليه وقد مرَّ.
(٢) رواه مسلم (٤٠٤).
(٣) رواه البخاري (٨١١)، ومسلم (٤٧٤).
(٤) رواه مسلم (٤٢٦).
(٥) رواه البخاري (٦٩١)، ومسلم (٤٢٧).
(٦) أبو داود (٥٩٥)، ورواه ابن حبان (٢١٣١)، وصححه وقال الحافظ في «التلخيص» (ح٥٧٦): «إسناده حسن».
(٧) رواه مسلم (٦٧٣).
(٨) صحيح وقد مرّ.

يعد النَّاس[١]. وروى الأثرم نحو هذا عن عثمان وعلي وابن عمر[٢]، ولم يعرف لهم مخالف فكان إجماعًا، ولأنَّ هذا ممَّا يخفى فكان المأموم معذورًا في الاقتداء به، والنجاسة كالحدث لأنها ممَّا تخفى، ولا يعفى عن سائر الشروط لأنها ليست في مظنة الخفاء.

فصل: صلاة الفاسق إما بالأفعال أو ببدعة لا تكفره: تصح لقول النَّبِيّ ﷺ لأبي ذر: «**كيف أنت إذا كانت عليك أمراء، يميتون الصلاة عن وقتها**». قال: قلت: فما تأمرني؟ قال: «**صلّ الصلاة لوقتها، فإن أدركتها معهم فصل فإنها لك نافلة**» من «المسند»[٣]، وكان ابن عمر يصلي وراء الحجاج[٤]، والحسن والحسين يصليان وراء مروان.

فصل: ومن تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره نوعان:

إحداها: المرأة يجوز أن تؤم النساء لما تقدم، ولا يجوز أن تؤم رجلًا، في فرض ولا صلاة نفل، ولأنها لا تؤذن للرجال فلم يجز لها أن تؤمهم كالمجنون.

والثاني: الأمي وهو: من لا يحسن الفاتحة، أو يخل بترتيلها أو حرف منها، أو يبدله بغيره، كالألثغ الذي يجعل الراء غينًا، ومن يلحن لحنًا يحيل المعنى.

فصل: والمتنفل يصح أن يؤم متنفلًا، ويصح أن يؤم مفترضًا، وهو أولى لأنَّ جابرًا روى أنَّ معاذًا كان يصلي مع النَّبِيّ ﷺ ثُمَّ يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. متفق عليه[٥]. «وصلى النَّبِيّ ﷺ في الخوف بطائفة ركعتين، ثُمَّ سلم، ثُمَّ صلى بالأخرى ركعتين ثُمَّ سلم»[٦]، رواه أبو داود وهو في الثانية متنفل يؤم مفترضين، ولأنهما صلاتان اتفقتا في الأفعال، فأشبه المتنفل يأتم بمفترض.

فصل: في أولى النَّاس بالإمامة، وأتمَّ ما روى فيه حديث أبي مسعود البدري أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَلْيَؤُمَّهُمْ أَكْبَرُهُمْ سِنًّا، وَلَا تَؤُمَّنَّ الرَّجُلَ فِي أَهْلِهِ، وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسْ عَلَى تَكْرِمَتِهِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ بِإِذْنِهِ**» رواه مسلم[٧]. فأولى النَّاس بالإمامة السلطان، للحديث، وهو الخليفة أو الوالي من قبله أو نائبهما، فإن لم يكن سلطان، فصاحب البيت أحق. للخبر. وقال أبو سعيد مولى أبي أسيد: تزوجت وأنا مملوك، فدعوت

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١/ ١٧٠)، وصححه البيهقي.

(٢) رواه الدارقطني (١/ ٣٦٤/ رقم ١٢) قال الدارقطني: «وهذا المجتمع عليه، الجنب يعيد ولا يعيدون، ما أعلم فيه اختلافًا».

(٣) رواه مسلم (٦٤٨).

(٤) رواه البخاري (١٦٦٠).

(٥) رواه البخاري (٦١٦٠)، ومسلم (٤٦٥).

(٦) مسلم (٨٤٣).

(٧) مسلم (٦٧٣).

ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، فيهم أبو ذر وابن مسعود وحذيفة فحضرت الصلاة، فتقدم أبو ذر فقالوا له: وراءك فالتفت إلى أصحابه فقال: أكذلك؟ قالوا: نعم فقدموني، رواه صالح[١]، بإسناده في مسائله.

فإن لم يكن ذو مزيّة من هؤلاء، فأولاهم أقرؤهم لكتاب اللَّه للخبر. ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيَؤُمَّهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ أَقْرَؤُهُمْ**» رواه مسلم[٢].

فصل: ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون، لما روى أبو أمامة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ: عَبْدٌ أَبَقَ مِنْ سَيِّدِهِ حَتَّى يَأْتِيَ فَيَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا غَضْبَانُ فِي حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ**»، وهذا حديث حسن[٣].

باب مواقف الصلاة

إذا كان المأموم واحدًا، وقف عن يمين الإمام، فإن كبر عن يساره أداره الإمام عن يمينه، فإن جاء آخر كبر وتأخر فصفًّا خلفه، ولا يتقدم الإمام إلَّا إن كان الموضع ضيقًا فإن كبر الثاني عن يساره أخرهما الإمام بيديه، لما روى جابر قال: سرت مع النَّبِيّ ﷺ في غزوة، فقام يصلي فتوضأت، ثُمَّ جئت حتى قمت عن يسار رسول اللَّه ﷺ فأخذ بيدي، فأدارني حتى أقامني عن يمينه، فجاء جبار بن صخر حتى قام عن يساره، فأخذنا بيديه جميعًا حتى أقامنا خلفه» من «المسند»[٤]، وإن صليا عن يمينه، أو أحدهما عن يمينه، والآخر عن يساره جاز، لما روي أنَّ ابن مسعود صلَّى بين علقمة والأسود وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ فعل، رواه أبو داود[٥]. ولأنَّ الوسط موقف لإمام العراة وإمامة النساء.

فإن كان معهم امرأة قامت خلفهم، لما روى أنس قال: قام رسول اللَّه ﷺ، وصففت أنا واليتيم وراءه والمرأة خلفنا، فصلَّى بنا ركعتين، متفق عليه[٦].

فإن لم يكن مع الرجل إلَّا امرأة، وقفت خلفه، فإن كان معه صبي وقف عن يمينه، لما روى ابن عباس قال: بت عند خالتي ميمونة، فقام النَّبِيّ ﷺ يصلِّي من الليل، فقمت فوقفت عن

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦).
(٢) مسلم (٦٧٢).
(٣) رواه الترمذي (٣٦٠)، وقال: حديث حسن، قلت: ظهر من الحديث أنَّ الكراهة هي الكراهة الشرعية، الحب في اللَّه والبعض في اللَّه وإلَّا فالغرباء الصالحون المؤمنون مكروهون منبوذون.
(٤) رواه مسلم (٣٠١٠).
(٥) مسلم (٥٣٤). قال النووي في «شرح مسلم» (٥/ ١٠): «وخالفهم جميع العلماء من الصحابة ومن بعدهم إلى الآن». اهـ
(٦) البخاري (٣٨٠)، ومسلم (٦٥٨).

يساره، فأخذ بذؤابتي فأدارني عن يمينه، متفق عليه[١]، وإن كان معه رجل وصبي في فرض، وقف بينهما كما في حديث ابن مسعود: وجعل الرجل عن يمينه، أو جعلهما عن يمينه، وإن كان في نافلة وقفا خلفه على ما في حديث أنس.

فصل: فإن وقف المأمومون قدام الإمام لم تصح صلاتهم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ الإِمَامُ لِيُؤتَمَّ بِهِ**»[٢].

فصل: وإن وقف الواحد خلف الصف، أو خلف الإمام أو عن يساره لم تصح صلاته؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أدار ابن عباس وجابرًا لما وقفا عن يساره، وروى وابصة بن معبد أنَّ النَّبِيّ ﷺ رأى رجلًا يصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يعيد، رواه أبو داود[٣]، وعن علي بن شيبان قال: صلَّى بهم النَّبِيّ ﷺ، فانصرف ورجل فَرْدٌ خلف الصف، فوقف النَّبِيّ ﷺ حتى انصرف الرجل، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف**» رواه الأثرم. قال أحمد رضي الله عنه: فيه وفي حديث وابصة هذا حديث حسن[٤].

فصل: السنَّة للمرأة إذا أمَّت نساء، أن تقوم وسطهن؛ لأنَّ ذلك يروى عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما، وإن كانت معها امرأة وقفت عن يمينها، وإن وقفت خلفها جاز؛ لأنَّ المرأة يجوز وقوفها وحدها، بدليل حديث أنس.

فصل: والسنَّة أن يقف الإمام حذاء وسط الصف، وأن يتموا الصف الأول، لما روى أنس، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أتموا الصف الأول فما كان من نقص فليكن في الصف الآخر**» رواه أبو داود[٥].

وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**خير صفوف الرجال أولها، وشرها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها، وشرّها أولها**» رواه مسلم[٦]. قال أحمد: ويلي الإمام الشيوخ وأهل القرآن، ويؤخر الصبيان والغلمان؛ لأنَّ

---

(١) رواه مسلم (٧٦٣)، والبخاري (١١٧).
(٢) البخاري (٣٧٨)، ومسلم (٤١١).
(٣) أبو داود (٦٨٢)، والترمذي (٢٣٦)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٤) ابن ماجه (١٠٠٣) قال البوصيري في «الزوائد»: «هذا إسناد صحيح رجاله ثقات»، وابن حبان في «صحيحه» (٢٢٠٢) قلت: فإن اضطر لعدم وجود فرجة أو مكان فلا واجب مع العجز، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها.
(٥) أبو داود (٦٧١)، وابن حبان في «صحيحه» (٢١٥٥)، والنسائي (٨١٧)، وصححه المجد في «المنتقى» (١١٣٣)، وصححه الشوكاني في «النيل».
(٦) مسلم (٤٤٠).

النَّبِيّ ﷺ قال: «**لِيَلِنِي مِنْكُمْ أولو الأَحْلَامِ وَالنُّهَى**» رواه مسلم(١).

فصل: ويستحب أن يصلي إلى سترة ويدنو منها، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُم فَلْيُصلِّ إلى سُتْرَةٍ، ولْيَدْنُ مِنْهَا**» رواه الأثرم(٢). قال سهل: كان بين النَّبِيّ ﷺ، وبين القبلة ممر الشاة، رواه البخاري ومسلم(٣).

وقدر السترة مثل آخرة الرحل، وذلك قدر الذراع أو عظم الذراع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُصَلِّيَ مِثْلَ مُؤَخِّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يُبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَاءَ ذَلِكَ**» رواه مسلم(٤).

وسترة الإمام سترة لمن خلفه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي بأصحابه إلى سترة ولم يأمرهم أن يستتروا بشيء.

وإذا مر من وراء سترته بشيء، فلا بأس، للحديث، فإذا أراد المرور دونها ردَّه، فإن ألحَّ دفعه، إلَّا أن يغلبه أو يحوجه إلى عمل كثير، لما روى أبو سعيد قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدَعْ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ**» متفق عليه(٥).

ويحرم المرور بين يدي المصلي، لما روى أبو جهيم الأنصاري قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ يَعْلَمُ المَارُّ بَيْنَ يَدَيِ المُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ**» متفق عليه(٦)، ولا يقطعها شيء إلَّا الكلب الأسود البهيم، الذي لا لون فيه سوى السواد، لما روى أبو ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلُ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ**». قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ، مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: «**الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ**» رواه مسلم(٧).

---

(١) مسلم (٤٣٢).
(٢) أبو داود (٦٩٨)، وهو عند البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١).
(٣) البخاري (٤٩٤)، ومسلم (٥٠١)، وأبو داود (٦٩٨).
(٤) مسلم (٤٩٦).
(٥) البخاري (٥٠٩)، ومسلم (٥٠٥).
(٦) البخاري (٥٠١)، ومسلم (٥٠٧).
(٧) مسلم (٥٠١) قلت: روى البخاري في «صحيحه» (٧٦) عن ابن عباس مرفوعًا: أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى لغير سترة، وكذلك عند مسلم (٥٠٤).

وعن أحمد أنَّ مرور المرأة والحمار يقطع الصلاة للحديث، والمشهور الأول؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: «عدلتمونا بالكلب والحمار، لقد كان رسول اللَّه ﷺ يصلي صلاته من الليل كلها، وأنا معترضة بينه وبين القبلة» متفق عليه(١).

باب قصر الصلاة

ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع؛ لأنَّ قصر الصبح يجحف بها لقلتها، وقصر المغرب يخرجها عن كونها وترًا، ويجوز قصر الرباعية فيصليها ركعتين.

شروعه في السفر بخروجه من بيوت قريته؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، ولا يكون ضاربًا في الأرض حتى يخرج.

وأن لا يأتم بمقيم، فإن ائتم بمقيم لزمه الإتمام، سواء ائتم به في الصلاة كلها أو جزء منها؛ لأنَّ ابن عباس سُئل: ما بال المسافر يصلي ركعتين حال الانفراد وأربعًا إذا ائتم بمقيم؟ فقال: «تلك السنَّة»(٢). رواه الإمام أحمد، وهذا ينصرف إلى سنة النَّبِيّ ﷺ، ولأنها صلاة مردودة من أربع، فلا يصليها خلف من يصلي الأربع.

وإن أَمَّ المسافر مقيمًا لزم المقيم الإتمام، ويستحب للإمام أن يقول لهم: أتموا فإنا قوم سفر، لما روى عمران بن حصين قال: شهدت الفتح مع رسول اللَّه ﷺ فكان لا يصلِّي إلَّا ركعتين، ثُمَّ يقول لأهل البلد: «**صَلُّوا أَرْبَعًا فإنَّا سَفر**» رواه أبو داود(٣).

فصل: وللمسافر أن يقصر، وله أ ن يتم، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [النساء: ١٠١]، فمفهومه أن القصر رخصة يجوز تركها(٤)، وقال عبد الرحمن بن يزيد: صلى عثمان أربعًا، فقال عبد اللَّه: صليت مع النَّبِيّ ﷺ ركعتين، ومع أبي بكر ركعتين، ومع عمر ركعتين، ثُمَّ تفرقت بكم الطرق، ولوددت أنَّ حظي من أربع، ركعتان متقبلتان، متفق عليه(٥).

---

(١) رواه البخاري (٥٠٨)، ومسلم (٥١٢).

(٢) رواه مسلم (٦٨٨).

(٣) أبو داود (١٢٢٩)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٦٤٣)، والترمذي (٥٤٥)، وقال: حسن صحيح، وضعفه المنذري بعلي بن زيد بن جُدْعان، مع ذكر ما قاله الترمذي «مختصر السنن» (٣/ ٥١) قال الحافظ في «التلخيص» (ح٦٠٨): «وإنَّما حسن الترمذي حديثه لشواهده»، وذكره الشوكاني في «النيل» (ح١١٦٧)، ومعنى سَفْر: جمع مُسافر «النهاية» (٢/ ٣٣٥).

(٤) قلت: الثابت في البخاري (٣٥٠) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «فرض اللَّه الصلاة حين فرضها ركعتين ركعتين في الحضر والسفر، فأقرت صلاة السفر، وزيد في صلاة الحضر»، وفي رواية للبخاري (١٠٩٠): «وأتمت صلاة الحضر».

(٥) البخاري (١٠٨٤)، ومسلم (٦٩٥) قلت: وهذا يؤكد فرضية القصر في الصلاة وعدم الرخصة فيه، وهذا=

فصل: وإذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ، وإن نوى دونها قصر، وعنه: إن نوى الإقامة أربعة أيام أتمَّ؛ لأنَّ الثلاث حد القلة بدليل أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**يُقِيمُ المهَاجِرُ بِمكَّةَ بَعْدَ قَضَاء نُسُكِهِ ثَلاثًا**» رواه أبو داود[١]، فإذا أقام أربعًا، فقد زاد على حد القلة، فيتم، والأول المذهب لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أقام بمكة فصلى بها إحدى وعشرين صلاة يقصر فيها، وذلك أنه قدم لصبح رابعة، فأقام إلى يوم التروية، فصلَّى الصبح ثُمَّ خرج، فمن أقام مثل إقامته قصر، ومن زاد أتمَّ، ذكره الإمام أحمد.

قال أنس: أقمنا بمكة عشرًا نقصر الصلاة[٢]، ومعناه ما ذكرناه؛ لأنه حسب خروجه إلى منى وعرفة وما بعده من العشرة، وفي هذا الحديث دليل على أن من قصد بلدًا ينوي الرجوع عنه قريبًا فله القصر فيه، لكون النَّبِيّ ﷺ قصر بمكة وهي مقصده، وفيه دليل على أن من قصد رستاقًا[٣]، ينتقل فيه لا ينوي إقامة في موضع واحد فله القصر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قصر بمكة ومنى وعرفة عشرًا، ومن كان بمكة مقيمًا فخرج إلى عرفة عازمًا على أنه إذا رجع إلى مكة لا يقيم بها، فله القصر من حين خروجه، ولو خرج المسافر، فذكر حاجة في بلدة قصر في رجوعه إليها، فإذا وصل البلد، فإن كان له به أهل أو مال أتمَّ، وإلَّا قصر فيه أيضًا.

ومتى مرَّ المسافر ببلد له به أهل أو ماشية أتمَّ؛ لأنَّ ذلك يُروى عن عثمان وابن عباس رضي الله عنهما[٤].

فصل: ومن لم يجمع على إقامة إحدى وعشرين صلاة قصر، وإن أقام دهرًا، مثل من يقيم لحاجة يرجو إنجازها، أو جهاد أو حبس سلطان أو عدو أو مرض، سواء غلب على ظنه كثرة ذلك أو قلته؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أقام في بعض أسفاره تسع عشرة يقصر الصلاة. رواه البخاري[٥]، وأقام بتبوك عشرين يومًا يقصر[٦]. رواه الإمام أحمد رضي الله عنه، وأقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين[٧]، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول، وإن قال: إن لقيت فلانًا أقمت، وإلَّا لم

= هو الراجح في المسألة. قال الحافظ في «التلخيص» ح(٦٠٤) على جواز الإتمام: «وقد استنكره أحمد وصحته بعيدة». اهـ.

(١) البخاري (٣٩٣٣)، ومسلم (١٣٥٢).

(٢) البخاري (١٠٨١)، ومسلم (٦٩٣).

(٣) موضع به قرى وبيوت مجتمعة «المعجم الوسيط» (ص: ٢١١).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٣٧).

(٥) البخاري (١٠٨٠).

(٦) أبو داود (١٢٣٥)، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ٢٥/ مسألة ٥١٥)، ووثّق كل رواته.

(٧) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٥٢) باب: من قال يقصر أبدًا ما لم يجمع مكثًا، وهو باب مهم، وقال ابن حجر في «التلخيص» (ح٦١١): «رواه البيهقي وسنده صحيح».

أقم، لم يبطل حكم سفره؛ لأنه لم يعزم على الإقامة.

فصل: والملاح الذي أهله معه في السفينة، وحاجة بيته ولا بيت له غيرها وليس له نية المقام ببلد لا يقصر، نص عليه؛ لأنه غير ظاعن عن بلده ومنزله، فأشبه المقيم ببلد.

باب الجمع بين الصلاتين

وأسباب الجمع ثلاثة:

أحدها: السفر المبيح للقصر، لما روى أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا عجل به السير يؤخر الظهر إلى وقت العصر، فيجمع بينهما ويؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء حين يغيب الشفق. متفق عليه[١]، وهذا لفظ مسلم، ولما روى معاذ: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان إذا ارتحل قبل زيغ الشمس، أخَّر الظهر حتى يجمعها إلى العصر فيصليهما جميعًا، وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعًا ثُمَّ سار، وإذا ارتحل قبل المغرب أخر المغرب حتى يصليها مع العشاء، وإذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء، فصلاها مع المغرب». قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢]، وروى ابن عباس نحوه، وروى أنس نحوه، أخرجه البخاري[٣].

فصل: أن لا يفرق بينهما إلَّا تفريقًا يسيرًا؛ لأنَّ معنى الجمع المتابعة والمقارنة، ولا يحصل ذلك مع الفرق الطويل، والمرجع في طول الفرق وقصره إلى العرف، فإن احتاج إلى وضوء خفيف لم تبطل.

فصل: والسبب الثاني: المطر يبيح الجمع بين المغرب والعشاء؛ لأنَّ أبا سلمة قال: من السنَّة إذا كان يوم مطير أن يجمع بين المغرب والعشاء، وكان ابن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء، ولا يجمع بين الظهر والعصر للمطر[٤]، قال أحمد: ما سمعت بذلك.

فصل: والسبب الثالث: المرض يبيح الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء إذا لحقه بتركه مشقة وضعف؛ لأنَّ ابن عباس قال: جمع رسول اللَّه ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر. متفق عليه[٥]، وقد أجمعنا على أنَّ الجمع

---

(١) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٢) الترمذي (٥٥٣، ٥٥٤)، وقال: حديث حسن، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٦٣- ١٦٤)، وصححه عن معاذ وعن ابن عباس قال: «وهو بما تقدم من شواهده يقوى»، وعند مسلم (١٢١٨) عن جابر جمع التقديم بين الظهر والعصر في عرفة، وصحح النووي إسناد معاذ كما في «التلخيص» (ح٦١٥).

(٣) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٤) رواه البيهقي (٤/ ١٦٨) في الباب الماضي آنفًا، وعبد الزراق في «المصنف» (٤٤٣٨) باب: جمع الصلاة في الحضر.

(٥) رواه مسلم (٧٠٥).

لا يجوز لغير عذر، ولم يبق إلَّا المرض ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر سهلة بنت سهيل وحمنة بنت جحش بالجمع بين الصلاتين لأجل الاستحاضة[١]، وهو نوع مرض، ثُمَّ هو مخير بين التقديم والتأخير أي ذلك كان أسهل عليه فعله؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقدم إذا ارتحل بعد دخول الوقت، ويؤخر إذا ارتحل قبله طلبًا للأسهل[٢]، فكذلك المريض، وإن كان الجميع عنده واحدًا فالأفضل التأخير، فأمَّا الجمع في المطر فلا تحصل فائدة الجمع فيه إلَّا بتقديم العشاء إلى المغرب، فيكون ذلك الأولى، واللَّه أعلم.

باب صلاة المريض

إذا عجز عن الصلاة قائمًا صلى قاعدًا، لقول النَّبِيّ ﷺ لعمران بن حصين: «**صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**» رواه البخاري[٣]، وصلى النَّبِيّ ﷺ قاعدًا بأصحابه. وهو شَاكٍ[٤].

فإن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه، يقرب وجهه من الأرض في السجود قدر طاقته، لقول تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

باب صلاة الخوف

تجوز صلاة الخوف في كل قتال مباح، كقتال الكفار والبغاة والمحاربين ولا تجوز في محرم لأنها رخصة، فلا تستباح بالمحرم كالقصر.

والخوف على ضربين، شديد، وغيره، فغير الشديد، يجوز أن يصلي بهم على الصفة التي صلاها رسول اللَّه ﷺ قال أحمد رضي الله عنه: الأحاديث التي جاءت في صلاة الخوف كلها أحاديث جياد صحاح، وهي تختلف، فأقول: إنَّ ذلك كله جائز لمن فعله، إلَّا أنَّ حديث سهل بن أبي خيثمة[٥] أنكى في العذر فأنا أختاره، وقال ستة أو سبعة: يُروى فيها كلها جائز، فنذكر الوجوه التي بلغتنا.

منها ما روى صالح بن خوات عن من صلى مع النَّبِيّ ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف، أنَّ طائفة صلت معه، وطائفة وجاء العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثُمَّ ثبت قائمًا فأتموا لأنفسهم ثُمَّ

---

(١) أبو داود (٢٩٤)، والنسائي (٢١٣، ٣٥٨)، وصححه الترمذي (١٢٨) من حديث حمنة، وقال: حسن صحيح.

(٢) البخاري (١١١٢)، ومسلم (٧٠٤).

(٣) البخاري (١١١٧).

(٤) البخاري (٦٨٨)، ومسلم (٤١٤).

(٥) البخاري (٤١٣١)، ومسلم (٨٤١).

انصرفوا وصفوا وجاء العدو، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثُمَّ ثبت جالسًا، وأتموا لأنفسهم ثُمَّ سلَّم بهم. متفق عليه[١]، فهذا حديث سهل الذي اختاره أحمد.

ومنها: كما روى جابر قال: أقبلنا مع رسول اللَّه ﷺ حتى إذا كنا بذات الرقاع، فنودي بالصلاة، فصلَّى رسول اللَّه ﷺ بطائفة ركعتين، ثُمَّ تأخروا وصلى بالطائفة الأخرى ركعتين، فكانت لرسول اللَّه ﷺ أربع ركعات، وللقوم ركعتان. رواه البخاري[٢].

وأمَّا الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية، وقوله: ﴿وَلْتَأْتِ طَآئِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا۟ فَلْيُصَلُّوا۟ مَعَكَ﴾ [النساء: ١٠٢]، ظاهره أنَّ جميع صلاتها معه، وأنَّ الطائفة الأولى قد صلت جميع صلاتها، ولا يتحقق هذا في هذا الوجه.

فصل: وتجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ الآية. ولأنها حالة خوف فأشبهت حالة السفر، ويصلي بكل طائفة ركعتين، وتتم الطائفة الأولى بالحمد للَّه في كل ركعة، والطائفة الأخرى بالحمد للَّه وسورة.

صلاة الجمعة

وهي واجبة بالإجماع.

فصل: ولا تجب إلَّا على من اجتمعت فيه شرائط: الإسلام، والبلوغ، والعقل؛ لأنها من شرائط التكاليف بالفروع، والذكورية، والاستيطان، لما روى طارق ابن شهاب قال: إنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الجُمْعَةُ حَقٌّ وَاجبٌ على كلِّ مسلم في جماعة إلَّا أَرْبَعَة: عَبدٌ مَمْلوكٌ، أو امرأةٌ، أو مسافرٌ، أو مريضٌ**» رواه أبو داود[٣]، ولأنَّ المرأة ليست من أهل الجماعات، وكان النَّبِيّ ﷺ بعرفة يوم جمعة فلم يصل جمعة، ولما روى ابن مسعود رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لقوم يتخلفون عن الجمعة: «**لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ آمُرَ رَجُلًا يُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحَرِّقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ بِيُوتَهُمْ**» رواه مسلم[٤]، وفي لفظ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونُنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ**»[٥].

---

(١) البخاري (٤١٣٠)، ومسلم (٨٤٢). (٢) مسلم (٨٤٣)، والبخاري تعليقًا (٤١٣٦).

(٣) أبو داود في «سننه» (١٠٦٧)، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٣/ رقم ٢) قال أبو الطيب في «التعليق المُغني» (٢/ ٣): «وصححه غير واحد، قاله الحافظ في التلخيص»، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٠٦٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) رواه مسلم (٦٥٢).

(٥) مسلم (٦٥٢، ٨٦٥) أضفت هذا الحديث لأهميته.

السادس: انتفاء الأعذار المسقطة للجماعة.

السابع: أن يكون مقيمًا بمكان الجمعة أو قريبًا منه، وتجب الجمعة على أهل المصر قريبهم وبعيدهم؛ لأنَّ البلد كالشيء الواحد.

فصل: ويشترط لصحة الجمعة شروط:

أحدها: الوقت، فلا تصح قبل وقتها ولا بعده بالإجماع، وآخر وقتها آخر وقت الظهر بغير خلاف؛ لما روى سلمة بن الأكوع قال: كنا نجمع مع النَّبِيّ ﷺ إذا زالت الشمس، ثُمَّ نرجع نتتبع الفيء» متفق عليه[١]. فإن خرج الوقت وهم فيها، فقال أحمد: من أدرك التشهد أتمها جمعة، فظاهره أنه يعتبر الوقت في جميعها إلَّا السلام؛ لأنَّ الوقت شرط، فيعتبر في جميعها كالوضوء.

فصل: ولا يختلف المذهب أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام الركوع في الثانية أنه يتمها جمعة، فإن أدرك أقل من ذلك لم يتمها جمعة، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلاةِ مَعَ الإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلاةَ**» متفق عليه[٢]. وفي لفظ: «**فَلْيُضِفْ إليها أخرى**»[٣].

فصل: الشرط الثاني: أن يتقدمها خطبتان؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يخطب خطبتين يقعد بينهما» متفق عليه[٤]، وقد قال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[٥]، وقالت عائشة رضي الله عنها: إنَّما أقرت الجمعة ركعتين من أجل الخطبة.

فصل: في الخطبة أربعة أشياء[٦]:

حمد اللَّه تعالى؛ لأنَّ جابرًا قال: كان رسول اللَّه ﷺ يخطب النَّاس، يحمد اللَّه ويثني عليه بما هو أهله، ثُمَّ يقول: «**من يهده اللَّه فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له**»[٧].

والثاني: الصلاة على رسول اللَّه ﷺ؛ لأنَّ كل عبادة افتقرت إلى ذكر اللَّه تعالى، افتقرت إلى ذكر رسوله، كالأذان.

الثالث: الموعظة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يعظ، وهي القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها.

الرابع: قراءة آية؛ لأنَّ جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول اللَّه ﷺ قصدًا، وخطبته

---

(١) البخاري (٤١٦٨)، ومسلم (٨٦٠).
(٢) البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).
(٣) الحاكم (١٠٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).
(٥) البخاري (٦٣١)، ومسلم (٣٩١).
(٦) في أصل الكافي: «وفروض الخطبة أربعة» فحذفت فروض لأنَّ هذه الأمور ليست بفرض، إلَّا كونها موعظة كما قال في «الثالث».
(٧) مسلم (٨٦٧).

قصدًا، يقرأ آيات من القرآن، ويذكر النَّاس[١]. رواه أبو داود والترمذي، ولأنَّ الخطبة فرض في الجمعة، فوجبت فيها القراءة كالصلاة، وعن أحمد ما شيء مؤقت ما شاء قرأ.

فصل: ومن سننها: أن يخطب على منبر أو موضع عال[٢]، وأن يسلم عقب صعوده، وأنَّ يجلس إذا سلم عليهم، وأن يخطب قائمًا[٣]، ثُمَّ يجلس ثُمَّ يقوم فيخطب، وأن يقصد تلقاء وجهه، وأن يرفع صوته[٤]، وتقصير الخطبة[٥].

وأن يدعو للمسلمين؛ لأنَّ الدعاء لهم مسنون، في غير الخطبة ففيها أولى وإن دعا للسلطان فحسن لأنَّ صلاحه نفع للمسلمين، فالدعاء له دعاء لهم.

وأن يؤذن لها إذا جلس الإمام على المنبر؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾، يعني الأذان، قال السائب: كان النداء يوم الجمعة إذا جلس الإمام على المنبر، على عهد رسول اللَّه ﷺ، وأبي بكر وعمر، فلمَّا كان عثمان، وكثر النَّاس زاد النداء الثالث، رواه البخاري[٦]، وهذا النداء الأوسط هو الذي يتعلق به وجوب السعي، وتحريم البيع؛ لأنه الذي كان مشروعًا حين نزول الآية؛ فتعلقت الأحكام به. ويسن الأذان الأول في أول الوقت؛ لأنَّ عثمان سنَّه، وعملت به الأَمَة بعده، وهو مشروع للإعلام بالوقت، والثاني للإعلام بالخطبة، والإقامة، للإعلام بقيام الصلاة.

فصل: إذا فرغ من الخطبة نزل، فأقيمت الصلاة فصلى بهم ركعتين، يقرأ في كل ركعة بالحمد للَّه وسورة معها، ويجهر بالقراءة للإجماع ونقل الخلف عن السلف. ومهما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، إلَّا أنَّ المستحب أن يقرأ فيها بالجمعة والمنافقين، أو بسبح، والغاشية، لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقرأ بسورة الجمعة والمنافقين، في الجمعة[٧]. وعن النعمان بن بشير قال: كان رسول اللَّه ﷺ يقرأ في العيدين والجمعة بـ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ رواهما مسلم[٨].

فصل: ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة في المصر لم يجز أكثر منها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وخلفاءه لم يقيموا إلَّا جمعة واحدة، وإن احتيج إلى أكثر منها جاز؛ لأنها تفعل في الأمصار العظيمة في جوامع من غير نكير، فصار إجماعًا، ولأنها صلاة عيد فجاز فعلها في موضعين مع الحاجة كغيرها.

---

(١) مسلم (٨٦٢).
(٢) البخاري (٩١٨).
(٣) مسلم (٨٦٢).
(٤) مسلم (٨٦٧).
(٥) مسلم (٨٦٩).
(٦) البخاري (٩١٢).
(٧) مسلم (٨٧٧).
(٨) مسلم (٨٧٨).

ويجب السعي بالنداء الثاني لما ذكرنا، إلَّا لمن منزله في بعد، فعليه أن يسعى في الوقت الذي يكون به مدركًا للجمعة؛ لأنَّ ما لا يتم الواجب إلَّا به فهو واجب ويستحب التكبير بالسعي، ويستحب أن يأتيها ماشيًا ليكون أعظم للأجر، وعليه سكينة ووقار، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَأْتُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُم تَسْعَوْنَ، وَأْتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ والوَقَارُ**»، متفق عليه(١). ويقارب بين خطاه لتكثر حسناته.

فصل: ويستحب أن يغتسل ويتطيب، ويتنظف بِقَطعِ الشَّعْرِ، وقَصِّ الظفر، وإزالة الرائحة، لما روى أبو سعيد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طُهْرٍ، وَيَدَّهِنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الإِمَامُ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الجُمُعَةِ الأُخْرَى**» رواه البخاري(٢)، وعنه: أنَّ الغسل واجب، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسِوَاكٌ، وَأن يَمَسَّ طِيبًا**» رواه مسلم(٣). والأول المذهب؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ تَوضَّأَ يَوْمَ الجُمْعَةِ فَبِهَا وَنِعْمَتْ، وَمَنِ اغْتَسَلَ فالغُسْلُ أَفْضَلُ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن(٤)، والخبر الأول أريد به تأكيد الاستحباب، ولذلك ذكر فيه السواك والطيب وليسا واجبين.

فصل: ووقت الغسل بعد الفجر لقوله: «**يَوْمَ الجُمُعَةِ**»، والأفضل فعله عند الرَّواح؛ لأنه أبلّغ في المقصود، ولا يصح إلَّا بنيته؛ لأنه عبادة. فإن اغتسل للجمعة والجنابة أجزأه، وإن اغتسل للجنابة وحدها احتمل أن يجزئه، لقوله ﷺ: «**من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة**»(٥)، ولأنَّ المقصود التنظيف وهو حاصل.

فصل: وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى النَّاس، لقوله ﷺ: «**ولَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَ اثْنَينِ**»(٦). إلَّا أن يكون إمامًا ولا يجد طريقًا فلا بأس بالتخطي؛ لأنه موضع حاجة. ومن لم يجد موضعًا إلَّا فرجة، لا يصل إليها إلَّا بتخطي الرجل والرجلين، فلا بأس.

---

(١) البخاري (٦٣٦)، ومسلم (٦٠٢).
(٢) البخاري (٨٨٣).
(٣) البخاري (٨٧٩)، ومسلم (٨٤٦).
(٤) الترمذي (٤٩٧)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٥٤)، وحسّنه المجد في «المنتقى» (٣١٣) بمجموع طُرقه، وصحح ابن المديني الحديث لحمل رواية الحسن عن سمرة على الاتصال كما ذكرها البخاري كما في «التلخيص» (ح٦٥٦)، وكذلك الحاكم والترمذي، قال الحافظ: «من أقوى ما يستدل به على عدم فريضة الغسل يوم الجمعة ما رواه مسلم عقب أحاديث الأمر بالغسل عن أبي هريرة مرفوعًا: «**من توضأ فأحسن الوضوء، ثُمَّ أتى الجمعة فاستمع وأنصت، غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام**» ح(٢٧/ ٨٥٧).
(٥) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٦) هو الحديث السابق.

فصل: وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه، لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ وَيَجْلِسُ فِيهِ**» متفق عليه(١)، وإن قام له رجل من مكانه وأجلسه فيه جاز؛ لأنَّ الحق له، لكن إن كان المنتقل ينتقل إلى موضع أبعد من موضعه كره لما فيه من الإيثار بالقربة.

فصل: ويستحب الدنو من الإمام لقول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ غَسَّلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ، وَبَكَّرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ عَمَلُ سَنَةٍ، أَجْرُ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا**» رواه ابن ماجه والنسائي(٢)، وإن حضر قبل الخطبة اشتغل بالتنفل، أو ذكر اللَّه، وقراءة القرآن، ويكثر من الدعاء لعله يوافق ساعة الإجابة، ويكثر من الصلاة على رسول اللَّه ﷺ، ويقرأ سورة الكهف؛ لأنه يروي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الكَهْفِ يَوْمَ الجُمعةِ أَوْ لَيْلَةَ الجُمعَةِ وُقِيَ الفِتْنَةَ**»(٣).

فصل: فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفل، فإذا أخذ في الخطبة حرم الكلام، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ أَنْصِتْ فَقَدْ لَغَوْتَ**». متفق عليه(٤).

وروى النسائي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن التحلق يوم الجمعة قبل الصلاة»(٥)، ومن يسمع متكلمًا لم ينهه بالقول: للخبر، ولكن يشير إليه، ويضع أصبعه على فيه، وإن وجب الكلام مثل تحذير ضرير شيئًا مخوفًا فعليه الكلام؛ لأنه لِحَقِّ آدمي، فكان مقدمًا على غيره، ومن سأله الإمام عن شيء فعليه إجابته؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ سأل الداخل: «**أَصَلَّيْتَ**» فأجابه(٦)، وسأل عمر عثمان فأجابه.

فصل: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين، يوجز فيهما، لما روى جابر قال: دخل رجل والنَّبِيّ ﷺ يخطب قال: «**صليت يا فلان**» قال: لا، قال: «**فصلِّ ركعتين**». متفق عليه(٧). زاد مسلم ثُمَّ قال: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع**

---

(١) البخاري (٦٢٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).
(٢) أبو داود (٢١٧٢)، والترمذي (٥٢٦)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٠٤٠)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) الحاكم (٢٠٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٢٤٩).
(٤) البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).
(٥) رواه الترمذي (٣٢٢)، وقال: حسن، ونقل عن البخاري قال: رأيت أحمد وإسحاق وغيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب.
(٦) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).
(٧) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

ركعتين وليتجوز فيهما»[١].

فصل: ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعًا لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُم مُصَلِّيًا بَعْدَ الجُمعَةِ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا**» رواه مسلم[٢]، وإن شاء صلَّى ركعتين، لما روى ابن عمر: «أَن النَّبِيّ ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين»، متفق عليه[٣].

ويستحب أن يفصل بين الجمعة والركوع بكلام، أو رجوع إلى منزله، لما روى السائب بن يزيد قال: قال لي معاوية: إذا صليت صلاة الجمعة فلا تَصِلْهَا بصلاة حتى تتكلم، أو تخرج، قال: كان النَّبِيّ ﷺ يأمرنا بذلك، رواه مسلم[٤].

فصل: ويستحب أن يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ ٱلۡكِتَٰبِ﴾، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ حِينٞ مِّنَ ٱلدَّهۡرِ﴾ رواه مسلم[٥]. قال أحمد: ولا أحب أن يداوم عليها، لئلا يظن النَّاس أنها مفضلة بسجدة.

فصل: فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد لم تلزمهم الجمعة، ويصلون ظهرًا لما روى زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول اللَّه ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، فصلى العيد ثُمَّ رخص في الجمعة، فقال: «**مَن شاء أن يجمع فليجمع**»[٦]. وعن أبي هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**اجتَمَعَ فِي يَوْمِكُم هَذَا عِيدَانِ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الجُمْعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّه**» رواهما أبو داود[٧].

وتجب الجمعة على الإمام لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّا مُجْمِعُونَ**»[٨]، ولأنَّ تركه لها منع لمن يريدها من النَّاس.

وعنه: لا تجب؛ لأنَّ ابن الزبير لم يصلِّها وكان إمامًا، ولأنَّ الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام، كحالة السفر، فإن عجل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه لما روى عطاء قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما وصلاهما ركعتين، فلم يزد عليهما حتى صلَّى

---

(١) البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).
(٢) مسلم (٨٨١).
(٣) مسلم (٧٢٩)، والبخاري (٩٣٧).
(٤) رواه مسلم (٨٨٣).
(٥) مسلم (٨٨٠)، والبخاري (٨٩١).
(٦) و(٧) و(٨) أبو داود (١٠٧٠)، (١٠٧١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن ماجه (١٣١٠، ١٣١١)، قال البوصيري: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات» (٢/ ١١٥) الزوائد.

العصر، وبلغ فعله ابن عباس فقال: أصاب السنَّة[١].

باب صلاة العيدين

وهي فرض على الكفاية؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، والخلفاء بعده كانوا يداومون عليها، ولأنها من شعائر الإسلام الظاهرة، فكانت فرضًا كالجهاد، ولا تجب على الأعيان؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ ذكر للأعرابي خمس صلوات فقال: هل على غيرها؟ قال: «**إلَّا أن تطوع**» متفق عليه[٢].

فصل: فإن اتفق أهل بلد على تركها قاتلهم الإمام، لتركهم شعائر الإسلام الظاهرة، فأشبه تركهم الأذان. ويشترط لوجوبها ما يشترط للجمعة؛ لأنها صلاة عيد، فأشبهت الجمعة، ولا يشترط لصحتها الاستيطان، ولا العدد؛ لأنَّ أنسًا كان إذا لم يشهد العيد مع الإمام جمع أهله ومواليه، ثُمَّ قام عبد اللَّه بن أبي عتبة مولاه فصلَّى بهم ركعتين يكبر فيهما[٣].

فصل: ووقتها من حين ترتفع الشمس ويزول وقت النهي إلى الزوال، فإن لم يعلم بها إلَّا بعد الزوال خرج من الغد فصلى بهم، لما روى أبو عمير بن أنس عن عمومة له من أصحاب رسول اللَّه ﷺ: أنَّ ركبًا جاؤوا إلى رسول اللَّه ﷺ، فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مُصلَّاهُم، رواه أبو داود[٤]. ويسنَّ تقديم الأضحى وتأخير الفطر.

ولأنَّ السنَّة إخراج الفطرة قبل الصلاة، ففي تأخير الصلاة توسيع لوقتها، ولا تجوز التضحية إلَّا بعد الصلاة، ففي تعجيلها مبادرة إلى الأضحية.

فصل: ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة، ويمسك في الأضحى حتى يصلِّي لِمَا روى بريدة قال: كان النَّبِيّ ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر، ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، رواه الترمذي[٥]، ويفطر على تمرات وتر، لما روى أنس قال: «كان رسول اللَّه ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات». رواه البخاري[٦]، وفي لفظ: «ويأكلهن وترًا».

فصل: والسنَّة أن يصليها في المصلَّى؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، والخلفاء بعده كانوا يفعلونها فيه[٧]،

---

(١) أبو داود (١٠٧١) قال أبو الطيّب في «عون المعبود» (٢/ ٤٣٠): «الحديث رجاله رجال الصحيح».
(٢) البخاري (٤٦)، ومسلم (١١).
(٣) رواه البخاري في «صحيحه» تعليقًا مع حديث (٩٨٧)، ووصله ابن أبي شيبة كما قال الحافظ في «الفتح» (٢/ ٥٥١)، والبيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣٠٥).
(٤) رواه أبو داود (١١٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر قاله في «عون المعبود» (٢/ ٤٩٨).
(٥) الترمذي (٥٤٢)، والحاكم (١٠٨٨)، وصححه ووافقه الذهبي ويقويه الحديث الآتي للبخاري.
(٦) البخاري (٩٥٣). (٧) البخاري (٩٥٦)، ومسلم (٨٨٩).

ويستحب أن يستخلف على ضعفة النَّاس من يصلي بهم في الجامع لأنَّ عليًّا ﷺ استخلف أبا مسعود البدري، يصلي بضعفة النَّاس في المسجد[١].

فإن كان عذر من مطر أو نحوه صلَّى في المسجد، لما روى أبو هريرة قال: «أصابنا مطر في يوم عيد، فصلَّى بنا رسول اللَّه ﷺ في المسجد». رواه أبو داود[٢].

فصل: ويسن الاغتسال للعيد، والطيب والتنظف والسواك، وأن يلبس أحسن ثيابه، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في جمعة من الجمع: «**إنَّ هذا يوم جعله اللَّه عيدًا للمسلمين فاغتسلوا ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه، وعليكم بالسواك**»[٣]، فعلل ذلك بأنه يوم عيد، ولأنَّ هذا يوم يشرع فيه الاجتماع للصلاة، فأشبه الجمعة، إلَّا أنَّ المعتكف يستحب له الخروج في ثياب اعتكافه، ليبقى عليه أثر العبادة.

وإذا غدا من طريق رجع من غيره؛ لأنَّ جابرًا قال: كان النَّبِيّ ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق. رواه البخاري[٤].

فصل: قال ابن حامد: ويستحب خروج النساء، لما روت أم عطية قالت: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نخرجهن في الفطر والأضحى، العواتق والحُيَّضُ وذوات الخدور، فأمَّا الحيض فيعتزلن المُصَلَّى، ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. متفق عليه[٥].

ولا يلبسن ثوب شُهْرَةٍ، ولا يتطيبن، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**وليَخْرُجْنَ تَفِلَاتٍ**»[٦].

فصل: وليس لها أذان ولا إقامة، لما روى عطاء، قال: أخبرني جابر أن لا أذان للصلاة يوم الفطر ولا إقامة ولا نداء، ولا شيء لا نداء يومئذٍ ولا إقامة، متفق عليه[٧]. وقال جابر ابن سمرة: «صلَّيت مع رسول اللَّه ﷺ العيد غير مرة ولا مرتين بلا أذان ولا إقامة». رواه مسلم[٨].

فصل: وصلاة العيد ركعتان، يقرأ في كل ركعة منهما بالحمد للَّه وسورة، ويجهر بالقراءة بلا خلاف. قال عمر ﷺ: صلاة الأضحى ركعتان، وصلاة الفطر ركعتان، تمام غير قصر على

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ٣١٠).
(٢) رواه أبو داود (١١٦٠)، والحاكم (١٠٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (١/ ٦): «رواه أبو داود بإسناد جيد».
(٣) رواه الترمذي (٥٢٨)، وقال: حسن، وابن ماجه (١٠٩٨).
(٤) البخاري (٩٨٦).
(٥) البخاري (٣٢٤)، ومسلم (٨٩٠).
(٦) البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٤٢).
(٧) البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٨٦).
(٨) مسلم (٨٨٧).

لسان نبيكم ﷺ. وقد خاب من افترى» رواه الإمام أحمد في «المسند»[١]. ويسن أن يقرأ فيهما بسبح، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ لحديث النعمان بن بشير[٢]، ومهما قرأ أجزأه، ويكبر في الأولى سبع تكبيرات منها تكبيرة الإحرام، وفي الثانية خمسًا سوى تكبيرة القيام، لما روت عائشة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**التَّكْبِيرُ فِي الفِطْرِ والأَضْحَى فِي الأُولَى سَبْعُ تَكْبِيرَاتٍ، وفِي الثَّانِيَةِ خَمْسُ تَكْبِيرَاتٍ سِوَى تَكْبِيرَتَي الرُّكُوعِ**» رواه أبو داود[٣].

واعتددنا بتكبيرة الإحرام لأنها في حال القيام، ولم نعتد بتكبيرة القيام لأنها قبله.

فصل: وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة؛ لأنَّ الاستفتاح لافتتاح الصلاة.

فصل: وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمدًا، وإن والى بين التكبير كان جائزًا، وإن نسي التكبير حتى شرع في القراءة، لم يعد إليه لأنه سنة فلا يعود إليها بعد شروعه في القراءة كالاستفتاح.

والخطبة بعد الصلاة، لما روى ابن عمر أن النَّبِيّ ﷺ، وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يصلُّون العيدين قبل الخطبة. متفق عليه[٤].

فصل: ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها في موضع الصلاة لا في المسجد ولا في المصلَّى، إمامًا كان أو مأمومًا، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج يوم الفطر فصلَّى ركعتين لم يصلِّ قبلها ولا بعدها. متفق عليه[٥]، ولا بأس أن يصلي بعد رجوعه، لما روى أبو سعيد قال: (كان رسول اللَّه ﷺ لا يُصلِّي قبل العيد شيئًا، فإذا رجع إلى منزله صلَّى ركعتين). رواه ابن ماجه[٦].

فصل: ويشرع التكبير في العيدين، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

---

(١) ابن حبان (٢٧٨٣)، وابن ماجه (١٠٦٣)، وصححه في «المنتقى» (١١٥٩)، وقال الشوكاني: «رجاله رجال الصحيح، قد قال ابن القيم: ثابت عنه».

(٢) مسلم (٨٧٨).

(٣) أبو داود (١١٥٠)، وابن ماجه (١٢٨٠) قال النووي في «المجموع» «٥/ ٢٥» رواه أبو داود وغيره وصححوه كما سبق بيانه»، والترمذي (٥٣٦)، وقال: حديث كثير حديث حسن، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النَّبِيّ ﷺ»، وقال النووي في الخلاصة لما أنكروا تحسين الترمذي: «لعله اعتضد بشواهد وغيرها» قاله المباركفوري في «التحفة» ٢/ ٤٢٤) ثُمَّ قال: «وقال العراقي وابن حجر والترمذي: إنَّما تبع في ذلك البخاري» ثُمَّ حسنه أيضًا المباركفوري.

(٤) البخاري (٩٦٣)، ومسلم (٨٨٨).

(٥) البخاري (٩٦٤)، ومسلم (٨٨٤).

(٦) ابن ماجه (١٢٩٣) قال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ١٠٨) هذا إسناد حسن، والحاكم (١١٠٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال القاضي: والتكبير في الفطر مطلق غير مقيد على ظاهر كلامه. يعني لا يختص بأدبار الصلوات.

وقال أبو الخطاب: يكبر من غروب الشمس إلى خروج الإمام إلى الصلاة.

فصل: فأمَّا التكبير في الأضحى فهو على ضربين: مطلق ومقيد. فأمَّا المطلق فالتكبير في جميع الأوقات، من أول العشر إلى آخر أيام التشريق، قيل لأحمد: بأي حديث تذهب إلى أن التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق؟ قال: بالإجماع عن عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود ﷺ، وصفة التكبير المشروع: «اللَّه أكبر، اللَّه أكبر، لا إله إلَّا اللَّه واللَّه أكبر، اللَّه أكبر وللَّه الحمد»؛ لأنَّ هذا يروي عن علي وابن مسعود ﷺ. قال أبو عبد اللَّه: اختياري تكبير ابن مسعود. وذكر مثل هذا، ولأنَّ في حديث جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كبر تكبيرتين، ولأنه تكبير خارج الصلاة فكان شفعًا كتكبير الأذان.

فصل: وموضعه أدبار الصلوات المفروضات، ولا يشرع عقيب النوافل لأنه لا أذان لها.

فصل: ويُكبِّر مستقبل القبلة، فإن أحدث قبل التكبير لم يكبِّر؛ لأنَّ الحدث يقطع الصلاة. وإن نسي التكبير استقبل القبلة وكَبَّر، ما لم يخرج من المسجد، ويستحب الاجتهاد في العمل الصالح في أيام العشر، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَا العملُ الصَّالِحُ فِي أَيَّامٍ أَفْضَلَ مِنْهُ فِي العَشْرِ**»، قالوا: ولا الجهاد في سبيل اللَّه؟ قال: «**وَلَا الجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّه إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ يُخَاطِرُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ بِشَيْءٍ**» أخرجه البخاري[1].

باب صلاة الكسوف

وهي سنة مؤكدة[2] عند كسوف الشمس أو القمر، لما روى أبو مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ، وَإِذَا كَانَ ذَاكَ فَصَلُّوا وَادْعُوا حَتَّى يُكْشَفَ مَا بِكُمْ**»[3].

وعن عائشة قالت: «خَسِفَتِ الشمسُ على عهد رسول اللَّه ﷺ، فبعث مناديًا فنادى: الصلاة جامعة، وخرج إلى المسجد، فصفَّ النَّاس وراءه، وصلَّى أربع ركعات في ركعتين وأربع سجدات»، متفق عليهما[4]. وتجوز جماعة وفرادى لإطلاق الأمر بها في حديث

(١) البخاري (٩٦٩).
(٢) قال النووي في «شرح مسلم» (٦/ ٥٠٥): «وأجمع العلماء على أنها سنة». اهـ.
(٣) البخاري (١٠٤١)، ومسلم (٩١١).
(٤) مسلم (٩٠١)، والبخاري معلقًا (١٠٤١).

أبي مسعود، والجماعة أفضل لفعل النَّبِيّ ﷺ لها في جماعة، وينادي لها: الصلاة جامعة للحديث. وتفعل في المسجد للخبر، ولأنَّ في وقتها ضيقًا فلو خرجوا إلى المصلَّى خيف فواتها.

فصل: وصفتها أن يكبر للإحرام ويستفتح، ثُمَّ يقرأ الفاتحة وسورة البقرة أو نحوها، ثُمَّ يركع فيسبح نحوًا من مائة آية ثُمَّ يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وآل عمران أو نحوها، ثُمَّ يركع فيسبح نحوًا من سبعين آية، ثُمَّ يرفع فيسمع ويحمد، ثُمَّ يسجد سجدتين يسبح فيهما نحوًا من الركوع، ثُمَّ يقوم إلى الثانية، فيقرأ الفاتحة وسورة النساء، ثُمَّ يركع ويسبح نحوًا من خمسين آية ثُمَّ يرفع فيسمع ويحمد ويقرأ الفاتحة وسورة المائدة، ثُمَّ يركع فيسبح نحوًا من أربعين آية، ثُمَّ يرفع فيسمع ويحمد ثُمَّ يسجد نحوًا من ركوعه، ويتشهد ويسلم؛ وليس هذا التقدير في القراءة والتسبيح منقولًا عن أحمد رضي الله عنه، ولا هو متعين. وما قرأ به بعد أم الكتاب فيها أجزأه، لكن يستحب ذلك ليقارب فعل النَّبِيّ ﷺ فيما روت عائشة قالت: خسفت الشمس في حياة رسول اللَّه ﷺ، فخرج إلى المسجد فقام وكبَّر، وصفَّ النَّاس وراءه فقرأ رسول اللَّه قراءة طويلة، ثُمَّ كبَّر فركع ركوعًا طويلًا، ثُمَّ رفع رأسه فقال: سمع اللَّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثُمَّ قام فقرأ قراءة طويلة هي أدنى من القراءة الأولى ثُمَّ كبَّر فركع ركوعًا هو أدنى من الركوع الأول، ثُمَّ قال: سمع اللَّه لمن حمده ربنا ولك الحمد، ثُمَّ سجد، ثُمَّ فعل في الركعة الأخرى مثل ذلك حتى استكمل أربع ركعات وأربع سجدات، فانجلت الشمس. متفق عليه[1].

وفي رواية أخرى: فرأيت أنه قرأ في الأولى بسورة البقرة، وفي الثانية سورة آل عمران، ويجهر بالقراءة ليلًا كان أو نهارًا؛ لأنَّ عائشة روت أنَّ النَّبِيّ ﷺ جهر في صلاة الخسوف رواه مسلم[2]، ولأنها صلاة شرع لها الجمع الكثير فسن لها الجهر كالعيد، وإن صلَّى في كل ركعة ثلاث ركوعات على نحو ما ذكرنا جاز؛ لأنَّ عائشة روت، أنَّ رسول اللَّه ﷺ صلى ست ركعات وأربع سجدات. رواه مسلم[3].

فصل: ووقتها من حين الكسوف إلى حين التجلي، فإن فاتت لم تُقْضَ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صَلُّوا حَتَّى يَكْشِفَ اللَّه ما بِكُم**»[4]، وإن تجلَّت وهو في الصلاة أَتمَّها وخفَّفَها.

ولا يُصلي لغير الكسوف من الآيات؛ لأنه لم ينقل عن النَّبِيّ ﷺ، ولا عن أحد من خلفائه،

---

(١) البخاري (١٠٤٦)، ومسلم (٩٠١).
(٢) رواه مسلم (٩٠١)، والبخاري (١٠٦٥).
(٣) مسلم (٩٠٨).
(٤) البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٩١١).

إلَّا أنَّ أحمد ﷺ قال: يصلي للزلزلة الدائمة لأنَّ النَّبِيّ ﷺ علَّل الكسوف بأنه آية يخوف اللَّه بها عباده، والزلزلة أشدَّ تخويفًا، فأمَّا الرجفة فلا تبقى مدة تتسع لصلاة[١].

باب صلاة الاستسقاء

وهي سنة عند الحاجة إليها. لما روى عبد اللَّه بن زيد قال: خرج النَّبِيّ ﷺ يستسقي، فتوجه إلى القبلة يدعو، وحول رداءه وصلَّى ركعتين جهر فيهما بالقراءة. متفق عليه[٢]. وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد. وهل يكبر فيهما تكبير العيدين؟ على روايتين:

إحداهما: لا يكبر؛ لأنَّ عبد اللَّه بن زيد لم يذكره.

والثاني: يكبر؛ لأنَّ ابن عباس روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ صلَّى ركعتين كما يصلي في العيدين، حديث صحيح[٣].

ولا وقت لها معين، إلَّا أنَّ الأَوْلَى فعلها في وقت صلاة العيد، لشبهها بها، وذكر ابن عبد البر أنَّ الخروج إليها عند زوال الشمس عند جماعة العلماء.

فصل: يُصَلُّون وَيَخْطُبُ بهم أحدهم، والأَوْلَى للإمام إذا أراد الاستسقاء أن يَعِظَ النَّاسَ، ويأمرهم بتقوى اللَّه، والخروج عن المظالم، والتوبة من المعاصي وتحليل بعضهم بعضًا، والصيام والصدقة، وترك التشاحن؛ لأنَّ المعاصي سبب القحط، والتقوى سبب البركات، قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ ٱلْقُرَىٰٓ ءَامَنُواْ وَٱتَّقَوْاْ لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَٰتٍ مِّنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ وَلَٰكِن كَذَّبُواْ فَأَخَذْنَٰهُم بِمَا كَانُواْ يَكْسِبُونَ﴾ [الأعراف: ٩٦]. ويَعِدُ النَّاس يومًا يخرجون فيه، ويأمرهم أن يخرجوا على الصفة التي خرج عليها رسول اللَّه ﷺ. قال ابن عباس: خرج رسول اللَّه ﷺ للاستسقاء متبذلًا، متواضعًا متخشعًا، متضرعًا حتى أتى المصلى، فلم يخطب كخطبتكم هذه، ولكن لم يزل في الدعاء، والتضرع والتكبير، وصلى ركعتين كما كان يصلي في العيد.

هذا حديث صحيح[٤]، ويسن التنظيف وإزالة الرائحة لئلا يؤذي النَّاس بها، ولا يلبس ثياب زينة، ولا يتطيب؛ لأنَّ هذا يوم استكانة وخضوع.

---

(١) قلت: قال ابن عبد البر: إنَّ أصحَّ ما في هذا الباب في الكسوف أنها ركعتان في كل ركعة ركوعان وسجودان، وقال الحافظ وهي الأصح ورواتها أحفظ وأضبط، والروايات التي خالفت في أنها معللة وضعيفة مثل حديث مسلم: ست ركعات وأربع سجدات، وأنَّ في كل ركعة ثلاث ركعات وهي في مسلم قاله النووي «شرح مسلم» (٦/ ٥٠٥).

(٢) البخاري (١٠٢٤)، ومسلم (٨٩٤).

(٣) رواه الترمذي (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١١٦٥).

(٤) الترمذي (٥٥٨)، وقال: حسن صحيح.

ويخرج الشيوخ والصِّبيان، ومن له ذكر جميل ودين وصلاح؛ لأنه أسرع للإجابة.

ويستحب أن يستسقي الإمام بمن ظهر صلاحه؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه استسقى بالعباس عمّ رسول اللَّه ﷺ[١].

ويرفع يديه؛ لأنَّ أنسًا قال: «كان النَّبِيّ ﷺ لا يرفع يديه في شيء من الدعاء إلَّا في الاستسقاء، كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه». متفق عليه[٢]، فإن سقوا قبل الصلاة صلَّوا وشكروا اللَّه تعالى، وسألوه المزيد من فضله، وإن صلَّوا ولم يُسْقَوا عادوا في اليوم الثاني والثالث لأنَّ اللَّه يُحب المُلِحِّين في الدعاء.

فصل: أن يستسقي الإمام يوم الجمعة على المنبر كما روى أنس: أنَّ رجلًا دخل يوم الجمعة ورسول اللَّه ﷺ يخطب فاستقبل رسول اللَّه قائمًا ثُمَّ قال: يا رسول اللَّه: هَلَكَتِ الأَمْوَالُ وَانْقَطَعْتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغِيثُنَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «**اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا، اللَّهُمَّ أَغِثْنَا**»، وذكر الحديث، متفق عليه[٣].

فصل: أن يدعو عقيب الصلوات، ويستحب أن يقف في أول المطر، ويخرج ثيابه ليصيبها، لمَّا روى أنس في حديثه أن النَّبِيّ ﷺ لم ينزل عن منبره حتى رأينا المطر يتحادر عن لحيته. رواه البخاري[٤].

فصل: فإن كثر المطر بحيث يضرهم، أو كثرت مياه العيون حتى خيف منها، استحب أن يدعو اللَّه تعالى أن يخففه؛ لأنَّ في حديث أنس قال: فمطرنا من الجمعة إلى الجمعة، فجاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه، تهدمت البيوت، وتقطعت السبل، وهلكت المواشي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اللَّهُمَّ عَلَى ظُهُورِ الجِبَالِ وَالآكَامِ، وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ**» فَانْجَابَتْ عَنِ المَدِينَةِ انْجِيَابَ الثَّوْبِ. متفق عليه[٥]، وفي حديث آخر: «**اللَّهمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا**»[٦]، ويقول: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

* * *

(١) البخاري (١٠١٠).
(٢) البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥).
(٣) البخاري (١٠١٤)، ومسلم (٨٩٧).
(٤) متفق عليه آنفًا.
(٥) البخاري (١٠١٩).
(٦) متفق عليه من حديث أنس آنفًا.

كتاب الجنائز

يُستحب الإكثار من ذكر الموت، والاستعداد له، فإذا مرض استحب عيادته، لما روى البراء قال: أمرنا رسول اللَّه ﷺ باتباع الجنازة، وعيادة المريض، متفق عليه[١]، فإذا دخل عليه سأله عن حاله، ورقاه ببعض رقى النَّبِيّ ﷺ، ويحثه على التوبة، ويرغبه في الوصية، ويذكر له ما روى ابن عمر رضي الله عنه عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال: «**مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ**» متفق عليه[٢].

فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله به، وأعلمهم بسياسته، وأتقاهم لربه، وإذا رآه منزولًا به تعاهد بلَّ حلقه فيقطر فيه ماء أو شرابًا، ويندي شفتيه بقطنة، ويلقنه قول: لا إله إلَّا اللَّه مرة؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لا إله الَّا اللَّهُ**» رواه مسلم[٣].

ويكون ذلك في لطف ومداراة، ولا يكرر عليه فيضجره، إلَّا أن يتكلم بشيء فيعيد تلقينه، لتكون آخر كلامه؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَ آخِرَ كَلامِهِ لا إله الَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ**» رواه أبو داود[٤].

فصل: فإذا مات أغمض عينيه، لما روى شداد بن أوس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا حَضَرْتُمْ مَوْتَاكُمْ فَأَغْمِضُوا الْبَصَرَ، فَإِنَّ الْبَصَرَ يَتْبَعُ الرُّوحَ**» من «المسند»[٥].

ولأنه إذا لم تُغْمَضْ عيناهُ بقيتا مفتوحتين فيقبح منظره، ويشد لحييه بعصابة عريضة، يجمع لحييه ثُمَّ يشدها على رأسه، لئلا ينفتح فوه فيقبح منظره ويدخل فيه ماء الغسل.

ويقول الذي يغمضه: بسم اللَّه وعلى ملة رسول اللَّه ﷺ، ويلين مفاصله؛ لأنه أسهل في الغسل، ولئلا تبقى جافة فلا يمكن تكفينه، ويخلع ثيابه لئلا يحمى جسمه فيسرع إليه التغير والفساد، ويجعل على سرير أو لوح حتى لا تصيبه نداوة الأرض فتغيره، ويترك على بطنه حديدة لئلا ينتفخ بطنه، وإن لم يكن فطين مبلول.

ويسجى بثوب؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ سجي ببرد حبرة، متفق عليه[٦]. ويسارع في تجهيزه.

---

(١) البخاري (١٢٣٩)، ومسلم (٢٠٦٦).
(٢) البخاري (٢٧٣٨)، ومسلم (١٦٢٧). (٣) مسلم (٩١٦).
(٤) أبو داود (٣١١٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٨٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) ابن ماجه (١٤٥٥) الحاكم (١٣٠١)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) البخاري (٥٨١٤)، ومسلم (٩٤٢).

وإن شك في موته انتظر به حتى يتيقن موته، بانخساف صدغيه، وميل أنفه وانفصال كفيه، واسترخاء رجليه، ولا بأس بالانتظار بها قدر ما يجتمع لها جماعة، ما لم يخف عليه، أو يشق على النَّاس.

ويسارع في قضاء دينه، لما روي أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ، حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ**». وهذا حديث حسن[١].

فإن تعذر تعجيله استحب أن يتكفل به عنه، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ أتي بجنازة فسأله: «**هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قَالُوا: نَعَمْ دِينَارَانِ، فلم يصلِّ عليه. فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: هُمَا عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَصَلَّى عَلَيْهِ»[٢]. وتستحب المسارعة في تفريق وصيته ليتعجل ثوابها بجريانها على الموصي له.

باب غسل الميت

وهو فرض على الكفاية؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في الذي وقصته ناقته: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْر**» متفق عليه[٣]. وأولى النَّاس بغسله من أوصي إليه بذلك.

ويجوز للمرأة غسل زوجها بلا خلاف، لحديث أبي بكر. ولقول عائشة: لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول اللَّه ﷺ إلَّا نساؤه، رواه أبو داود[٤]. وفي غسل الرجل امرأته روايتان:

أشهرهما: يباح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعائشة: «**لَوْ مِتِّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكِ وَكَفَّنْتُكِ**» رواه ابن ماجه[٥]. وغَسَلَ عليٌّ فاطمةَ رضي الله عنها، فلم ينكره منكر، فكان إجماعًا، ولأنها أَحد الزوجين فأبيح للآخر غسله كالزوج.

فصل: ويجرد الميت عند تغسيله، ويستر ما بين سرته وركبتيه؛ لأنَّ ذلك أمكن في تغسيله، وأبلغ في تطهيره، وأشبه بغسل الحي، وأصون له عن أن يتنجس بالثوب إذا خلع عنه، ولأنَّ أصحاب النَّبِيّ ﷺ كانوا يفعلون ذلك. بدليل أنهم قالوا: لا ندري أنجرد النَّبِيّ ﷺ كما نجرد موتانا؟ رواه أبو داود[٦]. والظاهر أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمرهم به وأقرَّهم عليه.

فصل: والفرض فيه ثلاثة أشياء: النية. لأنها طهارة تعبدية؛ أشبهت غسل الجنابة، وتعميم

---

(١) رواه الترمذي (١٠٧٩)، وقال: حسن، الحاكم (٢٢٢٠)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) البخاري (٢٢٩٥).
(٣) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٤) أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٠٢): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».
(٥) ابن ماجه (١٤٦٥)، وقال البوصيري: «إسناد رجاله ثقات».
(٦) هو الحديث رقم (٤) آنفًا.

البدن بالغسل؛ لأنه غسل فوجب فيه ذلك، كغسل الجنابة وتطهيره من النجاسة، وفي التسمية وجهان بناءً على غسل الجنابة. ويسن فيه ثمانية أشياء:

أحدها: أن يبدأ فيحني الميت حنيًا لا يبلغ به الجلوس، ويمر يده على بطنه فيعصره عصرًا دقيقًا ليخرج ما في جوفه من فضلة لئلا يخرج بعد الغسل، أو بعد التكفين فيفسده، ويصب عليه الماء وقت العصر صبًّا كثيرًا، ليذهب بما يخرج، فلا تظهر رائحته.

والثاني: أن يلف على يده خرقة فينجيه بها ولا يحل له مس عورته؛ لأنَّ رؤيتها محرمة فلمسها أولى، ويستحب أن لا يمس سائر بدنه إلَّا بخرقة، وينبغي أن يتخذ الغاسل خرقتين خشنتين، ينجيه بإحداهما ثُمَّ يلقيها، ويلف الأخرى على يده فيمسح بها سائر البدن.

الثالث: أن يبدأ بعد إنجائه فيوضئه، لما روت أم عطية أنها قالت: لما غسلنا ابنة رسول اللَّه ﷺ، قال: «**ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها**» متفق عليه[1]. ولأنَّ الحي يتوضأ إذا أراد الغسل فكذلك الميت، ولا يدخل فاه ولا أنفه ماء؛ لأنه لا يمكنه إخراجه، فربَّما دخل بطنه ثُمَّ خرج فأفسد وضوءه، لكن يلف على يده خرقة مبلولة، ويدخلها بين شفتيه فيمسح أسنانه وأنفه، ويتتبع ما تحت إظفاره -إن لم يكن قلمها- بعود لين كالصفصاف، فيزيله ويغسله، كما يفعل الحي في وضوئه وغسله.

الرابع: أن يغسله بسدر مع الماء، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**اغسلوه بماء وسدر**». وقال للنساء اللاتي غسلن ابنته: «**اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ**» متفق عليه[2]. وظاهر كلام أحمد أنَّ السدر يجعل في جميع الغسلات لظاهر الخبر؛ وذكره الخرقي.

الخامس: أن يضرب السدر، ثم يبدأ فيغسل برغوته رأسه ولحيته؛ لأن النبي ﷺ كان يبدأ بعد الوضوء بالصبِّ على رأسه في الجنابة[3].

السادس: أن يبدأ بشقه الأيمن، لقوله ﷺ: «**ابدأن بميامنها**» فيغسل يده اليمنى، وصفحة عنقه، وشق صدره، وجنبه، وفخذه، وساقه، وقدمه، ثُمَّ يقلبه على جنبه الأيسر ويغسل شق ظهره الأيمن وما يليه، ثُمَّ يقلبه على جنبه الأيمن ويغسل شقه الأيسر كذلك.

السابع: أن يغسله وترًا للخبر، فيغسله ثلاثًا فإن لم ينق بثلاث زاد إلى خمس، أو إلى سبع لا يزيد عليها؛ لأنه آخر ما انتهى إليه أمر النَّبِيّ؛ ويمر في كل مرة يده.

الثامن: أن يجعل في الغسلة الأخيرة كافورًا ليشده ويبرده ويطيبه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر

---

(١) البخاري (١٦٧)، ومسلم (٩٣٩).
(٢) البخاري (١٢٥٣)، ومسلم (٩٣٩).
(٣) البخاري (٢٤٩، ٢٦٥)، ومسلم (٣١٧).

بذلك. ويستحب أن يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون، ويسدل من ورائها، لما روت أم عطية قالت: ضفرنا شعرها ثلاثة قرون، وألقيناه من خلفها، تعني: ابنة النَّبِيّ ﷺ، متفق عليه[١].

فصل: ويستحب تقليم أظفار الميت، وقص شاربه؛ لأنَّ ذلك سنة في حياته، ويترك ذلك معه في أكفانه؛ لأنه من أجزائه، وكل ما سقط من الميت جعل معه في أكفانه، ليجمع بين أجزائه، وفي أخذ عانته، وجهان، والثاني: لا يستحب؛ لأن فيه لمس العورة.

فصل: والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غسل وصلي عليه، لما روى المغيرة بن شعبة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**والسقط يُصَلَّى عليه**». رواه أبو داود[٢]، ولأنه ميت مسلم فأشبه المستَهِلّ؛ ودليل أنه ميت: ما روى ابن مسعود عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه فيكون نطفة أربعين يومًا، ثُمَّ علقة مثل ذلك، ثُمَّ مضغة مثل ذلك، ثُمَّ يبعث اللَّه إليه ملكًا فينفخ فيه الروح**». متفق عليه[٣]. ومن كان فيه روح ثُمَّ خرجت فهو ميت، ومن له دون أربعة أشهر لا يغسل، ولا يُصَلَّى عليه لعدم ما ذكرناه فيه.

فصل: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل رواية واحدة، وفي الصلاة عليه روايتان:

إحداهما: يُصَلَّى عليه، اختارها الخلال، لما روى عقبة أنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج يومًا فصلَّى على أهل أحد صلاته على الميت ثُمَّ انصرف. متفق عليه[٤].

والثانية: لا يُصلَّى عليه، وهي أصح، لما روى جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بدفن شهداء أحد في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصلِّ عليهم. رواه البخاري[٥]. وحديث عقبة مخصوص بشهداء أحد، بدليل أنه صلى عليهم بعد ثمان سنين.

فصل: ومن تعذر غسله لعدم الماء أو خيف تقطعه به، كالمجذوم والمحترق، يمم لأنها طهارة على البدن، فيدخلها التيمم عند العجز عن استعمال الماء كالجنابة، وإن تعذر غسل بعضه يمم، لما لم يصبه الماء، وإن أمكن صب الماء عليه، وخيف من عركه، صب عليه الماء صبًا ولا يعرك.

فصل: ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ غَسَل مَيْتًا فَلْيَغْتَسِل**» رواه الطيالسي وأبو داود[٦]، ولا يجب ذلك؛ لأنَّ الميت طاهر، والخبر محمول على

---

(١) البخاري (١٢٦٣)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) الترمذي (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٣٤٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود في سنه (٣١٨٠).

(٣) البخاري (٧٤٥٤)، ومسلم (٢٦٤٣).

(٤) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٥) البخاري (١٣٤٣).

(٦) أبو داود (٣١٦١)، والترمذي (٩٩٣)، وقال: حديث حسن، وروى عن أبي هريرة موقوفًا وكذلك البيهقي والبخاري بل قال أحمد وغيره: لا يصح في الباب شيء، ولكنه حسنه الحافظ بطرقه «التلخيص» (١٨٢).

الاستحباب، والصحيح فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وكذلك قال أحمد: فإذا فرغ من غسله نشفه بثوبه، كيلا يبل أكفانه.

باب الكفن

يجب كفن الميت في ماله، مقدمًا على الدين والوصية. والإرث، لقول رسول اللَّه ﷺ في الذي وقصته ناقته: «**كفنوه في ثوبيه**» متفق عليه[١]. ولأنَّ كسوة المفلس الحي تقدم على دينه، فكذلك كفنه فإن لم يكن له مال فعلى من تلزمه كسوته في حياته، فإن لم يكن ففي بيت المال.

فصل: وأقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه.

وقال القاضي: لا يجزئ أقل من ثلاثة؛ لأنه لو أجزأ واحد لم يُجزْ أكثر منه؛ لأنه يكون إسرافًا ولا يصح؛ لأنَّ العورة المغلَّظة يسترها ثوب واحد، فالميت أولى، وما ذكره لا يلزم، فإنه يجوز التكفين بالحسن وإن أجزأ دونه، ويستحب تحسين الكفن لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا ولي أحدكم أخاه فليحسن كفنه**» رواه مسلم[٢]، ويكون جديدًا أو غسيلًا إلَّا أن يوصي الميت بتكفينه في خلق فتمتثل وصيته.

فصل: وإن كفن في قميص ومئزر ولفافة جاز؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ ألبس عبد اللَّه بن أبي قميصه كفَّنه فيه متفق على معناه[٣]، ويجعل المئزر ممَّا يلي جلده، ولا يزر عليه القميص، فإن تشاحَّ الورثة في الكفن، جعل ثلاث لفائف على حسب ما كان يلبس في حياته، وإن قال أحدهم: يكفن من ماله، وقال الآخر: من مال السبيل، كفن من ماله لئلا يتعير بذلك. ويستحب تجمير الكفن ثلاثًا؛ لأنَّ جابرًا روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا جمَّرتم الميت فجمَّروه ثلاثًا**»[٤].

فصل: وتكفن المرأة في خمسة أثواب، مئزر تؤزر به، وقميص تلبسه بعده، ثُمَّ تخمر بمقنعة، ثُمَّ تلف بلفافتين، لما روى أبو داود عن ليلى بنت قانفٍ الثقفية قالت: كنت فيمن غسل أم كلثوم ابنة رسول اللَّه ﷺ عند وفاتها، فكان أول ما أعطانا رسول اللَّه ﷺ الحِقاء، ثُمَّ الدرع، ثُمَّ الخمار، ثُمَّ المحلفة، ثُمَّ أدرجت بعد ذلك بعد في الثوب الآخر[٥]، ولأنَّ المرأة تزيد في حياتها على الرجل في الستر لزيادة عورتها على عورته، فكذلك في موتها، وتلبس المخيط في

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). (٢) مسلم (٩٤٣).
(٣) البخاري (١٢٧٠)، ومسلم (٢٧٧٣).
(٤) الحاكم في «المستدرك» (٥٦١)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال النووي في «المجموع» (٥/ ١٥٢): «قال محققو المحدثين: إنه يحكم بالرفع لأنها زيادة ثقة، وإسناده صحيح».
(٥) رواه أبو داود (٣١٥٧)، وقال النووي في المجموع (٥/ ١٥٩): «إسناده حسن إلَّا رجلًا لا أتحقق حاله، ورواه أبو داود ولم يضعفه»، وقال أبو الطيب في «عون المعبود» (٦/ ٥٨): «قلت: فالحديث سنده صالح للاحتجاج»، والحقاء بكسر الحاء هو لغة في الحقو وهو الإزار «عون المعبود» (٦/ ٥٨).

إحرامها فتلبسه في مماتها.

فصل: فإن خرج منه شيء يسير وهو في أكفانه، لم يعد إلى الغسل وحمل؛ لأنَّ في إعادته مشقة، ولا يؤمن مثله ثانيًا وثالثًا. وإن ظهر منه كثير فالظاهر عنه أنه يحمل أيضًا لمشقة إعادته.

وعنه: أنه يعاد غسله، ويطهر كفنه؛ لأنه يؤمن مثله في الثاني للتحفظ بالتلجم والشد.

فصل: وإذا مات المُحْرِمُ، لم يقرب طيبًا، ولا يخمر رأسه؛ لأنَّ حكم إحرامه باق فيجنب ما يتجنبه المحرمون، لما روى ابن عباس قال: بينما رجل واقف بعرفة إذا وقع عن راحلته فمات، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحَنِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» متفق عليه[١].

باب الصلاة على الميت

وهي فرض على الكفاية، ويكفي واحدٌ لأنها صلاة ليس من شرطها الجماعة، فلم يشترط لها العدد كالظهر، ويجوز في المسجد لأنَّ عائشة قالت: «ما صلَّى رسول اللَّه ﷺ على سهيل بن بيضاء إلَّا في المسجد». رواه مسلم[٢]. وصُلِّيَ على أبي بكر وعمر في المسجد[٣]، وتجوز في المقبرة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ صلى على قبر في المقبرة[٤].

فصل: وأولى النَّاس بالصلاة عليه من أُوصي إليه بذلك، لإجماع الصحابة على الوصية بها فإنَّ أبا بكر أوصى أن يصلي عليه عمر، وعمر أوصى أن يُصَلِّي عليه صهيب، وابن مسعود أوصى بذلك الزبير، وأبو بكرة أوصى به أبا برزة، وأم سلمة أوصت به سعيد ابن زيد، وعائشة أوصت إلى أبي هريرة، وأوصى أبو سَرِيحَة إلى زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث وهو أمير الكوفة ليتقدم، فقال ابنة: أيها الأمير إنَّ أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم فقدَّم زَيْدًا. ولأنها حق للميت، فقدم وصيه بها كتفريق ثلثه. ثُمَّ الأمير، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يؤمنَّ الرجل الرجل في سلطانه**»[٥]. **وقال أبو حازم**: شهدت حسينًا عليه السلام حين مات الحسن وهو يدفع في قفا سعيد بن العاص ويقول: تقدم، لولا السنَّة ما قدمتك، وسعيد أمير المدينة[٦]؛ لأنها إمامة في صلاة فأشبه سائر الصلوات، ثُمَّ الأب وإن علا ثُمَّ الابن وإن سفل، ثُمَّ أقرب العصبة، ثُمَّ الرجال من ذوي أرحامه، ثُمَّ الأجانب.

---

(١) رواه البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦). (٢) مسلم (٩٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» (٦٥٧٦)، (٦٥٧٧)، باب الصلاة على الجنازة في المسجد، وابن حزم في «المحلى» (٥/ ١٦٢ مسألة (٦٠٣) وحسَّنه ابن حزم.

(٤) مسلم (٩٥٥). (٥) مسلم (٦٧٣).

(٦) عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣٦٩)، قال الهيثمي في «المجمع» (٣/ ١٣٥/ رقم ٤١٤٦): «رواه الطبراني في الكبير، والبزار ورجاله موثقون».

فصل: ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية؛ لأنها من الصلوات فأشبهت سائرهن، والسنَّة أن يقوم الإمام حذاء رأس الرجل ووسط المرأة، لما روي أن أنسًا صلَّى على رجل، فقام عند رأسه، ثُمَّ صلَّى على امرأة فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء بن زياد: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ قام على المرأة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. وهذا حديث حسن[١].

ويجوز أن يُصَلِّي على جماعة دفعة واحدة، ويقدم إلى الإمام أفضلهم، ويسوي بين رؤوسهم، فإن اجتمع رجال وصبيان وخناثى ونساء، قدَّم الرجال وإن كانوا عبيدًا، ثُمَّ الصبيان ثُمَّ الخناثى ثُمَّ النساء، لما روى عمار مولى الحارث بن نوفل قال: شهدت جنازة صبي وامرأة فقدم الصبي ممَّا يلي القوم، ووضعت المرأة وراءه فصلي عليهما، وفي القوم أبو سعيد الخدري وابن عباس وأبو قتادة وأبو هريرة، فسألتهم، فقالوا: السنَّة. رواه أبو داود[٢].

ولأنهم هكذا يصفون في صلاتهم، وقال الخرقي: يقدم النساء على الصبيان لحاجتهن إلى الشفاعة، ويسوّي بين رؤوسهم؛ لأنَّ ابن عمر كان يسوي بين رؤوسهم[٣]، وعن أحمد ما يدل على أنه يجعل صدر الرجل حذاء وسط المرأة، واختاره أبو الخطاب، ليقف كل واحد منهما موقفه.

فصل: وأركان صلاة الجنازة ستة:

أحدها: القيام؛ لأنها صلاة مكتوبة فوجب القيام فيها كالظُّهر.

الثاني: أربع تكبيرات؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كبر على النجاشي أربعًا. متفق عليه[٤].

الثالث: أن يقرأ في التكبيرة الأولى بفاتحة الكتاب، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأُمِّ القُرْآنِ**»[٥]، وصلَّى ابن عباس على جنازة فقرأ بأم القرآن، وقال: إنه من السنَّة، أو من تمام السنَّة. حديث صحيح، رواه البخاري[٦]، ولأنها صلاة يجب فيها القيام فوجبت فيها القراءة كالظُّهر.

والرابع: أن يُصَلِّي على النَّبِيّ ﷺ في الثانية، لما روى أبو أمامة بن سهل عن رجل من

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣٤) وقال: حديث حسن، وقال الشوكاني: «ورجال إسناده ثقات» «نيل الأوطار» (ح١٤٣٦)، وأبو داود (٣١٩٤)، وثبت في البخاري (١٣٣١)، ومسلم (٩٦٤) ذلك مرفوعًا في الصلاة على المرأة فقام وسطها.

(٢) أبو داود (٣١٩٣)، والنسائي (١٩٧٦) قال أبو الطيب في «العون» (٦/ ٨٨): «رجاله إسناده ثقات».

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٢/ ٣٣)، والدارقطني في «السنن» (٢/ ٧٩/ رقم ١٣)، قال في «التعليق المغني»: «قال الحافظ: إسناده صحيح».

(٤) البخاري (١٢٤٥)، ومسلم (٩٥١).

(٥) البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٦) البخاري (١٣٣٥).

أصحاب النَّبِيّ ﷺ أنَّ السنَّة في الصلاة على الجنازة أن يكبر الإمام، ثُمَّ يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى. ويقرأ في نفسه، ثُمَّ يُصَلِّي على النَّبِيّ ﷺ، ويخلص الدعاء للجنازة ولا يقرأ في شيء منهن، ثُمَّ يسلم سرًا في نفسه. رواه الشافعي في «مسنده»[١]. وليس في الصلاة عليه شيء مؤقت، وإن صلَّى كما يُصَلَّى عليه في التشهد فحسن.

الخامس: أن يدعو للميت في الثالثة لذلك، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا صَلَّيْتُم علَى المَيِّتِ فَأَخْلِصُوا لَهُ الدُّعَاءَ**» رواه أبو داود[٢]. ولأنه المقصود فلا يجوز الإخلال به، وما دعا به أجزأه.

السادس: التسليم لقول النَّبِيّ ﷺ: «**تَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»[٣].

وأن يدعو لنفسه ولوالديه وللمسلمين بدعاء النَّبِيّ ﷺ. وهو ما روى أبو إبراهيم الأشهلي عن أبيه قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا صلَّى على الجنازة قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا**» حديث صحيح[٤].

وعن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ نحوه. وزاد: «**اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ**»[٥].

ولا تسن الزيادة على أربع تكبيرات؛ لأنها المشهورة عن النَّبِيّ ﷺ، وجمع عمر النَّاس على أربع تكبيرات، وقال: هو أطول الصلاة، فإن كبر خمسًا جاز وتبعه المأموم؛ لأنَّ زيد بن أرقم كبر على جنازة خمسًا وقال: كان النَّبِيّ ﷺ يكبرها. رواه مسلم[٦]، ويدعو لهم.

فصل: ومن سُبِقَ ببعض الصلاة فأدرك الإمام بين تكبيرتين دخل معه، كما يدخل في سائر الصلوات.

وعنه: أنه ينتظر تكبير الإمام فيكبر معه؛ لأنَّ كل تكبيرة كركعة فلا يشتغل بقضائها فإذا سلم الإمام قضى ما فاته، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**وَمَا فَاتَكُم فاقْضُوا**»[٧].

ومن فاتته الصلاة عليه حتى دفن صلَّى على قبره، لما روى ابن عباس أنه مر مع النَّبِيّ ﷺ على قبر منبوذ فأمهم وصلوا خلفه. متفق عليه[٨].

---

(١) رواه الشافعي في مسنده (٥٨١)، وصححه المجد في «المنتقى» (١٤٢٨)، وصححه الحاكم والحافظ في «الفتح»، وقوَّاه البيهقي قاله الشوكاني في «النيل»، وابن حبان في «صحيحه» (٣٠٧١).

(٢) أبو داود (٣١٩٧)، وابن ماجه (١٤٩٧) قال المنذري في تعليقه على السنن (٦/ ٩٦): «ولكن أخرجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحًا بالسماع وصححه».

(٣) صحيح وسبق تخريجه.

(٤) الترمذي (١٠٢٤)، وقال: حسن صحيح.

(٥) الترمذي (١٠٢٤)، وقال: حسن صحيح وهو نفس الحديث السابق.

(٦) مسلم (٩٦٣).

(٧) متفق عليه وسبق.

(٨) البخاري (٨٥٧)، ومسلم (٩٥٤).

ولا يصلي على القبر بعد شهر إلَّا بقليل؛ لأنَّ أكثر ما نُقِلَ عن النَّبِيّ ﷺ أنه صلَّى على أم سعد بن عبادة بعدما دفنت بشهر. رواه الترمذي(١)، ولأنه لا يعلم بقاؤه أكثر من شهر فتقيد به.

فصل: وتجوز الصلاة على الغائب.

لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ نعى النجاشي اليوم الذي مات فيه، فصف بهم في المصلى وكبر بهم أربعًا. متفق عليه(٢).

ويصلي على كل مسلم لما تقدم، إلَّا شهيد المعترك، وإن لم يوجد إلَّا بعض الميت غسل وصلى عليه.

باب حمل الجنازة والدفن

وهما فرض على الكفاية؛ لأنَّ في تركها هتكًا لحرمتها، وأذى للنَّاس بها، وأولى النَّاس بذلك أولاهم بغسله، وأولى النَّاس بإدخال المرأة قبرها محارمها الأقرب فالأقرب.

والسنَّة الإسراع في المشي بها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ، فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ**» متفق عليه(٣).

ولا يفرط في الإسراع فيمخضها ويؤذي متبعها.

فصل: واتباع الجنازة سنة.

وهو أن يصلي وينصرف، أو أن يتبعها إلى القبر ثُمَّ يقف حتى تدفن، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ شَهِدَ جَنَازَةً حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ**»، **قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ**» متفق عليه(٤). أو أن يقف بعد الدفن يستغفر له، ويسأل اللَّه له التثبيت، كما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه كان إذا دفن ميتًا وقف وقال: «**اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُوا اللَّهَ لَهُ التَّثْبِيتَ، فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ**» رواه أبو داود(٥). والمشي أمامها أفضل، لما روى ابن عمر قال: رأيت النَّبِيّ ﷺ، وأبا بكر وعمر رضي الله عنهما يمشون أمام الجنازة. رواه أبو داود(٦). ولأنهم شفعاء لها، والشافع يتقدم المشفوع. وحيث مشى قريبًا منها فحسن. وإن كان راكبًا فالسنَّة أن يكون خلفها، لما روى المغيرة بن شعبة عن

---

(١) الترمذي (١٠٣٨)، وقال المباركفوري: «إسناده مرسل صحيح» «التحفة» (٣/ ٤٨٢).
(٢) متفق عليه ومرَّ. (٣) البخاري (١٣١٥)، ومسلم (٩٤٤).
(٤) البخاري (١٣٢٥)، ومسلم (٩٤٥).
(٥) أبو داود (٣٢٢١)، والحاكم (١٣٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) الترمذي (١٠٠٧)، وأبو داود (٣١٧٩) صححه البخاري وأوقفه النسائي، ووصله البيهقي وصححه «مختصر السنن» للمنذري (٦/ ٧٧)، وجزم بصحته ابن المنذر وابن حزم في التخليص «أبو الطيب» (٦/ ٧٧).

النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الرَّاكِبُ خَلْفَ الجَنَازَةِ وَالمَاشِي حَيْثُ شَاءَ مِنْهَا**» حديث صحيح[١]، ويكره الركوب لمشيعها إلَّا من حاجة، ولا بأس بالركوب في الانصراف، لما روى جابر بن سمرة: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ اتبع جنازة ابن الدحداح ماشيًا، ورجع على فرس» رواه مسلم[٢].

فصل: وإذا سبقها فجلس لم يقم عند مجيئها، وإن مرت به جنازة لم يستحب له القيام.

وعنه: يستحب لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا حَتَّى تَخْلَفَهُ**» رواه مسلم[٣]، والأول أولى، لقول علي رضي الله عنه: قام رسول اللَّه ﷺ ثُمَّ قعد. ورواه مسلم[٤]. وهذا ناسخ للأول، فأمَّا من مع الجنازة فيكره أن يجلس حتى توضع عن الأعناق، لما روى أبو سعيد قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ تَبِعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى تُوضَعَ**» رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ: «**حَتَّى تُوضَعَ فِي الْأَرْضِ**»[٥].

ويكره اتباع النساء الجنائز لما روت أم عطية قالت: نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا. متفق عليه[٦].

فصل: ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**احفرُوا وَأَوْسِعُوا وَأَعْمِقُوا**» رواه أبو داود[٧]. قال أحمد: يعمق إلى الصدر؛ لأنَّ الحسن وابن سيرين كانا يستحبان ذلك، ولأنَّ في تعميقه أكثر من ذلك مشقة، وقال أبو الخطاب: يعمق قدر قامة وبسطة، والسنَّة أن يلحد له، لقول سعد بن مالك: الحدوا لي لحدًا، وانصبوا عليَّ اللبن نصبًا، كما صنع برسول اللَّه ﷺ. رواه مسلم[٨].

قال أحمد رضي الله عنه: ولا أحب الشق، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أبو داود[٩]، ومعنى الشق أنه إذا وصل إلى الأرض شق في وسطه شقًا نازلًا، فإن كانت الأرض رخوة لا يثبت فيها اللحد شق فيها للحاجة.

فصل: ولا يدفن في القبر اثنان؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يدفن كل ميت في قبره، فإن دعت الحاجة إليه جاز؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لما كَثُر القتلى يوم أُحد، كان يجمع بين الرجلين في القبر الواحد، ويسأل أيهم أكثر أخذًا للقرآن؟ فيقدمه في اللحد. حديث صحيح[١٠].

---

(١) رواه الترمذي (١٠٣١)، وقال: حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (١٣٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) مسلم (٩٦٥).
(٣) البخاري (١٣٠٧)، ومسلم (٩٥٨).
(٤) مسلم (٩٦٢).
(٥) البخاري (١٣١٠)، ومسلم (٩٥٩).
(٦) البخاري (١٢٧٨)، ومسلم (٩٣٨).
(٧) أبو داود (٣٢١٥)، والترمذي (١٧١٣)، وقال: حسن صحيح.
(٨) مسلم (٩٦٦).
(٩) الترمذي (١٠٤٥)، وقال: حديث حسن وصححه المجد في «المنتقى» (١٤٦٥)، وصححه ابن السكن كما قال الشوكاني.
(١٠) الترمذي (١٠١٦)، وحسنه وقد سبق.

فصل: ولا توقيت في عدد من يدخل القبر، إنَّما هو بحسب الحاجة إليه، نص عليه.

وإن كان الأسهل غير ذلك فعل الأسهل ويقول الذي يدخله: بِسْمِ اللَّه، وَعَلى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّه ﷺ، لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقوله إذا أدخل الميت القبر من «المسند»[١]، ويضعه في اللحد على جانبه الأيمن، مستقبل القبلة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا نَامَ أَحَدُكُم فَلْيَتَوَسَّدْ يَمِينَهُ**»[٢]، ويُوَسَّد رأسه بلبنة أو نحوها كالحي إذا نام ويجعل خلفه تراب يسنده لئلا يستلقي على فقاه، وإن وطَّأ تحته بقطيفة فلا بأس؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ ترك تحته قطيفة كان يفترشها[٣]، وينصب عليه اللبن نصبًا لحديث سعد.

فصل: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر، ولأنه يعلم أنه قبر فيتوقى، ويترحم عليه. ولا يزاد عليه من غير ترابه، لقول عقبة بن عامر: لا تجعلوا على القبر من التراب أكثر ممَّا خرج منه. رواه أحمد. ويستحب أن يرش عليه الماء ليتلبَّد.

وتسنيمه أفضل من تسطيحه، لما روى البخاري عن سفيان التمار: أنه رأى قبر النَّبِيّ ﷺ مسنَّمًا[٤]، ولأنَّ المسطَّح يشبه أبنية أهل الدنيا. ولا بأس بتعليمه بصخرة ونحوها، لما ذكرنا من حديث عثمان بن مظعون، ولأنه يعرف قبره فيكثر الترحم عليه.

فصل: ويكره البناء على القبر، وتجصيصه والكتابة عليه، لقول جابر: «نهى رسول اللَّه ﷺ أن يجصص القبر، وأن يبني عليه، وأن يقعد عليه». رواه مسلم[٥]. زاد الترمذي: وأن يكتب عليها. وقال: حديث صحيح[٦]، ولأنه من زينة الدنيا فلا حاجة بالميت إليه. ولا يجوز أن يبنى عليه مسجد، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه اليَهُودَ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ**» يحذر مثل ما صنعوا. متفق عليه[٧]. ويكره الجلوس عليه، والاتكاء إليه، والاستناد إليه، لحديث جابر. ويكره المشي عليه، لما روى عقبة بن عامر قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**لَأَنْ أَطَأَ عَلَى جَمْرَةٍ، أَوْ سَيْفٍ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَطَأَ عَلَى قَبْرِ مُسلِمٍ وَلَا أُبالِي أَوْسَطَ القُبُورِ قَضَيْتُ حَاجَتِي أَوْ وَسَطَ السُّوقِ**» رواه ابن ماجه[٨]، فإن لم يكن طريق إلى قبر من يزوره إلَّا بالوطء جاز؛ لأنه موضع حاجة.

---

(١) أبو داود في «السنن» (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦)، وقال: حسن، والحاكم (١٣٥٤)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) البخاري (٦٣٢٠)، ومسلم (٢٧١٤).
(٣) مسلم (٩٧٦).
(٤) البخاري (١٣٩٠).
(٥) مسلم (٩٧٠).
(٦) الترمذي (١٠٥٢)، وقال: حسن صحيح.
(٧) البخاري (٤٣٥)، ومسلم (٥٣١).
(٨) ابن ماجه (١٥٦٧)، وقال البوصيري في «الزوائد» (٢/ ٢٤٨): «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

فصل: ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «ثلاث ساعات كان رسول اللَّه ﷺ ينهانا أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيّف الشمس للغروب حتى تغرب». رواه مسلم(١).

ويجوز الدفن في سائر الأوقات ليلًا ونهارًا، والدفن في النهار أولى؛ لأنه روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه زجر عن الدفن ليلًا. رواه مسلم(٢). ولأنَّ النهار أمكن وأسهل على مشيعيها، وأكثر لمتبعيها.

باب التعزية والبكاء على الميت

وتجوز التعزية قبل الدفن وبعده لعموم الخبر، ويكره الجلوس لها؛ لأنه مُحْدَث. ويقول في تعزية المسلم بالمسلم: أعظم اللَّه أجرك، وأحسن عزاءك، ورحم ميتك.

فصل: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل على سعد بن عبادة، فوجده في غاشية، فبكى وبكى أصحابه وقال: «**أَلَا تَسْمَعُونَ أَنَّ اللَّه لا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ العَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ القَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهذَا، وأشار إلى لسانه أو يَرْحَم**» متفق عليه(٣).

ولا يجوز لطم الخدود، وشق الجيوب، والدعاء بدعوى الجاهلية، لما روى ابن مسعود أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ**»(٤).

وعن أبي موسى: أنَّ النَّبِيّ ﷺ برئَ من الصَّالقة والحالقةِ والشَّاقة. متفق عليهما(٥). ويكره الندب والنوح.

قال أحمد في قوله تعالى: ﴿وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ هو النوح، فسماه معصية. وقالت أمُّ عطية: أخذ علينا النَّبِيّ ﷺ في البيعة أن لا ننوح. متفق عليه(٦).

فصل: وينبغي للمصاب أن يستعين باللَّه تعالى وبالصبر والصلاة، ويسترجع، ولا يقول إلَّا خيرًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَعِينُواْ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآيات. وقالت أم سلمة: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ، فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أْجُرْنِي**

---

(١) مسلم (٨٣١).
(٢) مسلم (٩٤٣) بزيادة «إلّا أن يضطر إنسان إلى ذلك».
(٣) مسلم (٩٢٤)، والبخاري (١٣٠٤).
(٤) البخاري (٢١٩٧)، ومسلم (١٠٣).
(٥) البخاري (١٢٩٦)، ومسلم (١٠٤)، والصالقة: النائحة، والحالقة: التي تحلق رأسها، والشاقة: التي تشق الجيوب «النهاية» (٣/ ٤٤)، (٣/ ١٩١) «الفتح».
(٦) البخاري (١٣٠٦)، ومسلم (٩٣٦).

فِي مُصِيبَتِي، وَأَخْلِفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجَرَهُ اللَّهُ فِي مُصِيبَتِهِ، وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا»، قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ: كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ»[١].

وقال: «لما مات أبو سلمة: **لا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُم إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ المَلَائِكَةَ يُؤَمِّنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ**». رواه مسلم[٢].

فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ لما جاء نعي جعفر قال: «**اصْنَعُوا لآلِ جَعْفَرَ طَعَامًا فَإِنَّهُمْ قَدْ أَتَاهُم أَمْرٌ شَغَلَهُمْ**» رواه أبو داود[٣].

فأمَّا صنيع أهل الميت الطعام للنَّاس فمكروه؛ لأنَّ فيه زيادة على مصيبتهم، وشغلًا لهم إلى شغلهم.

فصل: ويستحب للرجال زيارة القبور؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنْ زِيَارَةِ القُبُورِ فَزُورُوهَا فَإِنَّها تُذَكِّرُكُمُ المَوْتَ**». رواه مسلم[٤]. وإذا مر بها أو زارها قال ما روى مسلم قال: كان رسول اللَّه ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، فكان قائلهم يقول: «**السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَلَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ**»، وفي حديث آخر: «**يَرْحَمُ اللَّه المُسْتَقْدِمينَ مِنَّا وَالمُسْتَأْخِرِينَ**»[٥].

وأمَّا النساء: فلا يكره، لعموم ما رويناه، ولأنَّ عائشة رضي الله عنها زارت قبر أخيها عبد الرحمن[٦].

فصل: ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه، لما روى بشير بن الخصاصية قال: بينما أنا أماشي رسول اللَّه ﷺ إذ حانت منه نظرة، فإذا رجل يمشي في القبور عليه نعلان فقال: «**يَا صَاحِبَ السِّبْتِيَّتَيْنِ، وَيْحَكَ أَلْقِ سِبْتِيَّتَيْكَ**» فَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. رواه أبو داود[٧]. فإن خاف الشوك إن خلع نعليه فلا بأس بلبسهما للحاجة.

فصل: وإن دعا إنسان لميت، أو تصدق عنه، أو قضى عنه دينًا واجبًا عليه، نفعه ذلك بلا خلاف؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعۡدِهِمۡ يَقُولُونَ رَبَّنَا ٱغۡفِرۡ لَنَا وَلِإِخۡوَٰنِنَا

---

(١) مسلم (٩١٨).
(٢) مسلم (٩١٩).
(٣) أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨)، وقال: حسن صحيح.
(٤) مسلم (٩٧٧).
(٥) مسلم (٩٧٤).
(٦) الحاكم (١٣٩٢)، وصححه ووافقه الذهبي والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ٧٨).
(٧) أبو داود (٣٢٣٠)، وابن ماجه (١٥٦٨)، والحاكم (١٣٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والسبتيتين: الحذاء المدبوغ «التحفة» (٦/ ١٣٨).

﴿ٱلَّذِينَ سَبَقُونَا بِٱلْإِيمَٰنِ﴾، وقال سعد بن عبادة للنَّبِيّ ﷺ: أينفع أمي إذا تصدقت عنها؟ قال: «**نَعَم**». متفق عليه[١]. وإن فعل عبادة بدنية كالقراءة والصلاة والصوم، وجعل ثوابها للميت نفعه أيضًا لأنه إحدى العبادات فأشبهت الواجبات، ولأنَّ المسلمين يجتمعون في كل مصر، ويقرؤون ويهدون لموتاهم، ولم ينكره، فكان إجماعًا[٢].

* * *

(١) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٢) **قلت**: وهذا فيه نظر، فقد روى مسلم في «صحيحه» (١٦٣١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَه**»، وهذا الحديث العمدة في المسألة.

كتاب الزكاة[١]

وهي أحد أركان الإسلام، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ**» متفق عليه[٢]، وتجب على الفور، فلا يجوز تأخيرها مع القدرة على أدائها؛ لأنها حق يصرف إلى آدمي توجهت المطالبة به، فلم يجز تأخيرها، كالوديعة لأنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ لقاتلتهم عليها. رواه البخاري[٣]، وتابعه الصحابة على ذلك، فكان إجماعًا.

فصل: ولا تجب إلَّا بشروط:

(١) الإسلام.

(٢) تمام الملك، فلا تجب الزكاة في الدَّين، والدين على من لا يمكن استيفاؤه منه لإعسار أو جحد أو مطل.

(٣) الغنى، بدليل قول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ بن جبل: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِم فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ**» متفق عليه[٤]، ولأنَّ الزكاة تجب مواساةً للفقراء، فوجب أن يعتبر الغنى، ليتمكن من المواساة، والغنى المعتبر: ملك نصاب خال عن دين، فلا يجب على من لا يملك نصابًا، لما روى أبو سعيد عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[٥]، ومن ملك نصابًا، وعليه دين يستغرقه أو ينقصه فلا زكاة فيه، إن كان من الأموال الباطنة وهي النَّاضُّ[٦] وعروض التجارة رواية واحدة؛ لأنَّ عثمان بن عفان رضي الله عنه قال بمحضر من الصحابة: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤده

---

(١) قال ابن قدامة في «المغني» (٣/ ٣٧٨): «قال أبو محمد بن قتيبة: الزكاة من الزكاء والنماء والزيادة، سُمّيت بذلك لأنها تثمر المال وتُنمّيه، يُقال زكا الزرع إذا كثر ريعه وزكت النفقة إذا بورك فيها، وهي في الشريعة: حق يجب في المال، فعند إطلاق لفظها في موارد الشريعة ينصرف إلى ذلك وهي واجبة بكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله وإجماع أمته». اهـ.

(٢) البخاري (٨)، ومسلم (١٦).
(٣) البخاري (١٤٠٠)، ومسلم (٢٠).
(٤) البخاري (٣٩٦) مسلم (١٩).
(٥) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).

(٦) نضَّ المال: إذا ظهر وحصل، ويستعمل في المضاربة، فيقولون: نضَّ، ويعنون به: صيرورته نقدًا بعد أن كان متاعًا؛ أي: سلعًا وبضائع «معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء» (ص٣٣٨).

حتى تخرجوا زكاة أموالكم»[(١)]، رواه أبو عبيد في «الأموال»، ولم ينكر، فكان إجماعًا، ولأنه لا يستغني به، ولا تجب الصدقة إلَّا عن ظهر غني، وإن كان من الأموال الظاهرة وهي المواشي والزروع والثمار، فيها الزكاة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يبعث سعاته، فيأخون الزكاة من رؤوس الأموال الظاهرة، من غير سؤال عن دين صاحبه، بخلاف الباطن.

وأن ما استدانه على زرعه لمؤنته حَسَبَهُ، وما استدان لأهله لم يحسبه.

فصل: وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**ابْتَغُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامى كَيْلَا تَأْكُلُهَا الزَّكَاةُ**». أخرجه الترمذي[(٢)]، وفي إسناده مقال، وروي موقوفًا على عمر رضي الله عنه[(٣)]، ولأنَّ الزكاة تجب مواساة، وهما من أهلها، ولهذا تجب عليهما نفقة القريب، وتخرج عنهما زكاة الفطر والعشر، فأشبها البالغ العاقل.

فصل: وفي محل الزكاة روايتان:

إحداهما: أنها تجب في الذمة؛ لأنه يجوز إخراجها من غير النصاب، ولا يمنع التصرف فيه، فأشبهت الدين.

والثانية: تتعلق بالعين لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾ [المعارج: ٢٤، ٢٥]، وفي للظرفية، فإن ملك نصابًا مضت عليه أحوال لم تؤد زكاته، وقلنا: هي في الذمة، لزمته الزكاة لما مضى من الأحوال؛ لأنَّ النصاب لم ينقص، وإن قلنا: تتعلق بالعين لم يلزمه إلَّا زكاة واحدة؛ لأنَّ الزكاة الأولى تعلقت بقدر الفرض فينقص النصاب في الحول الثاني، وهذا ظاهر المذهب، نقله الجماعة عن أحمد، فإن كان المال زائدًا عن نصاب نقص منه كل حول بقدر الفرض، ووجبت الزكاة فيما بقي فإن ملك خمسًا من الإبل لزمه لكل حول شاة؛ لأنَّ الفرض يجب من غيرها فلا يمكن تعلقه بعينها. وإن ملك خمسًا وعشرين من الإبل فعليه للحول الأول ابنة مخاض، وفيما بعد ذلك لكل حول أربع شياه.

فصل: وتجب الزكاة في خمسة أنواع:

أحدها: المواشي. ولها ثلاثة شروط:

أحدها: أن تكون من بهيمة الأنعام؛ لأنَّ الخبر ورد فيها وغيرها لا يساويها في كثرة نمائها ونفعها ودَرِّها ونسلها واحتملت المواساة منها دون غيرها، ولا زكاة في الخيل والبغل والحمير

---

(١) البخاري (٧٣٣٨) سندًا بلا متنه ولفظه، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٤٨)، وصححه بلفظه.

(٢) الترمذي (٦٤١)، وقال: في إسناده مقال لأنَّ المثنى بن الصباح يضعف الحديث، ولكن صح ذلك عن عمر.

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٧)، وصححه كما قال في «التعليق المغني» (٢/ ١١٠) عن البيهقي.

والرقيق، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى المُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَة**» متفق عليه[١]، ولأنه لا يطلب درها، ولا تقتنى في الغالب إلَّا للزينة، والاستعمال، لا للنماء ولا زكاة في الوحوش لذلك، وعنه في بقر الوحش الزكاة، لدخولها في اسم البقر، والأول أولى؛ لأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر، ولا تجوز التضحية بها، ولا تقتنى لنماء ولا در، فأشبهت الظباء.

وما تولد بين الوحشي والأهلي فقال أصحابنا: فيه الزكاة تغليبًا للإيجاب، والأولى أن لا تجب؛ لأنها لا تقتنى للنماء والدر، أشبهت الوحشية، ولأنها لا تدخل في إطلاق اسم البقر والغنم.

فصل: الشرط الثاني: الحول؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**» رواه الترمذي وابن ماجه وأبو داود[٢].

ولأنَّ الزكاة إنَّما تجب في مال تام فيعتبر له حول يكمل النماء فيه، وتحصل الفائدة منه، فيواسي من نمائه، فإن هلك النصاب، أو واحدة منه في الحول، أو باعها، انقطع، ثُمَّ إن نتجت له أخرى مكانها، أو رجع إليه ما باع، استأنف الحول.

الشرط الثالث: السوم، وهو أن تكون راعية، ولا زكاة في المعلوفة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فِي الْإِبِلِ السَّائِمَةِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ وَفِي سَائِمَةِ الغَنَمِ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاة**»[٣].

فيدلُّ على نفي الزكاة عن غير السائمة، ولأنَّ المعلوفة لا تقتنى للَنماء، فلم يجب فيها شيء، كثياب البذلة. ويعتبر السوم في معظم الحول؛ لأنها لا تخلو من علف في بعضه، فاعتباره في الحول كله يمنع الوجوب بالكلية، فاعتبر في معظمه. وإن كان غصبها غاصب فعلفها معظم الحول فلا زكاة فيها، لعدم السوم المشترط.

باب زكاة الإبل

وهي مقدرة بما قدَّره به رسول اللَّه ﷺ، فروى البخاري بإسناده[٤]، عن أنس: أنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه كتب له حين وجهه إلى البحرين: «**بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى المُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولَهُ، فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ المُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا، فَلْيُعْطِهَا وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الإِبِلِ فَمَا دُونَهَا**

(١) البخاري (١٤٦٤)، ومسلم (٩٨٢).
(٢) الترمذي (٦٣١)، وقال أصحَّ من حديث عبد الرحمن بن زيد، والدارقطني (٢/ ٩٠-٩٢/ رقم ١ إلى ٩)، وقال الحافظ في «التلخيص» (٨٢١): «وصحح الدارقطني في العلل الموقوف، وله طرق أخرى».
(٣) رواه أبو داود (١٥٦٧)، وهو عند البخاري (١٤٥٤).
(٤) البخاري (١٤٥٤).

مِنَ الغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ [التي دخلت في السنة الثالثة]؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٍ [الذي دخل في السنة الثالثة]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الفَحْلِ [الحِقة: التي دخلت في السنة الرابعة إلى آخرها]، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ؛ فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ، طَرُوقَتَا الفَحْلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعُ إِبِلٍ فَلَيْسَتْ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ».

باب صدقة البقر

روى الإمام أحمد رضي الله عنه عَنْ يَحْيَى بْنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مُعَاذًا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُصَدِّقُ أَهْلَ الْيَمَنِ فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعًا، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنَ السِّتِّينَ تَبِيعَيْنِ، وَمِنَ السَّبْعِينَ مُسِنَّةً وَتَبِيعًا، وَمِنَ الثَّمَانِينَ مُسِنَّتَيْنِ، وَمِنَ التِّسْعِينَ ثَلَاثَةَ أَتْبَاعٍ، وَمِنَ الْمِائَةِ مُسِنَّةً وَتَبِيعَيْنِ، وَمِنَ الْعَشْرَةِ وَالْمِائَةِ مُسِنَّتَيْنِ وَتَبِيعًا، وَمِنَ الْعِشْرِينَ وَمِائَةٍ ثَلَاثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبَاعٍ. قَالَ: وَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ لَا آخُذَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، وَقَالَ هَارُونُ: فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ شَيْئًا، إِلَّا أَنْ يَبْلُغَ مُسِنَّةً أَوْ جَذَعًا»[1].

فأول نصابها ثلاثون وفيها تبيع أو تبيعة، وهو الذي له سنة ودخل في الثانية، وفي الأربعين مسنة، وهي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة، ويتفق الفرضان في مائة وعشرين، فيخرج رب المال أيهما شاء للخبر، ولما ذكرنا في الإبل.

فصل: ولا يؤخذ في الصدقة إلَّا الأنثى، لورود النص بها. وفضلها بدرها ونسلها.

والجواميس نوع من البقر، والبخاتي نوع من الإبل، والضأن والمعز جنس واحد، فإذا كان النصاب نوعين، أو كان فيه سِمَانٌ ومهازيل، وكرام ولئام؛ أخرج الفرض من أيهما شاء على قدر المالين. فإذا كان نصفين، وقيمة الفرض من أحدهما عشرة، ومن الآخر عشرين أخذه من أيهما شاء قيمته خمسة عشر، إلَّا أن يرضي رب المال بإخراج الأجود.

باب صدقة الغنم

وأول نصابها أربعون: وفيها شاة، إلى مائة وعشرين. فإذا زادت واحدة، ففيها شاتان إلى مائتين فإن زادت واحدة ففيها ثلاث شياه، ثُمَّ في كل مائة شاة شاة، لما روى أنس في كتاب

(١) الترمذي (٦٢٣)، وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (١٤٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

الصدقات «وفي سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة؛ فإذا زادت على عشرين ومائة ففيها شاتان، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه: فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة، فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة عن أربعين شاة شاة واحدة فليس فيها صدقة، إلَّا أن يشاء ربها»[١].

فصل: ولا يجزئ في الغنم إلَّا الجذع من الضأن، وهو الذي له ستة أشهر، والثني من المعز، وهو الذي له سنة؛ لأنَّ هذا السن هو المجزئ في الأضحية دون غيره، كذلك في الزكاة، فإن كان في ماشيته كبار وصغار لم يجب فيها إلَّا المنصوص، ويؤخذ الفرض بقدر قيمة المالين، ولذلك قال عمر ﷺ: اعتد عليهم بالسخلة، يروح بها الراعي على يديه، ولا تأخذها منهم. فإن كانت كلها صغارًا جاز إخراج الصغير؛ لقول الصديق ﷺ: لو منعوني عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول اللَّه ﷺ، لقاتلتهم عليها[٢]. ولا تؤدي العناق إلَّا عن صغار؛ ولأنَّ الزكاة تجب مواساة، فيجب أن تكون من جنس المال.

ولا يجزئ في الصدقة هرمة، ولا معيبة، ولا تيس، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وروى أنس في كتاب الصدقات: «**لا يخرج في الصدقة هرمة، ولا ذات عوار، ولا تيس**»[٣]، وروى أبو داود عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**ثَلَاثٌ مَنْ فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الْإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عَلَيْهِ كُلَّ عَامٍ، وَلَا يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلَا الدَّرِنَةَ، وَلَا الْمَرِيضَةَ، وَلَا الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**»[٤].

الشرط: رذالة المال، والدرنة: الجرباء. فإن كان بعض النصاب مريضًا، وبعضه صحيحًا لم يأخذ إلَّا صحيحة على قدر المالين، وإن كان كله مريضًا أخذت مريضة منه.

وقال أبو بكر: لا يؤخذ إلَّا صحيحة بقيمة المريضة، والقول في هذا كالقول في الصغار.

فصل: ولا يؤخذ في الصدقة الرُّبَّى، وهي التي تربي ولدها، ولا الماخض، وهي الحامل، ولا التي طرقها الفحل؛ لأنَّ الغالب أنها حامل، ولا الأكولة وهي السمينة؛ ولا فحل الماشية المعد لضرابها، ولا حزرات المال، وهو خياره تحزره العين لحسنه، لقول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ: «**إِيَّاكَ وَكَرَائِمَ أَمْوَالِهِم**» متفق عليه[٥]، وقوله ﷺ: «**إِنَّ اللَّه لَمْ يَسْأَلْكُم خَيْرَهُ**»،

---

(١) البخاري (١٤٥٤).
(٢) متفق عليه وقد مرَّ.
(٣) البخاري (١٤٥٤).
(٤) أبو داود (١٥٨٢)، وهو منقطع كما قال المنذري في «مختصره» (٣/ ٢٩٧)، وقال في «عون المعبود» «وعبد اللَّه بن معاوية له صحبه» يعني الحديث موصول.
(٥) البخاري (١٣٩٦)، ومسلم (١٩).

وقال عمر ﷺ لساعيه: لا تأخذ الرُّبَّى ولا الماخض ولا الأكولة ولا فحل الغنم»[١].

قال الزهري: إذا جاء المصدق قسم الشاء: أثلاثًا، ثلثًا خيارًا، وثلثًا شرارًا، وثلثًا وسطًا، ويأخذ المصدق من الوسط. فإن تبرع المالك بدفع شيء من هذا، أو أخرج عن الواجب أعلى منه من جنسه جاز؛ لأنَّ المنع من أخذه، لِحَقِهِ فجاز برضاه، كما لو دفع فرضين مكان فرض، فإذا دفع حقة عن بنت لبون، أو تبيعين مكان الجذعة جاز لذلك، ولأنَّ التبيعين يجزئان عن الأربعين مع غيرها فلأن يجزئان عنها مفردة أولى، وقد روى أبو داود عن أبي بن كعب أن رجلًا قدم على النَّبِيّ ﷺ فقال: يا نبيَّ اللَّه أتاني رسولك ليأخذ مني صدقة مالي، فزعم أَن ما عليَّ فيه بنت مخاض، فعرضت عليه ناقة فتية سمينة، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**ذَاكَ الذِي وَجَبَ عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ اللَّه فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**»، فقال: ها هي ذِه يا رسول اللَّه، فأمر رسول اللَّه ﷺ بقبضها، ودعها له بالبركة[٢].

باب حكم الخلطة

يأخذ الساعي فرض الزكاة من مال أيهما شاء، سواءً دعت إليه حاجة لكون الفرض واحدًا أو لم تدع إليه حاجة، بأن يجد فرض كل واحد منهما في ماله؛ لأنَّ مالهما صار كالمال الواحد في الإيجاب، فكذلك في الإخراج، ولذلك قال النَّبِيّ ﷺ: «**وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**» رواه البخاري[٣]؛ يعني: إذا أخذ الفرض من مال أحدهما. والأصل في الخلطة ما روى أنس في حديث الصدقات: «**ولا يجمع بين متفرق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية**». ولأنَّ المالين صارا كالمال الواحد في المؤن، فكذلك في الزكاة.

باب زكاة الزرع والثمار

وهي واجبة: لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالعُيُونَ أَوْ كَانَ عثريًّا العُشْرُ، وما سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ**» أخرجه البخاري[٤]، وبالإجماع، ولا تجب إلَّا بشروط:

(١): أن يكون حبًّا أو ثمرًا، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا زكاة في حب ولا ثمر حتى تبلغ خمسة**

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٠٣).

(٢) رواه أبو داود (١٥٨٣)، وفيه محمد بن إسحاق وهو مدلس، لكن بين أبو الطيب أنه صرح بالتحديث وقال «فتقبل روايته لأنه ثقة» «العون» (٣/ ٢٩٨)، ورواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٢٢٧٧).

(٣) البخاري (١٤٥٤)، وهو حديث أنس في الصدقات. (٤) البخاري (١٤٨٣).

أوسق» رواه مسلم[١]، وهذا يدلُّ على وجوب الزكاة في الحب والثمر وانتفائها عن غيرهما.

(٢): أن يكون ممَّا يُدَّخَرُ؛ لأنَّ جميع ما اتفق على زكاته مُدَّخَرٌ، ولأنَّ غير المدخر لا تكمل ماليته لعدم التمكن من الانتفاع به في المال، فتجب الزكاة في جميع الحبوب المكيلة، المقتات منها، ولا تجب في الخضر كالقثاء، والبطيخ، والباذنجان، لعدم هذه الأوصاف فيها، وقد روى موسى بن طلحة أنَّ معاذًا لم يأخذ من الخضر صدقة: ولا تجب في سائر الفواكه كالجوز، والتفاح، والكُمَّثْرَى، والتين، لعدم الكيل فيها، وعدم الادِّخار.

(٣): أن يبلغ نصابًا قدر خمسة أوسق؛ لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة**» متفق عليه[٢]، والوسق: ستون صاعًا، والصاع خمسة أرطال وثلث[٣].

فصل: وقدر الزكاة: العشر فيما سقي بغير كلفة، كماء السماء والعيون والأنهار، ونصف العشر فيما سقي بكلفة كالدوالي والنواضح، ونحوها للحديث الذي في أول الباب، ولأنَّ للكلفة تأثيرًا في تقليل النماء، فيؤثر في الزكاة كالعلف في الماشية، فإن سقي نصف السنة بكلفة، ونصفها بما لا كلفة فيه، ففيه ثلاثة أرباع العشر[٤].

باب زكاة الذهب والفضة

وهي واجبة لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [التوبة: ٣٤]، ولما نذكره من النصوص، ولأنهما مُعَدَّان للنَّماء، فأشبها السائمة، ولا زكاة إلَّا في نصاب، ونصاب الوَرق مائتا درهم، ونصاب الذهب عشرون مثقالًا[٥]، والاعتبار بدراهم الإسلام، التي وزن كل عشرة منها سبعة مثاقيل بغير خلاف فإن

---

(١) مسلم (٩٧٩).
(٢) البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩).
(٣) والصاع أربعة أمداد، والمُدُّ ملء الكفَّين.
(٤) (*) **قلت**: هناك حديث رواه الحاكم في «المستدرك» (١٤٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٢٥)، والدارقطنيّ في «السنن» (٢/ ٩٦) عن أبي موسى ومعاذ رضي الله عنهما عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَأْخُذُوا الصَّدَقَةَ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ**» قال الحافظ في «التلخيص» (ح٨٣٩): «قال البيهقي: رواته ثقات وهو متّصل [ثُمَّ ذكر الحديث بطرق مرسلة، وضعيفة، فقال البيهقي:] هذا المراسيل طرقها مختلفة، وهي يؤكد بعضها بعضًا، قال الحافظ: لكن ثبت أخذ الصدقة من الذرة وغيرها بأمر رسول اللَّه ﷺ، قلت -يعني الحافظ- هذا فيه نظر، فقد تقدم أنَّ إسنادها ضعيف جدًّا، فكيف يؤخذ بهذه الزيادة وهي واهية؟!». اهـ. صحح الصنعاني الحديث في «السبل» ح(٥٧٥) ثُمَّ قال: «الأصل المقطوع به حرمة مال المسلم، ولا يخرج عنه إلَّا بدليل قاطع وهو المذكور، فلا يرفع ذلك الأصل، وأيضًا فالأصل براءة الذمة، وهذان أصلان لم يرفعهما دليل يقاومهما». اهـ. قلت: هذا هو الأصل المعول عليه في زكاة الزروع والثمار.
(٥) المثقال: ٤,٢٥ جرامًا، وهو الدينار، فيكون النصاب: من الذهب عيار: (٢٤)، فالنصاب إذن (٨٤) جرامًا ذهبًا.

نقص النصاب كثيرًا فلا زكاة فيه للحديث، ولقوله ﷺ: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ**»[١]، والأوقية أربعون درهمًا.

فصل: والواجب فيها ربع العشر. لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فِي الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ**» رواه البخاري[٢].

والرقة: الدراهم المضروبة، فيجب في المائتين خمسة دراهم وفي العشرين مثقال، نصف مثقال ويخرج عن كل واحد من الرديء والجيد، وعن كل نوع من جنسه.

فصل: ولا زكاة في الجواهر واللآليء؛ لأنها معدة للاستعمال، فأشبهت ثياب البذلة، وعوامل الماشية، وأمَّا الفلوس فهي كعروض التجارة تجب فيها زكاة القيمة[٣].

باب حكم الركاز

وهو مال الكفار المدفون في الأرض، وفيه الخمس، لما روى أبو هريرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**وَفِي الرِّكَازِ الخُمْس**» متفق عليه[٤]، ولأنه مال كافر مظهور عليه بالإسلام فوجب فيه الخمس كالغنيمة، ويجب الخمس في قليله وكثيره من أي نوع كان من غير حول لذلك، ويجب على كل واجد له من أهل الزكاة وغيرهم لذلك، ومصرفه مصرف الفيء لذلك.

فصل: والركاز: ما دفنه الجاهلية، ويعتبر ذلك برؤية علاماتهم عليه، كأسماء ملوكهم وصورهم وصُلُبِهِمْ؛ لأنَّ الأصل أنه لهم، فأمّا ما عليه علامات المسلمين كأسمائهم أو قرآن ونحوه فهو لقطة؛ لأنه ملك مسلم لم يعلم زواله عنه، وكذلك إن كان على بعضه علامة الإسلام وعلى بعضه علامة الكفار؛ لأنَّ الظاهر أنه صار لمسلم فدفنه، وما لا علامة عليه فهو لقطة تغليبًا لحكم الإسلام.

فصل: ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة:

أحدها: أن يجده في موات فهو لواجده.

الثاني: وجده في ملك آدمي معصوم، ففيه روايتان:

إحداهما: يملكه واجده؛ لأنه لا يملك بملك الأرض إذا ليس هو من أجزائها، وإنَّما هو مودع فيها، فجرى مجرى الصيد والكلأ، يملكه من ظفر به كالمباحات كلها، وإن ادعاه صاحب الأرض فهو له مع يمينه، لثبوت يده على محله.

والثانية: هو لصاحب الأرض إن اعترف به، وإن لم يعترف به، فهو لأول مالك؛ لأنه في

---

(١) متفق عليه، ومرَّ كثيرًا.
(٢) البخاري (١٤٥٤).
(٣) انظر مقالتي على الموقع: «اليقين والبرهان في حُجّية قياس الفلوس على النقدين والأثمان» فإن الفلوس بديل للذهب والفضة ومثل العملات، وهي ثمنية الأشياء وليست عروض تجارة.
(٤) البخاري (١٤٩٩)، ومسلم (١٧١٠).

ملكه، فكان له كحيطانه، فإن كان الملك موروثًا فهو للورثة، إلَّا أن يعترفوا أنه لم يكُن لِمُورِّثهِم فيكون لمن قبله، فإن اعترف به بعضهم دون بعض فللمعترف به نصيبه وباقيه لمن قبله.

الثالث: وجده في ملك انتقل إليه فهو له بالظهور عليه، وإن قلنا: لا يملك به فهو للمالك قبله إن اعترف به، وإلَّا فهو لأول مالك.

الرابع: وجده في أرض الحرب وقدر عليه بنفسه فهو له؛ لأنَّ مالك الأرض لا حرمة له فأشبه الموات وإن لم يقدر عليه إلَّا بجماعة المسلمين فهو غنيمة؛ لأنَّ قوتهم أوصلتهم إليه.

باب زكاة التجارة

وهي واجبة، لما روى سمرة بن جندب قال: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ أمرنا أن نخرج الصدقة ممَّا نعده للبيع». رواه أبو داود[1]، ولأنه مال نام فتعلقت به الزكاة كالسائمة، ولا تجب إلَّا بشروط أربعة:

أحدها: نية التجارة، لقوله: ممَّا نعده للبيع، ولأنَّ العروض مخلوقة في الأصل للاستعمال فلا تصير للتجارة إلَّا بنيتها، كما أنَّ ما خلق للتجارة وهي الأثمان لا تصير للقنية إلَّا بنيتها. ويعتبر وجودها في جميع الحول؛ لأنها شرط أمكن اعتباره في جميع الحول فاعتبر فيه كالنصاب.

(٢) أن يملك العروض بفعله كالشراء ونحوه بنية التجارة.

(٣) أن يبلغ قيمته نصابًا.

(٤) الحول لقوله ﷺ: «**لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ**»[2]، ويعتبر وجود النصاب في جميع الحول؛ لأنَّ ما اعتبر له الحول والنصاب اعتبر وجوده في جميعه كالأثمان.

فصل: وتقوم السلع عند الحول بما فيها من نماء وربح؛ لأنَّ الربح من نمائها فكان حولها كسخال السائمة، وما نما بعد الحول ضم إليه في الحول الثاني؛ لأنه إنَّما وجد فيه.

فصل: ويكمل نصاب التجارة بالأثمان؛ لأنَّ زكاة التجارة تتعلق بالقيمة فهما جنس واحد وتخرج الزكاة من قيمة العروض لا من أعيانها؛ لأنَّ زكاتها تتعلق بالقيمة لا بالأعيان، وما اعتبر

---

(١) أبو داود (١٥٥٩) قال أبو الطيب في «العون» (٣/ ٢٧١): «والحديث سكت عنه أبو داود ثُمَّ المنذري، قال ابن عبد البر: إسناده حسن». اهـ ثُمَّ قال: «قال ابن المنذر: الإجماع قائم على وجوب الزكاة في مال التجارة». اهـ. وذكر البزَّار جملة أحاديث فيه نحو مائة «التعليق المغني» (٢/ ١٢٨)، ورواه الدارقطني في «السنن» (٢/ ١٢٨)، وذكر ابن تيمية عليه الإجماع في «المجموع» (٢٥/ ١٥)، وذكر في «المجموع» (٢٥/ ٤٥) قال: «والأئمة الأربعة وسائر الأمة إلَّا من شذَّ متفقون على وجوبها في عروض التجارة». اهـ.

(٢) صحيح وقد سبق، رواه الترمذي (٦٣١)، وصحح الدارقطني في العلل أنه موقوف.

النصاب فيه وجبت الزكاة منه كسائر الأموال، وقدر زكاته ربع العشر؛ لأنها تتعلق بالقيمة فأشبهت زكاة الأثمان، وفيما زاد على النصاب بحسابه لذلك، ويخرج عنها ما شاء من عين أو ورق لأنهما جميعًا قيمة.

فصل: وإذا تم الحول على مال المضاربة فعلى ربّ المال زكاة رأس المال وحصته من الربح؛ لأنَّ حول الربح حول الأصل، وله إخراجها من المال. لأنها من مؤنته وواجبة لسببه، ويحسبها من نصيبه؛ لأنها واجبة عليه فتجب عليه كدينه، ويحتمل أن تحسب من الربح؛ لأنها من مؤنة المال فأشبهت أجرة الكيال، وفي زكاة حصة المضارب وجهان.

فمن أوجبها لم يجزْ إخراجها من المال؛ لأنَّ الربح وقاية رأس المال فليس عليه إخراجها من غيره حتى يقبض، فيؤدي لما مضى كالدين، ويحتمل جواز إخراجها منه؛ لأنهما دخلا على حكم الإسلام، ومن حكمه وجوب الزكاة وإخراجها من المال.

باب صدقة الفطر

وهي واجبة على كل مسلم، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما قال: «**فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الذكر والأنثى، والحر والمملوك من المسلمين، صاعًا من تمر، أو صاعًا من شعير**»، فعدل النَّاس به نصف صاع من برٍّ على الصغير والكبير»[1]، وأمر أن تؤدى قبل خروج النَّاس إلى الصلاة. متفق عليه[2].

فصل: ولا تجب إلَّا بشرطين:

أحدهما: أن يفضل عن نفقته ونفقة عياله يوم العيد وليلته صاع؛ لأنَّ النفقة أهم فتجب البداءة بها لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ابدأ بِنَفْسِكَ**» رواه مسلم.

وفي لفظ: «**وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُول**» رواه الترمذي[3]، فإن فضل صاع واحد أخرجه عن نفسه فإن، فضل آخر، بدأ بمن تلزمه البداءة بنفقته، على ما نذكره في بابه إن شاء اللَّه لأنها تابعة للنفقة، فإن فضل بعض صاع يلزمه إخراجه، لقوله ﷺ: «**إِذَا أَمَرْتُكُم بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُم**» متفق عليه[4]، ولأنه لو ملك بعض العبد لزمته فطرته، فكذلك إذا ملك بعض المؤدى لزمه أداؤه.

الشرط الثاني: دخول وقت الوجوب، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر، لقول ابن عمر: «**فرض رسول اللَّه ﷺ زكاة الفطر من رمضان**». وذلك يكون بغروب الشمس، فمن أسلم أو

---

(١) البخاري (١٥١١)، ومسلم (٩٨٤).
(٢) البخاري (١٥٠٩)، ومسلم (٩٨٦).
(٣) مسلم (٩٩٧)، (١٠٣٤)، والبخاري (١٤٢٦).
(٤) البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدًا أو أيسر بعد الغروب، لم تلزمه فطرتهم، وإن غربت وهم عنده ثُمَّ ماتوا فعليه فطرتهم؛ لأنها تجب في الذمة فلم تسقط بالموت ككفارة الظِّهار.

فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة للخبر، ولأنَّ المقصود إغناء الفقراء يوم العيد عن الطلب، وفي إخراجها قبل الصلاة إغناء لهم في اليوم كله، فإن قدمها قبل ذلك بيومين جاز؛ لأنَّ ابن عمر كان يؤديها قبل ذلك باليوم واليومين[1]، ولأنَّ الظاهر أنها تبقى أو بعضها فيحصل الغنى بها فيه، وإن عجلها لأكثر من ذلك لم يجز؛ لأنَّ الظاهر أنه ينفقها فلا يحصل بها الغنى المقصود يوم العيد، وإن أخرَّها عن الصلاة ترك الاختيار لمخالفته الأمر، وأجزأت لحصول الغنى بها في اليوم، وإن أَخرها عن اليوم أثم لتأخيره الحق الواجب عن وقته ولزمه القضاء؛ لأنه حق مال وجب فلا يسقط بفوات وقته كالدين.

وفصل: ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره، ولأنه حق مالي لا يزيد بزيادة المال فلم يشترط في وجوبه النصاب كالكفارة.

فصل: ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين، فيجب على الرجل فطرة زوجته لأن نفقتهما عليه.

باب إخراج الزكاة والنية فيه

لا يجوز إخراج الزكاة إلَّا بنية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَّاتِ**»[2]، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، ويجوز تقديمها على الدفع بالزمن اليسير كما في سائر العبادات، ولأنه يجوز التوكل فيها بنية غير مفارقة لأداء الوكيل، ويجب أن ينوي الزكاة أو الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأنَّ الصدقة الواجبة، أو صدقة المال، أو الفطر، فإن نوى صدقة مطلقة لم تجزه؛ لأنَّ الصدقة تكون نفلًا فلا ينصرف إلى الفرض إلَّا بتعيين، ولو تصدق بجميع ماله تطوعًا لم يجزه؛ لأنه لم ينو الفرض، ولا يجب تعيين المال المزكى عنه، فإن كان له نصابان، فأخرج الفرض عن أحدهما بعينه أجزأه؛ لأنَّ التعيين لا يضر، وإن أطلق عن أحدهما أجزأه؛ لأنه لو أطلق لكان عن أحدهما فلا يضر التقييد به، وإن نوى أنه لو كان الغائب سالمًا فهو زكاته وإلَّا فهو عن الحاضر، صح، وكان على ما نواه، وإن نوى أنه زكاة أو تطوع لم يصح؛ لأنه لم يخلص النية للفرض، وإن نوى أنه زكاة مالي وإن لم يكن سالمًا فهو تطوع صح؛ لأنه هكذا يقع فلا يضر التقييد به، ولو نوى إن كان أبي قد مات فصار ماله لي فهذا زكاته لم يصح؛ لأنه لم يبنِ على أصل، ولو نوى عن ماله

(١) رواه البخاري (١٥١١).
(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

الغائب فبان تالفًا لم يكن له صرفه إلى الحاضر؛ لأنه عينه للغائب، فأشبه ما لو أعتق عبدًا عن كفارة لم يملك صرفه إلى أخرى.

فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب؛ لأنه سببها فلم يجز تقديمها عليه كالتكفير قبل الحلف، ويجوز تعجيلها بعده، لما روي عن علي ﷺ: أنَّ العباس سأل رسول اللَّه ﷺ أن يرخص له في أن يعجل الصدقة قبل أن تحل فرخص له رواه أبو داود[١]، ولأنه حق مال أجل للرفق فجاز تعجيله قبل أجله، كالدين ودية الخطأ.

باب قسم الصدقات

يجوز لربِّ المال تفريق زكاته بنفسه؛ لأنَّ عثمان ﷺ قال: هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ثُمَّ يزكي بقية ماله[٢]، وأمر علي ﷺ، وَاجِدَ الرِّكاز أن يتصدق بخمسه، وله دفعها إلى الإمام عدلًا كان أو غيره، لما روى سهيل بن أبي صالح، قال: أتيت سعد بن أبي وقاص فقلت: عندي مال وأريد إخراج زكاته، وهؤلاء القوم على ما ترى، فقال: ادفعها إليهم. فأتيت ابن عمر وأبا هريرة وأبا سعيد ﷺ، فقالوا مثل ذلك[٣]، ولأنه نائب عن مستحقها فجاز الدفع إليه كولي اليتيم. قال أحمد: أعجب إليّ أن يخرجها، وذلك لأنه على ثقة من نفسه، ولا يأمن من السلطان أن يصرفها في غير مصارفها.

فصل: ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها، لقول النَّبِيّ ﷺ لمعاذ: «**أَعْلِمْهُمْ أَنَّ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم**»[٤].

ولأنهم من أهل الصدقات، فإن استغنى عنها أهل بلدها جاز نقلها، لما روي أنَّ معاذًا بعث إلى عمر صدقة من اليمن، فأنكر عمر ذلك وقال: لم أبعثك جابيًا ولا آخذ جزية، ولكن بعثتك لتأخذ من أغنياء النَّاس وتردُّ في فقرائهم. فقال معاذ: ما بعثت إليك بشيء وأنا أجد أحدًا يأخذه مني. رواه أبو عبيد في كتاب الأموال[٥].

---

(١) الترمذي (٦٧٨)، وحسنه المجد في «المنتقى» (١٥٦٦)، وحسنه الشوكاني، وهو ثابت في البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣) بلفظ آخر.

(٢) البخاري (٧٣٣٨)، والبيهقي (٤/ ١٤٨).

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٦٩٢٢).

(٤) البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩).

(٥) رواه في الأموال (١٩١٢) قسم الصدقة في بلدها وحملها إلى بلد سواه، يشهد له حديث معاذ في البخاري (١٣٩٥)، ومسلم (١٩)، ووجه الدلالة في قوله «تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم»، وهذا عموم في كل مصر وقطر.

باب ذكر الأصناف الذين تدفع الزكاة لهم

وهم ثمانية ذكرهم اللَّه تعالى في قوله: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: ٦٠].

فلا يجوز صرفها إلى غيرهم من بناء مساجد أو إصلاح طريق أو كفن ميت؛ لأنَّ اللَّه تعالى خصّهم بها بقوله: ﴿إِنَّمَا﴾، وهي للحصر تثبت المذكور وتنفي ما عداه ولا يجب تعميمهم بها.

لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال لمعاذ: «**أَعْلِمْهُم أنَّ عَلَيْهِم صَدَقَةً تُؤْخَذ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَد فِي فُقَرائِهِمْ**»[(١)]، أمر بردها في صنف واحد. وقال لقبيصة لما سأله في حمالة: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فنَأْمُرُ لَكَ بِهَا**»[(٢)]، وهو صنف واحد، وأمر بني بياضة بإعطاء صدقاتهم سلمة بن صخر وهو واحد، فتبين بهذا أن مراد الآية بيان مواضع الصرف دون التعميم؛ ولذلك لا يجب تعميم كل صنف، ولا التعميم بصدقة واحد إذا أخذها الساعي، بخلاف الخمس.

فصل: والفقراء والمساكين صنفان، وكلاهما يأخذ لحاجته إلى مؤنة نفسه، والفقراء أشدُّ حاجة؛ لأنَّ اللَّه تعالى بدأ بهم والعرب إنَّما تبدأ بالأهم فالأهم، ولأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩]، فأخبر أن لهم سفينة يعملون بها، فدلَّ على أنَّ الفقراء أشدّ، فالفقير من ليس له ما يقع موقعًا من كفايته من مكسب ولا غيره والمسكين الذي له ذلك، فيعطي كل واحد منهما ما تتم به كفايته. وإذا ادَّعى الفقر من لم يعرف بغنى قُبِلَ قوله بغير يمين؛ لأنَّ الأصل عدم المال، وإنِ ادَّعاه من عرف غناه لم يقبل إلَّا ببينة، لقول النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ المَسْأَلَةَ لا تَحِلُّ إِلَّا لأحد ثلاثة رَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَشْهَدَ لَهُ ثَلَاثَةٌ مِنْ ذَوِي الحِجَى مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ أَوْ سَدادًا مِنْ عَيْشٍ**» رواه مسلم[(٣)]، وإن رآه جلدًا وذكر أنه لا كسب له أعطاه من غير يمين، لما روى عبيد اللَّه ابن عدي بن الخيار: أنَّ رجلين أتيا رسول اللَّه ﷺ، وهو يقسم الصدقة فسألاه شيئًا، فصعد بصره فيهما وصوَّبه، وقال لهما: «**إِنْ شِئْتُمَا أَعْطَيْتُكُمَا وَلَا حظّ فِيهَا لِغَنِيٍّ وَلَا لِقَوِيٍّ مُكْتَسِبٍ**» رواه أبو داود[(٤)].

الصنف الرابع: المؤلفة وهم السادة المطاعون في عشائرهم، وهم ضربان: كفار

---

(١) الحديث السابق، متفق عليه.
(٢) مسلم (١٠٤٤).
(٣) مسلم (١٠٤٤).
(٤) أبو داود (١٦٣٣)، والدارقطني (٢/ ١١٩) قال الحافظ في «التلخيص» (ح١٤٩٢) قال أحمد بن حنبل: ما أجوده من حديث.

ومسلمون، فالكفار من يرجى إسلامهم أو يخاف شرهم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أعطى صفوان بن أمية يوم حنين قبل إسلامه ترغيبًا له في الإسلام[١].

والمسلمون أربعة أضرب:

منهم من له شرف، يرجى بإعطائه إسلام نظيره، فإنَّ أبا بكر الصديق رضي الله عنه أعطى عدي بن حاتم ثلاثين فريضة من الصدقة، وأعطى الزبرقان بن بدر، مع ثباتهما وحسن نياتهما.

الثاني: ضرب نيتهم ضعيفة في الإسلام، فيعطون لتقوى نيتهم فيه، فإنَّ أنسًا قال حين أفاء اللَّه على رسوله أموال هوازن طفق رسول اللَّه ﷺ يعطي رجالًا من قريش المائة من الإبل وقال: «**إِنِّي أُعْطِي رِجَالًا حُدَثَاءَ عَهْدٍ بِكُفْرٍ أَتَالَّفُهُمْ**» متفق عليه[٢].

الثالث: قوم إذا أُعطوا قاتلوا ودفعوا عن المسلمين.

الرابع: قوم إذا أعطوا جبوا الزكاة، ممَّن لا يعطيها إلَّا أن يخاف، فكل هؤلاء يجوز الدفع إليهم من الزكاة لأنهم داخلون في اسم المؤلفة، وقد سمى اللَّه تعالى لهم سهمًا.

وروى حنبل عن أحمد رضي الله عنه أنَّ حكمهم انقطع؛ لأنَّ عمر وعثمان رضي الله عنهما لم يعطياهم شيئًا. والمذهب الأول. فإنَّ سهمهم ثبت بكتاب اللَّه تعالى وسنة رسوله ولا يثبت النسخ بالاحتمال وترك عمر وعثمان عطيتهم، إنَّما كان لغناهم عنهم. والمؤلفة إنَّما يعطون للحاجة إليهم، فإن استغني عنهم فلا شيء لهم.

الخامس: الغارمون، وهم ضربان: ضرب غرم لإصلاح ذات البين، وهو من يحمل دية أو مالًا لتسكين فتنة، وإصلاح بين طائفتين، فيدفع إليه من الصدقة ما يؤدي حمالته، وإن كان غنيًا، لما روى قبيصة بن مخارق قال: تحملت حمالة فأتيت رسول اللَّه ﷺ أسأله فيها فقال: «**أَقِمْ يَا قَبِيصَةُ حَتَّى تَأْتِينَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا. ثُمَّ قال: يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِثلاثةٍ؛ رَجُلْ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّت لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكَ**» رواه مسلم[٣]، ولأنه يأخذ لمصلحة المسلمين، فجاز له الأخذ مع الغنى كالغازي.

الضرب الثاني: من غرم لمصلحة نفسه في مباح، فيعطى من الصدقة ما يقضي غرمه، ولا يعطي مع الغنى لأنه يأخذ لحاجة نفسه فلم يدفع إليه مع الغنى كالفقير.

السادس: في سبيل اللَّه وهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان إذا نشطوا غزوا، ويُعطون قدر ما يحتاجون إليه لغزوهم، من نفقة طريقهم وإقامتهم، وثمن السلاح والخيل إن كانوا فرسانًا، وما يعطون السايس وحمولتهم إن كانوا رجالًا مع الغني؛ لأنهم يأخذون لمصلحة

---

(١) مسلم (١٠٦٠).
(٢) البخاري (٤٣٣١)، ومسلم (١٠٥٩).
(٣) مسلم (١٠٤٤).

المسلمين، ولا يعطى الراتب في الديوان؛ لأنه يأخذ قدر كفايته في الفيء، وفي الحج:

هو من سبيل اللَّه فيعطى من الصدقة ما يحج به حجة الإسلام، أو يعينه فيها مع الفقر، لما روي أنَّ رجلًا جعل ناقة له في سبيل اللَّه فأرادت امرأته الحج فقال لها النَّبِيّ ﷺ: «**ارْكَبِيهَا فَإِنَّ الحَجَّ مِنْ سَبِيلِ اللَّه**» رواه أبو داود[١].

فصل: السابع ابن السبيل. وهو المسافر المنقطع به وله اليسار في بلده، فيعطى من الصدقة ما يبلغه، فأمَّا المنشئ للسفر من بلده فليس بابن سبيل؛ لأنَّ السبيل الطريق، وابنها الملازم لها الكائن فيها، والقاطن في بلده ليس بمسافر، ولا له حكم السفر، فإن كان هذا فقيرًا أعطي لفقره، وإلَّا فلا، ومن كان سفره لمعصية فهل يدفع إليه بعد التوبة ما يرجع به؟ على وجهين، كما ذكرنا فيمن غرم لمعصية.

باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه

وهم: الكافر، لا يجوز الدفع إليه لغير التألف، لقول النَّبِي ﷺ: «**تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم**»[٢]، ولأنها مواساة تجب على المسلم فلا تجب للكافر كالنفقة.

الثاني: بنو هاشم لا يعطون منها إلَّا لغزو أو حمالة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ**»[٣]، وسواء أُعطوا حقهم من الخمس أو منعوه لعموم الخبر، ولأنَّ منعهم لشرفهم، وشرفهم باقٍ فينبغي المنع.

وبنو المطلب يحرم عليهم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد وشبك أصابعه**» أخرجه البخاري[٤].

ولأنهم يستحقون من خمس الخمس فأشبهوا بني هاشم.

الثالث: الغني، لا تحل له الزكاة سوى من ذكرنا لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب**»[٥]، وقوله: «**لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلَا لِذِي مُرَّةٍ سَوِيٍّ**»[٦]، وهذا حديث حسن، وفي ضابطه روايتان:

إحداهما: أنه الكفاية على الدوام، إما بصناعة أو مكسب أو أجرة أو نحوه. اختارها

---

(١) أبو داود (١٩٨٩)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٥٠٩)، والبخاري (١٨٦٣).
(٢) متفق عليه ومرَّ كثيرًا.
(٣) مسلم (١٠٧٢).
(٤) البخاري (٣١٤٠).
(٥) صحيح وجوّده أحمد ومرَّ قريبًا.
(٦) الترمذي (٦٥٢)، وقال: حديث حسن، صححه الحافظ في «التلخيص» (١٤٩٢)، ورواه أبو داود (١٦٣٤)، والحاكم (١٤٧٧)، وصححه وافقه الذهبي، وكذلك رقم (٥، ٦).

أبو الخطاب وابن شهاب، لقول النبي ﷺ في حديث قبيصة: «**فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش أو سدادًا من عيش**»[١] مدَّ إباحة المسألة إلى حصول الكفاية، ولأنَّ الغنى ضد الحاجة وهي تذهب بالكفاية، وتوجد مع عدمها.

والثانية: أنه الكفاية أو ملك خمسين درهمًا أو قيمتها من الذهب، لما روى ابن مسعود قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**من سأل وله ما يغنيه جاءت مسألته يوم القيامة خموشًا أو خدوشًا أو كدوحًا في وجهه**»، فقيل: يا رسول اللَّه ما الغنى؟ قال: «**خمسون درهمًا أو قيمتها من الذهب**». قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢]، فعلى هذه الرواية: إن كان له عيال فله أن يأخذ لكل واحد من عياله خمسين، نصَّ عليه، ولو ملك عروضًا تكثر قيمتها لا تقوم بكفايته؛ جاز الأخذ رواية واحدة، وإذا كان للمرأة زوج غني فهي غنية؛ لأنَّ كفايتها واجبة عليه وجوبًا متأكدًا، فأمَّا من تجب نفقته على نفسه فله الأخذ من الزكاة؛ لأنَّ استحقاقه للنفقة مشروط بفقره، فيلزم من وجوبها له وجود الفقر، بخلاف نفقة الزوجة، ولأنَّ وجوبها بطريق الصلة والمواساة بخلاف غيرها.

الرابع: من تلزمه مؤنته: كزوجته ووالديه وإن علوا، وأولاده وإن سفلوا، الوارث منهم وغيره، ولا يجوز الدفع إليهم؛ لأنَّ في دفعها إليهم إغناء لهم عن نفسه، فكأنه صرفها إلى نفسه، وفيمن يرثه غير عمودي نسبه روايتان:

إحداهما: لا يدفع إليه؛ لأنَّ اللَّه تعالى أوجب نفقته عليه بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣].

والثانية: يجوز لأنه ممَّن تقبل شهادته له، فجاز الدفع إليه، كالأجانب فإن كان محجوبًا عن ميراثه، أو من ذوي الأرحام جاز الدفع إليه، وإن كان شخصان يرث أحدهما صاحبه دون الآخر كالعمة مع ابن أخيها فللموروث دفع زكاته إلى الوارث؛ لأنه لا يرثه وللمرأة دفع زكاتها إلى زوجها.

لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لزينب امرأة ابن مسعود: «**زوجك وولدك أحقّ من تصدَّقت به عليهم**» رواه البخاري[٣]، ولأنه لا تلزمها نفقته فلم تحرم عليه زكاتها كالأجنبي.

ويجوز لكل واحد من هؤلاء الأخذ من صدقة التطوع؛ لأنَّ محمد بن علي كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة، وقال: إنَّما حرمت علينا الصدقة المفروضة. ويجوز لفقراء ذوي

---

(١) رواه مسلم (١٠٤٤).
(٢) الترمذي (٦٥٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (١٦٢٦).
(٣) البخاري (١٤٦٢).

القربى الأخذ من وصايا الفقراء والنذور؛ لأنَّها صدقة تطوع بها، وفي أخذهم من الكفارة وجهان.

وعنه: منعهم من صدقة التطوع، لعموم الخبر. والأول أظهر، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كل معروف صدقة**» حديث صحيح[١]. ويجوز اصطناع المعروف إليهم. وروى أبو سعيد عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا تحل الصدقة لغني إلَّا لخمسة: لغاز في سبيل اللَّه، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل ابتاعها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين إلى الغني**» رواه أبو داود[٢]، ولو أهدى المسكين ممَّا تصدق به عليه إلى الهاشمي حل له، لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أكل ممَّا تصدق به على بريرة[٣]، وقال: «**إنَّها قد بلغت محلها**»، متفق عليه[٤].

فصل: وإذا دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيرًا ففيه روايتان:

إحداهما: لا يجزئه؛ لأنه دفعها إلى غير مستحقها، فأشبه دفع الدين إلى غير صاحبه.

والثانية: يجزئه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اكتفى بالظاهر لقوله للرجلين: «**إن شئتما أعطيتكما منها ولا حَظ فيها لغني**»، وهذا يدل على أنه يجزئ، ولأنَّ الغنى يخفى فاعتبار حقيقته يشق، ولهذا قال اللَّه تعالى: ﴿يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾ [البقرة: ٢٧٣]، وإن بان كافرًا أو عبدًا أو هاشميًّا، لم تجزئه رواية واحدة؛ لأنَّ حال هؤلاء لا تخفى فلم يعذر الدافع إليهم، بخلاف الغني.

باب صدقة التطوع

وهي مستحبة، لقول اللَّه تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥٓ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: ٢٤٥]. وعن أبي هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ، حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ**» متفق عليه[٥]. وصدقة السر أفضل لقول اللَّه تعالى: ﴿إِن تُبْدُوا۟ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِىَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ ۚ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّـَٔاتِكُمْ ۗ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٧١]، وجاء عن النَّبِيّ ﷺ: «**أَنَّ صِلَةَ الرَّحِمِ تَزِيدُ فِي العُمرِ وَصَدَقَةُ السِّرِّ تُطْفِيءُ غَضَبَ الرَّبِّ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن غريب[٦].

---

(١) البخاري (٦٠٢١).

(٢) أبو داود (١٦٣٦)، والحاكم في «المستدرك» (١٤٨٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (٢٥٧٧)، ومسلم (١٠٧٤).

(٤) البخاري (١٤٩٤)، ومسلم (١٠٧٦).

(٥) البخاري (١٤١٠)، ومسلم (١٠١٤).

(٦) رواه الطبراني في الأوسط (٣٤٥٠)، وقال المنذري في الترغيب (١٣٢١)، ولا بأس به في الشواهد، وهو قول الهيثمي في المجمع (٣/ ١١٥)، وهو في البخاري بلفظ قريب (٥٩٨٥)، (٥٩٨٧).

والأفضل الصدقة على ذي الرحم للخبر، ولقول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ إِطْعَٰمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبَةٍ ۝١٤ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٤، ١٥]، والصدقة في أوقات الحاجة أكثر ثوابًا للآية، وكذلك على من اشتدت حاجته، لقول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] والصدقة في الأوقات الشريفة كرمضان، وفي الأماكن الشريفة تضاعف كما يضاعف غيرها من الحسنات، والنفقة في سبيل اللَّه تضاعف سبعمائة ضعف، لقول اللَّه تعالى: ﴿مَّثَلُ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَٰلَهُمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة: ٢٦١].

فصل: ومن عليه دين، لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها؛ لأنه واجب فلم يجز تركه، ولا يجوز تقديمها على نفقة العيال؛ لأنها واجبة، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**كَفَى بِالمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ يَقُوتُ**» رواه أبو داود[1]، وروى أبو هريرة قال: أمر النَّبِيّ ﷺ بالصدقة، فقام رجل فقال: يا رسول اللَّه عندي دينار فقال: «**تَصَدَّقْ عَلَى نَفْسِك**»، قال: عندي آخر، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى زَوْجِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ**»، قال: عندي آخر، قال: «**أَنْتَ أَبْصَرُ**» رواه أبو داود[2]. فإن وافقه عياله على الإيثار فهو أفضل، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

وقال النَّبِيّ ﷺ لسعد: «**إِنَّكَ أَنْ تَدَعَ أَهْلَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» متفق عليه[3]. ويكره لمن لا صبر له على الإضافة أن ينقص نفسه عن الكفاية التامة.

* * *

(١) مسلم (٩٩٦)، وأبو داود (١٦٩٢).

(٢) أبو داود (١٦٩١)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٣٣٧)، وصححه الحاكم في «المستدرك» (١٥١٤)، ووافقه الذهبي.

(٣) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

كتاب الصيام[١]

صيام رمضان أحد أركان الإسلام وفروضه، لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقرة: ١٨٣] الآيات، وعن أبي هريرة قال: بينا رسول اللَّه ﷺ يومًا بارزًا للنَّاس إذ أتاه رجل فقال: يا رسول اللَّه ﷺ ما الإسلام؟ قال: «**أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ، وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ**» متفق عليه[٢].

فصل: ولا يجب إلا بشروط أربعة: الإسلام، فلا يجب على كافر أصلي ولا مرتد، والعقل، فلا يجب على مجنون، والبلوغ، فلا يجب على صبي لما ذكرنا في الصلاة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ**» رواه أبو داود[٣].

الشرط الرابع: الإطاقة، فلا يجب على الشيخ الذي يجهده الصيام، ولا المريض المأيوس من برئه لقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٨٦]. وعليه أن يطعم لكل يوم مسكينًا لقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ﴾ [البقرة: ١٨٤]. قال ابن عباس: كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما لا يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينًا، والحامل والمرضع إذا خافتا على أولادهما أفطرتا وأطعمتا». رواه أبو داود[٤]. فإن لم يكن له فدية فلا شيء عليه، للآية الأولى.

فصل: ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلَّا أربعة:

أحدها: الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما فلهما الفطر، وإن أفطرتا خوفًا على أنفسهما فعليهما القضاء حسب كالمريض.

الثاني: الحائض والنفساء لهما الفطر، ولا يصح منهما الصيام لما ذكرنا في باب الحيض، والنفاس كالحيض فنقيسه عليه، ومتى وجد ذلك في جزء من اليوم أفسده، وإن انقطع دمها ليلًا فنوت الصوم، ثُمَّ اغتسلت في النهار؛ صح صومها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع ثُمَّ

---

(١) **الصيام في اللغة**: الإمساك يُقال صام النهار إذا وقف سير الشمس قال اللَّه تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرۡتُ لِلرَّحۡمَٰنِ صَوۡمٗا﴾ [مريم: ٢٦] إخبارًا عن مريم أي صَمْتًا لأنه إمساك عن الكلام، والصوم في الشرع: عبارة عن الإمساك عن أشياء مخصوصة في وقت مخصوص، وصوم رمضان واجب، والأصل في وجوبه الكتاب والسنَّة والإجماع». اهـ «المغني» لابن قدامة (٣/ ١٢٦).

(٢) البخاري (٥٠)، ومسلم (٩).

(٣) صحيح وسبق تخريجه.

(٤) رواه البخاري (٤٥٠٥)، وأبو داود (٢٣١٨).

يغتسل ويتم صومه. متفق عليه[١]، وهذه في معناه.

الثالث: المريض له الفطر وعليه القضاء لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]. والمبيح للفطر: ما خيف من الصوم زيادته أو إبطاء برئه، فأمَّا ما لا أثر للصوم فيه كوجع الضرس والإصبع ونحوه فلا يبيح الفطر؛ لأنه لا ضرر عليه في الصوم، ومن أصبح صائمًا فمرض في النهار فله الفطر؛ لأنَّ الضرر موجود، والصحيح إذا خاف على نفسه لشدة عطش أو جوع، أو شبق يخاف أن تنشق أنثياه ونحو ذلك، فله الفطر ويقضي؛ لأنه خائف على نفسه، أشبه المريض، ومن فاته الصوم لإغماء فعليه القضاء؛ لأنه لا يزيل التكليف، ويجوز على الأنبياء عليهم السلام، ولا تثبت الولاية على صاحبه، فهو كالمريض؛ ومن أغمي عليه جميع النهار لم يصح صومه؛ لأنَّ الصوم الإمساك ولا ينسب ذلك إليه، وإن أفاق في جزء من النهار صح صومه، لوجود الإمساك فيه، وإن نام جميع النهار صح صومه؛ لأنَّ النائم في حكم المنتبه، لكونه ينتبه إذا نبه، ويجد الألم في حال نومه.

الرابع: السفر يبيح الفطر، للآية، ولا يباح الفطر لغيره ولا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره لما ذكرنا في القصر، وللمسافر أن يصوم ويفطر، لما روى حمزة بن عمر الأسلمي أنه قال للنَّبِيّ ﷺ: أصوم في السفر؟ قال: «**إن شئت فصم وإن شئت فأفطر**» متفق عليه[٢]. والفطر أفضل: لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ليس من البر الصوم في السفر**» متفق عليه[٣]. ولأنه من رخص السفر المتفق عليها.

فصل: ولا يجب صوم رمضان إلا بأحد ثلاثة أشياء: كمال شعبان ثلاثين يومًا؛ لأنه تيقن به دخول رمضان[٤]، ورؤية الهلال، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**» متفق عليه[٥]، ويقبل فيه شهادة الواحد.

الثالث: أن يحول دون مطلع الهلال ليلة الثلاثين من شعبان غيم أو قتر:

لا يصوم، لقوله في الحديث الآخر: «**فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُم فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يومًا**» حديث صحيح[٦]، وقال عمار: من صام اليوم الذي يشك فيه النَّاس فقد عصى أبا القاسم ﷺ حديث صحيح[٧]. ولأنه شك في أول الشهر، فأشبه حال الصحو.

---

(١) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٢) البخاري (١٩٤٣)، ومسلم (١١٢١).
(٣) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٤) البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥).
(٥) البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١).
(٦) البخاري (١٩٠٧).
(٧) الترمذي (٦٨٦)، وقال: حسن صحيح، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٥٧/ رقم ٥)، وقال: هذا إسناد صحيح ورواته كلهم ثقات.

فصل: وإذا رأى الهلال أَهل بلد لزم النَّاس كلهم الصوم؛ لأنه ثبت ذلك اليوم من رمضان، وصومه واجب بالنص والإجماع.

فصل: ووقت الصوم من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾ [البقرة: ١٨٧]. وقال النبي ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّكُمْ مِنْ سُحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنِ الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأُفُقِ**»[(١)] حديث حسن. وعن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِنْ هَاهُنَا، وَغَابَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**» متفق عليه[(٢)]، ويجوز الأكل والشرب إلى الفجر للآية والخبر، وإن جامع قبل الفجر ثم أصبح جنبًا صحَّ صومه؛ لأنَّ اللَّه تعالى لمَّا أذن في المباشرة إلى الفجر ثُمَّ أمر بالصوم دلَّ على أنه يصوم جنبًا، وقد روت عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصبح جنبًا من جماع غير احتلام، ثُمَّ يغتسل ويصوم» متفق عليه[(٣)]، وإن أصبح وفي فيه طعام أو شراب فلفظه لم يفسد صومه وإن طلع الفجر وهو مجامع فاستدام فعليه القضاء والكفارة؛ لأنَّ استدامة الجماع جماع، وإن نزع، لا قضاء عليه ولا كفارة؛ لأنه تارك للجماع، وما عُلِّق على فعل شيء لا يتعلق على تركه، وإن أكل شاكًا في طلوع الفجر صحَّ صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء الليل، وإن أكل شاكًا في غروب الشمس بطل صومه؛ لأنَّ الأصل بقاء النهار.

باب النية في الصوم

لا يصح صوم رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلَّا بنية من الليل لكل يوم، لما روت حفصة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**من لم يبيت الصيام من الليل فلا صيام له**» رواه أبو داود[(٤)]، ولأنه صوم مفروض فاعتبرت فيه النية، من الليل لكل يوم كالقضاء.

فصل: ويجب تعيين النية لكل صوم يوم واجب، وهو أن يعتقد أنه صائم غدًا من رمضان، أو من كفارته أو من نذره.

فصل: ويصح صوم التطوع بنية من النهار، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: دخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ ذات يوم فقال: «**هل عندكم شيء؟**» قلنا: لا. قال: «**إني إذًا صائم**» رواه

---

(١) مسلم (١٠٩٤).
(٢) البخاري (١٩٥٤)، ومسلم (١١٠٠).
(٣) البخاري (١٩٢٦)، ومسلم (١١٠٩).
(٤) الترمذي (٧٣٠) قال الحافظ في «التلخيص» (٨٨١): «واختلف الأئمة في رفعه ووقفه، قال البخاري: هو خطأ وهو حديث مضطرب والصحيح عن ابن عمر موقوف، وصرَح النسائي الوقف، ولم يصح رفعه، ووثقه البيهقي مع وقفه وصححه ابن حزم والدارقطني.

مسلم[١]، ولأنَّ في تجويز ذلك تكثيرًا للصيام؛ لأنه قد تعرض له النية من النهار فجاز، كما سومح في ترك القيام والاستقبال في النافلة لذلك، وفي أي وقت نوى من النهار أجزأه في ظاهر كلام الخرقي، ولأنه نوى في النهار، أشبه ما قبل الزوال.

باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة

يحرم على الصائم الأكل والشرب للآية والخبر، فإن أكل أو شرب مختارًا ذاكرًا لصومه أبطله؛ لأنه فعل ما ينافي الصوم لغير عذر، سواء كان غذاء أو غير غذاء كالحصاة والنواة لأنه أكل، وإن استعط[٢] أفسد صومه، لقول النَّبِيّ ﷺ للقيط بن صبرة: «**وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائمًا**» رواه أبو داود[٣]، وهذا يدلُّ على أنه يفسد الصوم إذا بالغ فيه بحيث يدخل إلى خياشيمه.

فصل: وما لا يمكن التحرز منه كابتلاع ريقه، وغربلة الدقيق، وغبار الطريق والذبابة تدخل في حلقه، لا يفطره؛ لأنَّ التحرز منه لا يدخل تحت الوسع، ولا يكلف اللَّه نفسًا إلا وسعها، وإن جمع ريقه ثُمَّ ابتلعه لم يفطر؛ لأنه يصل من معدته، أشبه ما لو لم يجمعه.

فصل: ومن استقاء عمدًا أفطر، ومن ذرعه فلا شيء عليه لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقى عمدًا فليقض**» حديث حسن[٤].

فصل: وتحرم عليه المباشرة للآية، فإن باشر فيما دون الفرج، أو قبل أو لمس فأنزل فسد صومه، فإن لم ينزل لم يفسد، لما روي عن عمر رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول اللَّه صنعت اليوم أمرًا عظيمًا قبلت وأنا صائم قال: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ مِنَ المَاءِ وَأَنْتَ صَائِمٌ**»، قلت: لا بأس قال: «**فَمَهْ؟**» رواه أبو داود[٥]، شبه القبلة بالمضمضة لأنها من مقدمات الشهوة، والمضمضة إذا لم يكن معها نزول الماء لم يفطر كذلك القبلة، ولو احتلم لم يفسد صومه؛ لأنه يخرج عن غير اختياره.

فصل: وما فعل من هذا ناسيًا لم يفطره، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِذا أَكَلَ أَحَدُكُم أَوْ شَرِبَ نَاسيًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّه وَسَقَاهُ**» متفق عليه[٦].

---

(١) مسلم (١١٥٤).
(٢) السعط: ما يجعل من الدواء في الأنف «النهاية» (٢/ ٣٣٢).
(٣) الترمذي (٧٨٨)، وقال: حسن صحيح، وسبق.
(٤) الترمذي (٧٢٠)، وقال: حسن، والدارقطني في «السنن» (٢/ ١٨٤/ رقم٢٠)، وقال: «رواته كلهم ثقات»، ولكن ضعّفه البخاري والخطابيّ وصححه الحاكم، قاله الحافظ في «التلخيص» (٨٨٣).
(٥) أبو داود (٢٣٨٥)، والحاكم (١٥٧٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

فصل: وعلى من أفطر القضاء، لقوله ﷺ: «**من استقاء فليقض**»، ولأنَّ القضاء يجب مع العذر فمع عدمه أولى.

فصل: ومن جامع في الفرج فأنزل أو لم ينزل فعليه القضاء والكفارة، لما روى أبو هريرة أنَّ رجلًا جاء فقال: يا رسول اللَّه وقعت على امرأتي وأنا صائم، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**هل تجد رقبة تعتقها؟**» قال: لا قال: «**فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟**» قال: لا، قال: «**فهل تجد إطعام ستين مسكينًا؟**» قال: لا، قال: فسكت النَّبِيّ ﷺ، فبينا نحن على ذلك أُتي النَّبِيّ ﷺ بعرق فيه تمر فقال: «**أين السائل خذ هذا فتصدق به**» فقال الرجل: أعلى أفقر مني يا رسول اللَّه؟ فواللَّه ما بين لابتيها -يريد الحرتين- أهل بيت أفقر من أهل بيتي. فضحك رسول اللَّه ﷺ حتى بدت أنيابه فقال: «**أطعمه أهلك**» متفق عليه[1]، وسواء في هذا وطء الزوجة والأجنبية، والقبل والدبر.

باب قضاء رمضان

باب القضاء يجوز تفريق قضاء رمضان، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وهذا مطلق يتناول المتفرق.

والمتتابع أحسن؛ لأنه أشبه بالأداء وأبعد من الخلاف، ويجوز له تأخيره ما لم يأت رمضان آخر؛ لأنَّ عائشة رضي الله عنها قالت: لقد كان يكون عليَّ الصيام من رمضان فما أقضيه حتى يجيء شعبان. متفق عليه[2]، ولا يجوز تأخيره أكثر من ذلك لغير عذر.

باب ما يستحب وما يكره

ينبغي للصائم أن يحرس صومه عن الكذب والغيبة والشتم والمعاصي، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ، فَإِنْ شَاتَمَهُ، أَوْ سَابَّهُ، وَقَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ**» متفق عليه[3]، ويستحب للصائم السحور، لما روى أنس أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً**» متفق عليه[4]، ويستحب تأخير السحور وتعجيل الفطر، لما روى أبو ذر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا أَخَّرُوا السَّحُورَ، وَعَجَّلُوا الْفِطْرَ**»[5] من المسند،

(١) البخاري (١٩٣٦)، ومسلم (١١١١).
(٢) البخاري (١٩٥٠)، ومسلم (١١٤٦).
(٣) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).
(٤) البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (١٥٨٤)، وصححه ووافقه الذهبي، والبخاري (١٩٥٧)، ومسلم (١٠٩٨) بلفظ مقارب.

ويستحب أن يفطر على رُطَبٍ، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى ماء، لما روى أنس قال: كان رسول اللَّه ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصلي، فإن لم يكن فعلى تمرات، فإن لم يكن حسا حسوات من ماء، وهذا حديث حسن[١]، ولا بأس بالسواك، لعموم الأحاديث على استحباب السواك.

وتكره القبلة لمن تحرك شهوته؛ لأنه لا يأمن إفضاءها إلى فساد صومه ومن لا تحرك شهوته لا يكره، «لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقبل وهو صائم» متفق عليه[٢]، لما كان أملك لإربه.

فصل: ويكره الوصال وهو أن يصوم يومين لا يفطر بينهما، لما روى أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا تُوَاصِلُوا**» قالوا: إنك تواصل. قال: «**إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ، إِنِّي أُطْعَمُ وَأُسْقَى**» متفق عليه. فإن أخر فطره إلى السحر جاز، لمَّا روى أبو سعيد أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ**» أخرجه البخاري[٣].

باب صوم التطوع

وهو مستحب، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ عن اللَّه تعالى: «**كُلُّ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامِ فَإِنَّهُ لِي، وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، الصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخَلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ المِسْكِ، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا، إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ**». متفق عليه[٤]، وأفضله ما روى عبد اللَّه بن عمرو قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا**» متفق عليه[٥].

ويستحب صيام ثلاثة أيام من كل شهر، لما روى أبو هريرة قال: أوصاني خليلي ﷺ بثلاث؛ صيام ثلاث أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام، متفق عليه[٦]، ويستحب أن يجعلها أيام البيض، لما روى أبو ذر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا صُمْتَ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصُمْ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ**»، وهذا حديث حسن[٧]، ويستحب صوم الاثنين والخميس، لما روى أسامة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصوم يوم الاثنين ويوم

---

(١) أبو داود (٢٣٥٦)، والترمذي (٦٩٦) قال: حديث حسن.
(٢) البخاري (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦).
(٣) البخاري (١٩٦١)، ومسلم (١١٠٤)، والبخاري (١٩٦٣) اللفظ الثاني.
(٤) البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥٠).
(٥) البخاري (١١٣١)، ومسلم (١١٥٩).
(٦) البخاري (١١٧٨)، ومسلم (٧٢١).
(٧) الترمذي (٧٦١)، وقال: حسن، ومسلم (١١٦٠).

الخميس فسئل عن ذلك فقال: إنَّ أعمال النَّاس تعرض يوم الاثنين والخميس[١]. رواه أبو داود، ويستحب الصيام في المحرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمُ**» رواه مسلم[٢]، وهذا حديث حسن. ويستحب صيام عشر ذي الحجة، لمَّا روى ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَا مِنْ أَيَّامٍ العَمَلُ الصَّالِحُ فِيهِنَّ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْ هَذِهِ الأَيَّامِ**» قالوا يا رسول اللَّه ولا الجهاد في سبيل اللَّه؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**وَلا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فَلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ**». وهذا حديث حسن صحيح[٣]. وصوم يوم عرفة كفارة سنتين وهو التاسع من ذي الحجة، وصوم عاشوراء كفارة سنة، وهو العاشر من المحرم، لما روى أبو قتادة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**يَوْمِ عَرَفَةَ إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»، وقال في صيام يوم عاشوراء: «**إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ**»[٤] رواه مسلم.

ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم، ليتقوى على الدعاء، لمَا روى ابن عمر قال: حججت مع النَّبِيّ ﷺ فلم يصمه، ومع أبي بكر فلم يصمه، ومع عمر فلم يصمه، ومع عثمان فلم يصمه، فأنا لا أصومه ولا آمر به. ولا أنهى عنه، حديث حسن[٥]، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوّال وإن فرقها فكأنَّما صام الدهر، لمَا روى أبو أيوب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَامَ شَهْرَ رَمَضَانَ، وَأَتْبَعَهُ سِتَّةَ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ، فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ**» رواه مسلم[٦].

فصل: ويكره إفراد الجمعة بالصيام. لما روى أبو هريرة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُم يَوْمَ الجُمْعَةِ إِلَّا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ**» متفق عليه[٧].

وكذلك استقبال رمضان باليوم واليومين، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصِيَامِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنَّ يَكُونَ رَجُلًا كَانَ يَصُومُ صِيَامًا فَلْيَصُمْهُ**» متفق عليه[٨]. وما وافق هذا كله عادة فلا بأس بصومه لهذا الحديث، وقد دلَّ هذا الحديث بمفهومه على جواز التقدم بأكثر من يومين. وقد روي عن أبي هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ فَأَمْسِكُوا عَنِ الصِّيَامِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ**»، وهذا حديث صحيح[٩]، فيحمل الأول على الجواز، وهذا على نفي الفضيلة جمعًا بينهما.

---

(١) أبو داود (٢٤٣٦)، ورواه مسلم (١١٦٢).
(٢) مسلم (١١٦٣).
(٣) البخاري (٩٦٩).
(٤) مسلم (١١٦٢).
(٥) الترمذي (٧٥١)، وقال: حديث حسن.
(٦) مسلم (١١٦٤).
(٧) البخاري (١٩٨٥)، ومسلم (١١٤٤).
(٨) البخاري (١٩١٤)، ومسلم (١٠٨٢).
(٩) الترمذي (٧٣٨) قال حسن صحيح، وأبو داود (٢٣٣٧).

فصل: ويحرم صوم العيدين عن فرض أو تطوع، فإن صامهما فقد عصى ولم يجزئاه عن فرض، لمَّا روى أبو عبيد مولى ابن أزهر قال: شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فقال: هذان يومان نهى رسول اللَّه ﷺ عن صيامهما، يوم فطركم من صيامكم، واليوم الآخر تأكلون من نسككم. متفق عليه[١]، ولا يجوز صيام أيام التشريق، لمَا روى نبيشة الهذلي قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام التشريق أيام أكل وشرب وَذِكْرِ اللَّه ﷻ**» رواه مسلم[٢].

وفي صيامهما للفرض روايتان:

إحداهما: يحرم لهذا الحديث.

والثانية: يجوز لما روي عن ابن عمر وعائشة أنهما قالا: لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلَّا لمن لم يجد الهدي. رواه البخاري[٣]. وقسنا على صوم المتعة صوم كل فرض لأنه في معناه.

فصل: ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه، لما روت عائشة قالت: قلت: يا رسول اللَّه أهديت لنا هدية أو جاءنا زور، وقد خبأت لك شيئًا: قال ما هو؟ قلت: حيس، قال: «**هاتيه**»، فجئت به فأكل ثُمَّ قال: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائمًا**» رواه مسلم[٤]. ولأنَّ كل صوم لو أتمه كان تطوعًا، لا يلزمه إتمامه، وإن خرج منه لم يلزمه قضاؤه، كما لو اعتقده من رمضان فبان من شعبان، وإن كان الصوم مكروهًا، فالفطر منه مستحب؛ لما روي عن جويرية بنت الحارث أن النَّبِيّ ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال: «**أَصُمْتِ أَمْس؟**» قالت: لا، قال: «**أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا؟**» قالت: لا، قال: «**فَأَفْطِرِي**» متفق عليه[٥]، وسائر التطوعات من الصلاة والاعتكاف وغيرهما كالصوم، إلَّا الحج والعمرة.

فصل: ويستحب تحري ليلة القدر؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾ [القدر:٣]، وهي في رمضان؛ لأنَّ اللَّه تعالى أخبر أنه أنزل فيها القرآن، وأنه أنزله في شهر رمضان، فيدل على أنها في رمضان. وأرجاه الوتر في ليالي العشر الأواخر؛ لقول رسول اللَّه ﷺ: «**من كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر**»، وفي لفظ: «**فاطلبوها في العشر الأواخر في الوتر منها**» متفق عليه[٦]. وقال أبي بن كعب: إنها ليلة سبع وعشرين، أخبرنا رسول اللَّه ﷺ أنها ليلة صبيحتها تطلع الشمس ليس لها شعاع. فعددنا وحفظنا. هذا حديث صحيح، أخرجه مسلم[٧]

---

(١) البخاري (١٩٩٠)، ومسلم (١١٣٧).
(٢) مسلم (١١٤١).
(٣) البخاري (١٩٩٧).
(٤) مسلم (١١٥٤).
(٥) البخاري (١٩٨٦).
(٦) البخاري (٢٠١٥)، ومسلم (١١٦٥).
(٧) مسلم (٧٦٢).

إلى قوله: شعاع، فهذا أصح علاماتها، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ «**أنها ليلة بلجة سمحة لا حارة ولا باردة، تطلع الشمس صبيحتها بيضاء لا شعاع لها**»[(١)]، من «المسند»، وروى أبو سعيد عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**قَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي صَبِيحَتِهَا فِي مَاءٍ وَطِينٍ**»، قال أبو سعيد: فأمطرت تلك الليلة، وكان المسجد على عريش فوكف المسجد، فأبصرت عيناي رسول اللَّه ﷺ انصرف علينا وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين» متفق عليه[(٢)]، والحديثان يدلان على أنها تتنقل في ليالي الوتر من العشر؛ لأن كل واحد منهما يدلُّ على وجود علامتها في ليلة، فينبغي أن يجتهد في ليالي الوتر من العشر كله، ويكثر من الدعاء لعله يوافقها، ويدعو بما روي عن عائشة أنها قالت: يا رسول اللَّه إن وافقتها فبم أدعو؟ قال: «**قُولِي اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي**» رواه الترمذي وقال: حديث صحيح[(٣)].

* * *

(١) رواه أحمد في «المسند» (٢٢٦٦٤)، وهو جزء من حديث مسلم الماضي (٧٦٢).
(٢) البخاري (٢٠١٨)، ومسلم (١١٦٧)، ووكف المسجد: أُمْطِرَ «النهاية» (٥/ ١٩١).
(٣) الترمذي (٣٥١٣)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٩٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

كتاب الاعتكاف

وهو لزوم المسجد لطاعة اللَّه تعالى فيه، وهو مستحب، لما روت عائشة ﵂ قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه اللَّه تعالى، ثُمَّ اعتكف ازواجه من بعده» متفق عليه[١]، وليس بواجب؛ لأنَّ أصحاب النَّبِيّ ﷺ لم يفعلوه، ولا أمروا به إلَّا من أراده، ويجب بالنذر، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يَطِيعَ اللَّه فَلْيُطِعْهُ**» رواه البخاري[٢].

فصل: ويصح من الرجال والنساء، وليس للمرأة أن تعتكف بغير إذن زوجها لأنه يملك استمتاعها فلا تملك تفويته بغير إذنه.

فصل: ولا يصح إلَّا بنية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٣]، ولأنه عبادة محضة فأشبه الصوم، وإن كان فرضًا لزمه نية الفرضية، ليميزه عن التطوع كصوم الفرض.

فصل: ولا يصح من الرجل ولا امرأة إلَّا في المسجد، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، ولا يصح من الرجل إلَّا في مسجد تقام فيه الجماعة؛ لأنها واجبة عليه فلا يجوز تركها، ولا كثرة الخروج الذي يمكن التحرز منه، والأفضل أن يعتكف في الجامع؛ لأنَّ ثواب الجماعة فيه أكثر، ويصح من المرأة في جميع المساجد لعدم وجوب الجماعة عليها.

فصل: فإن عين بنذره زمنًا، تعين ولزمه أن يعتكف فيه؛ لأنَّ اللَّه تعالى عين لعباده زمنًا فتعين بالنذر، فإن نذر اعتكاف العشر الأواخر لزمه دخول معتكفه قبل غروب الشمس ليلة إحدى وعشرين، ويخرج منه بعد غروب شمس الشهر؛ لأنَّ ذلك هو العشر تامًا كان الشهر أو ناقصًا.

وعنه: أنه يدخل معتكفه إذا صلى الصبح، لمَّا روت عائشة أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يصلي الصبح ثُمَّ يدخل معتكفه، متفق عليه[٤].

فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد إلَّا لما لابدَّ له منه، لما روت عائشة قالت: «كان رسول اللَّه ﷺ إذا اعتكف يدني إليَّ رأسه فأرجله وكان لا يدخل البيت إلَّا لحاجة الإنسان» متفق عليه[٥]، ولا خلاف في جواز الخروج لحاجة الإنسان.

---

(١) البخاري (٢٠٢٦)، ومسلم (١١٧٢).
(٢) البخاري (٦٦٩٦).
(٣) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٤) البخاري (٢٠٣٣).
(٥) البخاري (٢٩٦٠)، ومسلم (٢٩٧).

فصل: ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر وتلاوة القرآن، واجتناب ما لا يعنيه من الأقوال والأفعال، فإنَّ من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه، ويجتنب الجدال والمراء والسباب والفحش والإكثار من الكلام، فإنَّ ذلك مكروه في غير الاعتكاف، ففي الاعتكاف الذي هو استشعار بطاعة اللَّه تعالى ولزوم عبادته، وبيته أولى، ولا يبطل الاعتكاف بشيء من ذلك؛ لأنه لما لم يبطل بمباح الكلام، لم يبطل بمحرمه كالصوم.

* * *

كتاب الحج[١]

الحج من أركان الإسلام وفروضه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، ولما روينا فيما مضى. وروى مسلم عن أبي هريرة قال: خَطبنا رسول اللَّه ﷺ فقال: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّه قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الحَجَّ فَحُجُّوا**» فقال رجل أكل عام يا رسول اللَّه؟ فسكت. حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**» ثُمَّ قال: «**ذُروني مَا تَرَكْتُكُمْ**»[٢]، وتجب العمرة على من يجب عليه الحج، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولما روى الضَّبِّيُّ بن معبد قال: أتيت عمر فقلت: إني أسلمت يا أمير المؤمنين وإني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما. فقال: هديت لسنّة نبيك. رواه النسائي[٣].

فصل: ويجب ذلك في العمر مرة، لحديث أبي هريرة، ولا يجوز لأحد دخول مكة بغير إحرام، لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «لا يدخل مكة إلَّا محرم، إلَّا الحطابين»[٤]، إلَّا أن يكون دخوله لقتال مباح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل مكة يوم الفتح وعلى رأسه المغفر» متفق عليه[٥]. ودخل أصحابه غير محرمين، أو من يتكرر دخوله كالحطاب والحشاش والصياد، فلهم الدخول بغير إحرام، لحديث ابن عباس فإنه استثنى الحطَّابين، وقسنا عليهم من هو في معناهم، ولأنَّ في إيجاب الإحرام عليهم حرجًا فينتفي بقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فصل: فإن دخل من يجب عليه الإحرام بغير إحرام فلا قضاء عليه لأنه لو وجب قضاؤه للزمه للدخول للقضاء قضاء فلا يتناهى فسقط لذلك.

فصل: ولا يجب الحج والعمرة إلا بشروط خمسة: الإسلام والبلوغ والعقل لما تقدم،

---

(١) **الحج في اللغة**: القصد، وعن الخليل قال: الحج القصد إلى من تُعظمه، وفي الحج لغتان: الحَجُ والحِجُ بفتح الحاء وكسرها، **والحج في الشرع**: اسم لأفعال مخصوصة وهو أحد الأركان الخمسة والأصل في وجوبه الكتاب والسنَّة والإجماع». اهـ من: «المغني» لابن قدامة (٤/ ٣٢).

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧).

(٣) النسائي في «الصغرى» (٣٧١٨)، وأبو داود (١٧٩٥)، قال الزيلعي في «نصب الراية» ح(٤٤٩٣) «قال الدارقطني في «العلل»: وهذا حديث صحيح.

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٧) بلفظ «ما يدخل مكة . . .».

(٥) البخاري (١٨٤٦)، ومسلم (١٣٥٧).

والحرية، والاستطاعة لقول اللَّه تعالى: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧] فيدلُّ هذا على أنه لا يجب على غير مستطيع، والعبد غير مستطيع لأنه لا مال له، ومنافعه مستحقة، فهذا أعظم عذرًا من الفقير.

وهذه الشروط تنقسم ثلاثة أقسام: قسم يشترط للصحة وهو: الإسلام والعقل، فلا يصح من كافر ولا مجنون لما ذكرنا في الصوم.

وقسم يشترط للإجزاء، وهو البلوغ والحرية، لما روى ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أيُّما صبي حج ثُمَّ بلغ فعليه حجة أخرى وأيُّما عبد حج، ثُمَّ عتق فعليه حجة أخرى**»[(١)]. رواه الشافعي، والطيالسي، في «مسنديهما».

الثالث: شرط للوجوب بحسب، وهو الاستطاعة، فلو تكلف العاجز الحج أجزأه ووقع موقعه؛ لأنه إنما سقط عنه رفقًا به فإذا تحمله أجزأه كما لو تحمل المريض الصلاة قائمًا، لكن إن كان في الحج كلًّا على الناس لمسألته إياهم وتثقيله عليهم؛ كره له؛ لأنه يضر بالناس بالتزام ما لا يلزمه، وإن لم يكن كلًّا على أحد، لقوته على المشي والتكسب بصناعة أو معاونة من ينفق عليه؛ فهو مستحب له لقول اللَّه تعالى: ﴿يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ﴾ [الحج: ٢٧] ولأنه التزام للطاعة من غير مضرة لأحد فاستحب كقيام الليل.

فصل: والاستطاعة في حق البعيد: القدرة والزاد والراحلة، لما روى ابن عمر قال: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه ما يوجب الحج؟ قال: «**الزاد والراحلة**». قال الترمذي: هذا حديث حسن[(٢)]، ولأنها عبادة تتعلق بقطع مسافة بعيدة فاشترط لوجوبها الزاد والراحلة كالجهاد.

والزاد: هو ما يحتاج إليه من مأكول ومشروب وكسوة في ذهابه ورجوعه ونفقة عياله إلى أن يعود، وما يحتاجون إليه من مسكن وخدم؛ لأنَّ هذا واجب عليه يتعلق به حق آدمي، فكان أولى بالتقديم كنفقة نفسه.

وإن احتاج إلى النكاح لخوف العنت؛ قُدِّم؛ لأنه واجب لدفع الضرر عن نفسه فأشبه النفقة، وإن لم يخف وجب الحج؛ لأنه تطوع فلم يسقط به الحج الواجب، ومن له عقار يحتاج إليه للسكنى أَو إلى أُجرته لنفقته أو نفقة عياله أو بضاعة يختل ربحها المحتاج إليه

---

(١) رواه ابن خزيمة في «صحيحه» (٣٠٥٠)، وابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤٤ مسألة ٨١٢)، وصححه ابن حجر في «التخليص» (٩٥٢)، وصحح رفعه.

(٢) الترمذي (٨١٣)، وقال: حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم، والحاكم في «المستدرك» (١٦١٤)، وصححه ووافقه الذهبي، ورجح الزيلعيّ أنه مرسل عن الحسن «نصب الراية» (٣٩٤٠)، وأطال فيه القول.

لذلك، أو آلات لصناعته المحتاج إليها أو كتب من العلم يحتاج إليها؛ لم يلزمه صرفه في الحج؛ لأنه لا يستغني عنه، أشبه النفقة.

ومن لم يكن له مال فبذل له ولده أو غيره مالًا يحج به؛ لم يلزمه قبوله، وإن بذل له أن يحج عنه أو يحمله؛ لم يلزمه قبوله؛ لأنَّ عليه فيه منة ومشقة فلم يلزمه قبوله كما لو كان الباذل أجنبيًا.

وتخلية الطريق وهو أن لا يكون في الطريق مانع من خوف ولا غيره، والمحرم للمرأة فروي أنها من شرائط الوجوب لا يجب الحج بدونها؛ لأنه لا يستطاع فعله بدونها فكانت شرطًا للوجوب كالزاد والراحلة.

فصل: فأمَّا السلامة وكونه على حال يمكنه الثبوت على الراحلة فهو شرط للزوم الأداء خاصة، فإن عدم ذلك لمرض لا يرجى برؤه، أو كبر؛ أقام من يحج عنه ويعتمر، لما روى أبو رزين أنه أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إنَّ أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: «**حُجَّ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ**»، وهو حديث حسن[1]، فإن بريء بعد أن حج عنه فلا حج عليه؛ لأنه أتى بما أمر به، فخرج عن عهدته كما لو لم يبرأ وإن كان مرضه يرجى زواله لم يجز أن يستنيب؛ لأنه يرجو القدرة فلم تكن له الاستنابة، كالصحيح الفقير.

فصل: ومن كملت الشرائط في حقه، لزمه الحج على الفور ولم يجز له تأخيره، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَرَادَ الحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ فَإِنَّهُ قَدْ يَمْرَضُ المَرِيضُ وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ وَتَعْرِضُ الحَاجَةُ**» رواه ابن ماجه[2].

ولأنه أحد أركان الإسلام فلم يجز تأخيره إلى غير وقته كالصيام.

فصل: في حج المرأة ثلاثة أمور:

أحدها: أنه لا يحل لها السفر إليه بغير محرم، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ**» متفق عليه[3]، والمحرم زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها، ونفقة المحرم عليها؛ لأنه من سبيلها فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلَّا أن يشاء؛ لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق؛ مضت إن كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت، وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها، كما لو تكلف رجل مسألة النَّاس وحج.

---

(١) الترمذي (٩٣٠)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٧٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) الحاكم (١٦٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي وابن ماجه (٢٨٨٣).
(٣) البخاري (١٠٨٨)، ومسلم (١٣٣٠).

الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض؛ لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه صوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعًا بين الحقين، وله منعها من حج التطوع؛ لأنَّ حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها.

الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة؛ لأنها واجبة في المنزل، تفوت، فقدّمت على الحج الذي لا يفوت، وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها؛ لأنه لابدَّ من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها.

فصل: ومن وجب عليه الحج فمات قبل فعله؛ وجب الحج عنه، لما روى ابن عباس ﷺ أنَّ امرأة سألت النَّبِيّ ﷺ عن أبيها، مات ولم يحج، قال: «**حُجِّي عَنْ أَبِيكِ**» رواه النسائي[1]، ولأنه حق مستقر تدخله النيابة فلم يسقط بالموت، كالدَّين، ويحج عنه من رأس ماله؛ لأنه واجب فكان من رأس المال كالدين.

فصل: فإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي، احتمل تقديم الدين، لتأكده بحاجة الآدمي إليه، وغنى اللَّه عن حقه، واحتمل أَن يتحاصا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لما سُئل عن الحج عمن عليه حج قال: «**أرأيت لو كان على أخيك دين أكنت قاضيه؟ قال: نعم: قال: فاقضِ فاللَّه أحق بالوفاء**». رواه النسائي[2]، فعلى هذا يؤخذ ما يخص الحج فيصنع به ما صنع بتركة من لم يخلف ما يفي بالحجة الواجبة.

فصل: ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه، لما روى ابن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ سمع رجلًا يقول لبيك عن شبرمة، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من شبرمة؟**» قال: قريب لي قال: «**هل حججت قط**»؟ قال لا. قال: «**فاجعل هذه عن نفسك ثُمَّ حج عن شبرمة**». رواه أبو داود[3]، ولا يجوز أن يعتمر عن غيره من لم يعتمر عن نفسه قياسًا على الحج.

باب المواقيت

وللحج ميقاتان:

ميقات مكان، وميقات زمان. فأمَّا ميقات المكان فالمنصوص عليه خمسة، لما روى ابن عباس ﷺ قال: وقَّتْ رسول اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل الشام الجحفة،

---

(١) رواه البخاري (١٨٥٤)، ومسلم (١٣٣٥).

(٢) البخاري (٧٣١٥)، والنسائي (٢٦٣٢).

(٣) أبو داود (١٨١١) قال المنذري في «مختصر السنن» (٣/ ٤٨٤)، «أخرجه ابن ماجه، وقال البيهقي: هذا إسناد صحيح، ليس في الباب أصحّ منه»، وابن ماجه (٢٩٠٣)، والبيهقي (٤/ ٣٣٦).

ولأهل نجد قرن، ولأهل اليمن يلملم، قال: «**فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّن كان يريد الحج والعمرة، فمن كان دونهنَّ فمهلّه من أهله، وكذلك أهل مكة يهلّون منها**» متفق عليه[١]، وعن عائشة: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ، وقت لأهل العراق ذات عرق» رواه أبو داود[٢]، فهذه المواقيت لكل من مرَّ عليها من أهلها ومن غيرهم للخبر. ومن منزله بين الميقات ومكة، فيمقاته: منزله، للخبر، وميقات من بمكة منها، وسواء في ذلك أهلها، أو غيرهم للخبر، ومن أي موضع في مكة أحرم جاز؛ لأنها كلها موضع للنسك، وإن أحرم خارجًا منها من الحرم جاز أيضًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لأصحابه في حجة الوداع: «**إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى فأهلوا من البطحاء**»[٣]، وهي خارج من مكة، ولأنَّ ما اعتبر فيه الحرم استوت البلدة فيه، وغيرها كالبحر.

(*) وميقات العمرة للمكي ومن في الحرم، من الحل، لما روت عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر أخاها عبد الرحمن فأعمرها من التنعيم. متفق عليه[٤]، وكانت بمكة يومئذٍ. ومن أي الحل أحرم جاز؛ لأنَّ المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك؛ لأنَّ أفعال العمرة كلها في الحرم، إلَّا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم.

فصل: ومن جاوز الميقات مريدًا لموضع قبل مكة، ثُمَّ بدا له الإحرام، أحرم من موضعه.

(*) ومن لم يكن طريقه على ميقات، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم، لما روى ابن عمر قال: لما فتح هذان المصران أتوا عمر فقالوا: «يا أمير المؤمنين إنَّ رسول اللَّه ﷺ حد لأهل نجد قرنًا، وهو جور عن طريقنا، وإنا إن أردنا قرن شق علينا، قال: فانظروا وخذوها من طريقكم، فحدَّ لهم ذات عرق» رواه البخاري[٥]، ولأنَّ هذا ممَّا يدخله الاجتهاد والتقدير، فإذا اشتبه على الإنسان صار إلى اجتهاده فيه كالقبلة، فإن لم يعلم حذو الميقات احتاط فأحرم قبله؛ لأنَّ تقديم الإحرام عليه جائز وتأخيره حرام.

فصل: والأفضل أن لا يحرم قبل الميقات؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه أحرموا من ذي الحليفة، فإن أحرم قبله، جاز؛ لأنَّ الضُّبَيِّ بن معبد أحرم قبل الميقات قارنًا فذكر ذلك لعمر فقال: هديت لسنَّة نبيك[٦]، ومن بلغ الميقات مريدًا للنسك، لم يجز له تجاوزه بغير إحرام، لما تقدم من حديث ابن عباس، فإن تجاوزه غير محرم، لزمه الرجوع ليحرم منه؛ لأنَّ من قدر

---

(١) البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١).
(٢) مسلم (١٨/ ١١٨٣) عن أبي الزبير عن جابر، وصححه في «التعليق المغني» (٢/ ٢٣٥- ٢٣٦).
(٣) مسلم (١٢١٤).
(٤) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).
(٥) البخاري (١٥٣١).
(٦) سبق قريبًا وهو صحيح.

على فعل الواجب لزمه، فإن رجع فأحرم منه فلا دم عليه.

فصل: وميقات الزمان: شوّال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة، لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، معناه: وقت الحج؛ لأنَّ الحج أفعال وليس بأشهر فلم يكن بُدٌّ مِنَ التقدير، وعن ابن مسعود وجابر وابن الزبير أنهم قالوا: أشهر الحج شوَّال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة[١]، والاختيار أن لا يحرم بالحج قبل أشهره؛ لأنه تقديم للعبادة على وقتها فكره، كتقديمها على ميقات المكان، فإن فعل انعقد إحرامه؛ لأنه أحد الميقاتين فانعقد الإحرام بالحج قبله كالآخر فأمَّا العمرة فلا ميقات لها في الزمان، ويجوز الإحرام بها في جميع السنَّة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً**» متفق عليه[٢]، واعتمر في ذي القعدة وفي ذي الحجة مع حجته، رواه أَنس، وهو حديث صحيح[٣].

باب الإحرام

يستحب الغسل للإِحرام، «لما روى زيد بن ثابت أنه رأى النَّبِيّ ﷺ تجرد لإِهلاله واغتسل» حديث حسن[٤]، وعن جابر قال: أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت عميس محمدًا بن أبي بكر، فأرسلت إلى رسول اللَّه ﷺ: كيف أصنع؟ قال: «**اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي**» رواه مسلم[٥]، فإن لم يجد ماء لم يتيمم؛ لأنه غسل مسنون يراد للتنظيف فلا يسن التيمم عند العجز عنه كغسل الجمعة، وقال القاضي: يستحب له التيمم قياسًا على غسل الجنابة، ويستحب له التنظيف بإزالة الشعر والشعث وقطع الرائحة وتقليم الأظفار؛ لأنَّ الغسل شرع لذلك، ثُمَّ يتجرد من المخيط في إزار ورداء أبيضين نظيفين جديدين أو غسيلين، لما روى ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين**»[٦]، ويستحب أن يتطيب في بدنه، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أطيب، رسول اللَّه ﷺ لإِحرامه قبل أن يحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت[٧]، وقالت: كأني أَنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول اللَّه ﷺ، وهو

---

(١) عن ابن عمر في سنن الدارقطني موصولًا (٢/ ٢٢٦/ رقم ٤٧) قاله الحافظ في «الفتح» (٣/ ٤٢٠)، وعن ابن مسعود عند الدارقطني (٢/ ٢٢٧/ رقم ٥٢)، وابن عباس (٢/ ٢٢٦- ٢٢٧/ رقم ٤٧).

(٢) البخاري (١٧٨٢)، ومسلم (١٢٥٦).

(٣) البخاري (١٧٨٠)، ومسلم (١٢٥٣).

(٤) الترمذي (٨٣٠)، وقال: حسن، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٣)، والحاكم (١٦٣٩)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) مسلم (١٢١٨).

(٦) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).

(٧) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

محرم»[١] متفق عليهما، ولا يتطيب في ثوبه.

فصل: ويستحب أن يحرم عقيب صلاة إمَّا مكتوبة أو ناقلة، وروى الأثرم قال: سألت أبا عبد اللَّه: أيُّما أحب إليك الإِحرام في دبر الصلاة أو إذا استوت به ناقته؟ فقال: كل قد جاء في دبر الصلاة، وإذا علا البيداء، وإذا استوت به ناقته، فوسع فيه كله.

فصل: وينوي الإِحرام بقلبه، ولا ينعقد من غير نية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**»[٢]، ولأنها عبادة محضة فافتقرت إلى النية كالصلاة، فإن لبى من غير نية لم يصر محرمًا، وإن نوى الإِحرام من غير تلبية، انعقد إحرامه؛ لأنه عبادة لا يجب النطق في آخرها فلم يجب في أولها كالصوم، وإن نوى إحرامًا فسبق لسانه إلى غيره، انعقد إحرامه بما نواه، دون ما نطق به؛ لأنَّ النية هي الإِحرام، فاعتبرت دون النطق.

فصل: ويستحب أن ينطق بما أحرم به ويعينه، ويشترط فيه: أن مَحِلِّي حيث يحبسني، فيقول: اللهم إني أريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني، وإن حبسني حابس فَمَحِلِّي حيث يحبسني، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: «خرجنا مع رسول اللَّه ﷺ فمنا من أهل بعمرة، ومنا من أهل بحج وعمرة، ومنا من أهل بحج»[٣]، وعنها قالت: دخل النَّبِيّ ﷺ على ضباعة بنت الزبير فقالت: يا رسول اللَّه إني أُريد الحج وأنا شاكية، فقال: «**حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حِيْثُ حَبَسْتَنِي**» متفق عليهما[٤]، ويفيد هذا الشرط شيئين:

أحدهما: أنه متى عاقه عائقٍ من مرض أو غيره فله التحليل.

والثاني: أنه إذا حل لذلك فلا شيء عليه من دم ولا غيره، وغير هذا اللفظ ممَّا يؤدي معناه يجري مجراه، قال ابن مسعود: «اللهم إني أريد العمرة إن تيسرت لي وإلَّا فلا حرج عليَّ»؛ لأنَّ المقصود المعنى، وإنَّما اعتبر اللفظ لتأديته له.

فصل: وهو مخير إن شاء أحرم متمتعًا، أو مفردًا أو قارنًا، لحديث عائشة، والتمتع: هو الإِحرام بعمرة من الميقات، فإذا فرغ منها أَحرم بالحج من مكة في عامه، والإِفراد: الإِحرام بالحج مفردًا، والقران: الإِحرام بهما معًا أو يحرم بالعمرة ثُمَّ يدخل عليها الإِحرام بالحج قبل الطواف، لما روت عائشة قالت: أهللنا بعمرة فقال رسول اللَّه ﷺ: «**من كان معه هدي فليحل بالحج مع العمرة ثُمَّ لا يحل حتى يحل منهما جميعًا**» متفق عليه[٥].

فصل: وأفضل الأنساك التمتع، لما روى جابر أنه حج مع النَّبِيّ ﷺ، وقد أهلوا بالحج

---

(١) البخاري (٥٩١٨)، ومسلم (١١٩٠).
(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٣) البخاري (١٥٦١)، ومسلم (١٢١١).
(٤) البخاري (٥٠٨٩)، ومسلم (١٢٠٧).
(٥) البخاري (١٥٥٦)، ومسلم (١٢١١).

مفردًا فقال لهم: «**أَحِلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافٍ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَأَقِيمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوا بِالْحَجِّ وَاجْعَلُوا الَّذِي قَدِمْتُمْ بِهِ مُتْعَةً**» فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوا كَمَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا إِنِّي سُقْتُ الْهَدْيَ لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ**» قال: ففعلوا. متفق عليه(١).

فصل: ويجب على المتمتع دم لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، والدم الواجب شاة أو سبْعُ بدنة، للآية، قال أبو حمزة: سألت ابن عباس عن المتعة فأمرني بها، وسألته عن الدم فقال: «فيها جزور أو بقرة أو شاة أَو شرك في دم» متفق عليه(٢).

فصل: وفي وقت وجوبه روايتان:

إحداهما: إذا أحرم بالحج لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وبإحرام الحج يفعل ذلك فيجب الدم.

والثانية: إذا وقف بعرفة؛ لأنَّ الحج لا يحصل إلَّا به، وهو معرض للفوات قبله فلا يحصل التمتع، فأمَّا وقت ذبحه فقال أحمد: إن قدم مكة قبل العشر ومعه هدي نحره عن عمرته، لئلا يضيع أو يسرق، فإن قدم في العشر لم ينحره حتى ينحره بمنى؛ لأنَّ أصحاب النَّبِيّ ﷺ قدموا في العشر فلم ينحروا حتى نحروا بمنى، فجوز النحر قبل إحرامه بالحج؛ لأنه حق مال يتعلق بشيئين فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة.

فصل: فإن لم يجد الهدي فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وتعتبر القدرة في موضعه؛ لأنه موقت له بدل، فاعتبرت قدرته في وقته كالوضوء ووقت صيام الثلاثة قبل يوم النحر لقول اللَّه تعالى: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفة، ليحصل صومها أو بعضه بعد إحرام، وإن قدمه على ذلك بعد إحرام العمرة؛ جاز؛ لأنه وقت جاز فيه نحر الهدي فجاز فيه الصيام كبعد إحرام الحج، ومعنى قوله: ﴿فِي ٱلْحَجِّ﴾ أي في وقته، ولا يجوز تقديم النحر ولا الصوم قبل إحرام العمرة؛ لأنه تقديم له على سببه، فأشبه تقديم الزكاة على النصاب، ويصوم السبعة إذا رجع إلى أهله للآية، ولما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**فمن لم يجد فليصم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله**» متفق عليه(٣)، فإن صامها بعد حجة بمكة أو في طريقه جاز؛ لأنه صوم واجب جاز تأخيره في حق من يصح منه الصوم فجاز تقديمه، كرمضان في حق المسافر، ولا يجب

---

(١) البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦).
(٢) البخاري (١٦٨٨)، ومسلم (١٢٤٢).
(٣) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).

التتابع في شيء من صوم المتعة؛ لأنَّ الأمر به مطلق فلم يجب التتابع فيه كقضاء رمضان؛ فإن لم يصم الثلاثة قبل يوم النحر صام أيام منى في إحدَى الروايتين لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخص في صوم أيام التشريق إلَّا للمتمتع إذا لم يجد الهدي[١].

فصل: وتجزئ عمرة القارن وعمرة المفرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام وعنه: لا تجزيان، لقول النَّبِيّ لعائشة لما أعمرها أخوها: «**هَذِهِ مَكَانَ عُمْرَتِكِ**»[٢]، والصحيح: الأول، لقول الصُّبيَ بن معبد لعمر إني وجدت الحج والعمرة مكتوبين عليَّ فأهللت بهما. يعني أهللت بالمكتوبتين، فقال عمر: هديت لسنّة نبيك[٣]، ولأنها عمرة صحيحة فكانت مجزئة كعمرة المتمتع والمكي، ولأنَّ الحج مع تأكيده يجزئ الإحرام به من مكة فالعمرة من أدنى الحل أولى، وأمَّا حديث عائشة فهو حجة على إجزاء إحدى العمرتين المختلف فيهما، ولا حجة فيه على عدم الإجزاء في الأخرى؛ لأنه إنَّما أعمرها من التنعيم تطييبًا لقلبها لما سألته ذلك، ولم يبدأها به.

فصل: ويسن للمحرم التلبية؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لبَّى ورفع صوته وأمر برفع الصوت بها، وصفتها: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك، لما روى ابن عمر أنَّ هذه تلبية رسول اللَّه ﷺ. متفق عليه[٤]، ولا تستحب الزيادة لاقتصار النَّبِيّ ﷺ عنها، قال جابر: «وأهل النَّاس بهذا الذي يهلون ولزم رسول اللَّه ﷺ تلبيته» رواه مسلم[٥]، ويستحب أن يصلي على النَّبِيّ ﷺ بعدها؛ لأنه موضع شرع فيه ذكر اللَّه تعالى فشرع فيه ذكر رسوله كالأذان، ثُمَّ يسأل اللَّه الجنَّة ويستعيذ من النَّار، ويستحب ذكر إحرامه في تلبيته لقول أَنس: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول «**لبيك عمرة وحجًا**» متفق عليه[٦]، وقول ابن عباس، قدم رسول اللَّه ﷺ، وأصحابه وهم يلبون بالحج[٧] قال أَحمد: إذا لبَّى القارن بهما بدأ بالعمرة، لحديث أنس.

فصل: ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته، لقول ابن عباس: أوجب رسول اللَّه ﷺ الإحرام حين فرغ من صلاته، فلمَّا ركب راحلته واستوت به قائمة أَهلَّ؛ أي: لبَّى، ويستحب رفع الصوت بها لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أَتَانِي جِبْرِيلُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَنْ**

---

(١) البخاري (١٩٩٧).
(٢) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).
(٣) صحيح وسبق قريبًا مرتين.
(٤) البخاري (١٤٥٩)، ومسلم (١١٨٤).
(٥) مسلم (١٢١٨).
(٦) البخاري (٤٣٥٣)، ومسلم (١٢٥١).
(٧) البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠).

يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ» حديث صحيح[١]، ولا يجهد نفسه في ذلك لئلا ينقطع صوته فتنقطع تلبيته، ولا ترفع المرأة صوتها إلَّا بقدر ما تسمع رفيقتها؛ لأنه يخاف الافتتان بها، ويستحب الإكثار منها؛ لأنها ذكر، ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع: إذا علا نشزًا[٢] أو هبط واديًا، أو تلبس بمحظور ناسيًا، وفي دبر الصلوات المكتوبات وإذا التقت الرفاق، وفي إقبال الليل والنهار وبالأسحار؛ لأنَّ النخعي قال: كانوا يستحبون التلبية دبر الصلاة المكتوبة، وإذا هبط واديًا وإذا علا نشزًا، وإذا لقي راكبًا، وإذا استوت به راحلته، ولأنَّ في هذه المواضع ترتفع الأصوات، ويكثر الضجيج، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**أَفضل الحج: العج والثج**»، وهو حديث غريب[٣]، والعج: رفع الصوت، والثج: إسالة الدماء، وحكم التلبية دبر الصلاة حكم التكبير في أيام عيد النحر، وتجزئ التلبية مرة واحدة، لعدم الأثر في تكرارها، ولا بأس بالزيادة؛ لأنها زيادة ذكر، وتستحب التلبية في المسجد الحرام ومنى وسائر مساجد الحرم وبقاعه؛ لأنها مواضع النسك، ولا يستحب إظهارها في مساجد الحل وأمصاره.

باب محظورات الإحرام

وهي ثمانية، أحدها: الجماع، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧]، قال ابن عباس الرفث: الجماع[٤]، وتحرم المباشرة فيما دون الفرج لشهوة؛ لأنه محرم للوطء فحرم المباشرة لشهوة كالصيام، ويحرم عليه النظر لشهوة؛ لأنه نوع استمتاع فأشبه المباشرة.

الثاني: عقد النكاح، لا يجوز للمحرم أن يعقده لنفسه ولا لغيره، ولا يجوز عقده لمحرم، ولا على محرمة، لما روى عثمان بن عفان رضي الله عنه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يَنْكِحُ المُحْرِمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ**» رواه مسلم[٥]، ولأنَّ الإحرام يحرم الطيب فحرم النكاح كالعدة، وإن فعل فالنكاح باطل؛ لأنَّ النهي يقتضي فساد المنهي عنه.

الثالث: قطع الشعر، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾، نصَّ على حلق الرأس، وقسنا عليه سائر شعر البدن؛ لأنه يتنظف ويترفه به، فأشبه حلق الرأس، وقص

---

(١) الترمذي (١١٢٩)، وقال: حسن صحيح.
(٢) يعني: مكان مرتفع، «النهاية» (٥/ ٤٨).
(٣) الترمذي (٨٢٧)، والحاكم (١٦٥٥)، (١٦٥٤)، وصححهما ووافقه الذهبي.
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٦٧)، ومجاهد، ورواه الحاكم (٣٠٩٣) عن ابن عباس وصححه ووافقه الذهبي، (٣٠٩٤) عن ابن عمر.
(٥) مسلم (١٤٠٩).

الشعر وقطعه ونتفه كحلقه.

الرابع: تقليم الأظفار يحرم؛ لأنه جزء ينمى، ويترفه بإزالته أشبه الشعر، وإن انكسر ظفره فله إزالته ولا فدية عليه كالشعر المؤذي، وإن قص أكثر ممَّا انكسر فعليه فديته، وإن احتاج إلى مداواة قرحة لا يمكنه مداواتها إلَّا بقص ظفره فعل وعليه الفدية، كحالق الرأس دفعًا لأذى قمله.

الخامس: لبس المخيط، يحرم عليه لبس كل ما عمل للبدن على قدره أو قدر عضو منه، كالقميص والبرنس والسراويل والخف، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنَّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يَلْبَسُ القَمِيصَ وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا البُرْنُسَ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ، وَلَا وَرْسٌ، فَمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ**» متفق عليه[1].

ومن لم يجد إزارًا، فله لبس السراويل ولا فدية عليه، لما روى ابن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ**» متفق عليه[2]؛ ومن عدم الرداء لم يبح له لبس القميص؛ لأنه يمكنه أن يرتدي به على صفته، ولا يمكنه أن يتأزر بالسراويل، ومتى وجد الإزار لزمه خلع السراويل للخبر.

فأمَّا المحرمة؛ فلها لبس المخيط كله، إلَّا النقاب والقفازين والبرقع وشبهه، لما روى ابن عمر أنه سمع رسول اللَّه ﷺ نهى النساء في إحرامهن عن القفازين والنقاب، وما مسَّ الورس والزعفران من الثياب، ولتلبس بعد ما أحبت من ألوان الثياب، من معصفر، أو خز، أو حلي، أو سراويل، أو قميص، أو خف. رواه أحمد بإسناده[3].

وروى البخاري منه: «**لا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين**»[4]، ولأنَّ إحرام المرأة في وجهها فحرم عليها تغطيته. وإن احتاجت إلى سترة، سدلت على وجهها من فوق رأسها ما يستره، لما روت عائشة رضي الله عنها أنها قالت: كان الرجال يمرون بنا ونحن مع رسول اللَّه ﷺ محرمات، فإذا حاذونا، سدلت إحدانا جلبابها على رأسها، فإذا جاوزونا كشفناه. رواه أبو داود[5].

السادس: تغطية الرأس، لنهي النَّبِيّ ﷺ عن لبس العمائم، ولقوله في الذي مات مُحْرِمًا

---

(١) البخاري (١٣٤)، ومسلم (١١٧٧).
(٢) البخاري (١٨٤١)، ومسلم (١١٧٨).
(٣) أبو داود (١٨٢٧)، وهو عند البخاري بطريق آخر (١٨٣٨).
(٤) البخاري (١٨٣٨).
(٥) أبو داود (١٨٣٣)، وحسنه في «المنتقى» (١٨٨٣)، وقال المنذري: قد اختار جماعة العمل بظاهر الحديث وصححه الحاكم، قاله الشوكاني في «النيل».

«**وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**»[١]، ويحرم تغطية بعضه؛ لأنَّ النهي تناول جميعه ولو ترك فيه طيبًا قبل إحرامه، لم يمنع من استدامته، لقول عائشة: «كأني انظر إلى وبيص الطيب في رأس رسول اللَّه وهو محرم»، ولا يمنع من تلبيده بصمغ، وعسل، ليتلبد ويجتمع الشعر، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي**»، وهو محرِم» متفق عليه[٢].

ولأنه في بعض لفظ حديث ابن عباس في الميت المحرم، «**وَلَا تُخَمِّرُوا وَجْهَهُ وَلَا رَأْسَهُ**» متفق عليه[٣].

وله أن يتظلل؛ لأنه ليس بمباشر للرأس، أشبه الخيمة، وله أن يتظلل بثوب على عود، لما روت أم الحصين قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالًا، وَأَحَدُهُمَا آخِذٌ بِخِطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ» رواه مسلم[٤]، ولا بأس بالتظلل بالخيمة والسقف والشجر وأشباه ذلك؛ لأنه لا يلازمه أشبه ظل الجبال والحيطان.

السابع: الطيب يحرم عليه استعماله في بدنه وثيابه، لقول النَّبِيّ ﷺ في الميت المحرم: «**وَلَا تُقَرِّبُوهُ طِيبًا**»[٥]، وقوله ﷺ: «**لا يُلْبَسُ مِنَ الثِّيَابِ مَا مَسَّهُ وَرْسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ**»[٦].

وتجب به الفدية لما ذكرنا في اللباس، ويحرم عليه المُبَخَّرُ بالطيب والمصبوغ به؛ لأنه استعمال للطيب، وإن كان في الطعام طيب يظهر ريحه، لم يجز أكله؛ لأنه يأكل طيبًا، وإن لم يظهر له ريح جاز أكله، وإن ظهر لونه؛ لأنَّ المقصود ريحه دون لونه.

الثامن: الصيد، حرام صيده وقتله وأذاه لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ**﴾ [المائدة: ٩٥] وقوله: ﴿**وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًاۗ**﴾ [المائدة: ٩٦]، ويحرم عليه تنفيره، لقول النَّبِيّ ﷺ في مكة «**لَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا**» متفق عليه[٧]، ويحرم عليه الإعانة على قتله، بدلالة، بقول، أو إشارة، أو إعارة آلة، لما روى أبو قتادة أنه كان مع أصحاب له، محرمين وهو لم يحرم، فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني به، وأحبوا لو أني أبصرته، فركبت ونسيت السوط والرمح، فقلت لهم: ناولوني السوط والرمح، قالوا: واللَّه لا نعينك عليه. وهذا يدلُّ على اعتقادهم تحريم الإعانة عليه، ولمَّا سألوا النَّبِيّ ﷺ قال: «**هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟ قالوا: لا، قال: «فَكُلوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحمهَا**» متفق

(١) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٢) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٣) رواه مسلم (١٢٠٦)، والبخاري (١٢٦٥).
(٤) مسلم (١٢٩٨).
(٥) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٦) البخاري (١٢٦٥)، ومسلم (١٢٠٦).
(٧) البخاري (١٣٤٩)، ومسلم (١٣٥٣).

عليه[١]، ولأن ما حرم قتله حرمت الإعانة عليه، ويحرم عليه أكل ما صاده، أو صيد لأجله، لما روى جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**صَيْدُ البَرِّ لَكُمْ حَلَالٌ، مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَادُ لَكُم**» قال الترمذي: هذا أحسن حديث في الباب[٢]، ويباح أكل ما عدا ذلك للحديثين.

فصل: والصيد المحرم: ما جمع صفات ثلاث:

أحدها: أن يكون من صيد البر؛ لأنَّ صيد البحر حلال. لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] وصيد البحر ما يفرخ فيه ويأوي إليه.

الثاني: أن يكون وحشيًا، فأمَّا الأهلي كبهيمة الأنعام، والدجاج؛ فليس بمحرم؛ لأنه ليس بصيد، ولذلك يذبح الهدايا والأضاحي، والاعتبار في ذلك بالأصل لا بالحال.

الثالث: أن يكون مباحًا، فلا يحرم قتل غيره بالإحرام ولا جزاء فيه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ**» متفق عليه[٣]، فثبت إباحة هذه الخمس بالنص، وقسنا عليهن ما في معناهن ممَّا فيه أذى.

فصل: وإن احتاج المحرم إلى لبس المخيط، أو تغطية رأسه، أو الطيب لمرض، أو شدة حر؛ فعله، وعليه الفدية، قياسًا على الحلق، وإن اضطر إلى الصيد فله أكله وعليه جزاؤه؛ لأنه أتلفه لمصلحته فأشبه ما ذكرناه، وإن صال عليه صيد فقتله دفعًا عن نفسه فلا جزاء فيه؛ لأنه حيوان قتله لدفع شره فلم يضمنه كالآدمي.

فصل: وينبغي أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء لقول اللَّه: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس: الفسوق: المنابزة بالألقاب، وتقول لأخيك: يا فاسق يا ظالم، والجدال: أن تماري صاحبك حتى تغضبه[٤]، وروى أبو هريرة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ**» متفق عليه[٥].

فصل: ويستحب له قلة الكلام إلَّا فيما ينفع، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لَا يَعْنِيهِ**»[٦]، ففي حال الإحرام والتلبس بطاعة اللَّه تعالى والاستشعار بعبادته أولى.

---

(١) البخاري (١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) الترمذي (٨٤٦)، وقال: قال الشافعي هذا أحسن حديث روي في هذا الباب وأقيس، وقال الترمذي بإرساله.

(٣) البخاري (٣٣١٥)، ومسلم (١١٩٩).

(٤) رواه الحاكم (٣٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٥) البخاري (١٨٢٠)، ومسلم (١٣٥٠).

(٦) الترمذي (٢٣١٨)، وقال مرسلًا، وقال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٨٥- ٢٨٦): «حسنه النووي لأن رجال إسناده ثقات، وابن عبد البر وقال: رواته ثقات، قال ابن رجب: وأكثر الأئمة قالوا: ليس هو محفوظًا والصحيح فيه المرسل».

فصل: ولا بأس أن يغتسل المحرم بالماء والسدر والخَطْمِيّ[١]، ولا فدية عليه، لقول النَّبِيّ ﷺ في الميت المحرم «**اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ**»[٢]، وقال عبد اللَّه بن حنين: امترى ابن عباس والمسور بن مخرمة في غسل المحرم رأسه، فأرسلوني إلى أبي أيوب الأنصاري، أسأله كيف رأيت رسول اللَّه ﷺ يغسل رأسه وهو محرم؟ قال: «فصب على رأسه مقبلًا ومدبرًا وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعل متفق عليه[٣]، ويجوز أن يحتجم ولا يقطع شعرًا، لما روى ابن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ احتجم وهو محرم» متفق عليه[٤].

فصل: ويجوز أن يفتصد، كما يجوز أن يحتجم، ويتقلد بالسيف عند الضرورة؛ لأنَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ دخلوا في عمرة القضية، متقلدين سيوفهم[٥]، ولا بأس بالتجارة والتكسب بالصناعة، لقول اللَّه تعالى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٨]، قال ابن عباس: كان ذو المجاز وعكاظ متجرًا للنَّاس في الجاهلية، فلمَّا جاء الإسلام كأنهم كرهوا ذلك، حتى نزلت: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ في مواسم الحج. رواه البخاري[٦].

فصل: ومن جامع، أفسد حجه وعليه بدنه.

فصل: وإن قتل الصيد مخطئًا، فعليه جزاؤه؛ لأنه ضمان مال، فأشبه ضمان مال الآدمي.

وعنه: لا جزاء عليه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥]، مفهومه أنه لا شيء في الخطأ. وإن تطيب أو لبس ناسيًا أو جاهلًا، فلا فدية عليه، لما روى يعلى بن أمية: أنَّ رجلًا أتى إلى النَّبِيّ ﷺ، وعليه جبة، وعليه أثر خلوق، فقال: يا رسول اللَّه كيف تأمرني أن أصنع في عمرتي؟ قال: «**اخْلَعْ عَنْكَ هَذِهِ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ هَذَا الزَّعْفَرَانَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا كُنْتَ تَصْنَعُ فِي حجك**» متفق عليه[٧]، ولم يأمره بفدية لجهله، وقسنا عليه الناسي؛ لأنه في معناه.

باب الفدية[٨]

من حلق رأسه وهو محرم، فعليه ذبح شاة، أو إطعام ثلاثة آصع لستة مساكين، لكل مسكين

---

(١) غسل معروف «المصباح المنير» (ص٩٧).
(٢) متفق عليه، ومرَّ آنفًا.
(٣) البخاري (١٨٤٠)، ومسلم (١٢٠٥).
(٤) البخاري (٥٧٠٠).
(٥) البخاري (٢٧٠١).
(٦) البخاري (١٧٧٠).
(٧) البخاري (١٧٧٠)، ومسلم (١١٨٠).
(٨) قلت: وحاصل هذا الباب: أنَّ الأصل براءة الذمة من التكاليف، وهي البراءة الأصلية، والأصل الإباحة وعدم الفرضية والتحريم، فلا يُلزم الحاج والمعتمر بدم إلَّا بدليل، فما دلَّ عليه الدليل قلنا به وإلَّا فلا فدية عليه ولا دم ولا يثبت إلَّا بقول اللَّه ورسوله؛ لأنَّ غالب الباب بالقياس والأصل البراءة فلا يتوسع في ذلك.

نصف صاع، أو صيام ثلاثة أيام، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وروى كعب بن عجرة عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لَعَلَّكَ تُؤْذِيكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟**» قال: نعم يا رسول اللَّه. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ، نِصْفَ صَاعٍ تَمْرٍ، أَوْ نُسُكْ شَاةٍ**» متفق عليه[١]، وسواء حلق لعذر أو غيره. وعنه: فيمن حلق لغير عذر، عليه الدم، من غير تخيير؛ لأنَّ اللَّه تعالى خير، بشرط العذر، فإذا عدم الشرط، زال التخيير، والأول أولى؛ لأنَّ الحكم ثبت في غير المعذور تبعًا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنَّما الشرط لإباحة الحلق، لا التخيير، وفي حلق أربع شعراتٍ ما في حلق الرأس كله؛ لأنها كثير، فتعلقت بها الفدية كالكل.

فصل: ومن لبس أو غطى رأسه أو تطيب، فعليه الفدية، مثل حلق رأسه؛ لأنه في معناه، فقسناه عليه، وإذا لبس عمامة وقميصًا وسراويل وخفين، فعليه فدية واحدة؛ لأنه جنس واحد فأشبه ما لو طيب رأسه وبدنه، وإن لبس وتطيب وحلق وقلم، فعليه لكل جنس فدية؛ لأنها أجناس مختلفة، فلم تتداخل كفاراتها كالأيمان والحدود.

فصل: وإذا وطئ المحرم، في الفرج، في الحج، قبل التحلل الأول، فعليه بدنة؛ لأنَّ ذلك يروى عن ابن عباس رضي الله عنهما[٢]، وسواء كان الفرج قُبُلًا أو دُبُرًا، من آدمي أو بهيمة؛ لأنه وطء في فرج، أشبه وطء الآدمية، وإن وطئت المحرمة مطاوعة، فعليها بدنة؛ لأنها أفسدت حجها بالجماع فوجبت عليها البدنة، كالرجل، وإن وطيء الرجل مُحْرِمَةً مطاوعة، فعلى كل واحد منهما بدنة؛ لأنَّ ابن عباس قال للمجامع: «اهد ناقة، ولتهد ناقة»[٣]، ولأنه إفساد حج شخصين فأوجب بدنتين كالوطء من رجلين.

وعنه: يجزئهما هدي واحد؛ لأنه جماع واحد، فأشبه ما لو أكرهها.

ومتى وطئ المحرم دون الفرج، أو قبل أو لمس لشهوة، فلم ينزل، فعليه شاة لأنه فعل محرمٌ بالإحرام، لم يفسد الحج، فوجبت به الشاة كالحلق، وإن أنزل عليه بدنة؛ لأنه استمتاع، بالمباشرة أوجب الغسل، فأوجب البدنة كالوطء في الفرج، وإن نظر فلم ينزل، فلا شيء عليه، وإن نظر فصرف بصره فأنزل، فعليه شاة.

ومن لزمته بدنة، أجزأته بقرة؛ لأنَّ جابرًا قال: وهل هي إلَّا من البدن[٤]، ولأنها تقوم في الأضاحي والهدايا مقامها، فكذا هاهنا. ويجزئه سبع من الغنم لذلك. وإن لم يجد هديًا، فعليه صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع؛ لأنَّ ابن عمر وابن عباس وعبد اللَّه بن عمرو، قالوا

---

(١) البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١).
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧).
(٣) رواه البيهقي (٥/ ١٦٨) في «الكبرى» بلفظين هذا، والآخر: «إذا جامع فعلى كل واحد منهما بدنة».
(٤) مسلم (١٣١٨).

للواطئين: اهديا هديًا، فإن لم تجدا فصومًا، ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»[١]، وهم الأصل في ثبوت حكم الوطء، وإليهم المرجع فيه، فكذا في بدله وقال أصحابنا: تقوم البدنة فيشتري بقيمتها طعامًا يتصدق به، فإن لم يجد صام عن كل مد يومًا قياسًا على البدنة الواجبة في فدية النعامة.

باب جزاء الصيد

يجب الجزاء في الصيد لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: ٩٥] الآية. وهو ضربان:

ما له مثل من النعم: وهي بهيمة الأنعام، فيجب فيه مثله للآية، وهو نوعان، ما قضت الصحابة فيه، فيجب فيه ما قضت؛ لأنه حكم مجتهد فيه، واجتهادهم أحقُّ أن يتبع.

فمن ذلك الضبع، قضى فيها عمر وابن عباس بكبش[٢]، وقد روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قضى فيها بذلك» رواه أبو داود وغيره، وقال الترمذي: هو حديث حسن صحيح[٣].

والنعامة، قضى فيها عثمان وعلي وزيد وابن عباس ومعاوية ببدنة، وحمار الوحش وفيه بقرة؛ لأنَّ عمر قضى فيه بها[٤].

وقال ابن عباس: في الأيل، بقرة، وقضى عمر في الظبي، بشاة[٥]، وفي اليربوع بجفرة، وهي التي لها أربعة أشهر من المعز، وفي الأرنب بعناق، وهي أصغر من الجفرة، وفي الضبِّ بجدي.

والضرب الثاني: ما لم تقض فيه الصحابة، فيرجع فيه إلى قول عدلين من أهل الخبرة، لقول اللَّه تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة: ٩٥]، ويجوز أن يكون القاتل أحدهما؛ لدخوله في العموم، ولما روى طارق بن شهاب قال: خرجنا حجاجًا؛ فأوطأ منا رجل، يُقال له أربد، ضبًّا، ففزر ظهره، فقدمنا على عمر فسأله أربد، فقال له: احكم فيه يا أربد، قال: أنت خير مني يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال عمر: إنَّما أمرتك أن تحكم، ولم آمرك أن تزكيني، فقال أربد: أرى فيه جديًا، قد جمع الماء والشجر، فقال عمر: فذلك فيه» رواه سعيد بن منصور[٦]، ولأنه واجب لحق اللَّه فجاز أن يكون من وجب عليه أمينًا فيه كالزكاة.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٨)، والحاكم (١٧٣٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٣).
(٣) رواه أبو داود (٣٨٠١)، والترمذي (٨٥١، ١٧٩١)، وقال: حسن صحيح.
(٤) و(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٢).
(٦) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٨٥).

وفي كبير الصيد كبير مثله، وفي الصغير صغير مثله، وفي كل واحد من الصحيح والمعيب مثله، وإن فدى الذكر بالأنثى، جاز؛ لأنها أفضل، وإن فدى الأنثى بالذكر، يجزئ؛ لأنَّ لحمه أوفر وهو المقصود، وإن فدى أعور من عين، بأعور من أخرى، جاز؛ لأنَّ المقصود منهما واحد، وإن فدى معيبًا بمعيب من جنس آخر، لم يجز؛ لأنهما مختلفان.

الضرب الثاني: ما لا مثل له: وهو الطير وشبهه من صغار الصيد، ففيه قيمته، إلَّا الحمام، فإنَّ فيه شاة؛ لأنَّ عمر، وعثمان، وابن عمر، وابن عباس: قضوا في حمام الحرم بشاة، والحمام: كل ما عب الماء وهدر، كالحمام المعروف، واليمام، والقطا لأنَّ هذا كله حمام، وقال الكسائي: كل مطوق حمام، فعلى قوله يكون الحجل حمامًا، وعلى الأول ليس بحمام، وما كان أصغر من الحمام، ففيه قيمته؛ لأنَّه لا مثل له.

ومن وجب عليه جزاء صيد، فهو مخير بين إخراج المثل، أو يقوم المثل، ويشتري بقيمته طعامًا، ويتصدق به، أو يصوم عن كل مد يومًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، و«أو» للتخيير.

والقارن والمفرد والمعتمر سواءً في جزاء الصيد، وسائر الكفارات؛ لأنهم سواءٌ في الإحرام، فوجب استواؤهم في ذلك.

فصل: وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام، لما روى ابن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَّمَهُ اللَّهُ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَّفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»، فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِلَّا الْإِذْخِرَ، فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، فَقَالَ النَّبِيّ: «**إِلَّا الْإِذْخِرَ**» متفق عليه(١).

وسائر الحيوانات حكمها في الحرم حكمها في الإحرام، فما حرمه الإحرام من الصيد حرَّمه الحَرَمُ، وما أبيح فيه من الأهلي وغير المأكول، لم يحرّمه الحَرَمُ، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ والحَرَمِ**» رواه مسلم(٢)، إلَّا أنَّ القمل لا يحرمه الحرم، رواية واحدة، ويجب الجزاء على كل قاتل في الحرم، مسلمًا كان أو كافرًا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأنَّ حرمته لمحله، وهو ثابت بالنسبة إلى كل قاتل ولو قتل محرم صيدًا حرميًّا، لزمه جزاء واحد؛ لأنَّ المقتول واحد، فكان جزاؤه واحدًا كما لو قتله حلال.

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، مسلم (١٣٥٣)، ولقينهم: يعني الحداد، وفي رواية: «لقبورنا»، «الفتح» (٣/ ٢٤٦).
(٢) مسلم (١١٩٨)، والبخاري (١٨٢٩).

فصل: ويحرم قلع شجر الحرم، وحشيشه كله، لحديث ابن عباس، «**إِلَّا الإِذْخِرِ**»[١]، وما زرعه الإنسان؛ لأنه كالحيوان الأهلي، وإن غرس شجرة، فقال أبو الخطاب: له قلعها لأنه أنبته الآدميون، فأشبه الزرع. وإن أخذه من الحرم، فغرسه، لم يبح قلعه؛ لأنه حرمي، ويحتمل كلام الخرقي تحريم قلع الشجر كله، لقوله ﷺ: «**لَا يُعْضَدُ شجرها**»[٢].

ولا يابس بقطع ما يبس؛ لأنه بمنزلة الميت، وأخذ ما تناثر أو تكسر من العيدان، ويحرم قطع حشيش الحرم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا**»[٣]، ويضمنه بقيمته، كما يضمن صغار الصيد بقيمته، وفي رعيه أنه يباح؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه.

فصل: ويحرم صيد مدينة النَّبِيّ ﷺ، وشجرها، لما روى أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ أشرف على المدينة فقال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا، مِثْلَ مَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ**»، وفي لفظ: «**وَلَا يُقْطَعُ شَجَرُهَا**» متفق عليه[٤].

ولا جزاء في صيدها وشجرها؛ لأنه موضع، يجوز دخوله بغير إحرام، فأشبه صيد، وج، ولأنَّ الإيجاب من الشارع، ولم يرد به، وعنه: فيه الجزاء، وهو سلب القاتل لآخذه، لما روي أنَّ سعدًا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدًا يقطع شجرًا، أو يخبطه فسلبه، فلمَّا رجع سعد، جاء أهل العبد، فكلموه أن يرد عليهم، فقال: معاذ اللَّه أن أرد شيئًا نفَّلنيه رسول اللَّه ﷺ، وأبى أن يرد عليهم» رواه مسلم[٥]. وفي لفظ قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ حَرَّمَ هَذَا الحَرَمَ، وقال: «**مَنْ وَجَدَ أَحَدًا يصَيدُ مِنْهُ فَلْيسْلُبْهُ**»[٦] رواه أبو داود.

وحدُّ حرمها: ما بين لابتيها، بريد في بريد، وقال أحمد: كذا فسَّر أنس بن مالك، وقد روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ**» متفق عليه[٧].

فصل: ويفارق حرم مكة، في أن من أدخل إليها صيدًا من خارج، فله إمساكه وذبحه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقول: «**يَا أَبَا عُمَيْر مَا فَعَلَ النُّغَيْر**» متفق عليه[٨].

فصل: وما وجب من الهدي والإطعام جزاء للصيد، لزم إيصاله إلى مساكين الحرم، لقول اللَّه تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: ٩٥]، وكذلك دم التمتع والقرآن؛ لأنه نسك، فأشبه الهدي، ودم فدية الأذى، يختص بالمكان الذي وجب سببه فيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر كعب بن عجرة بالذبح والإطعام بالحديبية، ولم يأمر بإيصاله إلى الحرم، ونحر

---

(١) البخاري (١٣٤٩)، مسلم (١٣٥٣).
(٢) البخاري (١٣٤٩)، مسلم (١٣٥٣).
(٣) البخاري (١٣٤٩)، مسلم (١٣٥٣).
(٤) البخاري (٥٤٢٥)، ومسلم (١٣٦٥).
(٥) مسلم (١٣٦٤).
(٦) أبو داود (٢٠٧٣)، وهو في مسلم (١٣٦٤).
(٧) البخاري (١٨٧٣)، ومسلم (١٣٧٢).
(٨) البخاري (٦١٢٩)، ومسلم (٢١٥٠).

عليٍّ رضي الله عنه[١] حين حلق رأس الحسين بالسقيا. وفي معناه ما وجب بلبس أو طيب أو نحوه، وقال القاضي: ما وجب بفعل محظور، فيه روايتان:

إحداهما: مَحِلُّهُ، حيث وجد سببه، كفدية الأذى والإحصار.

والثانية: مَحِلُّهُ الحَرَمُ، لقول اللَّه تعالى: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]، وقال ابن عقيل: إن فعل المحظور لعذر يبيحه، فَمَحِلُّ هديه موضع فعله، وإن فعل لغير عذر، فمحله الحرم، وأمَّا هدي المحصر، فمحل نحره محل حصره، لما روى ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ خرج معتمرًا، فحالت كفار قريش بينه وبين البيت، فنحر هديه، وحلق رأسه بالحديبية، روى البخاري نحوهما[٢]، وبين الحديبية والحرم ثلاثة أميال، ولأنه جاز التحلل في غير موضعه للحصر، فيجوز النحر في غير موضع النحر، وعن أحمد: لا يجوز نحره، إلَّا في الحرم، لقول اللَّه تعالى: ﴿هَدْيًا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ فعلى هذا يبعثه إلى الحرم، ويواطئ من يبعثه على اليوم الذي ينحره فيه، فيحل حينئذٍ، وأمَّا الصيام كله فيجزئه بكل مكان؛ لأنه لا نفع فيه لأهل المكان، فلم يختص بالمكان، كرمضان.

فصل: وما وجب لمساكين الحرم، لم يجز ذبحه إلَّا في الحرم، وفي أي موضع منه ذبح جاز، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ**» رواه ابن ماجه[٣].

مفهومه أنه لا يجوز النحر في غيره ممَّا ليس في معناه. وإذا نحره ففرَّقه على المساكين، فإن أطلقها لهم يقتطعونها، جاز لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نحر بدنات خمسًا، ثُمَّ قال: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَقْتَطِعْ**» رواه أبو داود[٤]، ومساكين الحرم من حَلَّهُ من أهله وغيرهم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أطلقها لمن حضره.

باب دخول مكة وصفة العمرة

١ - ويستحب لمن أراد دخول مكة أن يغتسل، ويدخلها من أعلاها من ثنية كداء ويخرج من أسفلها، لما روي عن ابن عمر أنه كان يغتسل، ثُمَّ يدخل مكة، ويذكر أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يفعله»[٥]، وقال: دخل رسول اللَّه ﷺ مكة من الثنية العليا التي بالبطحاء، وخرج من الثنية السفلي، متفق عليهما[٦]، ويستحب أن يدخل المسجد من باب بني شيبة، لقول جابر: أنَّ النَّبِيّ ﷺ دخل مكة ارتفاع الضحى، فأناخ راحلته عند باب بني شيبة، ودخل المسجد. رواه مسلم[٧].

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» (٣٦٦).
(٢) البخاري (٢٧٠١)، (٤٢٥٢).
(٣) أبو داود (١٩٣٧)، والترمذي (٨٨٥) قال: حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠٤٨).
(٤) لفظه لابن خزيمة (٢٩١٧)، وأبو داود (١٧٦٠)، وهو في مسلم (١٣٢٥).
(٥) البخاري (١٥٧٣)، ومسلم (١٣٥٩).
(٦) البخاري (١٥٧٥)، ومسلم (١٣٥٧).
(٧) مسلم (١٢١٨)، وابن خزيمة بلفظه (٢٧١٣).

٢- **ويستحب أن يدعو عند رؤيته البيت**، وعن سعيد بن المسيّب: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول: «**اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، حَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَام**». ذكر الأثرم هذا الدعاء[١].

٣- **ويبدأ بالطواف**؛ لما روت عائشة أنَّ النَّبِيّ ﷺ، حين قدم مكة، توضأ، ثُمَّ طاف بالبيت، متفق عليه[٢]، ولأنَّ الطواف تحية المسجد، فاستحبت البداءة به، كالركعتين في غيره من المساجد، وينوي المتمتع به طواف العمرة، وينوي المفرد والقارن الطواف للقدوم.

٤- **ويسن الاضطباع فيه**، وهو أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن، ويتركه مكشوفًا، ويرد طرفيه على منكبه الأيسر، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه اعتمروا من «الجعرانة» فرملوا بالبيت، وجعلوا أرديتهم تحت آباطهم، ثُمَّ قذفوها على عواتقهم اليسرى» رواه أَبو داود[٣].

٥- **ويطوف سبعًا**، يبتدئ، بالحجر الأسود فيستلمه، لقول جابر: حتى أتينا البيت معه استلم الركن، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا[٤]، ومعنى استلامه: مسحه بيده. ويستحب تقبيله، لما روى أسلم قال: رأيت عمر بن الخطاب قَبَّلَ الحجر، وقال: إني لأعلم أنك حجر، لا تضر ولا تنفع، ولولا إني رأيت رسول اللَّه ﷺ قبلك ما قبلتك. متفق عليه[٥]، فإن لم يمكنه تقبيله، استلمه، وقبل يده، لما روى أنَّ النَّبِيّ ﷺ استلمه وقبل يده، رواه مسلم[٦]، فإن استلمه بشيء في يده قَبَّلَهُ، لما روى ابن عباس قال: رأيت رسول اللَّه ﷺ يطوف بالبيت، ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن. رواه مسلم[٧]، وإن لم يمكنه أشار بيده إليه، لما روى ابن عباس، أنَّ النَّبِيّ ﷺ طاف على بعير كلما أتى الركن أشار إليه، وكبر[٨].

٦- **ويحاذي الحجر بجميع بدنه**، ليستوعب جميع البيت بالطواف، ثُمَّ يأخذ في الطواف على يمين نفسه، ويجعل البيت على يساره، ويطوف سبعًا يرمل في الثلاث الأول منها، وهو إسراع المشي مع مقاربة الخطى، ولا يثب وثبًا، ويمشي أربعًا لحديث جابر[٩]، وروى ابن عمر قال: كان رسول اللَّه ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثًا، ومشى أربعًا» متفق عليه[١٠]. ولا يرمل في غير هذا الطواف لذلك. فإن ترك الرمل في الثلاث لم يقضه في

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٧٣)، وعند مسلم (٥٩٢) بزيادة.
(٢) البخاري (١٦١٤)، ومسلم (١٢٣٥).
(٣) أبو داود (١٨٨٤)، والترمذي (٨٥٩)، وقال: حسن صحيح، وصححه النووي في «المجموع» (٨/ ٢٥)، والحافظ في «التلخيص» قاله في «النيل» حديث (١٩٤٨)، وحسنه المجد في «المنتقى».
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) البخاري (١٦١٠)، ومسلم (١٢٧٠).
(٦) مسلم (١٢٦٨).
(٧) مسلم (١٢٧٢)، والبخاري (١٦٠٧).
(٨) البخاري (١٦١٣).
(٩) مسلم (١٢١٨).
(١٠) البخاري (٦١٧)، ومسلم (١٢٦١).

الأربع؛ لأنه سنة فات محلها، فلم يقضه في غيره كالجهر في الأوليين، لا يقضي في الأخريين.

٧- **ولو فاته الرَّمَل والاضطباع في هذا الطواف، لم يقضه فيما بعده**، كمن فاته الجهر في الصبح لم يقضه في الظهر، ويكون الحجر داخلًا في طوافه؛ لأنَّ الحجر من البيت، ولا يطوف على جدار الحجر، ولا شاذروان الكعبة لأنه من البيت، فيجب أن يطوف به.

٨- **ولا يستلم الركن العراقي ولا الشامي**، لما روى ابن عمر: «أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان لا يستلم إلَّا الحجر والركن اليماني[١]، وما تركت استلامهما منذ رأيت رسول اللَّه ﷺ يستلمهما، في شدة ولا رخاء»، رواه مسلم[٢]، وقال: ما أرى النَّبِيّ ﷺ استلم الركنين اللذين يليان الحجر، إلَّا لأنَّ البيت لم يتم على قواعد إبراهيم عليه السلام متفق عليه[٣]، ولا طاف الناس من وراء الحجر إلَّا لذلك، كلما حاذى الحجر كبَّر. ويقول بين الركنين: ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِى ٱلْـَٔاخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١]، لِمَا روى عبد اللَّه بن السائب: أنه سمع رسول اللَّه ﷺ يقول ذلك ما بين ركن بني جمح، والركن الأسود» رواه أبو داود[٤]، ويقول في بقية الطواف: اللهم اجعله حجًا مبرورًا وسعيًا مشكورًا، وذنبًا مغفورًا رب اغفر وارحم، وَاعْفُ عمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم ويصلي على النَّبِيّ ﷺ، ويدعو بما أحب، ويستحب أن يدنو من البيت؛ لأنه المقصود.

فإن كان يمكنه الرمل بعيدًا، ولا يمكنه قريبًا، فالبعيد أولى. لأنه يأتي بالسنَّة المهمة.

٩- **ولا بأس بقراءة القرآن في الطواف**؛ لأنه صلاة، والصلاة محل القرآن.

١٠- **ويجوز الشرب في الطواف**؛ **لأنَّ النَّبِيّ ﷺ** شرب في الطواف. رواه ابن المنذر[٥].

١١- **ويستحب أن يدع الحديث كله، إلَّا ذكر اللَّه أو قراءة القرآن، أو دعاءً أو أمرًا بمعروف، أو نهيًا عن منكر**، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الطَّوَافُ بِالبَيْتِ صَلاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّه أَبَاحَكُم فِيهِ الكَلَامَ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فَلَا يَتَكَلَّمْ إِلَّا بِخَيْرٍ**» رواه الترمذي[٦].

١٢- **فإذا فرغ من الطواف، صلى ركعتين خلف مقام إبراهيم**؛ يقرأ فيهما بـ ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾. وسورة «الإخلاص». لما روى جابر أنَّ النَّبِيّ ﷺ طاف بالبيت سبعًا، وصلَّى خلف المقام ركعتين، قرأ فيهما: ﴿قُلْ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلْكَـٰفِرُونَ﴾، و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ رواه

(١) البخاري (١٦٠٩)، ومسلم (١٢٦٧).
(٢) البخاري (١٦٠٦)، ومسلم (١٢٦٨).
(٣) البخاري (١٥٨٣)، ومسلم (١٣٣٣).
(٤) أبو داود (١٨٩٢)، والحاكم (١٦٧٣)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٨٥)، والحاكم في «المستدرك» (١٦٨٩)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) رواه الترمذي في «سننه» (٩٦٠)، والحاكم (١٦٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي..

مسلم[١]، وإن صلاهما في غير هذا الموضع، أو قرأ غير ذلك أجزأه.

١٣- فصل: ويشترط لصحة الطواف تسعة أشياء:

(*) ويشترط لصحته الطَّهارة من الحدث والنجس، وستر العورة، لحديث ابن عباس، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَطُوفُ بِالبَيْتِ عرْيَانٌ**». متفق عليه[٢]. ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فاشترط فيها ذلك، كالصلاة.

وعنه: فيمن طاف للزيارة ناسيًا لطهارته حتى رجع، فحجه ماض، ولا شيء عليه، وهذا يدلُّ على أنها تسقط بالنسيان. وعنه: فيمن طاف للزيارة غير متطهر: أعاد ما كان بمكة، فإذا رجع، جبره بدم، وهذا يدلُّ على أنَّ الطهارة ليست شرطًا، إنَّما هي واجب، يجبره الدم، فكذلك يخرج في طهارة النجس والستارة؛ لأنها عبادة لا يشترط فيها الاستقبال، فلم يشترط فيها ذلك كالسعي والوقوف.

الرابع: النية؛ لأنها عبادة محضة، فأشبهت الصلاة.

الخامس: الطواف بجميع البيت، فإن سلك الحجر، أو طاف على جدار الحجر، أو على شاذروان الكعبة؛ لم يجزئه؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وهذا يقتضي الطواف بجميعه، والحجر منه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الْحِجْرُ مِنَ الْبَيْتِ**» متفق عليه[٣].

السادس: الطواف سبعًا، فإن ترك منها شيئًا وإن قل، لم يجزئه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ طاف سبعًا[٤]، فيكون تفسيرًا بمجمل قوله تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ فيكون ذلك هو الطواف المأمور به، وقد قال ﷺ: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٥].

السابع: أَن يحاذي الحجر في ابتداء طوافه، بجميع بدنه، فإن لم يفعل لم يعتد بذلك الشوط، واعتد له، بما بعده.

ويأتي بشوط مكانه، ويحتمل أَن لا يجب هذا؛ لأنه لما لم يجب محاذاة جميع الحجر، لم تجب المحاذاة بجميع البدن.

الثامن: الترتيب، وهو أن يطوف على يمينه، فإن نكسه، لم يجزئه لما ذكرنا في السادس، ولأنها عبادة تتعلق بالبدن، فكان الترتيب فيها شرطًا كالصلاة.

التاسع: الموالاة شرط لذلك، إلَّا أنه إذا أقيمت الصلاة، أَو حضرت جنازة، فإنه يصلي،

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) البخاري (٣٦٩)، ومسلم (١٣٤٧).
(٣) البخاري (١٥٨٤)، ومسلم (١٣٣٣).
(٤) البخاري (٣٩٥)، ومسلم (١٢٣٤).
(٥) مسلم (١٢٩٧).

ثُمَّ ينبي، لقول النَّبيّ ﷺ: «**إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا المَكْتُوبَةَ**» رواه مسلم[١]، وإن أعيا في الطواف فلا بأس أن يستريح.

فصل: ١٤- وسننه: استلام الركن، وتقبيله، أَو ما قام مقامه، من الإشارة والدعاء، والذكر في مواضعه، والاضطباع، والرمل، والمشي في مواضعه؛ لأنَّ ذلك، هيئة في الطواف، فلم تجب كالجهر، والإخفات في الصلاة، وركعتا الطواف، ليست واجبة؛ لأنَّ الأعرابي، لما سأل النَّبيّ ﷺ عن الفرائض، ذكر الصلوات الخمس، قال: فهل على غيرها؟ قال: «**لَا إِلَّا أَنْ تَطَّوَّعَ**» متفق عليه[٢].

ولأنها صلاة لم يشرع لها جماعة، فلم تجب، كسائر النوافل، ولكنها سنة مؤكدة، وإن صلَّى المكتوبة بعد طوافه، أجزأته عنهما، فإن جمع بين الأسابيع، وصلَّى لكل أسبوع ركعتين، جاز؛ لأنَّ عائشة والمسور بن مخرمة فعلا ذلك، ولا تجب الموالاة بينهما لما ذكرنا، وأن يطوف ماشيًا، وإن طاف راكبًا أجزأه؛ لأنَّ النَّبيّ ﷺ طاف على بعيره[٣]، وأمر أم سلمة فطافت راكبة من وراء النَّاس، حديث أم سلمة متفق عليه[٤]، ويجوز أن يحمله إنسان فيطوف به؛ لأنه في معنى الراكب، وإن طاف راكبًا أو محمولًا لغير عذر.

والثانية: لا يجزئه لأنها عبادة تتعلق بالبدن، فلم يجز فعلها راكبًا لغير عذر، كالصلاة، فأمَّا النَّبيّ ﷺ فإن ابن عباس قال: «إِنَّ النَّاسَ كَثُرُوا عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ هَذَا مُحَمَّدٌ حَتَّى خَرَجَ العَوَاتِقُ مِنَ البُيُوتِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّه ﷺ لَا يَضْرِبُ النَّاسَ بَينَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرُوا عَلَيْهِ رَكِبَ» رواه مسلم[٥].

فصل: ١٥- والمرأة كالرجل، إلَّا أنها إذا قدمت مكة نهارًا، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل؛ لأنَّه أستر لها، إلَّا أن تخاف الحيض، فتبادر الطواف، لئلا يفوتها التمتع، ولا يستحب لها مزاحمة الرجال لاستلام الحجر، بل تشير بيدها إليه، قال عطاء: كانت عائشة تطوف حجزة من الرجال لا تخالطهم، فقالت امرأة: انطلقي نستلم يا أم المؤمنين. قالت: انطلقي عنك، وأبت[٦]، وليس في حقها رمل، ولا اضطباع؛ لأنه يستحب لها التستر، ولأنَّ الرمل شرع في الأصل لإظهار الجَلَدِ والقوة، ولا يقصد ذلك من المرأة، ولذلك لا يسن الرمل في حق المكي، ومن جرى مجراهم. وقال ابن عباس وابن عمر: ليس على أهل مكة رمل، وكان ابن عمر رضي الله عنه، إذا أحرم من مكة لم يرمل[٧].

---

(١) مسلم (٧١٠).
(٢) البخاري (٢٤٦) مسلم (١١).
(٣) البخاري (١٦١٣).
(٤) مسلم (١٢٧٦)، والبخاري (٤٦٤).
(٥) مسلم (١٢٦٤).
(٦) البخاري (١٦١٨).
(٧) رواه مالك في «الموطأ» في الحج (٢٨٧).

فصل: ١٦- إذا فرغ من الركعتين، سعى بين الصفا والمروة، ويستحب أن يستلم الحجر ثُمَّ يخرج إلى الصفا من بابه، فيرقى عليه حتى يرى البيت فيستقبله ويدعو؛ لأنَّ جابرًا قال في صفة حج النَّبِيّ ﷺ: : **ثُمَّ رجع إلى الركن فاستلمه، ثُمَّ خرج من الباب إلى الصفا، فلمَّا دنا من الصفا، قرأ**: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]، «**نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّه تعالى بِهِ**»، فبدأ بالصفا، فرقي عليه حتى رأى البيت فاستقبله، فوحَّدِ اللَّه وكبَّره وقال: «**لا إِلَه إِلَّا اللَّه، وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ، وَلَهُ الحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّه وَحَدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الأَحْزَابَ وَحْدَهُ**» ثُمَّ دعا بين ذلك، وقال مثل هذا ثلاث مرات»[(١)].

١٧- **قال أَحمد**: ويدعو بدعاء ابن عمر، ذكر نحوًا من هذا. وزاد: لا إله إلَّا اللَّه، ولا نعبد إلَّا إيَّاه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، اللهم اعصمني بدينك وطواعيتك وطواعية رسولك، اللهم جنبني حدودك، اللهم اجعلني ممَّن يحبك، ويحب ملائكتك وأنبياءك ورسلك وعبادك الصالحين، اللهم حببني إليك، وإلى ملائكتك، وإلى رسلك، وإلى عبادك الصالحين. اللهم يسرني لليسرى، وجنبني العسرى، واغفر لي في الآخرة والأولى. واجعلني من أئمة المتقين، واجعلني من ورثة جنة النعيم، واغفر لي خطيئتي يوم الدين، اللهم إنَّك قلت: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وإنك لا تخلف الميعاد، اللهم إذ هديتني للإسلام فلا تنزعني منه، ولا تنزعه مني حتى تتوفاني وأنا على الإسلام، اللهم لا تقدمني لعذاب، ولا تؤخرني لسوء الفتن، رواه سعيد بن منصور[(٢)]، وما دعا به فحسن ثُمَّ ينزل ويمشي حتى يكون بينه وبين الميل الأخضر المعلق بفناء المسجد نحوًا من ستة أذرع، فيسعى سعيًا شديدًا، حتى يحاذي الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد، وحذا دار العباس، ثُمَّ يمشي حتى يصعد المروة، فيرقى عليها، ويقول كما قال على الصفا، ثُمَّ ينزل فيمشي في موضع مشيه، ويسعى في موضع سعيه، حتى يكمل ذلك سبعًا، يحتسب بالذهاب سعية، وبالرجوع أخرى، يفتتح بالصفا ويختم بالمروة؛ لأنَّ جابرًا قال: «ثُمَّ نزل -يعني: النَّبِيّ ﷺ- إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه رَمَلَ في بطن الوادي، حتى إذا صعدنا مشى، حتى أتى المروة، ففعل على المروة كما فعل على الصفا، فلمَّا كان آخر طوافه على المروة» . . وذكر الحديث. رواه مسلم[(٣)]، ويدعو فيما بينهما، ويذكر اللَّه تعالى.

قال أبو عبد اللَّه: كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة قال: «رب اغفر وارحم واعف عمَّا تعلم، وأنت الأعز الأكرم»[(٤)]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا جُعِلَ رَمْيُ الجِمَارِ وَالسَّعْيُ**

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٤).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٥٩)، وابن أبي شيبة (١٥٨٠٧) في «المصنف»، ورواه أيضًا عن عمر=

بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّه»، وهو حديث حسن صحيح[١].

١٨- **فصل**: والواجب من هذا ثلاثة أشياء، استيفاء السبع: فإن ترك منها شيئًا وإن قل، لم يجزئه، وإن لم يرق على الصفا والمروة، وجب استيعاب ما بينهما، بأن يلصق عقيبه بأسفل الصفا، ثُمَّ يلصق أصابع رجليه بالمروة، ليأتي بالواجب كله، والبداءة بالصفا، لخبر جابر، فإن بدأ بالمروة لم يعتد له بذلك الشوط، واعتد له بما بعده، وترتيب السعي على الطواف، فلو سعى قبله لم يجزئه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ إِنَّما سعى بعد طوافه، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُم**»[٢]، ولو طاف وسعى، ثُمَّ علم أنَّ طوافه غير صحيح لعدم الطهارة، أو غيرها: لم يعتد له بسعيه، لفوات الترتيب.

١٩- **فصل**: ويسن الطهارة والستارة.

وعنه: أنهما واجبتان؛ لأنه أحد الطوافين، أشبه الطواف بالبيت، والأول المذهب، لقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة حين حاضت: «**اقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالبَيتِ**» أخرجه مسلم والبخاري[٣]، ونحوه قالت عائشة: «إذا طافت المرأة بالبيت، فصلت ركعتين، ثُمَّ حاضت، فلتطف بالصفا والمروة»[٤]، ولأنها عبادة لا تتعلق بالبيت، فلم يشترط لها ذلك كالوقوف، ويسن أن يرقى على الصفا والمروة، ويرمل بين العلمين، ويمشي ما سوى ذلك؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ فعله، ولا يجب، لما روي عن ابن عمر أنه قال: أنا أمشي، فقد رأيت النَّبِيّ ﷺ يمشي، وأنا شيخ كبير، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[٥].

ويسن الموالاة بينه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، والى بينه، ولا يجب؛ لأنه نسك لا يتعلق بالبيت، فلم يشترط له الموالاة كالرمي، وقد روي أن سودة بنت عبد اللَّه بن عمر سعت، فقضت طوافها في ثلاثة أيام، ويسن أن يمشي، فإن ركب جاز؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ سعى راكبًا[٦]، ولما ذكرنا في الموالاة، والمرأة كالرجل، إلَّا أنها لا ترقى على الصفا والمروة، ولا ترمل في طواف ولا سعي، لما ذكرناه في الرمل في الطواف. وليس على أهل مكة رمل لذلك، نص عليه.

٢٠- **فصل**: فإذا فرغ من السعي، فإن كان متمتعًا، ولا هدي معه قصر من شعره، وحل من عمرته، لما روى ابن عمر قال: تمتع النَّاس مع رسول اللَّه ﷺ بالعمرة إلى الحج، فلمَّا قدم

= وابن عمر (١٥٨٠٩، ١٥٨١٢).

(١) الترمذي (٩٠٢)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم (١٦٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) مسلم (١٢٩٧).
(٣) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).
(٤) رواه ابن أبي شيبة (٤٥٨٢) عن عائشة وأم سلمة.
(٥) الترمذي (٨٦٤)، وقال: حديث حسن صحيح.
(٦) مسلم (١٢٧٣).

رسول اللَّه ﷺ مكة، قال للنَّاس: «**مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِي حجَّتَهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَطُفْ بالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ**» متفق عليه[١]، وإنَّما جعل التقصير هاهنا ليكون الحلق للحج، فأمَّا ما ساق الهدي فليس له التحلل للحديثين وعنه: أنه يقصّر من شعره خاصة، ولا يمس شاربه ولا أظفاره، لما روى معاوية قال: «قصرت من رأس رسول اللَّه ﷺ بمشقص عند المروة» حديث صحيح رواه مسلم[٢].

وعنه: إن قدم في العشر، لم يحل لذلك، وإن قدم قبل العشر نحر وتحلل كالمعتمر غير المتمتع. ومن لَبَّد فهو كمن أهدى، لما روت حفصة أنها قالت: يا رسول اللَّه ما شأن النَّاس حلوا من العمرة ولم تحلل أنت من عمرتك؟ فقال: «**إِنِّي لَبَّدْتُ رَأْسِي، وَقَلَّدْتُ هَدْيًا، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَر**» متفق عليه[٣]،

فأمَّا المعتمر الذي لا يريد التمتع، فإنه يحل، وإن كان في أشهر الحج؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ اعتمر في ذي العقدة، فحل ونحر هديه»[٤].

٢١- **فصل**: والسعي ركن لا يتم الحج إلَّا به، لقول عائشة رضي الله عنها: طاف رسول اللَّه ﷺ بين الصفا والمروة، فطاف المسلمون، فكانت سنّة، ولعمري ما أتمَّ اللَّه حج من لم يطف بينهما» رواه مسلم[٥]، وعن حبيبة بنت أبي تجراة قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**اسعوا، فإنَّ اللَّه كتب عليكم السعي**» رواه أبو داود[٦].

٢٢- **فصل**: ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلَّا مرة في الحجِ، ومرة في العمرة، فمن سعى مع طواف القدوم، لم يعده مع طواف الزيارة. ومن لم يسع مع طواف القدوم، أتى به بعد طواف الزيارة. فأمَّا الطواف بالبيت، فيستحب الإكثار منه، والتطوع به؛ لأنه يروى عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ طَافَ بِالبَيْتِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَهُوَ كَعِتْقِ رَقَبَةٍ**» رواه ابن ماجه[٧].

٢٣- **ويستحب أن يشرب من ماء زمزم لِما أحب، ويتضلع منه**؛ لأنه يروى عن النَّبِيّ ﷺ أنه

---

(١) متفق عليه وسبق.
(٢) البخاري (١٧٣٠)، ومسلم (١٢٤٦).
(٣) البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩).
(٤) البخاري (٢٧٣١).
(٥) البخاري (١٦٤٣)، ومسلم (١٢٧٧).
(٦) رواه الحاكم (٦٩٤٣)، وسكت عنه وضعفه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٩٧- ٩٨)، والدارقطني (٢/ ٢٥٥/ رقم ٨٤- ٨٥) قال في «التعليق المغني» (٢/ ٢٥٥): «قال صاحب التنقيح، إسناده صحيح»، قلت: وصححه في «الإرواء» (ح١٠٧٢).
(٧) ابن ماجه (٢٩٥٦)، والترمذي (٩٥٩) قال: حديث حسن.

قال: «مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شُرِبَ لَهُ» رواه الدارقطني[١]، ويقول عند الشرب: بسم اللَّه اللهم اجعله لنا علمًا نافعًا، ورزقًا واسعًا، وريًا وشبعًا، وشفاء من كل داء، واغسل به قلبي واملأه من خشيتك.

باب صفة الحج

١- **يستحب لمن بمكة الخروج يوم التروية** -وهو الثامن من ذي الحجة- قبل صلاة الظهر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ خرج يومئذٍ، فصلى الظهر بمنى، فمن كان حرامًا؛ خرج على حاله، ومن كان حلالًا من المتمتعين والمكيين، أحرم بالحج، وفعل فعله عند الإحرام من الميقات، ومن حيث أحرم من الحرم جاز؛ لأنَّ جابرًا قال: أمرنا النَّبِيّ ﷺ لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى فأهللنا من الأبطح[٢].

٢- **والمستحب أن يطوف بالبيت سبعًا**، ويصلي ركعتين، ثُمَّ يستلم الركن وينطلق منه مهلًا بالحج؛ لأنَّ عطاء كان يفعل ذلك، ويفعل في إقامته بمنى ورواحه منها، ووقوفه، مثل ما فعل رسول اللَّه ﷺ. قال جابر: ركب رسول اللَّه ﷺ، فصلى بمنى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثُمَّ مكث قليلًا حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر فضربت له بنمرة، فسار حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زالت الشمس أمر بالقصواء، فَرُحِّلَتْ لَهُ فأتى بطن الوادي فخطب النَّاس، ثُمَّ أذن بلال، ثُمَّ أقام فصلى الظهر، ثُمَّ أقام فصلى العصر، ثُمَّ لم يصلِّ بينهما شيئًا، ثُمَّ ركب رسول اللَّه ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، فاستقبل القبلة، فلم يزل واقفًا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلًا، حتى غاب القرص، ودفع رسول اللَّه ﷺ»[٣] فهذا أولى مَا فُعِلَ اقتداء برسول اللَّه.

٣- **ويستحب أن يخطب الإمام خطبة**، يعلم النَّاس مناسكهم وفعلهم في وقوفهم، ودفعهم في أول ما تزول الشمس، ويقصر الخطبة؛ لأنَّ سالم بن عبد اللَّه قال للحَجَّاجِ يوم عرفة: إن كنت تريد أن تصيب السنَّة فقصر الخطبة، وعجل الصلاة، قال ابن عمر: «صدق» رواه البخاري[٤]، ويأمر بالأذان، فينزل فيصلي بهم الظهر والعصر يجمع بينهما بأذان وإقامتين للخبر، ومن لم يصل مع الإمام، جمع في رحله؛ لأنهما صلاتا جمع، فشرع جمعهما في حق المنفرد كصلاتي المزدلفة، ثُمَّ يصير إلى موقف عرفة، وأين وقف منها جاز، لقول النَّبِيّ ﷺ:

---

(١) ابن ماجه (٣٠٦٢) قال المنذري (١٧٨٧) في «الترغيب» رواه أحمد بإسناد صحيح، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٨٩/ رقم ٢٣٨).

(٢) مسلم (١٢١٤).

(٣) مسلم (١٢١٨).

(٤) البخاري (١٦٦٠).

«**عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِف**» رواه أبو داود[١]، وهي من الجبل المشرف على عرفة إلى الجبال المقابلة له، إلى ما يلي حوائط بني عامر، إلَّا بطن عرنة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**كُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ، وَارْفَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرْنَةَ**» رواه ابن ماجه[٢].

والأفضل الوقوف في موقف رسول اللَّه ﷺ، وأن يقف راكبًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وقف راكبًا، ولأنه أمكن له من الدعاء.

٤- **فصل**: ويجتهد في الذِّكر والدعاء؛ لأنه يوم رغبة ترجى فيه الإجابة، فإنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرُ مِنْ يَعْتِقَ اللَّه فِيهِ عَبيدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، فَإِنَّهُ لَيدنو ﷻ فَيُباهِي بِهِمُ المَلَائِكَةَ. فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ**» رواه مسلم[٣]. ويدعو بدعاء ابن عمر رضي الله عنهما الذي ذكرناه، ويختار من الدعاء ما أمكنه.

٥- **فصل**: ووقت الوقوف من طلوع فجر يوم عرفة إلى طلوع فجر يوم النحر، لما روى عروة ابن مضرس بن أوس بن لام قال: أتيت رسول اللَّه ﷺ بالمزدلفة حين خرج إلى الصلاة، فقلت: يا رسول اللَّه إني جئت من جبلي طيىء، أكللت راحلتي، وأتعبت نفسي، واللَّه ما تركت من جبل إلَّا وقفت عليه، فهل لي من حج؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ شَهِدَ صَلَاتَنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ وَقَضَى تَفثَهُ**» هذا حديث صحيح[٤].

وقال أبو حفص العكبري: أول وقته زوال الشمس؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وقف بعد، والأول أولى للخبر، ولأنَّ ما قبل الزوال من يوم عرفة، فكان وقتًا للوقوف بها، كالذي بعده، ووقوف النَّبِيّ ﷺ لم يستوعب الوقت، بدليل ما بعد الغروب، ومن حصل بعرفة في وقت الوقوف قائمًا، أو قاعدًا أو مجتازًا أو نائمًا، أو غير عالم بأنه عرفة؛ فقد أدرك الحج، للخبر، ومن كان مغمى عليه، أو مجنونًا لم يحتسب له به؛ لأنه ليس من أهل العبادات، بخلاف النائم لما ذكرنا في الصيام، ومن فاته ذلك، فقد فاته الحج.

٦- **ولا يشترط للوقوف طهارة، ولا سترة ولا استقال**؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعائشة إذ حاضت: «**افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بَالبَيْتِ**»[٥]، وأمرها فوقفت، قال

---

(١) مسلم (١٢١٨)، وأبو داود (١٩٠٧).

(٢) الترمذي (٨٨٥)، وقال: حديث حسن صحيح، وابن ماجه (٣٠١٣)، وروى مرسلًا عن ابن المنكدر ووصله عبد الرزاق والبيهقي موقوفًا ومرفوعًا قاله الحافظ في «التلخيص» (ح١٠٥٠)، ورواه الحاكم (١٦٩٧)، وصححه ووافقه الذهبيّ.

(٣) مسلم (١٣٤٨).

(٤) الترمذي (٨٩١)، وقال: حسن صحيح، والدارقطني في «سننه» (٢/ ٢٣٩/ رقم ٢٧)، وصححه الحاكم والدارقطني وأبو بكر بن العربي «قاله الشوكاني» ح (١٩٩٥).

(٥) البخاري (٢٩٤)، ومسلم (١٢١١).

أحمد رضي الله عنه: يستحب أن يشهد المناسك كلها على وضوء؛ لأنه أكمل وأفضل، ويجب أن يقف حتى تغرب الشمس؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وقف كذلك.

ومن وافى عرفة ليلًا أجزأه ذلك، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الحَجُّ عَرَفَة، فَمَنْ جَاءَ قَبْلَ صَلَاةِ الفَجْرِ لَيْلَةَ جَمْعٍ فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**» رواه أبو داود[١]، ويستحب أن لا يدفع قبل الإمام. قال أحمد: وما يعجبني أن يدفع إلَّا مع الإمام؛ لأنَّ أصحاب النَّبِيّ ﷺ لم يدفعوا قبله.

[● **الدفع إلى مزدلفة وما يقوم هناك به حتى منى:**]

٧- **ثُمَّ يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة**، ويسير، وعليه السكينة، وإذا وجد فرجة، أسرع، لقول جابر: وأردف رسول اللَّه ﷺ أسامة وسار وهو يقول: «**أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةَ السَّكِينَةَ**» حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما»[٢]، وقال أسامة: «كان رسول اللَّه ﷺ يسير العنق، فإذا وجد فرجة، نَصَّ»؛ يعني: «أسرع» متفق عليه[٣]، ويكون في الطريق يلبي، ويذكر اللَّه تعالى، لما روى الفضل: أنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة» متفق عليه[٤]، فإذا وصل مزدلفة، أناخ راحلته ثُمَّ صلَّى المغرب والعشاء قبل حط الرِّحال، يجمع بينهما، لخبر جابر، وروى أسامة أنَّ النَّبِيّ ﷺ أقام فصلى المغرب، ثُمَّ أناخ النَّاس في منازلهم، ولم يحلوا حتى أقام العشاء الآخرة، فصلوا ثُمَّ حلوا رواه مسلم[٥]، وإن صلى المغرب في طريق مزدلفة، ترك السنَّة وأجزأه؛ لأنَّ الجمع رخصة فجاز تركها كسائر الرخص، ثُمَّ يبيت بمزدلفة حتى يطلع الفجر، ثُمَّ يصلي الفجر في أول وقتها، ثُمَّ يأتي المشعر الحرام فيقف عليه، ويستقبل القبلة ويدعو، ويكون من دعائه: اللهم كما وقفتنا فيه، وأريتنا إياه فوفقنا لذكرك كما هديتنا، واغفر لنا وارحمنا كما وعدتنا بقولك، وقولك الحق، ﴿فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ﴾ [البقرة: ١٩٨، ١٩٩]، ثُمَّ يقف حتى يسفر جدًّا، ثُمَّ يدفع قبل طلوع الشمس إلى منى، فإذا أتى بطن محسر، أسرع، حتى يجاوزه، ثُمَّ يسير حتى يأتي جمرة العقبة، فيرميها، لقول جابر في حديثه: ثُمَّ اضطجع رسول اللَّه ﷺ حتى طلع الفجر، فصلى الصبح حين تبين له الصبح بأذان وإقامة، ثُمَّ ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام، فاستقبل القبلة، فدعا اللَّه وكبره، وهلله ووحده، ولم يزل واقفًا حتى أسفر جدًّا، فدفع قبل طلوع الشمس، حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلًا ثُمَّ سلك الطريق الوسطى، حتى أتى الجمرة، يعني جمرة العقبة فرماها بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى

---

(١) الترمذي (٨٨٩)، (٢٩٧٥)، وقال: حسن صحيح والحاكم (٣١٠٠)، وصححه.
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) البخاري (١٦٦٦)، ومسلم (١٢٨٦).
(٤) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).
(٥) مسلم (١٢١٨).

الخذف[١]، وأين وقف من مزدلفة جاز، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مزدلفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن محسر**»[٢]، وحدها ما بين مأزمي[٣] عرفة وقرن محسر، ويستحب أخذ حصى الجمار منها، ليكون مستعدًا بالحصى، لا يشتغل بجمعه في منى عن تعجيل الرمي، ومن حيث أخذه جاز، وعدده سبعون حصاة، ويستحب أن يكون مثل حصى الخذف، ويلقطهن لقطًا، لما روى ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ غداة العقبة: «**القط لي حصًا**» فلقطت له سبع حصيات هنَّ حصى الخذف، فجعل ينفضهن في كفيه، ويقول: «**أَمْثَال هَؤُلَاءِ، فَارْمُوا**» ثُمَّ قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِيَّاكُم وَالغُلُوّ فِي الدِّينِ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبلَكُم الغُلُوُّ فِي الدِّينِ**» رواه ابن ماجه[٤].

٨- **فصل: والمبيت بمزدلفة واجب.** يجب بتركه دم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وقف به، وسمَّاه موقفًا، وليس بركن، لقوله عليه السلام «الحج عرفة»[٥].

٩- **ويجوز الدفع منها بعد نصف الليل**، لما روت عائشة قالت: «أرسل رسول اللَّه ﷺ بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثُمَّ أفاضت»[٦]، رواه أبو داود، ولا بأس بتقديم الضعفة ليلًا لهذا الحديث، ولما روى ابن عباس قال: كنت فيمن قدم النَّبِيّ ﷺ في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى» متفق عليه[٧]، ولا يجوز الدفع قبل نصف الليل.

١٠- **فصل: فإذا وصل منى بدأ برمي جمرة العقبة؛** لأنه ﷺ بدأ بها، ولأنها تحية منى، فلم يقدم عليها شيء كالطواف في المسجد، والمستحب رميها بعد طلوع الشمس، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا تَرْمُوا الجَمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ**» من «المسند»[٨].

١١- **وأول وقته بعد نصف الليل؛** لحديث عائشة، ويستحب لمن كان راكبًا أن يأتيها راكبًا، لما روى جابر قال: رأيت النَّبِيّ ﷺ يرمي على راحلته يوم النحر، ويقول: «**لِتَأْخُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**» رواه مسلم[٩]، ويستحب أن يستبطن الوادي ويستقبل القبلة، ويرمي على حاجبه الأيمن، لما روى عبد الرحمن بن يزيد قال: لما أتى عبد اللَّه جمرة العقبة، استبطن

---

(١) مسلم (١٢١٨).
(٢) سبق آنفًا وهو صحيح.
(٣) أي: المضيق في الجبال حتى يلتقي بعضهما ببعض ويتسع ما وراءه «النهاية» (٤/ ٢٤٦).
(٤) ابن ماجه (٣٠٢٩)، والحاكم (١٧١١)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) صحيح وتقدم آنفًا.
(٦) أبو داود (١٩٤٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٧٢٣)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه البيهقي (٥/ ١٣٣)، وقال المنذري: «وقال البيهقي وهذا إسناد صحيح لا غبار عليه «مختصر السنن» (٤/ ٦٨) بهامش «عون المعبُود».
(٧) البخاري (١٦٧٨)، ومسلم (١٢٩٣).
(٨) أبو داود (١٩٤١)، والترمذي (٨٩٣)، وقال: حسن صحيح.
(٩) مسلم (١٢٩٧).

الوادي، واستقبل القبلة، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن، ثُمَّ رمى بسبع حصيات ثُمَّ قال: «**واللَّه الذي لا إله غيره، من هاهنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة**» متفق عليه[١]، وإن رماها من فوقها، جاز، لما روي عن عمر أنه جاء والزحام عند الجمرة فصعد فرماها من فوقها[٢]، ويقطع التلبية عند البداءة بالرمي، لقول الفضل: إن النَّبِيّ ﷺ لم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة[٣]، ولأنَّ التلبية للإحرام، وبالرمي يشرع في التحلل منه، فلا يبقى للتلبية معنى، ويكبر مع كل حصاة، لحديث جابر[٤]، ويرفع يديه في الرمي حتى يرى بياض إبطيه، ولا يجزئه غير الحجر في الرمي من المدر والخذف، ولا بحجر قد رمي به؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رمى بالحصى، وأمر بلقطه من غير المرمى»[٥]، ولأنَّ ما تقبل من الحصى رفع، والباقي مردود فلا يرمى به، وإن رمى بحجر كبير أجزأه؛ لأنه حجر، وعنه: لا يجزئه؛ لأنه منهي عنه.

ولا يجزئه وضع الحصى في المرمى بغير رمي؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رمى.

فإن رمى السبع دفعة واحدة لم يجزئه إلَّا عن واحدة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رمى سبع رميات.

١٢- **وإذا فرغ من الرمي انصرف، ولم يقف**؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يقف عندها[٦]، فإن أخر الرمي إلى المساء، رمى، ولا شيء عليه، لما روى ابن عباس قال: كان النَّبِيّ ﷺ يسأل بمنى قال رجل: رميت بعدما أَمسيت. فقال: «**لا حرج**» رواه البخاري[٧]، فإن لم يرم حتى جاء الليل لم يرم، وأَخَّره إلى غد بعد الزوال؛ لأنَّ ابن عمر قال ذلك[٨].

١٣- **فصل: ثُمَّ ينصرف فيذبح هديًا إن كان معه**، وإن كان واجبًا عليه، ولا هدي معه، اشتراه فذبحه، لقول جابر عن النَّبِيّ ﷺ: «**إنه رمى من بطن الوادي، ثُمَّ انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثًا وستين بدنة بيده**»[٩]، ويسن أن ينحر بيده، لهذا الحديث، ويجوز أن يستنيب فيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ «أعطى عليًّا فنحر ما غبر»[١٠]، وحد منى ما بين العقبة وبطن محسر، فحيث نحر منها أو من الحرم أجزأه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُلُّ مِنَى مَنْحَرٌ، وَكُلُّ فِجَاجِ مَكَّةَ مَنْحَرٌ وَطَرِيقٌ**»[١١].

١٤- **فصل: ثُمَّ يحلق رأسه، ويستحب أن يكبّر عند حلقه**؛ لأنه نسك، ويستقبل القبلة، ويبدأ

---

(١) مسلم (١٢٨٦)، والبخاري (١٧٤٧).

(٢) رواه سعيد بن منصور عن ابن عباس عن عمر، وكذلك ابن المنذر بأسانيد صحيحة، قاله ابن حجر في «الفتح» (٣/ ٦١٠/ حديث: ١٦٨٧).

(٣) البخاري (١٥٤٤)، ومسلم (١٢٨١).

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) صحيح وسبق آنفًا، رواه ابن خزيمة (٢٨٦٧)، وابن ماجه (٣٠٢٩).

(٦) سبق آنفًا وهو صحيح.

(٧) البخاري (١٧٢٣).

(٨) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٠٥).

(٩) مسلم (١٢١٨).

(١٠) مسلم (١٢١٨).

(١١) سبق آنفًا وهو صحيح.

بشقه الأيمن، لما روى أنس أنَّ النَّبِيّ ﷺ دعا بالحلاق، فأخذ بشق رأسه الأيمن، فحلقه ثُمَّ الأيسر» رواه أبو داود[١]، ويجوز أن يقصر من شعره، إلَّا أنَّ أحمد قال: من لبد رأسه أو عقص أو ضفر، فليحلق؛ لأنَّ عمر وابنه أَمرا من لبد رأسه أن يحلق، فأمَّا غير هؤلاء فيجزئهم التقصير بالإجماع، والحلق أفضل؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ حلق وقال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رسول اللَّه والمقصرين؟ قال: «**اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ**» قالوا: يا رسول اللَّه والمقصرين؟ قال: في الرابعة: «**وَالمُقَصِّرِينَ**»[٢].

١٥- **والمرأة تُقَصِّر، ولا تحلق**؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ تَقْصِيرٌ**» رواه أبو داود[٣]، ولأنَّ الحلق في حقها مُثْلَة، فلم يكن مشروعًا.

١٦- **ويحصل التحلل الأول برمي الجمرة قبله**، فيحل له كل محرم بالإحرام إلَّا النساء، وما يتعلق بهن من الوطء والعقد والمباشرة، لما روت أم سلمة أنَّ رسول اللَّه قال يوم النحر: «**إِنَّ هَذَا يَوْمٌ رُخِّصَ لَكُمْ، إِذَا أَنْتُم رَمَيْتُمُ الْجَمْرَةَ أَنْ تَحِلُّوا -يعني من كل شيء- إِلَّا النِّسَاءَ**» رواه أبو داود[٤].

وعنه: يحل له كل شيء إلَّا الوطء في الفرج، وإن قلنا: هو نسك، فعليه الحلق، أو التقصير من جميع رأسه، لقول اللَّه تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفتح: ٢٧].

١٧- **وحلق النَّبِيّ ﷺ جميع رأسه**.

١٨- **والأولى حصول التحلل بالرمي وحده**، لحديث أم سلمة، عن ابن عباس مثله[٥]. وإن أخر الحلاق إلى آخر أيام النحر، جاز؛ لأنَّ تأخير النحر جائز، وهو مقدم على الحلق فالحلق أولى.

١٩- **ولا شيء عليه سوى فعله**؛ لأنَّ اللَّه تعالى بين أول وقته بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولم يبين آخره، ولأنه لو أَخَّر الطواف لم يلزمه إلَّا فعله، فالحلق أولى، ويستحب لمن حلق أن يأخذ من شاربه وأظفاره، ولا بأس أن يتطيب، لقول عائشة: طيبت رسول اللَّه ﷺ لحرمه حين أحرم، ولحلِّه حين أحل قبل أن يطوف بالبيت»[٦]

---

(١) البخاري (١٧١)، ومسلم (١٣٠٥)، وأبو داود (١٩٨١).
(٢) البخاري (١٧٢٧)، ومسلم (١٣٠١).
(٣) أبو داود (١٩٨٤)، وصححه المجد في «المنتقى» (ح٢٠٢٠)، وذكر الشوكاني في «النيل» عند الحديث (٢٠٢٠) تقوية البخاري للحديث في «التاريخ الكبير» (٥/ ٤٦)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ح١٠٦٠.
(٤) أبو داود (١٩٩٩)، والحاكم (١٨٠٠)، وصححه.
(٥) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٣٦).
(٦) البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩).

متفق عليه.

٢٠- **ويسن أن يخطب الإمام يوم النحر بمنى خطبة**، يعلمهم فيها الإفاضة والرمي والمبيت بمنى، وسائر مناسكهم، لما روى ابن عمر قال: خطبنا النَّبِيّ ﷺ يوم النحر فقال في خطبته: «**إِنَّ هَذَا يَوْمُ الحَجِّ الأَكْبَرِ**» رواه البخاري[١]، ولأنه يوم فيه وفيما بعده مناسك، يحتاج إلى العمل بها، فشرعت فيه الخطبة، كيوم عرفة.

فصل: ٢١- **ثُمَّ يفيض إلى مكة، فيطوف بالبيت طوافًا ينوي به الزيارة**، ويسمى طواف الزيارة، وطواف الإفاضة، وهو ركن الحج لا يتم إلَّا به، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا۟ بِٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩]، وروت عائشة: أنَّ صفية حاضت. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَحَابِسَتُنَا هِيَ**»؟ قالوا: يا رسول اللَّه إنها قد أفاضت. قال: «**فَلْتَنْفِرْ إِذَا**» متفق عليه[٢]، فدلَّ على أنه لابدَّ من فعله.

٢٢- **وأول وقته بعد نصف الليل من ليلة النحر**، لحديث أم سلمة، والأفضل فعله يوم النحر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لما رمى الجمرة، أفاض إلى البيت، في حديث جابر[٣]، وإن أخره، جاز؛ لأنه يأتي به بعد دخول وقته، فإذا فرغ منه، حل له كل شيء، لقول ابن عمر: أفاض بالبيت، ثُمَّ حل من كل شيء حرم منه؛ يعني: النَّبِيّ ﷺ[٤]، وعن عائشة: مثله. متفق عليهما[٥].

٢٣- **وإن أفاض قبل الرمي حل التحلل الأول ووقف الثاني على الرمي**، فإن فات وقته قبل رميه سقط وحل التحلل الثاني بسقوطه، وهذا في حق من سعى مع طواف القدوم، أمَّا من لم يسع فعليه أن يسعى بعد طواف الزيارة، ويقف التحلل على السعي.

قال أصحابنا: يحصل التحلل الأول باثنين من ثلاثة؛ الرمي والحلق والطواف.

٢٤- **ويحصل التحلل الثاني بالثالث**، إن قلنا: الحلق نسك، وإن قلنا: ليس بنسك، حصل التحلل الأول بواحد من اثنين، وهما الرمي والطواف، وحصل التحلل الثاني بالثالث.

٢٥- **قال أحمد** رضي الله عنه: **في المتمتع إذا دخل مكة لطواف الزيارة**: يبدأ قبله بطواف القدوم، ويسعى بعده، ثُمَّ يطوف للزيارة بعدهما، وهكذا القارن والمفرد، إذا لم يكونا دخلا مكة قبل يوم النحر، ولا طافا للقدوم، فإذا دخلاها للإفاضة، بدأ بطواف القدوم، وسعيا بعده، ثُمَّ طافا للزيارة؛ لأنَّ طواف القدوم مشروع، فلا يسقط بتعيين طواف الزيارة إلَّا أنه قال في المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت فخشيت فوات الحج: أهلت بالحج، وكانت قارنة، ولم يكن عليها

---

(١) البخاري (١٧٤٢).
(٢) البخاري (١٧٥٧)، ومسلم (١٢١١).
(٣) مسلم (١٢١٨).
(٤) البخاري (١٦٩١)، ومسلم (١٢٢٧).
(٥) البخاري (١٦٩٢)، ومسلم (١٢٢٨).

قضاء طواف القدوم.

واحتجَّ أحمد رضي الله عنه بقول عائشة رضي الله عنها: فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت، وبين الصفا والمروة، ثُمَّ طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجهم. متفق عليه[١]، قال الشيخ: لم يتبين لي من هذا الحديث إلَّا أن طواف القدوم في حقهم غير مشروع، لكونهم لم يطوفوا بعد الرجوع من منى، إلَّا طوافًا واحدًا، ولو شرع طواف القدوم لطافوا طوافين، ولأنَّ عائشة لم تطف للقدوم حين أدخلت الحج على العمرة، ولم تكن طافت له قبل ذلك، ولأنَّ طواف القدوم تحية المسجد، فسقط بتعيين الفرض، كتحية المسجد في حق من دخل وقد أقيمت المفروضة.

٢٦- **فصل: يوم الحج الأكبر يوم النحر**، لما تقدم من حديث ابن عمر، سمي بذلك لكثرة أفعال الحج فيه، فإنه يفعل فيه ستة أشياء: الوقوف في المشعر الحرام، ثُمَّ الإفاضة إلى منى، ثُمَّ الرمي، ثُمَّ النَّحْر، ثُمَّ الحَلْق، ثُمَّ طواف الزيارة. والسنَّة: ترتيبها هكذا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رتبها في حديث جابر وغيره، فإن فعل شيئًا قبل شيء، جاهلًا أو ناسيًا فلا شيء عليه، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قيل له يوم النحر، في النحر، والحلق والرمي والتقديم والتأخير، قال: «**لَا حَرَجَ**» متفق عليه[٢].

٢٧- **فصل: ثُمَّ يرجع إلى منى من يومه، فيمكث بها ليالي أيام التشريق**، لما روت عائشة قالت: أفاض رسول اللَّه ﷺ من آخر يومه حين صلى الظهر، ثُمَّ رجع إلى منى، فمكث بها ليالي أيام التشريق[٣].

٢٨- **وهل المبيت بها واجب أم لا؟ فيه روايتان:**

إحداهما: ليس بواجب، لقول ابن عباس: إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت، ولأنه مبيت بمنى، فلم يجب كليلة عرفة.

والثانية: هو واجب؛ لأنَّ ابن عمر روى أنَّ رسول اللَّه ﷺ رَخَّص للعباس بن عبد المطلب أن يبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته» متفق عليه[٤]، فيدلُّ على أنه لا رخصة لغيره.

٢٩- **فصل: ثُمَّ يرمي الجمرات الثلاث في أيام التشريق بعد الزوال**، كل جمرة في كل يوم بسبع حصيات، يبتدئ بالجمرة الأولى، وهي أبعدها من مكة، وتلي مسجد الخَيْف، فيجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة ويرميها، كما وصفنا جمرة العقبة، ثُمَّ يتقدم عنها إلى موضع لا يصيبه الحصى، فيقف وقوفًا طويلًا، يدعو اللَّه رافعًا يديه، ثُمَّ يتقدم إلى الوسطى، فيجعلها عن يمينه ويرميها كذلك ويفعل من الوقوف والدعاء فعله في الأولى، ثُمَّ يرمي جمرة العقبة بسبع على صفة

---

(١) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).
(٢) البخاري (١٧٣٣).
(٣) أبو داود (١٩٧٣)، والبخاري (١٧٤٦).
(٤) البخاري (١٦٣٤)، ومسلم (١٣١٥).

رميه يوم النحر، ولا يقف عندها، لما روت عائشة: «**أنَّ رسول اللَّه ﷺ رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس، كل جمرة بسبع حصيات، يكبر مع كل حصاة، يقف عند الأولى والثانية، فيطيل المقام ويتضرع، ويرمي الثالثة ولا يقف عندها**»[١] رواه أبو داود. ولا يجزئه الرمي إلَّا بعد الزوال، مرتبًا للخبر. فإن نكسه فبدأ بالثالثة، ثُمَّ بالثانية، ثُمَّ بالأولى لم يعتد له إلَّا بالأولى، وإن ترك الوقوف والدعاء؛ فلا شيء عليه؛ لأنه دعاء مشروع، فلم يجب كما في سائر المشاعر.

ولا ينقص من سبع، والمشهور عن أحمد أنَّ استيفاءها غير واجب.

وقال: من رمى بست حصيات لا بأس، وخمس حسن، وأقل من خمس لا يرمي أحد وأحب إليّ سبع، لما روى سعد قال: رجعنا من الحجة مع رسول اللَّه ﷺ بعضنا يقول: رميت بست، وبعضنا يقول: رميت بسبع، فلم يعب في ذلك بعضنا على بعض. رواه الأثرم[٢]. وعنه: أن استيفاء السبع شرط؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ رمى بسبع، وقال: «**خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ**»[٣]، فعلى هذه الرواية إن أخلَّ بحصاة من الأولى، لم يصح رمى الثانية.

٣٠- **فصل: ويجوز لرعاة الإبل، وأهل سقاية الحاج ترك المبيت بمنى ليالي منى**، وترك رمي اليوم الأول، إلى الثاني، أو الثالث، إن أحبوا أن يرموا الجميع في وقت واحد، والرمي في الليل، فيرمون رمي كل يوم في الليلة المستقبلة؛ لحديث ابن عمر في الرخصة للعباس، وقال عاصم بن عدي: «**رخص رسول اللَّه ﷺ لرعاة الإبل أن يرموا يوم النحر، ثُمَّ يجمعوا رمي يومين، بعد يوم النحر، يرمونه في أحدهما**» حديث صحيح[٤].

ولأنهم يشتغلون بالرعاية، واستقاء الماء، فرخص لهم لذلك، وكل ذي عذر من مرض، أو خوف على نفسه، أو ماله، كالرعاة في هذا؛ لأنهم في معناهم، لكن إن غربت الشمس عليهم بمنى، لزم الرعاة البيتوتة دون أهل السقاية؛ لأنَّ الرعاة رعيهم في النهار، فلا حاجة لهم في الخروج ليلًا فهم كالمريض تسقط عنه الجمعة، وإن حضرها، وجبت عليه، وأهل السقاية يستقون بالليل، فلا يلزمهم المبيت.

٣١- **فصل: ومن عجز عن الرمي، جاز أن يستنيب من يرمي عنه**؛ لأنَّ جابرًا قال: «لبينا عن الصبيان، ورمينا عنهم»[٥]، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر النائب، فإذا رمى

---

(١) سبق وهو صحيح.
(٢) البيهقي (٥/ ١٤٩) في «الكبرى».
(٣) مسلم (١٢٩٧).
(٤) الترمذي (٩٥٥)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (١٩٧٥).
(٥) مسلم (١/ ١٢١).

عنه، ثُمَّ بريء لم يلزمه إعادته؛ لأنَّ الواجب سقط بفعل النائب. وإن أغمي على إنسان، فرمى عنه إنسان، فإن كان أذن له جاز، وإلَّا فلا.

٣٢- **فصل: ويسن أن يخطب الإمام يوم النفر**، وهو أوسط أيام التشريق، ويعلم النَّاس حكم التعجيل، والتأخير، وتوديعهم، لما روي عن رجلين من بني بكر، قالا: «رأينا رسول اللَّه ﷺ يخطب بين أوسط أيام التشريق، ونحن عند راحلته» أخرجه أبو داود[١]، ولأنَّ بالنَّاس حاجة إلى أن يعلمهم ذلك، فشرعت الخطبة فيه، كيوم عرفة.

٣٣- **فصل: وإذا كان رمى اليوم الثاني، وأحب أن ينفر، نفر قبل غروب الشمس**، وسقط عنه المبيت تلك الليلة، والرمي بعدها، وإن غربت وهو في منى، لزمته البيتوتة، والرمي من الغد بعد الزوال، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «**أيام منى ثلاثة، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه، ومن تأخر فلا إثم عليه**» رواه الترمذي[٢]، واليوم: اسم لبياض النهار. وإن رحل، وخرج ثُمَّ عاد إليها لحاجة؛ لم يلزمه المبيت، ولا الرمي؛ لأنَّ الرخصة قد حصلت له بالتعجيل. قال بعض أصحابنا: يستحب لمن نفر، أن ينزل المحصَّب، ثُمَّ يدخل مكة، لما روى نافع قال: «كان ابن عمر يصلي بها الظهر، والعصر والمغرب، والعشاء، ثُمَّ يهجع هجعة، ويذكر ذلك عن رسول اللَّه ﷺ» متفق عليه[٣]. وقال ابن عباس وعائشة: «ليس نزول الأبطح بسنَّة، إنَّما نزله رسول اللَّه ليكون أسمح لخروجه» متفق عليه[٤]. وهذا لفظ عائشة رضي الله عنها.

٣٤- **فصل: ومن أراد المقام بمكة فلا توديع عليه**؛ لأنَّ الوداع للمفارق، ومن أراد الخروج، لم يجز له ذلك حتى يودع البيت بطواف، لما روى ابن عباس قال: أمر النَّاس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلَّا أنه خفف عن الحائض» متفق عليه[٥]، ويجعل الوداع في آخر أمره، ليكون آخر عهده بالبيت. فإن ودع ثُمَّ اشتغل بتجارة أو إقامة لزمته؛ إعادته للخير.

٣٥- **وإن صلَّى في طريقه، أو اشترى لنفسه شيئًا؛ لم يعده**؛ لأنَّ هذا لا يخرجه عن كونه وداعًا، وإن خرج ولم يودع، لزمه الرجوع ما كان قريبًا يمكنه الرجوع.

٣٦- **فصل: ويستحب للمودّع أن يقف في الملتزم بين الركن والباب**، كما روي عن عبد اللَّه ابن عمر «أنه قام بين الركن والباب، فوضع صدره ووجهه وذراعيه وكفيه هكذا، وبسطها بسطًا

---

(١) أبو داود (١٩٥٢) قال أبو الطيب في «العون» (٤/ ٧٨): ورجاله رجال الصحيح والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٥١).

(٢) صحيح ومرَّ؛ ولفظه: «**الحج عرفة**».

(٣) البخاري (١٧٦٨).

(٤) البخاري (٧٦٥)، ومسلم (١٣١٢).

(٥) البخاري (١٧٥٥)، ومسلم (١٣٢٨).

وقال: هكذا رأيت رسول اللَّه ﷺ يفعله» رواه أبو داود[١].

٣٧- **فصل: ومن ترك طواف الزيارة، فطافه عند الخروج؛ أجزأ عن طواف الوداع؛** لأنه يحصل به المقصود منه فأجزأ عنه، كإجزاء طواف العمرة عن طواف القدوم، وصلاة الفرض عن تحية المسجد. وإن نوى بطوافه الوداع لم يجزئه عن طواف الزيارة لقوله عليه السلام: «**وَإِنَّما لامْرِيءٍ مَا نَوَى**»[٢]، وحكمه حكم من ترك طواف الزيارة، يبقى على إحرامه أبدًا حتى يرجع فيطوف للزيارة، إلَّا أنَّ إحرامه عن النساء حسب؛ لأنه قد حل له بالتحلل الأول كل شيء إلَّا النساء.

٣٨- **فصل: وليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد،** وإن قتل صيدًا فجزاؤه واحد.

وعنه: عليه طوافان وسعيان، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وتمامهما بأفعالهما، ولنا قول عائشة: «وأمَّا الذين كانوا جمعوا الحج والعمرة فإنَّما طافوا لهما طوافًا واحدًا» متفق عليه[٣]، وقال النَّبِيّ ﷺ لعائشة لما قرنت: «**يَسَعُكِ طَوَافُك لحجِّك وَعُمْرَتِكِ**» رواه مسلم[٤]، ولأنهما عبادتان من جنس، اجتمعتا فدخلت أفعال الصغرى في الكبرى كالطهارتين.

٣٩- **فصل: أركان الحج**: الوقوف بعرفة، وطواف الزيارة، وفي الإحرام والسعي روايتان.

٤٠- **وواجباته**: الإحرام من الميقات، والوقوف بعرفة إلى الليل، والمبيت لمزدلفة إلى نصف الليل، والرمي، وطواف الوداع، وفي الحلق والمبيت بمنى روايتان.

٤١- **وسننه**: الاغتسال، وطواف القدوم، والرمل، والاضطباع فيه واستلام الركنين، وتقبيل الحجر، والإسراع، والمشي في مواضعهما، والخطب، والأذكار، والدعاء، والصعود على الصفا والمروة.

٤٢- **فصل: وأركان العمرة**: الطواف، وفي الإحرام والسعي روايتان.

٤٣- **فصل**: وواجبها: الحلق في إحدى الروايتين.

٤٤- **فصل: وسننها: الغسل**، والدعاء، والذكر، والسنن التي في الطواف والسعي فمن ترك ركنًا لم يتم نسكه إلَّا به، ومن ترك واجبًا فعليه دم، ومن ترك سنَّة فلا شيء عليه.

٤٥- **فإذا رجع قال**: «آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقوله إذا

---

(١) أبو داود (١٨٩٩)، وابن ماجه (٢٩٦٢)، والدارقطني (٢/ ٢٨٩/ رقم ٢٣٩)، وعبد الرزاق (٩٠٤٧)، وصححه الحافظ في «التلخيص» (ح١٠٧٨).

(٢) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).

(٣) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).

(٤) مسلم (١٢١١).

قفل» متفق عليه[١].

(*) **ويستحب زيارة قبر النَّبِيّ ﷺ، وصاحبيه** رضي الله عنهما، ويصلي في مسجد رسول اللَّه ﷺ، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْف صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ المَسَاجِدِ إِلَّا المَسْجِد الحَرَام**»[٢]، وقوله عليه السلام: «**لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إلى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ؛ المَسْجد الحَرَامُ، وَمَسْجِدِي هذا، وَالمَسْجِدَ الأَقْصَى**»[٣] متفق عليه.

باب ما يفسد الحج وحكم الفوات والإحصار

(*) ومن وطئ في الفرج، فأنزل أو لم ينزل في إحرام الحج قبل التحلل الأول، فقد فسد حجه، وعليه المضي في فاسده، لما روي عن ابن عمر أنَّ رجلًا سأله، فقال: إني واقعت امرأتي، ونحن محرمان، فقال: أفسدت حجك انطلق أنت وأهلك مع النَّاس فاقضوا ما يقضون، واحلق إذا حلقوا، فإذا كان العام المقبل فاحجج أنت وامرأتك، واهديا هديًا، فإن لم تجدا فصوما ثلاثة أيام في الحج، وسبعة إذا رجعتم»[٤]، وقال ابن عباس وعبد اللَّه بن عمر مثل ذلك رواه سعيد من منصور[٥]، وروي أيضًا عن عمر رضي الله عنه[٦]، ولا مخالف لهم، فكان إجماعًا، ولأنه لا يمكنه التحلل من الإحرام إلَّا بأفعاله، وعليه القضاء على الفور للخبر، ولأنه حج واجب بالشرع، فكان واجبًا على الفور، كحجة الإسلام، ويجب عليهما الإحرام للقضاء من حيث أحرما أولًا أو من قَدْرِهِ، إن سلكا طريقًا غيرها؛ لأنه قضاء لعبادة، فكان على وفقها، كقضاء الصلاة، ويفسد حج المرأة للخبر، ولأنها أحد المتجامعين، فأشبهت الرجل، وعليها القضاء ونفقة القضاء عليها إن كانت مطاوعة كالرجل، وإن كانت مكرهة فعلى الزوج؛ لأنه ألزمها ذلك، فكان موجبه عليه.

فصل: ومن وطيء دون الفرج أو قبل أو لمس فلم ينزل، لم يفسد حجه، وإن أنزل ففيه روايتان:

إحداهما: يفسد حجه؛ لأنه إنزال عن مباشرة أشبه الوطء في الفرج، **والأخرى**: لا يفسد، وهي أصح؛ لأنه فعل لا يجب الحد بجنسه، ولا المهر، ولا يتعلق به حكم بدون الإنزال، أشبه النظر، ولا يفسد النسك بغير ما ذكرنا من المحرمات كلها بغير خلاف.

---

(١) البخاري (١٧٩٧)، ومسلم (١٣٤٤).
(٢) البخاري (١١٩٠)، ومسلم (١٣٩٤).
(٣) البخاري (١١٨٩)، ومسلم (١٣٩٧).
(٤) و(٥) و(٦) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٦٧) باب ما يفسد الحج، وذكر التركماني في «الجوهر» (٥/ ١٦٦-١٦٧) انقطاع هذه الآثار، وصحح الحاكم في «المستدرك» (٢٣٧٥)، ووافقه الذهبي عن عمر وابن عباس وابن عمرو وعبد اللَّه بن عمر موقوفًا عليهم.

فصل: ومن وطئ بعد التحلل الأول، وقبل الثاني، لم يفسد حجه؛ لأنها عبادة لها تحللان، فوجود المفسد بعد أولهما لا يفسدها، كالصلاة، ولكنه يخرج إلى الحل، فيحرم ليطوف للزيارة بإحرام صحيح، وإن وطيء المعتمر في عمرته، أفسدها، وعليه إتمامها وقضاؤها كالحج، ويتعلق بالماضي في الفاسد من الأحكام، وتحريم المحرمات، ووجوب الفدية فيها مثل ما يتعلق بالصحيح، سواء لأنه باقٍ على الإحرام فتعلق به ذلك كالصحيح.

فصل: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر، فقد فاته الحج، لما روى جابر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جَمْعٍ**» رواه الأثرم[1]، وعليه أن يتحلل بأفعال العمرة، وهي طواف وسعي وتقصير؛ لأنَّ ذلك يروى عن عمر وابنه وزيد بن ثابت وابن عباس رضي الله عنهم، قال عمر لأبي أيوب حين فاته الحج: اصنع ما يصنع المعتمر، ثُمَّ قد حللت»[2]، وقال ابن أبي موسى: يمضي في حج فاسد؛ يعني: أنه يلزمه المبيت والرمي، والصحيح الأول، لقول الصحابة، ولأنَّ المبيت تبع للوقوف فيسقط بسقوطه، ويجب عليه القضاء على الفور.

وعنه: لا قضاء عليه إن كانت نفلًا، وإن كانت فرضًا فعلها بالوجوب السابق، قياسًا على سائر العبادات، والمذهب الأول؛ لأنه قول الصحابة المسمين، ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم، ولأنَّ الحج يلزم بالشروع، فيلزم قضاؤه كالمنذور، بخلاف غيره.

فصل: ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف؛ لأنَّ الحجة لو تمت لأجزأت عن الواجب، فكذلك قضاؤها؛ لأنه يقوم مقام الأداء، ويجب على ما فاته الحج هدي.

فصل: وإذا أخطأ النَّاس العدد، فوقفوا في غير يوم عرفة أجزأهم ذلك؛ لأنه لا يؤمن مثل ذلك في القضاء فيشق، وإن وقع لنفر منهم، لم يجزئهم؛ لأنه لتفريطهم، وقد روي أن عمر قال لهبار: ما حبسك؟ قال: كنت أحسب أنَّ اليوم يوم عرفة، فلم يعذر بذلك.

فصل: فإن كان معه هدي، لم يحل حتى ينحره، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] وله ذبحه حيث أحصر.

وعنه: إن قدر على الحرم، أو على إرساله إليه، لزمه ذلك ويواطئ رجلًا على اليوم الذي يذبحه فيه، فيحل حينئذٍ؛ لأنه قادر على الذبح في الحرم، فأشبه المحصر في الحرم، والأول أصح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نحر هديه في الحديبية[3]، وهي من الحل باتفاق أهل السير ولذلك قال

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ١٧٤)، وقد سبق الحديث «الحج عرفة» مثله وهو صحيح.
(٢) البيهقي (٥/ ١٧٤، ١٧٥) في «الكبرى».
(٣) رواه البخاري (٢٧٣١).

اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْهَدْىَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُۥ﴾ [الفتح: ٢٥]، ولأنه موضع حله، فكان موضع ذبحه كالحرم، ويجب أن ينوي بذبحه التحلل به؛ لأنَّ الهدي يكون لغيره.

باب الهدي

يستحب لمن أتى مكة، أن يهدي؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أهدى في حجته مائة بدنة ورواه البخاري[١]، ويستحب استسمانها واستحسانها، لقول اللَّه تعالى: ﴿ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَـٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ﴾ [الحج: ٣٢]، قال ابن عباس: هو الاستسمان، والاستحسان، والاستعظام، وأفضل الهدي والأضاحي الإبل، ثُمَّ البقر ثُمَّ الغنم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمعَةِ غُسْلَ الجنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّب بدنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشًا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَة الرَّابِعَة، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً**» متفق عليه[٢].

فصل: ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره، وغير الحيوان، استدلالًا بهذا الحديث، إذ ذكر فيه الدجاجة والبيضة[٣]، والأفضل: بهيمة الأنعام؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أهدي منها. فإن كانت إبلًا سُنَّ إشعارها، بأن تُشَقَّ صفحة سنامها اليمنى حتى يسيل الدم، ويقلدها نعلًا، أو نحوها، لما روى ابن عباس: أنَّ النَّبِيّ ﷺ، صلَّى بذي الحليفة، ثُمَّ دعا ببدنة فأشعرها في صفحة سنامها اليمنى، وسلت الدم عنها بيده، رواه مسلم[٤]، ولأنها ربَّما اختلطت بغيرها، أو ضلَّت فتعرف بذلك فترد، وإن كانت غنمًا، قلدت آذان القرب والعرى، لقول عائشة: «**كنت أفتل القلائد للنَّبِيّ ﷺ، فيقلد الغنم. ويقيم في أهله حلالًا**» أخرجه البخاري[٥]، ومسلم نحوه ولا يشعرها لضعفها، ولأنه يستتر موضع الإشعار، بشعرها وصوفها.

فصل: ومن وجب في ذمته هدي، فعينه في حيوان، تعين؛ لأنه ما وجب به معين، جاز أن يتعين به ما في الذمة، كالبيع، ويصير للفقراء، فإن هلك بتفريط، أو غيره، رجع الواجب إلى ما في الذمة، كما لو كان له عليه دين، فباعه به طعامًا، فهلك قبل تسليمه.

فصل: ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران؛ لأنَّ أزواج النَّبِيّ ﷺ كن متمتعات إلَّا عائشة، فإنها كانت قارنة لإدخالها الحج على عمرتها، وقالت: إنَّ رسول اللَّه ﷺ نحر عن

---

(١) البخاري (١٧١٨).
(٢) البخاري (٨٨١)، ومسلم (٨٥٠).
(٣) متفق عليه وقد مرَّ.
(٤) مسلم (١٢٤٣).
(٥) البخاري (١٧٠٢) مسلم (١٣٢٢).

آل محمد في حجة الوداع بقرة واحدة، قالت: فدخل علينا بلحم بقر فقلت: ما هذا؟ فقيل ذبح النَّبِيّ ﷺ عن أزواجه. رواه مسلم[١]، ولأنه دم نسك، فجاز الأكل منه، كالأضحية، ولا يجوز الأكل من واجب سواها؛ لأنه كفارة فلم يجز الأكل منه، ككفارة اليمين، وعنه: له الأكل من الجميع، إلَّا المنذور، وجزاء الصيد، ولا يجوز الأكل من الهدي المنذور في الذمة؛ لأنه نذر إيصاله إلى مستحقيه، فلم يجز أن يأكل منه، كما لو نذر لهم طعامًا، وما ساقه تطوعًا، استحب الأكل منه، سواء عينه أو لم يعينه. لقول اللَّه تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، وأقل أحوال الأمر الاستحباب. وقال جابر: أمر النَّبِيّ ﷺ من كل بدنة ببضعة. فجعلت في قدر، فأكل منها وحسا من مرقها»[٢]، ولأنه دم نسك، فأشبه الأضحية. قال ابن عقيل: حكمه في الأكل، والتفريق حكمها. وقال جابر: كنا لا نأكل من بدننا فوق ثلاث، فرخص لنا النَّبِيّ ﷺ فقال: «**كُلُوا وتزودوا**» فأكلنا وتزودنا، رواه البخاري ومسلم نحوه[٣]، والمستحب الاقتصار على اليسير في الأكل، لفعل النَّبِيّ ﷺ في بُدنه[٤].

باب الأضحية

وهي سنّة مؤكدة، لما روى أنس قال: «ضحى النَّبِيّ ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما» متفق عليه[٥]، قال أبو زيد الأملح: «الأبيض الذي فيه سواد، وقال ابن الأعرابي: هو الأبيض النقي، والتضحية أفضل من الصدقة بقيمتها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ آثرها على الصدقة، وليست واجبة؛ لأنه روي عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما أنهما كانا لا يضحيان عن أهلهما[٦]، مخافةً أن يرى ذلك واجبًا، وروت أم سلمة عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إذا دخل العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره، ولا من أظافره شيئًا حتى يضحي**». رواه مسلم[٧]، وقال القاضي: هذا نهي كراهية، لا تحريم بدليل قول عائشة: كنت أفتل قلائد هدي رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ يقلدها بيده، ثُمَّ يبعث بها، ولا يحرم عليه شيء أحله اللَّه له حتى ينحر الهدي» متفق عليه[٨]، ويمكن حمل الحديث على ظاهره في التحريم، ولا تعارض بين الحديثين؛ لأنَّ أحدهما في الأضحية والآخر في الهدي المرسل، ولو تعارضا لكان حديث أم سلمة خاصًا في الشعر والظفر، فيجب تقديمه، فإن فعل، استغفر اللَّه تعالى ولا فدية عليه.

فصل: ولا يجزئ إلَّا بهيمة الأنعام، لقول اللَّه تعالى: ﴿لِّيَذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ

---

(١) البخاري (١٥١٨)، ومسلم (١٢١١).
(٢) مسلم (١٢١٨).
(٣) البخاري (٥٥٦٧)، ومسلم (١٩٧٢).
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) البخاري (٥٥٥٨)، ومسلم (١٩٦٦).
(٦) البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٦٥).
(٧) مسلم (١٩٧٧).
(٨) البخاري (١٧٠٢)، ومسلم (١٣٢١).

بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [الحج: ٣٤]، ولا يجزئ إلَّا الجذع من الضأن، والثني من غيره، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ**» رواه مسلم(١)، والثنية من البقر هي المسنة. ومن الإبل ما كمل لها خمس سنين. قاله الأصمعي، ويستحب استحسانها، وأفضلها البياض؛ لأنه صفة أضحية رسول اللَّه ﷺ، ثُمَّ ما كان أحسن لونًا.

فصل: وتجزئ البدنة عن سبعة، وكذلك البقرة لقول جابر: «كنا نتمتع مع رسول اللَّه ﷺ نذبح البقرة عن سبعة، نشترك فيها»(٢) رواه مسلم، ويجوز أن يشتركوا فيها، سواء أراد جميعهم القربة، أو بعضهم القربة والباقون اللحم لأنَّ كل سبع مقام شاة، ويجوز أن يقسموا انصباءهم؛ لأنَّ القسمة إفراز حق والحاجة داعية إليه.

فصل: ويستحب أن ينحر الهدي، والأضحية بيده، لحديث أنس، ويجوز أن يستنيب فيه، لما ذكرنا في الهدي، ويجوز أن يستنيب كتابيًّا؛ لأنه من أهل الذكاة، ولا يستحب أن يذبحها إلَّا مسلم؛ لأنها قربة.

ويقول عند الذبح: بسم اللَّه واللَّه أكبر، لحديث أنس(٣)، وإن قال: «اللهم هذا منك ولك، اللهم تقبل مني أو من فلان» فحسن لما روى جابر: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال على أضحيته: «**اللهم هذا منك ولك عن محمد وأمته، بسم اللَّه واللَّه أكبر**»(٤)، ثُمَّ ذبح وفي رواية قال: «**بسم اللَّه اللهم تقبل من محمد وآل محمد وأمَّة محمد**» ثُمَّ ضحَّى، رواه مسلم(٥)، وليس عليه أن يقول عن فلان؛ لأنَّ النية تجزئ.

فصل: وأول وقت الذبح في حق أهل المصر، إذا صلى الإمام وخطب يوم النحر، لما روى البراء قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا، وَنَسَكَ نُسُكَنَا، فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُعد مَكَانَهَا أُخْرَى**» متفق عليه(٦)، وفي حق غير أهل المصر قدر الصلاة والخطبة؛ لأنه تعذر في حقهم اعتبار حقيقة الصلاة، فاعتبر قدرها. وقال الخرقي: المعتبر قدر الصلاة والخطبة في حق الجميع؛ لأنها عبادة يتعلق آخرها بالوقت، فتعلق أولها بالوقت، كالصوم، فمن ذبح قبل ذلك، لم يجزئه، وعليه بدلها إن كانت واجبة، لحديث البراء، وآخر وقتها آخر اليومين الأولين من أيام التشريق؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن ادخار لحوم الأضاحي فوق

---

(١) مسلم (١٩٦٣).
(٢) مسلم (١٣١٨).
(٣) البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦).
(٤) أبو داود (٢٧٩٠)، والحاكم (٣٤٧٨، ٦٥٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٥) مسلم (١٩٦٧).
(٦) البخاري (٥٥٦٢)، ومسلم (١٩٦٠).

ثلاث» متفق عليه[١].

فصل: ولا يجزئ في الأضحية معيبة عيبًا ينقص لحمها، لما روى البراء قال: قام فينا رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**أَرْبَعٌ لَا تَجُوزُ فِي الْأَضَاحِيِّ: الْعَوْرَاءُ بَيِّنٌ عَوَرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ بَيِّنٌ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ بَيِّنٌ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تَنْقَى**» رواه أبو داود[٢]؛ يعني: التي لا مخ فيها، والعوراء البين عورها: التي انخسفت عينها، وذهبت، فنص على هذه الأربعة الناقصة اللحم، وقسنا عليها ما في معناها.

ولا تجزئ العَضْبَاءُ، لما روى علي رضي الله عنه قال: نهى رسول اللَّه ﷺ أن يُضَحَّى بأعضب الأذن، أو القرن» قال سعيد بن المسيب: «العضب النصف فأكثر من ذلك» رواه النسائي[٣]، يعني التي ذهبت أكثر من نصف أذنها، أو قرنها، وتجزئ الجماء التي لم يخلق لها قرن، والصمعاء: وهي الصغيرة الأذن والبتراء: التي لا ذنب لها، والشرقاء: التي شقت أذنها، والخرقاء: التي انتقبت أذنها؛ لأنَّ ذلك لا ينقص لحمها، ولا يمكن التحرز منه، وغيرها أفضل منها، لقول علي رضي الله عنه: «أمرنا رسول اللَّه ﷺ أن نستشرف العين والأذن، وأن لا نضحي بمقابلة، ولا مدابرة، ولا خرقاء، ولا شرقاء». قال أبو إسحاق السبيعي: المقابلة: قطع طرف الأذن، والمدابرة: القطع من مؤخر الأذن والخرقاء: تشق الأذن، والشرقاء تَشُقُّ أُذُنَهَا للسِّمَة» رواه أبو داود[٤]. وهذا نهي تنزيه لما ذكرناه.

فصل: ولا يجوز بيع شيء من الهدي، والأضحية، ولا إعطاء الجازر بأجرته شيئًا منها، لما روي عن علي رضي الله عنه قال: أمرني رسول اللَّه ﷺ، أن أقوم بدنه، وأن أقسم، وأن لا أعطي الجازر منها شيئًا، وقال: «**نَحْنُ نُعْطِيهِ مِنْ عِنْدِنا**» متفق عليه[٥]، ويجوز أن ينتفع بجلدها، ويصنع منه النعال، والخفاف والفراء والأسقية، ويدخر منها، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُم عَنِ ادِّخَارِ لُحُومِ الأَضَاحِي فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ**» رواه مسلم[٦]، ولأنَّ الجلد جزء من الأضحية، فجاز الانتفاع به كاللحم.

فصل: ويستحب أن يأكل الثلث من الأضحية، ويهدي الثلث، ويتصدق بالثلث، ولقول ابن عمر: «الضحايا والهدايا: ثلث لك وثلث لأهلك، وثلث للمساكين»[٧]، وإن أطعمها كلها

---

(١) البخاري (٥٥٧٤)، ومسلم (١٩٧٠).

(٢) أبو داود (٢٨٠٢)، والترمذي (١٤٩٧)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٥٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (١٥٠٤)، وقال: حسن صحيح.

(٤) أبو داود (٢٨٠٤)، والترمذي (١٤٩٨)، وقال: حسن صحيح وأقره الحافظ في «بلوغ المرام» ح(١٣٩٣)، وللسِّمَة: يعني: للعَلَامَة «العون» (٥/ ٢٣٦).

(٥) البخاري (١٧١٧)، ومسلم (١٣١٧).

(٦) مسلم (٩٧٧).

(٧) رواه ابن حزم في «المحلَّى» (٧/ ٣٨٤/ مسألة ٩٨٥) ليس عن ابن عمر بل عن ابن مسعود، وهو ضعيف=

أو أكثرها فحسن، وإن أكلها كلها إلَّا أوقية تصدق بها جاز، وإن أكلها كلها، ضمن القدر الذي تجب الصدقة به، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحج: ٣٦]، والأمر يقتضي الوجوب، وإن نذر أضحية، فله الأكل منها؛ لأنَّ النذر محمول على المعهود قبله، والمعهود من الأضحية الشرعية ذبحها، والأكل منها، ولا يغير النذر من صفة المنذور، إلَّا الإيجاب.

باب العقيقة

وهي الذبيحة عن المولود، وهي سنة، لما روى سمرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ وَيُحْلَقُ رَأْسُهُ وَيُسَمَّى**» رواه أبو داود[١]، وليست واجبة، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ وُلِدَ لَهُ مَوْلُودٌ فَأَرَادَ أَوْ أَحَبَّ أَنْ يَنْسُكَ عَنْهُ فَلْيَفْعَلْ**» رواه مالك في «الموطأ»[٢]، والسنَّة أن يذبح عن الغلام شاتان متساويتان، وعن الجارية شاة، لما روت أم كرز الكعبية قالت: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**عَنِ الغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافِئَتَانِ، وَعَنِ الجَارِيَةِ شَاة**» رواه أبو داود[٣]. ويستحب ذبحها يوم السابع، ويجزئ فيها من بهيمة الأنعام ما يجزئ في الأضحية، ويمنع فيها من العيب ما يمنع فيها، وسبيلها في الأكل والهدية والصدقة سبيلها، إلَّا أنه يستحب تفصيلها أعضاء، ولا يكسر لها عظم؛ لأنها أول ذبيحة ذبحت عن المولود، فاستحب أن لا تكسر عظامها، تفاؤلًا بسلامة أعضائه، قالت عائشة رضي الله عنها: «السُّنَّة شاتان مكافئتان عن الغلام، وعن الجارية شاة تطبخ جُدُولًا[٤]، ولا يكسر عظمها، ويأكل ويطعم ويتصدق، وذلك يوم السابع»[٥]، فإن ذبحها قبل السابع جاز؛ لأنه فعلها بعد سببها، فجاز كتقديم الكفارة قبل الحنث، وإن أخرها عنه، ذبحها في الرابع عشر، فإن فات، ففي إحدى وعشرين[٦].

فصل: ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع، وإن سماه قبل ذلك، جاز لما روى أنس «أنه أتى النَّبِيّ ﷺ بأخ له حين ولد، فحنكه بتمرة، وسماه عبد اللَّه» متفق عليه[٧]، «وسمى النَّبِيّ ﷺ، ولده إبراهيم ليلة ولد» متفق عليه[٨]، ويستحب تحسين اسمه، وقال النَّبِيّ ﷺ:

= عنه كما قال ابن حزم.

(١) الترمذي (١٥٢٢)، وقال: حسن صحيح والحاكم (٧٥٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٠٠)، وصححه، والحاكم (٧٥٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الحاكم في «المستدرك» (٧٥٩٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٢٨٣٤)، والترمذي (١٥١٣) قال: حسن صحيح.

(٤) جُدُولًا؛ وهو العضو فلا يكسر عظمها «النهاية» (١/ ٢٤٠) ذكره عن عائشة رضي الله عنها.

(٥) الحاكم (٧٥٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي، عن عائشة رضي الله عنها.

(٦) الحاكم في «المستدرك» (٧٥٩٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وهو نفس الحديث السابق.

(٧) البخاري (٥٤٧٠)، ومسلم (٢١٤٤). (٨) مسلم (٢٣١٥).

«**أَحَبُّ الأَسْمَاءِ إِلَى اللَّه عَبْدُ اللَّه وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ**» حديث صحيح رواه مسلم(١)، ويكره لطخ رأس الصبي بالدم؛ لأنه تنجيس له، وهو من عمل أهل الجاهلية، قال بريدة: كنا نلطخ رأس الصبي بدم العقيقة، فلمَّا جاء الإسلام كنا نلطخه بالزعفران(٢).

باب الذبائح

لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة، لقول اللَّه تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ المائدة: ٣]، إلَّا السمك وشبهه ممَّا لا يعيش إلَّا في الماء، فإنه يباح بغير ذكاة، وإن طفا، لقول النَّبيّ ﷺ في البحر «**هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الحِلُّ مَيْتَتُهُ**»(٣)، والجراد، لقول النَّبيّ ﷺ: «**أُحِلَّ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ؛ السَّمَكُ وَالجَرَادُ وَالكَبِدُ وَالطحَالُ**»(٤)، ولأنَّ ذكاتهما في العادة لا تمكن، فسقط اعتبارها، وما يعيش من البحري في البر لا يحل إلَّا بالذكاة؛ لأنه مقدور على ذبحه إلَّا السرطان فإنه لا ذكاة له، فأشبه الجراد.

فصل: وللذكاة أربعة شروط:

أهلية المذكي، بأن يكون مسلمًا أو كتابيًا عاقلًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥]؛ يعني: ذبائحهم، ولا تحل ذكاة وثني ولا مجوسي، ولا مرتد، وإن تدين بدين أهل الكتاب؛ لأنه لم يثبت له حكم أهل الكتاب، ومفهوم الآية تحريم ذبائح من سواهم، وفي نصارى بني تغلب، حل ذبائحهم، لعموم الآية.

(*) ويعتبر العقل، فلا تحل ذكاة مجنون، ولا سكران ولا طفل غير عاقل؛ لأنه أمر يعتبر له العقل والدين، فاعتبر له العقل كالغسل، ويصح من العدل والفاسق، والذكر والأنثى، والصبي العاقل والأعمى، لما روى كعب بن مالك «أنَّ جارية له كانت ترعى غنمًا بسلع، فأصيب منها شاة، فأدركتها فذكتها بحجر، فأمره النَّبيّ ﷺ بأكلها» رواه البخاري(٥)، وقال ابن عباس: مَنْ ذَبَحَ مِنْ ذَكَر وَأُنْثَى وَصَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّه عَلَيْهِ فَكُلْ(٦).

---

(١) مسلم (٢١٣٢).

(٢) الحاكم (٧٥٩٤)، وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود (٢٨٤٣).

(٣) صحيح وسبق، الترمذي (٩٦)، وقال: حسن صحيح.

(٤) ابن ماجه (٣٢١٨)، والدارقطني (٤/ ٢٧٣)، وصححه موقوفًا وكذلك أبو زرعة وأبو حاتم وهو في حكم المرفوع كما قال الحافظ في «التلخيص» (١١) قال: لأنَّ قول الصحابي: أحل لنا وحُرم علينا كذا مثل قوله أُمرنا بكذا ونُهينا عن كذا».

(٥) البخاري (٥٥٠٥).

(٦) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (٨٥٥٢).

الشرط الثاني: الآلة وهو أن يذبح بمحدد؛ أي: شيء كان من حديد أو حجر أو خشب أو قصب إلَّا السن والظفر، فإنه لا يباح الذبح بهما، لما روى رافع بن خديج قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلُوهُ، لَيْسَ السِّنَّ وَالظُّفُرَ، وَسَأُحَدِّثُكُمْ عَنْ ذَلِكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفُرُ فَمُدَى الحَبَشَةِ**» متفق عليه[١]، فإن ذبح بعظم غير السن، أبيح في ظاهر كلامه، لدخوله في عموم اللفظ، وعنه: لا يباح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ علل تحريم الذبح بالسن، لكونه عظمًا، ويستحب تحديد الآلة، لما روى شداد بن أوس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم[٢].

الشرط الثالث: أن يسمي اللَّه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١].

لما روي عن عائشة رضي الله عنها: «أن قومًا قالوا: يا رسول اللَّه إن قومًا من الأعراب يأتونا باللحم، لا ندري أذكر اسم اللَّه عليه أم لا؟ قال: «**سَمُّوا أَنْتُم وَكُلُوا**»[٣] رواه البخاري، والمذهب الأول لو تركها عمدًا لم تحل ذبيحته، وإن تركها سهوًا حلَّتْ، وإن شك في تسمية الذابح، حل لحديث عائشة، ولأنَّ حال المسلم تحمل على الصحة، كالذبح في المحل.

والتسمية: قول بسم اللَّه، وإن كان بغير العربية، وموضعها عند الذبح.

الشرط الرابع: المحل، وهو الحلق واللبَّة، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه نادى الذبح في اللَّبَّة والحلق لمن قدر» أخرجه سعيد[٤].

ويشترط قطع الحلقوم والمريء، وهما مجرى الطعام والنفس.

فصل: والسنَّة نحر الإبل قائمة، معقولة يدها اليسرى، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ﴾ [الحج: ٣٦] ومر ابن عمر على رجل قد أناخ بدنته لينحرها، فقال: «ابعثها قيامًا مقيدة. سنَّة محمد ﷺ»[٥]. متفق عليه، ثُمَّ يجؤها بالحربة في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] ونحر النَّبِيّ ﷺ بُدنة[٦]، ويذبح سائر الحيوان، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا۟ بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]. وذبح النَّبِيّ ﷺ الكبشين اللذين ضحى بهما، فإن ذبح ما ينحر، أو نحر ما يذبح؛ جاز؛ لأنه لم يتجاوز محل

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) مسلم (١٩٥٥).
(٣) البخاري (٢٠٥٧)، (٥٥٠٧).
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٧٨)، و«المصنف» لعبد الرزاق الصنعاني (٨٦١٤).
(٥) البخاري (١٧١٣)، ومسلم (١٣٢٠).
(٦) البخاري (١٧١٨).

الذبح، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما أنهر الدم وذكر اسم اللَّه عليه فكل**»(١)، ويستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يستحب ذلك، ولأنها أولى الجهات بالاستقبال.

فصل: وإذا ذبح حاملًا، فخرج جنينها ميتًا، أو فيه حركة كحركة المذبوح، أبيح، لما روى أبو سعيد قال: قيل يا رسول اللَّه: إنَّ أحدنا ينحر الناقة، ويذبح البقرة والشاة. فيجد في بطنها الجنين، أيأكله أم يلقيه؟ قال: «**كُلُوهُ إِنْ شِئْتُم، فَإِنَّ ذَكَاتَهُ ذكاةُ أُمِّه**» رواه أبو داود(٢)، ولأنه متصل بها يتغذى بغذائها فكانت ذكاتها ذكاة له، كسائر أجزائها. ويستحب أن يذبحه ليخرج دمه الذي في بطنه، نص عليه، وإن خرج وفيه حياة مستقرة، لم يبح إلا بالذكاة؛ لأنه مستقل بحياته، فأشبه ما ولدته قبل ذبحها.

فصل: وإذا ند بعيره أو غيره، فلم يقدر عليه، صار حكمه حكم الصيد، لما روى رافع بن خديج قال: كنا مع النَّبِيّ في غزاة، فأصاب القوم غنمًا وإبلًا، فند بعير من الإبل، فرماه رجل بسهم، فحبسه اللَّه به، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ لِهَذِهِ الْبَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَمَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا**» متفق عليه(٣)، ولأنه تعذر ذكاته في الحلق، فأشبه الصيد. ولو تردى في بئر، فلم يقدر على ذبحه، فجرحه في أي موضع قدر عليه من جسده، أبيح لما ذكرناه إلَّا أن يكون رأسه في الماء، أو في شيء يموت به غير الذبح، فلا يُباح لأننا لا نعلم أن الذبح قتله.

باب الصيد

وهو مباح لقول اللَّه تعالى: «﴿وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَٱصْطَادُواْ﴾ [المائدة: ٢]. وقَوْله تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، قال ابن عباس: هي الكلاب المعلمة والبازي، وكل ما تعلم الصيد»(٤).

فصل: من صاد صيدًا فَذَكَّاهُ، حلَّ بكلِّ حالٍ، لحديث أبي ثعلبة(٥)، وإن أدركه ميتًا؛ حل بشروط:

أحدها: أهلية الصائد على ما ذكرنا في الذكاة؛ لأن الاصطياد كالذكاة، وقائم مقامها.

الثاني: التسمية عند إرسال الجارح أو السهم لما ذكرنا في الذكاة، ولا يعفى عنهما في عمد ولا سهو، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَهُ غَيْرَهُ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ إِنَّمَا سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآخَرِ**» متفق عليه(٦).

---

(١) البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٢) أبو داود (٢٨٢٧)، والترمذي (١٤٧٦) قال: حسن صحيح والحاكم (٧١١٠)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٢٣٥).
(٥) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).
(٦) البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩).

وعنه: يعفي عنها في السهو، لما ذكرنا في الذكاة.

الشرط الثالث: إرسال الجارح، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أرسلت كلبك، وسميت فكل**»[١]، ولأنَّ إرسالها أقيم مقام الذبح، فاعتبر وجوده، فإن استرسل الكلب بنفسه، لم يبح صيده فإن سمى صاحبه وزجره، فزاد في عدوه حل صيده؛ لأنه أثر فيه، فصار كإرساله، وإن لم يزد في عدوه لم يبح؛ لأنه لم يؤثر.

الشرط الرابع: أن يكون الجارح معلَّمًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ﴾ [المائدة: ٤]. ولما روى أبو ثعلبة الخشني أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا أَصَّدْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**» متفق عليه[٢].

فصل: ويعتبر في تعليمه إن كان سبعًا ثلاثة أشياء، أن يسترسل إذا أرسل، وأن ينزجر إذا زجر، ولا يأكل إذا أمسك.

فصل: وما أصاب فم الكلب، وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب، كغيره من المحال ويحتمل أن لا يجب، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ٤] ولم يأمر بالغسل، ولأنه يشق إيجاب غسله فسقط.

فصل: ويباح الصيد بغير الحيوان، لقول النَّبِيّ ﷺ لأبي ثعلبة: «**مَا ضِدْتَ بِقَوْسِكَ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّه عَلَيْهِ فَكُلْ**»[٣]، ولأنَّ أبا قتادة شد على حمار وحشي فقتله، قال النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّه**» متفق عليهما[٤]، فما كان محددًا كالسهم والسيف، حل ما قتل به إذا اجتمعت الشروط، كالمُعلّم من الجوارح، وما لم يكن محدّدًا كالشباك، والأشراك والعصي والحجارة والبندق، فما أدرك ذكاته حل، وما لم يدرك ذكاته لم يحل، كغير المعلم؛ لأنه لم يقتل بجروحه، فيكون قتيله منخنقة أو موقوذة. ولو قتل المحدد الصيد بعرضه أو ثقله، لم يبح لذلك. ولما روى عدي قال: «سئل رسول اللَّه ﷺ عن صيد المعراض، فقال: «**ما خرق فكل، وما قتل بعرضه فهو وقيذ فلا تأكل**» متفق عليه[٥]، ولو نصب المناجل لصيد وسمى، فجرحت الصيد وقتلته، أبيح لأنها آلة محددة فأشبهت السهم، ولو وقع السهم على الأرض ثُمَّ وثب فقتل الصيد، أو أعانته الريح، ولولاها ما وصل، حل لحديث أبي ثعلبة[٦].

باب ما يحل ويحرم

الحيوان ثلاثة أقسام: أهلي، فيباح منه بهيمة الأنعام، لقول اللَّه تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ

(١) الحديث السابق متفق عليه.
(٢) متفق عليه الحديث قبل السابق.
(٣) متفق عليه آنفًا مرتين.
(٤) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١١٩٦).
(٥) البخاري (٥٤٨٤)، ومسلم (١٩٢٩).
(٦) متفق عليه ومرَّ آنفًا.

﴿ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١] والخيل كلها، لما روى جابر قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وأذن في لحوم الخيل»(١)، وقالت أسماء: «نحرنا فرسًا على عهد رسول اللَّه ﷺ، فأكلناه، ونحن بالمدينة» متفق عليهما(٢)، والدَّجاج لما روى أبو موسى، قال: «رأيت رسول اللَّه ﷺ يأكل لحم الدجاج» متفق عليه(٣)، والإوز والبط؛ لأنها طيبات، فتدخل في قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٤] وتحرم الحُمُر، لحديث جابر(٤)، والبغال؛ لأنها متولدة منها، والمتولد بين الوحشي والأهلي كذلك، وما تولد بين حلال وحرام، كالسمع والعسبار كذلك(٥)، وتحرم الكلاب والسنانير؛ لأنها من السباع، وتأكل الخبائث.

فصل: القسم الثاني: الوحشي، فيباح منه الحُمُرُ، لحديث أبي قتادة. والأرانب، لما روى أنس «أنه أخذ أرنبًا، فذبحها أبو طلحة، وبعث بوركها إلى النَّبِيّ ﷺ فقبله» متفق عليه(٦)، والضباع، لما روى جابر قال: «سألت رسول اللَّه ﷺ عن الضبع، فقال: «**هو صيد**»، ويُجْعَلُ فيه كَبْشٌ إذا صاده المحرم» رواه أبو داود والترمذي(٧)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والضَّبَابُ، لما روى ابن عباس قال: «أتي النَّبِيّ ﷺ بضَبٍّ، فرفع يده فقلت: أحرام هو يا رسول اللَّه؟ قال: «**لَا، وَلِكَّنُه لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ**» فاحتزه خالد فأكله، ورسول اللَّه ﷺ ينظر إليه» متفق عليه(٨).

ويباح البقر والظباء والنعام والأوبار واليرابيع؛ لأنها مستطابة، قضت الصحابة فيها بالجزاء على المحرم، وتباح الزرافة، نص عليه؛ لأنها من الطيبات المستحسنات.

ويباح من الطير الحمام، وأنواعه، والعصافير والقنابر والحجل والقطا، والحُبَارَى والكركي، والكروان، وغراب الزرع، وأشباهها ممَّا يلتقط الحب، أو يفدى في الإحرام، وفي الهدهد والصُّرَد يحرم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن قتل الهدهد والصُّرَد» رواه أبو داود(٩)، وابن ماجه، وكل طير لا يصيد بمخلبه، ولا يأكل الجيف، ولا يستخبث؛ فهو حلال.

فصل: يحرم الخنزير، لنص اللَّه تعالى على تحريمه، وكل ذي ناب من السباع، كالكلب

---

(١) البخاري (٤٢١٩)، ومسلم (١٩٤١).
(٢) البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).
(٣) البخاري (٦٧٢١)، ومسلم (١٦٤٩).
(٤) مسلم (١٢١٨).
(٥) السمع والعسبار: ولد الضبع من الذئب «اللسان»: «عسبر» قال: «العسبارة: ولد الضبع، والعسبار: ولد الذئب»، مادة «سمع».
(٦) البخاري (٥٥٣٥)، ومسلم (١٩٥٣).
(٧) أبو داود (٣٨٠١)، وقد سبق في أول الصيد وهو صحيح.
(٨) البخاري (٥٥٣٧)، ومسلم (١٩٤٥).
(٩) ابن ماجه (٣٢٢٤)، وصححه في «المنتقى» (٣٦٠٤)، وصححه الحافظ والبيهقي والشوكاني في «النيل» (١٥/ ٥٩)، السنن الكبرى (٩/ ٣١٨).

والأسد والفهد، والنمر والذئب، وابن آوى والنمس، وابن عرس، والفيل والقرد، لما روى أبو ثعلبة «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع». متفق عليه[١]، وتحريم سباع الطير، كالعقاب والبازي والصقر والشاهين، والحدأة والبومة، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول اللَّه ﷺ عن كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير» رواه مسلم وأبو داود[٢].

فصل: ويحرم ما يأكل الجيف، كالنسر والرخم[٣]، وغراب البين، والأبقع والعقعق؛ لأنها مستخبثة لأكلها الخبائث، وقد قال النَّبِيّ ﷺ: «**خَمْسٌ فَوَاسِقَ يُقْتَلْنَ فِي الحِلِّ وَالحَرَمِ**»[٤] ذكر منها الحدأة والغراب. وما أبيح قتله، لم يبح أكله.

فصل: وتحرم الخبائث كلها، كالفأر والجراذين والأوزاغ والعظا والورل، والقنفذ والحرباء والصراصير والجعلان والخنافس والحيات والعقارب والدود والوطواط والخفاش والزنابير واليعاسيب والذباب والبق والبراغيث والقمل وأشباهها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، وما لم يذكره يرد إلى أقرب الأشياء شبهًا به، فيلحق به بالإباحة والتحريم؛ لأن القياس حجة، وما لم يكن شبيهًا بشيء منها فهو حلال، لقول اللَّه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]. خرج من عمومها ما قام الدليل على تحريمه، والباقي يبقى على الأصل.

القسم الثالث: حيوان البحر يباح جميعه؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُۥ﴾ [المائدة: ٩٦] إلا الضفدع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن قتلها[٥]، ولأنها مستخبثة.

وكره أحمد لحوم الجلَّالة وألبانها[٦].

قال القاضي: هي التي أكثر علفها النجاسة، فإن كان أكثره الطاهر فليست جلَّالة، قال: ولحمها ولبنها حرام. وفي بيضها روايتان.

---

(١) البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٩٣٢). (٢) مسلم (١٩٣٤).

(٣) الرَّخَم: طائر عزيز الريش طوله نصف متر «المعجم الوجيز» (ص ٢٦٠).

(٤) البخاري (١٨٢٩)، ومسلم (١١٩٨).

(٥) صحيح ومر قريبًا، البيهقي (٩/ ٣١٨)، وصححه وأبو داود (٣٨٦٧)، وصححه ابن حزم في المحلى (٧/ ٤١٠).

(٦) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٢٤٧، ٢٢٤٨)، وصححه ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (١٨٢٤)، وقال: حسن غريب بلفظ «نهى رسول اللَّه ﷺ عن أكل الجلَّالة وألبانها»، وصحح ابن دقيق العيد الحديث، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٩/ ٣٣٣) عن أبي هريرة بلفظ: «النهي عن . . . . والجلالة، وهي التي تأكل العذرة»، وإسناده قوي، قاله الحافظ في «التلخيص» (ح٢٤٦٣)، وفصل القول فيه ابن حزم في «المحلى» (٧/ ٤١٠- ٤١١) مسألة (١٠٠٠).

وقال ابن أبي موسى عن أحمد رواية أخرى: إن أكلها غير محرم، لعموم قوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١].

فصل: وتحرم الميتة والدم، ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ﴾ [المائدة: ٣] للآية، وتحرم النجاسات كلها؛ لأنها من الخبائث، وتحرم السموم المضرَّة، كما يحرم عليه إتلاف شيء من جسده.

فصل: فإن اضطر إلى شيء ممَّا حرم عليه، أبيح تناوله؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩].

* * *

كتاب البيع

البيع حلال، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وهو نوعان:

أحدهما: الإيجاب والقبول، فيقول البائع: بعتك أو ملكتك أو لفظًا بمعناهما، ثُمَّ يقول المشتري: ابتعت أو قبلت أو نحوهما، فإن تقدم القبول الإيجاب بلفظ الماضي، فقال: ابتعت هذا منك بكذا، فقال: بعتك صحَّ؛ لأنَّ المعنى حاصل، فأشبه التعبير بلفظ آخر.

الثاني: المعاطاة مثل أن يقول: أعطني بهذا خبزًا، فيعطيه ما يرضيه، أو يقول: خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه فيصح؛ لأنَّ الشرع ورد بالبيع، وعلق عليه أحكامًا، ولم يعين له لفظًا، فعلم أنه ردهم إلى ما تعارفوه بينهم بيعًا، والناس في أسواقهم وبياعاتهم على ذلك.

وحكي عن القاضي: أنه يصح في الأشياء اليسيرة دون الكثيرة؛ لأن العرف إنما جرى به في اليسير، والحكم في الهبة والهدية والصدقة، كالحكم في البيع، وذلك لاستواء الجميع في المعنى.

فصل: ويشترط له الرضى، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩].

إلَّا فيما يجب، فإن أكره على بيع غير واجب، لم يصح لعدم الرضى المشترط، وإن أكره على بيع واجب؛ صح؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح كإسلام المرتد، ولا يصح من غير عاقل، كالطفل والمجنون والسكران، والنائم والمُبَرْسِم[1]؛ لأنه قول يعتبر له الرضى، فلم يصح من غير عاقل كالإقرار.

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

[● **قاعدة**:] **كل عين مملوكة يُباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها**، كالمأكول والمشروب، والملبوس والمركوب، والعقار، لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وقد «اشترى النَّبِيّ ﷺ من جابر بعيرًا»[2]، «ومن أعرابي فرسًا»[3]. «ووكل عروة بن الجعد في

(١) مرض تختل به الدماغ وهو ورم يذهب العقل عافانا اللَّه ويهذي «المصباح المنير» (٢٩).
(٢) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).
(٣) أبو داود في «سننه» (٣٦٠٧)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٨٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

شراء شاة»[١]، و«باع مُدَبَّرًا وحِلسًا وقدحًا»[٢]، وأقر أصحابه على بيع هذه الأعيان وشرائها.

فصل: ويجوز بيع دود القز وبزره؛ لأنه منتفع به، وبيع النحل في كُوَّاراته[٣] ومنفردًا عنها إذا رئي وعلم قدره، وبيع الطير الذي يقصد صوته كالهزار والبلبل والببغة؛ لأنه يشتمل على منفعة مباحة، أشبه الأنعام، ويجوز بيع الهر وسباع البهائم، والطير التي تصلح للصيد، كالفهد والبازي ونحوهما غير الكلب في إحدى الروايتين.

. . . . . .

قال ابن المنذر في «الإجماع»[٤]:

«كتاب البيوع

٤٦٨- وأجمعوا على أنَّ بيع الحر باطل.

٤٦٩- وأجمعوا على تحريم بيع الميتة.

٤٧٠- وأجمعوا على أنَّ بيع الخمر غير جائز.

٤٧١- وأجمعوا على تحريم ما حرم اللَّه من: الميتة، والدم، والخنزير.

٤٧٢- وأجمعوا على أنَّ بيع الخنزير وشراءه حرام.

٤٧٣- وأجمعوا على فساد بيع حبل الحَبَلَة، وما في بطن الناقة، وبيع المجر: وهو بيع ما في بطون الإناث.

٤٧٤- وأجمعوا على فساد بيع المضامين والملاقيح. قال أبو عبيد: هو ما في الأصلاب وما في البطون.

٤٧٥- وأجمعوا على نهي النَّبِيّ ﷺ عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن من العاهة. نهى البائع والمشتري وانفرد الشافعي ثُمَّ بلغه حديث ابن عمر فرجع عنه.

٤٧٦- وأجمعوا على أن بيع الثمار سنين لا يجوز. =

---

(١) البخاري (٣٦٤٢).
(٢) البخاري (٢٢٣١).
(٣) جمع: كوَّارة، يعني: خلية النَّحْل.
(٤) قلت: نقل ابن المنذر في «الإجماع» (ص٥٢- ٥٥/ من رقم (٤٦٨) إلى (٥٠٨) إجماعات البيوع المحرمة والجائزة كلها والتي ذكرها ابن قدامة هنا في الكافي كما سيأتي.
وكذلك نقل الإجماعات في البيوع أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ١١١- ٢٤٤/ رقم (٣٤٠٤) إلى (٣٦١٠).

= ٤٧٧- وأجمعوا على النهي عن بيع المحاقلة، والمزابنة. وانفرد ابن عباس.

٤٧٩- وأجمعوا على أنه من باع نخلًا لم يؤبر فثمرها للمشتري، وانفرد ابن أبي ليلى فقال: الثمر للمشتري وإن لم يشترط؛ لأنَّ ثمر النخل من النخل.

٤٨٠- وأجمعوا على أنَّ من حلب المصراة فهو بالخيار: إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر وانفرد أبو يوسف، وابن أبي ليلى فقالا: يردها مع قيمة اللبن، وشذ النعمان فقال: ليس له ردها، ولا يستطيع رد ما أخذ منها.

٤٨١- وأجمعوا على أن تلقي السلع خارجًا لا يجوز وانفرد النعمان فقال: لا أرى له بأسًا.

٤٨٢- وأجمعوا على أنَّ بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز.

٤٨٣- وأجمعوا على أنَّ بيع الحيوان يدًا بيد جائز.

٤٨٤- وأجمعوا على أنَّ بيع الماء من سبل النيل والفرات جائز.

٤٨٥- . . . . . .

٤٨٦- وأجمعوا على ما ثبت به الخبر عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ فرَّق بين الوالدة وولدَهِا فَرَّق اللَّهُ بينه وبين أحبِّه يومَ القيامة**»[1]. إذا كان الولد طفلًا لم يبلغ سبع سنين.

٤٨٧- وأجمعوا على أنَّ السِّتَّة الأصناف. متفاضلًا يدًا بيد ونسيئة لا يجوز أحدهما، وهو حرام.

٤٨٨- وأجمعوا على أنَّ المتصارفين إذا تفرقا قبل أن يتقابضا أن الصرف فاسد.

٤٨٩- . . . . . .

٤٩٠- وأجمعوا أنَّ حكم ما يكال ويوزن ممَّا يؤكل ويشرب، حكم ما نهى عنه رسول اللَّه ﷺ، وانفرد قتادة، فقال: يجوز.

٤٩١- وأجمعوا أنَّ بيع الصبرة بالصبرة من الطعام غير جائز، إذا كان من صنف واحد.

٤٩٢- وأجمعوا على إجازته إذا كان من صنفين.

٤٩٣- وأجمعوا على أنَّ بيع التمر بالرطب لا يجوز، وانفرد النعمان فرخص فيه.

٤٩٤- وأجمعوا على أنَّ الجارية إذا اشتراها الرجل، ولها زوج والمشتري لا يعلم، أنَّ ذلك عيب يجب به الرد. =

(١) الترمذي في «سننه» (١٢٨٣)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٢٣٣٤) وصححه ووافقه الذهبي.

٤٩٥- وأجمعوا على أنَّ السلّم الجائز أن يسلم الرجل صاحبه في طعام معلوم موصوف من طعام أرض عامة لا يخطئ مثلها، بكيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم، ودنانير ودراهم معلومة يدفع ثمن ما أسلم فيه قبل أن يتفرقا من مقامهما الذي تبايعا فيه ويسميان المكان الذي يقبض فيه الطعام، فإذا فعلا ذلك وكانا جائزي الأمر كان صحيحًا.

٤٩٦- وأجمعوا على أنَّ من باع معلومًا من السلع بمعلوم من الثمن إلى أجل معلوم من شهور العرب أنه جائز.

٤٩٧- وأجمعوا على أنَّ السلم في الطعام لا يجوز بقفيز لا يعرف عياره، ولا في ثوب بذراع فلان.

٤٩٨- وأجمعوا على منع أن يجعل الرجل دينارًا له على رجل سلمًا في طعام إلى أجل معلوم.

٤٩٩- وأجمعوا على أنَّ السلم في الثياب جائز: بذراع معلوم وصفة معلومة: الطول، والعرض، والرقة.

٥٠٠- وأجمعوا على أنَّ السلم في الشحم جائز إذا كان معلومًا.

٥٠١- وأجمعوا على أنَّ النصراني إذا أسلم إلى النصراني في خمر، ثُمَّ أسلم أحدهما، أنَّ الذي أسلم يأخذ دراهمه.

٥٠٢- وأجمعوا على أنَّ للرجل أن يبيع سلعته بدنانير إلَّا قيراطًا وبدينار ودرهم.

٥٠٣- وأجمعوا على أنَّ من باع معلومًا من السلع حاضرًا بمعلوم من الثمن، قد أحاط البائع والمشتري بالسلعة معرفة، وهما جائزا الأمر، أنَّ البيع جائز.

٥٠٤- وأجمعوا على أنَّ من باع سلعة بثمن مجهول غير معلوم لا مسمى، ولا عينًا قائمًا، أنَّ البيع فاسد.

٥٠٥- . . . . . .

٥٠٦- وأجمعوا أنَّ استقراض الأشياء من الأطعمة وغيرها جائز.

٥٠٧- وأجمعوا على أنَّ من استسلف سلفًا ممَّا يجوز أن يسلف فرد عليه مثله أنَّ ذلك جائز.

٥٠٨- وأجمعوا على أنَّ المسلف إذا شرط عُشْر السلف هدية أو زيادة. فأسلفه على ذلك، أنَّ أخذه الزيادة ربًا». اهـ.

فصل: ولا يجوز بيع الخمر والميتة، والخنزير والأصنام. لما روى جابر قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ**» متفق عليه(١).

[**قاعدة**:] فصل: **ولا يجوز بيع ما لا نفع فيه**، كالحشرات، وسباع البهائم، والطير التي لا يصاد بها، وما لا يؤكل من الطير، ولا بيضه؛ لأنه لا نفع فيها، فأشبهت الخنزير.

ولا يجوز بيع ما ليس بمملوك، كالمباحات قبل حيازتها؛ لأنها غير مملوكة أشبهت الحر. ولا يجوز بيع الدم(٢)، ولا السرجين(٣) النجس؛ لأنه مجمع على تحريمه؛ ونجاسته، أشبه الميتة، ولا يجوز بيع شحم الميتة؛ لأنه منها. وفي حديث جابر قيل: «يا رسول اللَّه أرأيت شحوم الميتة؟ فإنه تدهن بها الجلود، وتطلى بها السفن، ويستصبح بها الناس؟ فقال: «**لا هُوَ حَرامٌ**» متفق عليه(٤)، وما نجس من الأدهان كالزيت، فظاهر المذهب تحريم بيعها قياسًا على شحم الميتة، ولقول رسول اللَّه ﷺ: «**إِنَّ اللَّه إذا حَرَّمَ شَيْئًا، حَرَّمَ ثَمَنَهُ**» رواه أبو داود(٥).

فصل: ولا يجوز بيع الكلب، وإن كان معلمًا، لما روى أبو مسعود الأنصاري، «أنَّ رسول اللَّه ﷺ نهى عن ثمن الكلب»، وقال: «**ثَمَنُ الْكَلْبِ خَبِيثٌ**» متفق عليهما(٦). ولا غرم على قاتله؛ لأنه لا قيمة له، وقد أساء من قتل كلبًا يباح اقتناؤه، ولا يباح اقتناء كلب، إلَّا لصيد، أو حفظ ماشية، أو حرث، لما روى أبو هريرة عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «**مَنِ اتَّخَذَ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ، أَوْ صَيْدٍ، أَوْ زَرْعٍ، انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ**» متفق عليه(٧). ويجوز تربية الجرو الصغير لذلك؛ لأنه قصد به ما يباح، فيأخذ حكمه، كالجحش الصغير، ولأنه لو لم يقتن غير المعلَّم، لم يمكن تعليمه، وتعذر اقتناء المعلَّم وفيه وجه آخر، أنه لا يجوز اقتناؤه؛ لأنه ليس من الثلاثة، فإن اقتنى كلب الصيد، من لا يصيد به جاز للحديث. وفيه وجه آخر أنه لا يجوز؛ لأنَّ اقتناءه لغير حاجة، أشبه من اقتناه للماشية، ولا ماشية له.

[**قاعدة**:] فصل: **ولا يجوز بيع معدوم**، لما روى أبو هريرة: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بَيْعِ الغَرَرِ»(٨).

---

(١) البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١).
(٢) الأصل عدم الجواز، إلَّا في حالة الاضطرار للمرض والحاجة.
(٣) هو: الزبل «المطلع» (ص٢٢٩)، و«معجم المصطلحات» (٢/ ٢٦١).
(٤) متفق عليه، آنفًا.
(٥) أبو داود (٣٤٨٨)، وهو رواية للمتفق عليه رقم (١).
(٦) مسلم (١٥٦٨).
(٧) البخاري (٣٣٢٤)، ومسلم (١٥٧٥).
(٨) مسلم (١٥١٣)، والغرر: الجهالة بحال الشيء.

[**قاعدة:**] **فصل**: **وبيع المعدوم بيع غَرَر**، ولأنَّ تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، تنبيه على تحريم بيعها قبل وجودها، فلا يجوز بيع الثمرة قبل خلقها، ولا بيع الماء العد الذي له مادة، كماء العيون والآبار؛ لأنه بيع لِمَا يتجدد، وهو في الحال معدوم.

[**قاعدة:**] **فصل**: **ولا يجوز بيع ما لا يُقدر على تسليمه**، كالطير في الهواء، والسمك في الماء، والجمل الشارد، والفرس العائر[١]، والمغصوب في يد الغاصب، لحديث أبي هريرة. وقال ابن مسعود: «لا تشتروا السمك في الماء، فإنه غَرَر»[٢]. ولأنَّ القصد بالبيع تمليك التصرف، ولا يمكن ذلك فيما لا يقدر على تسليمه، فإن باع طيرًا له في برج مغلق الباب، أو سمكًا له في بركة معدة للصيد وكان معروفًا بالرؤية مقدورًا على تناوله بلا تعب؛ جاز بيعه، لعدم الغَرَر فيه، وإن اختل بعض ذلك، لم يجز، وإن باع الآبق لقادر عليه، أو المغصوب لغاصبه، أو لقادر على أخذه منه جاز لذلك وإلَّا فلا.

[**قاعدة:**] **فصل**: **ولا يجوز بيع ما تجهل صفته**، كالحمل في البطن، واللبن في الضرع والبيض في الدجاج، والنوى في التمر، لحديث أبي هريرة: «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيع المضامين والملاقيح»[٣]. قال أبو عُبيد: الملاقيح: ما في البطون، وهي الأجنة، والمضامين: ما في أصلاب الفحول. وما سواه يقاس عليه، وروي «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى أن يُباعَ صُوفٌ على ظَهْر، أو لَبَنٌ في ضَرْع»، رواه ابن ماجه[٤].

[**قاعدة:**] **فصل**: **ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة يحصل بها معرفة المبيع** في ظاهر المذهب، لحديث أبي هريرة، ولأنه مجهول عند العاقد، فلم يصح بيعه، كالنوى في التمر، فعلى هذا يشترط رؤية ما هو مقصود بالبيع، كداخل الثوب، وشعر الجارية.

فصل: **ويصح البيع بالصفة** في صحيح المذهب إذا ذكر أوصاف السَّلَم؛ لأنه لمَّا عدمت المشاهدة للمبيع، وجب استقصاء صفاته كالسلم، وإذا وجد على الصفة، لزم العقد، وإن وجده على خلافها؛ فله الفسخ، فإن اختلفا في التغير، فالقول قول المشتري لما ذكرناه.

فصل: **ولا يجوز شاة من قطيع، ولا ثوب من أثواب لأنه غَرر**، فيدخل في الخبر، ولأنه

---

(١) العائر كالشارد.

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٩٦٠٧)، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٢٤٨٣).

(٣) رواه الطبراني في «الكبير» (١١/ ١١٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٤١٣٨)، وذكره الحافظ في «التلخيص» ح(١١٤٧)، وقال: وعن ابن عمر إسناد صحيح، وأعله الدارقطني بالإرسال، وقال: والصحيح قول مالك مرسلًا.

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠)، والدارقطني (٣/ ١٤/ رقم ٤٠)، وقال موقوف على ابن عباس، والحافظ في «التلخيص» ح(١١٣٢)، وقال: ووقف غيره على ابن عباس وهو المحفوظ.

يختلف فيفضي إلى التنازع، ويجوز بيع قفيز من صُبْرَة، ورطل زيت من دن أو رَكوة؛ لأنَّ أجزاءه لا تختلف، فلا يفضي إلى التنازع.

فصل: إذا قال: بعتك هذه الصُّبْرَة؛ صح، وإن لم يعلم قدرها؛ لأنَّ ابن عمر قال: «كنا نبتاع الطعام من الركبان جزافًا على عهد رسول اللَّه ﷺ». متفق عليه[1]. ولأنَّ غَرَرَ ذلك منتفي بالمشاهدة، فاكتفي بها، وإن باعه نصفها أو ثلثها أو جزءًا منها مشاعًا؛ صح لأنَّ من عرف شيئًا عرف جزأه، وإن قال: بعتكها كل قفيز بدرهم صح؛ لأنَّ المبيع معلوم بالمشاهدة، والثمن معلوم لإشارته إلى من يعلم مبلغه بجهة، لا تتعلق بالمتعاقدين، وهو وكيل الصُبْرَة.

فصل: ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن؛ لأنه أحد العوضين، فيشترط العلم به، كالمبيع ورأس مال السلم، وإن باعه بثمن مطلق في موضع فيه نقد معين انصرف إليه، وإن لم يكن فيه نقد معين، لم يصح لجهالته، وإن باعه سلعة برقمها أو بما باع به فلان، وهما لا يعلمان ذلك، أو أحدهما، أو بما ينقطع به السعر لم يصح؛ لأنه مجهول، وإن قال: بعتك بألف درهم ذهبًا وفضة؛ لم يصح؛ لأنه لم يبين القدر من كل واحد منهما، وإن باعه بعشرة نقدًا أو بخمس عشرة نسيئة، أو بعشرة صحاحًا، أو بعشرين مكسرة لم يصح؛ لأنَّ «النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيعتين في بيعة» حديث صحيح[2].

وهو هذا، ولأنه لم يعقد على ثمن بعينه، أشبه إذا قال: بعتك أحد هذين ويتخرج أنه يصح بناء على قوله في الإجارة، وقيل: معنى «بيعتين في بيعة» أن يقول: بعتك هذا بمائة على أن تبيعني دارك بألف، أو على أن تصرفها لي بذهب، وأيًّا ما كان فهو غير صحيح، وإن باع بثمن معين، تعين؛ لأنه عوض، فتعين بالتعيين، كالمبيع فعلى هذا إن وجده مغصوبًا بطل العقد، وإن وجده معيبًا فرده، انفسخ العقد لرد المعقود عليه، فأشبه رد المبيع، وعن أحمد: أنَّ الثمن لا يتعين إلَّا بالقبض.

فصل: ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة، لما روى أبو سعيد الخدري «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيعتين: الملامسة والمنابذة»، والمنابذة: أن يقول: إذا نبذت إلي هذا الثوب، فقد وجب البيع، والملامسة: أن يمسه بيده ولا ينشره» متفق عليه[3]، ولأنه إذا علق البيع على نبذ الثوب ولمسه، فقد علقه على شرط، وهو غير جائز، وإذا باعه قبل نشره، فقد باعه مجهولًا، فيكون

---

(١) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧)، والصُبرة: الطعام المجتمع كالكومة «النهاية» (٣/ ٩).

(٢) الترمذي في «سننه» (١٢٣١)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٤٦٤٦)، والحافظ في بلوغ المرام (٧٥٢)، وصححه.

(٣) البخاري (٢١٤٧)، ومسلم (١٥١٢).

غررًا ولا يجوز بيع الحصاة، لما روى أبو هريرة «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بَيْع الحَصاة». رواه مسلم[١]، وهو أن يقول: ارم هذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت، فهو لك بكذا، وقيل: هو أن يقول: بعتك من هذه الضيعة بقدر ما تبلغ هذه الحصاة إذا رميتها بكذا، وكلاهما غير صحيح؛ لأنه غَرَر، ولا يجوز بيع حَبَل الحَبَلة، لما روى ابن عمر قال: «نهى النَّبِيّ ﷺ عن بَيْعِ حَبَل الْحَبَلة» متفق عليه[٢]، قال أبو عُبيد: هو بيع ما يلد حمل الناقة.

وقيل: هو بيع السلعة بثمن إلى أن يلد حمل الناقة، وكلاهما لا يجوز؛ لأنه على التفسير الأول: بيع معدوم مجهول، وعلى الثاني: بيع بثمن إلى أجل مجهول، ولا يجوز تعليق البيع على شرط مستقبل كمجيء المطر، وقدوم زيد، وطلوع الشمس؛ لأنه غَرَر، ولأنه عقد معاوضة، فلم يجز تعليقه على شرط مستقبل، كالنكاح.

فصل: ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا، ولا السلاح لأهل الحرب، أو لمن يقاتل به في الفتنة، ولا الأقداح لمن يشرب فيها الخمر؛ لأنه معونة على المعصية فلم يجز، كإجارة داره لبيع الخمر.

فصل: ولا يجوز أن يبيع عينًا لا يملكها ليمضي ويشتريها ويسلمها، لما روى حكيم بن حزام أنه قال للنبي ﷺ: «**إنَّ الرجل يأتيني يلتمس من البيع ما ليس عندي؛ فأمضي إلى السوق، فأشتريه ثُمَّ أبيعه منه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «لا تَبِعْ ما لَيْسَ عِنْدَكَ**» حديث صحيح[٣]، ولأنه بيع ما لا يقدر على تسليمه أشبه بيع الطير في الهواء فإن باع مال غيره بغير إذنه يصح، ويقف على إجازة المالك، فإن أجازه جاز، وإن أبطله بطل، لما روى عروة بن الجَعْد البارقي أنَّ النَّبِيّ ﷺ أعطاه دينارًا ليشتري به شاة، فاشترى به شاتين، ثُمَّ باع إحداهما بدينار في الطريق، قال: فأتيت النَّبِيّ ﷺ بالدينار وبالشاة فأخبرته، فقال: «**بارَكَ اللَّه لَكْ في صَفْقَةِ يَمِينِكَ**»[٤] رواه الإمام أحمد، ولأنه عقد له مجيز حال وقوعه، فوقف على إجازته كالوصية.

باب بيع النجش والتلقي وبيع الحاضر لباد وبيعه على بيع غيره والعينة

وهي بيوع مُحرَّمه، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ**» متفق عليه[٥]. ومعنى النجش: أنَّ

---

(١) مسلم (١٥١٣).
(٢) البخاري (٢١٤٣)، ومسلم (١٥١٤).
(٣) الترمذي (١٢٣٢)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٠٣)، وأقرَّ المنذري تحسين الترمذي «مختصر السنن» (٦/ ٣٥٧) على هامش «عون المعبود». (٤) البخاري (٣٦٤٢).
(٥) متفق عليه البخاري (٢١٤٨)، ومسلم (١٥١٥).

يزيد في السلعة من لا يريد شراءها ليغتر به المشتري، ويقتدي به فهو حرام؛ لأنه خداع، والشراء صحيح، وعنه: أنه باطل؛ لأنَّ النهي يقتضي الفساد، والأولى أصح لأنَّ النهي عاد إلى غير العاقد، فلم يؤثر فيه، وللمشتري الخيار إن غبن غبنًا يخرج عن العادة، سواءً كان بمواطأة من البائع، أو لم يكن؛ لأنه غبن للتغرير بالعاقد، فأثبت الخيار، كتلقي الركبان، ولو قال البائع: أعطيتُ بهذه السلعة كذا كاذبًا، فاشتراها المشتري لذلك، فالبيع صحيح، وله الخيار لما ذكرناه.

(*) **وتلقي الركبان**: أن يخرج الرجل من المصر يتلقى الجلب قبل دخوله، فيشتريه، فيحرم للخبر، ولأنه يخدعهم ويغبنهم، فأشبه النجش، والشراء صحيح، وعنه: أنه باطل للنهي، والمذهب الأول، لمَّا روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَلَقَّوْا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ**» رواه مسلم[1].

والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح، ولأنَّ النهي لضرب من الخديعة، أمكن استدراكها بالخيار، فأشبه بيع المصراة وللبائع الخيار إن غبن غبنًا يخرج عن العادة، فإن لم يغبن فلا خيار له، ويحتمل أنَّ له الخيار للخبر، والأول المذهب؛ لأنه إنَّما يثبت لدفع الضرر عن البائع، ولا ضرر مع عدم الغبن، والحديث يحمل على هذا، وجعل النَّبِيّ ﷺ له الخيار إذا هبط السوق يفهم منه الإشارة إلى معرفته بالغبن، فإن خرج لحاجة غير قصد التلقي، فقال القاضي: لا يجوز له الشراء لوجود معنى النهي، ويحتمل الجواز، لعدم دخوله في الخبر، والبيع للركبان كالشراء منهم؛ لأنَّ النهي عن تلقيهم لدفع الغبن، والشراء والبيع فيه واحد.

فصل: وبيع الحاضر للبادي: هو أن يخرج الحاضر إلى جَلَّاب السلع، فيقول أنا أبيع لك، فهو حرام للخبر، ولأنَّ فيه تضييقًا على المسلمين، إذ لو ترك الجالب يبيع متاعه باعه برخص، فإذا تولاه الحاضر لم يبعه برخص، وقد أشار النَّبِيّ ﷺ إلى ذلك بقوله: «**لَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»[2].

وعنه: لا بأس به، وحمل الخبر على أنه اختص بأول الإسلام، لما كان عليهم من الضيق، والمذهب الأول للخبر والمعنى.

فصل: وأمَّا البيع على بيع أخيه، فهو أن يقول لمن اشترى شيئًا في مدة الخيار؛ أنا أبيعك مثله بدون هذا الثمن، أو أجود منه بهذا الثمن، فيفسخ العقد، ويشتري سلعته، فيحرم للخبر، ولأن فيه إفسادًا أو إنجاشًا[3]، وإن فسخ البيع، واشترى سلعته فالشراء باطل للنهي عنه، وشراؤه

---

(١) مسلم (١٥١٩).

(٢) مسلم (١٥٢٢)، وأحمد في «المسند» (١٠١٨٦).

(٣) النجش: أن يمدح السلعة لينفقها ويروجها وهو لا يريد شرائها «النهاية» (٥/ ١٨).

على شراء أخيه، كبيعه على بيعه ويحتمل أنَّ البيع صحيح؛ لأنَّ النهي لمعنى في غير العقد.

فصل: فأمَّا سومه على سوم أخيه، فننظر فيه، فإن كان البائع أبرم للمشتري البيع بثمن معلوم، حرم على غيره سومه، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا يَسُمِ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ**» رواه مسلم[1]. وإن لم يبرم له جاز سومها، ولأنَّ فاطمة بنت قيس ذكرت للنبي ﷺ «أنَّ معاوية وأبا جهم خطباها، فأمرها أن تنكح أسامة» متفق عليه[2]، فإن ظهرت منه أمارة الرضى من غير تصريح به، فقال القاضي: لا تحرم المساومة، لخبر فاطمة، ويحتمل أن تحرم، لعموم النهي، وليس في خبر فاطمة أمارة على الرضى.

فصل: فأمَّا بيع العينة فهو أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثُمَّ يشتريها منه بأقل من الثمن حالًا، فلا يجوز، لما روى سعيد، عن غُنْدَر، عن شُعبة، عن أبي إسحاق عن امرأته العالية بنت أيْفَع بن شُرَحبيل قالت: دخلت على عائشة أنا وأم ولد زيد بن أرقم، فقالت أم ولد زيد: إني بعت غلامًا من زيد بن أرقم بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثُمَّ اشتريته منه بستمائة درهم، فقالت لها: بئسما شريت وبئسما اشتريت أبلغي زيد بن أرقم أنه قد أبطل جهاده مع رسول اللَّه ﷺ إلا أن يتوب»[3]، ولا تقول مثل هذا إلا توقيفًا سمعته من النَّبِيّ ﷺ، ولأنَّ ذلك ذريعة إلى الربا؛ لأنه أدخل السلعة، ليستبيح بيع ألف بخمسمائة والذرائع معتبرة، فإن اشتراها بسلعة، جاز لأنه لا ربا بين الأثمان والعروض وإن اشتراها بنقد غير الذي باعها به، فقال أصحابنا: يجوز لأنَّ التفاضل بينهما جائز، ويحتمل التحريم؛ لأنَّ النِّساء بينهما محرم، وإن اشتراها من غير المشتري أو اشتراها أبو البائع أو ابنه جاز. وإن نقصت السلعة لتغير صفتها جاز لبائعها شراؤها بأقل من الثمن؛ لأنَّ نقص الثمن لنقصان السلعة، وإن نقصت لتغير السوق، أو زادت؛ لم يجز شراؤها بأقل لما ذكرناه.

فصل: ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه في ظاهر كلام أحمد رضي الله عنه، والخِرَقِي، وما عداهما يجوز بيعه قبل القبض، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنِ ابْتَاعَ طَعامًا، فلا يَبِعْهُ حتى يَسْتَوْفِيَهُ**»[4]، وقال ابن عمر: «رأيت الذين يشترون الطعام مجازفة يضربون على عهد رسول اللَّه ﷺ أن يبيعوه حتى يؤوه إلى رحالهم» متفق عليهما[5]، وهذا لا يخلو من كونه مكيلًا أو موزونًا، والحديث يدل بصريحه على منع بيعه قبل قبضه ومفهومه: على حل بين ما عداه.

---

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.
(٢) مسلم (١٤٨٠).
(٣) الدارقطني في «سننه» (٣/ ٥٢/ رقم ٢١١) قال في «التعليق المغني» (٣/ ٥٣) قال في «التنقيح» إسناده جيد، والبيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٣٠).
(٤) البخاري (٢١٣٦)، ومسلم (١٥٢٦).
(٥) البخاري (٢١٣٧)، ومسلم (١٥٢٧).

فأمَّا الثمن في الذمة، فيجوز بيعه لمن هو في ذمته. لما روى ابن عمر. قال: كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النَّبِيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «**لَا بأْسَ إذا افْتَرَقْتُما وَلَيْسَ بَيْنَكُما شيءٌ**» رواه أبو داود[١]، ولا يجوز بيعه لغير من هو في ذمته؛ لأنه معجوز عن تسليمه، فأشبه بيع المغصوب لغير غاصبه، وما كان من الدين مستقرًّا كالقرض فهو كالثمن.

فصل: وقبض كل شيء بحسبه، المكيل المبيع مكايلة قبضه كيله، لما روى أبو هريرة أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرى طَعامًا فَلَا بِيْعُه حتى يَكْتَالَهُ**» رواه مسلم[٢]، وإن بيع جزافًا فقبضه نقله لما روى ابن عمر قال: «كنا نشتري الطعام من الركبان جزافًا فنهانا رسول اللَّه ﷺ أن نَبيعَهُ حتى ننقِله، من مكانه» . رواه مسلم[٣]، وقبض الذهب والفضة والجوهر باليد، وسائر ما ينقل قبضه نقله، وقبض الحيوان أخذه بزمامه، أو تمشيته من مكانه، وما لا ينقل قبضه التخلية بين مشتريه وبينه، لا حائل دونه؛ لأنَّ القبض مطلق في الشرع، فيجب الرجوع فيه إلى العرف، كالإحياء والإحراز، والعادة ما ذكرناه، وعنه: أن القبض في جميع الأشياء بالتخلية. مع التميز؛ لأنه قبض فيما لا ينقل فكان قبضًا في غيره.

فصل: وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف، فهو من مال المشتري. لما روى حمزة بن عبد اللَّه بن عمر عن أبيه. قال: مضت السُّنَّة أنَّ ما أدركته الصفقة حيًّا مجموعًا، فهو من مال المشتري» ذكره البخاري[٤]، وهذا ينصرف إلى سنة النَّبِيّ ﷺ إلَّا أن يمنعه البائع قبضه فيضمنه؛ لأنه تلف تحت يد عادية، أشبه ما لو تلف تحت يد الغاصب، وسواء حبسه على قبض الثمن أو غيره إلَّا أن يكون قد اشترط عليه الرهن في البيع.

باب تفريق الصفقة

إذا باع ما يجوز بيعه، وما لا يجوز بيعه صفقة واحدة، خل وخمر، أو دار له ولغيره: تفرق الصفقة، فتجوز فيما يجوز بيعه بقسطه من الثمن، ويبطل فيما لا يجوز؛ لأنَّ كل واحد منهما، له حكم منفرد، فإذا اجتمعًا، بقيا على حكمهما، كما لو باع شِقْصًا وسيفًا.

فصل: فإن جمع بين عقدين مختلفي الحكم، كبيع وإجارة، أو صرف بعوّض واحد،

---

(١) أبو داود (٣٣٥٤)، والترمذي (١٢٤٢)، وقال: عن ابن عمر موقوفًا، والحاكم (٢٢٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) مسلم (١٥٢٨).

(٣) مسلم (١٥٢٧)، والبخاري (٢١٣٧).

(٤) البخاري معلقًا قبيل حديث (٢١٣٨) بلفظ «ما أدركت الصفقة حيًا مجموعًا فهو من المتاع» قال الحافظ في «الفتح» (٤/ ٣٩٥): ««من المتاع» أي: من المشتري، وهذا التعليق وصله الطحاوي والدارقطني». اهـ وانظر قول ابن حجر تفصيلًا فأنه قال: لا يلزم من قول ابن عمر ذلك.

صح فيهما؛ لأنَّ اختلاف حكم العقدين لا يمنع الصحة، كما لو جمع بين ما فيه شفعة، وما لا شفعة فيه.

باب الثنيا[١]

إذا باع حائطًا واستثنى شجرة بعينها، أو قطيعًا واستثنى شاةً بعينها، صحَّ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ «نهى عن الثُّنيَا، إلَّا أن تُعْلَمَ» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[٢]، وهذه معلومة، وإن استثنى شجرة أو شاة يختارها، لم يصح؛ للخبر.

فصل: ومن باع شيئًا، واستثنى منفعته مدة معلومة، كحمل اشترط ركوبه إلى موضع معين، ودارًا استثنى سكناها شهرًا، وعبدًا استثنى خدمته سنة، صح، لما روى جابر: أنه «باع النَّبِيّ ﷺ جملًا واشترط ظهره إلى المدينة» متفق عليه[٣]، ولأنها ثُنْيَا معلومة، فتدخل في خبر أبي هريرة، فإن عرض المشتري على البائع عوضها لم يلزمه قبوله؛ لأنه حقه.

باب الشروط في البيع

وهي على أربعة أضرب:

أحدها: ما هو من مقتضى البيع، كالتسليم والرد بالعيب فهذا لا أثر له؛ لأنه بيان وتأكيد لمقتضى العقد.

الثاني: ما هو من مصلحته، كالخيار والأجل والرهن والضمين، فهذا شرط صحيح لازم، ورد الشرع به نذكره في مواضعه.

الثالث: شرط ينافي مقتضى العقد وهو نوعان:

أحدهما: ما لم يبن على التغليب والسراية، كشرط أن لا يملك، ولا يتصرف، ولا يسلم، وإلَّا رده، أو إن خسر فيه، فعلى البائع فهذا شرط باطل، لقول النَّبِيّ ﷺ لعائشة لما أرادت شراء بَرِيرة، فاشترط أهلُها وَلاءها: «**اشْتَرِيهَا، فَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**» ثُمَّ قال: «**مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَهُوَ بَاطِلٌ وإن كان مائة شَرْطٍ**» متفق عليه[٤].

الرابع: ما لا ينافي مقتضى العقد، ولا هو من مصلحته، وهو نوعان:

أحدهما: أن يشترط عقدًا آخر، مثل أن يبيعه بشرط أن يبيعه عينًا أخرى أو يؤجره أو

---

(١) الثنيا: هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول فيفسد «النهاية» (١/ ٢١٨).
(٢) مسلم (٨٥/ ١٥٣٦)، والترمذي (١٢٩٠)، وصححه.
(٣) البخاري (٢٧١٨)، ومسلم (٧١٥).
(٤) البخاري (٤٥٦)، ومسلم (١٥٠٤).

يسلفه، أو يشتري منه، أو يستسلف، فهذا شرط فاسد يفسد العقد به؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح[١]، ونهى عن بيعتين في بيعة وهذا منه.

الثاني: أن يشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فيصح إذا كانت معلومة، مثل أن يشتري ثوبًا، ويشترط على بائعه خياطه قميصًا، أو فِلْعة[٢]، ويشترط حذوها نعلًا، أو حطبًا ويشترط حمله؛ لأنَّ محمد بن مسلمة اشترى من نبطي جزرة[٣] حطب وشرط عليه حملها، واشتهر ذلك فلم ينكر، ولأنه بيع، وإجارة فصح، كما لو باعه عبده وأجره داره في عقد واحد.

فصل: فإنَّ شرط في البيع أنه إن باعه فهو أحق به بالثمن، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يصح؛ لأنه شرطان في بيع؛ لأنه شرط أن يبعه إياه، وأن يعطيه إياه بالثمن ولأنه شرط ينافي مقتضى العقد؛ لأنه شرط أن لا يبيعه لغيره.

والثانية: يصح؛ لأنه يروى عن ابن مسعود أنه اشترى أمة بهذا الشرط[٤].

[**قاعدة:**] **فصل: وكل موضع فسد العقد به لم يحصل به ملك وإن قبض؛ لأنه مقبوض بعقد فاسد**، فأشبه ما لو كان الثمن ميتة، ولا ينفذ تصرف المشتري فيه، وعليه رده بنمائه المنفصل والمتصل، وأجرة مثله مدة مقامه في يديه، ويضمنه إن تلف أو نقص بما يضمن به المغصوب؛ لأنه ملك غيره حصل في يده بغير إذن الشرع، أشبه المغصوب.

فصل: ولا يحل البيع بعد النداء للجمعة قبل الصلاة لمن تجب عليه الجمعة، لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: ٩]. فإن باع، لم يصح للنهي ويجوز ذلك لمن لا تجب عليه الجمعة؛ لأنَّ الخطاب بالسعي لم يتناوله، فكذلك النهي، والنداء الذي تعلق به السعي والنهي هو الثاني الذي يكون عند صعود الإمام المنبر؛ لأنه الذي كان على عهد رسول اللَّه ﷺ فتعلق الحكم به، وإنَّما زاد الأول عثمان رضي الله عنه[٥]، وفي النكاح والإجارة وجهان.

فصل: ولا يحل التسعير، لما روى أنس قال: «غلا السعر على عهد رسول اللَّه ﷺ فقالوا: يا رسول اللَّه قد غلا السعر فسعِّر لنا، فقال: «**إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ، الْقَابِضُ الْبَاسِطُ الرَّازِقُ، إِنِّي**

---

(١) الترمذي (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢١٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) الفلعة: القطعة من الجلد شقها (المعجم الوسيط) (ص٧٣٠).
(٣) الجزرة: الحزمة، وما خُزّ من صوف الشاة «المعجم الوسيط» (ص١٥١).
(٤) «السنن الكبرى» للبيهقي (٥/ ٣٣٦).
(٥) رواه البخاري (٩١٢).

لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى رَبِّي وَلَيْسَ أَحَدٌ يَطْلُبُنِي بِمَظْلِمَة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[١].

ولأنه ظلم للبائع بإجباره على بيع سلعته بغير حق، أو منعه من بيعها بما يتفق عليه المتعاقدان، وهو من أسباب الغلاء؛ لأنه يقطع الجلب، ويمنع الناس من البيع فيرتفع السعر.

فصل: والاحتكار محرَّم، لما روى سعيد بن المُسَيِّب، عن مَعْمَر بن عبد اللَّه أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ احْتَكَرَ فَهُوَ خاطِئ**» رواه مسلم[٢]، وأبو داود.

والاحتكار المحرم: ما جمع أربعة أوصافٍ، أن يشتري قوتًا يضيق به على الناس في بلد فيه ضيق، فأمَّا الجالب فليس بمحتكر، ولأنه لا ضرر على النَّاس على جلبه، ومن استغل من أرضه شيئًا فهو كالجالب، ولا يمنع من احتكار الزيت، وما ليس بقوت؛ لأنَّ سعيد بن المُسَيِّب راوي الحديث كان يحتكر الزيت ومن اشترى في حال الرخص على وجه لا يضيق على أحد، فليس بمحتكر؛ لأنه لا ضرر فيه، بل ربَّما كان نفعًا.

فصل: وبيع التلجئة: وهو أن يخاف الرجل ظالمًا يأخذ ماله، فيواطئ رجلًا يظهر بيعه إياه ليحتمي بذلك، ولا يردان بيعًا حقيقيًا فلا يصح لأنهما ما قصداه فهو كبيع المكره.

باب الخيار في البيع

وهو على ضربين:

أحدهما: خيار المجلس، فلكل واحد من المتبايعين الخيار في فسخ البيع ما لم يتفرقا بأبدانهما، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الْبَيِّعانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**» متفق عليه[٣]، والتفرق: أن يمشي أحدهما عن صاحبه بحيث إذا كلمه الكلام المُعْتاد في المجلس لا يسمعه؛ لأنَّ ابن عمر كان إذا بايع رجلًا، فأراد أن لا يقيله مشى هنيهة، ثُمَّ رجع، وهو راوي الحديث، وأعلم بمعناه، ولأنَّ الشرع ورد بالتفرق مطلقًا فوجب أن يحتمل على التفرق المعهود، وهو يحصل بما ذكرناه.

فصل: فإن تبايعا على أن لا خيار بينهما، أو قالا: بعد البيع اخترنا إمضاء العقد، أو أجزنا العقد، ففيه روايتان:

إحداهما: هما على خيارهما، لعموم الخبر.

والثانية: لا خيار لهما، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْبَيِّعانِ بالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يُخَيِّرُ أَحَدُهُما صاحِبهُ، فإن خَيَّر أَحَدُهُما صاحبهُ، فتَبايَعا على ذلكَ، فقَدْ وجَبَ الْبَيْعُ**».

---

(١) الترمذي (١٣١٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٥٠)، وحسنه الحافظ في «التلخيص» ح(١١٦٠).
(٢) رواه مسلم (١٦٠٥)، وأبو داود في «سننه» (٣٤٤٧).
(٣) البخاري (٢٠٧٩)، ومسلم (١٥٣٢).

وفي لفظ: «**المُتبايِعَان بالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا إِلَّا أن يكونَ الْبَيْعُ كَانَ عَنْ خِيَارٍ، فإن كَانَ الْبَيْعُ عَنْ خِيار فَقد وجَبَ البَيْعُ**» متفق عليهما وفي لفظ: «**أَوْ يقولُ أَحَدُهُمَا لصَاحِبه اخْتَرْ**»[1] رواه البخاري، وهذه زيادة يجب قبولها.

[**قاعدة:**] **فصل: ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر**، ولأنه شرع للنظر في الحظ، وهذا يوجد في كل بيع، وعنه: لا يثبت في الصرف والسلم، وما يشرط فيه القبض في المجلس؛ لأنه لا يثبت فيه خيار الشرط.

فصل: الضرب الثاني: خيار الشرط، نحو أن يشترط الخيار في البيع مدة معلومة، فيجوز بالإجماع، ويثبت فيما يتفقان عليه من المدة المعلومة، وإن زادت على ثلاث؛ لأنه حق يعتمد الشرط، فجاز ذلك فيه كالأجل، ويجوز شرطه لأحدهما دون صاحبه، ولأحدهما أكثر من صاحبه؛ لأنه ثبت بشرطهما فكان على حسبه.

فإن شرطا خيارًا مجهولًا، لم يصح؛ لأنها مدة ملحقة بالعقد، فلم تصح مجهولة كالتأجيل، وهل يفسد العقد به؟ على روايتين. وعنه: أنه يصح مجهولًا لقوله ﷺ: «**المُسلِمُونَ عَلَى شُروطِهِمْ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن صحيح[2].

فعلى هذا إن كان الخيار مطلقًا مثل أن يقول: لك الخيار متى شئت، أو إلى الأبد، فهما على خيارهما أبدًا أو يقطعاه، وإن قال: إلى أن يقدم زيد، أو ينزل المطر ثبت الخيار إلى زمن اشتراطه، أو يقطعاه قبله.

باب الربا[3]

الربا محرم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]. وما بعدها من الآيات، وروي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**» متفق عليه[4]، وهو على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، والأعيان على الربا فيها ستة مذكورة في حديث عبادة بن الصامت عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ، وبِيعُوا البُرَّ**

---

(١) البخاري (٢١١٢)، ومسلم (١٥٣١).

(٢) الترمذي (١٣٥٢)، وقال: حسن صحيح، وصححه ابن تيمية في «المجموع» (١١/ ٩٠)، والحاكم (٢٣١٣، ٧٠٥٨)، وصححه.

(٣) **الرّبا لُغَةً**: الزيادة والنماء والعُلو، ويطلق في الشريعة على زيادة مخصوصة كربا الجاهلية: قرض مال بزيادة معلومة، وربا البيوع ويسمى الربا الخفيّ «مقاييس اللغة» (٢/ ٤٨٣- ٤٨٤) بزيادة تصرف.

(٤) البخاري (٥٩٦٢)، ومسلم (١٥٩٨)، وأحمد في «المسند» (٣٧٢٥)، واللفظ له.

بالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَد، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالْمِلْحِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ» رواه مسلم(١). والإجماع منقول على حرمته.

واختلفت الرواية في علة الربا. والرواية الثانية: العلة في الذهب والفضة: الثمينة غالبًا(٢)، وفيما عداهما كونه مطعوم جنس، لما روى مَعْمَر بن عبد اللَّه أنَّ النَّبِيّ ﷺ: **«نهى عن بَيْعِ الطَّعامِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ»** رواه مسلم(٣).

---

(١) مسلم (١٥٨٧).

(٢) انظر مقالتي على الموقع: «اليقين والبرهان على حجّية قياس الفلوس على النقدين والأثمان».

(٣) مسلم (١٥٩٢).

(*) **بيان حديث الأصناف الربوية الستة وهل يُقاس عليه؟**

قلت: قال الصنعاني في «سبل السلام» (٣/ ٥١- ٥٢/ حديث: (٧٨٤)، وهو حديث عُبادة: «لا يخفى ما أفاده من التأكيد بقوله مثْلًا بمثل وسواءً بسواءً، وفيه دليل على تحريم التفاضل فيما اتفقا جنسًا من الستة المذكورة التي وقع عليها النَّصّ، وإلى تحريم الربا بها ذهبت الأمة كافة، واختلفوا فيما عداها، فذهب الجمهور إلى ثبوته فيما عداها، ممَّا شاركها في العلَّة، ولكن لمَّا لم يجدوا علّة منصوصة اختلفوا فيها اختلافًا كثيرًا، يقوى للناظر العارف أنَّ الحق ما ذهبت إليه الظاهرية، من أنه لا يجزي إلَّا في الستة المنصوص عليها، وقد أفردنا الكلام في ذلك في رسالة مستقلة سمّيتها «القول المجتبى»». اهـ.

قلت: وقال أبو محمد بن حزم -رحمه اللَّه تعالى- في: «المُحَلَّى» (٨/ ٤٦٧، وما بعدها، المسألة ١٤٧٨-١٤٧٩): «والربا لا يكون إلَّا في بيع، أو قرض، أو سلم، وهذا مالا خلاف فيه من أحد؛ لأنه لم تأت النصوص إلَّا بذلك، ولا حرام إلَّا ما فصل تحريمه، قال اللَّه تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، وقال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾ [الأنعام: ١١٩].

مسألة: والربا لا يجوز إلَّا في البيع والسلم إلَّا في ستة أشياء فقط، في التمر والقمح والشعير والملح والذهب والفضة، وهو في الفرض في كل شيء فلا يحلّ إقراضُ شيء ليرد إليك أقل ولا أكثر، ولا من نوع آخر أصلًا، لكن مثل ما أقرضت في نوعه ومقداره على ما ذكرنا في كتاب القرض، وهذا إجماع مقطوع به، وكذلك الذي ذكرنا من وقوع الربا في الأنواع الستة المذكورة في البيع والسلم، فهو إجماع مقطوع به، وما عدا الأنواع المذكورة فمختلف فيها أيقع فيه الربا أمْ لا؟

فإذا أحلَّ اللَّه البيع وحرَّم الربا فواجب معرفته ليجتنب، وقال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١١٩]، فصح أنَّ ما فصل لنا تحريمه فهو حلال على لسان رسوله ﷺ من الربا أو من الحرام فهو ربًا وحرام، وما لم يُفصل لنا تحريمه فهو حلال؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرَّمَهُ اللَّهُ تعالى ثُمَّ لم يُفصّله لنا ولا بيّنه رسوله ﷺ، وممَّن قال لا ربا إلَّا في الأصناف المذكورة: طاوس، وقتادة، وعثمان البتّي، وأبو سليمان وجميع أصحابنا». اهـ. ثُمَّ فصل ابن حزم الإمام رَحِمَهُ اللَّهُ كل ما قاله الجمهور ورد عليه مفصّلًا فارجع إليه.

وذكر حديث مسلم (١٥٩٢) من حديث معمر بن عبد اللَّه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن رسول اللَّه ﷺ قال: «**الطعام بالطعام مثلًا بمثل**» قال معمر: وكان طعامنا يومئذ الشعير»، ثُمَّ قال ابن حزم (٨/ ٤٧٣): «ولا حجة لهم في الخبر المذكور؛ لأنه إنَّما فيه الطعام بالطعام مثلًا بمثل، وليس المنع عنه مثلًا بأكثر ولا إباحته، وإنَّما هو مسكوت عنه، فوجب طلبه من غير هذا الخبر، وأيضًا فإن لفْظة الطعام لا تطلق في لغة العرب إلَّا على=

فصل: وما يجري فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه في المكيل كيلًا، وفي الموزون وزنًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْنًا بِوَزْنٍ، والْبُرُّ بالْبُرّ كَيْلًا بِكَيْلٍ، والشِّعِيرُ بالشّعيرِ كَيْلًا بِكَيْلٍ**» رواه الأثرم[١]، ولا يجوز بيع مكيل بجنسه وزنًا، ولا موزون كيلًا للخبر، ولأنه لا يلزم من تساويهما في أحد المعيارين التساوي في الآخر، لتفاوتهما في الثقل والخفة، ولا يجوز بيع بعضه ببعض جزافًا من الطرفين، ولا من أحدهما، لما روى جابر قال: «**نهى رسول اللَّه ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَة لَا يُعْلَمُ مِكيلُها بالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِن التَّمْرِ**» رواه مسلم[٢]، ولأنَّ المماثلة لا تعلم بدون الكيل من الطرفين، فوجب ذلك، وما لا يكال ولا يوزن يعتبر التماثل فيه بالوزن؛ لأنه أحصر، ومنه ما لا يتأتى كيله.

والجيد والرديء، والتبر والمضروب، والصحيح والمكسور سواء في جواز البيع متماثلًا وتحريمه متفاضلًا، للخبر وفي بعض ألفاظه: «**الذَّهَبُ بالذَّهَبِ تِبْرُهَا وَعَيْنُهَا، وَالفِضَّةُ بالْفِضَّةِ تِبْرُها وَعَيْنُها**»[٣] رواه أبو داود.

[قاعدة:] فصل: ولا يحرم التفاضل إلَّا في الجنس الواحد، وكل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة، فهما جنس، كأنواع التمر، وأنواع البر، وإن اختلفا في الاسم من أصل الخلقة، فهما جنسان، كالستة المذكورة في الخبر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ حرم الزيادة فيها إذا بيع منها شيء بما يوافقه في الاسم، وأباحها إذا بيع بما يخالفه في الاسم، فدلَّ على أنَّ ما اتفقا في الاسم جنس، وما اختلفا فيه جنسان. وعنه: أنَّ البُرَّ والشعير جنس؛ لأنَّ مَعْمَر بن عبد اللَّه قال لغلامه فيهما لا تأخذن إلَّا مثلًا بمثل، «**فإنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بَيْعِ الطعام بالطعام إلَّا مِثْلًا بمثْلٍ**». رواه مسلم[٤]، والمذهب الأول؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال في الأعيان الستة: «**فإذا اخْتَلَفَتْ هذه الأصْنافُ السِتَّةُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إذا كَانَ يَدًا بِيَدٍ**» رواه مسلم[٥]، وقال: «**لا بَأْسَ بِبَيْعِ البُرَّ بالشَّعِيرِ، والشَّعِيرُ أكْثَرُهُمَا يدًا بيد**» رواه أبو داود[٦].

= البرّ وحده؛ كما روّينا من طريق أبي سعيد الخدري -وهو حجة في اللغة-: كنا نخرج على عهد رسول اللَّه ﷺ صدقة الفطر صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من تمر، أو صاعًا من أقط» فلم يوقع اسم الطعام إلَّا على البرّ وحده». اهـ.

قلت: وهذا يُردَّ به على رواية الشافعي وأحمد بأنَّ علة الربا بالطعم.

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٢٩١)، وهو طريق من حديث عبادة آنفًا، وصححه ابن حجر في «التلخيص الحبير» (ح١١٣٨) فقال: «البيهقي بهذا اللفظ بسندٍ صحيح وأصله عند النسائي» برقم (٤٥٦٣).

(٢) رواه مسلم (١٥٣٠).

(٣) مسلم (١٥٨٧)، وأبو داود (٣٣٤٩).

(٤) مسلم (١٥٩٢).

(٥) مسلم (١٥٨٧).

(٦) أبو داود (٣٣٤٩) إحدى طرق حديث مسلم السابق آنفًا.

فصل: ولا يجوز بيع ما فيه ربا بعضه ببعض، ومعهما أو مع أحدهما، من غير جنسه، كمد بر ودرهم بمد ودرهم، أو بمدين أو درهمين، لما روى فَضَالة بن عُبيد قال: «أتي رسول اللَّه ﷺ بقلادة فيها ذهب وخرز ابتاعها بتسعة دنانير، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**لا، حَتَّى تُمَيِّز بَيْنَهُما**» رواه أبو داود[١]. ولأنَّ الصفقة إذا جمعت شيئين مختلفي القيمة، انقسم الثمن عليهما على قدر قيمتهما بدليل ما لو اشترى شقصًا[٢]، وسيفًا، فإنَّ الشفيع يأخذ الشقص بقسطه من الثمن، وإذا قسم الثمن على القيمة أدى إلى الربا؛ لأنه إذا باع مدًا، قيمته درهمان ودرهمًا بمدين، فقيمتهما ثلاثة، حصل في مقابلة الجيد مد وثلث.

فصل: ولا يجوز بيع رطبه بيابسه، «لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهَى عن بيع الرطب بالتمر» متفق عليه[٣]. وعن سعد بن أبي وقاص أنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عن بيع الرطب بالتمر فقال: «**أَيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يبس؟ فقالوا: نعم، فنهاهُ عن ذلك**» أخرجه أبو داود[٤]. فنهى وعلل بأنه ينقص عن يابسه، فدل على أن كل رطب يحرم بيعه بيابسه. ويجوز بيع رُطَبِهِ برُطَبِهِ؛ لأنَّ مفهوم نهيه عن بيع الرُّطب بالتمر إباحة بيعه بمثله، ولأنهما تساويا في الحال على وجه لا يتفرد أحدهما بالنقصان، فجاز بيعه به.

فصل: ويجوز بيع العرايا، وهو: بيع الرطب على رؤوس النخل خَرْصًا بالتمر على وجه الأرض. لما روى أبو هريرة «**أنَّ النَّبِيّ ﷺ رخَّص العَرِيَّةِ في خَمْسَة أَوْسُقٍ أو دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ**»[٥] متفق عليه. وإنَّما يجوز بشروط خمسة:

أحدها: أن يكون دون خمسة أوسق، وعنه يجوز في الخمسة؛ لأن الرخصة ثبتت في العرية، ثُمَّ نهى عمَّا زاد على الخمسة، وشك الراوي في الخمسة، فردت إلى أصل الرخصة. والمذهب الأول؛ لأنَّ الأصل تحريم بيع الرُّطب بالتمر فيما دون الخمسة بالخبر، والخمسة مشكوك فيها، فترد إلى الأصل.

الثاني: أن يكون مشتريها محتاجًا إلى أكلها رطبًا، لما روى محمود بن لَبيد قال: «قلت لزيد بن ثابت: ما عراياكم هذه؟ فسمى رجالًا محتاجين من الأنصار شكوا إلى رسول اللَّه ﷺ أن الرطب يأتي، ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبًا يأكلونه، وعندهم فضول من التمر، فرخص

---

(١) مسلم (١٥٩١)، وأبو داود (٣٣٥١).

(٢) الشقص: النصيب في العين المشتركة، وهو السهم «النهاية» (٢/ ٤٣٨).

(٣) البخاري (٢١٩١)، ومسلم (١٥٤٠).

(٤) الترمذي (١٢٢٥)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٢٦٤)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٣٥٩).

(٥) البخاري (٢١٩٠)، ومسلم (١٥٤١). والوسق: ستون صاعًا، الصاع: أربعة أمداد، وهو يساوي ١٢٢,٥ كيلو جرام عند الجمهور «المكاييل الشرعية» (ص٢٨).

لهم أن يبتاعوا العرية برخصها من التمر يأكلونه رطبًا» . متفق عليه[١] .

والرخصة الثابتة لحاجة لا تثبت مع عدمها فإن تركها حتى تتمر بطل البيع لعدم الحاجة .

الثالث: أن لا يكون له نقد يشتري به للخبر .

الرابع: أن يشتريها بَخْرصها للخبر، «**ولأنَّ رسول اللَّه ﷺ رخَّص في العَرايا أن تُباعَ بِخَرْصها كيلًا**» متفق عليه[٢] .

ولا بد أن يكون التمر معلومًا بالكيل للخبر .

الخامس: أن يتقابضا قبل تفرقهما ؛ لأن البيع تمر بتمر، فاعتبرت فيه أحكامه إلَّا ما استثناه الشرع، والقبض فيما على النخل بالتخلية، وفي التمر باكتياله، فإن كان حاضرًا في مجلس البيع اكتاله، وإن كان غائبًا مشيا إلى التمر فَتَسَلَّمَا، وإن قبضه أو لا، ثُمَّ مشيا إلى النخلة، فتسلمها جاز، واشترط الخرقي كون النخلة موهوبة لبائعها ؛ لأن العرية اسم لذلك .

فصل: قال ابن حامد: لا يجوز بيع العرايا في غير ثمرة النخل، لما روي «**أن النَّبِيّ ﷺ نهى عن المُزابنة بيع الثَّمَر بالتَّمْر إلَّا أصحاب العَرايا، فإنه قد أذِنَ لهم، وعن بيع العنب بالزبيب، وعن كل ثَمَرٍ بخَرصِه**»[٣] . وهذا حديث حسن، ولأنَّ غير التمر لا يساويه في كثرة اقتياته، وسهولة خرصه، فلا يقاس عليه غيره. وقال القاضي: يجوز في جميع الثمار؛ لأنَّ حاجة النَّاس إلى رطبها كحاجتهم إلى الرطب. ويحتمل الجواز في التمر والعنب خاصة، لتساويهما في وجوب الزكاة فيهما، وورود الشرع بخرصهما وكونهما مقتاتين دون غيرهما .

فصل: **في ربا النسيئة كل مالين اتفقا في علة ربا الفضل، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر نساء، ولا التفرق قبل القبض**، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا اخْتَلَفَتْ هَذهِ الأصْنافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ يَدًا بِيَدٍ**»[٤]، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول اللَّه ﷺ «**الذَّهَبُ بالوَرِقِ رِبًا، إلَّا هاءَ وهَاءَ، والْبُرُّ بالْبُرِّ رِبًا إلَّا هاءَ وهَاءَ، والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلَّا هاءَ وَهَاءَ**» متفق عليه[٥] .

باب بيع الأصول

من باع نخلًا مُؤَبَّرًا فثمرتها للبائع إلَّا أن يشترطها المبتاع، فتكون له، وإن لم تؤبر، فهي للمشتري إلَّا أن يشترطها البائع فتكون له، لما روى ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ بَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أنْ تُؤَبَّر فَثَمَرتُها لِلْبَائِعِ إلَّا أنْ يَشْتَرِطَهَا الْمُبْتَاعُ**» متفق عليه[٦] . فجعل المؤبرة للبائع، فدلَّ

---

(١) متفق عليه وقد مرَّ آنفًا .
(٢) البخاري (٢١٩٢)، ومسلم (١٥٣٩) .
(٣) البخاري (٢١٨٣)، ومسلم (١٥٤٠) .
(٤) مسلم (١٥٨٧) .
(٥) البخاري (٢١٣٤)، ومسلم (١٥٨٦) .
(٦) البخاري (٢٢٠٤)، ومسلم (١٥٤٣) .

على أن غير المؤبرة للمبتاع، ولأنها قبل التأبير نماء كامن لظهوره غاية، فتبع الأصل قبل ظهوره ولم يتبعه بعده كالحمل، وطلع الفُحّال كغيره[١]، ويحتمل أنه للبائع قبل تشققه لأنه يوجد كذلك والطلع ظاهر، فهو كالتين، والصحيح: الأول للخبر؛ لأنَّ المقصود فيما داخل الطلع للتلقيح ولم يظهر فيتبع الأصل، كطلع الإناث.

وإن باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة، كالحنطة والشعير والجزر والفجل لم يدخل في البيع؛ لأنه نماء ظاهر لفصله غاية فلم يدخل في بيع الأرض كالطلع المؤبر وسواء كان نابتًا أو بذرًا لأنَّ البذر مودع في الأرض فلم يدخل في بيعها، كالركاز، ويكون الزرع مبقى إلى حين الحصاد، كما أنَّ الثمرة تبقى إلى حين الجذاذ، فإن أراد البائع قطعه قبل وقته لينتفع بالأرض لم يكن له ذلك؛ لأن منفعة الأرض إنَّما حصلت مستثناة عن مقتضى العقد، ضرورة إبقاء الزرع، فتقدرت ببقائه، كما لو باع دارًا فيها متاع لا ينقل في العادة إلَّا في شهر، فيكلف نقله في يوم، لينتفع بها في بقيته. والحصاد على البائع، وعليه إزالة ما يبقى من عروقه المضرة بالأرض، وتسوية حفره؛ لأنه حصل بفعله لاستصلاح ملكه.

وإن كان في الأرض حجارة مدفونة، أو ركاز لم يدخل في البيع؛ لأنه ليس من أجزائها، إنَّما هو مودع فيها للنقل عنها، فهو كالقماش. فإن كانت الأحجار من نفس الأرض، أو أساسات الحيطان، أو كان فيها معدن باطن، كمعدن الذهب والفضة، دخل في البيع؛ لأنه من أجزائها، أو متروك للبقاء فيها، فهو كالبناء.

باب بيع الثمار

لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع. لما روى ابن عمر «**أَنَّ النَّبِيّ ﷺ نَهى عَنْ بَيْعِ الثِّمارِ حتى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا**». متفق عليه[٢]. وفي لفظ: «نهى عن بَيْع الثِّمارِ حتى تَزْهُوَ، وعن بَيْع السُّنْبُل حتى يبيضَّ ويأمن العاهة». رواه مسلم[٣]. ولأنَّ في بيعه غررًا من غير حاجة، فلم يجز كما لو شرط التبقية، فإن باعها بشرط القطع، جاز؛ لأنه يأخذها قبل تلفها، فيأمن الغرر.

فصل: وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمر، أو يصفر، وفي العنب أن يسود أو يتموه، وفي الحب أن يشتد أو يبيض، وفي سائر الثمار أن يبدو فيه النضج، أو يطيب أكله، لما روي

---

(١) الفُحَّال والفحل الذكر القوي من كل حيوان والفحل جمع فحول، والفحَّال ذكر النخل، جمع فحاحيل «المعجم الوجيز» (٤٦٣) «المصباح المنير» (ص: ٢٤٦).
(٢) البخاري (١٤٨٦)، ومسلم (١٥٣٤).
(٣) مسلم (١٥٣٥).

«**عن النَّبِيّ ﷺ أنه نهى عن بَيْعِ الثَّمَرةِ حتى تَطِيبَ**» متفق عليه(١). ونهى عن بيع الثمرة حتى تزهو، قيل: وما تزهو؟ قال: «**تَحْمارّ، أو تَصْفار**»(٢)، «**ونهى عن بيع الحَبّ حتى يَشْتدَّ، وعن بيع العِنَبِ حتى يَسْوَدَّ**» رواه الترمذي(٣).

وإذا بدا الصلاح في نوع، جاز بيع ما في البستان منه وعنه: لا يباع إلَّا ما بدا صلاحه، للخبر. والأول أظهر؛ لأنَّ ذلك يؤدي إلى الضرر والمشقة وسوء المشاركة، وفي سائر الجنس وجهان. مضى توجيههما في التأبير. ولا يختلف المذهب أن بدو الصلاح في بعض الشجرة صلاح لجميعها، وأن بدو صلاح جنس ليس بصلاح لجنس آخر؛ لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة، وإن بدا صلاح ثمرة بستان، لم يكن صلاحًا لثمرة غيره، وعنه: يكون صلاحًا فيما قاربه؛ لأنهما يتقاربان في الإدراك، والمذهب: الأول؛ لأنه لا يفضي إلى سوء المشاركة وإن بدا الصلاح في ثمرة بستان، فأفرد بالبيع ما لم يبد صلاحه، لم يجز؛ لأنه لم يبد صلاح شيء من المبيع، أشبه البستان الآخر وفيه وجه آخر: أنه يجوز؛ لأنه يجوز بيعه مع غيره، فجاز منفردًا كالذي بدا صلاحه.

فصل: وإذا ابتاع ثمرًا أو زرعًا بعد صلاحه، لم يكلف قطعه قبل أوان الحصاد والجذاذ؛ لأنَّ ذلك العادة في نقله فحمل البيع عليه، لما ذكرنا في الثمر المؤبر، وإن احتاجت إلى سقي لزم البائع سقيها؛ لأنَّ عليه تسليمها في أوان حصادها ولا يحصل إلَّا بالسقي فلزمه، بخلاف ثمرة البائع المؤبرة على أصول المشتري لا يلزمه سقيها لأنه لا يلزمه تسليمها وإن تلفت بجائحة من السماء، فهي من ضمان البائع لما روى جابر «**أن النَّبِيّ ﷺ أمر بِوَضْعِ الجوائح**»(٤)، وفي لفظ قال: «**إنْ بِعْتَ مِنْ أخيكَ ثَمَرًا فأصَابَتْهُ جائِحَةً، فلا يَحِلُّ لكَ أنْ تأْخُذَ مِنْهُ شيئًا بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أخيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟**» رواهما مسلم(٥).

ولأنها تؤخذ حالًا فحالًا فكانت من ضمان البائع، كالمنافع في الإجارة. والجائحة: ما لا صنع لآدمي فيها. فإن أتلفها آدمي، فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع بالثمن، وبين الإمساك ومطالبة المتلف بالقيمة، وظاهر المذهب أنه لا فرق بين القليل والكثير، إلَّا أن يكون التالف يسيرًا جرت العادة بتلف مثله. قال أحمد: لا أقول في عشر تمرات، ولا عشرين تمرة، ولا أدري ما الثلث وذلك لأنَّ الشرع أمر بوضع الجوائح، ولم يجعل له حدًا فوجب رده إلى ما

---

(١) البخاري (٢١٨٩)، ومسلم (١٥٣٦).
(٢) البخاري (١٤٨٨)، ومسلم (١٥٥٥).
(٣) الترمذي (١٢٢٨)، وقال: حسن والحاكم (٢٢٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي وأبو داود (٣٣٧١)، وأقرَّ المنذري تحسين الترمذي «المختصر» (٦/ ٢٤٦).
(٤) مسلم (١٥٥٤).
(٥) مسلم (١٥٥٤).

يتعارفه النَّاس جائحة. وعنه: أن ما دون الثلث من ضمان المشتري؛ لأنَّ الثمرة لابدَّ من تلف شيء منها فلابدَّ من حد فاصل.

والثلث يصلح ضابطًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**والثُّلُثُ كَثِيرٌ**»[١]، وإن بلغت الثمرة أو الزرع أوان الحصاد فلم ينقل حتى هلك، فهو من ضمان المشتري؛ لأنه لزمه النقل فكان التفريط منه فاختص الضمان به. وإن اختلفا في التلف أو في قدره، فالقول قول البائع؛ لأنه غارم، ولأنَّ الأصل السلامة. ولو اشترى الثمرة مع الشجرة، أو الزرع مع الأرض، زال الضمان عن البائع بمجرد العقد؛ لأنه حصل التسليم الكامل بتسليم الأصل، فأشبه بيع الدار.

فصل: ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها مما يثبت أصله في الأرض، ويؤخذ ما يظهر منه بالقطع دفعة بعد أخرى، إلَّا أن يبيع الظاهر بشرط القطع في الحال؛ لأن ما في الأرض مغيب، وما يحدث منه معدوم، فلم يجز بيعه، كالذي يحدث من الثمرة. وإذا باع القثاء والباذنجان ونحوها لقطة لقطة جاز، ويكون للمشتري جميع اللقطة، وما حدث للبائع.

قال القاضي: ويجوز بيع أصولها، صغارًا كانت أو كبارًا، مثمرة أو غير مثمرة؛ لأنه أصل تكرر منه الثمر فأشبه الشجر يكون حكمه حكم الشجر في أنَّ ما كان من ثمرته ظاهرًا عند البيع، فهو للبائع، وما لم يظهر فهو للمشتري. ولا يجوز بيع الفجل والجزر نحوهما في الأرض؛ لأنَّ المقصود منها مغيب فأشبه بيع النوى في التمر.

باب بيع المصرَّاة[٢]

لا يَحِلُّ بيع المُصرَّاة، فإن باعها فالبيع صحيح، فإن كانت من بهيمة الأنعام ولم يعلم المشتري ثُمَّ علم، فهو مخير بين إمساكها وردها، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» متفق عليه[٣]. ولأنَّ هذا تدليس بما يختلف الثمن به، فأثبت الخيار كتسويد الشعر. قال أبو الخطاب: متى علم التصرية فله الخيار؛ لأنه علم سبب الرد فملكه، كما لو علم العيب. وقال القاضي: لا يثبت له الرد إلا عند انقضاء ثلاثة أيام؛ لأن اللبن قد يختلف لاختلاف المكان، وتغير العلف فإذا مضت الثلاثة بانت التصرية، ويثبت الخيار على الفور. وقال ابن أبي موسى: إذا علم التصرية فله الخيار إلى تمام ثلاثة أيام

---

(١) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨).

(٢) المُصَرَّاة: التي صرى لبنها وحقن فيه وجمع، وأصل التصرية حبس الماء، قاله البخاري في «صحيحه» باب (٦٤) البيوع قبيل حديث (٢١٤٨).

(٣) البخاري (٢١٤٠)، ومسلم (١٥١٥).

من حين البيع، لما روى أبو هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنِ اشْتَرَى مُصَرَّاةً، فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أيامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكها، وإِنْ شاءَ رَدَّهَا وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ**» رواه مسلم(١).

فصل: ويلزمه مع ردها صاع من تمر بدلًا عن اللبن الموجود حال العقد، للخبر. ويكون جيدًا غير معيب؛ لأنه واجب بإطلاق الشرع، فأشبه الواجب في الفطرة، وإن ردها قبل حلبها لم يلزمه شيء؛ لأنه بدل اللبن، ولم يأخذه.

باب الرد بالعيب

من علم بسلعته عيبًا، لم يحل له بيعها حتى يبينه، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**الْمُسْلِمُ أخو الْمُسْلِمِ، لا يَحِلُّ لَمُسْلِمٍ باعَ مِنْ أخيهِ بَيْعًا فيه عَيْبٌ إِلَّا بَيَّنَهُ له**» رواه ابن ماجه(٢)، فإن باع ولم يبين، فالبيع صحيح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ صحح بيع المصراة مع نهيه عنه، وحكي عن أبي بكر: أنَّ البيع باطل لظاهر النهي، ومن اشترى معيبًا أو مصراة أو مدلسًا يعلم حاله، فلا خيار له؛ لأنه بذل الثمن فيه راضيًا به عوضًا، فأشبه ما لا عيب فيه. وإن لم يعلم، فله الخيار بين رده وأخذ الثمن؛ لأنه بذل الثمن ليسلم له مبيع سليم ولم يسلم له، فثبت له الرجوع بالثمن، كما في المصراة وبين إمساكه المعيب وأخذ أرشه؛ لأنَّ الجزء الفائت بالعيب يقابله جزء من الثمن. فإذا لم يسلم له، كان له ما يقابله كما لو تلف في يده، ومعنى الأرش: أن ينظر بين قيمته سليمًا ومعيبًا فيؤخذ قدره من الثمن، فإذا نقصه العيب عشر قيمته، فأرشه عشر ثمنه لأنَّ ذلك هو المقابل للجزء الفائت.

فصل: فإن نما المبيع المعيب نماء متصلًا كالسِّمْنِ والكبر، والتعلم والحمل والثمرة قبل الظهور، وأراد الرد؛ رده بزيادته؛ لأنها لا تنفرد عن الأصل في الملك فلم يجز رده دونها. وإن كانت منفصلة، كالكسب واللبن وما يوهب له، والولد المنفصل، والثمرة الظاهرة، رد الأصل وأمسك النماء. وعنه: ليس له رده دون نمائه، والأول المذهب لما روت عائشة: أنَّ رجلًا ابتاع غلامًا فاستغله ما شاء اللَّه ثُمَّ وجد به عيبًا فرده. فقال يا رسول اللَّه: إنه استغل غلامي، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الْخَرَاجُ بالضَّمانِ**» رواه أبو داود(٣).

فصل: وما تعيب قبل قبضه، وهو ممَّا يدخل في ضمان المشتري، فهو كالعيب الحادث في يده. وإن كان ممَّا ضمانه على البائع، فهو كالعيب القديم؛ لأنَّ من ضمن جملة المبيع

---

(١) مسلم (١٥٢٤).

(٢) رواه ابن ماجه (٢٢٤٦)، والحاكم في «المستدرك» (٢١٥٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (١٢٨٥)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٠٨)، والحاكم (٢١٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي وفي رواية الترمذي: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ قضى أنَّ الخراج بالضمان».

ضمن أجزاءه.

وإن اختلفا في قيمة التالف، فالقول قول المشتري؛ لأنه كالغارم، فهو كالمستعير والغاصب، وإن كانا معيبين باقيين، فأراد رد أحدهما وحده، فهي كالتي قبلها. وقال القاضي: ليس له رد أحدهما؛ لأنه أمكنه ردهما معًا. ولو كان المبيع عينًا واحدة فأراد رد بعضها، لم يملك ذلك وجهًا واحدًا؛ لأنَّ فيه تشقيص المبيع على البائع، وإلحاقًا لضرر الشركة به.

فصل: وله الرد من غير رضي صاحبه ولا حضوره؛ لأنه رفع عقد إليه فلم يعتبر ذلك فيه، كالطلاق. ويجوز من غير حكم حاكم؛ لأنه مجمع عليه، فلم يحتج إلى حاكم، كفسخ المعتقة للنكاح.

فصل: والعيوب هي النقائص المعدودة عيبًا، فما خفي منها، رجع إلى أهل الخبرة به. فمن العيوب في الخلقة المرض، والجنون والجذام والبرص والعمى والعور، والعرج والعَفل[١]، والقرع، والصمم والخرس، والأصبع الزائدة والناقصة، والْحَول والَخَوَصُ[٢]، والسَّبَل، وهو زيادة في الأجفان، والبخر[٣]، والخصا والتخنيث، وكونه خنثى والحمق البات.

فصل: وإن شرط في المبيع صفة مقصودة، مثل أن شرط ذا صناعة، أو الدابة هِمْلاجةً[٤]، أو الفهد صيودًا، أو الشاة لبونًا، فبان خلاف ذلك، فله الرد؛ لأنه لم يسلم له ما بذل الثمن فيه، فملك الرد، كما لو وجده معيبًا.

فصل: وإذا اشترط البائع البراءة من كل عيب، لم يبرأ لأنَّ البراءة مرفق في البيع لا يثبت إلَّا بالشرط، فلم يثبت مع الجهالة كالأجل، وعنه: يبرأ، إلَّا أن يكون البائع علم بالعيب فكتمه، لما روي أنَّ ابن عمر باع عبدًا من زيد بن ثابت بشرط البراءة بثمانمائة درهم، فأصاب به عيبًا، فأراد رده على ابن عمر، فلم يقبله، فترافعا إلى عثمان، فقال عثمان لابن عمر: أتحلف أنك لم تعلم بهذا العيب، فقال: لا، فرده عليه[٥]، وهذه القصة اشتهرت فلم تنكر، فكانت إجماعًا، ويتخرج أن يبرأ مطلقًا بناءً على قوله في صحة البراءة من المجهول، ولأنه إسقاط حق من

---

(١) العَفَل: لحم ينبت في قُبُل المرأة وهي القرْن، وهو ورم بين مسلكي المرأة يمنع الإيلاج من الضيق. [المصباح المنير] (ص٢٢٣).

(٢) الخَوَص: ضيق العين «المصباح» (ص: ١٠٢).

(٣) البَخْر: نتن الفم ورائحته الكريهة «المصباح» (ص٢٦).

(٤) هملجت الدابة: مشت مشيًا سهلة سريعة بحسن السير [المصباح] (ص٣٣٦).

(٥) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٨) قال التركماني في «الجوهر النقي» (٥/ ٣٢٨) «وهو صحيح عنه» يعني عن ابن عمر.

مجهول لا تسليم فيه، وإن قلنا بفساد الشرط فالبيع صحيح؛ لأنَّ ابن عمر باع بشرط البراءة، فأجمعوا على صحته، ويتخرج فساده بناءً على الشروط الفاسدة.

باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة

بيع المرابحة: أن يخبر برأس ماله ثُمَّ يبيع به ويربح، فيقول: رأس مالي فيه مائة، بعتكه بها وربح عشرة، فهذا جائز غير مكروه؛ لأنَّ الثمن معلوم. وإن قال: بعتك بها وربح درهم في كل عشرة، فهو صحيح أيضًا جائز غير مكروه لأنَّ الثمن معلوم. فهي كالتي قبلها.

فصل: ولا يخبر إلَّا بما يلزم من الثمن، وما يزاد فيه في مدة الخيار يخبر به؛ لأنه من الثمن، وما حط عنه في الخيار، نقصه لذلك، ومبنى المرابحة على الأمانة.

وإن عمل في العين عملًا من قِصَارة، أو خياطة أو حمل، أخبر بالحال على وجهه، سواء عمله بنفسه أو بأجرة، قال أحمد: يبين ما اشتراه به وما لزمه. فإن ضم ذلك إلى رأس المال وأخبر أنه اشترى به، لم يجز، لأنه كذب.

فصل: فإن نقص المبيع لمرض، أو تلف جزء، أو تعيب أو وجد به عيبًا، أو جني عليه فأخذ أرشه، أخبر بالحال على وجهه، وقال أبو الخطاب: يحط الأرش[1] من الثمن، ويخبر بما بقي فيقول: تقوم علي بكذا. والأول أولى؛ لأنه أبعد من اللبس، والفرق بين الأرش والكسب، أنَّ الأرش عوض ثمن، فهو كثمن جزء بيع منه، والكسب لم ينقص به المبيع.

فصل: **وبيع التولية**: هو البيع بمثل الثمن الذي اشترى به، وحكمه حكم المرابحة فيما ذكرنا، ويصح بلفظ البيع، ولفظ التولية؛ لأنه مؤدٍّ لمعناه. قال أحمد: ولا بأس ببيع الرقم، وهو الثمن الذي يكتب على الثوب، ولابد من علمه حال العقد، ليكون معلومًا. فإن لم يعلم، فالبيع باطل؛ لأنَّ الثمن مجهول. وقال: المساومة عندي أسهل من المرابحة؛ لأنَّ بيع المرابحة يعتبر به أَمانة واسترسال من المشتري، ويحتاج إلى تحري الصدق واجتناب الريبة. وقال في رجلين اشتريا ثوبًا بعشرين، ثُمَّ اشترى أحدهما من صاحبه باثنين وعشرين: فإنه يخير في المرابحة بإحدى وعشرين؛ لأنه اشترى نصفه بعشرة، ونصفه بأحد عشر.

فصل: **وبيع المواضعة**: أن يخبر برأس المال، ثُمَّ يبيع به ووضعه كذا، أو يقول: ووضيعة درهم من كل عشرة. وحكمه حكم المرابحة في تفصيله، فإذا قال: رأس مالي فيه مائة بعتك بها ووضيعة درهم من كل عشرة، فالثمن تسعون. لأنَّ المحطوط العشر، وعشر المائة عشرة، وإن قال: بوضيعة درهم لكل عشرة، كان الحط من كل أحد عشرة درهمًا، درهمًا، والباقي تسعون

(١) أرش الجراحة: ديتها «المصباح» (ص١٢).

وعشرة أجزاء من أحد عشر جزءًا من درهم.

فصل: وإقالة النادم في البيع مستحبة، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَقَالَ نادِمًا بَيْعَتَهُ، أَقَالَ اللَّه عَثْرَتَهُ يَوْمَ القِيامَةِ**» أخرجه أبو داود[1]، وهي فسخ في أصح الروايتين.

وعنه: أنها بيع؛ لأنها نقل الملك بعوض على وجه التراضي فكانت بيعًا، كالأول، والأولى أولى؛ لأنَّ الإقالة في السلم تجوز إجماعًا.

وبيع السَّلَم لا يجوز قبل قبضه، ولأنَّ الإقالة الرفع والإزالة، ومنه: أقاله اللَّه عثرته. وذلك هو الفسخ، ولأنها تتقدر بالثمن الأول، وتحصل بلفظ لا ينعقد به البيع فكانت فسخًا كالرد بالعيب. فعلى هذا تجوز في المبيع قبل قبضه.

باب اختلاف المتبايعين

إذا اختلفا في قدر الثمن والسلعة قائمة، تحالفا. لما روى ابن مسعود عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**إذا اخْتَلَفَ البَّيعانِ وَلَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ والْبَيْعُ قائِمٌ بِعينِه، فالْقَوْلُ ما قال البائِعُ، أَوْ يَتَرادَّانِ الْبَيْعَ**» رواه ابن ماجه[2]، وفي لفظ «تحالفا»، وكان البائع يدعي عقدًا بثمن كثير ينكره المشتري، والمشتري يدعي عقدًا ينكره البائع، والقول قول المنكر مع يمينه. ويبدأ بيمين البائع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ جعل القول ما قال البائع، وكان جنبته أقوى؛ لأنهما إذا تحالفا رجع المبيع إليه، فكانت البداية به أولى، كصاحب اليد، ويجب الجمع في اليمين بين النفي والإثبات؛ لأنه يدعي عقدًا وينكر آخر فيحلف عليهما، ويقدِّم النفي فيقول: واللَّه ما بعته بكذا، ولقد بعته بكذا؛ لأنَّ الأصل في اليمين أنها للنفي، ويكفيه يمين واحدة؛ لأنه أقرب إلى فصل القضاء فإن نكل أحدهما، لزمه ما قال صاحبه، وإن رضي أحدهما بما قال الآخر، فلا يمين. وإن حلفا ثُمَّ رضي أحدهما بما قال الآخر، أجبر على القبول؛ لأنه قد وصل إليه ما ادعاه، وإن لم يرضيا، فلكل واحد منهما الفسخ، ويحتمل أنَّ الفسخ للحاكم؛ لأنَّ العقد صحيح، وإنَّما يفسخ لتعذر إمضائه في الحكم فأشبه نكاح المرأة إذا زوجها الوليان. والأول: المذهب، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَوْ يَتَرادَّانِ الْبَيْع**»[3] فجعله إليهما. وفي سياقه أَنَّ ابن مسعود رواه للأشعث بن قيس. وقد اختلفا في ثمن مبيع، فقال الأشعث: فإني أرى أن أرد البيع[4]. ولأنه فسخ لاستدراك الظلامة، أشبه رد المعيب.

---

(١) أبو داود في «السنن» (٣٤٦٠)، والحاكم (٢٢٩١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) رواه ابن ماجه (٢١٨٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٢١/ رقم ٧٢)، وأبو داود (٣٥١٢)، ورواه البيهقي (٥/ ٣٣٢)، والحاكم في «المستدرك» (٢٢٩٣)، وصححه ووافقه الذهبي، وأقرَّ ابن حجر في «التلخيص» ح(١٢٢٦) تصحيح الحاكم وتحسين البيهقي.

(٣) سبق تخريجه الحديث السابق.

(٤) هو نفس الحديث السابق.

فصل: وإن اختلفا في صفة الثمن، رجع إلى نقد البلد، نص عليه، فإن كان فيه نقود، رجع إلى أوسطها، وعلى منْ القولُ قوله اليمين؛ لأنَّ الظاهر صدقه، فكان القول قوله، كالمنكر، وقال القاضي: يتحالفان.

* * *

كِتَابُ السَّلَم[١]

السلم: أن يسلم عينًا حاضرة في عوض موصوف في الذمة إلى أجَل، وهو نوع من البيع، ينعقد بلفظ البيع والسَّلَم والسَّلَف، وتعتبر فيه شروط البيع، ويزيد بشروط.

[**شروط السلم**:]

أحدها: أن يكون ممَّا ينضبط بالصفات التي يختلف الثمن باختلافها ظاهرًا؛ لأنه بيع بالصفة، فيشترط إمكان ضبطها، فيصح السّلم في المكيل والموزون والمذْروع لما روى ابن عباس عن رسول اللَّه ﷺ أنه قدم المدينة؛ وهم يسلفون الثمار السنتين والثلاث، فقال: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، أَوْ وَزْنٍ مَعْلُومٍ إلى أجَلٍ مَعْلُومٍ**» متفق عليه[٢]، وقال عبد اللَّه بن أبي أوْفى وعبد الرحمن بن أبْزَى: كنا نَصيب المغانم مع رسول اللَّه ﷺ، فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام، فنسلفهم في الحنطة والشعير والزبيب فقيل: أكان لهم زرع أم لم يكن؟ قال: ما كنا نسألهم عن ذلك» رواه البخاري[٣]، فثبت جواز السَّلَم في ذلك بالخبر، وقسنا عليه ما يضبط بالصفة؛ لأنه في معناه، ويصح في الخبز واللبأ[٤] والشواء؛ لأنَّ عمل النار فيه معتاد ممكن ضبطه بالنشافة والرطوبة، فصح السلف فيه، كالمجفف بالشمس.

فصل: ولا يصح فيما لا ينضبط، كالجوهر واللؤلؤ والزبرجد والياقوت والعقيق ونحوها؛ لأنها تختلف اختلافًا متباينًا بالكبر والصغر، وحسن التدوير، وزيادة ضوئها.

فصل في الحيوان: صحة السلم فيه؛ لأنَّ أبا رافع قال: «**اسْتَسْلَفَ النَّبِيُّ ﷺ من رَجُلٍ بَكْرًا**» رواه مسلم[٥]، ولأنه يثبت في الذمة صداقًا، فصح السَّلَم فيه كالثياب.

الشرط الثاني: أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله، مأمون الانقطاع فيه؛ لأنَّ القدرة على التسليم شرط ولا تتحقق إلَّا بذلك، فلو أسلم في العنب إلى شباط، لم يصح؛ لأنه لا يوجد فيه إلَّا نادرًا، ولا يصح السَّلَم في ثمرة بستان بعينه، ولا قرية صغيرة، ولأنه لا يؤمن تلفه، فلم يصح، كما لو قدره بمكيال معين، ولا يصح السَّلَم في عين لذلك، ولأنَّ الأعيان

---

(١) يقال: أسلم وسلَّم إذا أسلف والاسم: السَّلَمُ، وهو أن تُعطِيَ ذهبًا أو فضة في سلعة معلومة إلى أمد معلوم «النهاية» (٢/ ٣٥٦).

(٢) البخاري (٢٢٣٩)، ومسلم (١٦٠٤). (٣) البخاري (٢٢٥٤).

(٤) اللبأ: ما يُصبّ في فم الصبيّ، وهو أول ما يُحلب عند الولادة «النهاية» (٤/ ١٩٢).

(٥) مسلم (١٦٠٠).

لا تثبت في الذمة.

الشرط الثالث: ان يضبط بصفاته التي يختلف الثمن بها ظاهرًا، فيذكر الجنس والنوع، والجودة والرداءة، والكبر والصغر، والطول والقصر والعرض والسمك، والنعومة والخشونة، واللين والصلابة، والرقة والصفاقة، والرطوبة واليبوسة، ونحو ذلك ممَّا يقبل هذه الصفات، ويختلف بها، ويرجع فيما لا يعلم منها إلى تفسير أَهل الخبرة.

الشرط الرابع: أن يقبض رأس مال السلم في مجلس العقد قبل تفرقهما لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ**»(١)، والإسلاف: التقديم، ولأنه إنَّما يسمي سَلَمًا وسَلَفًا، لما فيه من تقديم رأس المال، فإذا تأخر لم يكن سَلَمًا، فلم يصح، ولأنه يصير بيع دين بدين، فإن تفرقا قبل قبضه، بطل. وإن تفرقا قبل قبض بعضه. بطل فيما لم يقبض، وفي المقبوض وجهان، بناءً على تفريق الصفقة، ويجوز أن يكون في الذمة، ثُمَّ يعينه في المجلس ويسلمه. ويجب أن يكون معلومًا، كالثمن في البيع، فإن كان معينًا، فظاهر كلام الخِرَقِي أنه يكتفي برؤيته؛ لأنه عِوَضٌ معين، أشبه ثمن المبيع.

وقال القاضي: لابدَّ من وصفه، لقول أحمد: ويصف الثمن، ولأنه عقد لا يمكن إتمامه، وتسليم المعقود عليه في الحال، ولا يؤمن انفساخه، فوجب معرفة رأس المال بالصفات، ليرد بدله، كالقرض في الشركة، فعلى هذا لا يجوز أن يكون رأس المال إلَّا ما يجوز أن يكون مسلمًا فيه؛ لأنه يعتبر ضبط صفاته، فأشبه المسلم فيه.

فصل: ويجب تسليم السلم عند المحل على أقل ما وصف به، سليمًا من العيوب والغش، فإن كان في البُر قليل تراب، أو دقيق تبن لا يأخذ حظًا من الكيل، وجب قبوله؛ لأنه لا ينقصه. وإن نقص الكيل، لم يلزم قبوله؛ لأنه دون حقه. وإن أحضره بصفته، وجب قبوله، وإن تضمن ضررًا؛ لأنه حقه، فوجب قبوله كالوديعة، فإن امتنع دفعه إلى الحاكم، بريء لذلك، فإن كان أجود من حقه في الصفة، لزم قبوله؛ لأنه زاده خيرًا، وإن طلب عن الزيادة عوضًا لم يجز؛ لأنها صفة، ولا يجوز إفراد الصفات بالبيع. وإن جاءه بأردأ من حقه، لم يجب قبوله، وجاز أخذه، وإن أعطاه عوضًا عن الجودة الفائتة، لم يجز لذلك، ولأنه بيع جزء من السَّلَم قبل قبضه وإن أعطاه غير المسلم فيه، لم يجز أخذه، ولأنه بيع للسَّلَم قبل قبضه، فلم يجز كما لو أخذ عنه ثمنًا، وقال ابن أبي موسى فيه رواية أخرى فيمن أسلم في بُر، فرضي مكانه شعيرًا مثل كيله: جاز، ولعل هذا نباءٌ على رواية كون البُر والشعير جنسًا، والصحيح غيرها. وإن أعطاه غير نوع السَّلم، جاز قبوله، ولا يلزم.

---

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.

فصل: وإن تعذر تسليم السَّلَم عند المحل، فللمسلم الخيار بين أن يصبر إلى أن يوجد، وبين فسخ العقد، والرجوع برأس ماله، إن كان موجودًا، أو مثله، إن كان مثليًّا، أو قيمته إن لم يكن مثليًّا وقيل: ينفسخ العقد بالتعذر لأنَّ المسلم في ثمرة هذا العام وقد هكلت، فانفسخ العقد، كما لو اشترى قفيزًا من صبرة، فهلكت. والأول أصحّ؛ لأنَّ السَّلَم في الذمة لا في عين.

فصل: ولا يجوز بيع السَّلَم قبل قبضه، «**لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بيع الطعام قَبْلَ قَبْضِهِ، وَعَنْ بيع ما لَمْ يُضْمَنْ**». رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]، ولفظه: لا يحل، ولأنه مبيع لم يدخل في ضمانه، فلم يجز بيعه، كالطعام قبل قبضه، ولا تجوز التولية فيه، ولا الشركة، لما ذكرنا في الطعام، ولا الحوالة به؛ لأنها إنَّما تجوز بدين مستقر، والسلم بعوض الفسخ، ولا تجوز الحوالة على من عليه سلم؛ لأنها معاوضة بالسلم قبل قبضه. ولأنه بيع للمسلم فيه، فلم يجز كبيعه من غيره.

باب القرض

ويسمى سَلَفًا، وأجمع المسلمون على جوازه واستحبابه للمقرض ويصح بلفظ القرض، وبكل لفظ يؤدي معناه. نحو أن يقول: ملكتك هذا على أن تردَّ بدله، فإن لم يذكر البدل، فهو هبة. وإذا اختلفا، فالقول قول المملك. ويصح شرط الرهن فيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ: «**رَهَنَ دِرْعَهُ عَلَى شَعيرٍ أَخَذَهُ لأَهِلِهِ**» متفق عليه[2].

فصل: ويصح قرض كل ما يصح السَّلَم فيه؛ لأنه يملك بالبيع، ويضبط بالصفة، فصح قرضه كالمكيل.

ولا يجوز القرض إلَّا في معلوم القدر، فإن أقرضه فضة لا يعلم وزنها، أو مكيلًا لا يعلم كيله، لم يجز؛ لأنَّ القرض يقتضي رد المثل، وإذا لم يعلم، لم يتمكن من القضاء.

فصل: ويجب رد المثل في المثليات؛ لأنه يجب مثله في الإتلاف، ففي القرض أولى. فإن أعوز المثل، فعليه قيمته حين أعوز؛ لأنها حينئذٍ ثبتت في الذمة. وفي غير المثلى وجهان:

أحدهما: يرد القيمة؛ لأنَّ ما أوجب المثل في المثلى أوجب القيمة في غيره، كالإتلاف.

والثاني: يرد المثل، لما روى أبو رافع أنَّ النَّبِيّ ﷺ استسلف من رجل بَكْرًا، فقدمت عليه إبل للصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بَكْرَهُ، فرجع إليه أبو رافع، فقال: يا رسول اللَّه لم

---

(١) الترمذي (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢١٨٨)، وذكره في «المنتقى» (٢١٩٠)، وقال المجد: صحيح لغيره.

(٢) البخاري (٢٠٥٩)، ومسلم (١٦٠٣).

أجد فيها إلَّا خِيارًا رَباعيًا، فقال: «**أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فإنَّ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ أَحْسَنُهُم قَضَاءً**» رواه مسلم(١)، ولأنَّ ما يثبت في الذمة في السلم ثبت في القرض كالمثلي، بخلاف الإتلاف، فإنه عدوان، فأوجب القيمة؛ لأنه أحصر. والقرض ثبت للرفق، فهو أسهل. فعلى هذا يعتبر مثله في الصفات تقريبًا، فإن قلنا: يرد القيمة التي اعتبرت حين القرض؛ لأنها حينئذٍ تجب.

فصل: ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا يجر به نفعًا، مثل أن يشترط رد أجود منه أو أكثر، أو أن يبيعه، أو أن يشتري منه، أو يؤجره، أو يستأجر منه، أو يهدي له، أو يعمل له عملًا ونحوه، «**لأنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن بَيْعٍ وسَلَفٍ**»(٢). رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح. وعن أُبيّ بن كعب وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم أنهم نهوا عن قرضٍ جرَّ منفعة(٣). ولأنه عقد إرفاق، وشرط ذلك يخرجه عن موضوعه.

باب الرهن

وهو المال يجعل وثيقة بالدين المستوفي منه إن تعذر وفاؤه من المدين ويجوز في السفر لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وفي الحضر، لما روت عائشة رضي الله عنها «**أنَّ رسول اللَّه ﷺ اشترى من يهودي طعامًا ورهنه درعه**» متفق عليه(٤)، وثيقة جازت في السفر، فتجوز في الحضر كالضمان والشهادة.

فصل: ويجوز الرهن بعوض القرض، للآية، وبثمن المبيع، للخبر، وكل دين يمكن استيفاؤه منه. كالأجرة، والمهر، وعوض الخلع، ومال الصلح، وأرش الجناية والعيب، وبدل المتلف، قياسًا على الثمن، وعوض القرض.

فصل: ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه؛ لأنه وثيقة به، فكان وثيقة بكل جزء منه كالضمان، فإن رهن شيئًا من رجلين، أو رهن رجلان رجلًا شيئًا، فبريء أحدهما، أو بريء الراهن من دين أحدهما، انفك نصف الرهن؛ لأنَّ الصفقة التي في أحد طرفيها عقدان فلا يقف انفكاك أحدهما على فكاك الآخر، كما لو فرق بين العقدين.

فصل: والرهن أمانة في يد المرتهن، إن تلف بغير تعد منه، لم يضمنه، ولم يسقط شيء من دينه، لما روى الأثرم عن سعيد بن المُسَيِّب قال: **قضى رسول اللَّه ﷺ أنَّ الرهن لا يغلق، والرهن ممَّن رهنه**»(٥)، ولأنه وثيقة بدين ليس بعوض عنه فلم يسقطها بهلاكه كالضامن.

---

(١) مسلم (١٦٠٠).
(٢) الترمذي (١٢٣٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢١٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥١).
(٤) البخاري (٢٥٠٩)، ومسلم (١٦٠٣).
(٥) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣١٥)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٣/ ٣٢/ رقم ١٢٦)، وقال: «وهذا إسناد حسن متصل».

فصل: إذا حل الدين فوفاه الراهن، انفك الرهن. وإن لم يوفه وكان قد أذن في بيع الرهن، بيع واستوفي الدين من ثمنه وما بقي، فله، وإن لم يأذن، طولب بالإيفاء أو ببيعه فإن أبى، أو كان غائبًا، فعل الحاكم ما يراه من إجباره على البيع، أو القضاء، أو بيع الرهن بنفسه، أو بأمينه واللَّه أعلم.

باب ما يصح رهنه وما لا يصح

[**قاعدة**:] فصل: يصح رهن كل عين يصح بيعها؛ لأنَّ مقصود الرهن الاستيثاق بالدَّيْن باستيفائه من ثمنه عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يحصل ممَّا يجوز بيعه، ويصح رهن المتاع؛ لأنه يجوز بيعه، فجاز رهنه كالمفرز، ثُمَّ إن اتفقا على جعله في يد المرتهن، أو يد عدل وديعة للمالك، أو بأجرة، جاز، وإن اختلفا، جعله الحاكم في يد عدل وديعة لهما.

فصل: ولا يصح رهن ما لا يجوز بيعه، غير ما ذكرنا، كالوقف، والكلب ونحوها؛ لأنه لا يمكن إيفاء الدين منه وهو المقصود. ولا يصح رهن ما لا يقدر على تسليمه، ولا المجهول الذي لا يجوز بيعه؛ لأنَّ الصفات مقصودة في الرهن لإيفاء الدين، كما تقصد في البيع للوفاء بالثمن، ولا رهن مال غيره بغير إذنه.

باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل
وما يملكه الراهن، وما لا يملكه، وما يلزمه، وما لا يلزمه

فصل: جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن ويباع معه؛ لأنه عقد وارد على الأصل، فثبت حكمه في نمائه كالبيع، أو نماء حادث من غير الرهن، أشبه المتصل، ولو ارتهن أرضًا، فنبت فيها شجر، دخل في الرهن؛ لأنه من نمائها، سواء نبت بنفسه أو بفعل الراهن، ويدخل فيه الصوف واللبن الموجودان، والحادثان، لدخولهما في البيع، وإن رهنه أرضًا ذات شجر، أو شجرًا مثمرًا، فحكمه في ذلك حكم البيع، وإن رهنه دارًا فخربت، فأنقاضها رهن؛ لأنها من أجزائها، وإن رهنه شجرًا، لم تدخل أرضه في الرهن؛ لأنها أصل فلا تدخل تبعًا.

فصل: ولا يملك الراهن التصرف في الرهن، باستخدام ولا سكنى، ولا إجارة ولا إعارة، ولا غيرها بغير رضى المرتهن، ولا يملك المرتهن ذلك بغير رضى الراهن، فإن لم يتفقا على التصرف، كانت منافعه معطلة تهلك تحت يد المرتهن حتى يفك؛ لأنَّ الرهن عين محبوسة على استيفاء حق، فأشبهت المبيع المحبوس على ثمنه، وإن اتفقا على إجارته أو إعارته، جاز في قول الخِرَقِي وأبي الخطاب؛ لأنَّ يد المستأجر والمستعير نائبة عن يد المرتهن

في الحفظ، فجاز، كما لو جعلاه في يد عدل، ولا فائدة في تعطيل المنافع؛ لأنه تضييع مال نهى النَّبِيّ ﷺ عنه[١].

فصل: ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها، من نفقة وكسوة وعلف، وحرز وحافظ وسقي، وتسوية وجذاذ وتجفيف، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الرَّهْنُ لِمَنْ رَهَنَهُ لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ**»[٢]، وهذا من غرمه، ولأنه ملكه فكانت نفقته عليه، كالذي في يده.

فصل: وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بغير إذن الراهن، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الرَّهْنُ مِنَ رَاهِنِهِ، لَهُ غُنْمُهُ وَعَلَيْهِ غُرْمه**»، ومنافعه من غنمه، ولأنَّ المنافع ملك للراهن، فلم يجز أخذها بغير إذنه، كغير الرهن، إلَّا ما كان مركوبًا أو محلوبًا.

وللمرتهن الإنفاق عليه، ويركب ويحلب بقدر نفقته، متحريًا للعدل في ذلك، سواء تعذر الإنفاق من المالك أو لم يتعذر. لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**الرَّهْنُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إذا كان مَرْهُونًا، وَعَلى الذي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ**» رواه البخاري[٣]. وفي لفظ. «**فَعَلى المُرْتَهنَ علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته، ويركب**». فإن أنفق متبرعًا، فلا شيء له، رواية واحدة، والعمل على أنه لا ينتفع من الرهن بشيء؛ لأنَّ القياس يقتضي ذلك، خولف في المركوب والمحلوب للأثر، ففي غيره يبقى على القياس.

باب الشروط في الرهن

يصح شرط جَعْل الرهن في يد عدل، فيقوم قبضه مقام قبض المرتهن؛ لأنه قبض في عقد، فجاز التوكيل فيه، كقبض الموهوب، وما دام العدل حاله، فليس لأحدهما، ولا للحاكم نقله عن يده؛ لأنهما رضياه ابتداء، وإن اتفقا على نقله، جاز؛ لأنَّ الحق لهما لا يعدوهما. وإن تغيرت حاله بفسق، أو ضعف عن الحفظ، أو عداوة لهما، أو لأحدهما، فمن طلب نقله منهما فله ذلك؛ لأنه متهم في حقه، ففي بقائه في يده ضرر.

فصل: إذا شرط أن يبيعه المرتهن، أو العدل عند حلول الحق، صح شرطه؛ لأنَّ ما صح توكيل غيرهما فيه، صح توكيلهما فيه، كبيع عين أخرى. فإن عزلهما الراهن، صح عزله؛ لأنَّ الوكالة عقد جائز، فلم يلزم المقام عليهما، كما لو وكل غيرهما، أو وكلهما في بيع غيره، ولو مات المرتهن، لم يكن لوارثه البيع؛ لأنه لم يؤذن له.

---

(١) البخاري (١٤٧٧)، ومسلم (٥٩٣).
(٢) سبق تخريجه آنفًا وهو صحيح، في أول باب الرهن.
(٣) البخاري (٢٥١١).

فصل: فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن، نحو ان يشترط أن لا يسلمه، أو لا يباع عند الحلول، أو لا يستوفي الدين من ثمنه، أو شرط أن يبيعه بما شاء، أو لا يبيعه إلَّا بما يرضيه؛ فسد الشرط؛ لأنَّ المقصود مع الوفاء به مفقود.

باب اختلاف المتراهنين

فصل: إذا قال: رهنتني كذا فأنكر، أو اختلفا في قدر الدين، أو قدر الرهن، فقال: رهنتني هذين، قال: بل هذا وحده، أو قال: رهنتني هذا بجميع الدين قال: بل بنصفه، أو قال رهنتنيه بالحال، قال: بل بالمؤجل، فالقول قول الراهن؛ لأنه منكر، والأصل عدم ما أنكره، ولأنَّ القول قوله في أصل العقد، فكذلك في صفته.

فصل: وإن ادعى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط، فالقول قوله؛ لأنه أمين فأشبه المودع. وإن ادعى الرد، ففيه وجهان:

أحدهما: يقبل قوله لذلك.

والثاني: لا يقبل؛ لأنه قبضه لنفسه، فلم يقبل قوله في الرد كالمستأجر.

* * *

كِتَابُ التّفلِيس[١]

فصل: ومن لزمه دين مؤجل، لم يجز مطالبته به؛ لأنه لا يلزمه أداؤه قبل أجله، ولا يجوز الحجر عليه به؛ لأنه لا يستحق المطالبة به، فلم يملك منعه من ماله بسببه، فإن أراد سفرًا يحل دينه قبل قدومه منه، فلغريمه منعه، إلَّا برهن أو ضمين مليء؛ لأنه ليس له تأخير الحق عن محله، وفي السفر تأخيره. وإن لم يكن كذلك، ففيه روايتان:

إحداهما: له منعه؛ لأنَّ قدومه عند المحل غير متيقن ولا ظاهر، فملك منعه منه كالأول.

والثانية: ليس له منعه؛ لأنه لا يملك المطالبة به في الحال، ولا يعلم أنَّ السفر مانع منها عند الحلول، فأشبه السفر القصير، وإن كان الدين حالًا، والغريم معسرًا، لم تجز مطالبته، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠] ولا يملك حبسه ولا ملازمته؛ لأنه دين لا يملك المطالبة به، فلم يملك به ذلك، كالمؤجل، فإن كان ذا صنعة، ففيه روايتان:

أحدهما: يُجبر على إجارة نفسه.

والثانية: لا يجبر، لمَّا روى أبو سعيد: أنَّ رجلًا أصيب في ثمار ابتاعها فكثر دَيْنُه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ**» فتصدقوا عليه، فلم يبلغ وفاءَ دَيْنِه، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» رواه مسلم[٢]، ولأنه نوع تكسب، فلم يجبر عليه كالتجارة.

فصل: وإن كان موسرًا، فلغريمه مطالبته، وعليه قضاؤه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**» متفق عليه[٣]، فإن أبى، فله حبسه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيُّ الْوَاجِدِ يُحِلُّ عُقُوبَتَهُ وعِرْضَهُ**» من «المسند»[٤]، فإن لم يقضه، باع الحاكم ماله وقضى دينه، لما روي أنَّ عمر رضي الله عنه قال: إن أُسيفع جهينة رضي من دينه وأمانته أن يقال: سابق الحاج، فادَّان معرضًا، فمن كان له عليه مال فليحضر، فإنا بائعو ماله وقاسموه بين غرمائه رواه مالك في الموطَّأ بنحوه[٥] فإن غيَّب ماله، حبسه وعزره حتى يظهره، ولا يجوز الحجر عليه مع إمكان الوفاء، لعدم الحاجة إليه، وإن

---

(١) أفلس الرجل: إذا لم يبق له مال «النهاية» (٣/ ٤٢٢).

(٢) مسلم (١٥٥٦).

(٣) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

(٤) الحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٣٦٢٨).

(٥) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٤٩) باب الحجر على المسلف.

تعذر الوفاء، وخيف من تصرفه في ماله، حجر عليه إذا طلبه الغرماء، لئلا يدخل الضرر عليهم.

فصل: فإن ادَّعى الإعسار من لم يُعْرف له مال، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل عدمه. وإن عرف له مال، أو كان الحق لزمه في مقابلة مال، كثمن مبيع، أو قرض؛ لم يقبل قوله إلَّا ببينة؛ لأنَّ الأصل بقاء المال، ويحبس حتى يقيم البيِّنة. فإن قال: غريمي يعلم إعساري، فعلى غريمه اليمين أنه لا يعلم ذلك، وإن أقام البينة على تلف المال، فعليه اليمين معها أنه معسر؛ لأنه صار بهذه البينة كمن لم يعرف له مال، وإن شهدت بإعساره، فادعى غريمه أنَّ له مالًا باطنًا، لم تلزمه يمين؛ لأنه أقام البينة على ما ادعى، وتسمع البينة على التلف، وإن لم يكن ذا خبرة باطنة؛ لأنه أمر يعرف بالمشاهدة، ولا تسمع على الإعسار إلَّا من أهل الخبرة بحاله؛ لأنه من الأمور الباطنة. فإن كان في يده مال، فأقرَّ به لغيره، سُئل المُقِرُّ له، فإن كذبه، بيع في الدين، وإن صدقه، سلم إليه. فإن قال الغريم: أحلفوه أنه صادق لم يستحلف؛ لأنه لو رجع عن الإقرار، لم يقبل منه. وإن طلب يمين المقر له أحلفناه؛ لأنه لو رجع قبل رجوعه.

فصل: فإن كان ماله لا يفي بدينه، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه، لزمته إجابتهم، لما روى كعب بن مالك: «**أنَّ رسول اللَّه ﷺ حَجَر على مُعاذ، وباع ماله**» رواه سعيد بن منصور[1] بنحوه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ولأنَّ فيه دفعًا للضرر عن الغرماء، فلزم ذلك كقضائهم. ويستحب الإشهاد على الحَجْر، ليعلم النَّاس حاله، فلا يعاملوه إلَّا على بصيرة.

ويتعلق بالحَجْر عليه أربعة أحكام:

أحدها: منع تصرفه في ماله، فلا يصح بيعه ولا هبته، ولا وقفه، ولا غير ذلك؛ لأنه حَجْر ثبت بالحاكم، فمنع تصرفه، كالحجر للسفه.

الحكم الثاني: أنه يتعلق حقوق الغرماء بعين ماله، فليس لبعضهم الاختصاص بشيء منه سوى ما سنذكره. ولو قضى المفلس أو الحاكم بعضهم وحده، لم يصح. لأنهم شركاؤه فلم يجز اختصاصه دونهم.

والحكم الثالث: أنَّ للحاكم بيع ماله، وقضاء دينه، ويستحب أن يحضره عند البيع؛ لأنه أعرف بثمن ماله، وجيده ورديئه، فيتكلم عليه، وهو أطيب لقلبه، ويحضر الغرماء؛ لأنه أبعد من التهمة، وربَّما رغب بعضهم في شراء شيء، فزاد في ثمنه، أو وجد عين ماله فأخذها، فإن لم يفعل جاز؛ لأنَّ ذلك موكول إليه.

الحكم الرابع: أنَّ من وجد عين ماله عنده، فهو أحقُّ بها، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٧٠٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

قال: «**مَنْ وَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**» متفق عليه[١]، وله الخيار بينَ أخذه أو تركه، وله أسوة الغرماء، سواء كانت السلعة مساوية لثمنها، أو أقل أو أكثر؛ لأنَّ الإعسار ثبت للفسخ فلا يوجبه كالعيب، ولا يفتقر إلى حاكم، للخبر، ولأنه فسخ ثبت بنص السنَّة، فلم يفتقر إلى حاكم.

فصل: ولا يملك الرجوع إلَّا بشروط:

أحدها: أن يجدها سالمة. فإن تلف بعضها، أو باعه المفلس، أو وهبه، أو وقفه، فله أسوة الغرماء، لقوله ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ**»[٢]، والذي تلف بعضه لم توجد عينه.

الشرط الثاني: أن لا يكون البائع قبض من ثمنها شيئًا، فإن قبض بعضه، فلا رجوع له، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً، فأَدْرَكَ سِلْعَتَهُ بِعَيْنِها عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، وَلَمْ يَكُنْ قَبَضَ منْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهِيَ لَهُ، وإِنْ كَانَ قَدْ قَبَضَ مِنْ ثَمَنِهَا شَيْئًا، فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**» رواه أبو داود[٣]، ولأنَّ في الرجوع بالباقي تبعيض الصفقة على المفلس، فلم يجز، كما لو لم يقبض شيئًا.

الشرط الثالث: أن لا يتعلق بها حق غير المفلس، فإن خرجت عن ملكه ببيع أو غيره، لم يرجع؛ لأنه تعلق بها حق غيره.

الشرط الرابع: كون المفلس حيًا، فإن مات فالبائع أسوة الغرماء، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**فإِنْ ماتَ فَصَاحِبُ المَتَاعِ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**» رواه أبو داود[٤]، وفي لفظ: «**أَيُّما امْرِيءٍ ماتَ وَعِنْدَهُ مَالُ امْرِئٍ بِعَيْنِهِ، اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا، أَوْ لَمْ يقتض فَهُوَ أُسْوَةُ الغُرَمَاءِ**» رواه ابن ماجه[٥]، ولأنَّ الملك انتقل عن المفلس، فسقط الرجوع فيه كما لو باعه.

فصل: وإن أفلس، وعليه دين مؤجل لم يحل؛ لأنَّ التأجيل حق له، فلم يبطل بفلسه، كسائر حقوقه، قال القاضي: لا يحل رواية واحدة. وقال أبو الخطاب: فيه رواية أخرى أنه يحل؛ لأنَّ الفلس معنى يوجب تعلق الدين بماله، فأسقط الأجل كالموت.

فصل: فإن مات إنسان، وعليه دين مؤجل، ففيه روايتان:

إحداهما: لا يحل اختارها الخِرَقِي، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ حَقًّا فَلِورَثَتِهِ**»[٦]، والتأجيل

---

(١) البخاري (٢٤٠٢)، ومسلم (٥٥٩).
(٢) الحديث السابق متفق عليه.
(٣) رواه أبو داود (٣٥٢٢)، وهو رواية من حديث الصحيحين السابق.
(٤) سبق آنفًا.
(٥) هو الحديث قبل السابق.
(٦) البخاري (٦٧٦٣) مسلم (١٦١٩).

حق له، فينتقل إلى ورثته لأنه لا يحل به ماله، فلا يحل ما عليه كالجنون.

والثانية: يحل لأنَّ بقاءه ضرر على الميت لبقاء ذمته مرتهنة به، وعلى الوارث منعه التصرف في التركة، وعلى الغريم تأخير حقه، وربَّما تلفت التركة، وعلى كلتا الروايتين يتعلق الحق بالتركة، كتعلق الأرْش بالجاني، ويمنع الوارث التصرف فيها إلَّا برضى الغريم، أو توثيق الحق بضمين مليء، أو رهن يفيء بالحق إن كان مؤجلًا.

فصل: وإذا حجر على المفلس، وهو ذو كسب يفي بمؤنته ومؤنة من تلزمه مؤنته، فذلك في كسبه؛ لأنَّ ماله لا يخرج فيما لا حاجة إلى إخراجه فيه، وإن لم يف كسبه بمؤنته، كملناها من ماله، وإن لم يكن ذا كسب، أنفق عليه وعلى من تلزمه مؤنته من ماله بالمعروف في مدة الحجر، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**»[1]، وفيمن يعوله من تكون نفقته دينًا، كالزوجة، وإذا قدم نفقة نفسه على نفقة الزوجة، وجب تقديمها على سائر الديون، ولأنَّ تجهيز الميت يقدم على دَيْنِه اتفاقًا، فنفقة الحي أوْلى؛ لأنَّ حرمته آكد من حرمة الميت، وتقدم نفقة من تلزمه مؤنته من أقاربه، لأنهم جروا مجراه، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها آكد من نفقة أقاربه، وتجب كسوتهم أيضًا؛ لأنَّ ذلك ممَّا لابد منه، ويكون ذلك من أدنى ما ينفق على مثلهم، أو يكْسي مثلهم.

فصل: وإذا قسم ماله بين غرمائه، يزول الْحَجْرُ عنه؛ لأنَّ المعنى الذي حجر عليه من أجله حفظ المال، وقد زال ذلك، فيزول الحجر، لزوال سببه.

باب الحجر[2]

يحجر على الإنسان لحق نفسه لثلاثة أمور: صغر، وجنون، وسفه؛ لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، فدل على أن لا تسلم إليهم قبل الرشد، وقوله: ﴿وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ﴾ [النساء: ٥]. ولأنَّ إطلاقهم في التصرف يفضي إلى ضياع أموالهم، وفيه ضرر عليهم. ويتولى الأب مال الصبي والمجنون؛ لأنها ولاية على الصغير، فقدم فيها الأب، كولاية النكاح، ثُمَّ وصيه بعده؛ لأنه نائبه، فأشبه وكيله في الحياة، ثُمَّ الحاكم؛ لأنَّ الولاية من جهة القرابة قد سقطت، فتثبت للسلطان، كولاية النكاح، ولا تثبت لغيرهم؛ لأنَّ المال محل الخيانة، ومن سواهم قاصر الشفقة، غير مأمون على المال، فلم يله كالأجنبي. ومن شرط ثبوت الولاية العدالة بلا خلاف؛ لأن في تفويضها إلى الفاسق تضييعًا لماله، فلم يجز، كتفويضها إلى السفيه.

فصل: وليس لوليه التصرف في ماله بما لا حظ له فيه، كالعتق والهبة والتبرعات

---

(١) مسلم (٩٩٧).

(٢) الحجر: المنع من التصرف في المال «النهاية» (١/ ٣٣٠).

والمحاباة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعام: ١٥٢] وقوله ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» من «المسند»[(١)]، وفي هذه إضرار، فلا يملكه ولا يأكل من ماله إن كان غنيًا؛ لقوله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النساء: ٦]. ومن كان فقيرًا جاز لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦] وليس له إلَّا أقل الأمرين من أجرته، أو قدر كفايته؛ لأنه لا يستحقه بالعمل والحاجة معًا، فلم يملك إلَّا ما وجدا فيه. ثم إن كان أبًا، فلا شيء عليه؛ لأنَّ له أن يأخذ من مال ولده، وإن كان غيره، ففيه روايتان:

إحداهما: يضمن عوض ما أكله إذا أيْسر؛ لأنه استباحة للحاجة، فلزمه عوضه كالمضطر.

والثانية: لا شيء عليه لأنَّ اللَّه تعالى أمر بالأكل ولم يذكر عوضًا، ولأنه أجيز له الأكل بحق الولاية، فلم يضمنه، كرزق الإمام من بيت المال، وإذا كان خلط مال اليتيم بماله أرفق له، مثل أن يكون ألين في الخبز، وأمكن في الأدم، خلطه، وإن كان إفراده خيرًا له، أفرده، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

فصل: وله أن يتجر بماله، لمَّا روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَلِي يتيمًا فَلْيَتَّجِرْ بمالِهِ، وَلَا يُتْرُكْهُ حَتَّى تَأْكُلَهُ الصَّدَقَةُ**» رواه الترمذي[(٢)]، ولأنه أحظ لليتيم؛ لتكون نفقته من ربحه، كما يفعل البالغ في ماله، ولا يتجر إلَّا في المواضع الآمنة، لئلا يغرر بماله، والربح كله لليتيم؛ لأنَّ المضارب إنَّما يستحق بعقد، وليس له أن يعقد مع نفسه لنفسه، فإن أعطاه لمن يضارب له به، جاز؛ لأنَّ العلاء بن عبد الرحمن روى عن أبيه عن جده: «أنَّ عمر بن الخطاب أعطاه مال يتيم مضاربة»[(٣)]، ولأنَّ ذلك يفعله الإنسان في مال نفسه طلبًا للحظ، وللمضارب من الربح ما وافقه الولي عليه؛ لأن الولي نائبه فيما فيه مصلحته، وهذا من مصلحته، فجاز كفعله له في ماله.

فصل: وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟ لَمْ يُسْرِفُوا۟ وَلَمْ يَقْتُرُوا۟﴾ [الفرقان: ٦٧]، ويقعده في المكتب بغير إذن الحاكم، ويؤدي أجرته؛ لأنَّه من مصالحه العامة فجرى مجرى نفقته، ويشتري له الأضحية إن كان

---

(١) ابن ماجه (٢٣٤١)، والدارقطني (٤/ ٢٢٨/ رقم ٨٣)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي وصححه والمناوي في «الفيض» (٦/ ٥٦٢)، وحسنه السيوطي في «الجامع الصغير» (٩٨٩٩).

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢) قال مرسلًا، ورواه بعدها موقوفًا على عمر ﷺ، والترمذي في «سننه» (٦٤١)، قال الحافظ في «التلخيص» (ح٨٢٥): قال الترمذي: عن عمر بن الخطاب موقوفًا عليه، وقال الدارقطني: وهو أصح، وقال المباركفوري في «التحفة» (٣/ ٤٧): «قال ابن الصلاح: ... رواه الدارقطني والبيهقي في السنن وإسناده صحيح». اهـ

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١١١) عن عثمان وابن عمر.

موسرًا؛ لأنَّ فيه توسعة للنفقة عليه في يوم جرت العادة بها، وتطييبًا لقلبه، فجرى مجرى رفيع الثياب لمن عادته ذلك.

فصل: وإذا زال الحَجْر عنه فادعى وليه الانفاق عليه، أو تلف ماله، فالقول قوله؛ لأنه أمين عليه، فقبل قوله، كالمودع، وإن ادَّعى أنه لاحظَّ له في بيع عقارٍ لم يقبل إلَّا ببينة.

فصل: وإذا بلغ الصبي، وعقل المجنون، ورشد، انفك الحجر عنهما من غير حاكم، ولا ينفك قبل ذلك، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النساء: ٦]، وقسنا عليهم المجنون؛ لأنه في معناهم، والبلوغ للغلام بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: إنزال المنيِّ، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النور: ٥٩]، وقول النَّبيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ**» رواه أبو داود[١].

والثاني: كمال خمس عشرة سنة، لما روى ابن عمر قال: «عُرِضت على النَّبيّ ﷺ، وأنا ابنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سنة، فلم يُجِزْني في القِتالِ، وعُرِضْتُ عليهِ وأنا ابنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فأجازني» متفق عليه[٢].

والثالث: إنبات الشعر الخشن حول القُبُل، لما روى عطية القُرَظِي. قال: «عُرِضْتُ على رسولِ اللَّه ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فشكُّوا فيّ فَأَمَرَ رسولُ اللَّه أن يُنْظَرَ إليَّ هَلْ أَنْبَتُّ؟ فنظروا فلم يَجِدُوني أَنْبَتُّ، فخَلَّوا عني وألحقوني بالذرية». رواه أبو داود والنسائي[٣]، وابن ماجه والترمذي وقال: حسن صحيح، ولأنه خارج يلازمه البلوغ غالبًا يستوي فيه الذكر والأنثى، فكان بلوغًا كالاحتلام، وبلوغ الجارية بهذه الثلاثة، وتزيد بشيئين: الحيض، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَقْبَلُ اللَّه صَلَاةَ حائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ**». رواه الترمذي[٤]، وقال: حديث حسن، ولأنه خارج يلازم البلوغ غالبًا، أشبه المني، والثاني: الحمل؛ لأنه لا يكون إلَّا من المني، فإذا ولدت المرأة، حكمنا ببلوغها حين حكمنا بحملها، فإن كان خنثى مشكل، فحيضه علم على بلوغه، وكونه امرأة، وخروج المني من ذكره، علم على بلوغه، وكونه رجلًا؛ لأنَّ الحيض من الرجل ومني الرجل من المرأة مستحيل، أو نادر، وقال القاضي: ليس بدليل، لجواز أن يكون من خلقة

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك»، وصححه (٩٤٩)، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٤٣٩٨)، وقد مرَّ سابقًا.
(٢) البخاري (٤٠٩٧)، ومسلم (١٨٦٨).
(٣) الترمذي (١٥٨٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٤٠٤)، والحاكم (٢٥٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) الترمذي (٣٧٧)، وقال: حسن، والحاكم (٩١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

زائدة، لكن إن اجتمعا، فقد بلغ؛ لأنه إن كان رجلًا فقد أمني، وإن كانت امرأة، فقد حاضت.

فصل: ويستوي الذكر والأنثى في أنه ينفك عنه الحَجْر برشده وبلوغه، للآية، ولأنَّ المرأة أحد نوعي الآدميين، فأشبهت الرجل، وعنه: لا يدفع إليها مالها حتى تلد، أو تتزوج ويمضي عليها حول في بيت الزوج؛ لأنَّ ذلك يروى عن عمر رضي الله عنه، فإن لم تتزوج، فقال القاضي: عندي أنه يدفع إليها مالها إذا عنست، وبرزت للرجال.

فصل: والرشد: الصلاح في المال؛ لأنَّ ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، قال: إصلاحًا في أموالهم»[(١)]، ولأنَّ الحجر عليه، لحفظ ماله، فيزول بصلاحه، كالعدل، ولأنَّ الفسق معنى، لو طرأ بعد الرشد، لم يوجب الحجر، فلم يمنع من الرشد، كالمرض، فإن كان فسقه يؤثر في تلف ماله، كشراء الخمر ودفعها في الغناء والقمار، فليس برشيد؛ لأنه مفسد لماله.

فصل: وإنَّما يعرف رشده باختباره، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النساء: ٦]؛ يعني: اختبروهم، واختبارهم: تفويض التصرفات التي يتصرف فيها أمثالهم إليهم، من تجارة أو نيابة، ويفوض إلى المرأة ما يفوض إلى ربة البيت، من استئجار الغزالات، وتوكيلها في شراء الكتان، والاستيفاء عليهن، ووقت الاختيار قبل البلوغ في ظاهر المذهب، لقوله سبحانه: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ﴾ [النساء: ٦]، ولأنَّ تأخيره يؤدي إلى الحجر على البالغ الرشيد حتى يختبره، ولا يختبر إلَّا المراهق المميز الذي يعرف البيع والشراء، فإذا تصرف بإذن وليه، صح تصرفه؛ لأنه متصرف بأمر اللَّه تعالى، فصح كالرشيد، وفيه رواية أخرى لا يختبر إلَّا بعد البلوغ؛ لأنه قبله ليس بأهل للتصرف لأنه لم يوجد البلوغ الذي هوَ مظنَّة العقل، فكان عقله بمنزلة المعدوم، وفي تصرف الصبي المميز بإذن وليه روايتان، بناءً على هذا، فأمَّا غير المأذون، فلا يصح تصرفه إلَّا في الشيء اليسير؛ لأنَّ أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورًا فأرسله[(٢)].

فصل: ومن لم يؤنس منه رشد، لم يدفع إليه ماله، ولم ينفك الحجر عنه، وإن صار شيخًا، للآية، ولأنه غير مصلح لماله، فلم يدفع إليه، كالمجنون، وإن فك الحجر عنه فعاود السفه، أعيد عليه الحجر، لما روى عروة بن الزبير: أنَّ عبد اللَّه بن جعفر ابتاع بيعًا، فأتى الزبير فقال: «إني قد ابتعت بيعًا، وإن عليًا يريد أن يأتي أمير المؤمنين عثمان فيسأله الحجر علي، فقال الزبير: أنا شريكك في البيع، فأتى علي عثمان فقال: إن ابن جعفر قد ابتاع بيع كذا فاحجر عليه، فقال الزبير: أنا شريكه، فقال عثمان: كيف أحجر على رجل شريكه الزبير؟»[(٣)]، وهذه

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٥٩).

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٥١٧٦)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦١).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٦١)، عبد الرزاق في مصنفه (١٥١٧٦) باب: «المفلس والمحجور عليه».

قصة يشتهر مثلها، ولم تنكر فتكون إجماعًا، ولأنَّ السفه يقتضي الحجر لو قارن، فيقتضيه إذا طرأ، كالجنون، ولا يحجر عليه إلَّا الإمام، أو نائبه؛ لأنَّ عليًا سأل عثمان الحجر على ابن جعفر، ولم يفعله بنفسه، ولأنَّ معرفة التبذير تحتاج إلى نظر؛ لأنَّ الغبن قد يكون تبذيرًا، وقد يكون غير تبذير، فيحتاج إلى نائب الإمام، كالحجر للفلس، ولأنه مختلف فيه، أشبه الحجر للفلس، ولا يلي عليه إلَّا الإمام، أو نائبه؛ لأنه حجر ثبت به، فكان هو الولي، كحجر المفلس.

* * *

كِتَابُ الصُّلح

وهو ضربان:

أحدهما: الصلح في الأموال وذلك نوعان:

أحدهما: الصلح على الإنكار، مثل أن يدعي على إنسان عينًا في يده، أو دينًا في ذمته، لمعاملة أو جناية، أو إتلاف أو غصب، أو تفريط في وديعة، أو مضاربة ونحو ذلك، فينكره ثُمَّ يصالحه بمال، فإنه يصح إذا كان المنكر معتقدًا بطلان الدعوى، فيدفع المال افتداء ليمينه، ودفعًا للخصومة عن نفسه، والمدعي يعتقد صحتها، فيأخذه عوضًا عن حقه الثابت له؛ لأنه يصح مع الأجنبي، فيصح بين الخصمين، كالصلح في الإقرار ويكون بيعًا في حق المدعي؛ لأنه يأخذ المال عوضًا عن حقه، فيلزمه حكم إقراره.

النوع الثاني: الصلح مع الاعتراف، وهو ثلاثة أقسام:

أحدها: أن يعترف له بدَيْن فيبرئه من بعضه، ويستوفي باقيه، فلا بأس بذلك؛ لأنَّ الإنسان لا يمنع من إسقاط حقه، ولا من استيفائه. قال أحمد رضي الله عنه: ولو شفع فيه شافع، لم يأثم؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كَلَّم غرماء جابر، فوضعوا عنه الشطر[1]، وكلم كعب ابن مالك، فوضع عن غريمه الشطر[2]، ويجوز للقاضي فعل ذلك؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ فعله.

القسم الثاني: أن يعترف له بعَيْن في يده، فيهب له بعضها، ويستوفي باقيها، فيصح، لما ذكرنا في الإبراء إذا فعل هذا اختيارًا من غير منع الغريم، ووهب له بغير شرط، كما ذكرنا في الإبراء.

القسم الثالث: أن يعترف له بعين، أو دين، فيصالحه على غيره.

فصل: ويصح الصلح عن المجهول الذي لا سبيل إلى معرفته، عينًا كان أو دينًا، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال في رجلين اختصما إليه في مواريث درست: «**اسْتَهِمَا وَتَوخَّيَا الْحَقَّ، وَلْيُحْلِلْ أَحَدُكُمَا صاحِبَهُ**» رواه أبو داود[3]، وسواء كان الجهل من الجانبين كالحقوق الدارسة، أو ممَّن عليه الحق؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه.

---

(١) رواه البخاري (٢١٢٧).

(٢) البخاري (٢٤١٨)، ومسلم (١٥٥٨).

(٣) أبوداود (٣٥٨١)، وأصله في «الصحيحين»، البخاري (٧١٦٩)، ومسلم (١٧١٣).

باب الصلح فيما ليس بمال

وهو الضرب الثاني: يصح الصلح عن دم العمد بما يزيد على الدية وينقص عنها؛ لأنَّ المال لم يتعين. فإن خرج العوض حرًا أو مستحقًا، رجع بقيمته، ولو صالح عن دار فخرج العوض مستحقًا، رجع في الدار؛ لأنه بيع، فإذا فسد عوضه تبينا فساده، والصلح في الدم إسقاط، فلم يعد بعد سقوطه، ورجع ببدل العوض وهو القيمة.

فصل: وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره، فطالبه بإزالتها، لزمه ذلك؛ لأنَّ هواءَ ملكهِ ملكُه، فإن لم يزله، فلمالك الأرض إزالتها، بالقطع وغيره، كما لو دخلت بهيمة جاره داره، ملك إخراجها، فإن صالحه على تركها بعوض، جاز عند ابن حامد، وابن عَقِيل؛ لأنَّ الجهالة هاهنا لا تمنع التسليم، فلم تمنع الصحة، كالصلح عن المواريث الدارسة.

فصل: فإن كان له دار، بابها في زقاق غير نافذ، وظهرها إلى الشارع، فله فتح باب إلى الشارع؛ لأنَّ له حقًا في الاستطراق فيه، وإن كان بابها إلى الشارع لم يكن له فتح باب إلى الزقاق، للاستطراق؛ لأنه لا يجوز له أن يجعل لنفسه حق الاستطراق، في مكان مملوك لأهله، لا حق له فيه، ويحتمل الجواز لما نذكره في الفصل الذي يليه، وله أن يفتح مكانًا للضوء والنظر لا يصلح للاستطراق؛ لأن له رفع جميع حائطه، فرفع بعضه أولى.

فصل: ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره؛ نحو أن يبنيه حمامًا بين الدور، أو مخبزًا بين العطارين، أو يجعله دار قصارة تهز الحيطان، أو يحفر بئرًا تجتذب ماء بئر جاره، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**» رواه ابن ماجه والدارقطني[1] بنحوه ولأنه تصرف يضر بجيرانه، فمنع منه، كالدق الذي يهز الحيطان.

وليس له سقي أرضه بما يهدم حيطانهم، وإن كان له سطح أعلى من سطح جاره، فعلى الأعلى بناء سترة بين ملكيهما، ليدفع عنه ضرر نظره إذا صعد سطحه.

باب الحوالة

وهو نقل الدين من ذمة المُحيل إلى ذمة المُحَال عليه. وهي عقد إرفاق منفرد بنفسه ليست بيعًا، بدليل جوازها في الدَّيْن بالدين، وجواز التفرق قبل القبض، واختصاصها بالجنس الواحد واسم خاص، فلا يدخلها خيار؛ لأنها ليست بيعًا ولا في معناه، لكونها لم تبن على المغابنة، والأصل فيها قول النَّبِيّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ، وإذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعْ**» متفق عليه[2].

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥) وصححه، ووافقه الذهبي، وقد سبق تخريجه.
(٢) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

ولا تصح إلَّا بشروط أربعة:

أحدها: ان يحيل على دين مستقر؛ لأنَّ مقتضاها إلزام المحال عليه الدين مطلقًا، ولا يثبت ذلك فيما هو بعرض السقوط، ولا يعتبر استقرار المحال به، لجواز أداء غير المستقر، فلا تجوز الحوالة بدين السلم ولا عليه؛ لأنه لا تجوز المعاوضة به، ولا عنه.

الشرط الثاني: تماثل الحقين؛ لأنها تحويل الحق، فيعتبر تحوله على صفته، ويعتبر التماثل في ثلاثة أشياء: الجنس؛ فلو أحال من عليه أحد النقدين بالآخر، لم يصح، والصفة، فلو أحال عن المصرية بأميرية، أو عن المكسرة بصحاح، لم يصح. والحلول والتأجيل، فإن كان أحدهما حالًا والآخر مؤجلًا، أو أجل أحدهما مخالفًا لأجل الآخر، لم يصح، وإن صحت الحوالة، فتراضيا على خير ممَّا أحيل به، أو دونه أو تعجيله، أو تأخيره، أو الاعتياض عنه، جاز؛ لأنه دين ثابت، فجاز فيه ذلك كغير المحال به.

الشرط الثالث: أن يكون بمال معلوم على مال معلوم؛ لأنه يعتبر فيهما التسليم والتماثل والجهالة تمنعها، ولا يصح فيما لا يصح السلم فيه؛ لأنه لا يثبت في الذمة، وإنَّما تجب قيمته بالإتلاف، ويصح في كل ما يثبت مثله في الذمة بالإتلاف، من الأثمان والحبوب والأدهان.

الشرط الرابع: أن يحيل برضاه؛ لأنَّ الحق عليه، فلا يلزمه أداؤه من جهة بعينها، ولا يعتبر رضى المحال عليه؛ لأنَّ للمحيل أن يستوفي الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحتال مقام نفسه في القبض، فلزم المحال عليه الدفع إليه، كما لو وكله في الاستيفاء منه. وأمَّا المحتال، فإن كان المحال عليه مليئًا، وهو الموسر غير المماطل، لم يعتبر رضاه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ على مَلِيءٍ فَلْيَتْبَعِ**»(١)، ولأنَّ للمحيل إيفاء الحق بنفسه وبوكيله، وقد أقام المحال عليه مقامه في الإيفاء، فلم يكن للمحتال الامتناع، وإن لم يكن مليئًا، لم يلزمه، أن يحتال للحديث؛ ولأنَّ عليه ضررًا في قبولها، فلم يلزمه، كما لو بذل له دون حقه في الصفة، فإن رضي بها مع ذلك، صحت، كما لو رضي بدون حقه.

فصل: إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين؛ لأنه قد تحول من ذمته، فإن تعذر الاستيفاء من المحال عليه، لموت أو فلس حادث، أو مطل، لم يرجع على المحيل، كما لو أبرأه، وإن كان مفلسًا حين الحوالة، ولم يرض المحتال بالحوالة، فحقه باق على المحيل؛ لأنه لا يلزمه الاحتيال على مفلس. وإن رضي مع العلم بحاله، لم يرجع؛ لأنَّ الذمة برئت من الحق، فلم تعد إلى الشغل، كما لو كان مليئًا.

* * *

(١) متفق عليه، الحديث السابق.

كِتَابُ الضَّمَان

وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام دَيْنه، فإذا قال لرجل: أنا ضامن مالك على فلان، أو أنا به زعيم أو كفيل أو قبيل أو حميل، أو هو عليَّ، صار ضامنًا له، وثبت في ذمته مع بقائه في ذمة المدين. ولصاحب الدين مطالبة من شاء منهما، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وقول النَّبيّ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غارِمٌ**» حديث حسن رواه أبو داود والترمذي[١]. وروى سَلَمة بن الأكْوَع أنَّ النَّبيّ ﷺ، أُتي برجل لِيُصليَ عليه فقال: «**هلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟**» قالوا: نعم، ديناران، قال: «**هَلْ تَرَكَ لَهُمَا وَفَاءً**» فقالوا: لا فتأخَّر فقيل: لم لا تُصلِّي عليه؟ فقال: «**ما تَنْفَعُهُ صَلَاتِي وَذِمَّتهُ مَرْهُونَةٌ إِلَّا إِنْ قَامَ أَحَدُكُمْ فَضَمِنَهُ**» فقام أبو قتادة فقال: هما عليَّ يا رسول اللَّه، فصَلَّى عليه النَّبيّ ﷺ. رواه البخاري[٢].

فصل: ولا يبرأ المضمون عنه بمجرد الضمان في الحياة، رواية واحدة. وفي الميت روايتان:

إحداهما: يبرأ لأنَّ النَّبيّ ﷺ، صلَّى على الميت حين ضمنه أبو قتادة.

والثانية: لا يبرأ، وهي أصحّ لما روى جابر، أنَّ النَّبيّ ﷺ، سأل أبا قَتادة عن الدينارين اللذين ضمنهما، فقال: قد قضيتهما، فقال: «**الآنَ بَرَدَتْ جِلدَتُه**»[٣]. رواه أحمد رضي الله عنه، ولأنه وثيقة بدين، فلم يسقطه كالرهن، وكحال الحياة، ومتى بريء الغريم بأداء أو إبراء، بريء الضامن لأنه تبع، فزال بزوال أَصله كالرهن، وإن أبرأ الضامن، لم يبرأ المضمون عنه، لأنَّ الوثيقة انحلت من غير استيفاء، فلم يسقط الدين كالرهن.

فصل: ولا يصح إلَّا من جائز التصرف، فأمَّا المحجور عليه لصغر أو جنون أو سفه، فلا يصح ضمانه.

فصل: ويصح ضمان الدين اللازم، لخبر أبي قَتادة، وضمان الجُعْل في الجُعَالة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، وضمان كل حق مالي لازم،

---

(١) الترمذي (٦٧٠)، وقال: حديث حسن، وأبو داود (٣٥٦٥).

(٢) البخاري في «صحيحه» (٢٢٩١).

(٣) رواه الدارقطني (٣/ ٧٩/ رقم ٢٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٧٤) قال في «التعليق المغني» (٣/ ٧٩): «ورواه النسائي والترمذي وصححه».

أو مآله إلى اللزوم، كالثمن في مدة الخيار وبعدها، والأجرة والصداق قبل الدخول وبعده، وأرش الجناية نقدًا أو حيوانًا؛ لأنها حقوق مالية لازمة، أو مآلها إلى اللزوم، فصح ضمانها كالدَّيْن والجُعْل، ويصح ضمان الأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنها مضمونة على من هي في يده، فأشبهت الدين.

فصل: وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه، رجع عليه؛ لأنه قضى دينه بإذنه، فهو كوكيله، وإن ضمن بإذنه، رجع عليه؛ لأنه تضمن الإذن في الأداء، فأشبه ما لو أذن فيه صريحًا.

فصل: إذا ادعى الضامن القضاء، فأنكره المضمون له، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل معه، وله مطالبة من شاء منهما، فإن استوفى من الضامن، لم يرجع على المضمون عنه إلَّا بأحد القضاءين؛ لأنه يدعي أنَّ المضمون عنه ظلمه بالأخذ الثاني، فلا يرجع به على غيره.

باب الكفالة[1]

تصح الكفالة ببدن كل من يلزمه الحضور في مجلس الحاكم بحق يصح ضمانه؛ لأنه حق لازم، فصحت الكفالة به كالدَّيْن، ولا تصح بمن عليه حد أو قصاص؛ لأنها تراد للاستيثاق بالحق، وهذا ممَّا يدرأ بالشبهات، وتصح الكفالة بالأعيان المضمونة، كالغصوب والعواري؛ لأنه يصح ضمانها ولا تصح في الأمانات إلَّا بشرط التعدي فيها كضمانها سواء.

فصل: وإذا صحت الكفالة، فتعذر إحضار المكفول به، لزمه ما عليه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الزَّعِيمُ غارِمٌ**»[2]، ولأنها أحد نوعي الكفالة، فوجب الغرم بها كالضمان، فإن غاب المكفول به، أمهل كفيله قدر ما يمضي إليه فيعيده؛ لأنَّ ما لزم تسليمه لم يلزم إلَّا بمكان التسليم، فإن مضى زمن الإمكان، ولم يفعل، لزمه ما عليه، أو بذل العين التي كفل بها، فإن مات، أو تلفت العين بفعل اللَّه تعالى، سقطت الكفالة؛ لأنَّ الحضور سقط عن المكفول به، فبريء كفيله، كما يبرأ الضامن ببراءة المضمون عنه.

فصل: إذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به، لزمه أن يحضر معه؛ لأنه وكيل في إحضاره، فإن أراد إحضاره من غير طلب، والكفالة بإذنه، لزمه الحضور معه؛ لأنه شغل ذمته من أَجله بإذنه، فكان عليه تخليصه، كما لو استعار عبده فرهنه، وإن كفل بغير إذنه، لم يلزمه الحضور معه؛ لأنه لم يشغل ذمته، ولا له قبله حق.

فصل: إذا كفل إنسانًا أو ضمنه، ثُمَّ قال: لم يكن عليه حق، فالقول قول خصمه؛ لأنَّ ذلك

---

(١) الكفالة: بالنفس والمال، وتكفلت بالمال التزمت به «المصباح» (ص٢٨٣).

(٢) سبق تخريجه آنفًا، الترمذي (٦٧٠)، وقال: حسن.

لا يكون إلَّا بمن عليه حق، فإقراره به إقرار بالحق، وهل يلزم الخصم اليمين؟ فيه وجهان، مضى توجيههما فيمن أقر بتقبيض الرهن، ثُمَّ أنكره، وطلب يمين المرتهن، واللَّه أعلم.

* * *

كتاب الوكالة[١]

يصح التوكيل في الشراء لقول اللَّه تعالى: ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ﴾ [الكهف: ١٩]، ولما روى عُروة بن الجَعْد قال: «أعطاني رسول اللَّه ﷺ دينارًا اشترى له به شاة» رواه البخاري[٢]، ولأنَّ الحاجة داعية إليها، فإنه لا يمكن كل أحد شراء ما يحتاج إليه، فدعت الضرورة إليها، وتجوز في سائر عقود المعاملات، قياسًا على الشراء، وفي تملك المباحات، كإحياء الموات والاصطياد لأنه تملك مال بسبب لا يتعين عليه، فجاز التوكيل فيه كالشراء، ويجوز في عقد النكاح والطلاق والعتاق والخلع والرجعة؛ لأنها في معنى النكاح. ويجوز في إثبات الأموال والحكومة فيها، حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، لما روي أنَّ عليًّا وكل عَقِيلًا عند أبي بكر رضي الله عنهما، وقال: وما قُضي عليه فَعَلَيَّ، وما قُضي له فلي»[٣]، ووكَّل عبد اللَّه بن جعفر عند عثمان وقال: إن للخصومة قحمًا»[٤]؛ يعني: مهالك وهذه قضايا في مظنة الشهرة، ولم تنكر فكانت إجماعًا، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك، بأن يكون له حق، أو عليه، ولا يحسن الخصومة، أو لا يحب حضورها، ويجوز التوكيل في الإقرار؛ لأنه إثبات حق، فأشبه البيع، ويجوز في إثبات القصاص، وحد القذف، واستيفائهما في حضرة الموكل وغيبته؛ لأنه حق آدمي أشبه المال. وقال بعض أصحابنا: لا يجوز استيفاؤها في غيبته، وقد أومأ إليه أحمد رضي الله عنه بأنه يجوز أن يعفو الموكل، فيكون ذلك شبهة، ويجوز التوكيل في حقوق اللَّه تعالى المالية؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، بعث عماله لقبض الصدقات وتفريقها، وفي إثبات الحدود واستيفائها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**واغْدُ يا أُنَيْسُ على امْرَأَةِ هَذَا، فإن اعْتَرَفَتْ فارْجُمْهَا**» متفق عليه[٥]، ولا تجوز في العبادات البدنية؛ لأنَّ المقصود، فعلها ببدنه، فلا تحصل من فعل غيره إلَّا في الحج، لما سبق في بابه.

[قاعدة:] فصل: ولا يصح التوكيل في شيء ممَّن لا يصح تصرفه فيه؛ لأنَّ من لا يملك

---

(١) الوكالة والوكيل فعيل بمعنى مفعول لأنه موكول إليه ويكون بمعنى فاعل إذا كان بمعنى حافظ، وتوكل عليه اعتمد عليه ووثق به، واتكل عليه في أمره كذلك والوكالة بفتح الواو والكسر لغةً «المصباح المنير» (ص٣٥١).

(٢) البخاري (٣٦٤٢).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٨١).

(٤) البيهقي (٦/ ٨١)، باب التوكيل في الخصومات.

(٥) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

التصرف بنفسه، فبنائبه أولى. فلا يصح توكيل طفل ولا مجنون ولا سفيه لذلك، ولا توكيل المرأة في النكاح، ولا الفاسق في تزويج ابنته، ولا المسلم لذمي في شراء خمر لذلك.

فصل: وتصح الوكالة بكل لفظ دلَّ على الإذن، وبكل قول أو فعل دلَّ على القبول، مثل أن يأذن له في بيع شيء فيبيعه، ويجوز القبول على الفور والتراخي، نحو أن يبلغه أنَّ فلانًا وكله منذ عام، فيقول: قبلت؛ لأنه إذن في التصرف، فجاز ذلك فيه، كالإذن في الطعام. ويجوز تعليقها على شرط، نحو أن يقول: إذا قدم الحاج، فأنت وكيلي في كذا، أو فبع ثوبي.

فصل: ولا يملك من التصرف إلَّا ما يقتضيه إذن الموكل نطقًا أو عرفًا؛ لأنَّ تصرفه بالإذن، فاختص ما تناوله الإذن، فإذا وكله في الخصومة، لم يملك الإقرار ولا الإبراء ولا الصلح؛ لأنَّ إذنه لا يقتضي شيئًا من ذلك، وإن وكله في تثبيت حق، لم يملك قبضه؛ لأنه لم يتناوله النطق ولا العرف، فإنه قد يرضى للتثبت من لا يأمنه على القبض.

فصل: والوكالة عقد جائز من الطرفين، لكل واحد منهما فسخها؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما إبطاله، كالإذن في أكل طعامه، وإن أذن لوكيله في توكيل آخر، فهما وكيلان للموكل، لا ينعزل أحدهما بعزل الآخر، ولا يملك الأول عزل الثاني؛ لأنه ليس بوكيل. وإن أذن له في توكيله عن نفسه، فالثاني وكيل الوكيل ينعزل ببطلان وكالة الأول وعزله له؛ لأنه فرعه، فثبت فيه ذلك، كالوكيل مع موكله، وللموكل عزله وحده؛ لأنه متصرف له فملك عزله كالأول.

فصل: وإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف، لموت أو جنون أو حجر أو فسق في ولاية النكاح، بطلت الوكالة؛ لأنه فرعه، فيزول بزوال أصله. فإن وجد ذلك أو عزل الوكيل، فهل ينعزل قبل علمه؟

لا ينعزل؛ لأنه أمر فلا يسقط قبل علمه بالنهي، كأمر الشارع.

فصل: وليس للوكيل في بيع شيء بيعه لنفسه، ولا للوكيل في الشراء أن يشتري من نفسه؛ لأنَّ العرف في العقد أن يعقد مع غيره، فحمل التوكيل عليه، ولأنه تلحقه تهمة ويتنافى الفرضان، فلم يجز، كما لونهاه.

فصل: والوكيل أمين لا ضمان عليه فيما تلف تحت يده بغير تفريط، بجُعْل وبغير جُعْل؛ لأنه نائب المالك، أشبه المودع، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، وعدم تفريط، وخيانة لذلك، والقول قوله في الرد، إن كان متطوعًا؛ لأنه قبض المال لنفع مالكه، فهو كالمودع.

باب الشركة[١]

يجوز عقد الشركة في الجملة، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**يَقُولُ اللَّه تعالى: أنا ثالثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صاحِبَهُ، فإذا خَانَ أحدُهُمَا صاحِبَهُ، خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهما**» رواه أبو داود[٢].

فصل: وتكره شركة الذمِّي إلَّا أن يكون المسلم يتولى البيع والشراء، ولأنه لا يأمن معاملتهم بالربا، والعقود الفاسدة.

فصل: والشركة على أربعة أضرب:

أحدها: **شركة العِنَان**، وهو أن يشترك اثنان بماليهما على أن يعملا فيه بأبدانهما، والربح بينهما، فإذا صحت، فما تلف من المالين، فهو من ضمانهما، وإن خسرا، كانت الخسارة بينهما على قدر المالين؛ لأنهما صارا كمال واحد في ربحه، فكذلك في خسرانه، والربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنَّ العمل يستحق به الربح، وقد يتفاضلان فيه، لقوة أحدهما وحذقه، فجاز أن يجعل له حظ من الربح كالمضارب.

فصل: وتصح الشركة على الدراهم والدنانير؛ لأنهما أثمان البياعات، وقيم الأموال، ولا تصح بالعروض في إحدى الروايتين؛ لأنَّ قيمة أحدهما ربَّما تزيد قبل بيعه، فيشاركه الآخر في نماء العين التي هي ملكه، والثانية: تصح الشركة بها ويجعل رأس المال قيمتها وقت العقد؛ لأنَّ مقصودها نفوذ تصرفهما في المال المشترك، وكون ربحه بينهما، وهذا ممكن في العروض، والحكم في المغشوش والفلوس، كالحكم في العروض؛ لأنَّ قيمتها تزيد وتنقص، فأشبهت العروض. ولا تجوز الشركة بمجهول ولا جزاف؛ لأنه لا يمكن الرجوع به عند المفاضلة، ولا بدين ولا غائب؛ لأنه ممَّا لا يجوز بيعه والتصرف فيه، وهو مقصود الشركة.

فصل: ومبناها على الوكالة والأمانة؛ لأنَّ كل واحد منهما بتفويض المال إلى صاحبه أمنه، وبإذنه له في التصرف وكله، ولكل واحد منهما العمل في المالين بحكم الملك في حصته، والوكالة في حصة شريكه، وحكمها في جوازها وانفساخها حكم الوكالة، لتضمنها للوكالة.

فصل: فإن مات أحدهما، فلوارثه إتمام الشركة، فيأذن للشريك، ويأذن له الشريك في

---

(١) يُقال شرِكتُه في الأمر أَشْرَكَهُ يُشْرِكُه، والاسم الشِّرْك وشاركته إذا صرت شريكه والشرك الحصّة والنصيب، «النهاية» (٢/ ٤١٨- ٤١٩).

(٢) الحاكم في «المستدرك» (٢٣٢٢)، وصححه ووافقه الذهبي، والدارقطني (٣/ ٣٥/ رقم ١٤٠)، وذكر أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣/ ٣٥) تصحيح الحاكم، وذكر من ضعف الحديث وسببه، ورواه أبو داود (٣٣٨٣).

التصرف؛ لأنَّ هذا إتمام للشركة، وليس بابتداء لها، فلا تعتبر شروطها، وكذلك إن مات رب المال في المضاربة، فلوارثه إتمامها في ظاهر كلامه، ويحتمل أن لا يجوز إتمامها إلَّا أن يكون المال ناضًّا؛ لأنَّ العقد قد بطل بالموت، وهذا ابتداء عقد، فلا يجوز بالعروض، وإن مات عامل المضاربة، لم يجز إتمامها إلَّا على الوجه الذي يجوز ابتداءها؛ لأنه لم يخلف أصلًا يبني عليه. ولو كان مال الشركة والمضاربة موصى به، والموصي له كالوارث في هذا، فإن كانت الوصية لغير معين، كالفقراء، فليس للموصي الإذن في التصرف؛ لأنه قد وجب دفعه إليهم.

فصل: ولكل واحد من الشريكين أن يبيع ويشتري مساومة ومرابحة وتولية ومواضعة، ويقبض المبيع والثمن، ويقبضهما ويطالب بالدين، ويخاصم فيه، ويرد بالعيب في العقد الذي وليه هو أو صاحبه، ويحيل ويحتال ويستأجر، ويفعل كل ما هو من مصلحة التجارة بمطلق الشركة؛ لأنَّ هذا عادة التجار، وقد أذن له في التجارة، وهل لأحدهما أن يبيع نساء أو يبضع أو يودع أو يسافر بالمال؟

له ذلك؛ لأنه عادة التجار، ولأنَّ المقصود الربح، وهو في هذه أكثر.

الضرب الثاني: **شركة الأبدان**، وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو فيما يكتسبانه من مباح كالحشيش والحطب والمعادن، والتلصص على دار الحرب، فما رزق اللَّه فهو بينهما، فهو جائز، ومبناها على الوكالة؛ لأنَّ كل واحد منهما وكيل صاحبه، وما يتقبله كل واحد من الأعمال، فهو من ضمانهما، يطالب به كل واحد منهما، ويلزمه عمله.

فصل: والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل؛ لأنهما يستحقان بالعمل، والعمل يتفاضل، فجاز أن يكون الربح متفاضلًا، وما لزم أحدهما من ضمان لتعديه وتفريطه، فهو عليه خاصة؛ لأنَّ ذلك لا يدخل في الشركة، ولكل واحد منهما طلب الأجرة، وللمستأجر دفعها إلى أيهما شاء، وإن تلفت في يد أحدهما بغير تفريط، فلا ضمان عليه؛ لأنه وكيل.

فصل: وإن عمل أحدهما دون صاحبه، فالكسب بينهما، لحديث ابن مسعود حين جاء سعد بأسيرين وأخفق الآخران[1]، وإن ترك أحدهما العمل لعجز أو غيره، فللآخر مطالبته بالعمل، أو بإقامة من يعمل عنه أو يفسخ.

فصل: إذا كان لرجلين دابتان، فاشتركا على أن يحملا عليهما، فما رزق اللَّه تعالى من الأجرة، فهو بينهما، صح، ثُمَّ إن تقبلا حمل شيء في ذمتهما فحملاه عليهما، صح، والأجرة

(١) رواه أبو داود في «سننه» (٣٣٨٦)، وابن ماجه (٢٢٨٨)، وهو صحيح السند، غير أنه منقطع «مختصر السنن» (٦/ ٢٦٠) للمنذري.

على ما شرطاه؛ لأنَّ تقبلهما الحمل أثبته في ذمتهما وضمانهما.

فصل: الضرب الثالث: شركة الوجوه، وهو: أن يشترك رجلان فيما يشتريان بجاههما، وثقة التجار بهما من غير أن يكون لهما رأس مال، على أن ما اشترياه فهو بينهما على ما اتفقا عليه من مساواة، أو تفاضل، ويبيعان فما رزق اللَّه تعالى من الربح، فهو بينهما على ما اتفقا عليه، فهو جائز، سواء عين أحدهما لصاحبه ما يشتريه، أو قال: ما اشتريت من شيء فهو بيننا، نص عليه، والربح بينهما على ما اشترطاه. وقال القاضي: الربح بينهما على قدر ملكيهما في المشتري، ولنا أنهما شريكان في المال فجاز تفاضلهما في الربح، مع تساويهما في الملك، كشريكي العنان، والوضيعة على قدر ملكيهما في المشترى؛ لأنه رأس المال، ومبناها على الوكالة؛ لأنَّ كل واحد منهما وكيل صاحبه فيما يشتريه ويبيعه. وحكمها في جواز ما يجوز لكل واحد منهما، أو يمنع منه حكم شركة العنان.

فصل: الضرب الرابع: شركة المفاوضة، وهو أن يشتركا في كل شيء يملكانه، وما يلزم كل واحد منهما من ضمان غصب، أو جناية أو تفريط، وفي ما يجدان من رِكاز أو لُقَطة، فلا يصح؛ لأنه يكثر فيها الغَرَر، ولأنها لا تصح بين المسلم والكافر، فلا يصح بين المسلمين، كسائر العقود المنهي عنها، ولأنه يدخل فيها أكساب غير معتادة، وحصول ذلك وهو لا يتعلق به حكم.

باب المضاربة

وهو أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه، والربح بينهما، وهي جائزة بالإجماع، يروى إباحتها عن عمر وعلي وابن مسعود وحَكيم بن حِزام ﷺ في قصص مشتهرة، ولا مخالف لهم فيكون إجماعًا، وتسمى مضاربة وقراضًا، وتنعقد بلفظهما، وبكل ما يؤدي معناهما؛ لأنَّ القصد المعنى، فجاز بما دلَّ عليه كالوكالة، وحكمها حكم شركة العِنان في جوازها وانفساخها، وفي ما يكون رأس المال فيها، وما لا يكون، وما يملكه العامل، وما يمنع منه، وكون الربح بينهما على ما شرطاه؛ لأنها شركة، فيثبت فيها ذلك، كشركة العِنان.

فصل: ويشترط تقدير نصيب العامل، ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها، والمضاربة في معناها، فإن قال: خذه مضاربة والربح بيننا، صح، وهو بينهما نصفين؛ لأنه أضافه إليهما إضافة واحدة من غير ترجيح لأحدهما، فاقتضى التسوية، كقوله: هذه الدار بيني وبينك، وإن قال: على أنَّ لك ثلث الربح، صح، والباقي لرب المال؛ لأنه يستحقه، لكونه نماء ماله فلم يحتج إلى شرطه. وإن لم يذكر الربح، لم تصح المضاربة لأنَّ الجهالة تمنع تسليم الواجب.

فصل: إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له، فهو ضامن؛ لأنه تصرف بغير إذن المالك فضمن كالغاصب، والربح لرب المال ولا أجرة له؛ لأنه عمل بغير إذن، أشبه الغاصب.

فصل: وليس للمضارب ربح حتى يوفي رأس المال؛ لأنَّ الربح هو الفاضل عن رأس المال، فلو ربح في سلعة، وخسر في أخرى، أو في سفرة وخسر في أخرى، جبرت الوضيعة من الربح، وإن تلف بعض المال قبل التصرف، فتلفه من رأس المال؛ لأنه تلف قبل التصرف، أشبه التالف قبل القبض، وإن تلف بعد التصرف، حسب من الربح؛ لأنه دار في التجارة.

فصل: والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير تعد؛ لأنه متصرف في المال بإذن المالك لا يختص بنفعه، فأشبه الوكيل. والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعي عليه من جناية لذلك، وإن قال: هذا اشتريته لنفسي، أو للمضاربة، أو اختلفا في نهي رب المال له عن شرائه، فالقول قوله؛ لأنَّ الأصل عدم النهي، وهو أعلم بنيته في الشراء، وإن اختلفا في رد المال، فالقول قول المالك؛ لأنه قبض المال لنفع نفسه، فلم يقبل قوله في الرد، كالمستعير.

باب المساقاة[1]

فصل: تجوز المساقاة على النخل، وسائر الشجر بجزء معلوم، يُجعل للعامل من الثمر، لما روى ابن عمر «**أنَّ رسول اللَّه ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ على شَطْرِ ما يَخْرُجُ منها مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْع**» متفق عليه[2]، ولأنه مال ينمى بالعمل عليه، فجازت المعاملة عليه ببعض نمائه، كالأثمَان، ولا تجوز على ما لا يثمر، كالصفصاف؛ لأنَّ موضوعها على أن للعامل جزءًا مِنَ الثمرة.

فصل: وظاهر كلام أحمد رضي الله عنه: أنها عقد جائز، لما روي عن ابن عمر أن اليهود سألوا رسول اللَّه ﷺ أن يقرهم بخيبر على أن يعملوها ويكون لرسول اللَّه ﷺ شطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**نُقِرُّكُمْ على ذَلِكَ مَا شِئْنَا**» رواه مسلم[3]، فلو كانت لازمة، لقدر مدتها، ولم يجعل إخراجهم إليه إذا شاء، ولأنه عقد على مال بجزء من نمائه فكان جائزًا كالمضاربة فلذلك لا يفتقر إلى ضرب مدة، وإن وقَّتاها، جاز، كالمضاربة، وتنفسخ بموت كل واحد منهما وجنونه، وفسخه لها، فإن انفسخت بعد ظهور الثمرة، فهي بينهما؛ لأنها حدثت على ملكيهما، وعلى العامل تمام العمل، كعامل المضاربة إذا انفسخت قبل أن ينضَّ المال، وإن انفسخت قبل ظهورها، بفسخ العامل، فلا شيء له؛ لأنه رضي بإسقاط حقه، وإن

---

(١) المساقاة: من السقي بالماء والسِقاية بالكسر الموضع يُتخذ لسقي النَّاس وكذلك المساقاة للأرض والنخل والبستان «المصباح المنير» (ص١٥٢).

(٢) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٣) مسلم (١٥٥١).

انفسخت بغير ذلك، فللعامل أجرة مثله؛ لأنه منع إتمام عمله الذي يستحق به العوض، فصار كعامل الجعالة.

فصل: ويجوز عقد المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها وإن طالت؛ لأنه عقد يجوز عامًا، فجاز أكثر منه، كالكتابة، فإذا عقدها على أكثر من عام، لم يجب ذكر قسط كل سنة، كما لو اشترى أعيانًا بثمن واحد، وإن قدر قسط كل سنة، جاز، وإن اختلفت، نحو أن يقول: ساقَيْتُكَ ثلاثة أعوام على أنَّ لك نصف ثمرة العام الأول، وثلث الثانية، وربع الثالثة، فإن انقضت المدة قبل طلوع ثمرة العام الآخر، فلا شيء للعامل منها؛ لأنها حدثت بعد موته، وإن ظهرت في مدته تعلق حقه بها لحدوثها في مدته.

فصل: وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء المشروط للعامل في كونه معلومًا مشاعًا من جميع الثمرة، وفي الاختلاف في قدره وفساد العقد بجهله، وشرط دراهم لأحدهما، أو ثمر شجر معين، أو عمل رب المال، أو غلمانه، وفي ملكه للنماء بالظهور؛ لأنه عقد على العمل في مال ببعض نمائه، فأشبه المضاربة، ولو شرط له ثمرة عام غير الذي عامله فيه، لم يصح، كما لو شرط للمضارب ربح غير مال المضاربة.

فصل: وينعقد بلفظ المساقاة؛ لأنه موضوعها وبما يؤدي معناه؛ لأنَّ المقصود المعنى، ولا يثبت فيها خيار الشرط، وإن قلنا بلزومها؛ لأنه لا يمكن رد المعقود عليه إذا فسخ.

فصل: ويلزم العامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها، كالحرث وآلته وبقره واستقاء الماء، وإصلاح طرقه وقطع الشوك، والحشيش المُضِرّ، واليابس من الشجرة، وتسوية الثمرة، والحفظ والتشميس، وإصلاح موضعه، ونحو ذلك، وعلى رب المال ما فيه حفظ الأصل، كسد الحيطان، وإنشاء الأنهار، وحفر بئر الماء، وعمل الدولاب ونصبه، قال أصحابنا: والثور الذي يديره؛ لأنَّ هذا يراد لحفظ الأصل، ولهذا من أراد إنشاء بستانٍ، عمل هذا كله، وقيل: ما يتكرر في كل عام، فعلى العامل، وما لا يتكرر، فعلى رب المال، والجذاذ والحصاد واللقاط على العامل، نص عليه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ دفع خيبر إلى يهود، على أن يعملوها من أموالهم»[1]، وهذا من العمل ممَّا لا تستغني عنه الثمرة.

فصل: والعامل أمين، والقول قوله فيما يدعيه من تلف، أو يدعي عليه من خيانة، أو تفريط، وإن ثبتت خيانته، ضم إليه من يشرف عليه، ولا تُزال يده عن العمل؛ لأنه يمكن استيفاؤه منه، فإن لم ينحفظ، استؤجر من ماله من يعمل عنه؛ لأنه تعذر استيفاؤه منه، فاستوفي بغيره.

---

(١) متفق عليه، وقد مرَّ.

باب المزارعة

وهي: دفع الأرض إلى من يزرعها بجزء من الزرع، وتجوز في الأرض البيضاء والتي بين الشجر، لخبر ابن عمر ﷺ، وما ذكرنا في المساقاة، وأيهما أخرج البذر، جاز؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ دفع خيبر معاملة، ولم يذكر البذر، وفي ترك ذكره دليل على جوازه من أيهما كان، وفي بعض لفظ الحديث ما يدلُّ على أنه جعل البذر عليهم، لقول ابن عمر: «دفَعَ رسول اللَّه ﷺ نَخْلَ خيْبَر وأرْضَهَا إليهم على أنْ يَعْمَلُوها مِنْ أمْوالِهِم». رواه مسلم، وفي لفظ: «على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شطر ما يخرج منها»[1]، وعن عمر ﷺ: أنه كان يدفع الأرض على أن من أخرج البذر، فله كذا، ومن لم يخرجه، فله كذا»[2]، وظاهر كلام أحمد ﷺ: أنه يشترط كون البذر من رب الأرض؛ لأنه عقد يشترك رب المال والعامل في نمائه، فوجب أن يكون رأس المال من رب المال، كالمساقاة والمضاربة، فإن شرطه على العامل، أو شرط أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ويقتسما ما بقي، فسدت المزارعة، ومتى فسدت فالزرع لصاحب البذر؛ لأنه من عين ماله، ولصاحبه عليه أجرة مثله.

فصل: فإن قال: أجرتك هذه الأرض بثلث الخارج منها، فقال أحمد ﷺ: يصح، واختلف أصحابه، فقال أكثرهم: هي إجارة صحيحة، يشترط فيها شروط الإجارة، وقال أبو الخطاب: هذه مزارعة بلفظ الإجارة، فيشترط فيها شروط المزارعة، وحكمها حكمها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ، فَلْيَزْرَعْهَا أَوْ فَلْيُزْرِعْهَا أَخَاهُ وَلا يُكْرِيهَا بِثُلُثٍ، وَلَا بِرُبُعٍ، وَلَا بِطَعَامٍ مُسَمًّى**» رواه أبو داود[3]، ولأنَّ هذا مجهول فلم يجز أن يكون عوضًا في الإجارة، كثلث نماء أرض أخرى.

فصل: وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرناه، من الجواز واللزوم، وما يلزم العامل ورب الأرض وغير ذلك من أحكامها؛ لأنها معاملة على الأرض ببعض نمائها، وإن كانت الأرض ذات شجر فقال: ساقَيْتُكَ على الأرض والشجر بالنصف، أو قال: ساقَيْتُكَ على الشجر بالنصف، وزارَعْتُك الأرض بالثلث، جاز؛ لأنهما عقدان، يجوز إفرادهما، فجاز جمعهما، كعينين.

* * *

(١) البخاري (٢٣٢٨)، ومسلم (١٥٥١).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٣٥)، والبخاري معلقًا: باب المزارعة بالشطر، قبيل حديث (٢٣٢٨) عن عمر بن عبد العزيز عن عمر بن الخطاب مرسلًا.

(٣) أبو داود (٣٣٩٥)، وأصله عند البخاري (٢٧٢٢)، ومسلم (١٥٤٧).

كِتَابُ الإجَارة[١]

وهي بيع المنافع، وهي جائزة في الجملة، لقول اللَّه تعالى: ﴿قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القصص: ٢٦]، الآيتين، وقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الحاجة إلى المنافع، كالحاجة إلى الأعيان، فلمَّا جاز عقد البيع على الأعيان، وجب أن يجوز عقد الإجارة على المنافع. وينعقد بلفظ الإجارة والكري؛ لأنه لفظ موضوع لها.

فصل: وتجوز إجارة الظِّئْر[٢] للرضاع، والراعي لرعاية الغنم، للآيتين، واستئجار الدليل، ليدلُّ على الطريق؛ لأنه ثبت «أنَّ النَّبِيّ ﷺ، وأبا بكر استأجرا رجلًا من بني الديل هاديًا خِرِّيتًا والخرِّيت الماهر بالهداية وهو على دين كفار قريش، وأمَّناهُ فدفعا إليه راحلتيهما، وواعده غارَ ثَوْر بعد ثلاث ليال فأتاهما براحلتيهما صبيحة ليال ثلاث فارتحلا، رواه أحمد والبخاري[٣]، وإجارة كل عين يمكن استيفاء المنفعة المباحة منها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه، واستئجار شجر ليجفف عليها الثياب، والغنم لتدوس الزرع والطين؛ لأنها منفعة مباحة يجوز أخذ العوض عنها في غير هذه الأعيان، فجاز فيها، كالبيع، ولا يجوز عقدها على ما لا نفع فيه، مثل أن يستأجر للزرع سبخة لا تنبت، أو لا ماء لها يكفي، فإن كان لها ماء معتاد، كماء العيون والأنهار، والمد بالبصرة، والمطر في موضع يكتفي به، جاز، وإن كانت الأرض على نهر يستقي بزيادته، كالنيل والفرات، وتسقيها الزيادة المعتادة، جازت إجارتها؛ لأنَّ الغالب وجودها، فهي كالمطر لغيرها، وإن كان لا يسقيها إلَّا زيادة نادرة فاستأجرها بعد الزيادة، صح؛ لأنها معلومة، وإن استأجرها قبلها، لم يصح؛ لأنه لا يعلم وجودها، فهي كبيع الطير في الهواء، وإن استأجرها، ولم يذكرها للزراعة، وكانت تصلح لغيرها، صح، وإن لم تصلح لغيرها، لم يصح؛ لأنَّ نفعها معدوم.

فصل: ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرمة، كالغناء والنياحة والزّمر، ولا إجارة داره لمن يتخذها كنيسة، أو بيت نار، أو يبيع فيها الخمر ونحوه؛ لأنه محرم، فلم تجز الإجارة لفعله، كإجارة الأمة للزنا، ولا يجوز استئجار رجل ليكتب له غناء أو نوحًا، أو شيئًا محرمًا

---

(١) الإجارة: هي الكراء والمُتَكارِيين هما المؤجر والمستأجر، ويُقال أجرَّت الدابة والدار أي أكريتهما «المصباح المنير» (ص٢٨٠).

(٢) الظئر: المرضعةُ غير ولدها «النهاية» (٣/ ١٤٠).

(٣) البخاري (٢٢٦٢).

لذلك، ولا يجوز استئجاره ليحمل خمرًا، ليشربها لذلك، وعنه: فيمن حمل خنزيرًا، أو ميتة لنصراني: أكره أكْلَ كِرائه. ولكن يقضي له بالكراء، وإذا كان لمسلم، فهو أشد، قال القاضي: هذا محمول على أنه استأجره ليريقها، أمَّا للشرب، فمحظور، لا يحل أخذ الأجرة عليه، وإن استأجر حجامًا ليحجمه، جاز، «لأنَّ النَّبِيّ ﷺ حَجَمَهُ أبو طَيْبَةَ، فأعطاه أجَرَهُ صاعَيْن من طعام وكلَّم مواليه فخففوا عنه» متفق عليه[1]. قال ابن عباس: ولو كان حرامًا ما أعطاه أجره، ويكره للحر أكل أجره، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**كَسْبُ الْحَجَّامِ خَبِيثٌ**»[2]، وقال: «**أَطْعِمْهُ عَبْدَكَ أَوْ خَادِمَكَ**»[3].

فصل: ولا تجوز إجارة الفحل للضراب، لما روى ابن عمر «أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهى عن عَسْبِ الْفَحْلِ» أخرجه البخاري[4]، ولأنَّ المقصود منه الماء الذي يخلق منه الولد، وهو محرم، لا قيمة له، فلم يجز أخذ عوضه، كالدم، ولا يجوز إجارة النقود، ليجمل بها الدكان؛ لأنها لم تخلق لذلك، ولا تراد له، فبذل العوض فيه من السفه، وأخذه من أكل المال بالباطل، وكذلك استئجار الشمع للتجمل به، أو ثوب ليوضع على سرير الميت لا يجوز ذلك.

فصل: وما يخص فاعله أن يكون من أهل القرية، وهم المسلمون، كالحج وتعليم القرآن يجوز الاستئجار عليه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إنَّ أحَقَّ ما أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أجْرًا كِتَابُ اللَّه**». رواه البخاري[5]، وأباح أخذ الجُعْل عليه، ولأنه فعل مباح، فجاز أخذ الأجرة عليه، كتعليم الفقه.

فصل: ويشترط معرفة قدر المنفعة؛ لأنَّ الإجارة بيع، والبيع لا يصح إلَّا في معلوم القدر، ولمعرفتها طريقان:

أحدهما: تقدير العمل، كخياطة ثوب معين، والركوب، أو حمل شيء معلوم إلى مكان معين.

والثاني: تقدير المدة كسكنى شهر، فإن كانت المنفعة لا تتقدر بالعمل، كالتطيين والتجصيص، فإن مقداره يختلف في الغلظ والرقة.

وما يروي الأرض من الماء، يختلف باختلاف الأرض واحتياجها إلى الماء، وما يشبع الصبي في الرضاع، يختلف باختلاف الصبيان، والأحوال، والسكنى ونحوها، فلا يجوز تقديره إلَّا بالمدة، لتعذر تقديره بالعمل، وما يتقدر بالعمل، كاستئجار الظِّهْر للحرث والحمل

---

(١) البخاري (٢١٠٢، ٢١٠٣)، ومسلم (١٥٧٧).
(٢) مسلم (١٥٦٨).
(٣) الترمذي (١٢٧٧)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٤٢٢).
(٤) البخاري (٢٢٨٤).
(٥) البخاري: (٥٧٣٧).

والطحن والدّياس، جاز تقديره بالعمل.

فصل: ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة؛ لأنه عقد يقصد فيه العوض فلم يصح من غير ذكره كالبيع، ويشترط أن تكون معلومة لذلك، ويحصل العلم بالمشاهدة أو بالصفة كالبيع، وفيه وجه آخر، لابد من ذكر قدره وصفته؛ لأنه ربَّما انفسخ العقد، ووجب رد عوضه بعد تلفه، فاشترط معرفة قدره ليعلم بكم يرجع، كرأس مال السلم، وقد ذكرنا وجه الوجهين في السّلَم.

وتجوز بأجرةٍ حالة ومُؤَجَّلة؛ لأنَّ الإجارة كالبيع، وذلك جائز فيه، فإن أطلق العقد وجبت به حالّة، ويجب تسليمها بتسليم العين؛ لأنها عوض في معاوضة، فتستحق بمطلق العقد كالثمن.

وإن كانت الإجارة على عمل في الذمة، استحق استيفاء الأجرة عند انقضاء العمل، لقول النَّبيّ ﷺ: «**اعْطُوا الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْل أَنْ يجفّ عرقه**»[1].

فصل: وإذا استوفى المنفعة، استقرت الأجرة؛ لأنه قبض المعقود عليه، فاستقر بدله، كما لو قبض المبيع، وإن سلم إليه العين مدة يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة عليه؛ لأنَّ المعقود عليه تلف تحت يده، فأشبه تلف المبيع تحت يده، وإن عرض عليه العين ومضت مدة، يمكن الاستيفاء فيها، استقرت الأجرة؛ لأنَّ المنافع تلفت باختياره فأشبه تلف المبيع بعد عرضه على المشتري، وإن كان العقد على عمل في الذمة، لم تستقر الأجرة إلَّا باستيفاء العمل؛ لأنه عقد على ما في الذمة، فلم يستقر عوضه ببذل التسليم كالمسلم فيه وإن كان العقد فاسدًا، لم يستقر ببذل التسليم، كما لا يستقر ببذل المبيع، ويجب باستيفائها؛ لأنه استوفاها بشبهة عقد.

باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه

وهي: عقد لازم ليس لواحد منهما فسخها؛ لأنها بيع فأشبهت بيوع الأعيان، إلَّا أن يجد العين معيبة، فيملك الفسخ بما يحدث من العيب؛ لأنَّ المنافع لا يحصل قبضها إلَّا بالاستيفاء، فهي كالمكيل يتعيب قبل قبضه، فإن بادر المكتري إلى إزالة العيب من غير ضرر يلحق المستأجر، كدار تشعثت فأصلحها، فلا خيار للمستأجر لعدم الضرر، وإلَّا فله الفسخ، فإن سكنها مع عيبها؛ فعليه الأجرة علم أو لم يعلم؛ لأنه استوفى جميع المعقود عليه معيبًا، مع علمه به، فلزمه البدل، كالمبيع المعيب إذا رضيَهُ، وإن كان العقد على موصوف في الذمة فَرُدَّ

(١) ابن ماجه (٢٤٤٣)، والطبراني في الصغير (٣٤)، وذكره البغوي في قسم الحسان كما قال الحافظ في «التلخيص» ح(١٣١٤)، وذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (١١٦٤)، وضعفه المناوي في «فيض القدير» (١/ ٧٢٣)، وذكر كل طرقه وضعفها ثُمَّ حسنها بمجموع طرقه.

بعيبٍ، لم ينفسخ العقد، ويطالب ببدله، فإن تعذر بدله، فله الفسخ، لتعذر المعقود عليه، كما لو وجد بالسلم عيبًا فرده. والعيب ما تنقص به المنفعة، كانهدام حائط الدار، وتعيبه وانقطاع ماء بئرها أو تغيره، وانقطاع ماء الأرض أو نقصه، وتغير الظهر في المشي، وعرجه الفاحش وربضه[١]، وكونه عضوضًا أو جموحًا، وضعف بصر الأجير في الخدمة ومرضه. فأمَّا كون الظهر خشن المشي، فليس بعيب؛ لأنَّ المنفعة فيه كاملة، وإن اختلفا في العيب، رجع فيه إلى أهل الخبرة.

فصل: وإن تلفت العين في يده، انفسخت الإجارة، كما لو تلف المكيل قبل قبضه، وإن تلفت قبل مضي شيء من المدة فلا أجرة عليه؛ لأنه لم يقبض شيئًا من المعقود عليه.

وإن تلفت بعد مضي شيء منها، فعليه من الأجرة بقدر ما استوفى، ويسقط بقدر ما بقي، فإن كان أجرها في بعض المدة أكثر، قسمت على القيمة، وإن كانت الإجارة على موصوف في الذمة؛ لم ينفسخ بالتلف، وله البدل كما لو تعيب.

فصل: ولا تنفسخ الإجارة بموت المتكاريين، ولا موت أحدهما؛ لأنه عقد لازم، فلا يبطل بموت المتعاقدين مع سلامة المعقود عليه كالبيع.

باب ما يلزم المتكاريين[٢]، وما لهما فعله

يجب على المكري ما يحتاج إليه من التمكين، من الانتفاع، كمفتاح الدار، وزمام الجمل والقتب[٣]، والحزام، ولجام الفرس وسرجه؛ لأنَّ عليه التمكين من الانتفاع، ولا يحصل إلَّا بذلك، وما تلف من ذلك في يد المكتري، لم يضمنه، كما لا يضمن العين، وعلى المكري بدله؛ لأنَّ التمكين مستحق عليه إلى أن يستوفي المكتري المنفعة. فأمَّا ما يحتاج إليه لكمال الانتفاع، كالحبل والدلو والمحمل والغطاء، والحبل الذي يقرن به بين المحملين فهو على المكتري؛ لأنَّ ذلك يراد لكمال الانتفاع، فأشبه بسط الدار.

فصل: وليس على المكتري مؤنة رد العين؛ لأنها أمانة، فلم يلزمه مؤنة ردها كالوديعة، ويحتمل أن يلزمه؛ لأنه غير مأذون له في إمساكها بعد انقضاء مدتها فلزمه مؤنة ردها كالعارية.

فصل: وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله، فإن اكترى دارًا، فله أن يُسْكِنَهَا مثله، ومن هو دونه في الضرر، ولا يُسْكِنهَا من هو أضرّ منه، وإن اكترى ظهرًا يَركَبه، فله أن يُركِبَه مثله، ومن

---

(١) ربضه: الرابض الجالس المقيم، وجثته إذا بَرَكَتْ «النهاية» (٢/ ١٧٠).

(٢) المكاريين: يعني المؤجر والمستأجر قد مرَّ آنفًا في أول كتاب الإجارة.

(٣) القتب: والقتوبة: الإبل التي توضع الأقتاب على ظهورها، والقتب للجمل كالإكاف لغيره وهو السرج «النهاية» (٤/ ١٠).

هو أخف منه، لما ذكرنا في الفصل قبله، فإن شرط أن لا يستوفي غير المنفعة بنفسها، ولا يستوفي مثلها، ولا دونها، ولا يستوفيها بمثله، ولا بدونه، صح الشرط؛ لأنه يملك المنافع، فلا يملك إلَّا ما ملكه، ويحتمل أن لا يصح؛ لأنه ينافي موجب الإجارة، ولا يبطل العقد؛ لأنَّ الشرط لا يؤثر في حق المؤجر، فلغي وبقي العقد على مقتضاه.

فصل: وله أن يؤجر العين؛ لأنَّ الإجارة كالبيع، وبيع المبيع جائز، وكذلك إجارة المستأجر، ويجوز أن يؤجرها للمؤجر وغيره، كما يجوز بيع المبيع للبائع وغيره، فإن أجرها قبل قبضها، لم يجز، ذكره القاضي؛ لأنها لم تدخل في ضمانه، فلم تجز إجارتها، كبيع الطعام قبل قبضه، ويحتمل الجواز؛ لأنَّ المنافع لا تصير مقبوضة بقبض العين، فلم يؤثر قبض العين فيها.

باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين

الأجير على ضربين: خاص ومشترك، فالخاص: هو الذي يؤجر نفسه مدة، فلا ضمان عليه فيما يتلف في يده بغير تفريط، مثل أن يأمره بالسقي، فيكسر الجرة، أو بكيل شيء، فيكسر الكيل، أو بالحرث، فيكسر آلته نص عليه، أو بالرعي، فتهلك الماشية بغير تفريطه، والمشترط: الذي يؤجر نفسه على عمل، فظاهر كلام الخِرَقِيّ، أنه يضمن ما تلف بعمله، ونص عليه أحمد رضي الله عنه في حائك دفع إليه غزل، فأفسد حياكته يضمن، والقصَّار ضامن لما يتخرق من مده ودقه وعصره وبسطه، والطباخ ضامن لما أفسد من طبخه، لما روى جُلَاسُ بن عَمْرو أنَّ عليًّا رضي الله عنه: كان يضمن الأجير[1]، ولأنه قَبْض العين لمنفعة من غير استحقاق، فكان ضامنًا لها كالمستعير.

فصل: ولا ضمان على المستأجر في العين المستأْجَرَة إن تلفت بغير تفريط؛ لأنه قبضها ليستوفي ما ملكه فيها، فلم يضمنها كالزوجة، والنخلة التي اشتراها ليستوفي ثمرتها، وإن تلفت بفعله بغير عدوان، كضرب الدابة وكبحها، لم يضمن؛ لأنها تلفت من فعل مستحق، فلم يضمنها، كما لو تلفت تحت الحمل، وإن تلفت بعدوان، كضربها من غير حاجة، أو لإسرافه فيه، ضمن؛ لأنه جناية على مال الغير، وإن اكترى إلى مكان، فتجاوزه، فهلك الظهر، ضمنه؛ لأنه متعد، أشبه الغاصب. وإن هلك بعد نزوله عنه.

فصل: وإذا اختلف المتكاريان في قدر الأجرة أو المنفعة، تحالفا؛ لأنه عقد معاوضة، أشبه البيع، ثُمَّ الحكم في فسخ الإجارة، كالحكم في فسخ البيع؛ لأنها بيع، وإن اختلفا في العدوان، فالقول قول المستأجِر؛ لأنَّ الأصل عدم العدوان، والبراءة من الضمان.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٢٢) باب ما جاء في تضمين الأجراء.

باب الجعالة

وهي أن يجعل جُعْلًا لمن يعمل له عملًا من رد آبق أو ضالة، أو بناء، أو خياطة، وسائر ما يستأجر عليه من الأعمال فيجوز ذلك، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٢]، ولما روى أبو سعيد أنَّ ناسًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أتوا حيًّا من أحياء العرب، فلم يَقْرُوهم، فبينا هم كذلك إذ لُدِغ سيدُ أولئك، فقالوا: هل فيكم مِنْ راقٍ؟ فقالوا: لم تَقْرُونا فلا نفعل، أو تجعلوا لنا جُعْلًا، فجعلوا لهم قطيع شياه، فجعل رجل يقرأ بأم القرآن، ويجمع بزاقه ويتفل فبرئ الرجل، فأتوهم بالشياه، فقالوا: لا نأخذها حتى نسأل عنها رسول اللَّه ﷺ، فقال: «**وما أدْراكَ أنَّها رُقْيَةٌ خُذُوهَا واضْرِبُوا لي مِنْهَا بِسَهْمٍ**». متفق عليه[1]، ولأنَّ الحاجة تدعو إلى ذلك في رد الضالة ونحوها، فجاز كالإجارة، ويجوز عقد الجُعالة لعامل غير معين، وعمل مجهول، فيقول: من رد ضالتي فله كذا للآية، ولأنَّ الحاجة داعية إليه مع الجهل، فجاز كالمضاربة، ولا يجوز إلَّا بعوض معلوم؛ لأنه عقد معاوضة، فاشترط العلم بعوضه كالإجارة، فإن شرط مجهولًا فسد، وله أجرة المثل؛ لأنه عقد يجب المسمى في صحيحه، فوجبت أجرة المثل في فاسده كالإجارة.

فصل: وهي عقد جائز؛ لأنها تنعقد على مجهول، فكانت جائزة كالمضاربة، وأيهما فسخ قبل الشروع في العمل فلا شيء للعامل، وإن فسخه العامل قبل تمام العمل، فلا شيء له؛ لأنه إنَّما يستحق بعد الفراغ من عمله وقد تركه، وإن فسخه الجاعل بعد التلبس به، فعليه أجرة ما عمل العامل؛ لأنه إنَّما عمل بعوض لم يسلم له، وإن تمَّ العمل، لزم العقد، ووجب الجعل؛ لأنه استقر بتمام العمل، فأشبه الربح في المضاربة، وإن زاد في الجعل، أو نقص منه قبل الشروع في العمل، جاز؛ لأنه عقد جائز، فجازت الزيادة فيه والنقصان قبل العمل كالمضاربة.

فصل: ولا يستحق الجُعْل إلَّا بعد فراغه من العمل؛ لأنه كذا شرط.

فصل: وإن اختلفا في الجُعْل أو في قدره، أو في المجعول فيه الجُعْل، فالقول قول المالك؛ لأنه منكر ما يدعي عليه والأصل عدمه.

باب المسابقة

تجوز المسابقة على الأقدام والدواب وبالسهام والحراب والسفن وغيرها، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: «**أنَّ النبيَّ ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي أُضْمِرَتْ مِنَ الحَفْيَاءِ، وَأَمَدُهَا ثَنِيَّةُ الوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الخَيْلِ التِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ**». متفق عليه[2].

---

(١) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).
(٢) البخاري (٢٨٦٩)، ومسلم (١٨٧٠).

وسابق سلمة بن الأكْوَع رجلًا من الأنصار بين يديه[١].

ولا يجوز بعوض إلَّا في الخيل والإبل والسهام، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ نَصْلٍ أَوْ حَافِرٍ**» رواه أبو داود[٢]. فتعين حمله على المسابقة بعوض جمعًا بينه وبين ما روينا، والمراد بالحافر الخيل خاصة، وبالخف الإبل، وبالنصل السهام، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَيْسَ مِنَ اللَّهْوِ إِلَّا ثَلَاثٌ: تَأْدِيبُ الرَّجُلِ فَرَسَهُ، وَمُلَاعَبَتُهُ أَهْلَهُ، وَرَمْيُهُ بِقَوْسِهِ وَنَبْلِهِ**»[٣]، ولأنَّ غير الخيل والإبل لا تصلح للكر والفر والقتال، وغير السهام لا يعتاد الرمي بها، فلم تجز المسابقة عليها كالبقر والتراس.

فصل: والمسابقة بعوض جُعالة فيه؛ لأنه عقد على ما لا يعلم القدرة على تسليمه، فأشبه رد الآبق، ولكل واحد منهما فسخها قبل الشروع في المسابقة، وما لم يظهر فضل أحدهما، فإن ظهر، فللفاضل الفسخ والنقصان والزيادة ولا يجوز للمفضول، لئلا يفوت غرض المسابقة، فإنه متى بان له أنه مسبوق، فسخ، وذكر القاضي وجهًا آخر، أنها عقد لازم؛ لأنَّ من شرطها العلم بالعوضين فكانت لازمة كالإجارة، ويجوز بذل العوض من بيت المال، ومن السلطان، ومن المتسابقين وآحاد الرعية؛ لأنه إخراج مال لمصلحة، فجاز من الجميع كارتباط الخيل في سبيل اللَّه، فإن بذل العوض فيها تحريض على التعلم، والاستعداد للجهاد. ومن شرط العوض كونه معلومًا لما ذكرنا في الجعالة له.

فصل: وإذا كان الجُعْل من غيرهم فقال: من سبق منكم، فله عشرة، صح، فإن سبق واحد، فهي له؛ لأنه سبق. وإن سبق اثنان أو أكثر، اشتركوا في السبق، وإن جاء الكل معًا، فلا شيء لهم؛ لأنهم لا سابق فيهم.

فصل: وإن أخرج الجُعْل أحد المتسابقين، جاز؛ لأنَّ فيهما من يأخذ ولا يعطي، فلا يكون قمارًا. فإن سبق من أخرج، أحرز سبقه، ولم يأخذ من صاحبه شيئًا، وإن سبق الآخر، أحرز الجُعْل؛ لأنه سابق. وإن جاءا معًا فالجُعْل لصاحبه؛ لأنه لا سبق فيهما.

باب المناضلة

وهي المسابقة بالرمي وتجوز بين اثنين وحزبين، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه خرج على أصحاب له يتناضلون فقال: «**ارْمُوا وَأَنا مَعَ بَنِي فُلَانٍ**»، فأمسك الآخرون، فقالوا:

---

(١) مسلم (١٨٠٧).

(٢) الترمذي (١٧٠٠) قال: حديث حسن، وقال الحافظ في «التخليص» ح(٢٤٨٠): صححه ابن القطان وابن دقيق العيد، أعلَّ الدارقطني بعض طرقه بالوقف.

(٣) مسلم (١٩١٩).

يا رسول اللَّه كيف نرمي وأنتَ معهم؟ فقال: «**ارْمُوا وَأَنَا مَعَكُمْ كُلِّكُمْ**» رواه البخاري[١]، ولأنه إذا جاز على اثنين، جاز على ثلاثة كسباق الخيل.

باب اللقطة

وهي المال المضاع عن ربّه وهي ضربان: ضال وغيره فأمَّا غير الضال فيجوز التقاطه بالإجماع، وهو نوعان: يسير يباح التصرف فيه بغير تعريف كالعَصا والسَّوْطِ والحَبْلِ وأشباهِه يلتقطهُ الرجل ينتفع به.

فصل: ولا تحديد في اليسير إلَّا أنه ينبغي أن يعفي عمَّا رخص فيه النَّبِيّ ﷺ في الحديث وشبهه، وقال أحمد رضي الله عنه: ما كان مثل التمرة والكسرة والخرقة وما لا خطر له، فلا بأس، ويحتمل أن لا يجب تعريف ما لا يقطع فيه السارق؛ لأنه تافه، قالت عائشة رضي الله عنها: كانوا لا يقطعون في الشيء التافه[٢]، والنوع الثاني: الكثير.

فصل: إذا أخذها، عرف عفاصها، وهو: وعاؤها. ووكاءها وهو: الذي تشد به، وجنسها وقدرها، لما روى زيد بن خالد الجُهني قال: سئل رسول اللَّه ﷺ عن لُقَطة الذهب والوَرِق فقال: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فإنْ لَمْ تَعْرِفْ، فاسْتَنْفِقْهَا، وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ. فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فادْفَعْهَا إِلَيْهِ**» متفق عليه[٣]، نصَّ على الوِكاء والعِفَاص، وقسنا عليهما القدر والجنس، ولأنه إذا عرف هذه الأشياء، لم تختلط بغيرها، وعرف بذلك صدق مدعيها، أو كذبه، وإن أخر معرفة صفتها إلى مجيء مدعيها، أو تصرفه فيها، جاز؛ لأنَّ المقصود يحصل، وقد جاء ذلك في حديث أبي. ولا يحل له التصرف فيها إلَّا بعد معرفة صفتها؛ لأنَّ عينها تذهب، فلا يعلم صدق مدعيها إلَّا من حفظ صفتها، ويستحب أن يشهد عليها، نص عليه، لما روى عياض بن حِمار أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلَا يَكْتُمْ وَلَا يُغَيِّبْ**» رواه أبو داود[٤]. ولأنَّ فيه حفظها من ورثته إن مات وغرمائه إن أفلس، وصيانته من الطمع فيها، ولا يجب ذلك لتركه في حديث زيد، ولأنها أمانة فلا يجب الإشهاد عليها كالوديعة. قال أحمد رضي الله عنه: ولا يبين في الإشهاد كما هي، لكن يقول: أصبت لُقَطة.

فصل: ويجب تعريفها، لأمر النَّبِيّ ﷺ به، ولأنه طريق وصولها إلى صاحبها فوجب

---

(١) البخاري (٢٨٩٩).

(٢) رواه ابن حزم في «المحلى» (١١/ ٣٥٢/ مسألة ٢٢٨١) وصححه، وابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٨٦٩٧).

(٣) البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).

(٤) أبو داود (١٧٠٩)، وابن ماجه (٢٥٠٥)، والمجد في «المنتقى» (٢٤٦١)، وصححه.

كحفظها، ويجب التعريف حولًا من حين التقاطها متواليًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر به عند وجدانها[١]، والأمر يقتضي الفور، ولأنَّ الغرض وصول الخبر وظهور أمرها، وإنَّما يحصل بذلك؛ لأنَّ صاحبها إنَّما يطلبها عقيب ضياعها ويكون التعريف في مجامع النَّاس، كالأسواق وأبواب المساجد، وأوقات الصلوات؛ لأنَّ المقصود إشاعة أمرها، وهذا طريقه، ويكثر منه في موضع وجدانها، وفي الوقت الذي يلي التقاطها، ولا يعرفها في المسجد، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيَقُلْ لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهَذَا**» رواه مسلم[٢]، ويقول: من ضاع منه كذا، يذكر جنسها، أو يقول: شيء ولا يزيد في صفتها، لئلا يفوت طريق معرفة صاحبها، وأجرة المعرف على الملتقط؛ لأنَّ التعريف عليه، ولأنه سبب تملكها، فكان على متملكها، قال أبو الخطاب: إن التقطها للحفظ لصاحبها لا غير، فالأجرة على مالكها يرجع بها عليه. وقاله ابن عَقِيل فيما لا يملك بالتعريف.

فصل: فإذا جاء مدعيها، فوصفها بصفاتها المذكورة، لزم دفعها إليه لأمر النَّبِيّ ﷺ به، ولأنها لو لم تدفع بالصفة لتعذر وصول صاحبها إليها، لتعذر إقامة البينة فإنَّ وصفها اثنان، أقرع بينهما، فمن قرع صاحبه، حلف وسُلمت إليه، كما لو ادعى الوديعة اثنان.

فصل: فإن لم تعرف، دخلت في ملك الملتقط عند الحول حكمًا، كالميراث، لقول النَّبِيّ ﷺ في حديث زيد: «**وإنْ لَمْ تَعْرِفْ فاسْتَنْفِقْهَا**»[٣]، وفي لفظ: «**وإلَّا فَهِيَ كَسبيلِ مالِكَ**»[٤]، ولأنه كسب مال بفعل، فلم يعتبر فيه اختيار التملك كالصيد. واختار أبو الخطاب: أنه لا يملكها إلَّا باختياره؛ لأنه تملك مال ببدل فاعتبر فيه اختيار التملك، كالبيع، والغني والفقير سواء في هذا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يفرق، ولأنه تملك مال بعوض، أشبه البيع.

فصل: واللُّقَطَة مع الملتقط قبل تملكها أمانة، عليه حفظها بما يحفظ به الوديعة، وإن ردها إلى موضعها، ضمنها؛ لأنه ضيعها، وإن تلفت بغير تفريط، لم يضمنها، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**وَلْتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ**»[٥]، ولأنه يحفظها لصاحبها بإذن الشرع، أشبه الوديعة. وإن جاء صاحبها، أخذها بزيادتها المتصلة والمنفصلة؛ لأنها ملكه. وإن جاء بعد تملكها، أخذها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فإنْ جاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فأدِّها إلَيْهِ**»[٦]، ويأخذها بزيادتها المتصلة؛ لأنها تتبع في الفسوخ؛ لأنَّها حدثت في ملكه.

(٢)- الضرب الثاني: الضوالّ وهي الحيوانات الضائعة، وهي نوعان:

---

(١) البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).
(٢) مسلم (٥٦٨).
(٣) متفق عليه ومرَّ آنفًا.
(٤) مسلم (١٧٢٣).
(٥) متفق عليه آنفًا.
(٦) متفق عليه آنفًا.

أحدهما: ما يمتنع من صغار السباع إمَّا بقوته، كالإبل والخيل، أو بجناحه كالطير، أو بسرعة، كالظباء، أو بنابه كالفهد، فلا يجوز التقاطه، لما روى زيد بن خالد أنَّ رسول اللَّه ﷺ سئل عن ضالة الإبل فقال: «**ما لَكَ وَلَهَا دَعْهَا فإنَّ مَعَهَا حِذَاءها وَسِقَاءها، تَرِدُ الماءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا**» متفق عليه(١).

النوع الثاني: ما لا ينحفظ من صغار السباع، كالشاة وصغار الإبل والبقر ونحوها، فعن أحمد رضي الله عنه: لا يجوز التقاطها؛ لأنه روي عن النَّبِيّ ﷺ: «**لا يُؤْوِي الضَّالَّةَ إلَّا ضَالٌّ**» رواه أبو داود(٢). ولأنه حيوان أشبه الإبل. والمذهب جواز التقاطها، لما روى زيد بن خالد أنَّ النَّبِيّ ﷺ سئل عن الشاة، فقال: «**خُذْها فإنَّما هِيَ لَكَ أوْ لأخِيكَ أوْ للذِّئْبِ**». متفق عليه(٣)، وهذا يخص عموم الحديث الآخر، ولأنه يخشى عليها التلف، أشبه غير الضالة، وسواء وجدها في المصر أو في مهلكة؛ لأنَّ الحديث عام فيهما.

فصل: ومن ترك دابة بمهلكة، فأخذها إنسان، فخلصها، ملكها، لما روى الشَّعْبِيُّ قال: حدثني غير واحد من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**وَمَنْ وَجَدَ دَابَّةً عَجِزَ عَنْهَا أهْلُها فَسَيَّبُوهَا، فأخَذَهَا فأحْيَاهَا فَهِيَ لَهُ**»(٤)، ولأنَّ فيه إنقاذًا للحيوان من الهلاك.

باب اللقيط

وهو الطفل المنبوذ، والتقاطه فرض على الكفاية؛ لأنه إنجاء آدمي من الهلاك فوجب، كتخليص الغريق، وهو محكوم بحريته.

فصل: وما يوجد عليه من ثياب أو حلي، أو تحته من فراش أو سرير أو غيره، أو في يده من نفقة أو عنان دابة، أو مشدودًا في ثيابه، أو ببعض جسده، أو مجعولًا فيه، كدار وخيمة، فهو له؛ لأنه آدمي حر فما في يده له، كالبالغ.

فصل: وينفق عليه من ماله؛ لأنه حر فينفق عليه من ماله كالبالغ، ويجوز للولي الإنفاق عليه من غير إذن الحاكم؛ لأنه ولي فملك ذلك، كولي اليتيم، ويستحب استئذانه؛ لأنه أنفى للتهمة، فإن بلغ واختلفا في النفقة، فالقول قول المنفق. وإن لم يكن له مال، فنفقته في بيت المال، لقول عمر رضي الله عنه «وعلينا نفقته»(٥)، ولأنه آدمي حر له حرمة، فوجب على السلطان القيام به عند حاجته

---

(١) البخاري (٢٤٢٨)، ومسلم (١٧٢٢).
(٢) أبو داود (١٧٢٠)، وهو عند مسلم (١٧٢٥) بلفظ مقارب.
(٣) متفق عليه هامش (١).
(٤) أبو داود (٣٥٢٤)، والدارقطني (٣/ ٦٨/ رقم ٢٥٩)، وصححه أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣/ ٦٨).
(٥) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (٢٦٦٢)، ووصله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٩٩) عن البيهقي ومالك.

كالفقير، وليس على الملتقط نفقته، لحديث عمر.

فصل: فإن التقطه موسر ومعسر، قُدِّم الموسر؛ لأنه أحظ للطفل، فإن تساويا وتشاحا، أقرع بينهما، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَٰمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، ولأنهما تساويا في الحق، فأقرع بينهما، وإن ترك أحدهما نصيبه، كفله الآخر، والرجل والمرأة في هذا سواء؛ لأنَّ المرأة أجنبية، والرجل يحضنه بأجنبية، فهما سواء.

فصل: وإن ادعى نسبه رجل، لحق به؛ لأنه أقر له بحق لا ضرر فيه على أحد فقبل، كما لو أقرَّ له بمال، ويأخذه من الملتقط إن كان من أهل الكفالة؛ لأنَّ الوالد أحق بكفالة ولده.

فصل: والقافة: قوم من العرب عرفت منهم الإصابة في معرفة الأنساب، واشتهر ذلك في بني مُدْلِجٍ رهط مُجَزِّز، وسُراقة بن مالك بن جُعْشُم، ولا يُقْبل قول القائِف إلَّا أن يكون ذكرًا عدلًا مجرّبًا في الإصابة؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى الحكم، فاعتبر ذلك فيه. قال القاضي: يترك الغلام مع عشرة غير مدعيه، ويرى القائف، فإن ألحقه بأحدهم، سقط قوله، وإن نفاه عنهم، جعلناه مع عشرين فيهم مدعيه. فإن ألحقه بمدعيه، علمت إصابته. وهل يكتفي بواحد؟:

يكتفي به؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ سُرَّ بقول مُجَزِّزٍ وحده[1]؛ لأنه بمنزلة الحاكم يجتهد ويحكم، كما يجتهد الحاكم ويحكم.

باب الوديعة[2]

قبول الوديعة مستحب لمن علم من نفسه الأمانة، لما فيه من قضاء حاجة أخيه ومعونته، وقد أمر اللَّه تعالى ورسوله بهما، وإن كان عاجزًا عن حفظها، أو خائفًا من نفسه عليها، لم يجز له قبولها؛ لأنه يغرر بها إلَّا أن يخبر ربها بذلك فيرضاه، فإن الحق له، فيجوز بذله، ولا يجوز قبولها إلَّا من جائز التصرف في المال، فإن استودع من صبي غير مأذون له، ولا يجوز قبولها إلَّا من جائز التصرف في المال، فإن استودع من صبي غير مأذون له، أو سفيه أو مجنون، ضمن؛ لأنه أخذ ماله من غير إذن شرعي فضمنه كما لو غصبه، ولا يبرأ إلَّا بتسليمه إلى وليه، كما لو غصبه إياه، فإن خاف أنه إن لم يأخذه منهم أتلفوه، لم يضمنه إن أخذه؛ لأنه قصد تخليصه من الهلاك فلم يضمنه، كما لو وجده في سيل فأخرجه منه.

فصل: والوديعة أمانة إذا تلفت من غير تفريط، لم يضمن المودَع بالإجماع.

---

(١) رواه البخاري (٦٧٧١)، ومسلم (١٤٥٩) يعني: لمَّا حكَّم النَّبِيّ ﷺ مُجَزِّزًا في أسامة وابنه زيد رضي الله عنهما من حديث عائشة قالت: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ دخل عليَّ مسرورًا تبرق أسارير وجهه فقال: «**ألم ترى أن مُجَزِّزًا نظر آنفًا إلى زيد بن حارثة، وأسامة بن زيد فقال: «إنَّ بعض هذه الأقدام لمن بعض؟**»».

(٢) الوديعة: الأمانة عند الغير. «النهاية» (٥/ ١٤٦).

فصل: وإن أخرجها لينتفع بها ضمنها؛ لأنه تصرف فيها بما ينافي مقتضاها فضمنها، كما لو أحرزها في غير حرزها، إن أخذت منه قهرًا، لم يضمن؛ لأنه غير مفرط، أشبه ما لو تلفت بفعل اللَّه تعالى. وإن أكره حتى سلمها، لم يضمن؛ لأنه مكره، أشبه الأول.

فصل: وإن طولب بالوديعة، فأنكرها، فالقول قوله؛ لأنَّ الأصل عدمها، وإن أقر بها وادعى ردها، أو تلفها بأمر خفي، قبل قوله مع يمينه؛ لأنه قبضها لنفع مالكها. وإن كان بأمر ظاهر، فعليه إقامة البينة بوجوده في تلك الناحية، ثُمَّ القول قوله مع يمينه.

فصل: وإن طالبه برد الوديعة، فأخره لعذر، لم يضمن؛ لأنه لا تفريط من جهته، وإن أخره لغير عذر، ضمنها لتفريطه، ومؤنة ردها على مالكها؛ لأنَّ الإيداع لحظة.

باب العارية

وهي هبة المنافع، وهي مندوب إليها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]، ولأنَّ فيها عونًا لأخيه المسلم وقضاء حاجته قال ﷺ: «**واللَّه في عَوْنِ الْعَبْدِ ما كان العَبْدُ في عَوْنِ أخيهِ**»(١)، وتصح في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها، «**لأنَّ النَّبِيّ ﷺ استعار من أبي طَلْحةَ فرَسًا فرَكِبهَا**»(٢)، و«اسْتَعارَ من صفوان بن أمية أدراعًا». رواه أبو داود(٣)، وسُئل عن حق الإبل فقال: «**إعَارَةُ دَلْوِهَا وإطْرَاقُ فَحْلِهَا**»(٤) فثبتت إعارة ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه. فيجوز إعارة الفحل للضراب، للخبر، والكلب للصيد قياسًا عليه.

فصل: فإن قبض العين، ضمنها، لما روى صفوان بن أمية: أنَّ النَّبِيّ ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حُنين، فقال أغصبًا يا محمد؟ قال: «**بل عارِيَّةً مَضْمُونَةٌ**»، وروي: «**مُؤَدّاةٌ**» رواه أبو داود(٥)، ولأنه قبض مال غيره لنفع نفسه، لا للوثيقة، فضمنه كالمغضوب، وعليه مؤنة دربها لذلك، فإنَّ شرط نفي الضمان، لم ينتف؛ لأنَّ ما يضمن لا ينتفي بالشرط.

باب الغصب

وهو استيلاء الإنسان على مال غيره بغير حق، وهو محرم بالإجماع، وقد روى جابر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال في خطبته يوم النحر: «**إنَّ دِمَاءَكُمْ وأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذا في شَهْرِكُمْ هذا**» رواه مسلم(٦)، ومن غصب شيئًا، لزمه ردَّه، لما روى سَمُرَة عن النَّبِيّ ﷺ أنه

---

(١) مسلم (٢٦٩٩).
(٢) البخاري (٢٨٥٧)، ومسلم (٢٣٠٧).
(٣) أبو داود (٣٥٦٢)، والبيهقي (٦/ ٨٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٣٠١)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) رواه مسلم (٩٨٨).
(٥) سبق تخريجه قبل حديثين.
(٦) مسلم (١٢١٨).

قال: «**على الْيَدِ ما أَخَذَتْ حَتَّى تَرُدَّهُ**»[١]، وإن نقصت لتغير الأسعار، لم يضمنها؛ لأن حق المالك في العين، وهي باقية لم تتغير صفتها، فلا حق له في القيمة مع بقاء العين.

فصل: وإن زاد المغصوب في يده، أو شجرة أثمرت، أو طالت، فالزيادة للمالك مضمونة على الغاصب؛ لأنها حصلت في يده بالغصب فأشبهت الأصل.

فصل: وإن غصب أثمانًا، فاتجر بها، فالربح لصاحبها؛ لأنه نماء ماله، وإن اشترى في ذمته، ثُمَّ نقدها فيه، فكذلك في إحدى الروايتين.

فصل: وإن غصب أرضًا، فغرسها، أو بنى فيها، لزمه قلعه. لما روى سعيد بن زيد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لَيْسَ لِعِرْقٍ ظالِمٍ حقٌّ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢]، ولأنه شغل ملك غيره، بملك لا حرمة له في نفسه فلزمه تفريغه، كما لو ترك فيها قماشًا، وعليه تسوية الحفر، ورد الأرض إلى ما كانت عليه، وضمان نقصها إن نقصت؛ لأنه حصل بفعله، وإن بذل له المالك قيمة غرسه، وبنائه، ليملكه، فأبى إلَّا القلع، فله ذلك؛ لأنها معاوضة، فلم يجبر عليها.

* * *

(١) الترمذي (١٢٦٦)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٣٠٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الترمذي (١٣٧٨) حسن وأبو داود (٣٠٧٣) قال الحافظ في «التلخيص» (ح(١٢٩٢): ورجح الدارقطني إرساله وهو أصح، وقال ابن الجوزي في «التحقيق» (١٨٤١)، والذهبي في «التنقيح» (١٨٤١): وهذا مرسل وفيه ابن إسحاق مجروح، ولكن حسنه الحافظ بمجموع طرقه في «الفتح» تحت حديث (٢٣٣٥) «٥/ ٢١».

كِتَابُ الشُّفْعَة

وهي استحقاق انتزاع الإنسان حصة شريكه من مشتريها بمثل ثمنها، وهي ثابتة بالسنَّة والإجماع، أمَّا السنَّة، فما روى جابر قال: «قضى رسولُ اللَّه ﷺ بالشُّفْعَةِ في كُلِّ شِرْكٍ لم يُقْسَمْ، رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ، لا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حتَّى يَسْتأْذِنَ شَرِيكَهُ، فإنْ شاءَ، أخَذَ. وإنْ شاءَ تَرَكَ، فإنْ باعَ وَلَمْ يَسْتأْذِنْهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رواه مسلم[1]، وأجمع المسلمون على ثبوت الشُّفْعَة في الجملة، ولا تثبت إلَّا بشروط سبعة:

أحدها: أن يكون المبيع أرضًا، للخبر، ولأنَّ الضرر في العقار يتأبد من جهة الشريك، بخلاف غيره. فأمَّا غير الأرض فنوعان:

أحدهما: البناء والغِراس، فإذا بيعا مع الأرض، ثبتت الشُّفْعة فيه؛ لأنه يدخل في قوله حائط، وهو البستان المحوط، ولأنه يراد للتأبيد، فهو كالأرض، وإن بيع منفردًا، فلا شُفْعَة فيه؛ لأنه ينقل ويحول، وعن أحمد رضي الله عنه أنَّ فيه شُفْعَة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَمُ**»[2]، ولأنَّ في الأخذ بها رفع ضرر الشركة، فأشبه الأرض.

يدلُّ على أنه أراد الأرض لقوله ﷺ: «**فإذا وقعت الحدود صرفت الطرق، فلا شفعة**»[3].

النوع الثاني: الزرع والثمرة الظاهرة، والحيوان وسائر المبيعات، فلا شفعة فيه تبعًا ولا أصلًا؛ لأنها لا تدخل في البيع تبعًا، فلا تدخل في الشفعة تبعًا. وعن أحمد رضي الله عنه أن الشُّفْعَة في كل ما لا ينقسم، كالحجر والسيف والحيوان وما في معناه، ووجه الروايتين ما ذكرناه.

الشرط الثاني: أن يكون المبيع مشاعًا، لما روى جابر قال: «قَضَى النَّبِيُّ ﷺ أنَّ الشُّفْعَة فيما لَمْ يُقْسَم، فإذا وقَعَتِ الحدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ، فلا شُفْعَة». رواه البخاري[4].

ولأنَّ الشُّفْعَة، ثبتت لدفع الضرر الداخل عليه بالقسمة من نقص قيمة الملك، وما يحتاج إلى إحداثه من المرافق، ولا يوجد هذا في المقسوم.

فصل: الشرط الثالث: أن يكون ممَّا تجب قسمته عند الطلب، فأمَّا ما لا تجب قسمته كالرحا والبئر الصغيرة والدار الصغيرة، فلا شُفْعَة فيه، لما روي عن عثمان رضي الله عنه أنه قال:

---

(١) رواه مسلم (١٦٠٨).
(٢) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).
(٣) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).
(٤) هو الحديث السابق متفق عليه.

لا شُفْعَة في بئر ولا نخل[١].

الشرط الرابع: أن يكون الشَّقْص منتقلًا بعوض، فأمَّا الموهوب والموصى به، فلا شُفْعَة فيه؛ لأنه انتقل بغير بدل، أشبه الموروث.

الشرط الخامس: الطلب بها على الفور ساعة العلم، فإن أخرها مع إمكانها سقطت الشُّفْعَة؛ قال أحمد: الشُّفْعَة بالمواثبة ساعة يعلم؛ ولأنَّ إثباتها على التراخي يضر بالمشتري، لكونه لا يستقر ملكه على المبيع، ولا يتصرف فيه بعمارة، خوفًا من أخذ المبيع وضياع عمله. وقال ابن حامد: تتقدر بالمجلس وإن طال؛ لأنه كله في حكم حالة العقد.

الشرط السادس: أن يأخذ جميع المبيع، فإن عفا عن البعض، أو لم يطلبه، سقطت شفعته؛ لأنَّ في أخذ البعض تفريقًا لصفقة المشتري، وفيه إضرار به، وإنَّما ثبتت الشُّفعة على وجه يرجع المشتري بماله، من غير ضرر به، فمتى سقط بعضها، سقطت كلها كالقصاص.

فإن كان للشَّقْص شفعاء، فالشُّفْعة بينهم على قدر حصصهم في الملك، في ظاهر المذهب؛ لأنه حق يستحق بسبب الملك، فيسقط على قدره. كالإجارة والثمرة.

الشرط السابع: أن يكون الشفيع قادرًا على الثمن؛ لأنَّ أخذ المبيع من غير دفع الثمن إضرار بالمشتري، إذا مات الشفيع قبل الطلب، بطلت شُفْعته، نص عليه؛ لأنه حق فسخ لا لفوات جزء، فلم يورث، كرجوع الأب في هبته، ويتخرج أن يورث؛ لأنه خيار ثبت لدفع الضرر عن المال فيورث، كالرد بالعيب، فإن مات بعد الطلب، لم يسقط؛ لأنها تقررت بالطلب بحيث لم يسقط بتأخيره، بخلاف ما قبله، فإن ترك بعض الورثة حقه، توفر على شركائه في الميراث، كالشفعاء في الأصل.

باب إحياء الموات

وهي الأرض الدائرة التي لا يعرف لها مالك، وهي نوعان:

أحدهما: ما لم يجر عليه ملك، فهذا يُمْلك بالإحياء، لما روى جابر بن عبد اللَّه قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ**» رواه أحمد، والترمذي وصححه[٢].

ولا يفتقر إلى إذن الإمام، للخبر، ولأنه تملك مباح، فلم يفتقر إلى إذن، كالصيد.

الثاني: ما جرى عليه ملك، وباد أهله، ولم يعرف له مالك، ففيه روايتان:

إحداهما: يملك بالإحياء، للخبر، ولأنه في دار الإسلام فيملك، كاللُّقَطَة.

---

(١) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٣٩٣)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٠٥).
(٢) رواه الترمذي (١٣٧٩)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٠٧٣).

والثانية: لا يملك؛ لأنه إمَّا لمسلم، أو لذمي، أو بيت المال، فلم يجز إحياؤه، كما لو تعين مالكه، ويجوز إحياء ما قرب من العامر إذا لم يتعلق بمصالحه، للخبر والمعنى.

وعنه: لا يملك؛ لأنه لا يخلو من مصلحة، فأشبه ما تعلق بمصالحه، للخبر، والمذهب الأول.

فصل: وما تعلقت به مصلحة العامر، كحريم البئر، وفناء الطريق، ومسيل الماء، يملك بالإحياء، ولا يجوز لغير مالك العامر إحياؤه؛ لأنه تابع للعامر، مملوك لصاحبه، ولأنَّ تجويز إحيائه، إبطال للملك في العامر على أهله، وكذلك ما بين العامر من الرحاب والشوارع، ومقاعد الأسواق لا يجوز تملكه بالإحياء لأنه ليس بموات، وتجويز إحيائه، تضييق على النَّاس في أملاكهم وطرقهم، وهذا لا يجوز.

فصل: ويجوز الإحياء من كل من يملك المال، للخبر، ولأنه فعل يملك به، فجاز ممَّن يملك المال كالصيد.

فصل: وفي صفة الإحياء، روايتان:

إحداهما: أن يعمر الأرض لما يريدها له، ويرجع في ذلك إلى العرف؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أطلق الإحياء ولم يبين، فحمل على المتعارف، فإن كان يريدها للسكنى، فإحياؤها بحائط جرت عادتهم بالبناء به وتسقف، فإنها لا تصلح للسكنى، إلَّا بذلك، وإن أرادها حظيرة لغنم، أو حطب، فبحائط جرت العادة بمثله، وإن أرادها للزرع، فبسوق الماء إليها من نهر، أو بئر، ولا يعتبر حرثها؛ لأنه يتكرر كل عام، فأشبه السكنى، ولا يحصل الإحياء به لذلك، وإن كانت أرضًا يكفيها المطر، فإحياؤها بتهيئتها للغرس والزرع، إمَّا بقلع أشجارها، أو أحجارها، أو تنقيتها ونحو ذلك ممَّا يعد إحياء، وإن كانت من أرض البطائح[1]، فإحياؤها بحبس الماء عنها؛ لأنَّ إحياءها بذلك، ولا يعتبر في الإحياء للسكنى نصب الأبواب؛ لأنَّ السكنى ممكنة بدونه والرواية الثانية: التحويط إحياء لكل أرض، لما روى سَمُرَة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ أحاطَ حائِطًا على أرْضٍ فَهِيَ لَهُ**» رواه أبو داود[2]، ولأنَّ الحائط حاجز منيع فكان إحياءً، كما لو أرادها حظيرة.

فصل: ومن حفر بئرًا في موات، ملك حريمها، والمنصوص عن أحمد رضي الله عنه: أنَّ حريم

---

(١) قال في «النهاية» (١/ ١٣٤): أبطح مكة، وهو ميل واديها، المراد الأرض الغرقى بالماء.

(٢) أبو داود (٣٠٧٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٤٢) قال الحافظ في «التلخيص» ح(١٣٢٤) «من حديث الحسن، وفي صحة سماعه منه خلاف» ثُمَّ قال في «بلوغ المرام» (ح(٨٦٦): «رواه أبو داود وصححه ابن الجارود».

البئر البديء[١] خمسة وعشرون ذراعًا من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية، فاحتفرها، فحريمها خمسون ذراعًا من كل جانب، لما روي عن سعيد بن المُسيَّب أنه قال: السنَّة في حريم البئر العاديِّ خمسون ذراعًا، والبَدِئ خمسة وعشرون ذراعًا» رواه أبو عُبيد في «الأموال»[٢]، وقال القاضي: حريمها ما تحتاج إليه في ترقية الماء منها، كقدر مدار الثور، إن كان بدولاب، وقدر طول البئر إن كان بالسواني، وحمل التحديد في الحديث، وكلام أحمد ﷺ على المجاز. والظاهر خلافه، فإنه قد يحتاج إلى حريمها لغير ترقية الماء، لموقف الماشية، وعطن الإبل ونحوه. وأمَّا العين المستخرجة، فحريمها ما يحتاج إليه صاحبها، ويستضر بتملكه عليه وإن كثر. وحريم النهر: ما يحتاج إليه، لطرح كرايته، وطريق شاوية[٣]، وما يستضر صاحبه بتملكه عليه، وإن كثر.

فصل: ويجوز الارتفاق[٤] بالقعود في الرحاب والشوارع والطرق الواسعة، للبيع والشراء، لاتفاق أهل الأمصار عليه من غير إنكار، ولأنه ارتفاق بمباح من غير إضرار، فلا يمنع منه، كالاجتياز، ومن سبق إليه، كان أحق به، لقوله ﷺ: «**مِنَيٌ مُنَاخُ مَنْ سَبَقَ**»[٥]، وله أن يُظَلِّل عليه بما لا يضر بالمارة؛ لأنَّ الحاجة تدعو إليه من غير ضرر بغيره، وليس له أن يبني دكة ولا غيرها؛ لأنها تضيق، ويعثر بها العابر. فإن قام وترك متاعه، لم يجز لغيره أن يقعد؛ لأنَّ يده لم تزل. وإن طال القعود، ففيه وجهان، سبق توجيههما.

باب أحكام المياه

وهي ضربان: مباح وغيره، فغير المباح ما ينبع في أرض مملوكة، فصاحبه أحق به؛ لأنه يملكه في رواية، وفي الأخرى لا يملكه إلَّا أنه ليس لغيره دخول أرضه بغير إذنه، وما فضل عن حاجته، لزمه بذله لسقي ماشية غيره، لما روى أبو هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ مَنَعَ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ فَضْلَ الْكَلإِ، مَنَعَهُ اللَّه فَضْلَ رَحْمَتِهِ**»[٦]، ولا يلزمه الحبل والدلو؛ لأنه يتلف بالاستعمال فيتضرر به، فأشبه بقية ماله.

---

(١) قال الفيّومي في «المصباح المنير» (ص٢٧٠): «بديء: أي حادثة، وهي خلاف العادية القديمة» اهـ.
(٢) البيهقي في «الكبرى»: (٦/ ١٥٥)، ورواه أبو داود في «المراسيل» ح(٦٢٨) فهو مرسل كما هو بيّن.
(٣) طريق شاوية: مطاوعة أو يابسة «القاموس المحيط» (شوى).
(٤) الارتفاق: الانتفاع بالشيء وتحصيل منافع العقار «المصباح المنير» (ص١٢٨).
(٥) أبو داود (٢٠١٩)، والترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح.
(٦) أحمد في «المسند» (٧٠٥٧)، وذكره المجد في «المنتقى»، وقال: حسن لغيره، والحديث في البخاري (٢٣٦٩)، ومسلم بلفظ قريب (١٥٦٥).

الضرب الثاني: الماء النابع في الموات، فمن سبق إلى شيء منه، فهو أحق به[١]، وإن أراد أن يسقي أرضًا وكان الماء في نهر عظيم لا يستضر أحد بسقيه، جاز أن يسقي كيف شاء؛ لأنه لا ضرر فيه على أحد.

فصل: ومن سبق إلى مُباح كالسنبل الذي ينتثر من الحصادين، وثمر الشجر المباح، والبلح، وما ينبذه النَّاس رغبة عنه، فهو أحق به، للخبر، فإن استبق إليه اثنان، قسم بينهما لأنهما اشتركا في السبب؛ فاشتركا في المملوك به، كما لو ابتاعاه.

باب الوَقف

ومعناه: تحبيس الأصل، وتسبيل الثمرة، وهو مستحب، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا ماتَ الإنْسانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلَّا مِنْ ثَلاثٍ: عِلْم يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَوَلَدٍ صالِحٍ يَدْعُو لَهُ، أوْ صَدَقَةٍ جارِيَةٍ**» رواه مسلم[٢].

فصل: ويجوز وقف الأرض، لما روى ابن عمر رضي الله عنهما: أنَّ عمر أتى النَّبِيّ ﷺ فقال: يا رسول اللَّه إني أصبتُ أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنْفَسَ عندي منه، فما تأمرني فيها؟ قال: «**إنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أصْلَهَا وَتَصدَّقْتَ بِهَا، غَيْرَ أنه لا يُبَاعُ أصْلُهَا، ولا يُبْتَاعَ، ولا يُوهَبَ، ولا يُورَثَ**» قال فتصدق بها عمر في الفقراء، وذوي القربى، والرقاب، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وَلِيَها أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا بالمعروف، غير متأثل منه أو غير متمول فيه» متفق عليه[٣].

فصل: ووقف السلاح والحيوان جائز، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أمَّا خَالِدٌ فإنَّهُ قَدِ احْتَبَسَ أدْرَاعَهُ وأعْتَادَهُ في سَبيلِ اللَّه**» متفق عليه[٤]، وفي رواية: «**وأعْتُدَهُ**»، ويصح وقف كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها دائمًا، قياسًا على المنصوص عليه، ويصح وقف المشاع؛ لأنَّ في حديث عمر أنه أصاب مائة سهم من خيبر، فأمره النَّبِيّ ﷺ بوقفها، وهذا صفة المشاع، ولأنَّ القصد تحبيس الأصل، وتسبيل المنفعة، وهذا يحصل في المشاع، كحصوله من المفرز، ويصح وقف علو الدار، دون سفلها، وسفلها دون علوها؛ لأنهما عينان يجوز وقفهما، فجاز وقف أحدهما كالدارين.

---

(١) قلت: ويستشهد بحديث: «مِنَيً مناخ من سبق»، وقد سبق قريبًا، رواه الترمذي (٨٨١)، وقال: حسن صحيح، وقد استشهد ابن قدامة بحديث ضعيف فحذفته من الكافي، وهو حديث: «**من سبق إلى ما لم يسبق فهو أحق به**».

(٢) مسلم (١٦٣١).

(٣) البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٣٢)، ومعنى متأثل، متخذ، قاله القرطبي «الجامع» (١٤/ ٢١١) سورة سبأ الآية (١٦).

(٤) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣)، ومعنى أعتاده وأعتده: ما يعده الرجل من الدواب والسلاح «فتح الباري» (٣/ ٣٨١).

فصل: ولا يصح وقف ما لا ينتفع به مع بقاء عينه، كالأثمان، والمأكول والمشروب، والشمع؛ لأنه لا يحصل تسبيل ثمرته مع بقائه، ولا ما يسرع إليه الفساد، كالرياحين؛ لأنها لا تتباقى، ولا ما لا يجوز به، كالكلب، والخنزير، ولا المرهون؛ لأنَّ الوقف تمليك.

فصل: ولا يصح الوقف إلَّا على بِرٍّ، كالمساجد، والقناطر، والفقراء، والأقارب، أو آدمي معين، مسلمًا كان، أو ذميًّا؛ لأنه في موضع القربة، ولهذا جازت الصدقة عليه، ولا يصح على غير ذلك، والقصد بالوقف القُربة.

فصل: وإن شرط أن يأكل منه أيام حياته، أو مدة يعيّنها، فله شرطه. نص عليه أحمد.

ولأنَّ عمر رضي الله عنه قال في وقفه: لا جُناح على من وليها، أن يأكل منها، أو يطعم صديقًا»[1]، وكان الوقف في يده إلى أن مات، ولأنه لو وقف وقفًا عامًا، كالسقاية، والمسجد، لكان له أن ينتفع منه، كذلك إذا خصه بانتفاعه.

فصل: ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه، مثل أن يبني مسجدًا، ويأذن للنَّاس في الصلاة فيه، أو مقبرة ويأذن لهم في الدفن فيها، أو سقاية ويشرع بابها، ويأذن في دخولها؛ لأنَّ العرف جارٍ به. وفيه دلالة على الوقف، فجاز أن يثبت به، كالقول، وجرى مجرى من قدم طعامًا لضيفانه، أو نثر نثارًا، أو صب في خوابي السبيل ماء.

وأما القول، فألفاظه ستة، ثلاثة صريحة، وهي: وقفت، وحبست، وسبلت، متى أتى بواحدة منها، صار وقفًا؛ لأنه ثبت لها عرف الاستعمال، وعرف الشرع بقول النَّبِيّ ﷺ لعمر رضي الله عنه: «**إِنَّ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَسَبَّلْتَ ثَمَرتَها**»[2]، فصارت كلفظ الطلاق فيه، وثلاثة كناية: تصدقت، وحرّمت، وأبدت.

فصل: ولا يجوز التصرف في الوقف بما ينقل الملك في الرقبة، لقول النَّبِيّ ﷺ في حديث عمر: «**لا يُبَاعُ أَصْلُهَا، ولا يُوهَبُ، ولا يُورَثُ**»، ولأنَّ مقتضى الوقف التأبيد، وتحبيس الأصل، بدليل أنَّ ذلك من بعض ألفاظه، والتصرف في رقبته ينافي ذلك.

فصل: وإن أتلف الوقف أجنبي أو الواقف، أو الموقوف عليه، فعليه قيمته يشتري بها مثله يقوم مقامه؛ لأنَّ الموقوف عليه لا يملك التصرف في رقبته، إنَّما له نفعه.

فصل: وينفق على الوقف من حيث شرط الواقف؛ لأنه لما اتبع شرط الواقف في سُبُلِهِ كذلك في النفقة عليه، فإن لم يشرط النفقة عليه، أنفق عليه من غلته؛ لأنه لا يمكن الانتفاع به إلَّا بالنفقة عليه، فإن لم يكن له غلة، أنفق عليه الموقوف عليه؛ لأنه ملكه.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦١).
(٢) البخاري (٢٧٦٤)، ومسلم (١٦٢٢).

باب الهبة

وهي التبرع بتمليك مال في حياته، وهي مستحبة، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**تَهَادَوْا تَحَابُّوا**»[١]، وهي أفضل من الوصية، لما روى أبو هريرة قال: سئل رسول اللَّه ﷺ: أي الصدقة أفضل؟ قال: «**أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَأْمُلُ الغِنَى، وَتَخْشَى الْفَقْرَ، وَلَا تُمْهل حتَّى إذا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ قُلْتَ: لِفُلانٍ كَذَا وَلِفُلَانٍ كَذَا**» رواه البخاري ومسلم بمعناه[٢].

فصل: وهبة القريب أفضل، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**الرَّحِمُ شُجْنَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ، فَمَنْ وَصَلَهَا وَصَلَهُ اللَّه، وَمَنْ قَطَعَهَا قَطَعَهُ اللَّه**»[٣]، وفي هبة القريب صلتها، ولا يجوز تفضيل بعض ولده على بعض في العطية، لما روى النعمان بن بشير قال: تصدق عليَّ أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرة بنت رَواحة: لا أرضى حتى تُشْهِد عليها رسول اللَّه، فجاء أبي إلى رسول اللَّه ﷺ ليشهده على صدقتي، فقال: «**أَكُلَّ وَلَدِكَ أَعْطَيْتَ مِثْلَهُ؟**» قال: لا. قال: «**فاتَّقُوا اللَّه، واعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلادِكُمْ**» قال: فرجع أبي، فردَّ تلك الصدقة رواه مسلم[٤].

وفي لفظ: «**لا تُشْهِدْنِي على جَوْرٍ**» متفق عليه[٥]، فسماه جورًا، والجور حرام، ولأنَّ ذلك يوقع العداوة، وقطيعة الرحم، فمنع منه، كنكاح المرأة على عمتها، فإن فعل فعليه التسوية بأحد أمرين: إمَّا رد عطية الأول، أو إعطاء الآخر مثله؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمره برده، وأمره يقتضي الوجوب.

فصل: وإن وهب لغير ولده شيئًا، وتمت الهبة، لم يملك الرجوع فيه، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**العَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ**» متفق عليه[٦]، وروى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يُعْطِيَ عَطِيَّةً، فيرجع فيها إلَّا الْوَالِدَ فِيما يُعْطِي وَلَدَهُ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٧].

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ١٦٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٥٩٤) باب قبول الهدية، وقال الحافظ في بلوغ المرام ح(٨٨٢): رواه البخاري في الأدب المفرد وأبو يعلى بإسناد حسن وقال في «التلخيص» (ح: ١٣٥٣): إسناده حسن.

(٢) مسلم (١٠٣٢)، والبخاري (١٤١٩).

(٣) الترمذي (١٩٢٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٢٧٣، ٧٢٦٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٣).

(٥) البخاري (٢٦٥٠).

(٦) البخاري (٢٦٢١)، ومسلم (١٦٢٢).

(٧) الترمذي (١٣٢)، وأبو داود (٣٥٣٩)، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، والحاكم (٢٢٩٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

● **فصل في العمرى:**

وهي أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، أو جعلتها لك عمرك، أو عمري. ولها صور:

إحداهن: أن يقول: أعمرتك هذه الدار حياتك، ولعقبك من بعدك، فهذه هبة صحيحة، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**من أَعْمَرَ عُمْرَي فَهِيَ لِلَّذي أُعْمِرَها حَيًّا وَمَيتًا**» رواه أحمد ومسلم[(١)].

الثانية: أن يقول: أعمرتكها حياتك. ولم يزد.

وجاء في لفظ: «قضى رسولُ اللَّه ﷺ بالعُمْرَى لِمَنْ وُهِبَتْ لَهُ». متفق عليه[(٢)]، ولأنَّ الأملاك المستقرة كلها مقدرة بحياة المالك، وتنتقل إلى الورثة، فلم يكن تقديره بحياته منافيًا لحكم الإملاك.

ولمَّا روى جابر قال: «إنَّما العمرى التي أجازها رسول اللَّه ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأمَّا إذا قال: هي لك ما عشت، فإنها ترجع إلى صاحبها» متفق عليه[(٣)].

الثالثة: أن يقول مع ذلك: فإذا مت عادت إليَّ إن كنتُ حيًّا، أو إلى ورثتي، والرُّقْبَى مثل ذلك، إلَّا أنه يقول: إن متّ قبلي، عادت إليّ، وإن متُّ قبلك، فهي لك. أو يقول: أَرْقَبْتُك داري هذه. وقال مجاهد: هي أن يقول: للآخر مني ومنك موتًا.

وهي لازمة لا تعود إلى الأول؛ لعموم الخبر، ولقول النبي ﷺ: «**لَا تَرْقُبُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ فَهُوَ لَهُ حَيَاتَهُ وَمَوْتَهُ**»[(٤)]؛ ولأنه شرط أن تعود إليه بعدما زال ملكه فلم يؤثر، كما لو شرطه بعد لزوم العقد.

والرواية الثانية: ترجع إلى المعمر والمرقب لحديث جابر السابق.

وتصح العمرى والرقبى في العقار والثياب والحيوان؛ لأنها نوع هبة فجازت في ذلك كله.

* * *

(١) رواه مسلم (١٦٢٥).
(٢) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).
(٣) مسلم (١٦٢٥).
(٤) رواه ابن ماجه (٢٣٨٢)، وأبو داود (٣٥٥٩)، وأحمد (٢١٥٤٣) قال ابن رسلان في «شرح السنن» ما لفظه: «وهذا الحديث رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح»، قاله المباركفوري في «التحفة» (٦/ ٤٠١)، وصححه الحافظ في «الفتح» حديث (٢٦٢٦).

كتاب الوصايا

الوصية: هي التبرع بعد الموت، وهي مستحبة لمن ترك خيرًا، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِنَّ اللَّه تَعَالَى تَصَدَّقَ عَلَيْكُمْ عِنْدَ وفاتِكُمْ بِثُلُثِ أَمْوَالِكُمْ زِيادَةً في حَسَنَاتِكُمْ**». رواه ابن ماجه[1]. وليست واجبة؛ لأنها عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت، كالزائد على الثلث. وحكي عن أبي بكر أنها واجبة للأقارب غير الوارثين، لظاهر قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [البقرة: ١٨٠].

والمستحب فيها الإيصاء بالخُمس. وقال القاضي وأبو الخطاب: يستحب لمن كثر ماله الوصية بالثلث لما ذكرنا في الحديث، ووجه ما ذكرنا ما روى عامر بن سعد عن أبيه قال: مرضت مرضًا أشفيت منه على الموت، فأتاني رسول اللَّه ﷺ يعودني، فقلت: يا رسول اللَّه لي مال كثير، وليس يرثني إلَّا ابنتي، أفأوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فبالثلثين؟ قال: لا. قلت: فبالشطر؟ قال: لا قلت: فبالثلث قال: «**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِير، إِنَّكَ أَنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**» متفق عليه[2].

يعني يطلبون النَّاس بأكفهم، فاستكثر الثلث مع إخباره إياه بكثرة ماله، وقلة عياله، قال ابن عباس: وددت لو أنَّ النَّاس غضوا من الثلث، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**والثُّلُثُ كَبيرٌ**» متفق عليه. وأوصى أبو بكر بالخمس، وقال: رضيت لنفسي بما رضي اللَّه به لنفسه.

وقال علي: لأن أوصي بالخمس أحب إليَّ من أن أوصي بالثلث. أمَّا قليل المال ذو العيال، فلا تستحب له الوصية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّك أنْ تَتْرُكَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالةٌ يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ**».

فصل: ويستحب لمن رأى موصيًا يحيف[3] في وصيته أن ينهاه، لنهي النَّبِيّ ﷺ سعدًا عن الزيادة على الثلث. وقال بعض أهل التفسير في قوله تعالى: ﴿وَلْيَخْشَ ٱلَّذِينَ لَوْ تَرَكُوا۟ مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَّةً ضِعَٰفًا﴾ [النساء: ٩]، هو أن يرى المريض يحيف على ولده فيقول له: اتقِ اللَّه ولا توصِ بمالك كله.

---

(١) رواه ابن ماجه في «السنن» (٢٧٠٩)، وأحمد في «المسند» (٢٢٢٩٣)، (٢٧٣٥٥)، وذكره المجد في «المنتقى» (٢٥٢٥) وقال: حسن بشواهده، قلت: وغالب طرقه ضعيفة، وانظر: «نيل الأوطار» للشوكاني.

(٢) البخاري (١٢٩٥)، ومسلم (١٦٢٨)، وأَشْفَيْتُ بالفاء: أشْرَفْت «النهاية» (٢/ ٤٣٧).

(٣) يحيف: يجوز ويظلم في الحكم «الجامع لأحكام القرآن» النور، آية (٥٠).

فصل: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث، لنهي النَّبِيّ ﷺ سعدًا عن ذلك، فإن فعل، وقف الزائد على الثلث على إجازة الورثة، فإن أجازوه، جاز، وإن ردوه بطل بغير خلاف، ولأنَّ الحق لهم، فجاز بإجازتهم، وبطل بردهم. وظاهر المذهب أنَّ الإجازة صحيحة. وإجازة الورثة تنفيذ؛ لأنَّ الإجازة تنفيذ في الحقيقة.

فصل: ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت؛ لأنه وقت لزوم الوصية واستحقاقها. فلو وصى بثلث ماله، وله ألفان، فصار عند الموت ثلاثة آلاف، لزمت الوصية في الألف وإن نقصت فصارت ألفًا، لزمت الوصية في ثلث الألف. وإن وصَّى ولا مال له، ثُمَّ استفاد مالًا، تعلقت الوصية به، وإن كان له مال، ثُمَّ تلف بعضه بعد الموت، لم تبطل الوصية.

باب من تصحّ وصيتُه والوصيّة له ومن لا تصح

من ثبتت له الخلافة، صحت وصيته بها؛ لأنَّ أبا بكر أوصى بها لعمر رضي الله عنهما[١]، ووصَّى عمر إلى أهل الشورى[٢]، ولم ينكره من الصحابة منكر، ومن ثبتت له الولاية على مال ولده، فله أن يوصي إلى من ينظر فيه، لما روى سفيان بن عُيينة عن هشام بن عُرْوة قال: أوصى إلى الزبير تسعة من أصحاب رسول اللَّه منهم، عثمان، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، وابن مسعود، فكان يحفظ عليهم أموالهم، وينفق على أبنائهم من ماله[٣].

وللولي في النكاح الوصية بتزويج موليته، فتقوم وصيته مقامه؛ لأنها ولاية شرعية، فملك الوصية لها كولاية المال.

فصل: ولا تجوز الوصية لوارث، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا وَصِيَّةَ لِوارِثٍ**»، وهذا حديث صحيح[٤]، فإن فعل صحت في ظاهر المذهب، ووقفت على إجازة الورثة، فيدل على أنهم إذا شاؤوا، كانت وصية جائزة، وقال بعض أصحابنا: الوصية باطلة.

باب ما تجوز الوصية به

[**قاعدة**:][٥] **تصح الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه، من مقسوم، ومشاع، ومعلوم، ومجهول؛ لأنه تمليك جزء من ماله، فجاز في ذلك، كالبيع**، وتجوز بالحمل في البطن، واللبن في الضرع، وبما لا يقدر على تسليمه، كالطير في الهواء؛ لأنَّ الموصي له يخلف

---

(١) البخاري (٧٢١٨)، ومسلم (١٨٢٢).
(٢) رواه البخاري (١٣٩٢).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٨٢) باب الأوصياء.
(٤) رواه الترمذي (٢١٢١)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (٢٧١٢)، وهو حديث عليه العمل، وأبو داود (٣٥٦٥)، وأقر المنذري تصحيح الترمذي في «المختصر» (٦/ ٤٠٦).
(٥) قلت: كل ما قلت فيه «قاعدة» فهي من عندي؛ لما أراه من أن الكلام يعتبر تقعيدًا.

الموصي في الموصى به، كخلافة الورثة في باقي المال، والوارث يخلفه في هذه الأشياء كلها، كذلك الموصى له.

[**قاعدة:**] **فصل: وتجوز الوصية بالمنافع؛ لأنها كالأعيان في الملك**، بالعقد، والإرث، فكذلك في الوصية، وتجوز الوصية بالعين دون المنفعة، وبالعين لرجل، والمنفعة لآخر؛ لأنهما كالعينين، فجاز فيهما ما جاز في العينين، وتجوز بمنفعة مقدرة المدة، ومؤبدة؛ لأنَّ المقدرة كالعين المعلومة، والمؤبدة كالمجهولة؛ فصحت الوصية بالجميع.

باب ما يعتبر من الثلث

ما وصي به من التبرعات، كالهبة والوقوف اعتبر من الثلث، سواء كانت الوصية في الصحة، أو المرض؛ لأنَّ لزوم الجميع بعد الموت.

وعنه: أنَّ الوصية في الصحة من رأس المال، والأول أصح. فأمَّا الواجبات، كقضاء الدين والحج والزكاة، فمن رأس المال؛ لأنَّ حق الورثة بعد أداء الدين، لقول تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١].

وقال علي رضي الله عنه: «إنَّ رسول اللَّه ﷺ قضى أنَّ الدَّيْن قبل الوصية». رواه الترمذي[١]، والواجب لحق اللَّه بمنزلة الدّين، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**دَيْنُ اللَّه أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى**»[٢].

باب الموصى له

فصل: وإن أوصى للأيتام، فهو لمن لا أب له غير بالغ؛ لأنَّ اليتم فقد الأب مع الصغر، ولذلك قال النَّبِيّ ﷺ: «**لا يُتْمَ بَعْدَ احْتِلَامٍ**» رواه أبو داود[٣]، ويدخل فيه الغني والفقير، لشمول الاسم لهم.

فصل: ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة، صرف إلى من يستحق الزكاة من ذلك الصنف، ويعطى من الوصية والوقف حسب ما يعطى من الزكاة، إلَّا الفقراء والمساكين، فإنه إذا وصى لأحد الصنفين، دخل الآخر في الوصية؛ لأنهما صفنان في الزكاة، وصنف في سائر الأحكام، لشمول الاسم للقسمين.

---

(١) الترمذي (٢٠٩٤)، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٦٧) قال القرطبي في «الجامع لأحكام القرآن» (٥/ ٥٢) آية النساء (١١): «قال الترمذي: والعمل على هذا عند عامة أهل العلم أنه يبدأ بالدين قبل الوصية». اهـ وهذا إجماع.

(٢) البخاري (١٩٥٣)، ومسلم (١١٤٨).

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٣)، والطيالسي في مسنده (١٧٦٧)، وحسنه ابن حجر في «التلخيص» (ح١٤٦٣) ثُمَّ قال: «وإسناده لا بأس به».

فصل: إذا وصى بشيء للَّه ولزيد، فجميعه لزيد؛ لأنَّ ذكر اللَّه تعالى للتبرك باسمه، كقوله سبحانه: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١].

باب الرجوع في الوصية

يجوز الرجوع في الوصية؛ لأنها عطية لم تزل الملك، فجاز الرجوع فيها، كهبة ما يعتبر قبضه قبل قبضه، ويجوز الرجوع فيها بالقول والتصرف؛ لأنه فسخ عقد قبل تمامه، فجاز بالقول والتصرف، كفسخ البيع في الخيار، فإن قال: رجعت فيها، أو: فسختها، فهو رجوع؛ لأنه صريح فيه، وإن قال: هو حرام عليه، كان رجوعًا؛ لأنه لا يكون حرامًا وهو وصية. وإن قال: لوارثي، فهو رجوع؛ لأنَّ ذلك ينافي كونه وصية.

باب الأوصياء

لا تصح الوصية إلَّا إلى عاقل، فأمَّا المجنون والطفل، فلا تصح الوصية إليهما؛ لأنهما ليسا من أهل التصرف في مالهما، فلا يجوز توليتهما على غيرهما، ولا تصح الوصية إلى فاسق؛ لأنه غير مأمون.

فصل: وللمُوصِي عزل الوصي متى شاء، وللوصي عزل نفسه متى شاء في حياة الموصي، وبعد موته؛ لأنه إذن في التصرف، فملك كل واحد منهما فسخه كالوكالة. وذكر ابن أبي موسى رواية أخرى: ليس للوصي عزل نفسه بعد موت الموصي؛ لأنه غرَّه بقبول وصيته، فعزل نفسه إضرار به، والضرر مدفوع شرعًا.

❊ ❊ ❊

كِتابُ الفرائض

وهو علم المواريث، وقد أمر النَّبِيّ ﷺ بتعلمها، وحث عليها على الخصوص.

فإذا مات المرء، بُدِيء بكفنه، وتجهيزه مقدم على ما سواه، كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه، ثُمَّ يقضي دينه، لقول اللَّه تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ﴾ [النساء: ١١]، قال علي: «**إنَّ النَّبِيّ ﷺ قضى أنَّ الدَّيْن قَبْل الوَصِيَّة**» رواه الترمذي وابن ماجه[١]، ولأنَّ الدَّيْن تستغرقه حاجته، فقدم، كمؤنة تجهيزه، ثُمَّ تنفذ وصيته، للآية، ولأنَّ الثلث بقي على حكم ملكه ليصرف في حاجته، فقدم على الميراث كالدين، ثُمَّ ما بقي قسم على الورثة للآيات الثلاث في سورة (النساء) [النساء: ٧، ١١، ١٢].

فصل: وأسباب التوارث ثلاثة: رَحِمٌ، ونكاح، وولاء؛ لأنَّ الشرع ورد بالتوارث بها، فأمَّا المؤاخاة في الدين، والموالاة في النصرة، وإسلام الرجل على يد الآخر، فلا يورث بها؛ لأنَّ هذا كان في بدء الإسلام ثُمَّ نسخ، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فصل: والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة: الابن، وابنه وإن نزل، والأب، وأبوه وإن علا، والأخ من كل جهة، وابن الأخ إلَّا من الأم، والعم، وابنه كذلك، والزوج، ومولى النعمة، ومن النساء سبع: الأم، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت، والزوجة، ومولاة النعمة، والمختلف في تورثيهم أحد عشر صنفًا: ولد البنات، وولد الأخوات، وبنات الإخوة، وبنو الإخوة من الام، والعمات، والعم من الأم، والأخوال، والخالات، وأبو الأم، وكل جدة أدلت بأب بَيْن أُمَيَّنْ، أو بأب أعلى من الجد، فهؤلاء ومن أدلى بهم يسمون ذوي الأرحام، ويرثون عند عدم المجمع على توريثهم، على ما سنذكره إن شاء اللَّه في بابه.

فصل: وينقسم الوراث إلى ذوي فرض، وعَصَبة، وذوي رحم، فالرجال من المجمع عليهم، كلهم عصبة، إلَّا الزوج، والأخ من الأم والأب، والجد مع الابن، والنساء المنفردات عن إخوتهن؛ ذوات فرض، إلَّا مولاة النعمة، والأخوات مع البنات، والفرض جزء مقدر، والعصبة يرث المال كله إذا انفرد، فإن كان معه ذو فرض، بديء به، والباقي للْعَصَبة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَلْحِقُوا الْفَرائِضَ بِأَهْلِهَا، فما بَقِيَ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**» متفق عليه[٢].

---

(١) تقدم تخريجه في الوصايا، وهو صحيح.

(٢) البخاري (٦٧٤٦)، ومسلم (١٦١٥).

فصل في المُشرّكة والحماريّة: وإن استغرقت الفروض المال، سقط، فلو خَلَّفت المرأة زوجًا، وأمًّا، وإخوة لأم، وإخوة لأبوين أو لأب، كان للزوج النصف، وللأم السدس، وللإخوة للأم الثلث، وسقط الباقون؛ لأنَّ اللَّه فرض هذه الفروض لأهلها، فوجب دفعها إليهم، وجعل للعصبة الباقي، ولم يبق شيء، وهذه المسألة تسمى المشرّكة إذا كان الإخوة لأبوين؛ لأنَّ عُمَرَ شرك بين ولد الأم وولد الأبوين في الثلث[١]، وتسمى: الحمارية؛ لأنَّ بعض الصحابة قال: هب أباهم كان حمارًا فما زادهم ذلك إلَّا قربًا[٢]، ويُقال: إن بعض ولد الأبوين قال ذلك لعمر وقد أسقطهم، فشرك بينهم. ومذهب علي ﷺ ما قلناه[٣].

باب ذوي الفروض

وهم عشرة: الزوجان، والأبوان، والجد، والجدة، والبنت، وبنت الابن، والأخت من كل جهة، والأخ من الأم، فأمَّا الزوج، فله النصف إذا لم يكن للميتة ولد ولا ولد ابن، والربع إذا كان معه أحدهما، وللزوجة والزوجات الربع مع عدم الولد وولد الابن، والثُّمْن مع أحدهما، لقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَٰجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ ٱلثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم﴾ [النساء: ١٢]، وولد الابن، ولد، بدليل قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِىٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦]، و﴿يَٰبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٠] والأربع من النساء كالواحدة، لعموم اللفظ فيهن.

فصل: فأمَّا الأم، فلها ثلاثة فروض: الثلث إذا لم يكن للميت ولد ولا ولد ابن، أو اثنان من الإخوة والأخوات، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، وقسنا الأخوين على الإخوة؛ لأنَّ كل فرض تعين بعدد، كان الاثنان فيه بمنزلة الجماعة، كفرض البنات والأخوات.

المسألة العُمَريَّة:

الفرض الثالث: لها ثلث الباقي بعد فرض الزوجين، في زوج وأبوين، وامرأة وأبوين؛ لأنَّ عمر قضى بهذه القضية، فاتبعه عثمان وابن مسعود، وزيد[٤]، وتسمى هاتان المسألتان:

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (١٩٠٠٥) في «المصنف»، وابن أبي شيبة (٣١٧٤٤-٣١٧٤٥).
(٢) البيهقي (٦/ ٢٥٦).
(٣) ابن أبي شيبة (٣١٧٥٣)، والبيهقي (٦/ ٢٥٥).
(٤) الحاكم (٧٩٧٠)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٢٨)، وعبد الرزاق (١٩٠١٦-١٩٠٢١)، والمحلى لابن حزم (٩)٢٦٠).

العمريتين، لقضاء عمر فيهما، ولأنَّ الفريضة جمعت الأبوين مع ذي فرض واحد، فكان للأم ثلث الباقي، كما لو كان معها بنت.

فصل: وللأم حال رابع، وهو: إذا لاعنها زوجها ونفى ولدها وتم اللعان بينهما، انتفى عنه، وانقطع تعصيبه منه، ولم يرثه هو ولا أحد من عصباته، وترث أمه وذوو الفروض منه فروضهم، والباقي لعصبته، وفيه روايتان:

إحداهما: أن عصبته عصبة أمه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ما أَبْقَت الفُروضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»[1]، وأولى الرجال به، أقارب أمه؛ وعن علي أنه لما رجم المرأة، دعا أولياءها فقال: هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم» حكاه أحمد[2].

والرواية الثانية: أنَّ أمه عصبته، وإن لم تكن فعصبتها عصبته، لما روى واثِلة بن الأسْقَع عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**تَحُوزُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ، عَتِيقَهَا، وَلَقِيطَهَا، وَوَلَدَهَا الَّذِي لَاعَنَتْ عَلَيْهِ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن[3]، ولأنها قامت مقام أبيه في انتسابه إليها، فقامت مقامه في حيازة ميراثه، فعلى هذه الرواية، لو مات ابن ابن الملاعنة، وخلف أمه وجدته الملاعنة، لكان لأمه الثلث والباقي لجدته، ويعابا بها، فيقال: جدة ورثت مع أم أكثر منها، وإن خلف ابن الملاعنة أمه وأخاه وخاله، فلأمه الثلث، ولأخيه السدس، وباقيه له؛ لأنه عصبة أمه في إحدى الروايتين، والأخرى: الباقي للأم، وإن لم يكن أخ، فالباقي للخال على إحدى الروايتين.

فصل: وللأب ثلاثة أحوال.

حال: يرث فيها بالفرض المجرد، وهي مع الابن أو ابنه يرث السدس، لقوله تعالى: ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُۥ وَلَدٌ﴾ [النساء: ١١].

وحال: يرث فيها بالتعصيب المجرد، وهي مع عدم الولد، لقوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١٢]، أضاف الميراث إليهما، ثُمَّ خصَّ الأم منه بالثلث، دلَّ على أن باقيه للأب.

والحال الثالث: يجتمع له الأمران، السدس بالفرض، للآية، والباقي بالتعصيب، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ما أَبْقَتِ الفُرُوضُ فَلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ**»، وهي مع إناث الولد.

فصل: وللجد أحوال الأب الثلاثة، وإذا اجتمع مع الأم أحد الزوجين، فللأم الثلث كاملًا، وله حال رابع، وهي مع الإخوة من الأبوين، أو من الأب، فإنه لا يسقطهم؛ لأنهم

---

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.
(٢) ابن أبي شيبة (٣٢٠٠٧).
(٣) الترمذي (٢١١٥)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٧٩٨٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

يدلون بالأب فلم يسقطهم، كأم الأب، ولكنه يقاسمهم، كأخ، ما لم تنقصه المقاسمة من الثلث، فإن نقصته منه، بأن زاد الإخوة على اثنين، أو الأخوات على أربعة، فله الثلث، والباقي لهم، فإن كان معهم ذو فرض، أخذ فرضه، وجعل للجد الأحظ من ثلاثة أشياء، المقاسمة، كأخ، أو ثلث الباقي؛ لأنَّ الفرض كالمستحق، فصار الباقي كجميع المال، أو سدس جميع المال؛ لأنَّ ولد الصلب لا يمنعونه السدس، فولد الأب أولى، ولا يفرض للأخوات مع الجد؛ لأننا جعلناه كالأخ فيعصب الأخت، كالأخ، ولا تَعُول مسائله إلَّا في مسألة واحدة، تسمى: الأكدرية، لتكديرها أصول زيد، حيث أعال مسائل الجد، وفرض للأخت معه، وهي زوج وأم وأخت وجد، فللزوج النصف، وللأم الثلث، وللجد السدس، ثُمَّ يفرض للأخت النصف؛ لأنه لم يبق لها شيء، ولا مسقط لها هاهنا، ثُمَّ يجمع سدس الجد ونصف الأخت، فيقسم بينهما على ثلاثة، لئلا تفضل الأخت الجد، فتضرب الثلاثة في المسألة وعولها، وهي تسعة، صارت من سبعة وعشرين، للأم ستة، وللزوج تسعة، والجد ثمانية، وللأخت أربعة.

ولو كانت أم وأخت وجد، للأم الثلث، والباقي بين الجد والأخت على ثلاثة أسهم، وتسمى: الخرقاء، لكثرة اختلاف الصحابة فيها، ولو كان مكان الأخت أخ، كان المال بينهم أثلاثًا.

فصل في المُعَادَّة

ولد الأب إذا انفردوا يقومون مقام ولد الأبوين في مقاسمة الجد، فإن اجتمعوا، فإن ولد الأبوين يعادون الجد بولد الأب؛ لأنَّ من حجب بولد الأبوين وولد الأب إذا انفردوا، حجب بهما إذا اجتمعا، كالأم، وما حصل لولد الأب، أخذه منهم ولد الأبوين؛ لأنهم أولى بالإرث منهم، ولا شيء لولد الأب إلَّا أن يكون ولد الأبوين أختًا واحدة، فيردون عليها قدر فرضها، والباقي لهم، ولا يتفق هذا في مسألة فيها فرض إلَّا أن يكون الفرض السدس، فإذا اجتمع أخوان من الجهتين، وجد، اقتسموا أثلاثًا، ثُمَّ أخذ الأخ للأبوين ما حصل لأخيه، فإن كان مكان الأخوين أختان، اقتسموا أرباعًا، ثُمَّ أخذت الأخت للأبوين ما حصل لأختها، لتستكمل النصف، فإن كان مع التي من قبل الأب، أخوها، اقتسموا أسداسًا، ثُمَّ أخذت منهما تمام فرضها، يبقى لهما السدس على ثلاثة، وتصح من ثمانية عشر. فإن كان معهم أم، فلها السدس، وتفعل فيما بقي كما فعلت في أصل المال، فتصح من مائة وثمانية، وإن شئت، فرضت للجد ثلث الباقي بعد السدس، ولا ثلث له، فتضرب ثلاثة في ستة، تكن ثمانية عشر، للأم ثلاثة، وللجد خمسة، وللأخت النصف تسعة، يبقى سهم بين الأخ وأخته على ثلاثة

تضربها في ثمانية عشر، تكن أربعة وخمسين، وتسمى: مختصرة زيد، لاختصارها من مائة وثمانية إلى أربعة وخمسين، ولو كانت: أم، وجد، وأخت لأبوين، وأخوان، وأخت لأب، لصحت من تسعين، وتسمى: تسعينية زيد، لصحتها من تسعين على مذهبه.

فصل: وللجدة السدس -وإن كثرن، لم يزدن على السدس شيئًا- فرضًا، لما روى قَبِيصة ابن ذُؤَيْب قال: جاءت الجدة إلى أبي بكر تطلب ميراثها، فقال: ما لك في كتاب اللَّه شيء، وما أعلم لك في سنّة رسول اللَّه ﷺ شيئًا، ولكن ارجعي حتى أسأل النَّاس، فقال المغيرة بن شعبة: حضرت رسول اللَّه ﷺ، أعطاها السدس، فقال: هل معك غيرك؟ فشهد له محمد بن مَسْلَمة، فأمضاه لها أبو بكر، فلمَّا كان عمر جاءت الجدة الأخرى. فقال عمر: ما لك في كتاب اللَّه شيء، وما كان القضاء الذي قضى به إلَّا في غيرك، وما أنا بزائد في الفرائض شيئًا، ولكن هو ذاك السدس فإن اجتمعتما، فهو لكما، وأيكما خلت به، فهو لها. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[1].

فصل: ولا يرث من الجدات أكثر من ثلاث: أم الأم، وأم الأب، وأم الجد، ومن كان من أمهاتهن وإن علت درجتهن، فلهن السدس إذا تحاذين في الدرجة، لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم أنَّ النَّبِيّ ﷺ، ورَّث ثلاث جَدَّات، ثنتين من قبل الأب، وواحدة من قبل الأم[2]، قال إبراهيم: كانوا يورثون من الجدات ثلاثًا، وهذا يدلُّ على أنه لا يرث أكثر من ثلاث، وأجمع أهل العلم على أنَّ أم أبي الأم لا ترث، وكذلك كل جدة أدلت بأب بَيْنَ أُمَّيْنِ؛ لأنها تدلي بغير وارث، قال الشعبي: إنَّما طرحت أم أبي الأم؛ لأنَّ أبا الأم لا يرث، ولا ترث جدة تدلي بأب أعلى من الجد؛ لأنها خارجة عن الثلاث اللاتي ورثهن النَّبِيّ ﷺ، ويحتمل كلام الخِرَقِي توريثها؛ لأنها تدلي بوارث. وإن كان بعض الجدات أقرب من بعض، فالميراث لأقربهن؛ لأنَّ الجدات أمهات يرثن ميراث الأم، وكذلك سقطن بها، فإذا اقترب بعضهن، أُسقطت البعدى، كما لو كانت القربى من جهة الأم.

وعنه: أنَّ القربى من جهة الأم تسقط البعدى من جهة الأب، والقربى من جهة الأب لا تسقط البعدى من جهة الأم؛ لأنها تدلي بمن لا يسقطها، وهو الأب، فأولى أن لا تكون هي مسقطة لها، وترث الجدة وابنها حي، سواءً كان أبًا أو جدًّا.

---

(١) الترمذي (٢١٠١)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٩٧٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٣٦)، والدارقطني (٤/ ٩١/ رقم ٧٦) قال أبو الطيب في «التعليق المغني»: هذا مرسل، وفي رواية عن زيد بن ثابت (٤/ ٩٢/ رقم ٧٧) قال أبو الطيب الحديث أخرجه الدارمي بسند صحيح (٢٩٣٨) بلفظ: «ثنتين من قِبلَ الأب، وواحدة من قبل الأم».

وعنه: لا ترث؛ لأنها تدلي به، فلا ترث معه، كالجد، والجدات المتحاذيات: أم أم أم، وأم أم أب، وأم أبي أب، السدس بينهن أثلاثًا، فإن أدلت جدة بقرابتين، وأخرى بقرابة واحدة، فلذات القرابتين ثلثا السدس في قياس قول أحمد، وللأخرى ثلثه؛ لأنها شخص ذو قرابتين تورث كل واحدة منهما منفردة، فإذا اجتمعا، ولم يرجح بهما ورث بهما، كابن العم إذا كان أخًا لأم، أو زوجًا.

فصل: فأمَّا البنات، فلهن الثلثان وإن كثرن، وللواحدة إذا انفردت النصف، لقوله تعالى: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ ۖ وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النساء: ١٢] وحكم البنتين حكم ما زاد عليهما، لما روى جابر بن عبد اللَّه قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع بابنتيها إلى رسول اللَّه ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه هاتان ابنتا سعد بن الربيع قتل أبوهما معك يوم أُحد شهيدًا، وإن عمهما أخذ مالهما فلم يدع لهما مالًا، ولا ينكحان إلَّا ولهما مال. قال: «**يَقْضِي اللَّه في ذَلِكَ**» فنزلت آية الميراث فبعث رسول اللَّه ﷺ إلى عمِّهما فقال: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ وأعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**» رواه أبو داود[1].

فصل: وبنات الابن كبنات الصلب سواء، إن لم يكن للميت ولد من صلبه، للواحدة النصف، وللثنتين فصاعدًا الثلثان؛ لأنهن بنات؛ لأنَّ كل موضع سمى اللَّه فيه الولد دخل فيه ولد الابن، وإن كان من ولد الصلب بنت واحدة، فلها النصف، لبنات الابن واحدة كانت أو أكثر، السدس تكملة الثلثين؛ لأنَّ اللَّه تعالى لم يفرض للبنات إلَّا الثلثين، وهؤلاء بنات، وقد سبقت بنت الصلب فأخذت النصف؛ لأنها أعلى درجة منهن، فكان الباقي لهن السدس، ولهذا يسميه الفقهاء تكملة الثلثين، وقد روى الهُزَيل قال: سُئل أبو موسى عن بنت، وبنت ابن، وأخت، فقال: للبنت النصف، وللأخت النصف، وائْتِ ابْنَ مسعود. فسُئِل ابن مسعود - وأُخبر بقول أبي موسى- فقال: لقد ضللت إذًا وما أنا من المهتدين، أقضي فيها بما قضى رسول اللَّه ﷺ: للبنت النصف، ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت، فأتينا أبا موسى، فأخبرناه بقول ابن مسعود. فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم، رواه أحمد والبخاري[2].

فصل: وللأخت للأبوين النصف، وللبنتين فصاعدًا الثلثان، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ۚ وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ۚ فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ ۚ﴾ [النساء: ١٧٦].

---

(١) أبو داود (٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٩٥٤)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) البخاري (٦٧٣٦).

فصل: وحكم الأخوات من الأب إذا انفردن حكم الأخوات من الأبوين سواء، لدخولهن في لفظ الآية.

فصل: وإن اجتمع الأخوات من الجهتين، فحكم ولد الأب مع ولد الأبوين، حكم بنات الابن مع بنات الصلب سواء؛ لأنهن في معناهن.

فصل: وإن اجتمع الأخوات مع البنات، صار الأخوات عَصَبة، لهن ما فضل، وليس لهن معهن فريضة مسماة، لقوله تعالى: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فشرط في فرضها عدم الولد، فاقتضى ألا يفرض لها مع وجوده، ولما ذكرنا من حديث الهزيل.

فصل: فأمَّا ولد الأم، فلواحدهم السدس، ذكرًا كان أو أنثى، وللاثنين السدسان. فإن كثروا، فهم شركاء في الثلث، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ ۚ فَإِن كَانُوٓا۟ أَكْثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢]، يعني ولد الأم بإجماع أهل العلم، وفي قراءة عبد اللَّه وسعد: وله أخ أو أخت من أم.

باب من يسقط من ذوي الفروض وهو الحَجْبُ[1]

فصل: تسقط بنات الابن، بالابن، ويسقطن باستكمال البنات الثلثين، إلَّا أن يكون

---

(١) **فصل من أبواب كتاب «أحكام المواريث في الفقه الإسلامي»** لجنة من كلية الشريعة» (ص٢٣٢ وما بعدها قد درسته في كلية الشريعة في التسعينيات وهو كتاب مهم: «الحجب: وهو من أعظم أبواب الفرائض وأهمها حتى قال بعضهم: حرام على من لم يعرف الحجب أن يفتي في الفرائض.

والحجب لغةً: المنع، يُقال: حجبه إذا منعه عن الدخول ومنه قيل للستر، حجابًا؛ لأنَّه يمنع النظر إلى الشيء وكل شيء منع شيئًا فقد حجه [«لسان العرب» الحاء مع الجيم والباء»]، **واصطلاحًا**: منع من قام به سبب الإرث بالكلية أو من أوفر حظيه، فالشخص المحجوب لم يكن حجبه لمعنى في نفسه، بل لوجود شخص آخر أولى منه بالميراث، ولولا وجود ذلك الشخص لورث بالفعل، أو أخذ نصيبه الأعلى كاملًا والفرق بين الحجب والحرمان: أنَّ الحرمان هو منع الشخص من الميراث بسبب وجود مانع من الميراث أفقده أهلية الإرث، فالمحروم كاختلاف الدين والقتل الذي أبطل عمل السبب أو حال بينه وبين ترتب الحكم عليه، بخلاف المحجوب فإنه وإن لم يرث بالفعل، لكنه قد يحجب غيره من الورثة لوجود أهلية الميراث لديه.

أمثلة: (١) مات عن زوج وأم وجد وإخوة لأم: الحل: للزوج النصف فرضًا، وللأم السدس؛ لوجود عدد من الإخوة مع أنهم محجوبون بالجدّ، وللجد الباقي تعصيبًا.

(٢) مات زوج مسلم عن زوجة وأم وأخ لأب وابن غير مسلم: فللزوجة الربع فرضًا، والأم الثلث، وللأخ لأب الباقي تعصيبًا، وأمَّا الابن فلا اعتبار لوجوده لقيام مانع من موانع الميراث بالنسبة له وهو اختلاف الدين، ولو كان لوجوده تأثير في غيره من الورثة لأخذت الزوجة الثمن والأم السدس ولحجب الأخ بالابن، وهكذا يظهر الفرق واضحًا بين الحجب والحرمان. =

معهن، أو أَنْزَلَ منهن ذَكَرٌ، فيعصبهن فيما بقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، وابن ابن الابن يعصب مَنْ في درجته، ومن أعلى منه من عماته، وبنات عم أبيه إذا لم يكن لهن فرض، ولا يعصب من أنزل منه، وإذا كان أربع بنات ابن، بعضهن أنزل من بعض، سقطت الثالثة والرابعة، لاستكمال من فوقهما الثلثين، فإن كان مع الرابعة أخوها، أو ابن عمها، فللأولى النصف، وللثانية السدس، والباقي للثالثة والرابعة وأختها وأخيها بينهم، على أربعة، وتصح من اثني عشر، وتسقط الجدات من كل جهة بالأم؛ لأنهن يرثن من جهتها، لكونهن أمهات، فيسقطن بها كما يسقط الجد بالأب.

فصل: ويسقط ولد الأبوين بثلاثة: بالابن، وابن الابن، والأب؛ لأنَّ اللَّه تعالى شرط في

= (*) **أنواع الحجب**: حجب حرمان وحجب نقصان الأول: حجب الحرمان: ويراد به منع الشخص من الميراث كله بسبب وجود شخص آخر أولى منه كحجب الجد الصحيح بالأب وحجب ابن الأب بالابن.
والورثة بالنسبة لهذا النوع من الحجب قسمان: ١- مالا يطرأ عليه الحجب الكلي أبدًا، وهم ستة من الورثة خمسة من أصحاب الفروض وواحد من العصبات وهم: الزوج، والزوجة، والأب والأم والبنت الصلبية والابن الصلبي.
فإذا وُجِدَ أحد هؤلاء فلابدَّ أن يرث من التركة فهم لا يُحجبون حجب حرمان.
٢- وقسم آخر عرضة لحجب الحرمان، فتارة يحجبون إذا وُجد الحاجب وأخرى لا يحجبون إذا لم يوجد، فالذين يحجبون حجبًا كليًا من أصحاب الفروض سبعة هم: بنت الابن والأخت الشقيقة والأخت لأب والأخت لأم والأخ لأم والجد والجدة، والعصبة جميعًا قد يحجبون حجبًا كليًّا باستثناء ابن الصلب، وحجب الحرمان يقوم على القواعد الآتية:
(*) **قواعد الحجب**:
القاعدة الأولى: كل من يدلي إلى الميت فإنه يحجب به حجب حرمان عند وجود ذلك الوارث؛ لأنه إذا اجتمع الوارث ومن يدلي به الميت فإنَّ الأخير الذي هو أصل القرابة أولى بالميراث منه لأنه أقرب إلى الميت، فالأب يحجب الجد والأخ الشقيق يحجب ابنه والابن يحجب ابنه وبنته والعم يحجب ابنه وهكذا. وهناك استثناء واحد لهذه القاعدة بالنسبة لأصحاب الفروض وهو خاص بالإخوة والأخوات لأم؛ فإنهم يرثون مع وجودها، بل يحجبونها حجب نقصان إذا تعددوا فضلًا عن ميراثهم معها.
القاعدة الثانية: الأقرب يحجب الأبعد مطلقًا، فالأب يحجب الجد وإن علا، والابن يحجب ابن الابن ولو لم يكن من فرعه وإن كان ولد ابن آخر، والأخ يحجب ابن الأخ والعم يحجب ابن العم وهكذا.
القاعدة الثالثة: الأقوى قرابة يحجب الأضعف وهذا لا يكون إلَّا في الأخوة والعمومة فالأخ الشقيق أقوى قرابة من الأخ لأب والعم الشقيق يحجب العم لأب.
النوع الثاني: **حجب النقصان**: فهو منع الشخص من النصيب الأعلى إلى الأدنى؛ بسبب وجود شخص آخر ويكون في خمسة من أصحاب الفروض:
الأم تحجب من الثلث إلى السدس بالفرع الوارث أو اثنين فأكثر من الإخوة والأخوات من أي جهة، والزوج يحجب من النصف إلى الربع بالفرع الوارث وهو الابن والبنت، والزوجة تحجب من الربع إلى الثمن بالفرع الوارث أيضًا، وبنت الابن تُحجب من النصف إلى السدس بالبنت الصلبية أو بنت الابن الأعلى منها إذا لم تكن بنت صلبية، والأخت وتحجب حجب نقصان من النصف إلى السدس بوجود الأخت الشقيقة». اهـ.

توريثهم عدم الولد، بقوله سبحانه: ﴿إِنِ ٱمْرُؤٌا۟ هَلَكَ لَيْسَ لَهُۥ وَلَدٌ وَلَهُۥٓ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، فلم يجعل لهما مسمى مع الولد، وإنَّما أخذت الفاضل عن البنات، والابن لا يفضل عنه شيء فسقطن به، وكذلك ابنه؛ لأنه ابن، ويسقطون بالأب؛ لأنهم يدلون به، وكل من أدلى بشخص، سقط به، إلَّا ولد الأم، والجدة من جهة الأب، ويسقط ولد الأب بهؤلاء الثلاثة، لذلك، وبالأخ مع الأبوين، لما روي عن علي أنَّ رسول اللَّه ﷺ: «**قضى بالدَّيْنِ قَبْلَ الوصية**»، وأنَّ أعيان بني الأم يتوارثون دون بني العلات، الرجل يرث أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه» أخرجه الترمذي[1].

فصل: وتسقط الأخوات من الأب، باستكمال الأخوات للأبوين الثلثين، إلَّا أن يكون معهن أخ لهن، فيعصبهن في الباقي، للذكر مثل حظ الأنثيين، كبنات الابن مع البنات.

فصل: ويسقط ولد الأم بأربعة: بالولد ذكرًا كان أو أنثى، وولد الابن، والأب، والجد؛ لأنَّ اللَّه تعالى شرط في توريثهم كون الموروث كَلالَة، بقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَٰلَةً أَوِ ٱمْرَأَةٌ وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، والكَلالَة: من لا ولد له ولا والد في قول بعض أهل العلم، وفي قول بعضهم: هو اسم لمن عدا الولد والوالد من الوارث، فيدلُّ على أنهم لا يرثون مع ولد ولا والد.

فصل: ومن لم يرث لمعنى فيه، وهو الرقيق، والقاتل، والمخالف في الدين، لم يحجب غيره؛ لأنه ليس بوارث، فلم يحجب، كالأجنبي.

باب أصول سهام الفرائض، والعَوْلِ، والتخارج[2]

---

(١) سبق تخريجه باب: ما يعتبر من الثلث.

(٢) **كذلك من «كتاب أحكام المواريث في الفقه الإسلامي» ص(٢٤١ وما بعدها)**:

«المبحث الثاني في أصول المسائل: أصول المسألة: هو أقل عدد يمكن أن تؤخذ منه سهام الورثة صحيحة من غير كسْر ويختلف باختلاف الموجود من الورثة، فإذا كان الوارث واحدًا من أي صنف كان، فلا داعي لاستخراج أصل المسألة إذْ لا يشاركه أحد في التركة، وإن كان أكثر من واحد فإن كان الجميع عصبة فقط فإن أصل المسألة هو عدد الورثة إن كانوا ذكورًا فقط، وبعبارة أخرى: إن كانوا عصبة بالنفس، فلو تُوفي شخص عن أربعة أبناء أو أربعة من الإخوة، فالأمر ظاهر، فأصل المسألة هو عدد رءوسهم وإن كانوا ذكورًا وإناثًا كالأبناء مع البنات أو الإخوة مع الأخوات فأصل المسألة هو عدد الإناث مضافًا إليه عدد الذكور.

فلو توفي عن ابن وثلاث بنات كان أصل المسألة خمسة للابن سهمان ولكل بنت سهم وإذا مات عن ثلاثة إخوة وثلاث أخوات لأبوين، فالمسألة من تسعة، بأخذ كل أخ منها سهمين، وكل أخت سهمًا واحدًا، فإذا وجد في المسألة صاحب فرض واحد ومعه عاصب فأصل المسألة هو مقام الكسر الدال على فرضه: فلو مات شخص عن زوجة وابن كان أصل المسألة ثمانية، وإذا مات شخص عن: زوجة وثلاثة أبناء وبنت كان أصل المسألة ثمانية: للزوجة سهم الثمن فرضًا وللأولاد الباقي تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى فيكون الكل للابن سهمان وللبنت سهم واحد. فإذا تعدد أصحاب الفروض سواءً كان معهم عصبة أم لا كان أصل=

= المسألة هو المضاعف المشترك البسيط بين المقامات، سواءً أكانت المقامات متماثلة متساوية، وذلك كما لو توفي شخص عن أم وأخ لأم وأخ لأب: فللأم السدس فرضًا وللأخ لأم السدس أيضًا وللأخ للأب الباقي تعصيبًا، ولما كان المقامان متماثلان في الفرضين وهو السدس، فإن أحد المقامين يكون هو أصل المسألة تطبيقًا لقاعدة التماثل التي تقول: إذا وجد تماثل بين عددين فنكتفي بأحدهما ونجعله أصلًا للمسألة.

أو متداخلة، والتداخل: معنى تداخلت المقامات أي كان أحدهما مضاعفًا للآخر وبعبارة أخرى أن يكون أكثرهما منقسمًا على الأقل قسمة صحيحة لا كسر فيها، فإذا توفي شخص عن بنت وبنت ابن وأخ شقيق كان للبنت النصف فرضًا ولبنت الابن السدس فرضًا وللشقيق الباقي تعصيبًا، أو متوافقة: والتوافق إذا توافقت: بأن قبلت القسمة على عدد آخر وهو القاسم المشترك بينهما قسمة صحيحة، كان أصل المسألة هو حاصل ضرب أحد المقامات في وفق مقام الآخر وهو خارج قسمته على القاسم المشترك بينهما، وعلى ذلك فإنه لو كان في المسألة الثمن والسدس فإن مقاميهما يقبلان القسمة على عدد واحد وهو (٢)، وبقسمة كل من المقامين على القاسم المشترك (٢) تصل إلى وفق المقامين: ٨/ ٢=٤ وفق ٦/ ٢= ٣ وفق، فنضرب وفق أحدهما في كامل الآخر ونجعل حاصل الضرب أصلًا للمسألة ٤x ٦= ٢٤ حصل ضرب وفق الثمانية في كامل الستة، ٣x ٨= ٢٤ حاصل ضرب وفق الستة في كامل الثمانية، أو متباينة: والتباين: أي لا يوجد بينهما تماثلًا ولا تداخلًا ولا توافقًا وحينئذ تطبق قاعدة: إذا وجد تباين واختلاف بين عددين فتضرب كامل أحدهما في كامل الآخر ويجعل حاصل الضرب أصلًا للمسألة.

ومن ثَمَّ فإنه إذا توفي شخص عن أم وزوجة وابن عم شقيق، فإنَّ الأم لها الثلث فرضًا وللزوجة الربع فرضًا ولابن العم الشقيق الباقي تعصيبًا.

قاعدة: أردنا أن نقارن بين ثلث وربع فإننا نقول: ليس بين مقام الثلث (٣)، ومقام الربع (٤) تماثل ولا تداخل ولا توافق، فيكون بينهما هو التباين، وعلى ذلك فإن أصل المسألة يكون بضرب أحدهما في الآخر: ٣x ٤= ١٢.

فأصل المسألة إذن هو أصل عدد يقبل القسمة على مقامات المكسور الموجودة أي المضاعف المشترك الأصغر، فإن مات عن: زوج وجد وأم فإنَّ للزوج النصف وللجد السدس وللأم الثلث ويكون أصل المسألة (٦) لأنه أصغر عدد تشترك فيه مقامات الكسور: نصف، سدس، وثلث، ويرمز لنصيب كل وارث بعدد صحيح يوجد من هذا الأصل فنقول للزوج ثلاثة أسهم من ستة، وللجد سهم وللأم سهمان، وتنحصر أصول المسائل إذا لم يحصل عول ولا ردّ- في سبعة أعداد وهي ٢، ٣، ٤، ٦، ٨، ١٢، ٢٤». اهـ.

(*) **أمَّا العول: فقال (ص٢٥٥ وما بعدها) من نفس المصدر السابق**: «العول في اللغة له معان: فهو يأتي بمعنى الظلم والجور، ومنه قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُواْ﴾ [النساء: ٣]؛ أي: تظلموا وتجوروا، ويأتي بمعنى الارتفاع يقال: عال الماء إذا ارتفع وعالت القضية إلى الحاكم إذا ارتفعت إليه ويأتي بمعنى الزيادة، يُقال عال الميزان إذا زادت إحدى الكفتين فيه على الأخرى، واصطلاحًا: هو زيادة في مجموع السهام المفروضة ونقص في أنصباء الورثة؛ ولا يكون ذلك إلَّا عند تزاحم الفروض وكثرتها، بحيث تستغرق جميع التركة ويبقى بعض أصحاب الفروض بدون نصيب فنضطر عند ذلك إلى زيادة أصل المسألة حتى تستوعب التركة جميع أصحاب الفروض فيعم النقص جميع الورثة دون أن يُحرم أحد من الميراث مثل الغرماء في التركة إذا ضاقت عن سداد جميع ديونهم فإنها تقسم بينهم بنسبة ديونهم أي قسمة الغرماء، فقد عُلم بالاستقراء وتتبع مسائل الميراث أنَّ أصول المسائل سبعة، أربعة منها لا تعول مطلقًا وهي: ٢، ٣، ٤، ٨، فإذا كان أصل المسألة من هذه الأعداد، فإنه لا يمكن أن يكون في المسألة عول، وأمَّا الثلاثة=

= التي تعول ٦، ١٢، ٢٤، **فالستة (٦) تعول إلى سبعة، ثمانية، وتسعة، وعشرة.**

أمثلة:

(١) توفيت عن: زوج، وأخت لأب، وأخ لأم:

فالفروض: (النصف) فرضًا للزوج، (النصف) فرضًا للأخت لأب، (السدس) فرضًا للأخ لأم من (٦).

والسهام: ٣، ٣، ١ على الترتيب.

فأصل المسألة ٦ وعالت إلى ٧.

(٢) توفيت عن:	زوج	وشقيقتين	وأم	
الفروض:	(النصف)	(الثلثان)	(السدس)	
السهام:	٣	٤	١	من ٦

وأصل المسألة ٦ وعالت إلى ٨.

(٣) توفيت عن:	زوج	وأخت شقيقة	وأم	وأخوين لأم	
الفروض:	(النصف)	(النصف)	(السدس)	(الثلث).	
السهام:	٣	٣	١	٢	من ٦.

أصل المسألة ٦ وعالت إلى ٩.

(٤) توفيت عن:	زوج	وأختين شقيقين	وأختين لأم	وأم	
الفروض:	(النصف) فرضًا	(الثلثان) فرضًا	(الثلث) فرضًا	(السدس) فرضًا.	
السهام:	٣	٤	١	١	من ٦

أصل المسألة ٦ وعالت إلى عشرة.

وأمَّا الاثنا عشر (١٢) فتعول إلى ١٣، ١٤، ١٥، الأمثلة:

(١) توفي عن:	زوجة	وأخت لأب	وأم	وأخت لأم	
الفروض:	(الربع) فرضًا	(النصف) فرضًا	(السدس) فرضًا	(السدس) فرضًا.	
السهام:	٣	٦	٢	٢	من ١٢

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٣.

(٢) توفي عن:	زوجة	وأختين شقيقتين	وأختين لأم	
الفروض:	(الربع) فرضًا	(الثلثان) فرضًا	(الثلث) فرضًا.	
السهام:	٣	٨	٤	من ١٢.

أصل المسألة من ١٢ وعالت إلى ١٥.

(٣) توفي عن:	زوجة	وأختين لأب	وأختين لأم	وأم	
	(الربع) فرضًا	(الثلثان) فرضًا	(الثلث) فرضًا	(السدس) فرضًا.	
السهام:	٣	٨	٤	٢	من ١٢.

أصل المسألة ١٢ وعالت إلى ١٧.

وأمَّا (٢٤) تعول إلى (٢٧) مثال ذلك:

توفي عن:	زوجة	وبنتين	وأب	وأم	
الفروض:	(الثمن) فرضًا	(الثلثان) فرضًا	(السدس) فرضًا	(السدس) فرضًا.	
السهام:	٣	١٦	٤	٤	من ٢٤.

أصل المسألة ٢٤ وعالت إلى ٢٧. =

فصل: الفروض المذكورة في كتاب اللَّه تعالى: النصف، والربع، والثمن، والثلثان، والثلث، والسدس، وهي تخرج من سبعة أصول: أربعة لا تعول، وثلاثة تعول؛ لأنَّ كل فرض انفرد، فأصله من مخرجه، وإن اجتمع معه فرض من جنسه، فأصلهما من مخرج أقلهما؛ لأنَّ مخرج الكبير داخل في مخرج الصغير، وإن اجتمع معه فرض من غير جنسه، ضربت مخرج أحدهما في مخرج الآخر إن لم يتوافقا، فما ارتفع، فهو أصل لهما، أو وفق أحدهما في جميع الآخر إن توافقا، فلذلك صارت الأصول سبعة، النصف وحده من اثنين، والثلث أو الثلثان من ثلاثة، والربع وحده، أو مع النصف من أربعة، والثمن وحده، أو مع النصف من ثمانية، وهذه الأربعة التي لا تعول؛ لأنَّ العول فرع ازدحام الفروض، ولا يوجد ذلك هنا، وإن اجتمع مع الفرض من غير جنسه، كالنصف يجتمع مع أحد الثلاثة، السدس أو الثلث، والثلثان؛ فأصلهما من ستة؛ لأنك إذا ضربت مخرج النصف في مخرج الثلث، صار ستة، ويدخل العول هذا الأصل، لازدحام الفروض فيه، وإن اجتمع مع الربع الثلاثة، فأصلها من اثني عشر؛ لأنك

= **وفي مسائل العول**: نصرف النظر عن الأصل الأول، ويتخذ مجموع السّهام بعد الحول أصلًا جديدًا تنسب إليه سهام الورثة، ولذا يدخل النقص على كل أصحاب الفروض بمقدار الفرق بين سهامه منسوبة إلى أصل المسألة، وسهامه منسوبة إلى عولها، ففي المسألة الأخيرة نقص نصيب الزوجة بمقدار الفرق بين ٣/ ٢٤، ٣/ ٢٧ ويعني الفرق بين الثمن والتسع؛ أي: أنه بسبب العول، فصار ثمن الزوجة بحسب الأصل الأول تسعًا حسب مجموع السهام، وبهذا أجاب علي بن أبي طالب ﷺ عن اعتراض السائل عليه لمَّا سأله عن هذه المسألة وهو على منبر الكوفة: أليس للزوجة الثمن؟ فأجابه الإمام عليّ منْ قافية الخطبة -على البديهة- بقوله: «والمرأة صار ثمُنها تُسعًا»، ومَضَى في خطبته، فتعجب الحاضرون من بيانه وفطنته، ولذلك اشتهرت هذه المسألة المنبرية». اهـ.

قلت: روي أثر على ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣١٨٥٢) كتاب الفرائض باب: في ابْنتين وأبوين وامرأة.

(*) **مسألة التخارج**: ولم يذكره ابن قدامة في الكافي، وهو: أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث في مقابل شيء معلوم بأخذه من التركة أو من غيرها وهو جائز شرعًا إذا توافر فيه التراضي بين المتصالحين.

فقد رُوي أنَّ عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته تماضر بنت أصبغ الكلبية في مرض موته، فلمَّا مات ورّثها عثمان ﷺ مع ثلاث زوجات لعبد الرحمن فصالحها الورثة عن نصيبها في التركة وهو ربع الثُّمُنِ؛ أي: واحد على اثنين وثلاثين من التركة مقابل ثلاثة وثمانين ألفًا من الدراهم أو من الدنانير ويروى ذلك أنه كان يساوي نصف حقها.

وهو عقد قسمة أو بيع، فالتخارج إذن هو نوع من عقود المعاوضات المالية «أحكام المواريث في الفقه الإسلاميّ» (ص٣٣٤) «تكملة رد المختار» (٢/ ١٨٦)، و«شرح الرحبية» (ص٢٣٦)، وأثر تماضر رواه البيهقي في «السنن الكبرى» (٧/ ٣٦٢) باب ما جاء في توريث المبتوتة في مرض الموت قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش السنن قال: «قال الشافعي: حديث ابن الزبير متصل وحديث ابن شهاب الزهري مقطوع» قلت -ابن التركماني-: الظاهر أنَّ حديث ابن شهاب أيضًا متصل». اهـ.

إذا ضربت مخرج الربع في مخرج الثلث، أو وفق مخرج السدس، كانت اثنتي عشرة، وإن اجتمع مع الثمن سدس، أو ثلثان، فأصلها من أربعة وعشرين، لما ذكرنا، وتعول هذه الأصول الثلاثة، ومعنى العول: نقص الفروض لازدحامها وضيق المال عنها، وقسمته بينهم على قدر فروضهم، وطريق العمل فيها، أن تأخذ لكل ذي فرض فرضه من أصل مسألته، ثُمَّ تجمع السهام كلها، فتقسم المال عليها، فيدخل النقص على كل ذي فرض بقدر فرضه، كما تصنع في الوصايا الزائدة على الثلث، وفي قسمة مال المفلس على ديونه، وهذا قول عامة الصحابة، إلَّا ابن عباس رضي الله عنهما.

فصل: وأصل الستة يتصور عَوْله إلى عشرة، ولا تعول إلى أكثر منها، ومثال العول. زوج وأخت لأبوين وأخت لأب، أصلها ستة، للزوج النصف، ثلاثة، وللأخت للأبوين، ثلاثة، وللأخت للأب، السدس، سهم، عالت إلى سبعة، فإن كان مكان الأخت للأب، أم، فلها الثلث، وعالت إلى ثمانية؛ وتسمى: مسألة المباهلة؛ لأنها أول مسألة عائلة حدثت في زمن عمر، فجمع الصحابة للمشورة فيها، فقال العباس: أرى أن يقسم المال بينهم على قدر سهامهم، فأخذ به عمر، واتبعه النَّاس على ذلك، حتى خالفهم ابن عباس، فقال: من شاء باهلته، إنَّ المسائل لا تعول، إنَّ الذي أحصى رمل عالج عددًا، أعدل من أن يجعل في مال نصفًا، ونصفًا، وثلثًا، هذان نصفان: ذهبا بالمال، فأين موضع الثلث؟[1] زوج وأم وثلاث أخوات متفرقات، عالت إلى تسعة، وتسمى: مسألة الغراء، فإن كانت الأخوات ستًا، عالت إلى عشرة، وسميت: أم الفروخ، لكثرة عولها؛ لأنها عالت بثلثيها، فشبهوا أصلها بالأم، والعول بالفروخ.

فصل: وأصل اثني عشر، تعول على الأفراد إلى ثلاثة عشر، وخمسة عشر، وسبعة عشر، ولا تعول إلى أكثر من ذلك، فتقول: في زوج وأم وابنتين، أصلها اثنا عشر، وتعول إلى ثلاثة عشر، فإن كان معهم أب، عالت إلى خمسة عشر، ثلاث زوجات، وجدتان، وأربع أخوات لأم، وثمان لأب، عالت إلى سبعة عشر، ولكل واحدة سهم، وتسمى: أم الأرامل، وأصل أربعة وعشرين، تعول إلى سبعة وعشرين، ولا تعول إلى أكثر منها، وتسمى: النحيلة، لقلة عولها، وسميت: المنبرية؛ لأنَّ عليًا سُئل عنها على المنبر فقال: صار ثمنها تسعًا، ومضى في خطبته[2]؛ يعني: أن كان للزوجة الثمن، ثلاثة من أربعة وعشرين، فصار لها ثلاثة من سبعة وعشرين، وهي تسع.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٢٥٣)، وعبد الرزاق (١٩٠٢٢)، والحاكم في «المستدرك» (٧٩٨٥)، وصححه على شرط مسلم.

(٢) البيهقي (٦/ ٢٥٣)، وابن أبي شيبة (٣١٨٥٢).

باب تصحيح المسائل

إذا لم تنقسم سهام فريق من الورثة عليهم قسمة صحيحة، ضربت عددهم في أصل المسألة وعولها، إن عالت، فما بلغ، فمنه تصح، إلَّا أن يوافق عددهم سهامهم، بجزء من الأجزاء، فيجزئك ضرب وفق عددهم في أصل المسألة، وعولها، فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من أصل المسألة مضروب في العدد الذي ضربته في المسألة وهو جزء السهم، فما بلغ، فهو له إن كان واحدًا، وإن كانوا جماعة، قسمته عليهم، وإن كان الكسر على فريقين، أو أكثر متماثلة، كثلاثة وثلاثة، أجزأك ضرب أحدهما في المسألة، وإن كانت متناسبة. وهو: أن ينسب القليل إلى الكثير بجزء من أجزائه، كثلاثة أو أربعة، مثل ثلاثة وتسعة، أجزأك ضرب أكثرها في المسألة، وإن كانت متباينة، كثلاثة وأربعة وخمسة، ضربت بعضها في بعض فما بلغ، ضربته في المسألة، وإن كانت متوافقة بجزء من الأجزاء كنصف وثلث، وافقت بين عددين منها، وضربت وفق أحدهما في الآخر وافقت بينه وبين الثلث، وضربت وفق أحدهما في الآخر، فما بلغ، فهو جزء السهم، يضرب في المسألة، وطريق القسمة على ما ذكرنا متقدمًا[1].

---

(١) **قال في كتاب «أحكام المواريث في الفقه الإسلامي»** (ص٢٤٩ وما بعدها): عند تقسيم التركة قد يحدث أن تكون سهام فريق من الورثة لا تنقسم على عددهم قسمة صحيحة لا كسر فيها كما إذا مات عن: زوجة وبنت وأختين شقيقتين، فالزوجة الثمن فرضًا وللبنت النصف فرضًا وللشقيقين الباقي تعصيبًا مناصفة بينهما، فالمسألة بينهما، فالمسألة من (٨) للزوجة منها سهم، وللبنت أربعة أسهم، وللأختين ثلاثة أسهم، ولا يمكن قسمة الثلاثة عليها قسمة صحيحة فتفادينا من كسر السهام على أصحابها نضطر إلى تعديل السهام بحيث يكون لكل وارث عدد صحيح من السهام ولا كسر فيه وهذا هو المسمَّى في الاصطلاح بالتصحيح.

(*) **كيفية التصحيح**: وطريقة التصحيح أن يضرب أصل المسألة أو عولها أو ما وردت إليه في أقل عدد يمكن معه أن يكون حاصل الضرب مقتسمًا على الورثة قسمة صحيحة، وبذلك ينتقل أصل المسألة من الرقم الأول إلى الرقم الجديد بعد التصحيح، ويُوضَّح ذلك بالأمثلة الآتية:

(١) توفي عن: زوجة، وبنت، وابن، وأب، وترك ٢١٦ فدّانًا

الحل: الورثة: زوجة: وفرضها (الثمن) لوجود الفرع الوارث، وسهمها ٣، والسهام بعد التصحيح ٩، وأصل المسألة من ٢٤.

والأب: وفرضه (السدس) لوجود الفرع الوارث الذكر، وسهمه ٤، والسهام بعد التصحيح ١٢، وأصل المسألة من ٢٤.

والابن والبنت: فرضهما الباقي تعصيبًا للذكر ضعف الأنثى، والباقي من السهام بين الابن والبنت وهو لا ينقسم عليها قسمة صحيحة.

فتصحيح المسألة بأن نضرب أصلها وهو ٢٤ في أقل عدد ممكن وهو ٣- عدد الرءوس التي لم تقبل القسمة، فيكون أصل المسألة بعد التصحيح: ٢٤x٣ =٧٢، والسهام بعد التصحيح (٥١) للابن ٣٤، وللبنت ١٧.

وقيمة السهم = ٢١٦/ ٧٢= ٣، ونصيب الزوجة = ٩x٣= ٢٧ فدانًا، ونصيب الأب = ١٢x٣= ٣٦ فدانًا، ونصيب الابن = ٣٤x٣= ١٠٢ فدانًا، ونصيب البنت = ١٧x٣= ٥١ فدانًا». اهـ.

باب الرد

وإذا لم تستغرق الفروض المال، وفضلت منه فضلة، ولم يكن عَصَبة، فالفاضل عن ذوي الفروض مردود عليهم على قدر سهامهم، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ تَرَكَ مالًا فَلِوَرَثَتِهِ**» رواه أحمد، وأبو داود[1]. إلَّا على الزوج والزوجة؛ لأنهما ليسا من أولي الأرحام، فلم يدخلوا في قوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾، وهذا يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله عنهم.

وعن أحمد: أنه لا يرد على ولد الأم مع الأم، ولا على الجدة مع ذي سهم؛ لأنه قول ابن مسعود، والأول المذهب، لعموم الأدلة، ولأنه قول عمر وعلي وابن عباس.

فصل: وطريق العمل في الرد أن تأخذ سهام أهل الرد من أصل مسألتهم، وكلها تخرج من ستة، إذ ليس في الفروض ما يخرج عن الستة، إلَّا الربع والثمن، وليسا لغير الزوجين، وليسا من أهل الرد، فيجعل عدد سهامهم أصل مسألتهم، فيقسم المال عليها، وينحصر ذلك في أربعة أصول، فإذا كان معك سدسان، كجدة، وأخ لأم، فأصلها من اثنين، وإن كان ثلث وسدس، كأم، وأخ من أم، فأصلها من ثلاثة، وإن كان نصف وسدس، كابنة وابنة ابن، فأصلها من أربعة، وإن كان نصف وثلث، كأم وأخت، أو ثلثان وسدس، كأختين وأم، أو نصف وسدسان، كثلاث أخوات متفرقات، فهي من خمسة، ولا تزيد أبدًا على هذا؛ لأنها لو زادت سهمًا لكمل المال، فإن انكسر سهم فريق عليهم، ضربت عددهم في عدد سهامهم؛ لأنه أصل مسألتهم، فتقول في ثلاث جدات وأخت: هي من أربعة، للجدات سهم على ثلاثة، تضربها في أربعة، تكن اثني عشر، ومنها تصح.

فصل: فإن اجتمع مع أهل الرد أحد الزوجين، أعطيته فرضه من أصل مسألته، ثُمَّ ضربت مسألته في مسألة أهل الرد، فما بلغ، انتقلت إليه المسألة، ثُمَّ تصحح بعد ذلك، فنقول في زوجة وبنت، وبنت ابن، وجدة: للزوجة الثمن من ثمانية، ومسألة أهل الرد من خمسة، تضربها في ثمانية، تكن أربعين، للزوجة الثمن خمسة، يبقى خمسة وثلاثون بين أهل الرد على خمسة، فإن انكسر على بعضهم، ضربته في أربعين، فما بلغ فمنه تصح.

باب ميراث العصبة من القرابة

وهم كل ذكر ليس بينه وبين الميت أنثى، وهم الأب والابن، ومن أدلى بهما من الذكور، فأحقهم بالميراث أقربهم، ويسقط به مَن بعدُ، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**ما أَبْقَتِ الفُروضُ فَلِأَوْلَى رَجُل**

(١) البخاري (٦٧٦٣)، ومسلم (١٦١٩).

ذَكَر»، وأحقهم الابن وابنه وإن نزل؛ لأنَّ اللَّه تعالى بدأ بهم بقوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١]، والعرب تبدأ بالأهم فالأهم، ثُمَّ الأب؛ لأنَّ سائر العصبات يدلون به، ثُمَّ الجد أبو الأب، وإن علا؛ لأنه أب، ثُمَّ بنو الأب وهم الإخوة، ثُمَّ بنوهم، وإن نزلوا، ثُمَّ بنو الجد، وهم الأعمام، ثُمَّ بنوهم، وإن نزلوا، ثُمَّ بنو جد الأب، وهم أعمام الأب، ثُمَّ بنوهم وإن نزلوا، وعلى هذا لا يرث بنو أب أعلى مع بني أب أقرب منه، وإن نزلت درجتهم، وأولى ولد كل أب أقربهم إليه، فإن استوت درجتهم، فأولادهم من كان لأب وأم، لحديث علي، وليس في فريضةٍ يرث فيها العصبة عول ولا رد؛ لأنَّ العصبة يأخذ المال كله إذا انفرد، ولقوله تعالى في الأخ: ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، أضاف الميراث جميعه إليه، وإن كان معه ذو فرض، أخذ الباقي، لقول النَّبِيّ ﷺ لأخي سعد بن الربيع: «**أَعْطِ ابْنَتَيْ سَعْدٍ الثُّلُثَيْنِ، وأَعْطِ أُمَّهُمَا الثُّمُنَ، وما بَقِيَ فَهُوَ لَكَ**»(١)، وقوله ﷺ: «**فما أَبْقَتِ الفُروضُ فَلأَوْلَى رَجُل ذَكَرٍ**»(٢)، وإن استغرقت الفروض المال، سقط؛ لأنَّ حقه في الباقي، ولا باقي هنا.

فصل: وأربعة من الذكور يعصبون أخواتهم، فيمنعونهن الفرض، ويقتسمون ما ورثوا، للذكر مثل حظ الأنثيين، وهم الابن، وابنه، والأخ من الأبوين، أو من الأب، لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، وقوله: ﴿وَإِن كَانُوٓاْ إِخْوَةً رِّجَالًا وَنِسَآءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١٧٦]»، ومن عدا هؤلاء من العصبات ينفرد الذكور بالميراث، دون الإناث، كبني الإخوة والأعمام وبنيهم؛ لأن أخواتهم من أولي الأرحام.

فصل: وإن اجتمع في شخص واحدٍ سببان يقتضيان الإرث، كزوج هو ابن عم، أو ابن عم هو أخ من أم، ورث بهما جميعًا، فإن كان ابنا عم، أحدهما أخ لأم، فللأخ للام السدس، والباقي بينهما نصفان، وإن كانوا ثلاثة، كبني عم، أحدهم زوج، والآخر أخ لأم، فللزوج النصف، وللأخ السدس، والباقي بينهم أثلاثًا؛ لأنَّ قرابة الأم يرث بها منفردة، فلم يرجح بها، كالزوجية.

باب المناسخات(٣)

إذا لم تنقسم تركة الميت الأول حتى مات بعض وُرَّاثِهِ، فصحح مسألة الأول، ثُمَّ صحح مسألة الثاني، واقسم سهام الثاني من المسألة الأولى على مسألته، فإن انقسمت، صحت

---

(١) رواه الحاكم وصححه (٧٩٩٥)، والترمذي (٢٠٩٢)، وقال: حسن صحيح.

(٢) متفق عليه، ومرَّ كثيرًا.

(٣) **المناسخة لغةً**: بمعنى النقل والإزالة، **واصطلاحًا**: أن يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة، فينقل نصيب الميت إلى من يرثه وهذا يُسمى مناسخة وسميت بذلك؛ لأنَّ المسألة الأولى نسخت الثانية، أو لأنَّ المال انتقل فيها من وارث إلى وارث آخر، مثال ذلك: مات شخص عن خمسة أبناء، ثُمَّ مات أحد الأبناء عن=

المسألتان ممَّا صحت منه الأولى، وإن لم تنقسم، وافقت بين مسألتها وبين مسألته، وأخذت وفق مسألته، فضربته في المسألة الأولى، فإن لم يتوافقا، ضربت مسألته كلها في المسألة الأولى، فما بلغ، فمنه تصح المسألتان، فإذا أردت القسمة، فكل من له شيء من المسألة الأولى مضروب في الثانية، أو في وفقها، وكل من له شيء من الثانية، مضروب في السهام التي مات عنها الثاني أو في وفقها، فإن مات ثالث، صححت مسألته، وقسمت عليها سهامه من المسألتين، فإن انقسم، صحت، وإلَّا ضربت مسألته، أو وفقها فيما صحت منه الأوليان، وتعمل على ما ذكرنا.

فصل: فإن خلف الميت تركة معلومة، فَانْسُبْ سهام كل وارث من المسألة، وأعطه مثل تلك النسبة من التركة، فإن عز عليك ذلك، فاقسم التركة على المسألة، فما خرج بالقسم، فاضربه في سهام كل وارث، فما كان، فهو نصيبه، فإذا خلفت المرأة زوجًا وأمًا وأختًا، وأربعين دينارًا، فللأم ربع المسألة، فلها ربع التركة عشرة، وللزوج ربع وثمن، فله خمسة عشر، وللأخت مثل ذلك، وإن قسمت الأربعين على المسألة، فلكل سهم خمسة، فإذا ضربت سهام كل وارث في خمسة، خرج مثل ما ذكرنا.

باب ميراث الغرقى ومن عُمِيَ موتُهم

إذا مات متوارثان فلم يعلم أيهما مات قبل صاحبه، ورث كل واحد منهما من صاحبه من تلاد ماله[1]، دون ما ورثه من الميت معه؛ لأنَّ ذلك يروي عن عمر وعلي وإياس بن عبد المزني ﷺ، فتقول في أخوين غرقًا، وخلف كل واحد منهما زوجته ومولاه، يقدر أنَّ الأكبر مات أولًا، فلزوجته الربع، والباقي لأخيه الأصغر، ثُمَّ مات الأصغر عن ثلاثة أسهم، فلزوجته الربع وباقيه لمولاه، فتضرب أربعة في أربعة، تكن ستة عشر، لزوجة الأكبر أربعة، ولزوجة الأصغر ثلاثة، يبقى تسعة لمولى الأصغر، ثُمَّ قدر أنَّ الأصغر مات أولًا، لزوجته الربع، وباقيه لأخيه الأكبر، ثُمَّ تعمل فيها عملك في الأولى، فترث زوجة كل واحد منهما ربع مال زوجها، وثمنًا ونصف ثمن من مال أخيه، ويرث مولى كل واحد منهما نصف مال أخي عتيقه، ونصف ثمنه، ولا يرث من مال عتيقه شيئًا، وقد روي عن احمد: فيما إذا ماتت امرأة وابنها، وخلفت زوجًا وأَخًا، فقال زوجها: ماتت فورثناها، ثُمَّ مات ابني فورثته، وقال أخوها: مات

= بقية إخوته ولا وإرث له سواهم ففي هذه الحالة تقسم التركة بين الباقين، ويعتبر الميت الثاني كأنه من الأصل غير موجود، ويضم ما قد يكون له من أموال خاصة إلى التركة الأولى ويوزع الجميع بين الأبناء الأربعة الباقين: «أحكام المواريث» (ص٣٤٠).

(١) التالد: المال القديم الذي ولد عندك «النهاية» (١/ ١٨٩).

ابنها فورثته، ثُمَّ ماتت فورثناها؛ أنه يحلف كل واحد منهما على إبطال دعوى صاحبه، ويكون ميراث الابن لأبيه، وميراث المرأة لأخيها وزوجها نصفين؛ وذكرها الخِرَقِيُّ في «مختصره»، وهذا يدلُّ على أنه لا يرث أحدهما صاحبه، بل يقسم ميراث كل واحد منهما على الأحياء من ورثته، دون من مات معه؛ لأنَّ ذلك يروى عن أبي بكر الصدِّيق وزيد ومعاذ وابن عباس والحسن بن عليّ رضوان اللَّه عليهم، ولأنه لا يعلم أن أحدهما حي حين مات صاحبه، فلم يرثه، كالحمل إذا سقط ميتًا، ولو علم خروج روحيهما معًا، لم يرث أحدهما صاحبه؛ لأنَّ من شرط توريثه، كونه حيًا حين موت الآخر.

باب ميراث ذوي الأرحام

وقد ذكرناهم، ويرثون إذا لم يكن عصبة، ولا ذو فرض من أهل الرد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]، وقد روي عن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الخَالُ وارِثُ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن[(١)].

فصل: وطريق توريثهم بالتنزيل، أن تنزل كل واحد منهم منزلة من يدلي به من الوارث، فتجعل بنت البنت بمنزلة البنت، وبنت بنت الابن بمنزلتها، وبنات الإخوة بمنزلة آبائهن، وبنو الأخوات وبناتهن بمنزلة أمهاتهن، والخال والخالة وأبو الأم بمنزلة الأم، والعمات والعم في الأم بمنزلة الأب، وعن أحمد رواية أخرى أنه: تنزل العمة منزلة العم؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه، والأول أولى؛ لأنه روي عن علي رضي الله عنه، لما روى أحمد أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الخالة بمنزلة الأم**»[(٢)].

ولأنَّ الأب أقوى جهاتها، فنزلت منزلته، كما أنَّ بنت الأخ تدلي بأبيها لا بأخيها، وبنت العم تدلي بأبيها لا بأخيها، وإذا انفرد ذو رحم، ورث المال كله، وإن اجتمع منهم جماعة، فأدلوا بشخص واحد وكانوا في درجة واحدة، فالمال بينهم على حسب مواريثهم منه، فإن أسقط بعضهم بعضًا، كأبي الأم والأخوال، أسقطت الأخوال بأبي الأم؛ لأنَّ الأب يُسْقِط الإخوة، وإن كان بعضهم أقرب من بعض، سقط البعيد منهم، كما يسقط بعيد العصبات بقريبهم، وإن لم يسقط بعضهم بعضًا، قسمت المال بينهم على حسب مواريثهم منه، فتقول في ثلاث عمات متفرقات: المال بينهن على خمسة؛ لأنهن أخوات لأب، فكان ميراثهن كميراث

---

(١) الترمذي (٢١٠٣)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٢٧٣٧).

(٢) هذا الحديث ثبت من رواية البراء بن عازب عند البخاري (٤٢٥١)، ومسلم (٢٥٥٠)، وأبو داود (٢٢٧٥)، وقد ذكرت هنا جزء من الحديث الذي ذكره ابن قدامة بسند ضعيف عن الزهري مرسلًا، وثبت أنَّ الحديث ثابت بغير اللفظ الضعيف.

ثلاث أخوات للميت متفرقات.

وإن كان ثلاث خالات متفرقات، فكذلك؛ لأنهن أخوات لأم، فإن اجتمع ثلاث خالات متفرقات، وثلاث عمات متفرقات، نزلت العمات أبًا، والخالات أمًا، فجعلت الثلث للخالات على خمسة، والباقي للعمات على خمسة، فتجتزئ بإحدى الخمستين، وتضربها في ثلاثة، تكن خمسة عشر، للخالة التي من قبل الأبوين ثلاثة أسهم، وللخالة من الأب سهم، وللخالة من الأم سهم، وللعمة من الأبوين ستة، وللعمة من الأب سهمان، وللعمة من الأم سهمان، وإن كان ثلاثة أخوال متفرقين، فللخال من الأم السدس، والباقي للخال من الأبوين، كثلاثة إخوة متفرقين، وإن كان أبوهم واحدًا وأمهم واحدة، فالذكر والأنثى سواء؛ لأنهم يرثون بالرحم المجرد، فاستوى ذكرهم وأنثاهم، كولد الأم.

وعنه: أنهم يقتسمون للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنهم فرع على ذوي الفروض والعصبات، فثبت فيهم حكمهم، وقال الخرقي: يفضل الخال على الخالة دون سائر ذوي الأرحام، وإن أدلى جماعة بجماعة، فاقسم المال بين المدلي بهم على ما توجبه الفريضة، فما صار لكل وارث، فهو لمن أدلى به، فإن سبق بعضهم إلى الوارث، فهو أحق بالمال، ويسقط به البعيد، إن كانا من جهة واحدة، وإن كانا من جهتين، نزلت البعيد حتى يلحق بوارثه، سواء سقط به القريب، أو لم يسقط، فتقول في بنت بنت بنت، وبنت أخ، لأم: المال لبنت بنت البنت. والجهات أربع: الأبوة، والبنوة، والأخوة، والأمومة، وإن اجتمعت بنت أخ وعمة، فالمال للعمة؛ لأنها بمنزلة أب، وهو يُسقط الأخ، ومن نزلها عمًّا، أسقطها ببنت الأخ؛ لأنَّ الأخ يُسقط العم، وإن اجتمع؛ بنت أخت وابن، وبنت أخت أخرى، فللواحدة حق أمها النصف، وللأخرى وأخيها حق أمهما النصف، وإن أدلى ذو رحم بقرابتين، ورث بهما، فتقول في بنت ابن أخ لأم هي بنت بنت أخت لأب، وبنت بنت أخت لأبوين، للأولى الخمسان بقرابتيها، وللثانية ثلاثة أخماس؛ لأنهما بمنزلة ثلاث أخوات متفرقات، ولا يعول في مسائل الأرحام إلَّا واحدة، وشبهها، وهي: خال، وبنات ست أخوات متفرقات.

فصل: ولا يرث ذو رحم، مع ذي فرض، ولا عصَبة، إلَّا مع الزوج؛ لأنَّ الرد أولى، والزوج لا يرد عليه، فإن اجتمع معهم زوج، أعطيته فرضه غير محجوب؛ ولا معاول، وقسمت الباقي بينهم، كما لو انفردوا، فتقول في زوج، وبنت بنت، وبنت أخت: للزوج النصف، والباقي بينهما نصفان، امرأة وابنتا بنتين، وابنتا أختين، للزوجة الربع، ولبنتي البنتين ثلثا الباقي، والباقي لبنتي الأختين.

باب ميراث الخنثى

وهو الذي له ذكر وفرج امرأة، فيعتبر بمباله؛ لأنه قد جاء في الأثر: يورث الخنثى من حيث يبول[١]، ولأنها أعم علاماته؛ لأنها توجد في الصغير والكبير، وقد أجرى اللَّه العادة، أن الذكر يبول من ذكره، والأنثى من فرجها، فاعتبر ذلك، فإن بال من حيث يبول الرجل، فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة، فله حكم المرأة فإن بال منهما، اعتبر الرجل، فهو ذكر، وإن بال من حيث تبول المرأة، فله حكم المرأة فإن بال منهما، اعتبر بأسبقهما فإن خرجا في حال واحدة، اعتبر أكثرهما؛ لأنَّ الأكثر أقوى في الدلالة، فإن استويا، فهو مشكل، فإن مات له من يرثه، أعطي هو ومن معه اليقين، ووقف الباقي حتى يبلغ فينكشف الأمر، بأن يظهر فيه علامات الرجال، من خروج المني من ذكره، ونبات اللحية، أو علامات النساء، من تَفَلُّكِ الثدي[٢]، والحيض، والحمل، فإن يئس من ذلك، فله نصف ميراث ذكر، ونصف ميراث أنثى، فإذا اجتمع ابن وبنت وولد خنثى، فللذكر أربعة أسهم، وللخنثى ثلاثة، وللبنت سهمان؛ لأنه يحصل بهذا العمل له نصف ميراث الذكر، ونصف ميراث الأنثى، فإن كان مكان الابن أخ، أو غيره من العصبات، فله السدس، والباقي بين الخنثى والبنت على خمسة، وقال أصحابنا: يعمل المسألة على أنه ذكر، ثُمَّ على أنه أنثى، ثُمَّ يضرب إحداهما في الأخرى إن تباينتا، أو وفق إحداهما في الأخرى إن اتفقتا، أو يجتزئ بإحداهما إن تماثلتا، أو بأكبرهما إن تناسبتا، وتضرب ذلك في اثنين، فما بلغ، فمنه تصح، ثُمَّ كل من له شيء من إحداهما، مضروب في الأخرى، أو في وفقها، أو تجمع ماله منهما إن تماثلتا، فتعطيه إياه ففي هذه المسألة إن قدرناه ذكرًا، فهي من خمسة، وإن قدرناه أنثى فهي من أربعة، تضرب أربعة في خمسة، تكن عشرين، ثُمَّ في الحالين تكن أربعين، فللابن اثنان في خمسة، واثنان في أربعة، ثمانية عشر، وللبنت تسعة، وللخنثى سهم في خمسة، وسهمان في أربعة، ثلاثة عشر؛ لأنَّ للابن الخمسين بيقين، وذلك ستة عشر، وللبنت الخمس بيقين، ثمانية، وللخنثى الربع بيقين، عشرة، فذلك أربعة وثلاثون، يبقى ستة أسهم يدعيها الخنثى كلها، ليتم له سهم ذكر، ويدعي الابن ثلثيها، ليتم له النصف، والبنت تدعي ثلثها، ليتم لها الربع، فقسمناها بينهم على حسب دعاويهم، للخنثى نصفها ثلاثة، وللابن سهمان، وللبنت سهم. فإن كانا خنثيين، نزلتهم على عدد أحوالهم، فتجعل لهما أربعة أحوال في أحد الوجهين، وفي الآخرين تنزلهم حالين، مرة ذكورًا، ومرة

---

(١) رواه الدارمي في «سننه» عن الشعبي موقوفًا (٢٩٧٠).

(٢) تفلَّك الثدي: استدارته وبروزه في الصدر كالأنثى، والفلكة من المِغْزل: القطعة المستديرة، «المعجم الوجيز» (٤٨١).

إناثًا، والأول أصحّ؛ لأنه يعطي كلًّا بحسب ما فيه من الاحتمال، وعلى الطريق الثاني: يفضي إلى حرمان من يحتمل الاستحقاق. ألا ترى أنه لو اجتمع بنت وولد خنثى وولد ابن خنثى وأخ، فنزلتهم حالين، لم تعط ولد الابن شيئًا، ومن المحتمل أن يكون ذكرًا وحده، فيكون له الباقي بعد البنتين، فعلى هذا تنزل الثلاثة، ثمانية أحوال، وللأربعة ستة عشر، وللخمسة اثنان وثلاثون حالًا.

باب ميراث الحمل

إذا مات عن حَمْل يرثه، فطالب بقية الورثة بالقسمة، وقف نصيب ابنين ذكرين، إن كان ميراث الذكور أكثر، وابنتين إن كان أكثر؛ لأنَّ ما زاد على اثنين نادر جدًّا، فلم يلتفت إليه، كاحتمال الحمل في الآيسة، ويدفع إلى كل وارث اليقين، فإذا وضعت الحمل، دفع إليه نصيبه، ورد الفضل على من يستحقه، وإن وضعته ميتًا، لم يرث؛ لأننا لا نعلم أنه كان حيًا حين موت موروثه، وإن وضعته واستهل، ورث، وورّث، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إذا اسْتَهَلَّ الْمَوْلُودُ وُرِّثَ**» رواه أبو داود[1].

وظاهر كلام أحمد: أنه لا يَرِثُ حتى يستهل، وهو الصوت ببكاء أو عطاس أو نحوه، لتقييده في الحديث بالمستهل، ويحتمل أن يلحق بذلك كل من علمت حياته بارتضاع أو نحوه؛ لأنه ولد حيًا، فأشبه المستهل، فأمَّا الحركة والاختلاج، فلا تدلُّ على الحياة، فإنَّ اللحم يختلج[2]، سيما إذا خرج من ضيق إلى سعة، وإن خرج بعضه فاستهل، ثُمَّ انفصل باقيه ميتًا، لم يرث؛ لأنه لم تثبت له أحكام الدنيا وهو حي، وإن ولدت توأمين، فاستهل أحدهما، أقرع بينهما، فمن خرجت له القرعة، حكم بأنّه المستهل.

فصل: ولا يرث حمل إلَّا أن يعلم بأنه كان موجودًا حال الموت، بأن تلده لأقل من ستة أشهر إن كانت ذات زوج، أو لأقل من أربع سنين إن كانت بائنًا.

باب ما يمنع الميراث

ويمنع الميراث ثلاثةُ أشياء اختلاف الدين، فلا يرث مسلم كافرًا، ولا كافر مسلمًا بحال، لما روى أسامة بن زيد عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا يَرِثُ الكافِرُ المُسْلِمَ، ولا المُسْلِمُ الْكَافِرَ**». متفق عليه[3].

---

(١) أبو داود (٢٩٢٠)، وابن ماجه (١٥٠٨)، والحاكم (١٣٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) قال الفيومي: اختلج العضو: اضطرب «خلجت» «المصباح المنير» (ص٩٨).
(٣) البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

والمرتد لا يرث أحدًا؛ لأنه ليس بمسلم، فيرث المسلمين، ولا يثبت له حكم الدين الذي انتقل إليه، فيرث أهله، ولا يرثه أحد لذلك، وماله فيء.

وعنه: يرثه ورثته من المسلمين.

وعنه يرثه أقاربه من أهل دينه الذي اختاره.

فصل: ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم، قسم له، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أَسْلَم على شَيءٍ فَهُوَ لَهُ**» أخرجه سعيد[1].

وعنه: لا يقسم له؛ لأنَّ المانع من الإرث وجد حين وجد السبب، وهو الموت.

فصل: ويرث الكفار بعضهم بعضًا، وإن اختلفت أديانهم في إحدى الروايتين؛ لأنَّ مفهوم قوله ﷺ: «**لا يَرِثُ مُسْلِمٌ كافِرًا، وَلَا كافِرٌ مُسْلمًا**»[2] أن الكفار يتوارثون.

والثانية: لا يرث أهل ملة أهل ملة أخرى، لما روى عبد اللَّه بن عمرو، قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى**» رواه أبو داود[3]، ولأنَّ الموالاة منقطعة بينهم، فأشبه اختلافهم بالكفر والإسلام. قال القاضي: والكفر ثلاث ملل، اليهودية ملة، والنصرانية ملة، ودين من عداهم ملة، لاجتماعهم في عدم الكتاب. قال: وقياس المذهب عندي أنه لا يرث حربي ذميًا، ولا ذمي حربيًا؛ لأنه لا موالاة بينهما، واحتمل أن يتوارثا؛ لأنهما من أهل ملة واحدة.

فصل: وإذا أسلم المجوس، أو تحاكموا إلينا، ورثوا بجميع قراباتهم إذا أمكن، ذلك؛ لأنها قرابات، ترث بكل واحدة منفردة ولم يرجح بهما، فورث بهما إذا اجتمعا، كابن عم هو زوج، أو أخ لأم، فلو تزوج مجوسي بنته، فأولدها بنتًا، ثُمَّ مات وخلفه أخًا، فلابنتيه الثلثان، والباقي لأخيه، فإن ماتت بعده الكبرى، فمالها لابنتها، نصفه بكونه بنتًا، ونصفه بكونها أختًا من أب، وإن ماتت الصغرى قبل الكبرى، فللكبرى الثلث بكونها أمًا، والنصف بكونها أختًا، وباقيه لعمها. فإن كان أولدها بنتين، ثُمَّ مات، ثُمَّ ماتت إحدى الصغيرتين، فلأختها لأبويها النصف، ولأمها السدس بكونها أمًا، والسدس بكونها أختًا لأب، وحجبت نفسها بنفسها، والباقي لعمها، ولا يرثون بنكاح ذوات المحارم، ولا ما لا يقرون عليه إذا أسلموا، ولذلك لم يورث بنت المجوسي الذي تزوجها منه شيئًا.

---

(١) رواه سعيد بن منصور في «سننه» (١٨٩) قال الشوكاني في «النيل» تحت حديث (٣٤٣٦): «وفي الباب عن عروة مرسلًا عن سعيد بن منصور برجال ثقات، والبيهقي (٩/ ١١٣)، وأبو يعلى في «المسند» (٥٨٤٧).

(٢) متفق عليه وقد مرَّ.

(٣) رواه أبو داود (٢٩١١)، والحاكم (٢٩٤٤)، وصححه ووافقه الذهبي.

فصل: والمانع الثاني من الموانع: الرقّ.

فصل: الثالث من الموانع: قتل الموروث بغير حق، يمنع القاتل ميراثه عمدًا كان القتل أو خطأ، لما روي عن عمر: أنه أعطى دية ابن قَتَادة المُدْلَجِي لأخيه دون أبيه، وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَيْسَ لِقَاتِلٍ مِيرَاثٌ**» رواه مالك[1] في «الموطأ».

ولأنَّ توريث القاتل ربَّما أفضى إلى قتل الموروث استعجالًا لميراثه، وكل قتل يضمن بقتل، أو دية، أو كفارة، يمنع الميراث لذلك، وما لا يضمن كالقصاص والقتل في الحد، لا يمنع؛ لأنه فعل مباح، فلم يمنع الميراث، كغير القتل، ولأنَّ المنع في العدوان كان حسمًا لمادة العدوان، ونفيًا للقتل المحرم، فلو منع هنا، لكان مانعًا من استيفاء الواجب، أو الحق المباح استيفاؤه.

وعنه: لا يرث العادلُ الباغي إذا قتله، وهذا يدلُّ على أنَّ كل قتل يمنع الميراث، لعموم الخبر، والأول أظهر في المذهب.

باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث

إذا طلق الرجل زوجته طلاقًا رجعيًّا، لم ينقطع الميراث بينهما ما دامت في العدة، سواء كان صحيحًا، أو مريضًا؛ لأنَّ الرجعية زوجة، وإن أبانها في صحته، انقطع التوارث بينهما، لزوال الزوجية التي هي سبب التوارث، وكذلك إن كان في مرض غير مرض الموت؛ لأنَّ حكمه حكم الصحة، وإن أبانها في مرض موته باختيارها، بأن سألته الطلاق، أو علق طلاقها على فعل لها منه بد، ففعلته، انقطع التوارث لزوال الزوجية بأمر لا يتهم فيه، وكذلك إن علَّق طلاقها في صحته على شرط وجد في مرضه، لم ترثه كذلك.

وعن أحمد: أنها ترثه في هذه المسائل الثلاث لأنه طلاق في مرض موته، ولو طلقها في مرضه وهي أَمَة، أو كافرة، فأسلمت أو عتقت، لم ترث؛ لأنه لا يتهم في طلاقها. وإن أبانها في مرض موته على غير ذلك، لم يرثها، وورثته ما دامت في العدة، لما روي أنَّ عثمان ورّث تُماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف، وكان طلقها في مرض موته فبتها»[2]، واشتهر

---

(١) ابن ماجه (٢٦٤٦)، وذكر الحافظ في «التخليص» ح(١٤٠٦) طرقه وضعفها كلها، وقال في «بلوغ المرام»٩ (٩٠٠): «والصواب وقفه على عمرو»، وقال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٢٧٧): «إسناده حسن»، وحسَّنه: السيوطي في «الصغير» (٧٦٦٣)، والمناوي في «الفيض» (٥/ ٤٩٤)، وقال عن ابن عبد البر: «إسناده صحيح بالاتفاق وله شواهد». اهـ.

(٢) البيهقي (٧/ ٣٦٢) باب ما جاء في توريث المبتوتة، ومالك في «الموطأ»، باب طلاق المريض (٤٠) كتاب الطلاق (ص٤١٢).

ذلك في الصحابة فلم ينكر، فكان إجماعًا، ولأنه قصد قصدًا فاسدًا في الميراث، فعورض بنقيض قصده، كالقاتل. وهل ترثه بعد انقضاء العدة؟ فيه روايتان:

إحداهما: ترثه؛ لأنَّ عثمان ورَّث امرأة عبد الرحمن بعد انقضاء العدة، ولأنه فارّ من ميراثها فورثته، كالمعتدة.

والثانية: لا ترثه؛ لأنَّ آثار النكاح زالت بالكلية، فلم ترثه، كما لو تزوجت، ولأنَّ ذلك يفضي إلى توريث أكثر من أربع نسوة، بأن يتزوج أربعًا بعد انقضاء عدة المطلقة، وذلك غير جائز، وإن تزوجت لم ترثه؛ لأنها فعلت باختيارها فعلًا ينافي زوجية الأول فلم ترثه، كما لو تسببت في فسخ النكاح، وهكذا لو ارتدت في عدتها، أو فعلت ما ينافي نكاح الأول، لم ترثه، وإن ارتدت ثُمَّ أسلمت في عدتها، ففيه وجهان:

أحدهما: ترثه؛ لأنها مطلقة في المرض، أشبه ما لو لم ترتد.

والثاني: لا ترثه لأنها فعلت ما ينافي النكاح، أشبه ما لو تزوجت.

فصل: وإن طلق امرأة قبل الدخول فهل ترثه؟ فيه روايتان كالتي انقضت عدتها، ولو قال لزوجته في صحته إذا مرضت: فأنت طالق، فحكم طلاقه حكم طلاق المريض، وإن أقر في مرضه بطلاقها في صحته، فحكمه حكم طلاقها في مرضه، وإن علق طلاقها على فعل لابدَّ لها منه، كالصلاة، ففعلته، فهو كطلاقه ابتداءً، وإن قال لزوجته الذميِّة، وهو مريض: إذا أسلمت، فأنت طالق، وأسلمت الذمية، فهو كطلاقه لحرة مسلمة.

فصل: ولو تسببت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها، برضاع أو غيره، بانت وورثها زوجها، ولم ترثه، لما ذكرنا في طلاق المريض. ولو استكره رجل امرأة أبيه في مرض أبيه على فعل ينفسخ نكاحها به، بانت، ولم يسقط ميراثها لذلك. وإن كان للمريض زوجة أخرى، سقط ميراثها؛ لأنه غير متهم في قصد توفير نصيبها عليه، لرجوعه إلى الزوجة الأخرى دونه.

فصل: وإن تزوج نساءً بعضهن عقدها فاسد، ولم تعلم بعينها، أو طلق بعض نسائه لا بعينها، أو علمها وأُنسيها، أقرع بينهن، فمن خرجت قرعتها بفساد العقد، أو الطلاق، فلا ميراث لها؛ لأنه اشتبه المستحق بغيره، فوجب المصير إلى القرعة، كما لو أعتق في مرضه عبيدًا، لم يخرج من ثلثه إلَّا أحدهم.

باب الإقرار بمشارك في الميراث

إذا أقرَّ جميع الورثة بمشارك لهم في الميراث، ثبت نسبه وورث؛ لأنَّ الورثة يقومون مقام الميت في ماله وحقوقه، وهذا من حقوقه. وإن أقروا لمن يسقطهم، كإخوة أقروا بابن، ثبت نسبه وأسقطهم؛ لأنَّ الجميع ورثة لولا الإقرار، فأشبه ما لو أقروا بمشارك لهم، وإن أقرّ

بعضهم، لم يثبت النسب، ودفع المقر إلى المقر له فضل ما في يده عن ميراثه، فإذا خلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده. وإن أقرَّ بأخت فلها الخمس، وإن شئت ضربت مسألة الإقرار أو وفقها في مسألة الإنكار، ودفعت إلى المنكر سهمه من مسألة الإنكار، مضروبًا في مسألة الإقرار أو وفقها، وإلى المقر سهمه من مسألة الإقرار، مضروبًا في مسألة الإنكار أو وفقها، فما فضل، فهو للمقر به، وإن لم يكن في يد المُقر فضل، فلا شيء للمقر بِهِ؛ لأنه يقر على غيره. فإن خلف ابنين فأقر أحدهما بأخوين، فصدقه أخوه في أحدهما، ثبت نسب من اتفقا عليه، فصاروا كثلاثة أقر أحدهم بأخ رابع. فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنِكار، تكن اثني عشر، للمقر سهم من مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ثلاثة، وللمنكر سهم في مسألة الإقرار أربعة، ثُمَّ إن أقرَّ المتفق عليه بالمختلف فيه، فله مثل سهم المقر، وإن أنكر، فله مثل سهم المنكر والفضل للمختلف فيه. وقال أبو الخطاب: إن أقر المتفق عليه بالمختلف فيه، وأنكر المختلف فيه المتفق عليه، فإنَّ المتفق عليه، يأخذ من المقرين ربع ما في أيديهما، ويأخذ المختلف فيه من المُقِرِّ بِهِ ثلث ما في يده. وتصح من ثمانية، للمقر بهما سهمان، وللمتفق عليه سهمان، وللمقر بأحدهما ثلاثة، وللمختلف فيه سهم. وإن كان الوارث ابنًا فأقر بأخوين بكلام متصل، ثبت نسبهما، سواءً تصادقًا أو تجاحدًا؛ لأنَّ نسبهم ثبت في حال واحدة بقول الوارث الثابت النسب قبلهم، ويحتمل أن لا يثبت نسبهما إذا تجاحدًا؛ لأنه لم يحصل الإقرار من جميع الورثة. وإن أقرَّ بواحد بعد آخر، ثبت نسب الأول، وأعطاه نصف ما في يده، ثُمَّ إن صدق الثاني بالثالث، ثبت نسبه، ودفعًا إليه ثلث ما في أيديهما. وإن أنكره الثاني، لم يثبت نسبه. ودفع إليه المقرُّ، ثلث ما في يده.

فصل: وإن أقر من أعيلت له المسألة بمن يسقط العَوْل، كزوج وأم وأخت، فأقرت الأخت بأخ لها، فاضرب وفق مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، تكن اثنين وسبعين، للأم ربعها ثمانية عشر، وللزوج ربعها وثمنها سبعة وعشرون، وللأخت سهمان في مسألة الإقرار في نصف مسألة الإنكار، وهي ثمانية، يبقى تسعة عشر يدعي المقر له منهما ستة عشر. فإن مضى الزوج على الإنكار، أخذ الأخ ستة عشر، وبقيت ثلاثة يقران بها للزوج وهو ينكرها، ففيها ثلاثة أوجه:

أحدها: يدفع إلى بيت المال؛ لأنه مال لا يدعيه أحد، فهو كالمال الضائع.

والثاني: يقر في يد الأخت.

والثالث: يترك حتى يصطلحا عليها؛ لأنها لا تعدوهما، وقد جهلنا مستحقها منهما. وإن أقرَّ الزوج بالأخ، فهو يدعي تمام النصف تسعة، والأخ يدعي ستة عشر، فالجميع خمسة وعشرون، والمقرّ بِهِ من السهام تسعة عشر، لا تنقسم على خمسة وعشرين، فاضرب خمسة وعشرين في أصل المسألة، ثُمَّ كل من له شيء من أصل المسألة مضروب في خمسة وعشرين،

ومن له شيء من خمسة وعشرين مضروب في تسعة عشر، وعلى هذا تعمل ما ورد عليك من هذا.

باب ميراث المفقود

إذا غاب الإنسان وخفي خبره، وغالب سفره السلامة، كالتاجر والسائح، انتظر به تمام تسعين سنة من يوم ولد في أشهر الروايتين، وفي الأخرى: ينتظر به أبدًا، أو يرجع إلى اجتهاد الحاكم في تقدير المدة، وإن كان غالب سفره الهلاك، كالذي يفقد من بين أهله، أو يفقد في طريق الحج، فإنه ينتظر به تمام أربع سنين؛ لأنها أكثر مدة الحمل، وتعتد زوجته عدة الوفاة، وتحل للأزواج، قال أحمد: إذا أمرت زوجته أن تتزوج، قسمت ميراثه، وقد روي عنه التوقف، وقال: قد هِبْتُ الجواب فيها، وكأني أحب السلامة، والأول المذهب، فإن مات للمفقود من يرثه في مدة غيبته، دفع إلى كل وارث اليقين، ووقف نصيب المفقود، فإن بان حيًا، دفع إليه، وإن بان ميتًا حين موت مورِثِهِ، رد على من يستحقه، وكذلك إن كانت المدة قد مضت، وإن لم تكن مضت ولم يتبين أمره، فحكم نصيبه من الميراث حكم سائر ماله، يقسم على ورثته إذا مضت المدة؛ لأنه محكوم بحياته، ويجوز ان يصطلحوا على الفاضل عن نصيب المفقود من الموقوف؛ لأنه حقهم، ولا يجوز أن يصطلحوا على نصيب المفقود، واللَّه تعالى أعلم[1].

* * *

(١) **قلت**: كل كتاب الفرائض المذكور هنا، لم أختصر منه شيئًا إلَّا ما خُصّ من العتق والولاء.

كِتَابُ النِّكاح

فصل: النكاح مشروع، أمر اللَّه به ورسوله. فقال تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، وقال سبحانه: ﴿وَأَنكِحُواْ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النور: ٣٢]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**يا مَعْشَرَ الشَّبابِ مَنِ اسْتَطاعَ مِنْكُمُ الباءَةَ فَلْيَتَزوَّجْ، فإنَّهُ أغَضُّ لِلْبَصَرِ، وأحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِيعْ فَلْيَصُمْ، فإنَّ الصَّوْمَ لهُ وِجَاءً**»(١).

وقال ﷺ: «**إنِّي أتَزَوَّجُ النِّسَاءَ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٢)، وقال سعد بن أبي وقاص: لقد رد النَّبِيّ ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أحله له لاختصينا. متفق عليهما(٣)، والتبتل: ترك النكاح.

فصل: وقد روي عن أحمد: أنَّ النكاح واجب، اختاره أبو بكر لظاهر هذه النصوص، وظاهر المذهب أنه لا يجب إلَّا على من يخاف بتركه مواقعة المحظور، فيلزمه النكاح؛ لأنه يجب عليه اجتناب المحظور، وطريقه النكاح، ولا يجب على غيره، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣]، ولو وجب لم يعلقه على الاستطابة، والاشتغال به أفضل من التخلي للعبادة، لظاهر الأخبار، فإنَّ أقل أحوالها النَّدْب إلى النكاح، والكراهة لتركه، إلَّا أن يكون ممَّن لا شهوة له، كالعِنِّين والشيخ الكبير.

فصل: ولا يصح إلَّا من جائز التصرف؛ لأنه عقد معاوضة فأشبه البيع.

فصل: ومن أراد نكاح امرأة، فله النظر إليها، لما روى جابر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا خَطَبَ أحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، فإنِ اسْتَطاعَ أنْ يَنْظُرَ مِنْها إلى ما يَدْعُوهُ إلى نِكاحِهَا فَلْيَفْعَلْ**» رواه أبو داود(٤).

وينظر إلى الوجه؛ لأنه مجمع المحاسن، وموضع النظر، وليس بعورة، وفي النظر إلى ما يظهر عادة، من الكفين والقدمين: لا يباح؛ لأنه عورة، أشبه ما لا يظهر، ولا يجوز النظر إلى ما لا يظهر عادة؛ لأنه عورة، ولا حاجة إلى نظره، ويجوز النظر إليها بإذنها، وبغير إذنها؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أطلق النظر، فلا يجوز تقييده، وفي حديث جابر قال: خطبت امرأة، فكنت أتخبَّأ لها

---

(١) البخاري (٥٠٦٦)، ومسلم (١٤٠٠).
(٢) البخاري (٥٠٦٣)، ومسلم (١٤٠١).
(٣) البخاري (٥٠٧٤) (ومسلم (١٤٠٢).
(٤) أبو داود (٢٠٨٢)، والحاكم (٢٦٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

حتى رأيت منها، ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[(١)].

فصل: وليس له الخلوة بها؛ لأنَّ الخبر إنَّما ورد بالنظر، فبقيت الخلوة على أصل التحريم، ويجوز للرجل النظر إلى وجه من يعاملها، لحاجته إلى معرفتها، للمطالبة بحقوق العقد، ويجوز ذلك عند الشهادة للحاجة إلى معرفتها، للتحمل والأداء، ويجوز للطبيب النظر إلى ما تدعو الحاجة إلى مداواته، من بدنها حتى الفرج؛ لأنه موضع ضرورة، فأشبه الحاجة إلى الختان.

فصل: ومن لا تمييز له من الأطفال، لا يجب التستر منه في شيء، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [النور: ٣١].

وفي المميَّز هو كذي المحرم، لقوله تعالى: ﴿لِيَسْتَـْٔذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُواْ ٱلْحُلُمَ مِنكُمْ﴾ [النور: ٥٨]، إلى قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌۢ بَعْدَهُنَّ طَوَّٰفُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ ثُمَّ قال: ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُواْ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النور: ٥٩]، ففرق بينه وبين البالغ، وحكم الطفلة التي لا تصلح للنكاح مع الرجال، حكم الطفل مع النساء، والتي صلحت للنكاح، كالمميز من الأطفال.

فصل: والعجوز التي لا يشتهى مثلها، يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍۭ بِزِينَةٍ﴾ [النور: ٦٠]، قال ابن عباس: استثناهن اللَّه تعالى من قوله: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَـٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ﴾ [النور: ٣١][(٢)]، ولأنَّ ما حرم النظر لأجله معدوم في حقها، فأشبهت ذوات المحارم، وفي معناها: الشوهاء التي لا تشتهى، ومن ذهبت شهوته من الرجال، لكبر، أو مرض، او تخنيث، فحكمه حكم ذي المحرم في النظر، لقوله تعالى: ﴿أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُوْلِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ﴾ [النور: ٣١] أي: الذي لا إرب له في النساء، كذلك فسره مجاهد، وقتادة، ونحوه عن ابن عباس رضي الله عنه، قالت عائشة رضي الله عنها: دخل على أزواج رسول اللَّه مخنث، وكانوا يَعُدُّونَه من غير أولي الإرْبة، فدخل علينا النَّبيّ ﷺ، وهو ينعت امرأة قال: إذا أقبلت أقبلت بأربع، وإذا أدبرت أدبرت بثمان» فقال النَّبيّ ﷺ: «**أَلا أَرَى هذا يَعْلَمُ مَا هَاهُنَا؟! لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْكُمْ هَذا**»[(٣)] رواه أبو داود، فأجاز دخوله عليهن حين عَدَّه من غير أولي الإرْبة، فلمَّا علم ذلك منه، حجبه.

فصل: ويباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه، وروى بَهْزُ ابن حكيم عن أبيه عن جده قال: قلت: يا رسول اللَّه عوراتنا ما نأتي منا وما نذر؟ قال:

---

(١) هو حديث جابر السابق آنفًا.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٩٣)، وأبو داود (٤١١١).

(٣) رواه مسلم (٢١٨١).

«**احْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ**»(١).

فصل: فأمَّا الرجل مع الرجل، فلكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة؛ لأنَّ تخصيص العورة بالنهي، دليل على إباحة النظر إلى غيرها.

ويكره النظر إلى الغلام الجميل؛ لأنه لا يأمن الفتنة بالنظر إليه، والمرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل، والمسلمة مع الكافرة كالمسلمتين، كما أنَّ المسلم مع الكافر كالمسلمين، وعنه: إنَّ المسلمة لا تكشف قناعها عند الذمية، ولا تدخل معها الحمَّام، لقوله تعالى: ﴿أَوْ نِسَآئِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]، فتخصيصهن بالذِّكْر يدلُّ على اختصاصهن بذلك.

فصل: وفي نظر المرأة إلى الرجل روايتان:

إحداهما: يحرم عليها من ذلك ما يحرم عليه، لما روت أم سلمة قالت: كنت قاعدة عند النَّبِيّ ﷺ أنا وحفصة، فاستأذن ابن أم مكتوم. فقال النَّبِيّ ﷺ: «**احْتَجِبْنَ مِنهُ**» فقلتُ: يا رسول اللَّه، ضرير لا يبصر، قال: «**أَفَعَمْيَاوانِ أَنْتُمَا، أَلَا تُبْصِرَانِهِ؟**» أخرجه أبو داود والنسائي. وقال النسائي: حديث صحيح(٢).

والثانية: يجوز لها النظر منه إلى ما ليس بعورة، لما روت فاطمة بنت قيس: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لها: «**اعْتَدِّي في بَيْتِ ابنِ أُمِّ مَكْتُومٍ فإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكِ فَلَا يَرَاكِ**»(٣)، وقالت عائشة: «كان رسول اللَّه ﷺ يَسْتُرني بِرِدَائِه وأنا أَنْظُر إلى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ في المَسْجِد». متفق عليه(٤)، وهذا أصح، وحديث أم سلمة يحتمل أنه خاص لأزواج النَّبِيّ ﷺ. فإن قدر عمومه، فهذه الأحاديث أصح منه، فتقديمها أولى، وكل من أبيح له النظر إلى من لا يحل له الاستمتاع به، لم يجز له ذلك لشهوة وتلذذ؛ لأنه داعية إلى الفتنة.

باب شرائط النكاح

وهي خمسة. أحدها: الولي، فإن عقدته المرأة لنفسها، أو لغيرها بإذن وليها، أو بغير إذنه، لم يصح، لما روت عائشة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي**»(٥)، قال أحمد ويحيى: هذا حديث صحيح، وقد روي عن أحمد أنَّ للمرأة تزويج معتقها، فيخرج من هذا صحة تزويجها

---

(١) الترمذي (٢٧٦٩)، وقال: حديث حسن، والحاكم (٧٣٥٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٢) الترمذي (٢٧٧٨)، وقال: حسن صحيح، وقواه ابن حجر في «الفتح» كما نقله «المباركفوري» في «التحفة» (٧/ ٢٠٢)، وكذلك في «التلخيص الحبير» (ح١٥٨٨).

(٣) مسلم (١٤٨٠).

(٤) البخاري (٤٥٤)، ومسلم (٨٩٢).

(٥) الترمذي (١١٠١)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي (٧/ ١٠٧)، وصححه، والحاكم (٢٧١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

لنفسها بإذن وليها، وتزويج غيرها بالوكالة، لما روت عائشة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أَيُّما امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَها بَغَيرِ إِذْنِ وَلِيها فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَنِكَاحُهَا باطِلٌ، فإنْ أَصَابَها فَلَهَا الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا، فإن اشْتَجَرُوا، فالسلْطَانُ وَلِيُّ مَنْ لا وَلِيَّ لَهُ**» رواه أبو داود والترمذي[1]، فمفهومه صحته بإذنه، ولأنَّ المنع لحقه فجاز بإذنه والأول المذهب، لعموم الخبر الأول، ولأنَّ المرأة غير مأمونة على البضع، لنقص عقلها، وسرعة انخداعها، فلم يجز تفويضه إليها، كالمبذر في المال، وإنَّما ذكر تزويجها بغير إذن وليها؛ لأنه الغالب، إذ لو رضي، لكان هو المباشر له دونها.

فصل: ويشترط للولي شروط:

(١): العقل، فلا يصح تزويج طفل، ولا مجنون.

(٢): الذكورية، فلا ولاية لامرأة؛ لأنَّ هؤلاء لا يملكون تزويج أنفسهم، فلا يملكون تزويج غيرهم بطريق الأولى.

(٣): البلوغ: فلا يلي الصبي بحال.

(٤): اتفاق الدين، فلا يلي كافر مسلمة بحال لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التوبة: ٧١].

(٥): العدالة. فلا يلي الفاسق نكاحَ قريبته وإن كان أبًا في إحدى الروايتين؛ لأنها ولاية نظرية، فنافاها الفسق، كولاية المال، والثانية: يلي؛ لأنه قريب ناظر، فكان وليًا كالعدل، ولأن حقيقة العدالة لا تعتبر، بل يكفي كونه مستور الحال، ولو اشترطت العدالة، اعتبرت حقيقتها كما في الشهادة.

(٦): التعصيب، أو ما يقوم مقامه، فلا تثبت الولاية لغيرهم، كالأخ من الأم، والخال، وسائر ما عدا العصبات؛ لأنَّ الولاية تثبت لحفظ النسب، فيعتبر فيها المناسب، ولا تثبت الولاية للرجل على المرأة التي تسلم على يديه.

(٧): عدم من هو أولى منه، فلا تثبت الولاية للأبعد مع حضور الأقرب الذي اجتمعت الشروط فيه، لما ذكرنا في تقديم ولاية الأب، فإن مات الأقرب، أو جن، أو فسق، انتقلت إلى من بعده؛ لأنَّ ولايته بطلت، فانتقلت إلى الأبعد، كما لو مات، فإن عقل المجنون، وعدل الفاسق، عادت ولايته، لزوال مزيلها مع وجود مقتضيها، وإن دعت المرأة وليها إلى تزويجها من كفء فعضلها، فللأبعد تزويجها. نص عليه.

---

(١) الترمذي (١١٠٢)، وقال: حسن، والحاكم (٢٧٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

فصل: ولكل واحد من الأولياء أن يوكل في تزويج موليته، فيقوم وكيله مقامه حاضرًا كان الموكل أو غائبًا، ولا يعتبر إذن المرأة في التوكيل، ويجوز التوكيل مطلقًا، ويجوز في تزويج معين.

فصل: وإذا لم يكن للمرأة ولي، ولا للبلد قاض ولا سلطان. فعن أحمد: ما يدلُّ على أنه يجوز لها أن تأذن لرجل عدل يحتاط لها في الكفء والمهر، ويزوجها، فإنه قال في دهقان قرية: يزوج المرأة إذا لم يكن في الرستاق قاض إذا احتاط لها في الكفء والمهر، ووجه ذلك أن اشتراط الولي هاهنا يمنع النكاح بالكلية، فوجب أن لا يشترط.

الشرط الثاني من شرائط النكاح: أن يحضره شاهدان، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وشاهِدَيّ عَدْلٍ**» رواه الخلال[1].

وعن أحمد: أنَّ الشهادة ليست شرطًا فيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أَعْتَقَ صَفِيْةَ وَتَزَوَّجَهَا بِغَيْرِ شُهُود»[2]، ولأنه عقد معاوضة، فلم تشترط الشهادة فيه، كالبيع.

فصل: ويشترط في الشهود سبع صفات: العقل، والسمع، والنطق، والبلوغ، والإسلام، والعدالة، والذكورية؛ لما روى أبو عُبيد في «الأموال» عن الزهري انه قال: مضت السنَّة أن لا تجوز شهادة النساء في الحدود، ولا في النكاح، ولا في الطلاق»[3].

الشرط الثالث من شروط النكاح: تعيين الزوجين؛ لأنَّ المقصود بالنكاح أعيانهما، فوجب تعيينهما، فإن كانت حاضرة، فقال: زوجتك هذه، صح؛ لأنَّ الإشارة تكفي في التعيين، فإن زاد على ذلك فقال: ابنتي أو فاطمة، كان تأكيدًا.

الشرط الرابع من شروط النكاح: التراضي من الزوجين، أو من يقوم مقامهما؛ لأنَّ العقد لهما، فاعتبر تراضيهما به، كالبيع، فإن كان الزوج بالغًا عاقلًا، لم يجز بغير رضاه.

فصل: فأمَّا المرأة، فإنَّ الأب يملك تزويج ابنته الصغيرة البكر بغير خلاف؛ لأنَّ أبا بكر الصدِّيق زوج عائشة للنَّبِيّ ﷺ، وهي ابنة ست» متفق عليه[4].

ولم يستأذنها، وروى الأثرم: أنَّ قدامة بن مظعون تزوج ابنة الزبير حين نفست، ولا يملك تزويج ابنته الثيب الكبيرة إلَّا بإذنها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا**»[5]، وروى

---

(١) سبق آنفًا.
(٢) البخاري (٥٠٨٦)، ومسلم (١٣٦٥).
(٣) عبد الرزاق في «المصنف» (١٥٤٢٧)، وابن أبي شيبة (٢١٠٩٨).
(٤) البخاري (٥١٣٣)، ومسلم (١٤٢٢).
(٥) رواه مسلم (١٤٢١).

ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ الثَّيِّبِ أَمْرٌ**»، رواهما أبو داود[١]، وفي البكر البالغة روايتان.

ولا يجوز تزويجها إلَّا بإذنها، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حتَّى تُسْتَأْمَرَ، ولا تُنْكَحُ البِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ**»، قالوا: يا رسول اللَّه فكيف إذنها؟ قال: «**أَنْ تَسْكُتَ**» متفق عليه[٢].

الشرط الخامس من شروط النكاح: الإيجاب والقبول، ولا يصح الإيجاب إلَّا بلفظ النكاح، أو التزويج، فيقول: زوجتك ابنتي، أو أنكحتكها؛ لأنَّ ما سواهما لا يأتي على معنى النكاح، فلا ينعقد به، كلفظ الإحلال، ولأنَّ الشهادة شرط في النكاح، وهي واقعة على اللفظ، وغير هذا اللفظ ليس بموضوع للنكاح، وإنَّما يصرف إليه بالنية، ولا شهادة عليها، فيخلو النكاح عن الشهادة.

وأمَّا القبول، فيقول: قبلت هذا النكاح، وإن اقتصر على قبلت، صح؛ لأنَّ القبول يرجع إلى ما أوجبه الولي، كما في البيع، وإن قيل للولي: أزوجت؟ قال: نعم، وقيل للمتزوج: أقبلت؟ قال: نعم، انعقد النكاح؛ لأنَّ نعم جواب للسؤال، والسؤال مضمر معاد فيه، ولهذا لو قيل له: أسرقت؟ قال: نعم، كان مقرًا بالسرقة، حتى يلزمه القطع الذي يندرئ بالشبهات، فهاهنا أولى، ولا يصح الإيجاب والقبول بغير العربية لمن يحسنها؛ لأنه عدول عن لفظ الإنكاح والتزويج مع إمكانهما، فلم يصح، لما ذكرنا. ويصح بمعناهما الخاص بكل لسان، لمن يحسنهما؛ لأنه يشتمل على معنى اللفظ العربي، فأشبه ما لو أتى به، وليس عليه تعلمهما بالعربية؛ لأنَّ النكاح غير واجب، فلا يلزم تعلم أركانه، كالبيع، ولأنَّ المقصود المعنى دون اللفظ المعجوز وهو حاصل، وإن تقدم القبول على الإيجاب، لم يصح؛ لأنَّ القبول إنَّما هو بالإيجاب، فيشترط تأخره عنه، وإن تراخى القبول عن الإيجاب، صح ما داما في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه؛ لأنَّ حكم المجلس حكم حالة العقد، بدليل القبض فيما يشترط القبض فيه، فإن تفرقا قبله، أو تشاغلا بغيره قبل القبول، بطل الإيجاب؛ لأنهما أعرضا عنه بتفريقهما، أو تشاغلهما، فبطل، كما لو طال التراخي.

فصل: والكفاءة ليست شرطًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ زوج زيدًا مولاه ابنة عمته زينب بنت جحش، وزوج أسامة فاطمة بنت قيس الفِهْرية القرشية» رواه مسلم[٣]، وقالت عائشة: إنَّ أبا حذيفة تبني

(١) أبو داود (٢١٠٠)، وأصله في مسلم (١٤٢١).
(٢) البخاري (٥١٣٦)، ومسلم (١٤١٩).
(٣) مسلم (١٤٨٠).

سالمًا وأنكحه ابنة أخيه هندًا بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة» أخرجه البخاري[١]. لكن إن لم ترض المرأة، ولم يرض بعض الأولياء فالعقد باطل؛ لأنَّ الكفاءة حقهم.

فصل: والكفء ذو الدين والمنصب، فلا يكون الفاسق كفئًا لعفيفة؛ لأنه مردود الشهادة والرواية، غير مأمون على النفس والمال.

فصل: ويستحب إعلان النكاح، والضرب عليه بالدف، لما روى محمد بن حاطب قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**فَصْلُ مَا بَيْنَ الْحَلَالِ وَالْحَرَامِ الدُّفُّ، وَالصَّوْتُ فِي النِّكَاحِ**»[٢]، رواه النِّسائي، فإن أسَرُّوه وتواصوا بكتمانه، كره ذلك، وصح النكاح، وقال أبو بكر: لا يصح، للحديث، ولنا قول النَّبِيّ ﷺ: «**لا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِي وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ**»[٣]، مفهومه صحته بهما، والحديث محمول على الندب جمعًا بين الخبرين، ولأنَّ إعلان النكاح والضرب عليه بالدف إنَّما يكون بعد العقد وصحته، ولو كان شرطًا، لاعتبر حال العقد كسائر شروطه.

فصل: ويستحب تقديم الخطبة بين يدي النكاح، ويستحب أن يخطب بخطبة ابن مسعود التي قال: علمنا رسول اللَّه ﷺ التشهد في الحاجة: «**إِنَّ الْحَمْدَ للَّه، نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، وَمِنْ سَيِّئاتِ أَعْمَالِنَا. مَنْ يَهْدِهِ اللَّه فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضْلِلْ، فَلَا هَادِيَ لَهُ. وَأَشْهَدُ انْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ**، ويقرأ ثلاث آيات: ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]». رواه الترمذي[٤]، وقال: حديث حسن. وهذا ليس بواجب؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لخاطب الواهبة: «**زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن**»[٥]، ولم يذكر خطبة.

فصل: ويستحب أن يُقال للمتزوج ما روى أبو هريرة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان إذا رَفَأَ الإنْسَانَ -إذا تَزَوج- قال: «**بارَكَ اللَّه لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا في خَيْرٍ**» رواه أبو داود[٦]، وإذا زفت إليه قال ما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ امْرَأَةً أَوِ اشْتَرَى خَادِمًا، فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا وَخَيْرَ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ،**

---

(١) البخاري (٤٠٠٠).

(٢) الترمذي (١٠٨٨)، وقال: حسن، والحاكم (٢٧٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الترمذي (١١٠١- ١١٠٢)، وقال: حسن صحيح، وقد مرَّ.

(٤) الترمذي (١١٠٥)، وقال: حسن، والنسائي (١٤٠٤)، وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥٩٨): حديث ابن مسعود موقوفًا ومرفوعًا.

(٥) البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥).

(٦) الترمذي (١٠٩١)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٧٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَمِنْ شَرِّ مَا جَبَلْتَهَا عَلَيْهِ» رواه أبو داود[١].

وعن أبي سعيد مولى أبي أسيد أنه تزوج، فحضره عبد اللَّه بن مسعود، وأبو ذَرّ، وحُذيفة، وغيرهم من أصحاب رسول اللَّه ﷺ فقالوا له: إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين، ثُمَّ خذ برأس أهلك فقل: اللهم بارك لي في أهلي وبارك لأهلي فيّ وارزقني منهم، ثُمَّ شأنك وشأن أهلك»[٢].

فصل: ويستحب لمن أراد التزوج أن يختار ذات الدين، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**تُنْكَحُ المَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ، تَرِبَتْ يَدَاكَ**» متفق عليه[٣]، ويختار الجميلة؛ لأنه أسكن لنفسه، وأغض لبصره، وأدوم لمودته، ولذلك شرع النظر قبل النكاح، ويتخير الحسيبة، لينجب ولدها.

ويختار البِكْرَ لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**عَلَيْكُمْ بِالْأَبْكَارِ فَإِنَّهُنَّ أَعْذَبُ أَفْوَاهًا، وَأَنْتَقُ أَرْحَامًا وَأَرْضَى بِالْيَسِيرِ**» رواه ابن ماجه[٤]، ويختار الولود، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال: «**تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ، فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» رواه سعيد[٥]، ويختار ذات العقل، ويجتنب الحمقاء؛ لأنه ربَّما تعدى ذلك إلى ولدها. وقد قيل: اجتنبوا الحمقاء، فإنَّ ولدها ضياع، وصحبتها بلاء.

باب ما يحرم من النكاح

فصل: المحرمات في النكاح تسعة أشياء:

أحدها: المحرمات بالنسب، وهن سبع ذكرهن اللَّه ﷻ بقوله: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ﴾ [النساء: ٢٣]، فالأمهات: كل امرأة انتسبت إليها بولادة، وهي: الأم، والجدات من جهة الأم وجهة الأب وإن علون، والبنات: كل من انتسب إليك بولادة وهي ابنة الصلب وأولادها وأولاد البنين وإن نزلت درجتهن، والأخت: من الجهات الثلاث.

والعمات: كل من أدلت بالعمومة من أخوات الأب وأخوات الأجداد وإن علون من جهة

---

(١) أبو داود (٢١٦٠)، وحديث عمرو بن شعيب حسنوه كما ذكره المنذري في «المختصر» (٤/ ٢٥٢).
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٣/ ١٢٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٣٨١٨).
(٣) البخاري (٥٠٩٠)، ومسلم (١٤٦٦).
(٤) ابن ماجه (١٨٦١)، وهو في البخاري (٢٠٩٧)، ومسلم (٧١٥) من حديث جابر بلفظ آخر.
(٥) الحاكم في «المستدرك» (٢٦٨٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (١٢٥٥٠)، وابن حبان (٤٠٢٨).

الأب والأم، والخالات: كل من أدلى بالخؤولة من أخوات الأم وأخوات الجدات وإن علون من جهة الأب والأم.

وبنات الأخ: كل من ينتسب ببنوة الأخ من أولاده وأولاد أولاده الذكور والإناث وإن نزلت درجتهن، وكذلك بنات الأخ؛ لأنَّ الاسم ينطلق على البعيد والقريب، لقوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [يس: ٦٠]، و﴿يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ﴾ [البقرة: ٤٧]، وقال: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمۡ إِبۡرَٰهِيمَۚ﴾ [الحج: ٧٨]. وقال النَّبِيّ ﷺ لبعض أصحابه: «**ارْمُوا بَنِي إِسْمَاعِيلَ فإنَّ أَباكُمْ كان رامِيًا**»(١).

ولا فرق بين النسب الحاصل بنكاح، أو ملك يمين، أو وطء شبهة أو حرام. فتحرم عليه ابنته من الزنى، لدخولها في عموم اللفظ، ولأنها مخلوقة من مائة فحرمت، كتحريم الزانية على ولدها، وتحرم المنفية باللعان؛ لأنها ربيبته، ولاحتمال أنها ابنته.

النوع الثاني: المحرمات بالرضاع، وهن مثل المحرمات بالنسب سواء، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، نص على هاتين، وقسنا عليهما سائر المحرمات بالنسب، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ ما يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**» متفق عليه(٢).

النوع الثالث: المحرمات بالمصاهرة، وهن أربع: أمهات النساء، لقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، فمتى عقد النكاح على امرأة، حرم عليه جميع أمهاتها من النسب والرضاع وإنَّ علون على ما ذكرنا، وسواءً دخل بالمرأة أو لم يدخل، لعموم اللفظ فيهن.

الثانية: الربائب، وهن بنات النساء، ولا تحرم ربيبته إلَّا أن يدخل بأمها، فإن فارق أمها قبل أن يدخل بها، حلت له ابنتها، لقوله تعالى: ﴿وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِي دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمۡ تَكُونُواْ دَخَلۡتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣].

الثالثة: حلائل الأبناء، وهن زوجات أبنائه، وأبناء أبنائه وبناته، وإن سفلوا من نسب أو رضاع، لقوله تعالى: ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النساء: ٢٣]، ويحرمن بمجرد العقد، لعموم الآية فيهن.

الرابعة: زوجات الأب القريب والبعيد من قبل الأب والأم من نسب أو رضاع، يحرمن، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدۡ سَلَفَۚ﴾ [النساء: ٢٢]، وسواءً دخل بهن، أو لم يدخل، لعموم الآية.

فصل: كل من ذكرنا من المحرمات، من النسب والرضاع، تحرم ابنتها، وإن نزلت درجتها،

---

(١) البخاري (٤٦٩٥).
(٢) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).

إلَّا بنات العمات والخالات، فإنهن محللات، لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّٰتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَٰلَٰتِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، وكذلك بنات من نكحهن الآباء، والأبناء، فإنهن محللات، فيجوز للرجل، نكاح ربيبة أبيه وابنه، لقوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

فصل: ومن حرم نكاحها، حرم وطؤها بملك اليمين؛ لأنه إذا حرم النكاح لكونه طريقًا إلى الوطء، فتحريم الوطء أولى. وكل من حرمها النكاح من أمهات النساء وبناتهن، وحلائل الآباء والأبناء، حرمها الوطء في ملك اليمين والشبهة والزنى كذلك، ولأنَّ الوطء آكد في التحريم من العقد، وكذلك تحرم به الربيبة، ولأنه سبب للبعضية، أشبه الوطء في النكاح، ولا فرق بين الوطء في القبل والدبر، أنَّ كل واحد منهما وطء في فرج يجب الحد بجنسه، فاستويا في التحريم به.

النوع الرابع: تحريم الجمع وهو ضربان: جمع حرم لأجل النسب بين المرأتين، وهو ثابت في أربع. بين الأختين، لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النساء: ٢٣]، وسواءً كانتا من أبوين، أو من أحدهما، أو من نسب أو رضاع، لعموم الآية في الجميع.

والثاني: بين الأم وبنتها؛ لأنَّ تحريم الجمع بين الأختين تنبيه على تحريم الجمع بين الأم وبنتها.

والثالث: الجمع بين المرأة وعمتها.

والرابع: الجمع بينها وبين خالتها، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا**» متفق عليه[1]؛ ولأنهما امرأتان لو كانت إحداهما ذكرًا، حرمت عليه الأخرى، فحرم الجمع بينهما، كالأختين، ولأنه يفضي إلى قطيعة الرحم المحرم، لما بين الزوجات من التغاير، والتنافر، والقريبة والبعيدة سواءً في التحريم، لتناول اللفظ لهما، ولأنَّ المحرمية ثابتة بينهما مع البعد، فكذلك تحريم الجمع. فإن تزوج أختين في عقد واحد، بطل فيهما؛ لأنَّ إحداهما ليست أولى بالبطلان من الأخرى، فبطل فيهما، كما لو باع درهمًا بدرهمين.

فصل: وإن تزوج امرأة، ثُمَّ طلقها، لم تحل له أختها، ولا عمتها ولا خالتها حتى تنقضي عدتها، رجعية كانت أو بائنة؛ ولأنها محبوسة عن النكاح لحقه، فأشبهت الرجعية، ولو قال: أخبرتني بانقضاء عدتها، فكذبته، لم يقبل قوله في إسقاط نفقتها وسكناها، ويقبل في سقوط رجعتها؛ لأنه يقر بسقوط حقه، وفي جواز نكاح أختها؛ لأنه حق للَّه تعالى، وهو مقلد فيه.

فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم، ولا ابنتي الخال، لقوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ

(١) البخاري (٥١٠٩)، ومسلم (١٤٠٨).

ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، ولأنَّ إحداهما لو كانت ذكرًا، حلت له الأخرى، لكن يكره، وهذا محمول على الكراهة، لما ذكرناه، ويجوز الجمع بين المرأة وربيبتها، للآية، وفعله عبد اللَّه بن جعفر، وعبد اللَّه بن صفوان بن أمية، ويجوز للرجل أن يتزوج ربيبة ابنه وربيبة أبيه، وربيبة أمه، للآية، ولأنه لا نسب بينهما ولا سبب محرم.

فصل: الضرب الثاني: تحريم الجمع، لكثرة العدد، فلا يحل للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات بلا خلاف، لقوله تعالى: ﴿فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النساء: ٣] يعني اثنتين أو ثلاثًا أو أربعًا.

النوع الخامس: المحرمات لاختلاف الدين، فلا يحل لمسلم نكاح كافرة غير كتابية، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]؛ ولا يحل نكاح مرتدة وإن تديَّنت بدين أهل الكتاب؛ لأنها لا تقر على دينها، ولا مجوسية؛ لأنه لم يثبت لهم كتاب، ولا كتابية، أحد أبويها غير كتابي؛ لأنها لم تتمحض كتابية، أشبهت المجوسية، ولا من يتمسك بصحف إبراهيم وزبور داود، أو كتاب غير التوراة والإنجيل، لقوله تعالى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلْكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيْنِ مِن قَبْلِنَا﴾ [الأنعام: ١٥٦]، ولأنَّ تلك الكتب ليست بشرائع، إنَّما هي مواعظ وأمثال.

ويباح نكاح حرائر الكتابيات، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥]، وهم اليهود والنصارى ومن وافقهم في أصل دينهم ودان بالتوراة والإنجيل، كالسامرة وفرق النصارى.

النوع السادس: منكوحة غيره، والمعتدة منه، والمستبرأة منه، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٢٤]، ولقوله: ﴿وَلَا تَعْزِمُواْ عُقْدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْكِتَٰبُ أَجَلَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ولأنَّ تزويجها يفضي إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب، وسواءً في ذلك المعتدة من وطء مباح، أو محرم، أو من غير وطء؛ لأنه لا يؤمن أن تكون حاملًا، فلو جوزنا تزويجها، لاختلط نسب المتزوج بنسب الواطئ الأول، ولا يجوز نكاح المزني بها بالحمل إلَّا أن تضع، فإن وطئت امرأة الرجل بشبهة أو زنا، لم ينفسخ نكاحه؛ لأنَّ النكاح سابق فكان أولى، ولا يحل له وطؤها حتى تنقضي عدتها، لقول النَّبيّ ﷺ يوم حنين: «**لا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ والْيَوْمِ الآخِرِ يَسْقِي ماءَهُ زَرْعَ غَيْرِهِ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن، وأبو داود وزاد: يعني: إتيان الحبالي[1]»، ولأنها ربَّما تأتي بولد من الزنا فينسب إليه.

---

(١) رواه أبو داود (٢١٥٨)، والترمذي (١١٣١)، وقال: حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٤٨٥٠)، وأحمد في «المسند» (١٦٩٣٦).

فصل: ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية؛ لأنها زوجة، فأشبهت ما قبل الطلاق، ويجوز التعريض بخطبة المعتدة من الوفاة، والطلاق الثلاث، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، وروت فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمر بن حفص ابن المغيرة طلقها آخر ثلاث تطليقات، فأرسل إليها النَّبِيّ ﷺ: «**لا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكِ**»(١).

ويحرم التصريح؛ لأنَّ تخصيص التعريض بالإباحة دليل على تحريم التصريح، ولأنَّ التصريح لا يحتمل غير النكاح، فلا يأمن أن يحملها الحرص عليه على الإخبار بانقضاء عدتها قبل انقضائها، بخلاف التعريض، فأمَّا البائن بخلع، فلزوجها التصريح بخطبتها، والتعريض؛ لأنه يحل له نكاحها في عدتها، إذ لا يصان ماؤه عن مائه، ولا يخشى اختلاط نسبه بنسب غيره.

فصل: ومن خطب امرأة فأجيب، حرم على غيره خطبتها إلَّا أن يأذن، أو يترك، لما روى أبو هريرة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ**» متفق عليه(٢).

وفي حديث «**أَوْ يَأْذَنَ لَهُ فَيَخْطب**»(٣)، ولأنَّ في ذلك إفسادًا على أخيه، وإيقاعًا للعداوة بينهما فحرم، كبيعه على بيعه، وإن لم تسكن إليه، فلغيره خطبتها، لما روت فاطمة بنت قيس أنها أتت النَّبِيّ ﷺ فذكرت: أنَّ معاوية وأبا جَهْم خطباها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**أَمَّا أبو جَهْم، فَلَا يَضَعُ العَصَا عَنْ عاتِقِه، وأمَّا مُعَاوِيَةَ، فَصُعْلُوكٌ لا مَالَ لَهُ، انْكِحِي أُسَامَةَ**» متفق عليه(٤). فخطبها بعد خطبتهما.

فصل: النوع السابع: الملاعنة. تحرم على الملاعن ويذكر في بابه.

النوع الثامن: الزانية، يحرم نكاحها حتى تتوب، لقوله تعالى: ﴿وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾ [النور: ٣]، ولأنه لا يُؤْمَن أن تُلحِقَ به ولدًا من غيره، فحرم نكاحها كالمعتدة، ويحرم نكاحها في عدتها على الزاني وغيره؛ لأنَّ ولدها لا يُلحق نسبه بأحد، فيؤدي تزويجها إلى اشتباه النسب.

فصل: النوع التاسع: التحريم للإحرام، فلا يحل نكاح محرم ولا محرمة، ولا يجوز عقد المحرم نكاح غيره، ومتى عقد أحد نكاحًا لمحرم، أو على محرمة، أو عقد المحرم نكاحًا لغيره، أو لنفسه، فالعقد باطل، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ**» رواه مسلم(٥)، ولأنه عارض منع الطيب فمنع النكاح، كالعدة.

---

(١) مسلم (١٤٨٠).
(٢) البخاري (٥١٤٤)، ومسلم (١٤١٣).
(٣) البخاري (٥١٤٢)، ومسلم (١٤١٢).
(٤) مسلم (١٤٨٠).
(٥) مسلم (١٤٠٩).

باب الشروط في النكاح

وهي قسمان صحيح وفاسد. فالصحيح نوعان:

أحدهما: شرط ما يقتضيه العقد، كتسليم المرأة إليه، وتمكينه من استمتاعها، فهذا لا يؤثر في العقد. ووجوده كعدمه.

والثاني: شرط ما تنتفع به المرأة، كزيادة على مهرها معلومة، أو نقد معين، أو أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى، أو لا يسافر بها ولا ينقلها عن دارها ولا بلدها، فهذا صحيح يلزم الوفاء، به، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أَحَقُّ الشُّروطِ أنْ يُوَفَّى بِهِ ما اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوج**» متفق عليه[1]، وروي أن رجلًا تزوج امرأة وشرط لها دارها، ثُمَّ أراد نقلها، فخاصموه إلى عمر، فقال: لها شرطها، فقال الرجل: إذًا يطلقنا، فقال عمر: مقاطع الحقوق عند الشروط»[2]، ولأنه شرط لها، فيه نفع ومقصود لا ينافي مقصود النكاح، فصح، كالزيادة في المهر، فإن لم يف به، فلها فسخ النكاح: لأنه شرط لازم في عقد، فثبت حق الفسخ بفواته، كشرط الرهن في البيع.

فصل: القسم الثاني: فاسد وهو نوعان:

أحدها: ما يبطل في نفسه، ويصح النكاح، مثل أن يشرط عليها أنه لا مهر لها، أو الرجوع عليها بمهرها، أو لا نفقة لها عليه، أو أن نفقته عليها، أو لا يطؤها، أو يعزل عنها، أو يقسم لها دون قسم صاحبتها، أو ألا يقسم لها إلَّا في النهار، أو ليلة في الأسبوع ونحوه، فهذه الشروط باطلة في نفسها؛ لأنها تتضمن إسقاط حق يجب بالعقد قبل انعقاده، فلم يصح، كإسقاط الشفعة قبل البيع.

النوع الثاني: ما يفسد النكاح من أصله، وهو أربعة أمور:

أحدهما: أن يشترط تأقيت النكاح، وذلك نكاح المتعة، مثل أن يقول: زوجتك ابنتي شهرًا أو نحوه، فالنكاح باطل، نص عليه، لما روى الربيع بن سَبْرَة عن أبيه أنَّ رسول اللَّه ﷺ: «**نهى عَنْ المُتْعَةِ في حَجَّةِ الوَدَاعِ**»[3]، وفي لفظ أنَّ رسول اللَّه ﷺ: «**حرَّمَ مُتْعَةَ النِّسَاءِ**» رواه أبو داود[4]، ولأنه لم يتعلق به أحكام النكاح من الطلاق وغيره، فكان باطلًا، كسائر الأنكحة الباطلة.

---

(١) البخاري (٥١٥١)، ومسلم (١٤١٨).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٩)، ورواه البخاري معلّقًا قبل حديث (٢٧٢١)، وقال ابن حجر في «الفتح» (٥/ ٣٥٠) رواه ابن أبي شيبة وسعيد ابن منصور» رقم ابن أبي شيبة «١٤٧٠٦»، و(٢٢٤٦٤). وسعيد بن منصور (٦٦٢) في «سننه» موصولًا.

(٣) رواه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (١٤٧٠).

(٤) في «سننه» (٢٠٧٣)، وصححه المنذري في «المختصر» (٤/ ١٧٧).

الأمر الثاني: أن يزوجه وليته بشرط أن يزوجه الآخر وليته، فهذا نكاح الشغار. ولا تختلف الرواية عن أحمد في فساده، لما روى ابن عمر أنَّ رسول اللَّه ﷺ «نَهى عَنْ نِكاحِ الشَّغَارِ»، والشغار: أن يزوج الرجل ابنته على أن يزوجه ابنته وليس بينهما صداق» متفق عليه[١]، ولأنه جعل كل واحد من العقدين سلفًا في الآخر.

الأمر الثالث: أن يشترط عليه إحلالها لزوج قبله، ثُمَّ يطلقها فيكون النكاح حرامًا باطلًا، لما روي عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «**لَعَنَ اللَّه المُحَلِّلَ والمُحَلَّلَ له**» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[٢]، فإن تواطأ على ذلك قبل العقد فنواه في العقد ولم يشرطه، فالنكاح باطل أيضًا، نص عليه. وقال: متى أراد بذلك الإحلال، فهو ملعون، لعموم الحديث.

باب الخيار في النكاح

وله أسباب:

أحدها: أن يجد أحدهما بصاحبه عيبًا بمنع الوطء وهو سبعة أشياء: ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء. وهي: الجنون مطبقًا كان أو غير مطبق، والجذام، والبرص، واثنان في الرجل: الجبُّ[٣]، والعُنَّة[٤]، واثنان في المرأة: الرتق، وهو انسداد الفرج، والفتق وهو انخراق ما بين مخرج البول والمني، وقيل: انخراق ما بين القُبُل والدُّبُر، فمن وجد بصاحبه عيبًا منها، فله الخيار في فسخ النكاح.

فصل: وإن وجد أحدهما الآخر خنثى أوْ وجدت زوجها خصيًا فلها الخيار؛ لأنه يثير نفرة وفيه نقص وعار.

فصل: في البخر وهو نتن الفم وفي الذي لا يستمسك بوله أو خلاه[٥]، يثبت به الخيار لأنه ينفر عن الاستمتاع ويتعدى ضرره ونجاسته، ويتخرج عليه الناصور والباسور والقروح السيالة في الفرج لأنها في معناه، وكذلك العفل وهو رغوة في الفرج يمنع لذة الوطء، وكذلك الرائحة الكريهة في الفرج تثور عند الوطء.

---

(١) البخاري (٥١١٢)، ومسلم (١٤١٥).

(٢) رواه الترمذي (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح، والنسائي في «الصغرى» (٣٤١٦)، والحافظ في «التلخيص» (١٦٤٠)، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد.

(٣) الجب: قطع الذكر والأنثيين أو دونهما «معجم المصطلحات» (١/ ٥١٩).

(٤) العُنَّة: العنين: ما لا يقدر على الجماع لمرض أو كبر السن، والعُنة العجز عن الجماع «المرجع السابق» (٢/ ٥٥٠).

(٥) خلاه: يعني الغائط.

فصل: ومن علم العيب وقت العقد فلا خيار له؛ لأنه دخل على بصيرة بالعيب أشبه من اشترى ما يعلم عيبه.

فصل: وإن فسخ قبل المسيس فلا مهر لها؛ لأنه إن كان منها فالفرقة من جهتها، وأسقطت مهرها، وإن كان من الزوج فهو لمعنى من جهتها لحصوله بتدليسها فأشبه ما لو باشرتها، وإن كان بعد الدخول استقر المهر ولم يسقط لاستقرار النكاح بالدخول فيه ويجب المُسمَّى؛ لأنه نكاح صحيح فيه مسمى صحيح فوجب المسمى فيه.

فصل: ولا يجوز الفسخ إلَّا بحكم حاكم لأنه مختلف فيه فافتقر إلى الحاكم كالفسخ للإعسار، والفرقة الواقعة بينهما فسخ لا طلاق لأنه رد لعيب فكان فسخًا.

فصل: وإذا اختلفا في عيب المرأة أريت النساء الثقات فرجع إلى قولهن، وإن ادعت امرأة أنَّ زوجها عنّين وأنكرها، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ الأصل السلامة.

وإن اعترف أجله الحاكم عامًا منذ رافعته؛ لما روى سعيد بن المسيب: أنَّ عمر رضي الله عنه أجل العنين سنة»[1]، وعن علي رضي الله عنه مثله[2]؛ ولأنَّ العجز قد يكون لعارض من حرارة أو برودة أو يبوسة أو رطوبة، فإذا مضت السنَّة واختلفت عليه الأهوية ولم تزل، علم أنه خلقة، ولا تثبت المدة إلَّا بالحاكم؛ لأنها مدة مختلف فيها فإن مضت سنة ولم يطأها خُيّرت في المقام معه أو فراقه لأنَّ الحق لها.

فصل: السبب الثاني: الغرور، فلو تزوجت المرأة رجلًا مُطلقًا فلها الخيار في فسخ النكاح؛ [فلعلَّها أرادت بكرًا]، وإن غرها بنسبه وكان مخلًا بالكفاءة فلها الخيار؛ لأنها شرطت ما يُقصد فأشبه شرط الصفة المقصودة في البيع.

فصل: وإن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا أو نسيبة أو جميلة أو بيضاء فبان خلافه فله الخيار؛ لأنها صفات مقصودة فصح شرطها.

فصل: السبب الثالث: الإعسار بالنفقة ونحوها على ما يُذكر في موضعه، ومخالفة شرطها اللازم كاشتراطها دارها.

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٦)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ٣٠٥/ رقم ٢٢١)، وكذلك عن ابن مسعود (٣/ ٣٠٦/ رقم ٢٢٤)، وصححه أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣/ ٣٠٦)، وكذلك عن المغيرة بن شعبة (٣/ ٣٠٧/ رقم ٢٢٥- ٢٢٦) قال أبو الطيب: «وأخرج ابن أبي شيبة عن الحسن والشعبي والنخعي وعطاء وابن المسيب أنهم قالوا: «يؤجل العنين سنة».

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٢٧).

باب نكاح الكفار

أنكحتهم صحيحة إذا اعتقدوا إباحتها في شرعهم، وإن خالفت أنكحة المسلمين، فهي صحيحة، إلَّا أن يتزوج مُحرّمة عليه؛ لأنه أسلم خلق كثير في عصر رسول اللَّه ﷺ، فأقرَّهم على أنكحتهم، ولم يكشف عن كيفيتها.

فصل: وإذا أسلم الزوجان معًا، فهما على نكاحهما، سواءً أسلما قبل الدخول أو بعده؛ لأنَّ ذلك إجماع، ولأنه لم يوجد بينهما اختلافُ دين يقتضي الفرقة، وإن سبق أحدهما صاحبه وكان المسلم زوج كتابية، فالنكاح بحاله؛ لأنه يحل له ابتداء نكاحها وإن أسلمت المرأة قبله، أو أسلم أحد الزوجين الوثنيين، أو المجوسيين قبل الدخول، بانت منه امرأته، لقوله تعالى: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ﴾ [الممتحنة: ١٠]، قوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠]، وتقع الفرقة بسبق أحدهما الآخر بلفظه؛ لأنه يحصل بذلك اختلاف الدين المحرم، ويحتمل أن يقف على المجلس، كالقبض؛ لأنَّ حكم المجلس حكم حالة العقد، ولأنه يبعد اتفاقهما على النطق بكلمة الإسلام دفعة واحدة.

* * *

كِتَابُ الصّدَاق

يستحب أن يعقد النكاح بصداق؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، كان يتزوج ويزوج بناته بصداق. وعن سهل بن سعد أنَّ النَّبِيّ ﷺ، جاءته امرأة فقالت: إني وهبت نفسي لك، فقال رجل: يا رسول اللَّه زَوِّجْنِيهَا إن لم يكن لك بها حاجة، فقال: «**هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِقُهَا إِيَّاهُ**»؟ فقال: ما عندي إلَّا إزاري هذا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**إِزارُكَ إِنْ أَعْطَيْتَها إِيَّاهُ جَلَسْتَ وَلَا إِزَارَ لَكَ، فالْتَمِسْ شَيْئًا**» قال: لا أجد، قال: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**» فالتمس فلم يجد شيئًا. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**هَلْ مَعَكَ شَيْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ**»؟ قال: نعم، سورة كذا وسورة كذا، لسور يسميها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**زَوَّجْتُكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ**» متفق عليه(١)، ولأنه أقطع للنزاع فيه.

ويجوز من غير صَداق، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣]، فأثبت الطلاق مع عدم الفرض، ولأنَّ القصد بالنكاح الوصلة والاستمتاع، وهو حاصل بغير صداق.

فصل: ويجوز أن يكون الصداق قليلًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الْتَمِسْ وَلَوْ خَاتَمًا مِنْ حَدِيدٍ**»، ولأنه بدل منفعتها، فكان تقديره إليها، كأجرتها، ويجوز أن يكون كثيرًا، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ولا تستحب الزيادة على خمسمائة درهم؛ لأنه صداق أزواج النَّبِيّ ﷺ، وبناته، بدليل ما روى أبو سَلَمة قال: سألت عائشة عن صداق النَّبِيّ ﷺ، فقالت: «ثنتا عشرة أوقية ونَشّ» فقلت: وما نش؟ قالت: نصف أوقية» رواه مسلم(٢)، وأبو داود، ولأنه إذا كثر، أجحف، ودعا إلى المقت، ويستحب تخفيفه، لما روت عائشة عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**أَعْظَمُ النِّساءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مَؤُنَةً**» رواه أحمد(٣).

فصل: وكل ما جاز ثمنًا في بيع، أو عوضًا في إجارة، من دين وعين، وحال ومؤجل، ومنفعة معلومة، وخدمتها في شيء معلوم، جاز أن يكون صداقًا؛ لأنَّ اللَّه تعالى أخبر عن شعيب أنه قال: ﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ﴾ [القصص: ٢٧] فجعل الرعي صداقًا، ولأنه عقد على المنفعة فجاز ما ذكرنا، كالإجارة.

---

(١) رواه البخاري (٥٠٣٠)، ومسلم (١٤٢٥). (٢) رواه مسلم (١٤٢٦).

(٣) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (٢٤٩٩٩)، (٢٤٣٥٩).

فصل: فإن أصدقها تعليم شيء مباح، كصناعة، أو كتابة، أو فقه، أو حديث، أو لغة، أو شعر لها أو لغلامها، صح، ولأنه أحد عوضي الإجارة، فجاز صداقًا كالأثمان.

فصل: ويصح أن يكون الصداق معجلًا ومؤجلًا، فإن أطلق ذكره، كان حالًا؛ لأنه عوض في عقد معاوضة أشبه الثمن، فإنْ شرطه مؤجلًا إلى مدة معلومة، فهو إلى أجله. وإن لم يذكر أجله، فقال أبو الخطاب: لا يصح، ولها مهر المثل قياسًا على الثمن في المبيع. وقال القاضي: يصح، وهو ظاهر كلام أحمد؛ لأنه قال: إذا تزوج على العاجل والآجل لا يحل الآجل إلَّا بموت أو فرقة؛ لأنَّ الصداق يجوز أن يكون مجهولًا فيما إذا تزوجها على مهر المثل، فالتأجيل التابع له أولى، فعلى هذا محل الآجل الفرقة بموت أو غيره؛ لأنَّ المطلق يحمل على العرف، والعادة في الآجل تركه إلى الفرقة، فحمل عند الإطلاق عليه.

فصل: ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المعجل؛ لأنَّ في إجبارها على تسليم نفسها أولًا خطر إتلاف البضع، والامتناع عن بذل الصداق، فلا يمكن الرجوع فيه، بخلاف المبيع، ولها النفقة إذا امتنعت؛ لأنه امتناع بحق، فأشبه ما لو امتنعت للإحرام بحجة الإسلام.

باب ما يستقر به الصداق وما لا يستقر وحكم التراجع

يستقر الصداق بثلاثة أمور:

أحدها: الخلوة بعد العقد، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زُرارة بن أوْفى، قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون، أنَّ من أغلق بابًا، أو أرخى سترًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[1]، وهذه قضايا اشتهرت، فلم تنكر، فكانت إجماعًا، ولأنها سلمت نفسها التسليم الواجب عليها، فاستقر صداقها، كما لو وطئها.

والثاني: الوطء يستقر به الصداق وإن كان في غير خلوة؛ لأنه قد وجد استيفاء المقصود، فاستقر العوض، كما لو اشترى طعامًا فأكله، وإن استمتع بغير الوطء كقبلة، أو مباشرة دون الفرج، أو نال منها ما لا يحل لغيره، كالنظر إليها عريانة، فقال أحمد: يكمل الصداق به؛ لأنه نوع استمتاع، أشبه الوطء.

الثالث: موت أحد الزوجين قبل الدخول يقرر الصداق، سواءً مات حتف أنفه، أو قتل

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق (١٠٨٦٣)، وابن أبي شيبة عن عمر وعلى (١٦٩٦٤)، وفي «التلخيص» لابن حجر (ح١٦٨١)، وذكر قول عمر في سنن الدارقطني (٣/ ٣٠٦- ٣٠٧/ رقم ٢٢٩)، وكذلك عن علي، ثُمَّ ذكر ما رواه الدارقطني (٣/ ٣٠٧/ رقم ٢٣٢) مرفوعًا، ورواه أبو داود في المراسيل (٢١٤) برجال ثقات.

نفسه، أو قتله غيره، لما روى مَعْقِل بن سنان، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قضى في بَرْوع بنت واشق، وكان زوجها مات ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقًا، فجعل لها مهر نسائها، لا وكس ولا شطط»، رواه أحمد وأصحاب السنن، وصححه الترمذي[1]، ولأنه عقد عُمُر، فبموت أحدهما ينتهي به فيستقر به العوض، كانتهاء الإجارة.

ومتى استقر الصداق، لم يسقط منه شيء بانفساخ النكاح ولا بغيره.

فصل: وإن افترقا قبل استقراره، لم يخل من أقسام:

أحدها: أن يكون بسبب من المرأة، كردتها، وإسلامها، وإرضاعها من ينفسخ النكاح بإرضاعه، وفسخها لعيب الزوج، أو إعساره، فيسقط مهرها؛ لأنها أتلفت المعوض قبل التسليم فسقط العوض، كما لو أتلفت المبيع قبل تسليمه، وفي معناه فسخ الزوج لعيبها، لما مضى في موضعه.

الثاني: أن يكون بسبب من الزوج، كطلاقه وخلعه وإسلامه وردته، واستمتاعه بأم زوجته أو بنتها، فيسقط نصف المسمى، ويجب نصفه. لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وقسنا عليه سائر ما استقل به الزوج؛ لأنه في معناه.

الثالث: افترقا بسبب من أجنبي، كرضاع أو غيره فيجب نصف المهر؛ لأنه لا جناية منها تسقط مهرها، ويرجع الزوج بما لزمه على الفاعل؛ لأنه قرره عليه.

فصل: ومتى سقط المهر، أو نصفه بعد تسليمه إليها، فله الرجوع عليها، ولا يخلو، إمَّا أن يكون تالفًا، أو غير تالف، فإن كان تالفًا، رجع بمثله إن كان مثليًا، أو بقيمته إن لم يكن مثليًا أقل ما كانت من حين العقد، إلى حين القبض، أو التمكين منه؛ لأنه إن زاد بعد العقد، فالزيادة لها، وإن نقص، فالنقص عليه، فلم يرجع بما هو عليه.

فصل: والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح، فإذا طلق قبل الدخول، فأي الزوجين عفا لصاحبه عمَّا وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله؛ برئ منه صاحبه، وكمل له الصداق جميعه، وعنه: ما يدلُّ على أنَّ الذي بيده عقدة النكاح هو الأب، فيصح عفوه عن نصف مهر ابنته البكر التي لم تبلغ إذا طلقت قبل الدخول؛ لأنَّ الذي بيده عقدة النكاح بعد الطلاق هو الولي، ولأنَّ اللَّه خاطب الأزواج بخطاب المواجهة، ثُمَّ قال تعالى: ﴿أَوْ يَعْفُوَاْ ٱلَّذِى بِيَدِهِۦ عُقْدَةُ ٱلنِّكَاحِ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وهذا خطاب غائب، فاعتبرنا هذه الشروط؛ لأنَّ الأب يلي مالها في

---

(١) الترمذي (١١٤٥)، وقال: حديث حسن صحيح، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٤٥).

صغرها دون غيره، ولا يليه في كبرها، ولا يملك تزويجها إلَّا إذا كانت بكرًا، ولم تكن ذات زوج، والمذهب الأول، قال أبو حفص: ما أرى القول الآخر إلَّا قولًا قديمًا، ولا يجوز عفو الأب ولا غيره من الأولياء، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وَلِيُّ الْعُقْدَةِ الزَّوْجُ**» رواه الدَّارَقُطْنِي[1]، ولأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿وَأَن تَعْفُوٓاْ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وليس عفو الولي عن صداق ابنته أقرب للتقوى، ولا يمنع العدول عن خطاب الحاضر إلى خطاب الغائب، كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰٓ إِذَا كُنتُمْ فِي ٱلْفُلْكِ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ وَفَرِحُواْ بِهَا﴾ [يونس: ٢٢]، ولأنَّ صداق المرأة حق لها، فلا يملك الولي العفو عنه كسائر ديونها، ولأنَّ الصغير لو رجع إليه صداق زوجته، أو نصفه، لانفساخ النكاح، برضاع أو نحوه؛ لم يكن لوليه العفو عنه، رواية واحدة. فكذلك ولي الصغيرة.

باب الحكم في المفوضة

وهو أن يزوج الرجل ابنته بغير صداق برضاها أو رضى أبيها، سواء سكتا عن ذكره، أو شرطا نفيه، فالعقد صحيح، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُواْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وعن عُقْبَة بن عامر أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال رجل: «**أَتَرْضَى أَنْ أُزَوِّجَكَ فُلَانَةَ**» قال: نعم، وقال للمرأة: «**أَتَرْضَيْنَ أَنْ أُزَوِّجَكِ فُلَانًا**» قالت: نعم، فزوَّج أحدهما صاحبه، فدخل بها الرجل، ولم يفرض لها صداقًا، ولم يعطها شيئًا، فلمَّا حضرته الوفاة قال: إنَّ رسول اللَّه ﷺ زوجني فلانة، ولم أفرض لها صداقًا، ولم أعطها شيئًا، فإني أشهدكم أني قد أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر. فأخذت سهمًا فباعته بمائة ألف» رواه أبو داود[2].

فصل: ويجب لها مهر نسائها بالعقد؛ لأنه لو لم يجب، لما استقر بالدخول، ولا ملكت المطالبة بفرضه قبله، ولأنَّ إخلاء النكاح عن المهر خالص لرسول اللَّه ﷺ.

فصل: وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض، وجب لها مهر نسائها في صحيح المذهب، لما روى علقمة أن ابن مسعود سُئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقًا ولم يدخل بها حتى مات، فقال ابن مسعود: لها صداق نسائها لا وكس ولا شطط، ولها الميراث، فقام مَعْقِل بن سنان الأشجعي فقال: قضى رسول اللَّه ﷺ في بَرْوع ابنة واشق، امرأة منا، مثل ما

---

(١) رواه الدارقطني (٣/ ٢٧٩/ رقم ١٢٣) عن عليٍّ ورواته ثقات، وعن جبير بن مطعم ورجاله ثقات (رقم ١٢٤)، كما قاله «في التعليق المعنى» (٣/ ٢٧٨- ٢٧٩)، وعن ابن عباس (٣/ ٢٨٠/ رقم١٢٩)، ورجاله ثقات، «التعليق المغني» (٣/ ٢٨٠)، وهو مرفوع ضعيف (٣/ ٢٧٩/ رقم ١٢٨)، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف «التعليق» (٣/ ٢٧٩- ٢٨٠).

(٢) أبو داود في «السنن» (٢١١٧)، والحاكم (٢٧٤٢)، وصححه ووافقه الذهبي.

قضيت. أخرجه أبو داود، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[1]، وعن أحمد: لا يكمل لها الصداق؛ لأنها فرقة قبل فرض ومسيس، فأشبهت الطلاق، فعلى هذا يجب لها نصف مهر المثل.

فصل: ومهر نسائها: هو مهر نساء عصباتها المساويات لها، ويعتبر الأقرب فالأقرب منهن، فأقربهن الأخوات، ثُمَّ بنات الإخوة، ثُمَّ العمات، ثُمَّ بنات الأعمام، ثُمَّ مَنْ بعدهن الأقرب فالأقرب، ولا يعتبر ذوات الأرحام، كالأم والخالة والأخت من الأم في إحدى الروايتين؛ لأنَّ المهر يختلف بالنسب، ونسبها مخالف لنسبهن، والأخرى يعتبر؛ لأنهن من نسائها فيدخلن في الخبر. فإن لم يكن لها نساء عصبات، اعتبر هؤلاء على الروايتين. ويعتبر بمن يساويها في صفاتها من سنها وبلدها وعقلها وعفتها وجمالها ويسارها وبكارتها وثيوبتها؛ لأنه عوض متلف، فاعتبرت فيها الصفات. فإن لم يكن مهر نسائها يختلف بهذه الأمور، لم يعتبرها، وإن كان يختلف فلم نجد إلَّا دونها، زيد لها بقدر فضيلتها، وإن لم يوجد إلَّا أعلى منها، نقصت بقدر نقيصتها، ويجب حالًا من نقد البلد كقيم المتلفات.

فصل: وإن طلق المفوضة قبل الدخول والفرض، فليس لها إلَّا المتعة، نص عليه أحمد في رواية جماعة، وعنه: لها نصف مهر المثل؛ لأنه نكاح صحيح يوجب مهر المثل بعد الدخول، فيوجب نصفه بالطلاق قبله، كالتي سمي لها، والأول المذهب، لقوله تعالى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [النساء: ٢٣٦]، ولا متعة لغيرها في ظاهر المذهب؛ لأنه لما خص بالآية من لم يفرض لها ولم يمسها، دلَّ على أنها لا تجب لمدخول بها، ولا مفروض لها، ولأنه حصل في مقابله ابتذال المهر أو نصفه، بخلاف مسألتنا، وعنه: لكل مطلقة متاع، لقوله تعالى: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، وقال سبحانه: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] قال أبو بكر: العمل عندي على هذه الرواية لولا تواتر الروايات بخلافها، فإنه لم يرو هذه إلَّا حنبل، وخالفه سائر من روى عن أبي عبد اللَّه، فيتعين حمل هذه الرواية على الاستحباب، جمعًا بين دلالة الآيات المختلفات، ولما ذكرنا من المعنى. فأمَّا المتوفى عنها، فلا متعة لها بغير خلاف؛ لأنَّ الآية لم تتناولها، ولا هي معنى المنصوص عليه.

فصل: والمتعة معتبرة بحال الزوج ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦] وحكى القاضي عن أحمد: أنها مقدرة بنصف مهر المثل؛ لأنها بدل عنه، فتقدرت به، والمذهب

(١) مرَّ آنفًا وهو صحيح، الترمذي (١١٤٥)، والحاكم (٢٧٣٧)، وصححه ووافقه الذهبي والترمذي.

الأول، لقوله تعالى: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ﴾ [البقرة: ٢٣٦] فقدّرها بحال الزوج دون حال المرأة، ولأنه لو وجب قدَر نصف مهر المثل، كان ذلك نصف مهر المثل، وفي قدر المتعة روايتان:

إحداهما: يرجع فيها إلى اجتهاد الحاكم، فيفرض لها ما يؤديه اجتهاده إليه؛ لأنه أمر لم يرد الشرع بتقديره ويحتاج إلى الاجتهاد، فرد إلى الحاكم، كالنفقة.

والثانية: أعلى المتعة خادم، وأدناها كسوة تجزئها في صلاتها، وأوسطها ما بين ذلك، لقول ابن عباس: أعلى المتعة خادم، ثُمَّ دون ذلك النفقة، ثُمَّ دون ذلك الكسوة[١]. وهذا تفسير من الصحابي، فيجب الرجوع إليه.

فصل: وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها، صغيرة كانت أو كبيرة، بكرًا أو ثيبًا؛ لأنَّ عمر خطب النَّاس فقال: ألا لا تغالوا في صُدُقِ النساء، فما أصدق رسول اللَّه ﷺ أحدًا من نسائه أو بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية»[٢]. وظاهره صحة تسمية من زوج بمثل ذلك وإن نقص عن مهر المثل، وزوج سعيد بن المُسَيِّب ابنته بدرهمين وهو سيد قرشي[٣]، ولأنه غير متهم في حقها، فلا يمنع من تحصيل المقصود والحظ لابنته بتفويت غير المقصود، وليس لغيره نقصها عن مهر نسائها إلَّا بإذنها؛ لأنه متهم. فإنْ زوج بغير صداق، لم يكن تفويضًا صحيحًا؛ لأنه أسقط ما ليس له التصرف فيه، ويجب مهر المثل، وإن فعله الأب، كان تفويضًا صحيحًا.

فصل: وللأب أن يشترط لنفسه شيئًا من صداق ابنته؛ لأنَّ اللَّه تعالى أخبر أن شعيبًا زوج ابنته لموسى برعاية غنمه. وقال النَّبيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لِأَبِيكَ**»[٤]، وقال: «**إِنَّ أَوْلَادَكُمْ مِنْ أَطْيَبِ كَسْبِكُمْ فَكُلُوا مِنْ أَمْوالِهِمْ**» قال الترمذي: هذا حديث حسن[٥].

فإن زوَّجها على ألف لها، وألف له، ثُمَّ طلقت قبل الدخول، رجع الزوج بالألف التي لها؛ لأنَّ ما أخذه الأب محسوب على البنت من صداقها، فكأنها قبضته، ثُمَّ وهبته لأبيها، فإن شرط غير الأب شيئًا لنفسه، فالكل لها، ولا شيء له؛ لأنه عوض عنها، فكان لها، كالمسمى لها.

---

(١) ابن أبي شيبة (١٩٠٤٢) بلفظ «أرفع المتعة. . . .»، وعن ابن شهاب وابن المسيب (١٩٠٤٧)، (١٩٠٤٣).

(٢) الترمذي (١١١٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٧٢٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) سعيد بن منصور في «سننه» (٦٢٠)، وروى ابن أبي شيبة (١٩٠٤٤، ١٩٠٤٥) عن عطاء والشعبي «أوسط المتعة الدرع والخمار والملحفة والجلباب».

(٤) ابن ماجه (٢٢٩١)، وقال البوصيري في: «الزوائد» (٣/ ٨٠): هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات على شرط البخاري، وقد مر من قبل تخريجه.

(٥) الترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٣٥٣٠)، وصححه المجد في «المنتقى» (٢٤٨٧)، وقال المنذري: رجاله ثقات «مختصر السنن» (٥/ ١٨٣).

باب اختلاف الزوجين في الصداق

إذا اختلفا في قدره، ولا بينة على مبلغه، ففيه روايتان:

إحداهما: القول قول من يدعي مهر المثل منهما، فإن ادعت مهر المثل أو أقل، فالقول قولها: وإن ادعى مهر مثلها أو أكثر، فالقول قوله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ صداقها مهر مثلها، ولأنه موجب العقد بدليل ما لو خلا عن الصداق فكان القول قول مدعيه، كالمنكر في سائر الدعاوي. فإن ادعى أقل من مهر المثل، وادعت أكثر من مهر المثل، ردًّا إلى مهر المثل. وينبغي أن يحلف الزوج على نفي الزائد عن مهر المثل، وتحلف هي على إثبات ما نقص منه؛ لأنَّ دعوى كل واحد منهما محتملة، فلا تدفع بغير يمين.

والرواية الثانية: القول قول الزوج بكل حال؛ لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله ﷺ: «**وَلَكِنَّ اليَمِينَ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[1]، فإن مات الزوجان، فَوَرَثَتُهُمَا بمنزلتهما، إلَّا أنَّ من يحلف منهما على الإثبات، يحلف على البت، ومن يحلف على النفي، يحلف على نفي العلم بفعل الغير.

فصل: ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد، لقول النَّبِيّ ﷺ في التي أنكحت نفسها بغير إذن وليها «**فإنْ أَصابَها، فَلَهَا الْمَهْرُ بِما اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا**»[2]، ويجب للموطوءة بشبهة لهذا المعنى، ويجب للمكرهة على الزنا؛ لأنه وطء سقط الحد عنها فيه بشبهة، والواطئ من أهل الضمان في حقها، فأوجب المهر، كالوطء بالشبهة، ولا يجب مع المهر أرش البكارة في هذه المواضع؛ لأنه داخل في المهر. وعنه: للمكرهة الأرش مع المهر؛ لأنه إتلاف جزء فوجب عوضه، كما لو جرحها ثُمَّ وطئها. وعن أحمد: لا يجب.

فصل: ومَنْ نكاحُها باطل بالإجماع، كذات الزوج، والمعتدة، حكمها حكم الأجنبية في وجوب الصداق إن كان الوطء بشبهة أو إكراه، وسقوطه إن كانت مطاوعة عالمة بالتحريم؛ لأنه باطل بالإجماع، فكان وجوده كعدمه.

باب الوليمة

وهي: الإطعام في العرس. وهي مستحبة، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعبد الرحمن بن عوف حين تزوج: «**أَوْلِمْ وَلَوْ بِشَاةٍ**» متفق عليه[3]، وليست واجبة؛ لأنها طعام لسرور حادث، فأشبه سائر

---

(١) البخاري (٢٥١٤)، ومسلم (١٧١١).
(٢) الترمذي (١١٠٢)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٧٠٦)، وصححه ووافقه الذهبي وقد مرّ تخريجه.
(٣) البخاري (٢٠٤٩)، ومسلم (١٤٢٧).

الأطعمة، ويستحب أن يولم بشاة، للخبر، وإن أولم بغيرها أصاب السنَّة، لما روى أنس قال: ما أولم رسول اللَّه ﷺ على شيء من نسائه ما أَوْلَمَ على زينب، أولم بشاة» متفق عليه[1].

فصل: وإجابة الداعي إليْها واجبة لما روى ابن عمر قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إلى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا**»[2]، وقال أبو هريرة: «وَمَنْ لَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّه وَرَسُولَهُ»[3] رواهما البخاري.

وإن كان الداعي ذميًا، لم تجب إجابته؛ لأنَّ الإجابة للمسلم للإكرام والموالاة، ولا يجب ذلك للذمي، وتجوز إجابته، لما روى أنس أن يهوديًّا دعا النَّبِيّ ﷺ إلى خبز شعير وإهالةٍ سَنْخَة[4]، فأجابه. رواه أحمد في «الزهد»، وإنَّما تجب إجابة المسلم إذا نص عليه، فإن دعا الجفلي[5]، كقوله: أيها النَّاس أجيبوا، وهلمَّ إلى الطعام، لم تجب الإجابة؛ لأنَّ كل واحد غير منصوص عليه، فلا ينكسر قلب الداعي بتخلفه، وإن دعا ثلاثة أيام، وجبت الإجابة في اليوم الأول، واستحب في الثاني، ولم تستحب في الثالث.

فإن دعاه اثنان، ولم يمكنه الجمع بينهما، أجاب أسبقهما؛ لأنَّ إجابته وجبت بدعوته، فمنعت من وجوب إجابة الثاني: فإن استويا، أجاب أقربهما بابًا، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا دَعَاكَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا بَابًا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا بَابًا أَقْرَبُهُمَا جِوَارًا، فَإِنْ جَاءَا جَمِيعًا، فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ**»[6] رواه أبو داود، فإن استويا، أجاب أقربهما رحمًا، فإن استويا، أجاب أدناهما؛ لأنَّ هذا من أبواب البر، فقدم بهذه المعاني. فإن استويا أقرع بينهما.

فصل: وإذا دعي الصائم، لم تسقط الإجابة، فإذا حضر وكان الصوم واجبًا، لم يفطر. وإن كان تطوعًا، استحب له الفطر، ليسر أخاه ويجبر قلبه، ولا يجب لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ، فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا، فَلْيَدْعُ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا، فَلْيَطْعَمْ**» رواه مسلم[7]، وأبو داود. ويستحب إعلامهم بصيامه لأنَّ التهمة تزول.

فصل: وإذا دعي إلى وليمة فيها منكر، كالخمر والزمر، فأمكنه الإنكار، حضر وأنكر؛ لأنه يجمع بين واجبين، وإن لم يمكنه، لم يحضر؛ لأنَّه يرى المنكر ويسمعه اختيارًا، وإن حضر

---

(١) البخاري (٥١٦٨)، ومسلم (١٤٢٨).
(٢) البخاري (٥١٧٣)، ومسلم (١٤٢٩).
(٣) البخاري (٥١٧٧)، ومسلم (١٤٣٢).
(٤) البخاري (٢٠٦٩)، ومسلم (٢٠٤١).
(٥) الجَفَلَة: يُقال دعاهم الجَفَلَيَ: دعاهم إلى الطعام جميعًا من غير تخصيص «المعجم الوجيز» (ص١٠٩).
(٦) أبو داود (٣٧٥٦)، وقال في «تلخيص الجبير» ح(١٦٩٢): وإسناده ضعيف وله شاهد في البخاري [(٢٢٥٩، ٢٥٩٥، ٦٠٢٠)] ولفظه عن عائشة: يا رسول اللَّه إنَّ لي جارَيْن فإلى أيهما أهدى؟ قال: «**إلى أقربهما بابًا**».
(٧) مسلم (١٤٣١).

فرأى المنكر أو سمعه، أزاله، فإن لم تمكنه إزالته، انصرف، لما روى سَفِينة: أنَّ رجلًا أضافه عليٌّ رضي الله عنه فصنع له طعامًا، فقالت فاطمة: لو دعونا رسول اللَّه ﷺ فأكل معنا، فدعوه، فجاء فوضع يده على عضادتي الباب، فرأى قرامًا[1] في ناحية البيت، فرجع، فقالت فاطمة: الحقه، فقل: ما رجعك يا رسول اللَّه؟ فقال: «**إِنَّهُ لَيْسَ لي أنْ أَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا**» حديث حسن[2]، ولأنه يشاهد المنكر ويسمعه من غير حاجة، فمنع منه، كالقادر على إزالته. وإن علم المنكر ولم يره ولم يسمعه، لم ينصرف؛ لأنه لم يره ولم يسمعه.

فصل: فأمَّا سائر الدعوات غير الوليمة، كدعوة الختان وتسمى: الأعذار، والعذيرة، والخرس والخرسة عند الولادة. والوكيرة: دعوة البناء. والنقيعة: لقدوم الغائب، والحذاق: عند حذق الصبي، والمأدبة: اسم لكل دعوة لسبب كانت أو لغير سبب، ففعلها مستحب، لما فيه من إطعام الطعام، وإظهار النعمة، وتستحب الإجابة، لقوله عليه السلام: «**إذا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ غَيْرَ عُرْسٍ**»[3] رواه أبو داود ولأنَّ فيه جبر قلب الداعي وتطييبه.

باب عشرة النساء

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ويجب على كل واحد منهما بذل ما يجب لصاحبه من الحق عليه، من غير مطل، ولا إظهار الكراهة للبذل، ولا اتباعه بأذى ولا منّ وكف أذاه عن صاحبه. ولأنَّ هذا من المعاشرة بالمعروف، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَطْلُ الغَنِيِّ ظُلْمٌ**»[4].

فصل: وله منعها من الخروج من منزله، إلَّا لما لابد لها منه؛ لأنَّ حق الزوج واجب، فلا يجوز تركه بما ليس بواجب.

فصل: ويكره منعه إياها من عيادة أحد والديها، أو شهود جنازته؛ لأنه يؤدي إلى النفور، ويغريها بالعقوق.

فصل: وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضرار بها، ولا منعها من فريضة، وقد روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً لِفِرَاشِ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى**

---

(١) القرام: الستر الرقيق فيه صور ونقوش «النهاية» (٤/ ٤٢)، و«المصباح المنير» (ص٢٦٤).

(٢) أبو داود (٣٧٥٥)، وابن ماجه (٣٣٦٠)، وفيه جهمان أبو حفص الأسلمي، وثقه ابن معين، قال المنذري في «المختصر» (٦/ ٥٧٨) فهو حديث حسن، وقال أبو حاتم الرازي: يُكتب حديثه ولا يحتج بحديثه»، وأحمد في «المسند» (٢١٨١٩).

(٣) مسلم (١٤٢٩).

(٤) البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

تُرَاجِعَ» متفق عليه(١).

فصل: ولا يجوز وطؤها في الحيض ولا في الدُّبُر، لقوله تعالى: ﴿فَٱعْتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، وروى خُزيمة بن ثابت أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إنَّ اللَّه لَا يَسْتَحْيي مِنَ الْحَقِّ لا تَأْتُوا النِّساء في أعْجَازِهِنَّ**»(٢).

فصل: ويجوز الاستمتاع بها فيما بين الأليتين، ووطؤها في الفرج مقبلة ومدبرة، وكيف شاء لقوله تعالى: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٣] قال جابر: من بين يديها ومن خلفها غير أَلَّا يأتيها إلَّا في المأتى» متفق عليه(٣).

فصل: وإذا أراد الجِمَاعَ، استحب أن يقول: بسم اللَّه اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ أنَّ أَحَدَكُمْ حينَ يأْتي أَهْلَهُ قال: بِسْمِ اللَّه اللَّهُمَّ جَنبنا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ ما رَزَقْتَنَا، فَوُلِدَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ لَمْ يَضُرَّهُ الشَّيْطَانُ أبدًا**» متفق عليه(٤)، ويستحب التستر عند المجامعة، ولا يجامعها بحيث يراهما إنسان، أو يسمع وجسهما(٥)، وإذا فرغ قبلها، كره له النزع حتى تفرغ.

فصل: وإذا كان له زوجتان، لم يجمع بينهما في مسكن واحد إلَّا برضاهما؛ لأنَّ عليهما فيه ضررًا، ويؤدي إلى الخصومة، ولا يطأ إحداهما بحضرة الأخرى؛ لأنَّ فيه دناءة وسوء عشرة، وإثارة للغيرة.

فصل: ويكره العزل، وهو أن ينزل الماء خارج الفرج، لما فيه من تقليل النسل، ومنع المرأة من كمال استمتاعها، وليس بمحرم، لما روى أبو سعيد قال: ذكر -يعني العزل- عند رسول اللَّه ﷺ قال: «**فلم يفعل أحدكم؟**» -ولم يقل فلا يفعل- «**فإنه ليست نفس مخلوقة إلَّا واللَّه خالقها**» متفق عليه(٦).

---

(١) البخاري (٥١٩٤)، ومسلم (١٤٣٦).

(٢) الترمذي (١١٦٤)، وقال: حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٤١٩١)، ولابن حجر في «التلخيص الحبير» (٣/ ٣٧٤- ٣٨٨) في بحث طويل في المسألة بيّن فيه طرق الحديث وحالها من حديث (١٦٦١) إلى (١٦٦٢) مفصلًا، وكذلك فصل ابن القيم في «زاد المعاد» (٤/ ٢٠٨- ٢١٤)، وذكر في المسألة (١٥) حديثًا مفصلة وبيّن صحتها وبدأ كلامه في المسألة فقال: «وأمَّا الدبر، فلم يبح قط على لسان نبيٍّ من الأنبياء، ومن نسب إلى بعض السلف إباحة وطء الزوجة فقد غلط عليه». اهـ وانظر في «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٧٢- ٧٦) مفصلًا الحرمة عن كل العلماء، الآية (٢٢٣) من سورة البقرة.

(٣) البخاري (٤٥٣٨). (٤) البخاري (١٤١)، ومسلم (١٤٣٤).

(٥) الوجس: الصوت الخفي، وتوجس بالشيء: أحس به فتسمَّع به، والمراد: سماع ما يكون عند الجماع «النهاية» (٥/ ١٣٧).

(٦) البخاري (٧٤٠٩)، ومسلم (١٤٣٨) قلت: وفي المسألة: ما رواه مسلم في «صحيحه» (١٣٤/ ١٤٣٩)=

باب القسم

يجب على الرجل المبيت عند امرأته الحرة ليلة من كل أربع، ووطؤها مرة في كل أربعة أشهر، إذا لم يكن عذر، وقال القاضي: لا يجب المبيت ولا الوطء ابتداءً إذا لم يقصد الإضرار بتركه؛ لأنه حق فجاز تركه، كسكنى الدار المستأجرة، ولنا قول النَّبِيّ ﷺ لعبد اللَّه بن عمرو: «**أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّك تَصُومُ النّهارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ**»؟ قال: بلى يا رسول اللَّه. قال: «**فَلَا تَفْعَلْ صُمْ وأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**» متفق عليه[1]، وقال عمر لكعب بن سُوار: اقض بين هذا وامرأته، قال: فإني أرى كأنها امرأة عليها ثلاث نسوة وهي رابعتهن، فأقضي له بثلاثة أيام ولياليهن يتعبد فيهن، ولها يوم وليلة. فقال عمر: واللَّه ما رأيك الأول بأعجب إلى من الآخر، اذهب فأنت قاض على البصرة»[2]، ولأنَّ الوطء يجب على المولى، ويفسخ النكاح لتركه، وما لا يجب على غير الحالف، لا يجب على الحالف على تركه، كسائر المباحات، وما لا يجب، لا يفسخ النكاح، لتعذره، كزيادة النفقة. فإن لم يفعل فطلبت الفرقة، فرق بينهما.

فصل: فإن كانت له امرأتان أو أكثر، وجب التسوية بينهن في القسم، لما روى أبو هريرة

= عن جابر أنَّ رجلًا أتى رسول اللَّه ﷺ فقال: إنَّ لي جارية وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحمل فقال ﷺ: «**أعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها**» فلبث الرجل ثُمَّ أتاه فقال: إنَّ الجارية قد حبلت، فقال: «**قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها**»، وفي رواية (١٣٥/ ١٤٣٩): «**أنا عبد اللَّه ورسوله**».

قلت: وهذا الحديث دليل على الجواز وهو ما يسمى اليوم: تنظيم النسل، ويؤكد ذلك: ما رواه مسلم (١٤٤٠) في «صحيحه» عن جابر بن عبد اللَّه رضي الله عنهما قال: كُنَّا نعزل والقرآن ينزل، لو كان شيئًا ينهى عنه لنهانا القرآن»، وفي رواية: «لقد كنا نعزل على عهد رسول اللَّه ﷺ».

قلت: فما جوَّزه اللَّه ورسوله ليس بمكروه، وهذا ما قررته في كتبي الأصولية وأكبرها «ما قل ودلَّ في أصول الفقه للمستدل»، وهو كتاب كبير في ثلاثة مجلدات كبار جمعت فيه جُلَّ مسائل أصول الفقه على منهج أهل السنَّة والجماعة، وهو مطبوع والحمد للَّه رب العالمين، وأمَّا استئصال الرحم -عياذًا باللَّه- من غير ضرر ولا مرض فهو من الكبائر العظمى وتغيير لخلق اللَّه وكذلك تحديد النسل فهو حرام أيضًا، أمَّا العزل فلك فعله ولو لسنوات طويلة لعموم الاحاديث بالجواز.

أمَّا الحديث الذي رواه مسلم (١٤١/ ١٤٤٢) من حديث جذامة بنت وهب أخت عكاشة وفيه: ثُمَّ سألوه عن العزل فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ذلك الوأد الخفيّ**» زاد عبيد اللَّه عن المقرئ -راوي الحديث: وهي: ﴿وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ﴾ [التكوير: ٨] قلت: قد اجتمع في المسألة حديثان حاظر ومبيح، وقد فصلت في كتابي «التعارض والترجيح بين قاعدتي إذا اجتمع الحاظر والمبيح قُدِّم الحاظر والإعمال أولى من الإهمال»، وبينت الإجماع على قاعدة الإعمال أنَّ الأصل أعمال كل الأدلة فانتقل الأمر من الحرمة إلى الجواز وأوضحت في الكتاب جملة كبيرة منها، فثبت الجواز بإذن اللَّه تعالى.

(١) البخاري (١٩٧٥)، ومسلم (١١٥٩).

(٢) ذكره ابن حجر في «الإصابة» ترجمة (٧٦٦٥).

قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتانِ فمَالَ إلى إحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وِشِقُّهُ مائِلٌ**» رواه أبو داود[١].

ولأنَّ الجور يخل بالعشرة بالمعروف. وليس له البداءة في القسم بإحداهما دون الأخرى من غير رضاها؛ لأنه جور يدعو إلى النفور. فإذا أراد البداءة بالقسم، أقرع بينهما؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقرع بين نسائه»[٢]، وإذا بدأ بواحدة بقرعة أو غيرها، لزمه القضاء للبواقي؛ لأنَّ تَرْكَ القضاءِ ميلٌ.

فصل: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه، سقط حقها من القسم والنفقة؛ لأنها منعته القسم لها بغيبتها، فأسقطت نفقتها بنشوزها، وإن بعثها أو أمرها بالنقلة من بلدها، لم يسقط حقها من نفقة، ولا قسم؛ لأنَّ ذلك حاصل بفعله، فلم يسقط حقها، كما لو أتلف المشتري المبيع، لم يسقط ثمنه.

فصل: يستحب التسوية بين الزوجات في الاستمتاع؛ لأنه أكمل، ولا يجب ذلك؛ لأنَّ الداعي إليه الشهوة والمحبة، ولا سبيل إلى التسوية فيه. قال اللَّه تعالى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ [النساء: ١٢٩]، قال ابن عباس: في الحب والجماع»[٣].

باب النشوز

وهو نوعان: **أحدهما**: نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح، فمتى ظهر منها أمارات النشوز، مثل أن يدعوها فلا تجيبه، أو تجيبه متكرهة متبرمة، وعظها وخوفَّها اللَّه تعالى وما يلحقها من الإثم والضرر بنشوزها من سقوط نفقتها وقسمها وإباحة ضربها وأذاها، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] ولا يجوز ضربها؛ لأنها يجوز أن يكون ذلك لعذر، أو ضيق صدر من غير الزوج، فإن أظهرت النشوز، فله هجرها في المضاجع، لقوله تعالى: ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]، قال ابن عباس: «لا تضاجعها في فراشك»[٤]، فأمَّا الهجران في الكلام، فلا يجوز أكثَر من ثلاثة أيام، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام**»، أو قال: «**ثَلَاث لَيَالٍ**»، متفق عليه[٥]، فإنَّ ردعها ذلك، وإلَّا فله ضربها، لقوله تعالى: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]، وقال

(١) الترمذي (١١٤١)، والحاكم (٤٧٥٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان وصححه (٤٢٠٧).
(٢) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨)، ورواه الطبري في «جامعه» في سورة النساء (١٠٥٦٢).
(٤) رواه الطبري في «جامع البيان» (٩٢٧٥).
(٥) البخاري (٦٠٦٥)، ومسلم (٢٥٥٩).

النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ لَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَلَّا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ**» رواه مسلم[1]، ولا يُبَرِّح بالضرب، للخبر.

قال ثعلب: غير مبرح؛ أي: غير شديد. وعليه اجتناب المواضع المخوفة، والمستحسنة؛ لأنَّ المقصود التأديب لا الإتلاف والتشويه، وهل له ضربها بأول النشوز؟ فعنه: له ذلك، للآية والخبر، ولأنها صرحت بالمعصية، فكان له ضربها، كالمصرَّة.

وظاهر قول الخرقي: أنه ليس له ضربها؛ لأنَّ المقصود بهذه العقوبات زجرها عن المعصية في المستقبل، فيبدأ بالأسهل فالأسهل، كإخراج من هجم على منزله، ولأنها عقوبات على جرائم، فاختلفت باختلافها، كعقوبات المحاربين.

فصل: النوع الثاني: نشوز الرجل عن امرأته، وهو: إعراضه عنها لرغبته عنها، لمرضها، أو كبرها، أو غيرهما، فلا بأس أن تضع عنه بعض حقها تسترضيه بذلك، لقوله تعالى: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ [النساء: ١٢٨]، قالت عائشة رضي الله عنها: هي المرأة تكون عند الرجل لا يستكثر منها، فيريد طلاقها، ويتزوج عليها، تقول له: أمسكني ولا تطلقني، وأنت في حل من النفقة علي والقسمة لي» رواه البخاري[2]، وقالت عائشة: إنَّ سودة لما أسنَّت وفَرِقت أن يفارقها رسول اللَّه ﷺ، قالت: يا رسول اللَّه يومي لعائشة، فقبل ذلك منها. ففي تلك وأشباهها أراه أنزل اللَّه: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]، رواه أبو داود[3]. ومتى صالحته على شيء من حقها، ثُمَّ أرادت الرجوع، فلها ذلك، قال أحمد في الرجل يغيب عن زوجته فيقول لها: إن رضيت على هذا وإلَّا، فأنت أعلم، فتقول: قد رضيت، فهو جائز، وإن شاءت، رجعت.

فصل: وإذا ادعى كل واحد منهما ظلم صاحبه وعدوانه، أسكنهما الحاكم إلى جانب ثقة يطلع عليهما، ويلزمهما الإنصاف. فإن لم يمكن إنصاف أحدهما من صاحبه، وخيف الشقاق بينهما، بعث الحاكم حكمًا من أهله، وحكمًا من أهلها، ليفعلا ما رأيا المصلحة فيه من التفريق بعوض أو غيره، أو الإصلاح بترك بعض الحقوق أو غيره، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [النساء: ٣٥]، ويجوز أن يكون الحكمان أجنبيين عدلين ويجب أن يكونا ذكرين.

* * *

(١) مسلم (١٢١٤).
(٢) البخاري (٥٢٠٦)، ومسلم (٣٠٢١)، وأبو داود في «سننه» (٢١٣٨).
(٣) البخاري (٢٥٩٣)، ومسلم (٢٧٧٠).

كِتَابُ الخُلع

ومعناه: فراق الزوج امرأته بعوض، فإنَّ خالعها بغير عوض، لم يصح، لكن إن كان بلفظ الطلاق، أو نواه به، فهو طلاق رجعي، ولم يقع به شيء، وعنه: يصح الخلع بغير عوض، اختاره الخِرَقِي، فإذا سألته خلعها، فقال: خلعتك، انفسخ النكاح ولا شيء له؛ لأنه فرقة، فجازت بغير عوض، كالطلاق، فإن قال: خلعتك من غير سؤال الزوجة، لم يكن خلعًا، وكان كناية في الطلاق لا غير، قال أبو بكر: لا خلاف عن أبي عبد اللَّه أنَّ الخلع ما كان من قبل النساء، فإذا كان من قبل الرجال، فلا نزاع في أنه طلاق يملك به الرجعة، ووجه الرواية الأولى أنه فسخ للنكاح بغير عوض ولا عيب، فلم يملكه الزوج، كما لو لم تسأله المرأة.

فصل: والخلع على ثلاثة أضرب:

مباح: وهو أن تكره المرأة زوجها لبغضها إياه، وتخاف ألَّا تؤدي حقه، ولا تقيم حدود اللَّه في طاعته، فلها أن تفتدي نفسها منه، لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وروى البخاري بإسناده، قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه ما أنقم على ثابت في دين ولا خُلق، ولكنّي أخاف الكفر في الإسلام، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ**»؟ قالت: نعم، فردَّت عليه، وأمره ففارقها»[1]، ولأنَّ حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إليها إلَّا ببذل العوض، فأبيح لها ذلك، كشراء المتاع.

الثاني: المخالعة لغير سبب مع استقامة الحال، فذهب أصحابنا إلى أنه صحيح مع الكراهة، لقوله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤]، ويحتمل كلام أحمد تحريمه وبطلانه؛ لأنه قال: الخلع مثل حديث سهلة، تكره الرجل، فتعطيه المهر، فهذا الخلع. ووجه ذلك قوله تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وروى ثَوْبَان قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا الطَّلَاقَ مِنْ غَيْرِ ما بَأْسٍ، فحرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**» رواه أبو داود[2]، ولا يلزم من الجواز في غير عقد، الجواز في عقد بدليل عقود الربا.

---

(١) البخاري (٥٢٧٦).

(٢) الترمذي (١١٨٧)، وقال: حديث حسن، وأقر المنذري في «المختصر» (٤/ ٣٢٤) تحسين الترمذي، وابن ماجه (٢٠٥٥)، والحاكم (٢٨٠٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

الثالث: أن يعضل الرجل زوجته بأذاه لها، ومنعها حقها ظلمًا، لتفتدي نفسها منه، فهذا محرم، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٩]، فإن طلقها في هذه الحال بعوض، لم يستحقه؛ لأنه عوض أكرهت على بذله بغير حق، فلم يستحقه، كالثمن في البيع، ويقع الطلاق رجعيًا، وإن خالعها بغير لفظ الطلاق، وقلنا: هو طلاق، فحكمه ما ذكرنا، وإلَّا فالزوجية بحالها، فإن أدبها لتركها فرضًا أو نشوزها، فخالعته لذلك، لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق، وإن زنت فعضلها لتفتدي نفسها منه، جاز.

وصح الخلع، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩]، والاستثناء من النفي إثبات، وإن ضربها ظلمًا لغير قصد أخذ شيء منها، فخالعته لذلك، صح الخلع؛ لأنه لم يعضلها ليأخذ ممَّا آتاها شيئًا.

فصل: ويصح الخلع من السفيه والمفلس، وكل زوج يصح طلاقه؛ لأنه إذا ملك الطلاق بغير عوض، فبعوض أولى، ولا يجوز تسليم العوض في خلع السفيه إلَّا إلى وليه، كسائر حقوقه. وقال القاضي: يصح قبضهما؛ لأنه صح خلعهما، فصح قبضهما، كالمفلس، ولا يصح من غير زوج؛ لأنه لا يملك الطلاق إلَّا أب الصغير، فإنَّ فيه روايتين:

إحداهما: لا يملك طلاق زوجته ولا خلعها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَا بِالسَّاقِ**» رواه ابن ماجه[1]، ولأنه إسقاط لحقه فلم يملكه، كإسقاط قصاصه.

والثانية: يملكه؛ لأنه يملك تزويجه، فملك الطلاق والخلع، كالزوج، وكذلك القول في زوجة عبده الصغير.

فصل: ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة؛ لأنَّ استدانتها صحيحة، فأمَّا السفيهة والصغيرة والمجنونة، فلا يصح بذل العوض منهن؛ لأنه تصرف في المال وليس من أهله، ويصح بذل العوض في الخلع من الأجنبي، فإذا قال: طلق زوجتك بألف عليَّ، ففعل، لزمته الألف؛ لأنه إسقاط حق لا يفتقر إلى رضى المسقط عنه، فصح بالمالك والأجنبي، كالعتق بمال، فإن قال: طلق زوجتك بمهرها، وأنا ضامن، ففعل، بانت وعليه مهرها، لا يرجع به على أحد، وليس لغير الزوجة خلعها بشيء من مالها، ولو كان أبا الصغيرة؛ لأنه يسقط به حقها من العوض والنفقة

---

(١) رواه ابن ماجه (٢٠٨١)، ورواه الدارقطني (٤/ ٣٧- ٣٨/ رقم: ١٠١- ١٠٣)، وضعف أبو الطيب الأحاديث في «التعليق المغني» (٤/ ٣٧) ثُمَّ قال: «وفي إسناده ابن لهيعة وفيه كلام مشهور، وقال ابن القيم حديث ابن عباس وإن كان فيه ما فيه، فالقرآن يعضده وعليه عمل النَّاس.
وأراد بقوله: القرآن يعضده نحو قوله: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١] الآية». اهـ.
قلت: وهو مثل قول الترمذي: «حديث ضعيف وعليه العمل».

والاستمتاع، فإن فعل وكان طلاقًا، كان رجعيًّا، وإلَّا، لم يقع به شيء، كالخلع مع العضل.

فصل: ويجوز الخلع من غير حاكم؛ لأنه قطع عقد بالتراضي، فلم يحتج إلى حاكم، كالإقالة. ويجوز في الحيض؛ لأنَّ تحريم الطلاق فيه يثبت دفعًا لضرر تطويل العدة، والخلع يدفع به ضرر سوء العشرة، وهو أعظم وأدوم، فكان دفعه أولى.

فصل: وألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية؛ لأنه أحد نوعي الفرقة، فكان له صريح وكناية، كالطلاق. فالصريح ثلاثة ألفاظ، خالعتك؛ لأنه يثبت له عرف الاستعمال.

وفاديتك، لورود القرآن به، وفسخت نكاحك؛ لأنه حقيقة فيه، وما عدا هذا، مثل بارأتك وأبرأتك وأَبَنْتُكِ، فكناية، فمتى أتى بالصريح، وقع وإن لم ينو، ولا يقع بالكناية إلَّا بنية، أو دلالة حال؛ بأن تطلب الخلع، وتبذل العوض، فيجيبها بذلك؛ لأنَّ دلالة الحالة تغني عن النية، ومتى وقع الخلع بلفظ الطلاق، أو نوى به الطلاق، فهو طلاق بائن؛ لأنه لا يحتمل غير الطلاق. وإن خالعها بغير لفظ الطلاق غير ناوٍ به الطلاق، ففيه روايتان:

إحداهما: هو طلاق أيضًا؛ لأنه كناية في الطلاق، نوى به فرقتها، فكان طلاقًا، كما لو نوى به الطلاق.

والثانية: هو فسخ لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثُمَّ ذكر الخلع، ثُمَّ قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فلو كان طلاقًا، كانت أربعًا، ولا خلاف في تحريمها بثلاث، ولأنه ليس بصريح في الطلاق، ولا نوى به الطلاق، فلم يكن طلاقًا، كغيره من الكنايات، فإذا قلنا: هو طلاق، نقص به عدد طلاقها، ومتى خالعها ثلاثًا، لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره، وإن قلنا: هو فسخ، لم ينقص به عدد طلاقها، وحلَّت له من غير نكاح زوج ثان، ولو خالعها مرارًا.

فصل: وتبين بالخلع على كلتا الروايتين، فلا يملك رجعتها؛ لأنه عقد معاوضة، فلم يملك الرجوع فيما اعتاض عنه، كالبيع، ولا يلحقها طلاقه، ولو واجهها به؛ لأنها بائن، فلم يلحقها طلاقه، كبعد العدة.

فصل: وكل ما جاز صداقًا، جاز جعله عوضًا في الخلع، قليلًا كان أو كثيرًا. وقال أبو بكر: لا يأخذ أكثر ممَّا أعطاها، فإن فعل، رد الزيادة، والأول المذهب، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فصل: إذا ادعى الزوج خلعها فأنكرته، أو قالت: إنَّما خالعك غيري بعوض في ذمته، بانت بإقراره، والقول قولها في نفي العوض مع يمينها؛ لأنَّها منكرة، وإن ادعته المرأة فأنكرها، فالقول قوله، ولا شيء عليه؛ لأنه لا يدعيه. وإن اتفقا على الخلع، واختلفا في قدر

العوض، أو جنسه أو صفته، أو حلوله، فالقول قول المرأة، نص عليه؛ لأنَّ القول قولها في أصله، فالقول قولها في صفته، ولأنها منكرة للزيادة المختلف فيها، والقول قول المنكر، وإن أقرت، وقالت: إنها في ضمان زيد، لزمتها، الألف، ولم يلزم زيدًا شيء، إلَّا أن يقرَّ به.

* * *

كِتَابُ الطَّلاق

وهو على خمسة أضرب:

(*) **واجب، هو**: طلاق المؤلي بعد التربص إذا أبى الفيئة، وطلاق الحكمين في الشقاق إذا رأياه.

(*) **ومكروه، وهو**: الطلاق من غير حاجة، وعنه: أنه محرم؛ لأنه يضر بنفسه وزوجته، وقد قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»(١).

(*) **ومباح، وهو**: عند الحاجة إليه، لضرر بالمقام على النكاح، فيباح له دفع الضرر عن نفسه.

(*) **ومستحب، وهو**: عند تضرر المرأة بالنكاح، إمَّا لبغضه، أو غيره، فيستحب إزالة الضرر عنها، وعند كونها مفرطة في حقوق اللَّه الواجبة عليها، كالصلاة ونحوه، وعجزه عن إجبارها عليها، أو كونها غير عفيفة؛ لأنَّ في إمساكها نقصًا ودناءة، وربَّما أفسدت فراشه، وألحقت به ولدًا من غيره، وعنه: أنَّ الطلاق هاهنا واجب، قال في مسألة إسماعيل بن سعيد: هل يحل للرجل أن يقيم مع امرأة لا تصلي، ولا تغتسل من جنابة، ولا تتعلم القرآن؟ أخشى أن لا يجوز المقام معها، وقال: لا ينبغي له إمساك غير العفيفة.

(*) **ومحظور، وهو**: طلاق المدخول بها في حيضها، أو في طهر أصابها فيه، ويسمى: طلاق البدعة، لمخالفته أمر اللَّه تعالى في قوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وروى ابن عمر أنه طلق امرأته وهي حائض، فسأل عمر رسول اللَّه ﷺ عن ذلك، فقال له رسول اللَّه ﷺ: «**مره ليراجعها، ثُمَّ ليتركها حتى تطهر، ثُمَّ تحيض ثُمَّ تطهر، ثُمَّ إن شاء أمسك بعد، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر اللَّه أن تطلق بها النساء**»(٢) متفق عليه، ولأنَّ طلاق الحائض يضر بها، لتطويل عدتها، والمصابة ترتاب فلا تدري أذات حمل هي فتعتد بوضعه؟ أم حائل فتعتد بالقرء؟ ويحتمل أن يتبين حملها فيندم على فراقها مع ولدها، فأمَّا غير المدخول بها، فلا يحرم طلاقها؛ لأنها لا عدة عليها تطول، والصغيرة التي لا تحمل،

---

(١) رواه الحاكم في «المستدرك» (٢٣٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وأبو داود (٢١٧٨)، ورجحوا إرساله كما قال الحافظ في «التلخيص» ح(٢٦٣٥)، ورواه الدارقطني في «سننه» (٤/ ٢٢٨/ رقم ٨٣- ٨٦).
(٢) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١).

والآيسة، لا يحرم طلاقهما؛ لأنه لا ريبة لهما، ولا ولد يندم على فراقه، وكذلك الحامل التي استبان حملها لا يحرم طلاقها، لما روى سالم عن أبيه أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ثُمَّ ليطلقها طاهرًا أو حاملًا**» أخرجه مسلم[١]، ولأنه لا ريبة لها، ولا يتجدد لها أمر يتجدد به الندم؛ لأنه على بصيرة من حملها.

فصل: ويقع الطلاق في زمن البدعة؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر بالرجعة، ولا يكون إلَّا بعد طلاق، ويستحب ارتجاعها، لأمر النَّبِيّ ﷺ بها، ولأنه يزيل الضرر الحاصل بالطلاق، ولا يجب؛ لأنه بمنزلة ابتداء النكاح، أو استدامته، وكلاهما غير واجب، وعنه: أنَّ الرجعة واجبة لظاهر الأمر، ومتى ارتجعها، أبيح له طلاقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي طلق فيها قبل إصابتها؛ لأنَّ في حديث ابن عمر أنَّ النَّبِيّ ﷺ أمره أن يراجعها حتى تطهر، ثُمَّ إن شاء طلَّق» متفق عليه[٢].

فصل: والأولى أن يطلقها واحدة، ثُمَّ يدعها حتى تنقضي عدتها، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ إلى قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ فَارِقُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾ [الطلاق: ١، ٢] وهذا لا يمكن إذا جمع الثلاث، وقال علي: لو أنَّ النَّاس أخذوا بما أمر اللَّه تعالى من الطلاق ما يتبع رجل نفسه امرأةً أبدًا، يطلقها تطليقة، ثُمَّ يدعها ما بينها وبين أن تحيض ثلاثًا، فمتى شاء راجعها.

فصل: ويملك الحر ثلاث تطليقات، لقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وروى أبو رَزِين قال: جاء رجل إلى النَّبِيّ ﷺ فقال: قول اللَّه تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ فإين الثالثة؟ قال: ﴿تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ﴾ [البقرة: ٢٢٩][٣].

فصل: ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار، فأمَّا غير الزوج، فلا يصح طلاقه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**الطَّلَاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ**»[٤]، وعن عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ قال: «**لا طَلَاقَ إِلَّا فِيمَا تَمْلِكُ**» رواه أبو داود والترمذي[٥]، فلو قال: إذا تزوجت فلانة، أو امرأة، فهي طالق، ثُمَّ تزوجها لم تطلق، للخبر، ولأنه حل لقيد النكاح قبله، فلم يصح، كما لو قال لأجنبية: إذا دخلت الدار، فأنت طالق، ثُمَّ تزوجها، وعن أحمد: ما يدلُّ على أنها تطلق إذا تزوجها؛ لأنه يصح تعليقه على الشرط، فصح تعليقه على حدوث الملك، كالوصية.

---

(١) مسلم (١٤٧١).
(٢) متفق عليه الحديث قبل السابق.
(٣) رواه أبو داود في «المراسيل» (٢٢٠٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٣٤٠).
(٤) سبق تخريجيه آنفًا.
(٥) الترمذي (١١٨١)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٨٢٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

فصل: وأمَّا الطفل، والمجنون، والنائم، والزائل العقل لمرض، أو شرب دواء، أو إكراه على شرب الخمر، فلا يقع طلاقه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنْ الصَّبِيِّ حتى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ المَجْنُونَ حَتَّى يَفيقَ**»(١). فثبت في الثلاثة بالخبر، وفي غيرهم بالقياس عليهم.

فصل: وأمَّا السكران لغير عذر، والشارب لما يزيل عقله لغير حاجة، ففيه روايتان:

إحداهما: يقع طلاقه، اختاره الخلال، والقاضي، لما روي أبو وبرة الكلبي قال: أرسلني خالد إلى عمر فأتيته في المسجد، ومعه عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن، فقلت: إنَّ خالدًا يقول: إنَّ النَّاس انهمكوا في الخمر، وتحاقروا عقوبته، فقال عمر: هؤلاء عندك، فسلهم، فقال عليٌّ: نراه إذا سكر هذى، وإذا هذى افترى، وعلى المفتري ثمانون. فقال عمر: أبلغ صاحبك ما قالوا»(٢)، فجعلوه كالصاحي في فِرْيَتِهِ، وأقاموا مظنة الفرية مقامها، ولأنه مكلف فوقع طلاقه، كالصاحي.

والثانية: لا يقع طلاقه، اختارها أبو بكر؛ لأنَّ ذلك قول عثمان صح ذلك عنه، ولأنه زائل العقل، أشبه المجنون، وفي قتله وقذفه وسرقته وعتقه ونذره وبيعه وشرائه مثل ما في طلاقه، والأولى أنه لا يصح منه تصرف له فيه حظ؛ لأنَّ تصحيح ما عليه إنَّما كان تغليظًا عليه، فيبقى في ماله على الأصل.

فصل: فأمَّا المكره على الطلاق بحق، كالذي وجب عليه الطلاق، فأكرهه الحاكم عليه، صح منه؛ لأنه قول حمل عليه بحق، فصح، كإسلام المرتد، وإن أكره لم يقع طلاقه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ والنِّسيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيهِ**»(٣)، ولأنه قول حمل عليه بغير حق، أشبه الإكراه على كلمة الكفر. ولا يكون مكرهًا إلَّا بشروط ثلاثة:

أحدها: أن يكون المكره قادرًا على فعل ما توعده به، لا يمكن دفعه عنه.

الثاني: أن يغلب على ظنه فعل ما توعده به إن لم يفعل.

الثالث: أن يكون ضرره كبيرًا غير محتمل، كالقطع والقتل والحبس الطويل، والإخراج من الديار، وأخذ المال، والإحراق بمن يغض ذلك منه، من ذوي الأقدار.

فأمَّا من لا يغض ذلك منه، والمهدد بالشتم أو الضرب اليسير ونحوه، فليس بمكره،

---

(١) أبو داود (٤٣٩٨)، والحاكم (٢٣٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي وقد مر سابقًا.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٢٠)، والدارقطني (٣/ ١٥٧/ رقم ٢٢٣)، والحاكم (٨١٣١)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) صحيح وسبق تخريجه، الحاكم (٩٤٩)، وصححه ووافقه الذهبي، وقال الحافظ في «التلخيص» ح(٤٥١) حديث حسن.

واختلفت الرواية في نيله بشيء من العذاب، هل يشترط في الإكراه أم لا؟

فعنه: هو شرط، ولا يكون الوعيد بمجرده إكراهًا، هذا الذي ذكره الخِرَقِي، ولأنَّ عمر قال: ليس الرجل أمينًا على نفسه إذا أوجعته، أو أوثقته، ولأنَّ الوعيد بمجرده لا يتحقق وقوعه به.

والثانية: ليس بشرط وهو الصحيح؛ لأنَّ الوعيد بالمستقبل هو المبيح دون ما مضى منه، لكون الماضي لا يمكن دفعه، وقد استويا في الوعيد، فيستويان في عدم الوقوع. ولأنَّ المهدد بالقتل إذا امتنع، قتل، فوجب أن تثبت الإباحة بمجرد التهديد دفعًا لضرر القتل عنه.

فصل: وأمَّا السفيه المبذر فيقع طلاقه؛ لأنه زوج مكلف فيقع طلاقه، كالرشيد. والحجر: إنَّما هو في ماله، لا في غيره.

باب صريح الطلاق وكنايته

لا يقع الطلاق بمجرد النية؛ لأنه إزالة ملك، فلا يحصل بمجرد النية، ولو قال: أنت ونوى الطلاق، وأشار بأصابعه، لم يقع؛ لأنه ليس من كنايات الطلاق ولا صريحه، ولا يقع الطلاق إلا بصريح أو كناية، فالصريح: لفظ الطلاق وما تصرف منه؛ لأنه موضوع له على الخصوص، يثبت له عرف الشرع والاستعمال، فإذا قال: أنت طالق أو مطلقة أو طلّقتك، او يا مطلّقة؛ فهو صريح، وذكر أبو بكر في قوله: أنت مطلّقة، رواية أخرى أنه ليس بصريح؛ لأنه يحتمل أن يريد طلاقًا ماضيًا، والمذهب الأول؛ لأنه متصرف من لفظ الطلاق، فكان صريحًا، كقوله: طلقتك، ولو قيل له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، كان صريحًا؛ لأن الجواب يرجع إلى السؤال، فصار كالملفوظ به، ولو قال: قد كان بعض ذلك، وفسّره بتعليقه على شرط، قُبل؛ لأنه محتمل، وإن قال: أنت الطلاق، فهو صريح، نص عليه؛ لأنه لفظ بالطلاق، وهو مستعمل في عُرفهم، قال الشاعر:

فأنت الطلاق وأنت الطلاق ... وأنت الطلاق ثلاثًا تمامًا

ويحتمل أن لا يكون صريحًا؛ لأنه وصفها بالمصدر، وأخبر به عنها، وهذا تجوز.

وفي لفظ الفِرَاق والسَّراح وجهان:

هو صريح، اختاره الخرقي؛ لأنه ورد في القرآن، فهو كلفظ الطلاق.

فصل: وإن أتى بصريح الطلاق وقع، نواه أو لم ينوه، جادًّا كان أو هازلًا، لما روى أبو هريرة: أنَّ رسولَ اللَّه ﷺ قَال: «**ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ، الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ**» رواه الترمذي وقال: حديث حسن[1]، وإذا أراد التلفُّظ بغير الطلاق، فسبق لسانه

(١) الترمذي (١١٨٤) وقال: حسن، وابن ماجه (٢٠٣٩)، والحاكم في «المستدرك» (٢٨٠٠) وصححه، وأقرّه ابن حجر في «التلخيص» حديث (١٧٣٧)، وحسّنه السيوطي في: «الجامع الصغير» حديث (٣٤٥١).

إليه، كأن أراد: أنت طاهر، فسبق لسانه إلى: أنت طالق، أو أراد: فارقتك بقلبي، أو ببدني، أو سرحتك من يدي، أو سرحت رأسك، أو طلقتك من وثاقي، لم تطلق؛ لأنه عنى بلفظه ما يحتمله، فوجب صرفه إليه، فإذا ادعى ذلك، دين فيما بينه وبين اللَّه تعالى؛ لأنه محتمل.

وأما عدا الصريح من الألفاظ: ما يشبه الطلاق، ويدل على معناه، فهو كناية فيه، إن نوى به الطلاق، وقع؛ لأنه نوى بكلامه ما يحتمله، وإن لم ينو شيئًا، ولا دلت عليه قرينة، لم يقع؛ لأنه ظاهر في غير الطلاق، فلم يصرف إليه عند الإطلاق، كما لا ينصرف الصريح إلى غيره.

فصل: والكنايات ثلاثة أقسام: ظاهرة، وخفية، ومختلف فيها.

(*) **فالظاهرة ستة ألفاظ**: خلية، وبرية، وبائن، وبتة، وبتلة، وأمرك بيدك، وفيها روايتان:

إحداهما: هي ثلاث وإن نوى واحدة؛ لأنَّ ذلك يروى عن علي وابن عمر وزيد، رضي الله عنهم، ولم ينقل خلافهم في عصرهم، فكان إجماعًا، ولأنه لفظ يقتضي البينونة بالطلاق، فوقع ثلاثًا، كما لو طلق ثلاثًا.

والثانية: يقع ما نواه، اختاره أبو الخطاب، لحديث رُكَانة الذي قدمناه، ولأنه أحد نوعي الطلاق، فإذا نوى به واحدة، لم يزد عليها، كالصريح، فإن لم ينو شيئًا وقع ثلاثًا. وروى عنه حنبل: أنه يقع به واحدة بائنة؛ لأنه لفظ اقتضى البينونة دون العدد، فوقعت واحدة بائنة كالخلع.

(*) **فأمَّا الخفية، فنحو**: اخرجي، واذهبي، وذوقي، وتجرعي، وأغناك اللَّه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [النساء: ١٣٠]، وأشباه هذا. فهذا يقع به ما نواه؛ لأنه محتمل له، وإن لم ينو شيئًا، وقعت واحدة؛ لأنه اليقين.

(*) **وأمَّا المختلف فيها**: فالحقي بأهلك، وحبلك على غاربك، وتزوجي من شئت، واعتدي، وغطي شعرك، وأنت حرة، وقد أعتقتك، ولا سبيل لي عليك، وأنت علي حرج، ففيها روايتان:

إحداهما: هي ظاهرة؛ لأنها في معنى الظاهرة، والأخرى هي خفية؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لما دخلت عليه ابنة الجون قال: «**لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الْحَقِي بِأَهْلِكِ**» متفق عليه[1].

ولم يكن النَّبِيّ ﷺ ليطلق ثلاثًا وقد نهى أُمَّته عنه، وفي معنى هذه اللفظات: استبرئي

(١) البخاري (٥٣٥٤).

رحمك، وحللت للزواج، وتقنعي، ولا سلطان لي عليك، فيخرج فيها وجهان.

فصل: فإن قال: أنت عليَّ حرام، ففيه ثلاث روايات: ظهار، كناية عن الطلاق، أنه يرجع فيه إلى نيته.

باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها

إذا قال: أنت طالق، أنت طالق، لغير مدخول بها، طلقت واحدة؛ لأنها بانت بالأولى، فلم يقع بها ما بعدها؛ لأنه أوقعه على بائن.

وإن قال: أنت طالق طالق، فهي واحدة؛ لأنَّ اللفظ الثاني لا يصلح وحده للاستئناف، فينصرف إلى التأكيد، كقول النَّبِيّ ﷺ: «**فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ بَاطِلٌ**»[1]، وإن قصد بالثاني الإيقاع، طلقت طلقتين، ويقدر له ما يتم الكلام به.

باب الاستثناء في الطلاق

يصح الاستثناء في الطلاق؛ لأنه لغة العرب، ونزل به القرآن، وقال أبو بكر: لا يصح في عدد الطلقات؛ لأنه لا سبيل إلى رفع الواقع منها، والمذهب الأول، إذ لو كان كذلك، لم يصح في الإقرار، ولا في عدد المطلقات، وإنَّما يمنع دخول المستثنى من الدخول في المستثنى منه، ولا يصح استثناء الكل.

باب الشروط في الطلاق

يصح تعليق الطلاق بشرط، كدخول الدار، ومجيء زيد، ودخول سنة، فإذا علقه بشرط، تعلق به، فمتى وجد الشرط، وقع، وإن لم يوجد، لم يقع؛ لأنه إزالة ملك بُني على التغليب والسراية، أشبه العتق. ولو قال: عجلت ما علقته، لم تطلق؛ لأنه تعلق بالشرط فلم يتغير، فإن قال: أردت الطلاق في الحال، وإنَّما سبق لساني إلى الشرط، طلقت في الحال؛ لأنه أقرَّ على نفسه بما يوجب التغليظ من غير تهمة، وإن قال: أنت طالق، ثُمَّ قال: أردت إذا دخلت الدار، دِينَ، وهل يقبل في الحكم؟ يخرج على روايتين.

فصل: وأدوات الشرط المستعملة في الطلاق ستة: إن، ومن، وإذا، ومتى، وأي، وكلما، وليس فيها ما يقتضي التكرار إلَّا «كلما» فإذا قال: إن قمت، أو إذا قمت، أو متى قمت، أو أي وقت قمت، أو من قام منكن، فهي طالق، فقامت، طلقت، وإن تكرر القيام، لم يتكرر الطلاق؛ لأنَّ اللفظ لا يقتضي التكرار وإن قال: كلما قمت، فأنت طالق، فقامت،

---

(١) سبق تخريجه وهو عند الترمذي حسن (١١٠٢).

طلقت، وإن تكرر القيام، تكرر الطلاق؛ لأنَّ اللفظ يقتضي التكرار.

وقال أبو بكر: في «متى» ما يقتضي تكرارها؛ لأنها تستعمل للتكرار.

فصل: إذا قال: أنت طالق إن شئت، أو متى شئت، أو غير ذلك من الحروف، فقالت: قد شئت، طلقت، سواء شاءت على الفور، أو التراخي؛ لأنه تعليق للطلاق على شرط، فأشبه سائر التعليق.

فصل: لا يصح تعليق الطلاق قبل النكاح، فلو قال لأجنبية: إن دخلت الدار، فأنت طالق، فتزوجها ودخلت الدار، لم تطلق، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لا طَلَاقَ ولَا عَتَاقَ فِيمَا لا يَمْلِكُ ابنُ آدَمْ وَإِنّ عَيَّنَهَا**» رواه الدَّارَقُطْنِي. وفي لفظ: «**لا طَلَاقَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[1]. وروى أبو داود الطيالسي نحوه.

وإن قال: كل امرأة أتزوجها، فهي طالق، وإن تزوجت فلانة فهي طالق، ثُمَّ تزوجها، لم يقع كذلك. قال أبو بكر: لا يختلف قول أبي عبد اللَّه: إنَّ الطلاق إذا وقع قبل النكاح، لا يقع.

باب الشك في الطلاق

إذا شك هل طلق، أم لا؟ لم تطلق؛ لأنَّ النكاح متيقن، فلا يزول بالشك، وإن طلق فلم يدر، أواحدة طلق أم ثلاثًا؟ بني على اليقين كذلك، نصَّ عليه أحمد، فإذا ارتجعها، فعليه، نفتقها، واختلف أصحابنا في حلها، فقال الخرقي: هي محرمة؛ لأنَّه متيقن للتحريم الحاصل بالطلاق، شاك في حصول الحل بالرجعة، فلا يزول التحريم المتيقن بالشك، وقال غيره: تحل؛ لأنَّ الرجعة مزيلة لحكم المتيقن من الطلاق، ومنهم من منع حصول التحريم بالطلاق، لكون الرجعية مباحة، فلم يكن التحريم متيقنًا.

والورع أن يلتزم حكم الطلاق الأكثر، فيدعها حتى تقضي عدتها لتحل لغيره، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**دَعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لا يَرِيبُكَ**»[2].

* * *

(١) سبق آنفًا وهو حديث صحيح.

(٢) الترمذي (٢٥١٨)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٧٠٤٦)، وصححه ووافقه الذهبي فقال: سنده قوي.

كِتَابُ الرَّجعَة

إذا طلق الحر زوجته بعد الدخول بغير عوض أقل من ثلاث، فله ارتجاعها ما دامت في العدة، لقول اللَّه سبحانه: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، يريد الرجعة عند جماعة أهل التفسير، وقال تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وروى ابن عمر قال: طلقت امرأتي وهي حائض، فسأل عمر رضي الله عنه النَّبِيّ ﷺ فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». متفق عليه[١]. وعن عمر أن النَّبِيّ ﷺ طلَّق حَفْصَة وراجَعها» رواه أبو داود[٢].

وإن انقضت عدتها، لم يملك رجعتها، لقوله سبحانه: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وإن طلق قبل الدخول، فلا رجعة له؛ لأنه لا عدة عليها، فلا تربص في حقها يرتجعها فيه، وكل هذا مجمع عليه بحمد اللَّه.

فصل: وإذا كانت حاملًا باثنين فوضعت أحدهما، فله رجعتها قبل وضع الثاني؛ لأنَّ العدة لا تنقضي إلَّا بوضع الحمل كله، وإن طهرت ذات القُرْء من القُرْءِ الثالث ولم تغتسل، ففيه روايتان:

إحداهما: له رجعتها، اختاره كثير من أصحابنا؛ لأنَّ ذلك يروى عن أبي بكر وعمر وعلي وغيرهم.

والثانية: لا رجعة له، لقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وهي الحيض، وقد زال الحيض، وهذا اختيار أبي الخطاب.

فصل: ويملك رجعتها بغير رضاها، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾، ولا تفتقر الرجعة إلى ولي ولا صداق لأنها إمساك. وهل تفتقر إلى إشهاد؟ فيه روايتان:

إحداهما: تفتقر إلى الإشهاد، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] وظاهر الأمر الوجوب، ولأنه استباحة بضع مقصود، أشبه النكاح.

والثانية: لا يجب؛ لأنه إمساك لا يفتقر إلى رضى المرأة، أشبه التكفير في الظهار.

فصل: والرجعية: زوجة، بدليل أن اللَّه تعالى سمَّى الرجعة إمساكًا، وسمَّى المطلقين

---

(١) متفق عليه ومرَّ.

(٢) أبو داود (٢٢٨٣)، والحاكم (٢٧٩٦)، وصححه ووافقه الذهبي.

بعولة. فقال ﷻ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيلحقها طلاقه، وظهاره، ولعانه، وخلعه، ويرثها وترثه؛ لأنها زوجه، فثبت فيها ما ذكرنا، كما قبل الطلاق.

فصل: والرجعية مباحة لزوجها، فلها التزين والتشرف له، وله السفر بها، والخلوة معها، ووطؤها في ظاهر المذهب، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾ [المؤمنون: ٥، ٦] وهذه زوجة، وعنه: أنها محرمة، وهو ظاهر كلام الخرقي؛ لأنها معتدة من طلاقه فحرمت عليه؛ كالمختلعة، فإن وطئها، فلا حد عليه؛ لأنها زوجته، ولا مهر عليه كذلك، ويحتمل أن يجب المهر على القول بالتحريم، إذا أكرهها على الوطء؛ لأنه وطء حرمه الطلاق، فأشبه وطء المختلعة.

فصل: وتحصل الرجعة بالوطء في ظاهر المذهب، قصد، أو لم يقصد؛ لأنَّ سبب زوال الملك انعقد مع الخيار، والوطء من المالك يمنع زواله.

فصل: وألفاظ الرجعة: راجعتك، وارتجعتك، لورود السنَّة بهما في حديث ابن عمر. واشتهارهما في العرف بهذا اللفظ، ورددتك، وأمسكتك لورود الكتاب بهما، في قوله: ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ١١]، ويحتمل أن يكون الصريح لفظ المراجعة وحده، لاشتهاره في العرف دون غيره.

فصل: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضاؤها فيه، أو بوضع الحمل الممكن، فأنكرها الزوج، فالقول قولها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فلولا أنَّ قولهن مقبول ما حرم عليهن كتمانه، كالشهود، لما حرم عليهم كتمان الشهادة، دل على قبولها منهم.

فصل: وإن ادعى الزوج رجعتها في عدتها، فأنكرته، فالقول قوله؛ لأنه يملك رجعتها، فقبل قوله فيه، كالطلاق. فإن ادعى رجعتها بعد العدة، فأنكرته، فالقول قولها؛ لأنه في زمن لا يملكها. والأصل عدمها.

فصل: إذا طلق الحر زوجته ثلاثًا، أو طلق العبد زوجته طلقتين، حرمت عليه، ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره: ويطأها، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، ويشترط لحلها الأول شرطان:

أحدهما: نكاح زوج غيره، للآية، ولا بدَّ أن يكون نكاحًا صحيحًا، فلو نكحها نكاحًا فاسدًا ووطئها، لم تحل له، وذكر أبو الخطاب وجهًا آخر، أنه يحلها، لقول النَّبيّ ﷺ: «**لَعَنَ اللَّه الْمُحَلِّلَ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ**»(١)، فسماه مُحَلِّلًا مع فساد نكاحه، والمذهب: الأول؛ لأنَّ النكاح المطلق في

(١) سبق تخريجه وهو حديث صحيح، (الترمذي) (١١٢٠)، وقال: حسن صحيح.

الكتاب والسنَّة إنَّما يحمل على الصحيح، وإنَّما سماه مُحَلِّلًا، لقصده التحليل فيما لا يحل، كقوله تعالى: ﴿فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، فلو أحلَّ حقيقة، لم يكن هو والزوج ملعونين.

الثاني: أنَّ يطأها الزوج في الفرج، وأدناه تغييب الحشفة مع الانتشار، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رِفاعَة القُرَظِي طلق امرأته فبتَّ طلاقها، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، فجاءت رسول اللَّه ﷺ، فقالت: إنها كانت عند رِفاعة، فطلقها آخر ثلاث تطليقات، فتزوجت بعده بعد الرحمن بن الزبير، فقالت: واللَّه ما معه إلَّا مثل هذه الهدبة، فتبسم رسول اللَّه ﷺ، وقال: «**لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلى رِفَاعَةَ، لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ، وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ**» متفق عليه[1]، فإن وطئها في الدُّبُرِ، أو دون الفَرْج، أو غيَّب الحشفة من غير انتشار، لم تحل؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ علق الحكم بذواق العُسيلة، ولا يحصل بذلك، فإن كان الذَّكَر مقطوعًا، فبقي منه قدر الحشفة، فأولجه، أحلها، وإلَّا فلا، وإن كان خصيًّا، أو مسلولًا، أو موجوءًا، حلت بوطئه، لدخوله في عموم الآية.

وعنه: لا يحلها؛ لأنه لا تذاق عسيلته، قال أبو بكر: العمل على أنه يحلها؛ لأنه لا يفقد إلَّا الإنزال، وهو غير معتبر في الإحلال، ولو كانت ذمية فوطئها زوج ذمي، أحلها للمسلم، لدخوله في الآية والخبر. وكذلك المملوك والصبي والمجنون. وقال ابن حامد: لا يحلها المجنون؛ لأنه لا يذوق العسيلة، والأول المذهب، لدخوله في عموم الآية، والخبر، ولا يصح دعوى أنه لا يذوق العسيلة، فإنَّ المجنون كالصحيح في الشهوة واللذة، وافتراقهما في العقل لا يوجب افتراقهما في ذلك، فإنه يوجد في البهائم مع عدم العقل. وإن وطئها نائمة، أو مغمي عليها، أو وطئها يعتقدها أجنبية، أو استدخلت ذكره وهو نائم حلَّت؛ لأنَّ الوطء وجد في نكاح صحيح، ويحتمل ألا تحل بالوطء في الإغماء لأنها لا تذوق عسيلته.

فصل: واشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالًا، فلو وطئها زوجها في حيض، أو نفاس، أو صوم مفروض، أو إحرام، لم تحل؛ لأنه وطء حرم لحق اللَّه تعالى فلم يحلها، كوطء المرتدة. وظاهر النص أنه يحلها، لدخوله في العموم، ولأنه وطء تام في نكاح صحيح تام فأحلها، كما لو كان التحريم لحق آدمي.

فصل: وإذا عادت المطلقة ثلاثًا إلى زوجها، بعد زوج وإصابة، ملك عليها ثلاث تطليقات؛ لأنه قد استوفى ما كان يملك من الطلاق الثلاث، فوجب أن يستأنفها، وإن كان طلاقها أقل من ثلاث، رجعت إليه على ما بقي من طلاقها؛ لأنها عادت قبل استيفاء العدد، فرجعت بما بقي من العدد، كما لو رجعت قبل نكاح آخر. وعنه: أنها إن رجعت بعد نكاح زوج آخر رجعت على طلاق ثلاث؛ لأنها رجعت بعد زوج وإصابة، فأشبهت المطلقة ثلاثًا.

---

(١) البخاري (٢٦٣٩)، ومسلم (١٤٣٣).

كِتَابُ الإيلاء

وهو الحلف على ترك وطء الزوجة أكثر من أربعة أشهر، لقول اللَّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ويصح من كل زوج مكلف قادر على الوطء، ولا يصح من غير زوج، كالسيد يؤلي من أمته، أو من أجنبية، ثُمَّ يتزوجها، لقوله تعالى: ﴿مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، ولا يصح من صبي ولا مجنون؛ لأنه لا حكم ليمينهما، فأمَّا العاجز عن الوطء، فإن كان لسبب يرجى زواله، كالمرض والحبس، صح إيلاؤه؛ لأنه يمنع نفسه الوطء بيمينه، فأشبه القادر، وإن كان لسبب غير مرجو الزوال، كالجَبِّ، والشلل، لم يصح إيلاؤه؛ لأنه حلف على ترك مستحيل، فلم يصح، كالحلف على ترك الطيران، ولأنَّ الإيلاء، اليمين المانعة من الجماع، وهذا لا تمنعه منه يمينه، ويحتمل أن يصح إيلاؤه، كالعاجز بالمرض، ويصح إيلاء الذمي، لعموم الآية، ولأنَّ من صح طلاقه ويمينه عند الحاكم، صح إيلاؤه كالمسلم.

فصل: ويشترط لصحته أربعة شروط:

أحدها: الحلف، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، والإيلاء: الحلف، فإن حلف باللَّه تعالى، أو بصفة من صفاته، كان مؤليًا بغير خلاف.

الشرط الثاني: أن يحلف على ترك الوطء في الفرج؛ لأنه الذي يحصل الضرر به. وإن حلف على ترك الوطء في الدبر، أو دون الفرج، فليس بِمُؤْلٍ؛ لأنه لا ضرر فيه.

الشرط الثالث: أن يكون الحالف زوجًا مكلفًا، قادرًا على الوطء في الجملة، وقد ذكرنا ذلك.

الشرط الرابع: أن يحلف على مدة تزيد على أربعة أشهر. فإن حلف على أربعة فما دونها، لم يكن مؤليًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، فدلَّ على أنه لا يكون مؤليًا بما دونها، ولأنَّ المطالبة بالطلاق والفيئة، إنَّما تكون بعدها، فلا تصح المطالبة من غير إيلاء.

فصل: ولا يُطالب المؤلي بشيء قبل أربعة أشهر، للآية، وابتداء المدة من حين اليمين؛ لأنها ثبتت بالنص والإجماع، فلم تفتقر إلى حاكم، كمدة العدة، فإن كان بالمرأة عذر يمنع الوطء، كصغر، أو مرض، أو نشوز، أو جنون، أو إحرام، أو صوم فرض، أو اعتكاف فرض، لم يحتسب عليه بمدته؛ لأنَّ المنع منها، وإن طرأ منه شيء، انقطعت المدة؛ لأنها إنَّما

ضربت لامتناع الزوج من الوطء، ولا امتناع منه مع العذر، ويستأنف المدة عند زوال العذر؛ لأنَّ من شأنها أن تكون متوالية، ويحتسب بمدة الحيض؛ لأنه عذر معتاد لا ينفك منه، فلو قطع المدة، سقط حكم الإيلاء، وكذلك لا يقطع التتابع في الصيام.

فصل: وإن وطئها، حنث وسقط الإيلاء، لزوال اليمين والضرر عنها، سواء وطئها يقظانة، أو نائمة، أو عاقلة، أو مجنونة، وهكذا إن وطئها في حيض، أو نفاس، أو إحرام، أو صيام، أو ظهار، لما ذكرنا، وقال أبو بكر: قياس المذهب ألَّا يخرج من حكم الإيلاء.

فصل: وإذا وطئ، لزمته الكفارة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**مَنْ حَلَفَ على يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَها خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَأتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَلْيُكَفِّرْ عَنْ يَمِينِه**» متفق عليه[1]، وإن كان الإيلاء بتعليق عتق، أو طلاق، وقع؛ لأنه معلق على شرط قد وجد، وإن كان على نذر، خيّر بين الوفاء به والتكفير؛ لأنه نذر لجاج، وهذا حكمه. وإن كان معلقًا على طلاق ثلاث، لم يحل له الوطء؛ لأنَّ آخره يقع في أجنبية.

فصل: وإن انقضت المدة ولم يطأ، فلها المطالبة بالفيئة، أو الطلاق، لقوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ۖ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧، ٢٢٨]، فإن سكتت عن المطالبة، لم يسقط حقها، وإن عفت عنها، سقط حقها في أحد الوجهين، كما لو عفت امرأة العِنِّين، والآخر لا يسقط، ولها الرجوع، والمطالبة؛ لأنها ثبتت لدفع الضرر بترك الوطء، وذلك يتجدد مع الأحوال، فأشبه النفقة والقسم.

* * *

(١) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٠).

كِتَابُ الظِّهار

وهو قول الرجل لزوجته: أنت عليَّ كَظَهْرِ أُمِّي، أو ما أشبهه، وهو محرَّم لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ ۖ إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ۚ﴾ [المجادلة: ٢]، ويصح من كل زوج يصح طلاقه؛ لأنه قول يختص النكاح، أشبه الطلاق، إلَّا الصبي، فلا يصح منه؛ لأنه يمين موجبة للكفارة، أشبه اليمين باللَّه وقال القاضي: ظِهاره كطلاقه، لما ذكرناه أولًا.

فصل: فإن قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أو ظَهْر مَنْ يحرم عليه التأبيد، كجدته، وسائر ذوات محارمه مِنَ النسب، والرضاع، أو المصاهرة، فهو مظاهر؛ لأنه شبهها بظهر من هي محل للاستمتاع، تحرم عليه على التأبيد، فكان مظاهرًا، كما لو قال: أنت عليَّ كظهر أمي، وإن شبهَها بمن يحرم في حال دون حال، كأخت زوجته، وعمتها، أو الأجنبية، فهي ظهار؛ لأنه شبيه بمحرم عليه أشبه تشبيهها بالأم.

فصل: ويصح الظهار مؤقتًا، كقوله: أنت عليَّ كظهر أمي شهرًا، لما روى سَلَمة بن صَخْر قال: ظاهرت من امرأتي حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة، إذ انكشف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فانطلقت إلى رسول اللَّه ﷺ فأخبرته الخبر، فقال: «حَرِّرْ رَقَبَةً» رواه أبو داود[1]، ولأنه يمين مكفرة فصح توقيتها، كاليمين باللَّه تعالى، فإذا مضى الوقت، مضى حكم الظهار، ويجوز تعليقه بشرط، كدخول الدار لذلك، فإذا وجد الشرط، ثبت حكم الظهار.

فصل: وإذا قالت المرأة لزوجها: أنت عليَّ كظهر أبي، لم تكن مظاهرة، لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٣]، فعلَّقه على الزوج، ولأنه قول يوجب تحريم الزوجة، يملك الزوج رفعه، فاختص الرجل، كالطلاق.

فصل: وإذا صح الظهار، ووجد العود، وجبت الكفارة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣]، والعَوْد: هو الوطء في ظاهر كلام أحمد والخِرَقِي، قال أحمد: العود: الغشيان؛ لأنَّ العود في القول فعل ضد ما قال، كما أنَّ العود في الهبة، هو استرجاع ما وهب، فالمظاهر: منع نفسه غشيانها فعوده في قوله غشيانها، وقال

(١) الترمذي (١١٩٨)، وحسنه، والحاكم وصححه (٢٨١٥)، ووافقه الذهبي، وأبو داود (٢٢١٣).

القاضي وأصحابه: العود: العزم على الوطء؛ لأنَّ اللَّه تعالى أمر بالتكفير عقيب العود قبل التماس بقوله سبحانه: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣]، وعلى كلا القولين لا يحل له الوطء قبل التكفير لقوله سبحانه: ﴿مِّن قَبۡلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ فإن وطأ قبله، أثم، واستقرت الكفارة عليه، ولم يجب عليه أكثر منها، لحديث سلمة حين وطئ، فلم يأمره النَّبيّ ﷺ بأكثر من كفارة، وتحريمها باقٍ حتى يكفّر، لما روي أنَّ النَّبيّ ﷺ قال لسَلمة: «**مَا حَمَلَك على ما صَنَعْت**» قال: رأيت بياض ساقها في القمر، قال: «**فاعْتَزِلْهَا حَتَّى تُكَفِّرَ**»(١).

فصل: وأمَّا قَبْل الوَطْءِ، فلا كفارة عليه، وإنَّما أمر بها لكونها شرطًا لحل الوطء.

فصل: وفي التلذذ بالمظاهر منها قبل التكفير بما دون الجماع، كالقبلة، واللمس، روايتان:

إحداهما: يحرم؛ لأنَّ ما حرم الوطء من القول، حرم دواعيه، كالطلاق.

والثانية: لا تحرم؛ لأنه تحريم يتعلق بالوطء، فيه كفارة، فلم يتجاوز الوطء، كتحريم الحيض، ولأنَّ المسيس هنا كناية عن الوطء، فيقتصر عليه.

باب كفارة الظهار

الواجب فيها تحرير رقبة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمۡ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [المجادلة: ٣]، وروى أبو داود بإسناده عن خَوْلَة بنت مالك بن ثعلبة. قالت: تظاهر مني أَوْس بن الصامت، فجئتُ رسولَ اللَّه ﷺ أشكو إليه، ورسول اللَّه ﷺ يجادلني فيه، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدۡ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوۡلَ ٱلَّتِي تُجَٰدِلُكَ فِي زَوۡجِهَا﴾ [المجادلة: ١]، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يُعْتِقُ رَقَبَةً**» قلت: لا يجد، قال: «**فَيَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ**» قلت: يا رسول اللَّه، إنه شيخ كبير ما به من صيام، قال: «**فَلْيُطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا**»(٢).

فصل: ومن لم يستطع الصوم لكبر أو مرض غير مرجو الزوال، أو شَبق شديد أو نحوه، لزمه إطعام ستين مسكينًا؛ لأنَّ سلَمة بن صخر لما أخبر النَّبيّ ﷺ بشدة شبقه، أمره بالإطعام(٣)، وأمر أوس بن الصامت بالإطعام حين قالت امرأته: إنه شيخ كبير ما به من صيام(٤)، فإن قدر على ستين مسكينًا لم يجزئه أقل منهم، وعنه: يجزئه ترديد الإطعام على

---

(١) الترمذي (١١٩٩)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (٢٨١٧)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) أبو داود (٢٢١٢)، والترمذي (١١٩٨)، وقال: حديث حسن، وابن حبان في «صحيحه» (٤٢٧٩).
(٣) سبق آنفًا وهو صحيح. (٤) سبق آنفًا.

واحد ستين يومًا؛ لأنه في معنى إطعام ستين مسكينًا، لكونه قد دفع في كل يوم حاجة مسكين، وعنه: لا يجزئه إلَّا إطعام ستين مسكينًا، سواء وجدهم أو لم يجدهم، لظاهر قوله: ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، والمذهب أنَّ ذلك يجزئ مع تعذر المساكين للحاجة، ولا يجزئ مع وجودهم؛ لأنه أمكن امتثال الأمر بصورته ومعناه.

فصل: والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مدّ بُرَّ أو نصف صاع من تمر أو شعير، ولأنها كفارة تشتمل على صيام وإطعام، فكان منها لكل فقير من التمر نصف صاع، كفدية الأذى. وأمَّا المدّ من البرّ، فيجزئ؛ لأنه قول زيد وابن عباس وابن عمر وأبي هريرة ﷺ، ويجب أن يملِّك كل فقير هذا القدر، فإن دفعه إليهم مشاعًا، فقال: هذا بينكم بالسوية، فقبلوه، أجزأه لأنه دفع إليهم حقهم، فبرئ منه كالدين.

فصل: ولا يجوز صرفها إلَّا إلى الفقراء، والمساكين؛ لأنهما صنف واحد في غير الزكاة، ولا يجوز دفعها إلى غني، وإن كان من أصناف الزكاة؛ لأنَّ اللَّه تعالى، خص بها المساكين.

فصل: ولا تجزئ كفارة إلَّا بالنية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّما الأَعْمَالُ بالنِّيَاتِ، وَإِنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ ما نوى**[1]»، ولأنه حق يجب على سبيل الطهرة، فافتقر إلى النية كالزكاة.

فصل: ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها؛ لأن الحكم لا يجوز تقديمه على سببه، كتقديم الزكاة قبل الملك، ولو كفر عن الظهار قبل المظاهرة، أو عن اليمين قبلها، أو عن القتل قبل الجرح، لم يجز كذلك، وإن كفر بعد السبب، وقبل الشرط، جاز، فإذا كفر عن الظهار بعده وقبل العود، وعن اليمين بعدها وقبل الحنث، وعن القتل بعد الجرح وقبل الزهوق؛ جاز؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، وقال النَّبِيّ ﷺ: «**إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْها، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**»[2]، ولأنها كفارة فجاز تقديمها على شرطها، ككفارة الظهار، ولأنه حق مالي، فجاز تقديمه قبل شرطه، كالزكاة.

* * *

(١) البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧).
(٢) رواه مسلم (١٦٥١).

كِتَابُ اللَّعَان

ومتى قذف الرجل زوجته المحصنَة بزنى، في قُبْلٍ أو دُبُرٍ، فقال: زنيت، أو يا زانية، أو رأيتك تزنين، لزمه الحد، إلَّا أن يأتي ببينة، أو يلاعنها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، دلت الآية الأولى على وجوب الحد، إلَّا أن يسقطه بأربعة شهداء.

والثانية: على أن لعانه يقوم مقام الشهداء في إسقاط الحد، وروى ابن عباس ﷺ: أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**الْبَيِّنَةَ، وإلَّا حَدٌّ في ظَهْرِكَ**» فقال هلال: والذي بعثك بالحق، إني لصادق، ولينزلن اللَّه في أمري ما يبرئ ظهري من الحد، فنزلت ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦]، رواه البخاري[1]، ولأنَّ الزوج، يبتلى بقذف امرأته، لينفي العار والنسب الفاسد، وتتعذر عليه البينة، ولأنه قد يحتاج إلى نفي النسب الفاسد، ولا ينتفي إلَّا باللعان، لتعذر الشهادة على نفيه، وله الملاعنة، وإن قدر على البينة كذلك، ولأنهما حجتان، فملك إقامة أيهما شاء، كالرجلين، والرجل والمرأتين في المال.

فصل: ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين، لعموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٤]، ولأنَّ اللعان لدرء عقوبة القذف، ونفي النسب الباطل، والكافر والعبد كالمسلم الحر فيه.

باب صفة اللعان

وصفته: أن يقول الرجل بمحضر من الحاكم أو نائبه: أشهد باللَّه إني لمن الصادقين، فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويشير إليها إن كانت حاضرة، وإن كانت غائبة سماها، ونسبها حتى تنتفي المشاركة، ثُمَّ يقول: وإن لعنة اللَّه عليَّ إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ثُمَّ تقول المرأة أربع مرات: أشهد باللَّه إن زوجي هذا لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا، وتشير إليه، فإن كان غائبًا سمَّتْهُ، ونسبته، ثُمَّ تقول في الخامسة: وإن غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين فيما رماني به من الزنا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] الآيات.

---

(١) البخاري (٢٦٧١) عن ابن عباس، وفي الباب أيضًا: البخاري (٥٣١٥، ٥٣١٢)، ومسلم (١٤٩٤)، (١٤٩٣)، البخاري (٥٣١٠، ٥٣٠٨)، ومسلم (١٤٩٢).

وروى أبو داود بإسناده عن ابن عباس: أنَّ هلال بن أمية قذف امرأته، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**أَرْسِلُوا إليها**» فأرسلوا إليها فجاءت، فتلا عليهم آية اللعان، وذكّرهما، وأخبرهما أنَّ عذاب الآخرة أشدّ من عذاب الدنيا، فقال هلال: واللَّه لقد صدقت عليها، فقالت: كذب فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لاعِنُوا بَيْنَهُمَا**» فقيل لهلال: اشهد، فشهد أربع شهادات باللَّه إنه لمن الصادقين، فلمَّا كانت الخامسة قيل: يا هلال اتق اللَّه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإنَّ هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فقال: واللَّه لا يعذبني اللَّه عليها، كما لم يجلدني عليها، فشهد الخامسة، أنَّ لعنة اللَّه عليه إن كان من الكاذبين، ثُمَّ قيل لها: اشهدي، فشهدت أربع شهادات باللَّه إنه لمن الكاذبين، فلمَّا كانت الخامسة قيل لها: اتقِ اللَّه، فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة، ثُمَّ قالت: واللَّه لا أفضح قومي، فشهدت الخامسة، وأنَّ غضب اللَّه عليها إن كان من الصادقين. ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أنَّ لا بيت لها من أجل أنهما يتفرقان عن غير طلاق، ولا متوفى عنها[1].

فصل: فإن كان بينهما ولد يريد نفيه، لم ينتف إلَّا بذكره في اللعان. فإن لم يذكره، أعاد اللعان، هذا ظاهر قول الخرقي، واختاره القاضي. وقال أبو بكر: لا يحتاج إلى ذكره، وينتفي بزوال الفراش؛ لأنَّ حديث سهل بن سعد[2]، وصف فيه اللعان، ولم يذكر فيه الولد. وقال فيه: ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وقضى أن لا يدعى ولدها لأب ولا ترمى، ولا يرمى ولدها»[3]، رواه أبو داود.

والأول أصح؛ لأنَّ ابن عمر قال: لاعن رجل امرأته في زمن رسول اللَّه ﷺ، وانتفى من ولدها، ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما، وألحق الولد بالمرأة»[4] متفق عليه.

والزيادة من الثقة مقبولة، ولأنَّ من سقط حقه باللعان اشترط ذكره فيه، كالزوجة، وتذكر المرأة في لعانها؛ لأنهما يتحالفان عليه، فاشترط ذكره في تحالفهما، كالمختلفين في الثمن، ويحتمل أن لا يشترط ذكرها له لأنها لا تنفيه.

والأول: المذهب، ولابدَّ من ذكره في كل لفظة، فإذا قال: أشهد باللَّه إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا، ثم يقول: وما هذا الولد ولدي، وتقول هي: وهذا الولد ولده، في كل لفظة.

---

(١) رواه أبو داود السنن (٢٢٥٦)، وهو عن ابن عباس أيضًا، طريق من طرقه.
(٢) مسلم (١٤٩٦)، والبخاري (٤٧٤٧).
(٣) حديث أبي داود قبل السابق.
(٤) البخاري (٢٦٧١).

وذكر القاضي: أنه يشترط أن يقول: هذا الولد من زنا وليس مني، لئلا يعني بقوله: ليس مني خلْقًا وخُلُقًا، ولا يكفيه قوله: هو من زنا؛ لأنه قد يعتقد الوطء في النكاح الفاسد زنا، والصحيح الأول؛ لأنه نفى الولد، فينتفي عنه كما لو قال ذلك.

فصل: ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان؛ لأنه لم يرد به أثر، ولا فعله رسول اللَّه ﷺ، وإنَّما دلَّ الحديث على أنَّ لعانهما كان في صدر النهار، لقوله في الحديث: فلم يهجه حتى أصبح، ثُمَّ غدا على رسول اللَّه ﷺ، وذكر الحديث»[1]، والغدوُّ إنَّما يكون أول النهار.

وقال أبو الخطاب: يستحب التغليظ بهما، فيتلاعنان بعد العصر، لقول اللَّه تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦] يعني: بعد العصر، ويكون في الأماكن الشريفة عند المنابر في الجامع، وفي مكة بين الركن والمقام، وفي المسجد الأقصى عند الصخرة؛ لأنه أبلغ في الردع والزجر، وللَّه الحمد والمنَّةُ.

باب ما يوجبه اللعان من الأحكام

وهي أربعة أحكام:

أحدها: سقوط الحد، أو التعزير الذي أوجبه القذف؛ لأنَّ هلال بن أمية قال: واللَّه لا يعذبني اللَّه عليها، كما لم يجلدني عليها، ولأنَّ شهادته أقيمت مقام بينة مسقطة للحد، كذلك لعانه، ويحصل هذا بمجرد لعانه كذلك، وإن نكل عن اللعان، أو عن تمامه، فعليه الحد، فإن ضرب بعضه، ثُمَّ قال: أنا ألاعن، سمع ذلك منه؛ لأنَّ ما أسقط جميع الحد، أسقط بعضه، كالبينة، ولو نكلت المرأة عن الملاعنة ثُمَّ بذلتها، سمعت منها كالرجل، وإن قذف امرأته برجل سمَّاه، سقط حكم قذفه بلعانه، وإن لم يذكره فيه؛ لأنَّ هلال بن امية قذف زوجته بشريك بن سحماء، ولم يذكره في لعانه، ولم يحده النَّبِيّ ﷺ، ولا عزَّره له. ولأنَّ اللعان بينة في أحد الطرفين، فكان بينة في الآخر كالشهادة. وقال أبو الخطاب: يلاعن، لإسقاط الحد لها وللمسمى.

الحكم الثاني: نفي الولد. وينتفي عنه بلعانه على ما ذكرناه لما ذكرنا من الحديث فيه، ولأنه أحد مقصودي اللعان، فيثبت به كإسقاط الحد.

فصل: فإن نفى الحمل في لعانه، فقال الخِرَقِي: لا ينتفي حتى ينفيه بعد وضعها له، ويلاعن؛ لأنَّ الحمل غير متيقن، يحتمل أن يكون ريحًا فيصير اللعان مشروطًا بوجوده، ولا يجوز تعليقه على شرط، وظاهر كلام أبي بكر صحة نفيه، لظاهر حديث هلال بن أمية،

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٥٥)، وهو نفس حديث ابن عباس الأول في اللعان.

فإنه لاعنها قبل الوضع، بدليل أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَنْظِرُوهَا فإن جاءَتْ به كَذَا وَكَذَا**»(١)، ونفى عنه الولد، ولأنَّ الحمل تثبت أحكامه قبل الوضع من وجوب النفقة والمسكن، ونفي طلاق البدعة، ووجوب الاعتداد به، وغير ذلك، فكان كالمتيقن.

الحكم الثالث: الفرقة، وفيها روايتان:

إحداهما: لا تحصل حتى يفرق الحاكم بينهما، لقول ابن عباس في حديثه: ففرق رسول اللَّه ﷺ بينهما»(٢)، وفي حديث عُويمر: أنه قذف زوجته، فتلاعنا عند رسول اللَّه ﷺ، فقال عُويمر: كذبت عليها يا رسول اللَّه إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول اللَّه ﷺ»(٣)، متفق عليه.

فدلَّ على أن الفرقة لم تحصل بمجرد اللعان، فعلى هذا، إن طلقها قبل التفريق، لحقها طلاقه، وللحاكم أن يفرق بينهما من غير طلب ذلك منه؛ لأنّ النَّبِيّ ﷺ فرق بينهما من غير استئذانهما، وعليه أن يفرق بينهما؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ فرق بينهما.

والثانية: تحصل الفرقة بمجرد لعانهما؛ لأنه معنى يقتضي التحريم المؤبد، فلم يقف على تفريق الحاكم، كالرضاع.

ولأنَّ الفرقة لو وقفت على تفريق الحاكم، لساغ ترك التفريق إذا لم يرضيا به، كالتفريق للعيب، والإعسار، وتفريق النَّبِيّ ﷺ بينهما بمعنى: أنه أعلمهما بحصول الفرقة باللعان.

وعلى كلتا الروايتين، ففرقة اللعان فسخ؛ لأنها فرقة توجب تحريمًا مؤبدًا، فكانت فسخًا، كفرقة الرضاع.

الحكم الرابع: التحريم المؤبد يثبت، لما روى سهل بن سعد قال: مضت السنَّة في المتلاعنين، أن يفرق بينهما، ثُمَّ لا يجتمعان أبدًا»(٤) رواه الجوزجاني، ولأنه تحريم لا يرتفع قبل الجلد والتكذيب، فلم يرتفع بهما، كتحريم الرضاع.

وقد روى عنه حنبل: أنه إذا أكذب نفسه عاد فراشه كما كان وهذه الرواية شذ بها عن سائر أصحابه، قال أبو بكر: والعمل على الأول.

فصل: ولا تثبت هذه الأحكام إلَّا بكمال اللعان، إلَّا سقوط الحد وما قام مقامه، فإنه يسقط بمجرد لعانه، فإن مات أحدهما قبل كماله منهما، فقد مات على الزوجية؛ لأنَّ الفرقة لم

---

(١) البخاري (٧٣٠٤) من حديث سهل.
(٢) حديث أبي داود عن ابن عباس السابق (٢٢٥٥).
(٣) البخاري (٥٢٥٩)، ومسلم (١٤٩٤).
(٤) هو كالحديث السابق، رواه أبو داود (٢٢٥٠).

تحصل بكمال اللعان، ويرثه صاحبه كذلك، ويثبت النسب؛ لأنه لم يوجد ما يسقطه، فإن كان الميت الزوج، فلا شيء على المرأة، وإن ماتت المرأة قبل لعان الزوج، وطلبها بالحد، فلا لعان؛ لأنَّ الحد لا يورث، وإن ماتت بعد طلبها، قام وارثها مقامها في المطالبة، وله اللعان لإسقاط الحد.

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

إذا تزوج من يولد لمثله بامرأة، فأتت بولد لستة أشهر فصاعدًا بعد إمكان اجتماعهما على الوطء، لحقه نسبه في الظاهر من المذهب، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]، ولأنَّ مع هذه الشروط، يمكن كونه منه، والنسب ممَّا يحتاط له، ولم يوجد ما يعارضه، فوجب إلحاقه به، وإن اختل شرط ممَّا ذكرنا، لم يلحق به، وانتفى من غير لعان؛ لأنَّ اللعان يمين، واليمين جعلت لتحقيق أحد الجائزين، أو نفي أحد المحتملين، وما لا يجوز، لا يحتاج إلى نفيه.

فصل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر، لما روي أنَّ عثمان أتى بامرأة ولدت لدون ستة أشهر، فشاور القوم في رجمها، فقال ابن عباس: أنزل اللَّه تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحقاف: ٥]، وأنزل ﴿وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ﴾ [لقمان: ١٤]، فالفصال في عامين، والحمل في ستة أشهر، وذكر ابن القتبي أنَّ عبد الملك بن مروان: ولد لستة أشهر»[2]، وأكثرها أربع سنين.

وعنه: سنتان، لما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «لا تزيد المرأة على سنتين في الحمل»[3]، والأول المذهب، لما روى الوليد بن مسلم قال: قلت لمالك بن أنس: حديث عائشة: لا تزيد المرأة على السنتين في الحمل، قال مالك: سبحان اللَّه من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان تحمل أربع سنين»[4]، وامرأة عجلان حملت ثلاثة بطون، كل دفعة أربع سنين. وغالب الحمل تسعة أشهر؛ لأنه كذلك يقع غالبًا.

* * *

(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» (٤٨٠٧)، والبيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦٢)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٣٤٤٧).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٣).

(٤) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٣) باب ما جاء في أكثر الحمل، كذلك عن عمر رضي الله عنه.

كِتَابُ العِدَد[١]

إذا فارق الرجل زوجته في حياته قبل المسيس والخلوة، فلا عدة عليها بالإجماع، لقول اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولأنَّ العدة تجب، لاستبراء الرحم، وقد علم ذلك بانتفاء سبب الشغل، فإن فارقها بعد الدخول، فعليها العدة بالإجماع، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، ولأنه مظنة، لاشتغال الرحم بالحمل، فتجب العدة لاستبرائه، وإن طلقها بعد الخلوة، وجبت العدة، لما روى الإمام أحمد بإسناده عن زُرارةَ بن أبي أوْفى قال: قضى الخلفاء الراشدون أنَّ من أرْخَى سِتْرًا، أو من أغلق بابًا، فقد وجب المهر، ووجبت العدة»[٢]، ولأنَّ التمكين من استيفاء المنفعة، جعل كاستيفائها، ولهذا استقرت الأجرة في الإجارة، فجعل كالاستيفاء في العدة.

فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل فتنقضي عدتها بوضعه، سواء كانت مفارقة في حياة، أو بوفاة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤].

وروت سبيعة الأسلمية: أنها كانت تحت سعد بن خَوْلة، وتوفي عنها في حجة الوَداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها، فلمَّا انقلبت من نفاسها، تجملت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السَّنابِل بن بَعْكَكْ، فقال: لعلك ترجين النكاح، إنك واللَّه ما أنت بناكح حتى يمرَّ عليك أربعة أشهر وعشر، قالت: فأتيتُ رسولَ اللَّه ﷺ، فسألته عن ذلك، فأفتاني بأني قد حَلَلْتُ حين وضَعْتُ حَمْلي، فأمرني بالتزوج إن بدا لي» متفق عليه[٣]، ولأنَّ براءة الرحم، لا تحصل في الحامل إلَّا بوضعه، فكانت عدتها به، ولا تنقضي إلَّا بوضع جميع الحمل وانفصاله، فإن كان حملها أكثر من واحد، فحتى تضع آخر حملها وينفصل؛ لأنَّ الشغل لا يزول إلَّا بذلك، وإن وضعت ما يتبين فيه خلق الإنسان، انقضت به عدتها؛ لأنه ولد، وإن لم يتبين فشهد ثقات من القوابل أن فيه صورة خفية، فكذلك؛ لأنه تبين لهن، وإن شهدن أنه مبتدأ خلق آدمي، فالمنصوص أنَّ العدة لا تنقضي به؛ لأنه لم يصر ولدًا، فأشبه العلقة، وأقل مدة تنقضي فيها العدة بالحمل، أن تضعه بعد ثمانين يومًا، من حين إمكان الوطء لأنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**إِنَّ خَلْقَ**

---

(١) العِدَّة للمرأة: قيل: أيام أقرائها مأخوذ من العَدِّ والحساب: وقيل: تربُّصَها المدة الموجبة عليها «المصباح المنير (ص٢١١).

(٢) مضى في باب ما يستقر به الصداق.

(٣) البخاري (٣٩٩١)، ومسلم (١٤٨٤).

أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَيَكُونَ نُطْفَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ»[1]، ولا تنقضي العدة بما دون المضغة، ولا يكون مضغة في أقل من ثمانين.

القسم الثاني: معتدة بالقُروء، وهي: كل مطلقة أو مفارقة في الحياة وهي حائل ممَّن تحيض. وهي: نوعان. حُرَّة: فعدتها ثلاثة قروء، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

وفي القرء روايتان: إحداهما: الحيض، لهذا الخبر، وقول الصحابة ﷺ، ولقوله عليه السلام: «**تَدَعُ الصَّلَاة أَيَّامَ أَقْرَائِهَا**» رواه أبو داود[2]، وقال لفاطمة بنت أبي حُبَيْش: «**فَإِذَا أتى قُرْؤُكِ، فَلَا تُصَلِّي. وإذا مَرَّ قُرْؤُكِ فَتَطَهَّرِي، ثُمَّ صَلِّي ما بَيْنَ القُرْءِ إلى القُرْءِ**» رواه النسائي[3]، ولأنه معنى يستبرأ به الرحم، فكان بالحيض كاستبراء الأمة، ولأنَّ اللَّه جعل العدة ثلاثة قروء، فالظاهر أنها تكون كاملة، ولا تكون العدة ثلاثة قروء كاملة إلَّا إذا كانت الحيض، ومن جعل القُروء الأطهار، لم يوجب ثلاثة كاملة؛ لأنه يعد الطهر الذي طلقها فيه قُرْءًا.

والثانية: القُروء: الأطهار، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في عدتهن، وإنَّما يطلق في الطهر، فإذا قلنا: هي الحيض، لم يحتسب بالحيضة التي طلقها فيها، ولزمها ثلاث حيض مستقبلة، لقوله تعالى: ﴿ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، فيتناول الكاملة، وإن قلنا: هي الأطهار، احتسب بالطهر الذي طلقها فيه قُرْءًا، ولو بقي منه لحظة، لقول سبحانه: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: في عدتهن، وإنَّما يكون من عدتهن إذا احتسب به، ولأنَّ الطلاق إنَّما جعل في الطهر دون الحيض، كيلا يضر بها، فتطول عدتها، ولو لم يحتسب بقية الطهر قرءًا، لم تقصر عدتها بالطلاق فيه، فإن لم يبق من الطهر بعد الطلاق جزء، بأن وافق آخر لفظه آخر الطهر، أو قال: أنت طالق في آخر طهرك، كان أول قرئها الطهر الذي بعد الحيض؛ لأنَّ العدة لا تكون إلَّا بعد وقوع الطلاق، ومتى قلنا: القرء: الحيض، فآخر عدتها انقطاع الدم من الحيضة الثالثة؛ لأنَّ ذلك آخر القروء.

وعنه: لا تنقضي عدتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة، اختاره الخِرَقِي؛ لأنه يروى عن الأكابر من أصحاب رسول اللَّه ﷺ، منهم أبو بكر الصديق وعثمان بن عفان وعُبَادة وأبو موسى وأبو الدرداء ﷺ.

---

(١) البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (١/ ٢٦٤٣).

(٢) أبو داود (٣٠٠)، والترمذي (١٢٦)، وابن ماجه (٦٢٤)، (٦٢٠)، وفي رواية لمسلم (٣٣٣) بلفظ: «**فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة**» أمَّا رواية أبي داود والترمذي فضعفوها، ذكره الشوكاني في «النيل» ح(٣٧٦).

(٣) رواه ابن ماجه (٦٢٠)، وأبو داود (٢٨٠)، والنسائي (٢١١)، قال المنذري في «مختصر السنن» (١/ ٣٠٨): «حديث حسن»، وحسنه أبو الطيب في «عون المعبود» عند الحديث.

وإن قلنا: القُرُوءَ: الأطهار، فآخر العدة آخر الطهر الثالث إذا رأت الدم بعده، انقضت عدتها، ويحتمل أن لا تنقضي بانقضائها، حتى ترى الدم يومًا وليلة؛ لأنَّ ما دونه لا يحتمل أن يكون حيضًا، وليست اللحظة التي ترى فيها الدم من عدتها، ولا يصح ارتجاعها فيها؛ لأنَّ حسبانها من عدتها يفضي إلى زيادتها على ثلاثة قروء، وإنَّما اعتبرت، ليتحقق انتفاء الطهر.

القسم الثالث: المعتدة بالشهور. وهي: أنواع:

إحداهن: الآيسة من المحيض، والصغيرة التي لم تحض، إذا بانت في حياة زوجها بعد دخوله بها، فعدتها ثلاثة أشهر، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤].

النوع الثاني: المتوفى عنها زوجها، إذا لم تكن حاملًا، فعدتها أربعة أشهر وعشرًا، إذا كانت حرة، مدخولًا بها أو غير مدخول بها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ، وَالْيَوْم الآخِرِ أَنْ تَحِدَّ على مَيتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ إلَّا على زَوْجٍ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**» متفق عليه(١).

النوع الثالث: ذات القُروء إذا ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه، فعدتها سنة، تسعة أشهر تتربص فيها ليعلم براءتها من الحمل؛ لأنها غالب مدته، ثُمَّ تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا قضاء عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بين المهاجرين والأنصار، لا ينكره منكر علمناه، فصار إجماعًا، فإن حاضت قبل انقضاء السنة ولو بلحظة، لزمها الانتقال إلى القروء؛ لأنها الأصل، فبطل حكم البدل، كالمتيمم إذا رأى الماء.

فصل: وإن مات زوج المعتدة الرجعية، فعليها عدة الوفاة تستأنفها من حين الموت، وتنقطع عدة الطلاق؛ لأنها زوجة متوفى عنها، فتدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ وَعَشۡرٗاۖ﴾ [البقرة: ٢٣٤] وإن كانت بائنًا غير وارثة لكونها مطلقة في صحته، بنت على عدة الطلاق؛ لأنها أجنبية من نكاحه وميراثه، فلم يلزمها، الاعتداد من وفاته، كما لو انقضت عدتها قبل موته.

باب اجتماع العدتين

إذا تزوجت المرأة في عدتها رجلًا آخر، لم تنقطع عدتها بالعقد؛ لأنه عقد فاسد، لا يصير به فراشًا، فإن وطئها، انقطعت عدة الأول؛ لأنها صارت فراشًا للثاني، فلا تبقى في عدة غيره،

(١) البخاري (١٢٨٠)، ومسلم (١٤٨٦).

فإذا فرق بينهما، لزمها إتمام عدة الأول، وعدة الثاني، وتقدم عدة الأول، لسبقها، ولما روى سعيد بن المُسَيَّب أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قال: أيما امرأة نكحت في عدتها، ولم يدخل بها الذي تزوجها، فرق بينهما، ثُمَّ اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، وكان خاطبًا من الخطاب، وإن كان قد دخل بها، فرق الحاكم بينهما، ثُمَّ اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول، ثُمَّ اعتدت من الآخر، ولم ينكحها أبدًا»[1]، رواه الشافعي في «مسنده»، فإن كانت حاملًا من الأول، انقضت عدتها بوضع الحمل، ثُمَّ اعتدت للثاني ثلاثة قروء، وإن حملت من وطء الثاني، انقضت عدتها منه بوضع الحمل، ثُمَّ أتمت عدة الأول بالقروء، وتتقدم عدة الثاني هاهنا على عدة الأول؛ لأنه لا يجوز أن تضع حملها منه، ولا تنقضي عدتها منه، وإن أتت بولد يمكن أن يكون منهما، أري القافة، وألحق بمن ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها منه به، واعتدت للآخر، وإن ألحقوه بهما، انقضت به عدتها منهما، وإن لم يوجد قافة، أو أشكل عليهم، فعليها الاعتداد بعد وضع حملها بثلاثة قروء؛ لأنه يحتمل أن يكون من الأول، فيلزمها ثلاثة قروء، لعدة الثاني، فلزمها ذلك، لتقضي العدة بيقين.

فصل: وروي عن أحمد: أنها تحرم على الزوج الثاني على التأبيد، لقول عمر ﷺ: ثُمَّ لا ينكحها أبدًا»[2]، والصحيح في المذهب أنها تحل له؛ لأنه وطء بشبهة، فلم يحرمها على التأبيد، كالنكاح بلا ولي.

وقد روي أنَّ عليًّا ﷺ قال: إذا انقضت عدتها، فهو خاطب من الخطاب»[3]، يعني الزوج الثاني. فقال عمر ﷺ: ردوا الجهالات إلى السنَّة»[4]، ورجع إلى قول علي.

قال الخِرَقِي: وله أن ينكحها بعد انقضاء العدتين، فعلى هذا كل معتدة من وطء في نكاح فاسد، أو وطء شبهة، لا يجوز للواطئ، ولا لغيره نكاحها حتى تنقضي عدتها؛ لأنها معتدة من وطء في غير ملك، فحرمت قبل انقضاء عدتها، كالزانية.

ويحتمل أن يباح للواطئ نكاحها في كل موضع يلحقه النسب؛ لأنَّ العدة إنَّما وضعت لصيانة الماء، وحفظًا عن الاشتباه. والنسب هاهنا لاحق، فلم يمنع الواطئ نكاحها، كالمعتدة من نكاحه الصحيح.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠٥٤٠).
(٢) الحديث السابق.
(٣) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤١)، وعبد الرزاق (١٠٥٣٢).
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٢)، وسعيد بن منصور (٦٩٧، ١٣٢٦).

باب مكان المعتدات

وهن ثلاثة أضرب:

إحداهن: الرجعية، فتسكن حيث شاء زوجها من المساكن التي تصلح لمثلها؛ لأنها تجب لحق الزوجية.

الثانية: البائن بفسخ، أو طلاق، تعتد حيث شاءت، لما روت فاطمة بنت قيس: أنَّ أبا عمرو بن حفص طلقها البَتَّة وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته، فقال: واللَّه ما لك علينا من شيء، فجاءت رسول اللَّه ﷺ فذكرت ذلك له. فقال: «**لَيْسَ لَكِ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ وَلَا سُكْنَى**» فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: «**تِلْكِ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِّي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ**»[1] متفق عليه.

الثالثة: المتوفى عنها زوجها، عليها أن تعتد في منزلها الذي كانت ساكنة به، حين توفي زوجها، لما روت فُريعة بنت مالك بن سِنان أخت أبي سعيد: أنها جاءت إلى رسول اللَّه ﷺ، فأخبرته أنَّ زوجها خرج في طلب أَعْبُدٍ له، فقتلوه بطرف القدوم، فسألت رسول اللَّه ﷺ أن أرجع إلى أهلي، فإنَّ زوجي لم يتركني في مسكن أملكه، ولا نفقة، فقال: «**امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ**» فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشرًا، فلمَّا كان عثمان رضي الله عنه أرسل إليَّ فسألني عن ذلك، فأخبرته، فاتَّبَعَهُ وقضى به» رواه أبو داود، والترمذي وقال: حسن صحيح[2].

فإن خافت هدمًا، أو غرقًا، أو عدوًّا، أو حَوَّلها صاحب المنزل، أو لم تتمكن من سكناه إلَّا بأجرة، فلها الانتقال حيث شاءت؛ لأنَّ الواجب سقط للعذر، ولم يرد الشرع له ببدل فلم يجب، وليس عليها بدل الأجرة، وإن قدرت عليها؛ لأنه إنَّما يلزمها فعل السكنى، لا تحصيل المسكن.

فصل: ولا سُكْنَى للمتوفى عنها، إذا كانت حائلًا، رواية واحدة، وإن كانت حاملًا، فعلى روايتين.

إحداهما: لا سكنى لها؛ لأنَّ المال انتقل إلى الورثة، فلم تستحق عليهم السكنى، كما لو كانت حائلًا.

والثانية: لها السكنى، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً

---

(١) مسلم (١٤٨٠).

(٢) الترمذي (١٢٠٤)، وقال: حسن صحيح، والحاكم وصححه (٢٨٣٣)، ووافقه الذهبي وأبو داود (٢٣٠٠) في السنن.

لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٢]، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ أمر فُريعة بنت مالك، بالاعتداد في المنزل الذي أسكنها فيه زوجها.

فإذا قلنا: لا سكنى لها، فتبرع الوارث بإسكانها، أو تبرع غيره بتمكينها من السكنى في منزلها، إمَّا بأداء أجرتها، أو غير ذلك، لزمها السكنى به.

وإن لم يوجد ذلك، سكنت حيث شاءت. وإن قلنا: لها السكنى، فهي أحق بمسكنها من الورثة والغرماء، ولا يباع في دينه حتى تنقضي عدتها؛ لأنَّ حقها تعلق بعينه، فقدمت على سائر الغرماء، كالمرتهن، وإن تعذر ذلك المسكن، أو كان المسكن لغير الميت، استؤجر لها من مال الميت، ويضرب بقدر أُجرته مع الغرماء، إن لم يف ماله بدينه، فإن كانت عدتها بالحمل، ضربت بأقل مدته؛ لأنه اليقين. فإن وضعت لأقل من ذلك، ردت الفضل على الغرماء، وإن وضعت لأكثر منه، رجعت عليهم بالنقص، كما ترد عليهم الفضل. ويحتمل أن لا ترجع عليهم بشيء؛ لأننا قدرنا ذلك لها مع تجويز الزيادة، فلم ترد عليه.

فصل: ولهم إخراجها لطول لسانها، وأذاها لأحمائها بالسب، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، فسَّره ابن عباس بما ذكرنا، وإن بذيء عليها أهل زوجها، نقلوا عنها؛ لأنَّ الضرر منهم.

فصل: وليس لها الخروج من منزلها ليلًا، ولها الخروج نهارًا لحوائجها، لما روى مجاهد قال: استشهد رجال يوم أحد، فجاء نساؤهم رسول اللَّه ﷺ، وقلن: يا رسول اللَّه إنا نستوحش بالليل، أفنبيت عند إحدانا حتى إذا أصبحنا، بادرنا إلى بيوتنا؟ فقال رسول اللَّه ﷺ: «**تَحَدَّثْنَ عِنْدَ إِحْدَاكُنَّ مَا بَدَا لَكُنَّ، فَإِذَا أَرَدْتُنَّ النَّوْمَ، فَلْتَؤُبْ كُلُّ امْرَأَةٍ إِلَى بَيْتِهَا**»[1]، ولأنَّ الليل مظنة الفساد، فلم يجز لها الخروج لغير ضرورة.

فصل: وليس لها الخروج للحج؛ لأنه لا يفوت، والعدة تفوت، فإن خرجت للحج، فمات زوجها وهي قريبة، رجعت؛ لأنها في حكم الإقامة، وإن تباعدت، مضت في سفرها؛ لأنَّ عليها في الرجوع مشقة فلم يلزمها، كما لو كان أكثر من ثلاثة أيام.

قال القاضي: حد البعيد: ما تقصر فيه الصلاة؛ لأنَّ ما دونه في حكم الحضر. وإن خافت في الرجوع، مضت في سفرها ولو كانت قريبة؛ لأنَّ عليها ضررًا في الرجوع. وإن أحرمت بحج أو عمرة في حياة زوجها في بلدها، ثُمَّ مات وخافت فواته، مضت فيه؛ لأنه أسبق.

فإذا استويا في خوف الفوت، كان أحق بالتقديم. وإن لم تخف فوته، مضت في العدة في

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٣٦) باب كيفية سكنى المطلقة والمتوفي عنها، والشافعي في «الأم» باب سكنى المطلقات (١٨٠٦)، وهو مرسل عن مجاهد عند الشافعي، وعند البيهقي، موقوف على ابن مسعود.

منزلها؛ لأنه أمكن الجمع بين الواجبين، فلزمها ذلك. وإن أحرمت بعد موته، لزمتها الإقامة؛ لأنَّ العدة أسبق.

باب الإحداد

وهو اجتناب الزينة وما يدعو إلى المباشرة، وهو واجب في عدة الوفاة، لما روت أم عطية أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا تَحِدُّ الْمَرْأَةُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا على زَوْجِهَا، فإِنَّهَا تُحِدُّ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمسُّ طِيبًا إِلَّا عِنْدَ أَدْنَى طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِها، بِنُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ**»[1] متفق عليه.

ويجب هذا على الكبيرة والصغيرة، والمسلمة والذمية، لعموم الحديث فيهن، ولا يجب على الرجعية؛ لأنها باقية على الزوجية، فلها أن تتزين لزوجها وترغبه في نفسها، ولا على أم ولد لوفاة سيدها، ولا موطوءة بشبهة ولا زنا، لقوله ﷺ: «**إِلَّا علَى زَوْجِهَا**»[2]، وفي المطلقة المبتوتة والمختلعة، لا إحداد عليها لقوله ﷺ: «**إِلَّا عَلَى زَوْجِها، فإنها تُحِدُّ عليه أربعة أشهر وعشرًا**»[3]، وهذه عدة الوفاة، ولأنها مطلقة أشبهت الرجعية.

فصل: ويحرم على الحادَّة: الكحل بالإثمد، للخبر، ولأنه يحسن الوجه، ولا بأس بالكحل الأبيض، كالتوتياء[4]، ونحوه؛ لأنه لا يحسن العين، بل يزيدها مرهًا[5]، وإن دعت الحاجة إلى الاكتحال بالصَّبِر، والإثمد، اكتحلت ليلًا وغسلته نهارًا.

فصل: ويحرم على الحادة: الخضاب، لما روت أم سلمة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا لَا تَلْبَسُ الْمُعَصْفَرَ مِنَ الثِّيَابِ، وَلَا الْمُمَشَّقَةَ، وَلَا الْحُلِيَّ، وَلَا تَخْتَضِبُ، وَلَا تَكْتَحِلُ**» رواه أبو داود[6]. والنسائي، ويحرم عليها أن تمتشط بالحناء، ولا يحرم عليها غسل رأسها بالسِّدْر، ولا المشط به، ولأنه يراد للتنظيف لا للتطيب، ويجوز تقليم الأظفار والاستحداد؛ لأنه يراد للتنظيف لا للتزيين، ويحرم عليها تحمير وجهها بالكلكون[7]، وتبييضه بإسفيداج[8]، العرائس؛ لأنه أبلغ في الزينة من الخضاب، فهو بالتحريم

---

(١) البخاري (٣١٣)، ومسلم (٩٣٨). (٢) و(٣) الحديث السابق.

(٤) التوتياء: باب: تؤت: وهو كحل وهو مُعَرَّب «المصباح» (ص٤٧).

(٥) قال في «النهاية» (٤/ ٢٧٤): «المرهاء: هي التي لا تكتحل، والمَرَه: مرض في العين لترك الكحل». اهـ.

(٦) أبو داود (٢٣٠٤)، والنسائي (٣٥٣٧)، ورواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٤٠) قال البيهقي: «وهذا موقوف»، ورواه المجد في المنتقي «٢٩٤٠»، وقال صحيح، وصححه الشوكاني في «النيل»، وصححه الحافظ في «التلخيص» ح(١٨١٦)، وقال: ووصله الطبراني في «الكبير» [٨٣٨]».

(٧) الكُلْكُون: شيء يُحمر الوجه وهو طلاء «المصباح المنير» (٢٨٣)، وهو وزان عُصْفُور.

(٨) الإسفيداح: هو الإسبيداج بالحاء والجيم وهو كربونات رصاص مادة بيضاء تستخدم في الطلاء «المعجم=

أولى، ولها أن تستعمل الصبر في جميع بدنها، إلَّا وجهها؛ لأنه إنَّما منع منه في الوجه؛ لأنه يصفر فيشبه الخضاب.

فصل: ويحرم عليها الطِّيبُ، للخبر[١]، ولأنه يحرك الشهوة، ويدعو إلى المباشرة، ويحرم عليها استعمال الأدهان المطيبة؛ لأنه طيب. فأمَّا ما ليس بمطيب من الأدهان، كالزيت والشيرج، فلا بأس به؛ لأنَّ التحريم من الشرع، ولم يرد بتحريمه، ولا هو في معنى المحرم.

فصل: ويحرم عليها الحُلِيّ، للخبر[٢]، ولأنه يزيد في حسنها ويدعو إلى مباشرتها. ويحرم عليها ما صبغ من الثياب للزينة، كالأحمر، والأصفر، والأزرق الصافي، والأخضر الصافي، للخبر[٣].

* * *

= الوجيز» (ص: ١٦، ١٧).

(١) مرَّ متفق عليه آنفًا عن أم عطية.

(٢) هو الحديث السابق نفسه.

(٣) هو نفس الحديث.

كِتَابُ الرَّضَاع

فصل: إذا ثاب[١] للمرأة لبن على ولد، فأرضعت به طفلًا دون الحولين، خمس رضعات متفرقات، صارت أمه، وهو ولدها في تحريم النكاح، وإباحة النظر، والخلوة، وثبوت المحرمية، وصارت أمهاتها جداته، وآباؤها أجداده، وأولادها إخوته، وأخواته وإخوتها أخواله، وأخواتها خالاته لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾ [النساء: ٢٣]، نص على هاتين في المحرمات، فدلَّ على ما سواهما، وروت عائشة أن النَّبِيّ ﷺ قال: «**الرَّضَاعَةُ تُحَرِّمُ ما تُحَرِّمُ الوِلَادَةُ**»[٢]، وعن ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ في ابنة حمزة: «**لَا تَحِلُّ لِي، يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَهِيَ ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرَّضَاعَةِ**» متفق عليهما[٣].

فصل: وإن كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته، ثابت النسب من رجل، صار الطفل ولدًا له، وأولاده أولاد ولده، وصار الرجل أبًا له، وآباؤه أجداده، وأمهاته جداته، وأولاده إخوته، وإخوانُه وأخواتُه أعمامَه وعماتِه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أن أفلح أخا أبي القُعَيْس استأذن عليَّ بعدما أنزل الحجاب، فقلت: واللَّه لا آذن له حتى أستأذن رسول اللَّه ﷺ، فإن أخا أبي القُعَيْس ليس هو الذي أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أبي القُعَيْس، فدخل عليَّ رسول اللَّه ﷺ، فقلت: يا رسول اللَّه إن الرجل ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأة أخيه، فقال: «**ائْذَنِي لَهُ فَإِنَّهُ عَمُّكِ تَرِبَتْ يَمِينُكِ**» متفق عليه[٤]، ولأنَّ اللبن حدث للولد، والولد ولدهما، فكان المرضع بلبنه ولدهما، فإن لم يكن الولد ثابت النسب من رجل، كولد الزنا، والمنفي باللعان، فمفهوم كلام الخِرَقِي أنه لا ينشر الحرمة بينهما؛ لأنَّ النسب لم يثبت، فالتحريم المتفرع عليه أولى، وهذا قول ابن حامد، ولكن إن كان المرتضع أنثى، حرمت تحريم المصاهرة؛ لأنها ربيبة للملاعن، وابنة موطوءة الزاني، وكذلك أولادها، وأولاد الطفل إن كان ذكرًا، وقال أبو بكر: ينشر الحرمة بينه وبين الواطئ، والزوج الملاعن؛ لأنَّ التحريم ثابت بينهما وبين المولود، فكذلك في المرتضع؛ لأنه فرعه، ولأنه أحد المتواطئين، فتنتشر الحرمة إليه، كالمرأة، ويحتمل أن ينشر الحرمة بين الزاني وبين المرتضع لأنَّ الولد منه حقيقة، فكان اللبن منه، ولا ينشر من المرتضع والملاعن، فإنَّ اللبن لم يثبت منه حقيقة ولا حكمًا.

---

(١) ثاب: رجع ونزل «المعجم الوجير» (ص٨٩).
(٢) البخاري (٢٦٤٦)، ومسلم (١٤٤٤).
(٣) البخاري (٢٦٤٥)، ومسلم (١٤٤٧).
(٤) البخاري (٤٧٩٦)، ومسلم (١٤٤٥).

فصل: وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده، وإن سفلوا؛ لأنهم أولاد أولاد المرضعة، ولا تنتشر إلى من هو في درجته وأعلى منه، كإخوته، وأخواته، وأمهاته، وآبائه، وأعمامه، وعماته، وأخواله، وخالاته، فللمرضعة نكاح أب الطفل وأخيه، ولزوجها نكاح أمه وأخته، ولإخوته وأخواته من النسب نكاح إخوته وأخواته من الرضاع؛ لأنَّ حرمة النسب تختص به وبأولاده، دون إخوته وأخواته، ومن أعلى منه، كذلك الرضاع المتفرع عليه.

فصل: ولا تثبت الحرمة بالرَّضاع بعد الحولين، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فجعل تمامها في الحولين، فدلَّ على أنه لا حكم للرضاع بعدهما، وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَا يُحَرِّمُ مِنَ الرَّضَاعِ إِلَّا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ وَكَانَ قَبْلَ الفِطَامِ**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح(١).

فصل: واختلفت الرواية في قدر المحرم من الرضاع، فروي: أن قليله وكثيره يحرم، كالذي يفطر الصائم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] وقول النَّبيّ ﷺ: «**يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ**»(٢)، وروي: أنَّ التحريم لا يثبت إلَّا بثلاث رضعات، لمَّا روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبيّ ﷺ قال: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ ولا الْمَصَّتَانِ**»(٣)، وعن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي اللَّه ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الإِمْلَاجَةُ وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ**» رواهما مسلم(٤).

وروي: لا يثبت التحريم إلَّا بخمس رضعات. وهي ظاهر المذهب، لما روي عن عائشة قالت: أنزل في القرآن «عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، فَنسخ من ذلك خمس، وصار الأمر إلى خمس رضعات يحرمن. فتوفي رسول اللَّه ﷺ، والأمر على ذلك» رواه مسلم(٥)، وهذا الخبر يفسر الرضاعة المحرمة في الآية، ويقدم على الخبر الآخر؛ لأنه إنَّما يدلُّ بدليل خطابه، والمنطوق أقوى منه، فإن شك في عدد الرضاع، أو في وجوده، لم يثبت التحريم؛ لأنَّ الأصل الإباحة، فلا تزول بالشك.

فصل: واختلف أصحابنا في الرضعة، فقال أبو بكر: متى شرع في الرضاع وخرج الثدي من فيه، فهي رضعة. سواءً قطع اختيارًا، أو لعارض من تنفس، أو أمر يلهيه، أو انتقال من ثدي إلى آخر، أو قطعت المرضعة عليه، فإذا عاد، فهي رضعة ثانية، وقال ابن أبي موسى: حد الرضعة أن يمص ثُمَّ يمسك عن الامتصاص، لنَفس، أو غيره، سواء خرج الثدي من فيه، أو لم يخرج؛ لأنَّ قول النَّبيّ ﷺ: «**لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَلَا الْمَصَّتَانِ، وَالإِمْلَاجَةُ**

---

(١) الترمذي (١١٥٦)، وقال: حسن صحيح وابن ماجه (١٩٤٦).
(٢) متفق عليه آنفًا.
(٣) مسلم (١٤٥٠).
(٤) مسلم (١٤٥١).
(٥) مسلم (١٤٥١).

وَلَا الإِمْلَاجَتَانِ»[١]، يدلُّ على أن لكل مصة أثرًا، ولأنه لو تباعد ما بينهما، كانا رضعتين، فكذلك إذا تقاربا، ولأنَّ القليل من الوجور[٢]، والسعوط[٣] رضعة، فالامتصاص أولى، وقال ابن حامد: إن قطع لعارض، أو قطع عليه ثُمَّ عاد في الحال، فهما رضعة واحدة، وإن تباعدا، أو انتقل من امرأة إلى أخرى، فهما رضعتان؛ لأنَّ الآكل لو قطع الأكل للشرب، أو عارض، وعاد في الحال، كان أكلة واحدة، فكذلك الرضاع.

فصل: ويثبت التحريم بالوجور، وهو أن يصب اللبن في حلقة؛ لأنه يُنْشِزُ العظم وينبت اللحم، فأشبه الارتضاع. وبالسعوط، وهو أن يصب في أنفه؛ لأنه سبيل لفطر الصائم، فكان سبيلًا للتحريم بالرضاع، كالفم، وعنه: لا يثبت التحريم بهما؛ لأنهما ليسا برضاع، وإن جمد اللبن فجعل جبنًا، وأكله الصبي، فهو كالوجور، ولا يثبت التحريم بالحقنة في المنصوص عنه؛ لأنها تراد للإسهال، لا للتغذي، فلا تنبت لحمًا، ولا تنشز عظمًا، وقال ابن حامد وابن أبي موسى: ينشر الحرمة؛ لأنه واصلٍ إلى الجوف، أشبه الواصل من الأنف، وإن قطر في إحليله، لم ينشر الحرمة، وجهًا واحدًا؛ لأنه ليس برضاع ولا في معناه.

فصل: إذا حلبت في إناء دفعة واحدة، أو في دفعات، ثُمَّ سقته صبيًا في أوقات خمسة، فهو خمس رضعات، وإن سقته في وقت واحد، فهو رضعة واحدة؛ لأنَّ الاعتبار بشرب الصبي، فإنَّ التحريم يثبت به، فاعتبر تفرقه واجتماعه، وإن سقته الجميع في وقت واحد جرعة بعد جرعة، فعلى قول ابن حامد: هو رضعة واحدة، لما ذكرنا في الرضاع، وإن حلبت امرأتان في إناء واحد، وسقتاه صبيًا في خمسة أوقات، صار ابنهما؛ لأنَّ ذلك لا يزيد على اللبن المشوب، وهو ينشر الحرمة.

فصل: وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل، وقلنا: إنه ينشر الحرمة، فأرضعت به طفلًا، صار ابنًا لها، ولم يصر ابنًا لزوجها؛ لأنه لم يَثُبْ بوطئه، فلم يكن منه، وإن وطيء رجلان امرأة، فأتت بولد، فأرضعت بلبنه طفلًا، صار ولدًا لمن ثبت نسب المولود منه، وينتفي عمن ينتفي عنه، سواء ثبت بالقافة أو بغيرها؛ لأنَّ اللبن تابع للولد، فإن ألحقته القافة بهما، فالمرتضع ولدهما، وإن أشكل، أو لم يوجد قافة، ثبتت الحرمة بينه وبينهما؛ لأنه ولد لهما، أو ولد لأحدهما، فتحرم عليه بنات من هو ولد له، وقد اشتبهت الأنساب المحرمة، بغيرها فيحرمان، كما لو اختلطت أخته بأجنبيات. وتثبت المحرمية بينه وبين واحدة منهن كذلك.

---

(١) مسلم (١٤٥٠، ١٤٥١).

(٢) الوَجُور: وزان رسول: الدواء يصب في الحلق «المصباح المنير» (ص٤٣٠).

(٣) السَّعوط: أيضًا وزان رسول: وهو دواء يُصب في الأنف «المصباح» (ص١٥٠).

كِتَابُ النّفقَات

باب نفقة الزوجات

فصل: يجب على الرجل نفقة زوجته، وكسوتها بالمعروف إذا سلمت نفسها إليه، ومكنته من الاستمتاع بها، لما روى جابر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**اتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّهُنَّ عَوَانٌ عِنْدَكُمْ، أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانَةِ اللَّهِ، واسْتَحْلَلْتُمْ فُروجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**» رواه مسلم[1]، فإن امتنعت من تسليم نفسها كما يجب عليها، أو مكنت من استمتاع دون استمتاع، أو في منزل دون منزل، أو في بلد دون بلد، ولم تكن شرطت دارها ولا بلدها، فلا نفقة لها؛ لأنه لم يوجد التمكين التام، فأشبه البائع إذا امتنع من تسليم المبيع، أو من تسليمه في موضع دون موضع، وإن عرضت عليه، وبذلت له التمكين التام وهو حاضر، لزمته النفقة؛ لأنها بذلت الواجب عليها، وإن كان غائبًا، لم تجب حتى يقدم هو أو وكيله، أو يمضي زمن لو سار، لقدر على أخذها؛ لأنه لا يوجد التمكين إلَّا بذلك، وإن لم تسلم إليه، ولم تعرض عليه فلا نفقة عليه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، تزوج عائشة، فلم ينفق عليها حتى أدخلت عليه، ولأنه لم يوجد التمكين، فلم تجب النفقة، كما لو منعت نفسها.

فصل: وإن سافرت زوجته بغير إذنه لغير واجب، أو انتقلت من منزله، فلا نفقة لها، وإن كان غائبًا؛ لأنها خرجت عن قبضته وطاعته، فأشبهت الناشز، وإن سافرت بإذنه، فعلى ما ذكرناه في القسم. وإن أحرمت بحج، أو عمرة في الوقت الواجب من الميقات، لم تسقط نفقتها؛ لأنها فعلت الواجب بأصل الشرع، فأشبه ما لو صامت رمضان.

فصل: ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد؛ لأنه ليس بنكاح شرعي.

باب نفقة المعتدة

وهي سبعة أقسام:

أحدها: الرجعية، فلها النفقة والسكنى؛ لأنها باقية على الزوجية غير مانعة له من الاستمتاع، أشبه ما قبل الطلاق.

الثاني: البائن بفسخ أو طلاق، فإن كانت حاملًا فلها النفقة والسكنى، لقول اللَّه تعالى:

---

(١) مسلم (١٢١٨) في الحج من حديث جابر.

﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، وهل تجب النفقة للحمل أو للحامل؟ فيه وجهان:

أحدهما: للحمل؛ لأنها تجب بوجوده، وتسقط بعدمه.

والثاني: تجب لها بسببه؛ لأنها تجب مع الإعسار، ونفقة الولد لا تجب على معسر، وإن كانت حائلًا، فلا نفقة لها، لدلالة الآية، بدليل خطابها على عدمها. وفي السكنى روايتان.

إحداهما: تجب، للآية، والأخرى: لا تجب، لحديث فاطمة بنت قيس، وهو مُفسِّر للآية.

الثالث: المعتدة من الوفاة، فإن كانت حائلًا، فلا نفقة لها ولا سكنى؛ لأنَّ ذلك يجب للتمكين من الاستمتاع، وقد فات بالوفاة. وإن كانت حاملًا:

تجبان؛ لأنها معتدة من نكاح صحيح، أشبهت البائن في الحياة.

الرابع: المعتدة من اللعان، فإن كانت حائلًا، أو منفيًا حملها، فلا سكنى لها ولا نفقة، لما روى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ: «**فَرَّق بين المتلاعنين، وقضى: أن لا بيت عليه ولا قوت**»[1] رواه أبو داود، ولأنها بائن لا ولد له معها، فأشبهت المختلعة الحائل، وإن كانت حاملًا حملًا يلحقه نسبه، فلها السكنى والنفقة؛ لأنَّ ذلك يجب للحمل، أو لسببه، وهو موجود، فإن نفاه فأنفقت وسكنت، ثُمَّ استلحقه، لحقه ولزمه ما أنفقت، وأجرة رضاعها ومسكنها؛ لأنها فعلت ذلك على أنه لا أب له، وقد بان خلافه.

الخامس: المعتدة من وطء شبهة، أو نكاح فاسد، إذا فرق بينهما، فلا سكنى لها بحال؛ لأنه إنَّما تجب بسبب النكاح، ولا نكاح هاهنا، ولا نفقة لها إن كانت حائلًا.

وإن كانت حاملًا، وقلنا بوجوب النفقة للحمل، وجبت؛ لأنَّ الحمل هاهنا لاحق به فأشبه الحمل في النكاح الصحيح. وإن قلنا: تجب للحامل، فلا نفقة لها؛ لأنَّ حرمته هاهنا غير كاملة.

السادس: الزانية: لا نفقة لها، ولا سكنى بحال؛ لأنه لا نكاح بينهما، ولا يلحقه نسب حملها.

السابع: زوجة المفقود، لها النفقة لمدة التربص؛ لأنها محبوسة عليه في بيته، فإذا حكم لها بالفرقة، انقطعت نفقتها، لزوال نكاحها حكمًا، فإذا قدم فردت عليه، فلها النفقة لما يستقبل دون ما مضى؛ لأنها خرجت بمفارقتها إياه عن قبضته، فلا تجب إلَّا بعودها إليها، وإن لم ترد

(١) أبو داود (٢٢٥٦)، وقد مرَّ من طرق البخاري (٢٦٧١).

إليه، فلا نفقة لها بحال.

فصل: ومن وجبت لها النفقة للحمل، وجب دفعها إليها يومًا بيوم، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق: ٦]، ولأنَّ الحمل يتحقق حكمًا في منع النكاح، والأخذ في الزكاة، ووجوب الدفع في الدية، والرد بالعيب، فكذلك في وجوب النفقة لها، وقال أبو الخطاب: ويحتمل أن لا يجب دفع النفقة إليها، حتى تضع الحمل؛ لأنه لا يتحقق، ولذلك لم يصح اللعان عليه قبل وضعه على إحدى الروايتين، والمذهب: الأول: فإن أنفق عليها، ثُمَّ تبين أنها غير حامل، رجع عليها؛ لأنه دفعها إليها، على أنها واجبة، فرجع عليها، كما لو قضاها دينًا، ثُمَّ تبين براءته منه، وعنه: لا يرجع عليها؛ لأنه لو كان النكاح فاسدًا، فأنفق عليها، ثُمَّ فرق بينهما، لم يرجع، كذا هاهنا.

وإن لم ينفق عليها لظنه أنها حائل، ثُمَّ تبين أنها حامل، رجعت عليه؛ لأننا تبينا استحقاقها له، فرجعت به عليه، كالدين. وإن ادعت الحمل، لتأخذ النفقة، أنفق عليها ثلاثة أشهر، ثُمَّ ترى القوابل، فإن بان أنها حامل، فقد أخذت حقها، وإن بان خلافه، رجع عليها.

باب قدر النفقة

فصل: يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف، لقول النَّبِيّ ﷺ لهند: «**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**» متفق عليه[1]، ولأنَّ اللَّه قال: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ﴾ [البقرة: ٣٢]، والمعروف: قدر الكفاية، ولأنها نفقة واجبة، لدفع الحاجة، فتقدرت بالكفاية، فإذا ثبت أنها غير مقدرة، فإنه يرجع في تقديرها إلى الحاكم، فيفرض لها قدر كفايتها من الخبز والأُدْم[2]، وقال القاضي: هي مقدرة برطلي خبز بالعراقي، وما يكفيها من الأدم؛ لأنَّ الواجب للمسكين في الكفَّارة رطلان، ويجب لها في القوت الخبز؛ لأنه المقتات في العادة، وقال ابن عباس في قوله تعالى: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [المائدة: ٨٩]، الخبز والزيت[3]، وعن ابن عمر: الخبز والسمن، والخبز والزيت، والخبز والتمر، ومن أفضل ما تطعمهم: الخبز واللحم. ويجب لها من الأدم بقدر ما تحتاج إليه من أدم البلد؛ من الزيت، والشيرج والسمن واللبن واللحم، وسائر ما يؤتدم به؛ لأنَّ ذلك من النفقة بالمعروف، وقد أمر اللَّه تعالى ورسوله به.

فصل: ويختلف ذلك بيسار الزوج وإعساره، لقول اللَّه تعالى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ﴾ [الطلاق: ٧]، وتعتبر حال

---

(١) البخاري (٢٢١١)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) الأُدم: كل ما يؤكل به الخبز، وقد مرَّ.

(٣) روى الطبري في الآية مائة أثر، عن ابن عمر (١٢٢٩٧)، وعن عطاء (١٢٢٩٥)، وابن عباس (١٢٣٢٠).

المرأة أيضًا، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(١)، فيجب للموسرة تحت الموسر من أرفع خبز البلد وأُدْمِهِ بما جرت به عادة مثلها ومثله، وللفقيرة تحت الفقير من أدنى خبز البلد وأدمه، على قدر عادتهما، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما غنيًا والآخر فقيرًا، ما بينهما، كل على حسب عادته؛ لأنَّ إيجاب نفقة الموسرين على المعسر، وإنفاق الموسر نفقة المعسرين، ليس من المعروف، وفيه إضرار بصاحبه.

فصل: فإن دفع إليها قيمة الخبز والأدم، أو الحب والدقيق، لم يلزمها قبوله؛ لأنه طعام وجب في الذمة بالشرع، فلم يجب أخذ عوضه، كالكفارة، وإن اتفقا على ذلك جاز؛ لأنه حق آدمي، فجاز أخذ عوضه باتفاقهما، كالقرض.

فصل: ويجب لها ما تحتاج إليه من المشط والدهن لرأسها، والماء والسدر لغسله، وما يعود بنظافتها؛ لأنه يراد للتنظيف، فيجب عليه، كما يجب على المستأجر كنس الدار وتنظيفها، ولا يلزمه ثمن الخضاب؛ لأنه للزينة، فأشبه الحلي، ولا ثمن الدواء وأجرة الطبيب؛ لأنه ليس من النفقة الراتبة، إنَّما يحتاج إليه لعارض، وأمَّا الطيب، فما يراد منه لقطع السَّهَك وهو الريح الكريهة والعرق، لزمه؛ لأنه يراد للتنظيف، وما يراد للتلذذ والاستمتاع، لم يلزمه؛ لأنَّ الاستمتاع حق له، فلا يجب عليه.

فصل: وتجب الكسوة، للآية والخبر، ولأنه يحتاج إليها لحفظ البدن على الدوام فلزمته، كالنفقة، ويجب للموسرة تحت الموسر من مرتفع ما يلبس في البلد، من الإبريسم، والخز والقطن والكتان، وللفقيرة تحت الفقير من غليظ القطن والكتان، وللمتوسطة تحت المتوسط، أو إذا كان أحدهما موسرًا، والآخر معسرًا، ما بينهما على حسب عوائدهم في الملبوس، كما قلنا في النفقة، وأقل ما يجب قميص وسراويل ومقنعة، ومداس للرجل، وجبة للشتاء؛ لأنَّ ذلك من الكسوة بالمعروف، وملحفة، أو كساء، أو مضربة محشوة للنوم، وبساط، ولبد، أو حصير للنهار، ويكون ذلك من المرتفع للأولى، ومن الأدون للثانية، ومن المتوسط للثالثة؛ لأنه من المعروف.

فصل: ويجب لها مسكن؛ لأنها لا تستغني عنه للإيواء، والاستتار عن العيون، للتصرف والاستمتاع، ويكون ذلك على قدرهن، كما ذكرنا في النفقة.

فصل: وإن كانت ممَّن لا تخدم نفسها، لكونها من ذوات الأقدار، أو مريضة، وجب لها خادم، لقول اللَّه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وإخدامها من العشرة بالمعروف.

فصل: وإذا نشزت المرأة، سقطت نفقتها؛ لأنها تستحقها في مقابلة المتكين من

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.

استمتاعها، وقد فات ذلك بنشوزها، وإن كان لها ولد، لم تسقط نفقته؛ لأنَّ ذلك حق له، فلا تسقط بنشوزها.

باب قطع النفقة

فصل: إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر، فلها فسخ النكاح، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقد تعذر الإمساك بالمعروف، فيتعين التسريح بإحسان، وكتب عمر رضي الله عنه إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم: يأمرهم أن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا، بعثوا بنفقة ما مضى، ولأنه إذا ثبت لها الفسخ لعجزه عن الوطء، فلأن يثبت بالعجز عن النفقة أولى؛ لأنَّ الضرر فيه أكثر، وإن أعسر ببعضها، فلها الفسخ؛ لأنَّ البدن لا يقوم بدونها، وإن أعسر بكسوة المعسر، فلها الفسخ؛ لأنَّ البدن لا يقوم بدونها، فأشبهت القوت، وإن أعسر بما زاد على نفقة المعسر، فلا خيار لها؛ لأنها تسقط بإعساره، ولأنَّ البدن يقوم بدونها، وإن أعسر بالأُدْم، أو نفقة الخادم، فلا خيار لها؛ لأنَّ البدن يقوم بدونها، ومن لم يجد إلَّا قوت يوم بيوم، فليس بمعسر بالنفقة؛ لأنَّ هذا هو الواجب، وإن كان يجد في أول النهار ما يغديها، وفي آخره ما يعشيها، فلا خيار لها؛ لأنها تصل إلى كفايتها، وإن كان يجد قوت يوم دون يوم، فلها الخيار؛ لأنها لا تصل إلى كفايتها، وإن كان صانعًا يعمل في كل أسبوع ثوبًا، يكفيه ثمنه للأسبوع كله، فلا خيار لها؛ لأنها تصل إلى كفايتها، ومتى عازه أمكنه الاقتراض، ثُمَّ يقضيه، فلا تنقطع النفقة، فإن كانت نفقته من عمل عجز عنه لمرض مرجو الزوال، أو غيبة ماله، وأمكنه الاقتراض إلى زوال العارض وفعل، فلا خيار لها.

وإن عجز عن الاقتراض، وكان العارض يزول في ثلاثة أيام فما دون، فلا خيار لها؛ لأنَّ ذلك قريب. وإن كثر، فلها الفسخ؛ لأنَّ الضرر يكثر.

باب نفقة الأقارب

وهم صنفان: عمود النسب، وهم الوالدان، وإن علوا، والولد وولده وإن سفل، فتجب نفقتهم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾ [البقرة: ٨٣]، ومن الإحسان الإنفاق عليهما، وقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ أَطْيَبَ مَا أَكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَإِنَّ وَلَدَهُ مِنْ كَسْبِهِ**»(١).

وقال اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، وقال النَّبيّ ﷺ لهند: «**خُذِي ما يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**»(٢)، فثبتت نفقة الوالدين والولد، بالكتاب والسنَّة، وثبتت

(١) صحيح ومرَّ الترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح.
(٢) متفق عليه ومرَّ آنفًا.

نفقة الأجداد، وأولاد الأولاد، لدخولهم في اسم الآباء، والأولاد، قال اللَّه تعالى: ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الأعراف: ٢٦] وقال النبيّ ﷺ في الحسين: «**إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(١)، وسواء كان وارثًا، أو غير وارث؛ لأنَّ أحمد قال: لا تدفع الزكاة إلى ولد ابنته، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ**»(٢). وإذا منع دفع الزكاة إليهم لقرابتهم، يجب أن تلزمه نفقتهم، وذكر القاضي ما يدلُّ على هذا، وذكر في موضع آخر، أنه لا تجب النفقة إلَّا على وارث، وهو ظاهر قول الخِرَقِي وغيره من أصحابنا.

الصنف الثاني: كل موروث سوى من ذكرنا، وسوى الزوج، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] إلى قوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٣٣]، فأوجب على الوارث أجرة رضاع الصبي، فيجب أن تلزمه نفقته.

وروي أنَّ رجلًا سأل رسول اللَّه ﷺ: مَنْ أَبرُّ؟ قال: «**أُمُّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، وَمَوْلاكَ الَّذِي يَلِي ذَاكَ، حَقٌّ وَاجِبٌ، وَرَحِمٌ مَوْصُولٌ**» رواه أبو داود(٣)، وقضى عمر رضي الله عنه على بني عم منفوس بنفقته(٤). ولأنها قرابة تقتضي التوريث، فتوجب الإنفاق، كقرابة الولد.

فصل: فأمَّا ذو الرحم الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب، فلا نفقة عليهم في المنصوص، لعدم النص فيهم، وامتناع قياسهم على المنصوص، لضعف قرابتهم، ويتخرج وجوبها عليهم؛ لأنهم يرثون في حال، فتجب النفقة عليهم في تلك الحال.

وإن كان الوارث غير موروث، كالمعتقة، وعم المرأة، وابن عمها، وابن أخيها، وجب عليهم الإنفاق في المنصوص؛ لأنهم وارثون، فيدخلون في العموم. وعنه: لا نفقة عليهم؛ لأنهم غير موروثين، أشبهوا ذوي الأرحام.

فصل: ويشترط لوجوب الإنفاق على القريب ثلاثة شروط:

أحدها: فقر من تجب نفقته. فإن استغنى بمال، أو كسب، لم تجب نفقته؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، فلا تستحق مع الغنى عنها، كالزكاة.

الثاني: أن يكون للمنفق ما ينفق عليهم فاضلًا عن نفقة نفسه وزوجته، لما روى جابر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ابْدَأْ بِنَفْسِكَ، ثُمَّ بِمَنْ تَعُولُ**» قال الترمذي(٥): هذا حديث صحيح.

---

(١) البخاري (٣٧٤٦).
(٢) البخاري (٣٧٤٦).
(٣) أبو داود (٥١٣١)، وهو مرسل كما قال المنذري في «المختصر» (٨/ ٤١١)، وقال: ويشهد له ما رواه مسلم (٢٥٤٨) «أمك ثُمَّ أمك. . . »، وعند الترمذي (١٨٩٧) مثل رواية أبي داود، قال الترمذي: حسن.
(٤) البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٧٨)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢١٨١).
(٥) مسلم (٩٩٧)، وأبو داود (٣٩٥٧)، وابن حبان (٣٣٣٩).

ولأنَّ نفقة القريب مواساة، فيجب أن تكون في الفاضل عن الحاجة الأصلية، ونفقة نفسه من الحاجة الأصلية، وكذلك نفقة زوجته؛ لأنها تجب لحاجته، فأشبهت نفقة نفسه، وكذلك نفقة خادمه الذي لا يستغني عن خدمته، تُقَدَّم لذلك.

الثالث: اتفاقهما في الدين، فلا يجب على الإنسان الإنفاق على من ليس على دينه؛ لأنه لا ولاية بينهما، ولا يرث أحدهما صاحبه؛ لأنها تجب على سبيل المواساة، والصلة، فلم تجب له مع اختلاف الدين، كالزكاة. وعنه في عمودي النسب: أنها تجب مع اختلاف الدين؛ لأنهم يعتقون عليه. فينفق عليهم، كما لو اتفق دينهما.

باب الحضانة

إذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك، ضاع وهلك، فيجب إحياؤه، وأحق النَّاس بالحضانة، الأم؛ لأنَّ أبا بكر الصدِّيق قضى بعاصم ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لأمه أم عاصم، وقال لعمر: ريحها وشمها ولطفها خير له منك»، رواه سعيد[1]، واشتهر ذلك في الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينكر، فكان إجماعًا، ولأنَّ الأم أقرب وأشفق، ولا يشاركها في قربها إلَّا الأب، وليس له شفقتها.

والأم أحق، لما روي أنَّ رجلًا قال: يا رسول اللَّه من أَبَرُّ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أُمُّكَ**» قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: «**أَبُوكَ**»[2].

والأب لا يلي الحضانة بنفسه، فإن عدمت الأم، أو لم تكن من أهل الحضانة، فأحقهم بها أمهاتها الأقرب فالأقرب؛ لأنهن أمهات، ولا يشاركهن إلَّا أمهات الأب، وهن أضعف منهن ميراثًا، ثُمَّ الأب؛ لأنه أحد الأبوين، ثُمَّ أمهاته وإن علون، ثُمَّ الجد، ثُمَّ أمهاته، وعنه: أنَّ أمهات الأب، أولى من أمهات الأم؛ لأنهن يدلين بعصبة، فعلى هذا يكون الأب بعد الأم، ثُمَّ أمهاته، ثُمَّ أمهات الأم، وعنه: أنَّ الخالة، والأخت من الأم، أحق من الأب، لقوله عليه السلام: «**الْخَالَةُ أُمٌّ**»[3]، فعلى هذا، الأخت من الأبوين أحق منه ومنهما؛ لأنها أدلت بالأم وزادت بقرابة الأب، والأول المشهور في المذهب، فإذا انقرض الآباء والأمهات، انتقلت إلى الأخت من الأبوين، ويحتمل أن ينتقل إلى الأخ؛ لأنه عَصَبة، والأول أولى؛ لأنها امرأة، فتقدم على من في درجتها من الذكور، كالأم والجدة، ولأنها تلى الحضانة بنفسها.

ثُمَّ الأخت من الأب؛ لأنها تقوم مقام الأخت من الأبوين، وترث ميراثها. ثمَّ الأخت من

---

(١) سعيد بن منصور (٢٢٧٢) في «سننه»، وابن حزم في «المحلى» كتاب الحضانة (مسألة ٢٠١٤) (١٠/ ٣٢٧)، وقال: منقطع، ونقل ابن قدامة الإجماع من الصحابة. (٢) مسلم (٢٥٤٨).
(٣) البخاري (٢٦٩٩) بلفظ: «**الخالة بمنزلة الأم**».

الأم؛ لأنها ركضت معه في الرحم. ثُمَّ الأخ للأبوين، ثُمَّ الأخ للأب، ثُمَّ بنوهم كذلك. فإذا انقرض الإخوة والأخوات، فالحضانة للخالات، ويحتمل كلام الخِرَقِي تقديم العمات؛ لأنهن يدلين بعصبة فقدمن، كتقديم الأخت من الأب على الأخت من الام، والأولى أولى؛ لأنهن استوين في عدم الميراث، فكان من يدلي بالأم أولى ممَّن يدلي بالأب كالجدات، ولأنَّ الخالة أم. ثُمَّ العمات، وتقدم التي من الأبوين، ثُمَّ التي من الأب، ثُمَّ التي من الأم، ثُمَّ الأعمام، ثُمَّ بنوهم.

فصل: وللرجال من العصبات حق في الحضانة، بدليل ما روي أنَّ عليًّا وجعفرًا وزيد بن حارثة تنازعوا في حضانة بنت حمزة، فقال علي: بنت عمي وعندي بنت رسول اللَّه ﷺ.

وقال زيد بن حارثة: بنت أخي؛ لأنَّ رسول اللَّه ﷺ آخى بين زيد وحمزة. وقال جعفر: بنت عمي وعندي خالتها. فقال رسول اللَّه ﷺ: «**الْخَالَةُ أُمٌّ**». وسلمها إلى جعفر» رواه أبو داود[1].

فصل: وإذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه، خُيِّر بين أبويه، فكان مع من اختار منهما، لما روى أبو هريرة: أنَّ النَّبِيّ ﷺ خَيَّرَ غلامًا بين أبيه وأمه»[2]، رواه سعيد. وروى أبو داود بإسناده عن أبي هريرة قال: جاءت امرأة إلى النَّبِيّ ﷺ فقالت: يا رسول اللَّه يريد زوجي أن يذهب بابني، وقد سقاني من بئر أبي عِنَبَة، وقد نفعني، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**هَذَا أَبُوكَ، وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ**»[3]، فأخذ بيد أمه فانطلقت به، فإن لم يختر واحدًا منهما، أو اختارهما معًا، قدم أحدهما بالقرعة؛ لأنهما تساويا وتعذر الجمع، فصرنا إلى القرعة.

وإن اختار الأم، أو صار لها بالقرعة، كان عندها ليلًا، ويأخذه الأب نهارًا، ليسلمه في مكتب أو صناعة؛ لأنَّ القصد حظ الولد، وحظه فيما ذكرنا.

وإن اختار أباه، كان عنده ليلًا ونهارًا، ولا يمنع من زيارة أمه، لما فيه من الإغراء بالعقوق وقطيعة الرحم، وإن مرض صارت الأم أحق بتمريضه؛ لأنه صار كالصغير في حاجته إلى من يقوم بأمره.

وإن مرض أحد الأبوين وهو عند الآخر، لم يمنع من عيادته وحضوره عنده، لما ذكرنا.

وإن اختار أحدهما، ثُمَّ عاد فاختار الآخر، سلم إليه، ثُمَّ إن اختار الأول، رد إليه؛ لأنَّ هذا اختيار تشهٍ، وقد يشتهي أحدهما في وقت دون وقت، فأتبع ما يشتهيه، كما يتبع ما يشتهيه

---

(١) أبو داود (٢٢٧٨)، وهو عند البخاري (٢٦٩٩).
(٢) الترمذي (١٣٥٧) قال حسن صحيح، وابن ماجه (٢٣٥١).
(٣) أبو داود (٢٢٧٧)، والحاكم وصححه (٧٠٣٩)، ووافقه الذهبي.

من مأكول ومشروب.

وإن لم يكن له أب، خير بين أمه وعصبته، لما روى عامر بن عبد اللَّه قال: خاصم عمي أمي، وأراد أن يأخذني، فاختصما إلى علي ﷺ، فخيرني علي ثلاث مرات، فاخترت أمي، فدفعني إليها[1].

فصل: وإذا بلغت الجارية سبعًا، تركت عند الأب بلا تخيير؛ لأنَّ حظها في الكون عند أبيها؛ لأنها تحتاج إلى الحفظ، والأب أولى به، ولأنها تقارب الصلاحية للتزويج. وإنَّما تخطب من أبيها؛ لأنه وليها، والمالك لتزويجها، وتكون عنده ليلًا ونهارًا؛ لأنَّ تأديبها وتخريجها في البيت.

ولا تمنع الأم من زيارتها، من غير أن يخلو بها الزوج. ولا تطيل ولا تتبسط؛ لأنَّ الفرقة بين الزوجين تمنع تبسط أحدهما في منزل الآخر. وإن مرضت فالأم أحق بتمريضها في بيتها لما ذكرناه في الغلام. وإن مرضت الأم، لم تمنع الجارية من عيادتها لما ذكرنا.

فصل: وإن كان الولد بالغًا رشيدًا، فلا حضانة عليه، والخيرة إليه في الإقامة عند من شاء منهما.

وإن أراد الانفراد وهو رجل، فله ذلك؛ لأنه مستغن عن الحضانة. ويستحب ألَّا ينفرد عنهما، ولا يقطع بره لهما، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [البقرة: ٨٣]، وإن كانت جارية، فلأبيها منعها من الانفراد؛ لأنه لا يؤمن عليها دخول المفسدين.

فصل: ومن ملك بهيمة، لزمه القيام بعلفها، لما روي أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**عُذِّبَتِ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْثَقَتْهَا، فَلَمْ تُطْعِمْهَا، وَلَمْ تَسْقِهَا، وَلَمْ تَدَعْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ**» متفق عليه[2]، ولا يجوز أن يحمل عليها ما لا تطيق؛ لأنه إضرار بها، فمنع منه، كترك الإنفاق، ولا يحلب منها، إلَّا ما فضل عن ولدها؛ لأنها غذاء للولد، فلم يملك منعه منه، فإن امتنع من الإنفاق عليها، أجبر على بيعها، فإن أبى اكُتريت، وأنفق عليها، فإن أمكن وإلَّا بيعت، كما يزال ملكه عن زوجته إذا أعسر بنفقتها.

* * *

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٢٦٠٩).
(٢) البخاري (٣٤٨٢)، ومسلم (٢٢٤٢).

كِتَابُ الجِنايات

قتل الآدمي بغير حق محرَّم، وهو من الكبائر إذا كان عمدًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ٩٣] الآية، ويوجب القصاص، لقول اللَّه تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة: ١٧٨] الآية.

وقال النَّبِيّ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى» متفق عليه[1].

فصل: والقتل على ثلاثة أضرب:

عمد، وهو: أن يقصده بمحدَّد، أو ما يقتل غالبًا، فيقتله.

والثاني: الخطأ وهو: ان لا يقصد إصابته فيصيبه فيقتله، فلا قِصاص فيه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ**»[2]، ولأنَّ القصاص عقوبة، فلا تجب بالخطأ، كالحد.

والثالث: خطأ العمد، وهو: أن يقصد إصابته بما لا يقتل غالبًا فيقتله، فلا قصاص فيه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَإِ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». رواه أبو دود[3]، ولأنه لم يقصد القتل، فلا تجب عقوبته، كما لا يجب حد الزنا بوطء الشبهة.

فصل: ويشترط لوجوب القصاص شروط:

(١) العمد، لما ذكرنا.

(٢) كون القاتل مُكَلَّفًا، فلا يجب على صبي، ولا مجنون، ولا نائم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ**»[4]، ولأنه عقوبة مغلظة، فلم تجب عليهم، كالحد، فإن وجب عليه القصاص، ثُمَّ جن، لم يسقط؛ لأنه حق لآدمي، فلم يسقط بجنونه، كسائر حقوقه.

---

(١) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥). (٢) سبق تخريجه وهو صحيح.

(٣) أبو داود (٤٥٤٧)، وابن ماجه (٢٦٢٧)، وقال المجد في «المنتقى» ح(٣٠١١) حسن، وقال الشوكاني في «النيل»، وصححه ابن القطان وابن حبان [٦٠١١] في «صحيحه».

(٤) رواه الترمذي في «سننه» (١٤٢٣) وقال: حديث حسن.

(٣) الثالث: أن يكون المقتول مكافِئًا للقاتل في الدين والحريّة.

(٤) انتفاء الأبوة، فلا يُقْتَلُ والد بولده وإن سفل، والأب والأم في هذا سواء، وعنه: ما يدلُّ على أنَّ الأم تقتل بولدها، والمذهب: الأول لما روى عمر بن الخطاب، وابن عباس ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا يُقْتَلُ وَالِدٌ بِوَلَدِهِ**»[1] رواه ابن ماجه، ولأنها أحد الوالدين، فأشبهت الأب، والجد والجدات من قبل الأب، ومن قبل الأم، وإن عَلَوْا، يدخلون في عموم الخبر، ولأنه حكم يتعلق بالولادة، فاستوى فيه القريب والبعيد، كالمحرمية.

فصل: إذا شارك الإنسان غيره في القتل مثل:

أن يشترك جماعة في قتل عمدًا، فيجني كل واحد منهم جناية، يضاف إليه القتل لو انفردت، فيجب القِصاص على جميعهم، وعنه: لا يجب على واحد منهم، لقول اللَّه تعالى: ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥]، مفهومه أنه لا يؤخذ به أكثر من نفس واحدة، والمذهب الأول، لما روى سعيد بن المُسَيَّب: أنَّ عمر بن الخطاب ﷺ قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلًا واحدًا، وقال: لو تمالأ عليه أهل صنعاء، لقتلتهم جميعًا»[2]، ولم ينكره منكر، فكان إجماعًا، ولأنه لو لم يجب القِصاص على جميعهم، جعل الاشتراك وسيلة إلى سفك الدماء.

باب جنايات العمد الموجبة للقصاص

وهي أقسام: **(١)**: ان يجرحه بمحدَّد يقطع اللحم والجلد، كالسيف، والسكين، والسنان، والقدوم، وما حدد من حجر، أو خشب، أو قصب، أو زجاج، أو غيره، أو بما له مور وغور، كالمسلَّة والسهم، والقصبة المحددة، فيموت به فهذا موجب للقصاص إجماعًا.

وإن غرزه بإبرة في مقتل، كالصدر، والفؤاد، والخاصرة، والعين، وأصل الأذن فمات، وجب القود؛ لأنَّ هذا في المقتل، كغيره في غيره، وإن غرزه في غير مقتل، كالألية والفخذ، فبقي منه زَمِنًا، حتى مات، وجب القَوَد؛ لأنَّ الظاهر موته به.

(٢) ضربه بمثقل كبير، يقتل مثله غالبًا، سواءً كان من حديد أو خشب أو حجر، أو ألقى

---

(١) رواه الترمذي (١٤٠٠)، والحاكم (٨١٠٤)، وابن ماجه (٢٦٦٢).
قال المباركفوري في «التحفة» (٤/ ٣١١): «قال البيهقي: وقال عبد الحق: هذه الأحاديث كلها معلولة ولا يصح منها شيء»، وقال الحافظ في «التلخيص» ح(١٨٧٨): «وله طرق أخرى عند أحمد وأخرى عند الدارقطني والبيهقي أصح منها، وصحح البيهقي سنده لأنَّ رواته ثقات» يعني: أنَّ الحديث حسن.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٤١)، والدارقطني (٣/ ٢٠٢/ رقم ٣٦٠- ٣٦١)، وهو معلقًا عند البخاري (٦٨٩٦) قال الحافظ في «الفتح» (١٢/ ٢٦١): «وهذا الأثر موصول بأصح إسناد»، وقد أخرجه ابن أبي شيبة (٢٨٢٦٨).

عليه حائطًا، أو حجرًا كبيرًا، أو رض رأسه بحجر، فعليه القود، لما روى أنس: أنَّ يهوديًّا قتل جارية، على أوضاح لها بحجر، فقتله رسول اللَّه ﷺ بين حجرين»[(١)]، متفق عليه، وفي مسلم: «فأقاده»، ولأنه يقتل غالبًا، أشبه المحدد، وإن كان ممَّا لا يحتمل الموت به، كالعصا والوكزة بيده، فكان في مقتل، أو مرض أو صغر، أو شدة برد، أو حر أو والَى الضرب به، أو عصر خصيتيه عصرًا شديدًا، بحيث يقتل غالبًا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، أشبه الكبير، وقد وكز موسى عليه السلام القبطي، فقضى عليه.

وإن لم يكن مثله يقتل غالبًا، فهو عمد الخطأ، لا قود فيه، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**أَلَا إِنَّ دِيَةَ الْخَطَأ شِبْهِ الْعَمْدِ مَا كَانَ بِالسَّوْطِ وَالْعَصَا، مِائَةٌ مِنَ الإِبِلِ**». رواه أبو داود[(٢)].

(٣): منع خروج نفسه، إمَّا بخنقه بحبل أو غيره، أو غمُّه بمخدة، أو وضع يده على فِيهِ مدة يموت فيها غالبًا، ونحو هذا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، وإن خلاه حيًا متألمًا فمات، فعليه القود؛ لأنه مات من سراية جنايته، أشبه الميت من الجرح.

(٤): إلقاؤه في مهلكة، كالنار، والماء الكثير الذي لا يمكنه التخلص منه، لكثرته، أو ضعف الملقي أو ربطه، ونحو ذلك، أو في بئر ذات نفس، أو ألقاه من شاهق، يقتل غالبًا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا.

(٥): أن يُنهشه حية، أو سبعًا قاتلًا، أو يجمع بينه وبين أسد، أو نمر، أو حية، في موضع ضيق، أو ألقاه مكتوفًا بين يدي أسد أو نحوه ممَّا يقتل غالبًا، ففعل به السبع فعلًا، لو فعله الملقي أوجب القود، ففيه القود؛ لأنَّ فعل السبع كفعله؛ لأنه صار آلة له.

(٦): سقاه سمًّا مكرهًا، أو خلطه بطعامه، أو بطعام قدمه إليه، أو أهداه إليه، فأكله غير عالم بحاله، ففيه القود، لما روي أنَّ يهودية أهدت لرسول اللَّه ﷺ بخيبر شاة مصلية، فأكل منها رسول اللَّه ﷺ، وأصحابه، ثُمَّ قال: «**ارْفَعُوهَا، فَإِنَّهَا قَدْ أَخْبَرَتْنِي أَنَّهَا مَسْمُومَةٌ**» فأرسل إلى اليهودية فقال: «**مَا حَمَلَكِ عَلَى مَا صَنَعْتِ؟**» فقالت: إن كنت نبيًّا، لم يضرك، وإن كنت ملكًا، أرحت النَّاس منك. فأكل منها بشر بن البَرَاء بن مَعْرُور، فمات، فأرسل إليها فقتلها، رواه أبو داود[(٣)]. ولأنه يقتل غالبًا، أشبه القتل بالسلاح.

(٧): قتله: بسحر يقتل غالبًا، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، أشبه السكين. وإن كان ممَّا لا يقتل غالبًا، فهو خطأ العمد، وإن ادعى الجهل بكونه يقتل غالبًا، وكان ممَّا يجوز خفاؤه عليه فيه، فلا قود عليه؛ لأنه يخل بتمحض العمد.

---

(١) البخاري (٦٨٧٧)، ومسلم (١٦٧٢).
(٢) سبق تخريجه وهو صحيح.
(٣) أبو داود (٤٥١١)، وأصله في البخاري (٣١٦٩).

(٨): حبسه ومنعه الطعام والشراب مدة يموت في مثلها غالبًا، فمات، ففيه القود؛ لأنه يقتل غالبًا، وإن كانت المدة لا يموت فيها غالبًا، فهو شبه عمد.

(٩): أن يتسبب إلى قتله بما يُفضي إليه غالبًا: أن يُكره غيره على قتله، يجب القصاص على المُكْرِه والمُكْرَه جميعًا، أو يأمر من لا يميز من المجانين والصبيان، فعلى الآمر القِصاص، أو يشهد رجلان على رجل بما يوجب القتل فيقتل بغير حق، أو الحاكم إذا حكم عليه بما يوجب قتله متعمّدًا فقتل فعليه القصاص.

باب القصاص فيما دون النفس

يجب القصاص فيما دون النفس بالإجماع، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، وروى أنس أنَّ الرُّبيِّع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأَرْش، فأبوا إلَّا القِصاص، فجاء أخوها أنس بن النضر فقال: يا رسول اللَّه. تكسر ثنية الرُّبيِّع؟ والذي بعثك بالحق لا تكسر ثنيتها. فقال النَّبيّ ﷺ: «**كِتَابُ اللَّهِ القِصَاصُ**». فعفا القوم، فقال النَّبيّ ﷺ: «**إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لأَبَرَّهُ**» أخرجه البخاري ومسلم(١)، ولأنَّ ما دون النفس، كالنفس في الحاجة إلى الحفظ، فكان، كالنفس في القصاص.

فصل: ومن لا يقاد بغيره في النفس، لا يقاد به فيما دونها بغير خلاف، ومن يقاد به في النفس يقاد به فيما دونها.

فصل: والقصاص فيما دون النفس نوعان، جروح، وأطراف، فأمَّا الجروح: فيجب القصاص في كل جرح ينتهي إلى عظم، سواءً كان مُوضِحَةً في رأس، أو وجه، أو ساعد، أو عضد، أو فخذ، أو ساق، أو ضلع، أو غيره، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه أمكن الاقتصاص من غير حَيْفٍ، فوجب كما في الطرف، وما لا ينتهي إلى عظم، كالجائفة(٢)، وما دون الموضحة من الشجاج، أو كانت الجناية على عظم، ككسر الساعد، والعضد، والهاشمة، والمُنَقِّلة، والمأمومة، لم يجب القصاص؛ لأنَّ المماثلة غير ممكنة، ولا يؤمن أن يستوفى أكثر من الحق، فسقط، إلَّا إذا كانت الشجة فوق المُوضِحَة، فله أن يقتص موضحة؛ لأنها بعض جنايته، وقد أمكن القصاص، فوجب، كما لو كانت جناية في

---

(١) البخاري (٢٧٠٣).

(٢) أمَّا الجائفة: فهي التي تصل إلى الجوف، وأمَّا الموضحة: وهي التي توضح العظم، وأمَّا الهاشمة التي تهشم العظم، وأمَّا المنقلة: فهي التي تنقل العظم من مكانه، وأمَّا المأمومة فهي التي تصل إلى أم الرأس [«كشاف القناع»] للبهوتي (٦٥٩- ٦٦٠)] والباضعة: كالموضحة.

محلين، وفي وجوب الأرش الباقي:

يجب، وهو قول ابن حامد؛ لأنه تعذر فيه القصاص فوجب الأرْش، كما لو تعذر في جميعها.

فصل: ويجب في المُوْضِحَة، قدرها طولًا وعرضًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، والقصاص: المماثلة، ولا يمكن في الموضحة إلَّا بالمساحة، فإن كانت في الرأس، حلق موضعها من رأس الجانب، وعلَّم القدر المستحق بسواد، أو غيره، ثُمَّ اقتص، فإن كانت في مقدم الرأس، أو مؤخره، أو وسطه، فأمكن أن يستوفي قدرها من موضعها، لم يجز غيره، وإن زاد قدرها على موضعها من رأس الجاني، استوفي بقدرها.

النوع الثاني: الأطراف، ويجب القصاص فيها، إذا كان القطع ينتهي إلى عظم، فتقلع العين بالعين، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه يمكن القصاص فيها، لانتهائها إلى مفصل، فوجب، كالموضحة. وتؤخذ عين الشاب الصحيحة الحسناء بعين الشيخ المريضة الرمصاء، كما يؤخذ الشاب الصحيح الجميل بالشيخ المريض، ولا تؤخذ صحيحة بقائمة؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه.

ويجوز أن يأخذ القائمة بالصحيحة؛ لأنها دون حقه، كالشلاء بالصحيحة. ولا أرْش له معها؛ لأنَّ التفاوت في الصفة. وإن جنى على رأسه بلطمة، فأذهب ضوء عينيه، وجب القصاص؛ لأنَّ الضوء لا يمكن مباشرته العين غالبًا، فلا قصاص فيه؛ لأنه شبه عمد، أشبه ما لو قتله.

فصل: ويؤخذ الجفن بالجفن، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ جفن كل واحد من الضرير والبصير بالآخر؛ لأنهما متساويان في السلامة، والنقص، وعدم البصر نقص في غيره، فلم يمنع جريان القصاص فيه.

فصل: ويؤخذ الأنف بالأنف لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولا يجب القصاص إلَّا في المارِن، وهو ما لان منه؛ لأنه ينتهي إلى مفصل، ويؤخذ الشَّامُّ بالأخْشَم، والأخشم بالشامّ[1]، لتساويهما في السلامة، وعدم الشم نقص في غيره، ويؤخذ البعض بالبعض، فيقدر ما قطعه بالأجزاء، كالنصف والثلث، ثُمَّ يقتص من مارن الجاني بمثله، ولا يؤخذ بالمساحة؛ لأنه يقضي إلى أخذ جميع أنف الجاني ببعض أنف المجني عليه، ويؤخذ المنخر بالمنخر، والحاجز بين المنخرين بالحاجز، ولا يؤخذ مارِنٌ صحيح، بمارن سقط بعضه أو انخرم؛ لأنه يأخذ أكثر من حقه، ولا يؤخذ صحيح بمستحشف كذلك، ويحتمل

(١) أي: الذي يشم، والأخشم كالذي لا يشم، مثل السميع والأصم كما هو ظاهر.

أن يؤخذ؛ لأنه يقوم مقام الصحيح، ويؤخذ الذي سقط بعضه بالصحيح، وفي الأرش في الباقي وجهان. ويؤخذ المستحشف بالصحيح من غير أرش؛ لأنه نقص معنى، فهو كالشلل.

فصل: وتؤخذ الأُذن بالأُذن، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنها تنتهي إلى حد فاصل، وتؤخذ أذن السميع، بأذن الأصم، وأذن الأصم، بأذن السميع، كما ذكرنا في الأنف، والمثقوبة للزينة كالصحيحة؛ لأنَّ الثقب ليس بنقص، ويؤخذ البعض بالبعض.

● **فصل في السن بالسن**:

وتؤخذ السنّ بالسنّ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ﴾ [المائدة: ٤٥] ولحديث الرُّبيِّع، ولأنه محدود في نفسه يمكن القصاص فيه، فوجب كالأذن، ولا تؤخذ صحيحة بمكسورة، وتؤخذ المكسورة بالصحيحة، وفي الأرش للباقي وجهان، وإن كسر بعض السن، بُرِدَ من سن الجاني مثله، بقدر الأجزاء، إلَّا أن يتوهم انقلاعها أو سوادها، فيسقط القصاص؛ لأنَّ توهم الزيادة، يسقط القصاص، كقطع اليد من غير مفصل.

فصل: وتؤخذ الشفة بالشفة، وهي: ما جاوز حد الذقن والخدين علوًا وسفلًا، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنها تنتهي إلى حد معلوم يمكن القصاص فيه، فوجب كالأنف. ويؤخذ البعض بالبعض، يقدر بالأجزاء، كبعض المارن.

فصل: ويؤخذ اللسان باللسان، للآية، والمعنى، وبعضه ببعضه، لما ذكرنا. ولا يؤخذ أخرس بناطق؛ لأنه أكثر من حقه. ويؤخذ الأخرس بالناطق؛ لأنه دون حقه، ولا أرش معه؛ لأنَّ التفاوت في المعنى، لا في الأجزاء. ويؤخذ لسان الفصيح بلسان الألثغ، ولسان الصغير، كما يؤخذ الكبير الصحيح بالطفل المريض.

فصل: وتؤخذ اليد باليد، والرِّجْلُ بالرِّجْلِ، وكل إصبع بمثلها، وكل أنملة بمثلها، للآية، والمعنى، فإن قطع يده من الكوع، أو المرفق، فله أن يقتص من موضع القطع.

فصل: وتؤخذ الأُنْيَتَانِ بالأليتين، لقوله سبحانه: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥]، ولأنهما ينتهيان إلى حد فاصل، فوجب فيهما القصاص، كالشفتين.

فصل: ويؤخذ الذَّكَرُ بالذَّكَرِ كذلك، ويؤخذ بعضه ببعض، لما ذكرنا في الأنف، ويؤخذ كل واحد من الأَقْلَف والمختون بمثله؛ لأنَّ زيادة أحدهما على الآخر بجلدة تستحق إزالتها.

فصل: وتؤخذ الأُنْثَيَيْنِ بالأُنْثَيَيْنِ، للآية والمعنى. فإن قطع إحداهما، وقال أهل الخبرة: يمكن أخذها من غير تلف الأُخرى، اقتص منه، وإن قالوا: يخاف تلف الأخرى، لم يقتص منه، لتوهم الزيادة.

فصل: ولا قصاص في شُفْرَي المرأة عند القاضي؛ لأنه لحم لا مفصل له ينتهي إليه، فلم يقتص منه، كلحم الفخذ، وقال أبو الخطاب: فيهما القصاص؛ لأنه يعرف انتهاؤهما، فجرى فيهما القصاص، كالشفتين، وأجفان العينين.

فصل: وإن جرحه جرحًا فيه القصاص، فاندمل، ثُمَّ قتله، وجب القصاص فيهما؛ لأنهما جنايتان، يجب القصاص في كل واحدة منهما منفردة، فوجب عند الاجتماع، كاليدين. وإن قتله قبل اندمال الجرح، ففيه روايتان.

باب استيفاء القصاص

إذا قتل الآدمي، استحق القصاص ورثته كلهم، لما روى أبو شريح أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا**». رواه أبو داود[1]، وفي «الصحيحين» من حديث أبي هريرة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظِيرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يَقْتُلَ، وَإِمَّا أَنْ يُفْدَى**»[2]، ولأنه حق يستحقه الوارث من جهة موروثه، فأشبه المال. فإن كان الوارث صغيرًا، لم يستوف له الولي. وعنه: للأب استيفاؤه؛ لأنه أحد بدلي النفس، فأشبه الدية. والمذهب الأول؛ لأنَّ القصد التشفي، ودرك الغيظ، ولا يحصل ذلك باستيفاء الأب، فلم يملك استيفاءه، كالوصي، والحاكم.

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلَّا بحضرة السلطان؛ لأنه يفتقر إلى اجتهاد، ولا يؤمن منه الحيف مع قصد التشفي، فإن استوفاه من غير حضرة سلطان، وقع الموقع؛ لأنه استوفى حقه، ويعزر لافتئاته على السلطان، ويستحب أن يكون بحضرة شاهدين، لئلا ينكر المقتص الاستيفاء، وعلى السلطان أن يتفقد الآلة التي يستوفى بها.

فإن كانت كالَّة، أو مسمومة، منعه الاستيفاء بها، لما روى شداد بن أوس: أن رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذِّبْحَةَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، وَلِيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ**» رواه مسلم[3]، وأبو داود.

فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف، إلَّا بعد الاندمال، لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: طعن رجل رجلًا بقرن في رجله، فجاء النبي ﷺ، فقال: أَقِدْنِي قال: «**دَعْهُ حَتَّى يَبْرَأَ**» فأعادها عليه مرتين أو ثلاثًا، والنَّبِيّ ﷺ يقول: «**دَعْهُ حَتَّى يَبْرَأَ**» فأبى، فأقاده منه، ثُمَّ عَرِجَ المستقيد، فجاء النَّبِيّ ﷺ، فقال: برأ صاحبي، وعرجت رجلي، فقال النَّبِيّ ﷺ:

---

(١) أبو داود (٤٥٠٤)، والترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح وأصله في البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٢) البخاري (٢٤٣٤)، ومسلم (١٣٥٥).

(٣) مسلم (١٩٥٥).

«**لا حَقَّ لَكَ**» فذلك حين نهى أن يستقيد أحد من جرح حتى يبرأ صاحبه[١]. رواه الدَّارَقُطْنِي، ولأنه قد يسري إلى النفس، فيصير قتلًا، وقد يشاركه غيره في الجناية فينقص.

باب العفو عن القصاص

وهو مستحب لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ﴾ [المائدة: ٤٥]، ومن وجب له القصاص، فله أن يقتص، وله أن يعفو عنه مطلقًا إلى غير بدل، وله ان يعفو على المال، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ١٧٨]، أوجب الاتباع والأداء بمجرد العفو، وروى أبو شُريح الكَعْبِيُّ: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**ثُمَّ أَنْتُمْ يَا خُزَاعَةُ، قَدْ قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ، وَأَنَا وَاللَّهِ عَاقِلُهُ، فَمَنْ قَتَلَ بَعْدَهُ قَتِيلًا، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيرَتَيْنِ، إِنْ أَحَبُّوا قَتَلُّوا، وَإِنْ اَحَبُّوا أَخَذُوا الدِّيَةَ**». رواه أبو داود[٢]، وإذا عفا عن القصاص، أو عن بعضه، سقط كله؛ لأنه حق، مبناه على الإسقاط لا يتبعض، فإذا سقط بعضه، سقط جميعه، وإن وجب لجماعة فعفا بعضهم، سقط كله، لما روى زيد بن وهب، أنَّ عمر رضي الله عنه أُتي برجل قتل قتيلًا، فجاء ورثة المقتول ليقتلوه، فقالت امرأة المقتول، وهي أخت القاتل: قد عفوت عن حقي، فقال عمر: اللَّه أكبر عتق القتيل» قيل إنه رواه أبو داود[٣]، ولما ذكرناه من المعنى، ثُمَّ إن عفا على مال، انتقل حق الجميع إلى الدية، وإن عفا مطلقًا، انتقل حق الباقين إلى الدية، كما يسقط حق أحد الشريكين، إذا أعتق شريكه إلى القيمة، وقد روى زيد بن وهب: أنَّ رجلًا دخل على امرأته، فوجد عندها رجلًا، فقتلها، فاستعدى عليه إخوتها عمر رضي الله عنه، فقال بعض إخوتها: قد تصدقت، فقضى لسائرهم بالدية[٤].

فصل: وصح العفو، بلفظ العفو، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ﴾ [البقرة: ١٧٨]، وبلفظ الصدقة، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٤٥]، وبلفظ الإسقاط؛ لأنه إسقاط للحق، وبكل لفظ يؤدي معناه؛ لأنَّ المقصود المعنى، فبأي لفظ حصل، ثبت حكمه كعقد البيع.

* * *

---

(١) الدارقطني في «سننه» (٣/ ٨٨/ رقم ٢٤)، وحسنه أبو الطيب في «التعليق المغني» (٣/ ٨٨) عن الصنعاني، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٦٧)، وقال ابن التركماني في «الجوهر النقي» على هامش السنن الكبرى بتحسين الحديث بطرقه.

(٢) الترمذي (١٤٠٦)، وقال: حسن صحيح، وقد مرَّ من قبل.

(٣) هذا الحديث طريق من طرق الحديث السابق.

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٥٩)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٨).

كِتَابُ الدِّيَات

فصل: تجب الدية بقتل المؤمن، والذمي، والمستأمن، ومن بيننا وبينه هدنة، لقول اللَّه سبحانه: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾. إلى قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَـٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢].

فصل: وإن حفر بئرًا في طريق، أو وضع حجرًا أو حديدة، أو قشر بطيخ، أو ماء، فهلك به إنسان، ضمنه؛ لأنه تعدى به، ولزمه ضمان ما هلك به، كما لو جنى عليه، فإن دفعه آخر في البئر أو على الحجر، أو الحديدة، فالضمان على الدافع؛ لأنه مباشر، والآخر صاحب سبب، وإن حفر بئرًا، أو نصب حديدة، ووضع آخر حجرًا، فعثر بالحجر، فوقع في البئر، أو على الحديدة، فمات، فالضمان على واضع الحجر؛ لأنه الذي ألقاه، فأشبه ما لو ألقاه بيده.

وإن كان في داره بئر أو كلب عقور فدخل إنسان بغير إذنه، فهلك بها، أو عقره الكلب، لم يضمنه؛ لأنَّ التفريط من الداخل، وإن دخل بإذنه والبئر مكشوفة في موضع يراها الداخل، لم يضمنه، وإن كانت مغطاة، أو في ظلمة، أو الداخل ضريرًا، ضمنه؛ لأنه فرط في ترك إعلامه، وإن وضع حجرًا في ملكه، وحفر آخر بئرًا في الطريق، فتعثر بالحجر، فوقع في البئر، فالضمان على الحافر؛ لأنَّ العدوان منه، فكان الضمان عليه، والواضع في ملكه لا عدوان منه. فلم يضمن. وإن وضع جرة على سطحه، فألقتها الريح على شيء فأتلفته، لم يضمنه؛ لأنه غير متعد بالوضع، ولا صنع له في إلقائها.

فصل: وإن بنى حائطًا مائلًا إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فسقط على شيء أتلفه، ضمنه؛ لأنه تلف بسبب تعدى به، وإن بناه في ملكه مستويًا، فمال إلى الطريق، أو إلى ملك غيره، فأمره المالك بنقضه، أو أمره مسلم، أو ذمي بنقض المائل إلى الطريق، وأمكنه ذلك فلم يفعل، ضمن ما تلف به في أحد الوجهين؛ لأنَّ ذلك يضر المالك والمارة، فكان لهم المطالبة بإزالته، فإذا لم يزله، ضمن، كما لو بناه مائلًا، والثاني: لا يضمن؛ لأنه وضعه في ملكه، وسقط بغير فعله، فأشبه الجرة التي ألقتها الريح.

فصل: وإذا رمى إلى هدف، فمر صبي فأصابه السهم، فقتله أو مرت بهيمة، فأصابها، ضمن ذلك؛ لأنه أتلفه، وإن قدَّم إنسان الصبي؛ أو البهيمة إلى الهدف. فأصابهما السهم، فالضمان على من قدمهما؛ لأنَّ الرامي، كالحافر، والآخر كالدافع، وإن أمر من لا يميز أن

ينزل بئرًا، أو يصعد نخلة، فهلك بذلك، ضمنه؛ لأنه تسبب إلى إتلافه، وإن أمر من يميز بذلك، فهلك به، لم يضمنه؛ لأنه يفعل ذلك باختياره.

فصل: وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها، ضمنه راكبها وقائدها وسائقها، وما أتلفت برجلها، أو ذنبها، لم يضمنه، لما روي عن النَّبِيِّ ﷺ أنه قال: «**الرِّجْلُ جُبَارٌ**»(١) رواه سعيد، فمفهومه أنَّ جناية اليد مضمونة، والفم في معناها، ولأنَّ اليد يمكن حفظها، فضمن ما تلف بها، بخلاف الرِّجْلِ، وعنه: في السائق أنه يضمن جناية الرجل والذنب؛ لأنه يشاهدهما، فأشبه اليد في حق القائد، وإن بالت في الطريق، ضمن ما تلف به؛ لأنه كما لو صبَّه فيها، ويحتمل أن لا يضمن في هذا؛ لأنه لا يمكن التحرز منه، أشبه جناية الرِّجْل. وإن كان على الدابة راكبان، فالضمان على الأول منهما؛ لأنه المتصرف فيها. وإن كان لها قائد وسائق، اشتركا في الضمان، لاشتراكهما في تمشيتها، وإن كان معهما راكب، فالضمان بينهم أثلاثًا كذلك. ويحتمل أن يختص به الراكب؛ لأنه أقوى منهما يدًا. والجمل المقطور إلى جمل عليه راكب، كالذي في يده؛ لأنَّ يده عليه، وليس عليه ضمان ما جنى ولد البهيمة؛ لأنه لا يمكنه حفظه. وكذلك ما جنت الدابة. إذا لم يكن عليها يد، لم يضمن مالكها كذلك.

فصل: وإذا اصطدم نفسان فماتا، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية صاحبه؛ لأنَّ كل واحد منهما مات من صدمة صاحبه، وإنَّما هو قرَّب نفسه إلى محل الجناية عن غير قصد. وإن ماتت دابتاهما، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر، وإذا كان أحدهما يسير والآخر واقفًا، فعلى السائر دية الواقف وضمان دابته؛ لأنه قتلهما بصدمته، ولا ضمان على الواقف؛ لأنه لا فعل منه، إلَّا أن يقف في طريق ضيق، فيكون الضمان عليه.

فصل: إذا تجارح رجلان، وزعم كل واحد منهما، أنه جرح الآخر دفعًا عن نفسه، وجب على كل واحد منهما ضمان صاحبه؛ لأنَّ الجرح قد وجد، وما يدعيه من القصد لم يثبت، فوجب الضمان، والقول قول كل واحد منهما مع يمينه في نفي القصاص؛ لأنَّ ما يدعيه محتمل فيندرئ به القصاص؛ لأنه يندرئ بالشبهات.

فصل: ومن اضطر إلى طعام إنسان، أو شرابه، فمنعه مع غناه عنه، فهلك، ضمنه؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قضى بذلك، ولأنه قتله بمنعه طعامًا يجب دفعه إليه، فضمنه، كما لو منعه طعامه فهلك بذلك. وإن رآه في مهلكة، فلم ينجه، لم يضمنه؛ لأنه لم يتسبب إلى قتله بخلاف التي قبلها، وقال أبو الخطاب رحمه الله: يلزمه ضمانه، على قياس التي قبلها، ولا يصح لأنه في الأول منعه من تناول ما تبقي حياته به، فنسب هلاكه إليه، بخلاف هذا، فإنه لا صنع له فيه.

---

(١) رواه أبو داود في «السنن» (٤٥٩٢)، وهو عند البخاري (٦٩١٢) بلفظ: «**العجماء جرحها جبار**»، ومسلم (١٧١٠).

باب مقادير الديات

دية الحر المسلم: مائة من الإبل، لما روى أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده، أنَّ رسول اللَّه ﷺ كتب إلى أهل اليمن، بكتاب فيه الفرائض والسنن: «**وإنَّ في النَّفْسِ الدِّيَةَ؛ مائة مِنَ الإبِلِ**»، رواه مالك في «الموطأ»، والنَّسائي في «السنن»[1].

---

(١) بيان الحديث العمدة الذي قام عليه كتاب الديات وبيان آثار السلف في ذلك:
ذكر المجد بن تيمية في «المنتقى» ح(٣٠٠٥) في أبواب الديات، باب دية النفس وأعضائها ومنافعها، عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده: أنَّ رسول اللَّه ﷺ كتب كتابًا إلى أهل اليمن، وكان في كتابه: أنَّ من اعتبط -[وهو القتل بدون سبب موجب]- مؤمنًا قتلًا عن بيّنة، فإنه قَوَدٌ، إلَّا أنْ يرضى أولياء المقتول، وأنَّ في النفس الدية مائة من الإبل، وأنَّ الأنف إذا أوعب جَدْعَهُ الدية، [أي: قطعه جميعه]، وفي اللسان الدية، وفي الشفتن الدية، وفي البيضتين، وفي الذكر الدية، وفي الصلب [وهو فقرات الظهر من الرقبة إلى آخر فقرة وهي العَجْبَ] الدية، وفي العينين الدية، وفي الرجل الواحدة نصف الدية، وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية، [وهي الطعنة التي تبلغ الجوف أو تنفذه، ثُمَّ فُسِّر الجوف بالبطن]، وفي المنقّلة [وهي الشجة التي يُنقل منها قشور العظام وهي تكون على العظم دون اللحم، وهي التي تخرج صغار العظام وتنتقل عن أماكنها] خمسة عشر من الإبل، وفي كل أصْبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل، وفي السن خمس من الإبل، وفي الموضحة [وهي التي تكشف العظم بلا هشم] خمس في الإبل، وإنَّ الرَّجل يقتل بالمرأة، وعلى أهل الذهب ألف دينار [والدينار يساوي: أربعة جرامات وربع]» قال المجد: رواه النسائي، وقال: وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا، وهو صحيح لغيره»
قلت: ومالك في «الموطأ» باب العقول (١) (ص٦٠٦)، والحديث رواه الترمذي (١٣٨٧)، وقال: حسن، وأبو داود (٤٥٤)، وابن ماجه (٢٦٢٦- ٢٦٢٧)، (٢٦٣٠)، والنسائي (٤٨٠١)، والبغوي في شرح السنة (٢٥٣٦)، وعند البخاري (١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠) بعضه، ومسلم (١٣٥٥)، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٩، ٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٦٩)، وابن حبان (٦٥٥٩) في «صحيحيهما»، قال الشوكاني في «النيل» عن الحديث: «ورواه البيهقي موصولًا [٨/ ٧٣]، وقد صححه جماعة من أئمة الحديث منهم: أحمد والحاكم، وابن حبان والبيهقي». اهـ. قلت: وما نقلته بين السطور شرحًا لألفاظ الحديث من الشوكاني، وهذا الحديث قد استوعب أحاديث الديات ومقاديرها وهو العمدة في المسألة، ولهذا ذكرته، ثُمَّ مرجع أحاديث ابن قدامة في الكافي، على هذا الحديث مع التنويه عليها ما زاد.
قلت: قال الحافظ في التلخيص» (٤/ ٣٧/ ح١٨٧٩) عن حديث عمرو بن حزم: «قال الحاكم حدثني ..... عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنه سُئل عن حديث عمرٍ بن حزم؟ فقال: «سليمان بن داود عندنا ممَّن لا بأس به، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة، لا من حيث الإسناد بل من حيث الشهرة، فقال الشافعي في رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ.
وقال ابن عبد البرّ: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي النَّاس له بالقبول والمعرفة، قال: ويدلُّ على شهرته: ما روى ابن وهب عن مالك .... عن سعيد بن المسيب قال: وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول اللَّه ﷺ. قال العقيلي: هذا حديث ثابت محفوظ. وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابًا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا؛ فإنَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ، والتابعين يرجعون إليه ويَدَعُون=

فصل: ودية العمد المحض، وشبه العمد، أرباع، خمس وعشرون جَذَعَة، وخمس وعشرون حقَّة، وخمس وعشرون بنت لبون، وخمس وعشرون بنت مخاض، في إحدى الروايتين، لما روى الزهري عن السائب بن يزيد قال: كانت الدية على عهد رسول اللَّه ﷺ،

= رأيهم.
قال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز، وإمام عصره الزهري لهذا الكتاب بالصحة». اهـ.
وقال ابن حجر أيضًا في «التلخيص» (٤/ ٣٥) عند حديث (١٨٧٩): «وهو كتاب مشهور رواه مالك والشافعي عنه . . . أنَّ في الكتاب الذي كتبه رسول اللَّه ﷺ لعمروٍ بن حزم في العقول. وصله نعيم بن حماد، وكذا أخرجه عبد الرزاق [في مصنفه [٦٧٩٣] ومن طريقه الدارقطني [في «السنن» (١/ ١٢٢)] والنسائي [في «سننه» (٤٨٥٥)]». اهـ.
(*) **وروى ابن أبي شيبة في الديات عن الصحابة والتابعين منها**: عن مكحول في الموضحة خمس من الإبل (٢٧٣١٨)، وكذلك عن الشعبي (٢٧٣٢٠)، وعمر بن عبد العزيز (٢٧٧٢٢)، وعن علي في الآمة يعني المأمومة ثلث الدية (٢٧٣٣٧)، وعن الشعبي (٢٧٣٣٨)، وعن الحسن (٢٧٣٤٠)، وفي المنقلة عن على (٢٧٣٤٥) خمس عشرة من الإبل وكذلك عن آل عمر (٢٧٣٤٦)، وعن عطاء (٢٧٣٤٩) أيضًا، والشعبي (٢٧٣٥١)، وعن علي فيما دون الموضحة أربعًا من الإبل (٢٧٣٥٤)، وقال عمر بن عبد العزيز، ليس فيما دون أجر الموضحة إلَّا أجر الطبيب (٢٧٣٥٩)، وعن علي في الأذن نصف الدية (٢٧٣٧٨)، وكذلك عن زيد بن ثابت (٢٧٣٧٩)، وعن علي في الأنف الدية (٢٧٣٨٧)، وعن علي وعطاء (٢٧٤٠٦)، (٢٧٤٠٨) نصف الدية خمسون من الإبل، وعن الحاجبان الدية وأحدهما نصْف الدية عن ابن المسيب (٢٧٤١١)، وكذلك عن الحسن والشعبي (٢٧٤١٣)، (٢٧٤١٢)، وعن زيد (٢٧٤٢٣) في الشُّفر الأعلى نصف الدية، وعن الشعبي (٢٧٤٣٠) في الأجفان في كل جفن ربع الدية، وعن زيد بن ثابت (٣٧٤٣٤)، قال: «إذا ضُرب الرجل حتى ذهب سمعه فيه الدية»، وعن الحسن (٢٧٤٣٥) قال: «إذا ضُرب فذهب سمعه وبصره وكلامه قال: له ثلاث ديات»، وعن الشعبي (٢٧٤٦٤) في الشفتين الدية، وكذلك عن عطاء (٢٧٤٦٧)، وعن مكحول مرسلًا (٢٧٤٧٣) الدية كاملة، وكذلك عن علي (٢٧٤٧٤)، وفي اليد عن عمرو بن حزم (٢٧٤٩٠) «في اليد خمسون» يعني نصف الدية، وكذلك عن علي (٧٤٩١) قال: «في اليد نصف الدية»، وعن ابن مسعود كذلك (٢٧٤٩٤) قال: «في اليد نصف الدية أخماسًا» أخماسًا من أنواع الإبل»، وعن عمر (٢٧٥٠٣) في الترقوة جمل، وفي كل سِن خمس من الإبل عن طاووس (٢٧٥١١)، وكذلك عن عمر بن عبد العزيز (٢٧٥١٤)، وعن ابن عباس في الأسنان سواء، واعتبرها بالأصابع (٢٧٥١٥)، وعن عمر (٢٧٥٣٤): أنَّ الأصابع في الدية سواء، و(٢٧٥٤٥)، وعن الشعبي عن على وابن مسعود قال: «في الإصبع عُشر الدية». وفي أصابع اليدين والرجلين سواء عن الشعبي (٢٧٥٦٠)، وعن ابن المسيب كذلك (٢٧٥٥٩)، عن علي (٧٦٢٣): في الرجل نصف الدية، وعن على في: الذكر الدية (٢٧٦٤٦)، وهكذا في كل ما كان في الجسد شيئان له نصف الدية، كالعين، والأذن، واليد والرجل، وفي كل شيء واحد كالذكر والفرح الدية، كالبيضتان في أحدهما الدية وفي الاثنين الدية كاملة، كما عن علي (٢٧٧٠١)، وفي الصلب الدية عن زيد بن ثابت (٢٧٧٣٤)، وعلى (٢٧٧٣٢)، وفي الثديان الدية (٢٧٧٣٤) عن الشعبي.
قلت: هذا كله مجملًا من «المصنَّف» لابن أبي شيبة، سيأتي مفصلًا في كل مسألة عند البيهقي في «الكبرى»، وسعيد بن منصور في «سننه»، وعبد الرزاق في «المصنف» بإذن اللَّه تعالى.

أرباعًا، خمسًا وعشرين جَذَعَةً، وخمسًا وعشرين حِقَّةً، وخمسًا وعشرين بنت لَبُونٍ، وخمسًا وعشرين بنتَ مخاضٍ»[١]، ولأنه قول ابن مسعود رضي الله عنه.

والثانية: يجب ثلاثون حِقّة، وثلاثون جَذَعَةً، وأربعون خَلِفَةً؛ أي: حاملًا، لما روى عبد اللَّه بن عمرو أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**أَلا إِنَّ فِي قَتِيلِ الْعَمْدِ الْخَطَأِ بِالسَّوْطِ أَوِ الْعَصَا مِائَةً مِنَ الإِبِلِ مُغَلَّظَةٌ، مِنْهَا أَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلادُهَا**» رواه أبو داود[٢]، وعن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ قَتَلَ مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إِلَى وَلِيِّ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ وَهِيَ ثَلَاثُونَ حِقَّةً وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ**» رواه الترمذي، وقال: حديث حسن[٣]، والخَلِفَة: الحامل، وعن عَمْرو بن شُعيب أنَّ رجلًا يُقال له: قَتَادة، حذف ابنه بالسيف، فقتله، فأخذ منه عمر ثلاثين حِقّة، وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خَلِفَةً» رواه مالك في «الموطأ»[٤]، وهل يعتبر في الأربعين، أن تكون ثنايا؟ على وجهين.

فصل: ودية الخطأ، وما أجري مجراه؛ أخماس، عشرون بنت مخاض، وعشرون ابن مَخَاض، وعشرون بنت لبون، وعشرون حِقَّة، وعشرون جَذَعَة، لما روى ابن مسعود، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**فِي دِيَةِ الْخَطَأ عِشْرُونَ جَذَعَةً، وَعِشْرُونَ حِقَّةً، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ، وَعِشْرُونَ بنت لَبُونٍ، وَعِشْرُونَ بَنِي مَخَاضٍ**». رواه أبو داود[٥]، وعَمْد الصبي، والمجنون جارٍ مجرى الخطأ، وحكمه حكمه؛ لأنه لا يوجب قِصاصًا بحال، وكذلك فعل النائم، مثل أن ينقلب على شخص فيقتله، والقتل بالسبب مثل حفر البئر، ووضع الحجر، وسائر ما ذكرناه حكمه حكم الخطأ.

فصل: وتجب الإبل صحاحًا، غير مراض، ولا عجاف، ولا معيبة؛ لأنه بدل متلف من غير جنسه، فلم يقبل فيه معيب، كقيمة المال. ومتى أحضرها على الصفة المشروطة، لزم قبولها، سواء كانت من جنس ماله، أو لم تكن؛ لأنها بدل متلف، فلم يعتبر كونها من جنس ماله، كسائر قيم المتلفات.

---

(١) حديث السائب بن يزيد مرسلًا ومثله في الحديث الآتي.
(٢) رواه أبو داود (٤٥٤٧)، وابن حبان (٦٠١١).
(٣) الترمذي (١٣٨٧)، وقال: حسن.
(٤) رواه مالك في «الموطأ» (ص٦٠٨) (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل (ص٦١٩) رقم (٩).
(٥) الترمذي (١٣٨٦)، وأبو داود (٤٥٤٥)، قال الترمذي: روى عن عبد اللَّه بن مسعود موقوفًا، ورواه مالك في «الموطأ» عن ربيعة الرأي قال: كانوا يقولون. . . .» الحديث باب (٤) دية الخطأ في القتلِ، كتاب العقول.

فصل: وظاهر كلام الخِرَقي، أنه لا يعتبر قيمة الإبل. بل متى وجدت الصفة المشروطة وجب أخذها، قلَّت قيمتها أو كثرت؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ، أطلق الإبل، فتقييدها بالقيمة يخالف ظاهر الخبر، ولأنه خالف بين أسنان دية العمد والخطأ، تخفيفًا لدية الخطأ عن دية العمد. واعتبارها بقيمة واحدة تسوية بينهما، وإزالة للتخفيف المشروع.

وعن أحمد: أنه يعتبر أن تكون قيمة كل بعير مائة وعشرين درهمًا؛ لأنَّ عمر قوَّمها باثني عشر ألف درهم، ولأنها إبدال محل واحد. فيجب أن تستوي قيمتها، كالمثل والقيمة في المتلفات.

فصل: وظاهر كلام الخرقي أنَّ الإبل هي الأصل في الدية، قال أبو الخطاب: هذا إحدى الروايتين عن أحمد، لما روينا من الأخبار. والرواية الأخرى: أنَّ الأصول ستة أنواع: الإبل، والبقر، والغنم، والذهب، والوَرِق، والحُلل، لما روي في كتاب عمرو ابن حزم «وإِنَّ في النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مائَةً مِنَ الإِبِلِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينارٍ» رواه النسائي[1]. وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، أنَّ عمر قام خطيبًا فقال: إن الإبل قد غَلَتْ، قال فقوّم على أهل الذهب ألف دينار، وعلى أهل الوَرِق اثني عشر ألفًا، وعلى أهل البقر مائتي بقرة، وعلى أهل الشاء، ألفي شاة، وعلى أهل الحُلل مائتي حلة. رواه أبو داود[2]، وهذا كان بمحضر من الصحابة فكان إجماعًا.

وقال القاضي: لا يختلف المذهب في أنَّ هذه الأنواع أصول في الدية، إلَّا الحُلل فإنَّ فيها روايتين، فأي شيء منها أحضره من عليه الدية، لزم الولي قبوله؛ لأنها أبدال عن فائت، فكانت الخيرة إلى المعطي، كالأعيان في الجنس الواحد، وإذا قلنا: الأصل الإبل خاصة، وجب عليه تسليمها، وأيهما أراد العدول إلى غيرها، فللآخر منعه؛ لأنَّ الحق متعين فيها، كالمثل في المثليات، فإن أعوزت، أو لم توجد إلَّا بأكثر من ثمن مثلها، فله الانتقال إلى أحد هذه الأنواع؛ لأنها أبدال عنها، فيصار إليها عند إعوازها، كالقيمة في بدل المثليات.

فصل: وقدرها من هذه الأنواع على ما جاء في حديث عمر رضي الله عنه، وهي ألف مثقال من الذهب الخالص، أو اثنا عشر ألف درهم من دراهم الإسلام التي كل عشرة منها وزن سبعة

---

(١) سبق في حديث عمرو بن حزم أول باب مقادير الديات.

(٢) أبو داود (٤٥٤٢)، والبيهقي (٨/ ٧٧) في «الكبرى»، (٨/ ٨٠)، وسبق تصحيحه من البيهقي الحديث قبل السابق، وروى عكرمة مرسلًا ذلك فيما رواه ابن أبي شيبة ومكحول، (٢٧٢٦١)، (٢٧٢٦٢)، وكذلك عن عمر (٢٧٢٦٣) عن عطاء مرسلًا (٢٧٢٦٤)، وعن عكرمة عن عمر (٢٧٢٧٠)، وروى عن عمر في دية النفس (٢٧٢٧١): ثلاثين حقة، وثلاثين جذعة وأربعين خَلِفَة. وعن عطاء (٢٧٢٨١) إن شاء أعطى مئة ناقة، أو مئتي بقرة، أو ألفي شاة أو ذهبًا.

مثاقيل، أو مائتا بقرة، أو ألفا شاة مقدرة بما تجب في الزكاة، ففي البقر، النصف مسنَّات، والنصف أتبعة، وفي الغنم يجب النصف ثنايا، والنصف أجذعة، إذا كانت من الضأن، ويجب في الحُلل المتعارف من حلل اليمن، كل حلة بُردان. ويجب أن يكون كل نوع منها تبلغ قيمته اثني عشر ألف درهم على الرواية التي تعتبر فيها قيمة الإبل، فيكون قيمة كل بقرة أو حلة ستين درهمًا، وقيمة كل شاة ستة دراهم، لما ذكرنا، ولما روى ابن عباس أنَّ رجلًا من بني عدي قُتل فجعل النَّبِيّ ﷺ ديته اثني عشر ألفًا» رواه أبو داود[1].

فصل: ودية الحرة المسلمة، نصف دية الرجل، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ، في كتاب عمرو بن حزم أنه قال: «**دِيَةُ الْمَرْأَةِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ الرَّجُلِ**»[2]، ولأنه إجماع الصحابة، روي ذلك عن عمر وعثمان وعلي وزيد وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم، ولا مخالف لهم، وتساوي جراحها جراح الرجل إلى ثلث الدية. فإذا زادت، صارت على النصف، لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثَ مِنْ دِيَتِهَا**» رواه النسائي[3]، وعن ربيعة قال: قلت لسعيد ابن المُسَيَّب: كم في أصبع المرأة؟ قال: عشر. قلت: ففي أصبعين؟ قال: عشرون. قلت: ففي ثلاث أصابع؟ قال: ثلاثون. قلت: ففي أربع أصابع؟ قال: عشرون. قلت: لما عظمت مصيبتها، قل عقلها؟! قال: هكذا السنَّة يا ابن أخي. رواه سعيد بإسناده[4]، وهذا يقتضي سنة رسول اللَّه ﷺ.

فصل: ودية الكتابي: نصف دية المسلم، لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**دِيَةُ الْمُعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْمُسْلِمِ**» رواه أبو داود[5].

فصل: ودية الجنين الحر المسلم: غُرَّةٌ: عَبْدٌ، أَوْ أَمَةٌ قيمتها خمس من الإبل. وهو: نصف عشر الدية، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه استشار النَّاس في إملاص المرأة، فقال المغيرة بن شعبة، شهدت رسول اللَّه ﷺ، قضى فيه بِغُرَّةٍ: عَبْدٍ، أَوْ أَمَةٍ. وهو: نصف عشر الدية. قال: لتأتين بمن يشهد معك، فشهد له محمد بن مسلمة» متفق عليه[6].

---

(١) الترمذي (١٣٨٨)، وقال: هو عن عكرمة عن النَّبِيّ ﷺ، ولم يذكر فيه عن ابن عباس» يعني هو مرسل ورواه الدارقطني (٣/ ١٣٠/ رقم ١٥١) موصولًا قال في «التعليق المغني» (٣/ ١٣٠) «قال ابن أبي حاتم عن أبيه: المرسل أصح، وقال ابن حزم: وهكذا رواه مشاهير أصحاب ابن عيينة.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٥)، وهو من حديث عمرو بن حزم السابق أول الباب.

(٣) والدارقطني (٣/ ٩١/ رقم ٣٨)، ومر في أول مقادير الديات.

(٤) الحديث السابق عن عمرو بن حزم.

(٥) أبو داود (٤٥٨٣)، والموطأ باب (١٥) ما جاء في دية أهل الذمة كتاب العقول (ص٦١٧) عن عمر بن عبد العزيز، وكذلك رواه الترمذي (١٤١٣) وقال: حديث حسن.

(٦) البخاري (٦٩٠٦)، ومسلم (١٦٨٣).

فصل: إذا شربت الحامل دواء، فأسقطت جنينًا، فعليها غُرَّة لا ترث منها شيئًا؛ لأنَّ القاتل لا يرث، وتعتق رقبة.

باب ديات الجروح

وهي نوعان: شجاج، وغيرها، فالشجاج: جروح الرأس والوجه خاصة، وهي عشر. أولها: الحارصة: وهي التي تشق الجلد قليلًا، ثُمَّ البازلة: وهي الدامية التي يخرج منها دم يسير، ثُمَّ الباضِعة: وهي التي تشق اللحم بعد الجلد، ثُمَّ المتلاحِمة: وهي التي تنزل في اللحم، ثُمَّ السمحاق: وهي التي تشق اللحم كله حتى ينتهي إلى قشرة رقيقة بين العظم واللحم تسمى السمحاق، فسميت الشجة بها، فهذه الخمس لا توقيت فيها، وعنه: في الدامية بعير، وفي الباضعة بعيران. وفي المتلاحمة ثلاثة، وفي السمحاق أربعة، والأول: ظاهر المذهب؛ لأنها جروح لم يرد الشرع فيها بتوقيت، فكان الواجب فيها الحكومة، كجروح البدن، قال مكحول: قضى رسول اللَّه ﷺ في المُوضِحَة بخمس من الإبل، ولم يقضِ فيما دونها»[1]، ثُمَّ الموضحة: وهي التي تنتهي إلى العظم، فتبدي وضحه؛ أي: بياضه. ثُمَّ الهاشمة التي تهشم العظم بعد إيضاحه، ثُمَّ المُنَقِّلة وهي التي تنقل العظم من مكان إلى غيره، ثُمَّ المأمومة وتسمى الآمَّة، وهي التي تصل إلى أم الدماغ، وهي جلدة رقيقة تحيط به، ثُمَّ الدامغة، وهي التي تنتهي إلى الدماغ، فهذه الخمس فيها مقدر، ففي المُوضِحَةِ خَمْسٌ من الإبل، لما ذكرنا ولما روى عَمرُو بن شُعيب، عن أبيه عن جده عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**في الْمَواضِحِ خَمْسٌ خَمْسٌ**» رواه أبو داود[2]، وسواء في ذلك الكبيرة والصغيرة وموضحة الرأس والوجه، وعنه: في موضحة الوجه عشر من الإبل؛ لأنَّ شينها أكثر، ولا تسترها العمامة، والأول: المذهب، للخبر، ولأننا سوينا بين الصغرى والكبرى مع اختلاف شينهما، كذا هاهنا، وإن أوضحه موضحتين بينهما حاجز، ففيهما عشر، فإن أزال الحاجز بينهما بفعله، أو ذهب بالسراية، ففيهما أرْش مُوضِحة؛ لأنهما صارا مُوضِحة واحدة بفعله، أو سرايته، وسراية الفعل كالفعل، وإن أزال الحاجز بعد اندمالهما، فهي ثلاث مواضح؛ لأنه استقر أرش الأوليين باندمالهما.

النوع الثاني: غير الشجاج. وهي جروح سائر البدن، وذلك قسمان:

أحدهما: الجائفة وهي الجراحة الواصلة إلى الجوف من بطن، أو ظهر، أو ورك، أو صدر، أو ثَغْرة نَحْر، فيجب فيها ثلث الدية، لما روى عمرو بن حَزْم أنَّ رسول اللَّه ﷺ كتب

---

(١) عن مكحول مرسلًا رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٢).

(٢) أبو داود (٤٥٦٦)، والترمذي (١٣٩٠)، وقال: حسن.

إلى أهل اليمن: «**في الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ**» رواه النسائي[١]، والكبيرة والصغيرة سواء، لما ذكرنا في الموضحة، وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز، أو طعنه في جوفه، فخرج من جانب آخر، أو من ظهره، فهما جائفتان، ولأنهما جراحتان نافذتان إلى الجوف، فوجب فيهما أرش الجائفتين كالواصلتين من خارج، وإن أجافه رجل، ووسع آخر الجائفة، فعلى كل واحد منهما أرش جائفة؛ لأنَّ فعل الثاني لو انفرد، كان جائفة، وإن وسعها في الظاهر دون الباطن، أو في الباطن دون الظاهر، فعليه حكومة؛ لأنَّ جنايته لم تبلغ الجائفة، وإن أجافه، ونزل بالسكين إلى الفخذ، فعليه دية جائفة، وحكومة لجرح الفخذ؛ لأنه في غير محل الجائفة، فأشبه ما لو أوضحه ومد السكين إلى القفا، وإن خرق شدقه، فليس بجائفة؛ لأنَّ حكم الفم حكم الظاهر، فإن أدخل خشبة في دبر إنسان، ففتح جلده في الباطن، ففيه وجهان. بناءً على من وسع الموضحة في الباطن وحده، فإن وطيء مكرهة، أو امرأة بشبهة، أو زوجته الصغيرة، ففتقها، وهو أن يجعل مسلك البول والمني واحدًا، فعليه ثلث الدية، لما روي عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الإفضاء بثلث الدية»[٢]، ولأنها جناية تجرح جلدة تفضي إلى جوف، أشبه الجائفة، وإن وطيء زوجته التي يوطأ مثلها، ففتقها، لم يلزمه شيء؛ لأنه من أثر فعل مباح، أشبه أرْش البكارة، وإن زنى بامرأة مطاوعة، فلا شيء عليه؛ لأنه فعل مأذون فيه، فلم يلزمه أرش لذلك، كما لو أذنت في قطع عضوها.

فصل: والقسم الثاني: غير الجائفة، مثل إن أوضح عظمًا، أو هشمه، أو نقله، فلا يجب سوى الحكومة؛ لأنه لا تقدير فيها، ولا يمكن قياسها على المقدر، لعدم المشاركة في الشين والخوف عليه منها.

باب دية الأعضاء والمنافع

[قاعدة:] كل ما في الإنسان منه شيء واحد، كاللسان، والأنف، والذَّكر، ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان، كالعينين وغيرهما، ففيهما الدية، وفي أحدهما نصفها، وما فيه منه أربعة، كأجفان العينين، ففيهن الدية، وفي إحداهن ربعها، وما فيه منه عشر، كأصابع اليدين والرجلين، ففيها الدية، وفي الواحدة عشرها، وفي إتلاف منفعة الحس، كالسمع، أو البصر، أو الشم، أو العَقْل ونحوه الدية؛ لأنَّ ذلك يجري مجرى تلف الآدمي، فجرى مجراه في ديته.

فصل: يجب في العينين الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ**»[٣]، ولأنه إجماع، وفي إحداهما، نصف الدية، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**وفي الْعَيْنِ خَمْسُونَ**

---

(١) مرَّ من الحديث السابق أول باب مقادير الديات.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» (١٧٦٧٠).

(٣) مرَّ في أول باب مقادير الديات.

مِنَ الإِبِلِ» رواه مالك في «الموطأ»[١]. وسواء في ذلك الصحيحة والمريضة، وعين الصغير والكبير كذلك، وفي عين الأعور دية كاملة؛ لأنه يروى عن عمر وعثمان وعلي وابن عمر ﷺ، أنهم قضوا بذلك، ولم نعرف لهم مخالفًا في عصرهم فكان إجماعًا، ولأنه يحصل بها ما يحصل بالعينين، فكانت مثلهما في الدية.

فصل: وفي البصر الدية[٢]؛ لأنه النفع المقصود بالعين، وفي ذهابه من إحداهما نصفها، فإن ذهب بالجناية على رأسه أو عينه، أو بمداواة الجناية، وجبت الدية؛ لأنه بسببه.

فصل: وفي الأُذنين الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الأُذَنَيْنِ الدِّيَةَ**»[٣]، ولأنَّ فيهما جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كاملًا، يجمعان الصوت، ويوصلانه إلى الدماغ، فأشبها العينين، وفي إحداهما نصفها؛ لأنه نصف ما فيه الدية، فأشبهت العين.

فصل: وفي السمع الدية[٤]، لما روى أبو المُهَلِّب عن أبي قِلابة، أنَّ رجلًا رمى رجلًا بحجر في رأسه، فذهب بصره، وسمعه، وعقله، ولسانه، فقضى فيه عمر بأربع ديات وهو حي»[٥]، ولأنَّ جنايته تختص بمنفعة، فأشبه البصر، وفي سمع إحدى الأذنين نصف الدية، كبصر إحدى العينين، وإن قطع الأذنين فذهب السمع، وجب ديتان؛ لأنَّ السمع في غير الأذنين، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالبصر، والجفون، وإن قل السمع، أو ساء، ففيه حكومة، وإن نقص سمع إحدى الأذنين، سدت العليلة، وأطلقت الصحيحة، وأمر الرجل يصيح من موضع يسمعه ويعمل كما عمل في نقص البصر من إحدى العينين، ويؤخذ من الدية بقدر نقصه.

فصل: وفي مارِن الأنف، وهو مَا لَانَ منه الدية؛ لأنه في كتاب عمرو بن حَزْم، ولما روى طاوس قال: كان في كتاب رسول اللَّه ﷺ: «**فِي الأَنْفِ إذا أوعِب مارِنه جدعًا الدِّيةُ**» رواه النَّسائي[٦]، ولأنَّ فيه جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كاملًا، فإنه يجمع الشم، ويمنع وصول التراب ونحوه إلى الدماغ، والأخشم كالأشم؛ لأنَّ الشم في غير الأنف، وفي قطع جزء من الأنف بقسطه، كما في الأذن، وفي كل واحد من المنخرين ثلث الدية. وفي الحاجز بينهما ثلثها؛ لأنه يشتمل على ثلاثة أشياء، فتوزعت الدية عليها، ويحتمل أن يجب في كل واحد من المنخرين نصف الدية؛ لأنه يذهب بذهاب أحدهما نصف الجمال والنفع، فإن قطع أحدها والحاجز، ففيهما ثلث الدية، على الأول، وعلى الاحتمال الثاني، يجب نصف الدية،

---

(١) و(٢) و(٣) و(٤) كلها كالحديث السابق.

(٥) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٨١٨٣).

(٦) أبو داود (٤٥٦٤)، وهو من حديث عمرو بن حزم وتقدم، والبيهقي (٨/ ٨٨) في «السنن الكبرى».

وحكومة، وفي الحاجز وحده حكومة، وإن قطع المارن وشيئًا من القصبة، ففيه دية للمارن، وحكومة للقصبة، وقياس المذهب، أن الواجب دية واحدة، كقطع اليد من الذراع.

فصل: وفي الشم الدية[1]، وفي ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفي نقصه حكومة، وإن نقص من أحد المنخرين، قُدِّر بمثل ما يقدّر به، نقص السمع من إحدى الأذنين، وإن قطع أنفه، فذهب شمه، وجبت ديتان، لما ذكرنا في السمع.

فصل: وفي ذهاب العقل الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ، لعمرو بن حَزْم: «**وفي العَقْلِ الدِّيَةُ**»[2]، ولما ذكرنا من حديث عمر رضي الله عنه، ولأنَّ العقل، أشرف الحواس، به يتميز عن البهيمة، ويعرف حقائق المعلومات، ويدخل في التكليف، فكان أحق بإيجاب الدية.

وإن نقص عقله نقصًا يعرف قدره، مثل من يجن نصف الزمان، ويفيق نصفًا، وجب من الدية بقدره. وإن لم يعرف قدره، بأن صار مدهوشًا، أو يفزعه الشيء اليسير، ففيه حكومة؛ لأنه تعذر إيجاب مقدر، فيصير إلى الحكومة.

فصل: وفي الشفتين الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ**»[3]، ولأنَّ فيهما نفعًا كبيرًا، وجمالًا ظاهرًا، فإنهما يقيان الفم ما يؤذيه، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويمسك بهما الماء، ويتم بهما الكلام، ويستران الأسنان، وفي إحداهما نصف الدية.

فصل: وفي اللسان الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي اللِّسَانِ الدِّيَةُ**»[4]، ولأنَّ فيه جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كثيرًا؛ لأنه يُقال: جمال الرجل في لسانه، والمرء بأصغريه قلبه ولسانه، ولأنه يبلغ به الأغراض، ويقضي به الحاجات، ويتم به العبادات، ويذوق به الطعام والشراب، ويستعين به في مضغ الطعام، وفي الكلام الدية؛ لأنه من أعظم المنافع، فإن جنى على لسانه، فخرس، وجبت عليه الدية؛ لأنه أذهب المنفعة به، فأشبه ما لو جنى على عينه فعمت. وإن ذهب بعض الكلام، وجب بقدر ما ذهب؛ لأنَّ ما ضمن جميعه بالدية، ضمن بعضه بقدره منها، كالأصابع.

فصل: ويقسم على الحروف الثمانية والعشرين، ويحتمل أن يقسم على حروف اللسان، وهي ثمانية عشر حرفًا يسقط منها حروف الحلق الستة. وهي: العين والغين، والحاء والخاء، والهاء والهمزة، وحروف الشفة، وهي أربعة: الباء، والفاء، والميم، والواو، ولأنَّ اللسان لا عمل له فيها، والأول أولى؛ لأنَّ هذه الحروف ينطق بها اللسان أيضًا، بدليل أنَّ الأخرس

---

(١) سبق من حديث عمرو بن حزم.
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٥).
(٣) و(٤) من حديث عمرو بن حزم.

لا ينطق بشيء منها. وإن ذهب حرف فعجز عن كلمة، وجب أرش الحرف وحده؛ لأنَّ الضمان وجب لما تلف، وإن صار ألثغ، وجب دية الحرف الذاهب؛ لأنه عجز عن النطق بحرف، وإن حصل في كلامه ثقل، أو تمتمة، أو عجلة، لم تكن، ففيه حكومة لما حصل من النقص؛ لأنه لم يمكن إيجاب مقدر.

فصل: وفي كل سن خمس من الإبل، سواء قلعت دفعة واحدة، أو في دفعات؛ لأنَّ في كتاب النَّبيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ**» رواه النَّسائي[١]، وعن عَمْرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النَّبيّ ﷺ أنه قال: «**وفي الأَسْنَانِ خَمْسٌ**» رواه أبو داود[٢].

والأضراس والأنياب والرَّباعيات سواء، لما روى ابن عباس أنَّ رسول اللَّه ﷺ، قال: «**الأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالأَسْنَانُ سَوَاءٌ، وَالثَّنِيَّةُ والضِّرْسُ سَواءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**» رواه أبو داود[٣]، ولأنه جنس ذو عدد، فلم تختلف ديته باختلاف منافعه، كالأصابع.

فصل: وفي اللحيين الدية، وهما العظمان اللذان فيهما الأسنان السفلى؛ لأنَّ فيهما جمالًا كاملًا، ونفعًا كثيرًا، وفي أحدهما نصفها، وإن قلعهما مع الأسنان، وجبت ديتهما، ودية الأسنان؛ لأنهما جنسان مختلفان، يجب في كل واحد منهما دية مقدرة، فلم تدخل دية أحدهما في الآخر، كالشفتين مع الأسنان، بخلاف الكف مع الأصابع.

فصل: وفي اليدين الدية كاملة؛ لأنَّ في كتاب النَّبيّ ﷺ لعمرو بن حزم: «**وفي الْيَدِ خَمْسُونَ مِنَ الإِبِلِ**»[٤]، ولأنَّ فيهما جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كثيرًا، أشبها العينين. وسواء قطعهما من الكوع، أو المرفق، أو المنكب، أو ممَّا بين ذلك، نص عليه؛ لأنَّ اليد اسم للجميع، بدليل قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، وفي كل أصبع عُشْر الدية، لما روى ابن عباس قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**دِيَةُ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ لِكُلِّ إِصْبَعٍ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح[٥]، وفي لفظ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ**»، يعني الإبهام والخنصر، أخرجه البخاري[٦]، ولأنه جنس ذو عدد، تجب فيه الدية، فلم يختلف باختلاف منافعه، كاليدين. وفي كل أنملة ثلث دية الإصبع إلَّا الإبهام، فإنها

---

(١) و(٢) حديث عمرو بن حزم.

(٣) أبو داود (٤٥٥٩)، والبيهقي (٨/ ٩٠) في «الكبرى»، وفي رواية البخاري (٦٨٩٥) قال الشوكاني في «النيل» عند حديث (٣٠٥٧): «هذا نصَّ صريح يَرُدُّ القول بالتفاضل بيْن الأصابع، ولا أعرف مخالفًا من أهل العلم، لما يقضيه ما روى عن عمر [أخرجه عبد الرزاق (١٧٦٩٨)] ومجاهد [عن ابن أبي شيبة (٧٠٥٥)] وقد قدَّمنا أنه روى عن عمر الرجوع». اهـ.

(٤) من حديث عمرو بن حزم كما سبق كثيرًا.

(٥) الترمذي (١٣٩١)، وقال: حسن صحيح.

(٦) البخاري (٦٨٩٥).

مفصلان، ففي كل أنملة منها خمس من الإبل؛ لأنه لما قسمت دية اليد على عدد الأصابع، وجب أن تقسم دية الإصبع على عدد الأنامل. وإن جنى على اليد، أو الإصبع، فأشلها، فعليه ديتها؛ لأنه ذهب بنفعها، فلزمه ديتها، كما لو جنى على عين فأعماها، أو لسان فأخرسه.

فصل: وفي الرِّجْلين الدية[1]، وفي إحداهما نصفها، وفي كل أصبع عُشْر الدية، وفي كل أنملة ثلث عقلها إلَّا الإبهام، لما ذكرنا في اليدين.

فصل: وفي الثديين الدية، وفي أحدهما نصفها؛ لأنَّ فيهما جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كثيرًا، وإن أشلهما، ففيهما الدية؛ لأنه أذهب نفعهما، فأشبه ما لو أشل اليدين. وإن جنى عليهما، فأذهب لبنهما، فقال أصحابنا: تجب حكومة لنقصهما، ويحتمل أن تجب ديتهما؛ لأنَّ ذلك معظم نفعهما، فأشبه البطش.

فصل: وفي الأَليتين الدية؛ لأنَّ فيهما جمالًا ظاهرًا، ونفعًا كبيرًا، فأشبها اليدين، وفي إحداهما نصفها، وفي قطع بعضها بقدره من الدية، فإن جهل قدره، وجبت الحكومة، كنقص ضوء العين.

فصل: وفي الذَّكَر الدية، لقول النَّبِيّ ﷺ في كتاب عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، «وفي الذَّكَرِ الدِّيَةُ»[2]، وفي حشفته الدية؛ لأنَّ نفعه يكمل بها، كما يكمل نفع اليد بأصابعها، والثدي بحلمته، وسواء في هذا ذكر الشيخ والطفل.

فصل: وفي الأنثيين الدية؛ لأنَّ في كتاب النَّبِيّ ﷺ لعمرو بن حزم «وفي الأُنْثَيينِ الدِّيَةُ»[3]. وفي إحداهما نصفها؛ لأنَّ ما وجبت الدية فيهما، وجبت في أحدهما نصفها، كاليدين. فإن قطع الذكر والأنثيين معًا، أو قطع الذكر، ثُمَّ قطع الأنثيين، فعليه ديتان، كما لو قطع يديه ورجليه.

فصل: وفي أسكتي المرأة الدية، وهما اللحم المحيط بالفرج، كإحاطة الشفتين بالفم؛ لأنَّ فيهما جمالًا ونفعًا في المباشرة، فأشبها الأنثيين، وفي إحداهما نصفها، لما ذكرناه، وفي قطع بعض إحداهما بقدره من ديته، إن أمكن تقديره، وإلَّا فحكومة.

فصل: وإن جنى على مثانته، فلم يستمسك بوله، وجبت الدية؛ لأنها منفعة مقصودة، ليس في البدن من جنسها، فوجبت الدية بتفويتها كسائر المنافع، وإن جنى عليه، فلم يستمسك

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨٠-٨١) من حديث عمروٍ بن حزم.

(٢) من حديث عمروٍ بن حزم كما سبق ورواه البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٨١) جماع أبواب الديات ما دون النفس.

(٣) نفس الحديث السابق.

غائطة، فعليه الدية كذلك، وإن أذهب المنفعتين، لزمته ديتان، كما لو أذهب سمعه وبصره، وإن جنى على صلبه. أو غيره، فعجز عن المشي، فعليه الدية كذلك، وإن عجز عن الوطء، لزمته كذلك دية. وإن جنى على صلبه، فبطل مشيه ونكاحه، لزمته ديتان؛ لأنَّ في كل واحد منهما دية منفردًا، فوجبت فيهما ديتان عند الاجتماع، كسمعه وبصره.

وإن احدودب، فعليه حكومة للشين، وعنه: في الحدب الدية، لما روى الزُّهْرِي عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال: مضت السُّنَّة أنَّ في الصلب الدية. ولأنه أبطل عليه منفعة مقصودة، فأشبه ما ذكرناه[١].

فصل: وفي الضِّلع بعير، وفي الترقوة بعير، وفي الترقوتين بعيران، لما روى أسلم مولى عمر عن عمر رضي الله عنه: أنه قضى في الترقوتين بجمل»[٢]، وفي الضِّلع بجمل[٣]، ويجب في كل زند بعيران، لما روى عمرو بن شُعيب أنَّ عمرو بن العاص كتب إلى عمر رضي الله عنه في أحد الزندين إذا كسر، فكتب إليه عمر أنَّ فيه بعيرين»[٤]، ولأنَّ في الزند عظمين، ففي كل عظم بعير، وإن كسر الزندين، ففيهما أربعة أبعرة، وظاهر كلام الخِرَقي أنه لا توقيف في سائر العظام؛ لأنَّ التقدير إنَّما يثبت بالتوقيف، ولا توقيف فيها، وقال القاضي في عظم الساق: بعيران، وفي عظم الفخذ مثله، قياسًا على الزند.

فصل: وفي اليد الشلاء، والسن السوداء، والعين القائمة ثلث ديتها، لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ في العين القائمة السادَّة لمكانها بثلُث الدية، وفي اليد الشلاء إذا قطعت بثلث ديتها، وفي السن السوداء إذا قلعت بثلث ديتها» رواه النسائي[٥].

فصل: ويجب في الحاجبين إذا لم ينبت الشعر الدية[٦]، وفي أحدهما نصفها؛ لأنَّ فيهما

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٩٥) باب ما جاء في كسر الصلب.

(٢) البيقهي في «الكبرى» (٨/ ٩٩) باب في الترقوة والضلع ورواه ابن أبي شيبة عن عمر (٢٧٥٠٣)، وعن ابن المسيب (٢٧٥٠٥)، وروى عن عمر (٢٧٦٩٥) في الضلع بعير أيضًا وكذلك عن ابن المسيب (٢٧٦٩٧).

(٣) البيقهي في «الكبرى» (٨/ ٩٩) باب في الترقوة والضلع ورواه ابن أبي شيبة عن عمر (٢٧٥٠٣)، وعن ابن المسيب (٢٧٥٠٥)، وروى عن عمر (٢٧٦٩٥) في الضلع بعير أيضًا وكذلك عن ابن المسيب (٢٧٦٩٧).

(٤) ابن أبي شيبة (٢٨٣٥٥) بلفظ «أنَّ فيه حقتين بكرتين» باب الزند يكسر.

(٥) أبو داود (٤٥٦٧)، والدارقطني (٣/ ١٢٨/ رقم ١٤٧)، وصححه ابن الجارود «التعليق المغني».

(٦) البيهقي (٨/ ٩٧) ما جاء في العين القائمة، رواه ابن أبي شيبة (٢٧٤١١، ٢٧٤١٢، ٢٧٤١٣) عن ابن المسيب، والشعبي والحسن.

جمالًا، ونفعًا؛ لأنهما يردان العرق والماء عن العين، ويفرقانه، فوجبت الدية فيهما، كالجفون، وفي قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية، وفي اللحية إذا لم تنبت الدية؛ لأنَّ فيها جمالًا كاملًا، فوجبت الدية فيها، كأنف الأخشم، وأذن الأصم، وفي ذهاب نقص ذلك بقسطه من ديته يقدر بالمساحة.

فصل: في الظفر خُمْس دية الأصبع إذا قلعه أو سوَّده.

باب ما تحمله العاقلة وما لا تحمله

فصل: إذا قتل الحر حرًا خطأ، أو شبه عمد، وجبت ديته على عاقلته، وهي العصبة لما روى أبو هريرة قال: اقتتلت امرأتان من هُذَيْل، فرمت إحداهما الأخرى بحجر، فقتلتها، وما في بطنها، فقضى رسول اللَّه ﷺ بدية المرأة على عاقلتها» متفق عليه[1]، ولأنَّ القتل بذلك يكثر، فإيجاب ديته على القاتل يجحف به. وقال أبو بكر: لا تحمل العاقلة عقل شبه العمد؛ لأنه موجب مثل قصده، فأشبه العمد المحض، فأمَّا الجناية على ما دون النفس، فإن العاقلة تحمل منه ما بلغ الثلث فصاعدًا، ولا تحمل ما دونه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قضى في الدية: أن لا تحمل منها العاقلة شيئًا حتى تبلغ الدية عقل المأمومة»[2]، ولأنَّ الأصل وجوب الضمان على الجاني، وخولف الأصل في الثلث، لإجحافه بالجاني، لكثرته، فما عداه يبقى في الأصل، وتحمل العاقلة دية المرأة، والذمي، وما بلغ من جراحهما ثلث دية الحر المسلم، ولا تحمل ما دونه لما ذكرنا، وتحمل دية الجنين إن مات مع أمه؛ لأن ديتهما وجبت بجناية واحدة، وهي زائدة على الثلث، ولا تحمله إذا مات منفردًا؛ لأنَّ ديته دون الثلث.

فصل: ولا تحمل العاقلة عمدًا، ولا صلحًا، ولا اعترافًا، لما روي عن ابن عباس عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا وَلَا صُلْحًا وَلَا اعْتِرَافًا**»، وروي ذلك موقوفًا على ابن عباس[3]، ولأنَّ حمل العاقلة ثبت على خلاف الأصل، للتخفيف عن الجاني المعذور، والعامد غير معذور، ولا يليق به التخفيف، وما صالح عليه، أو اعترف به، ثبت بقوله، فلا يلزم غيره، ولأنه يتهم في أن يواطئ غيره بصلح، أو اعتراف ليوجب العقل على عاقلته، ثُمَّ يقاسمه.

---

(١) البخاري (٦٩٠٤)، ومسلم (١٦٨١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة، باب فيما تعقل العاقلة (٢٨٣٧٨) عن سعيد بن المسيب، وعن عمر (٢٨٣٧٩) بلفظ «إنَّا لا نعقل إلَّا المُضَغَ بيننا» يعني قطعه اللحم، يريد تقليل شأنها، قال: وليس فيه أرش معلوم، «النهاية» (٤/ ٢٨٩).

(٣) رواه البيهقي موقوفًا على ابن عباس (٨/ ١٠٤) باب من قال لا تحمل العاقلة عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا وعن عامر الشعبي.

فصل: وجناية الصبي والمجنون حكمهما حكم الخطأ، وتحملهما العاقلة، وإن عمدًا لأنه لم يتحقق منهما كمال المقصود.

فصل: وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده، في بيت المال؛ لأنَّ خطأه يكثر في أحكامه واجتهاده فإيجاب ما يجب به على عاقلته يجحف بهم. فأمَّا الكفارة ففي ماله على كل حال؛ لأنها لا تتحمل في موضع، ويحتمل أن تجب في بيت المال؛ لأنها تكثر فأشبهت الدية.

فصل: وكل ما لا تحمله العاقلة من دية العمد، وما دون الثلث وغيره، يجب حالًا؛ لأنه بدل متلف لا تحمله العاقلة، فوجب حالًا كغرامة المتلفات، وما يجب بجناية الخطأ، وعمد الخطأ ممَّا تحمله العاقلة، يجب مؤجلًا؛ لأنه يروى عن عمر وعلي ﷺ أنهما قضيا بالدية في ثلاث سنين»[1]، ولا يعرف لهما مخالف في عصرهما، فإن كان الواجب دية كاملة، كدية الحر المسلم، أو دية سمعه، أو بصره، أو يديه، أو رجليه، قسمت في ثلاث سنين، لما ذكرنا.

فصل: والعاقلة: العَصَبَة من كانوا من النسب والوَلاء، لما روى عمرو بن شُعيب عن أبيه عن جده قال: قضى رسول اللَّه ﷺ: «**أَنْ عَقْلَ الْمَرْأَةِ بَيْنَ عَصَبَتِها مَنْ كَانوا لَا يَرِثُونَ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا مَا فَضَلَ عَنْ وَرَثَتِها**» رواه ابن ماجه[2]، وهذا اختيار أبي بكر، وعن أحمد رواية أخرى: أنَّ الآباء والأبناء لا يعقلون مع العاقلة، لما روى جابر بن عبد اللَّه قال: فجعل رسول اللَّه ﷺ دية المقتولة. على عاقلتها، وبرأ زوجها وولدها، فقال عاقلة المقتولة: ميراثها لنا، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**مِيرَاثُها لِزَوْجِهَا وَوَلَدِهَا**». رواه أبو داود[3]، فثبت هذا في الابن؛ لأنه ولد، وقسنا عليه الأب لتساويهما في العصبية، ولأنَّ الدية جعلت على العاقلة، كيلا يكثر على القاتل فيجحف به، ومال والده وولده، كماله.

وجعل الخِرَقِي الإخوة في هذا، كالأبناء، وغيره من أصحابنا يخص الروايتين بالأب والأبناء؛ لأنهم الذين لا تقبل شهادتهم له، وشهادته لهم، وبينهم قرابة جزئية، وبعضيّة.

فإن كان الابن من بني العم، حمل من العقل؛ لأنه من بني عمه فيعقل، كما لو لم يكن ابنًا، وليس على فقير من العاقلة، ولا امرأة ولا صبي، والحاضر والغالب سواءً في العقل.

---

(١) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٠٩) باب تنجيم الدية على العاقلة، يعني تقسيطها.

(٢) ابن ماجه (٢٦٤٧)، وأبو داود (٤٥٦٤)، وصححه المجد في «المنتقى» (٣٠٨٢)، (٣٠٦٨)، وهو في البخاري (٦٧٤٠)، ومسلم (١٦٨١).

(٣) رواه أبو داود (٤٥٧٥)، وصححه المجد في «المنتقى» (٣٠٨٤)، وصححه النووي كما قال الشوكاني في «النيل» عند الحديث.

باب القسامة

إذا وجد قتيل، فادعى وليه على إنسان قَتْلَهُ، لم تسمع الدعوى إلَّا محررة على معين؛ لأنها دعوى في حق، فاشترط لها تعيين المدعي عليه، كسائر الدعاوى، فإذا حرر الدعوى، ولم يكن بينهم لوث[1]، فالقول قول المدعي عليه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعَاوِيهِمْ، لَادَّعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**» رواه مسلم[2]؛ ولأنَّ الأصل براءة ذمته، فكان القول قوله، كدعوى المال. وهل يستحلف؟

يستحلف، للخبر، ولأنّها دعوى في حق آدمي، أشبهت دعوى المال.

وإن كان بينهما لوث، فادَّعى أنه قتله عمدًا، حلف المدعى خمسين يمينًا، واستحق القِصاص، لما روى سهل بن أبي حَثْمَة، ورافع بن خَدِيج، أن مُحَيِّصة بن مسعود وعبد اللَّه بن سهل، انطلقا قِبَل خيبر، فتفرقا في النخل، فَقُتِلَ عبدُ اللَّه بن سهل، فاتهموا اليهود، فجاء أخوه عبد الرحمن، وابنا عمه حُوَيِّصة ومُحَيِّصة النَّبِيّ ﷺ فتكلم عبد الرحمن في أمر أخيه، وهو أصغرهم، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**كبِّر كَبِّر**»، فتكلما في أمر صاحبهما، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُم، فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ، بِرُمَّتِهِ**» فقالوا: أمر لم نشهده كيف نحلف؟ قال: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟**» فقالوا: يا رسول اللَّه قوم كُفَّار ضُلَّال. قال: فوداه رسول اللَّه ﷺ من قِبَله» متفق عليه[3].

ولأنَّ اللوث يقوي جنبة المدعي، ويغلِّب على الظن صدقه، فسمعت يمينه أولًا، كالزوج في اللعان، وإذا حلف، استحق القصاص، لقوله ﷺ: «**فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»، وفي لفظ: «**تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ**»، ولأنها حجة يثبت بها القتل العمد، فيجب بها القود، كالبينة، وليس له القسامة على أكثر من واحد، لقوله: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُل مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ إِلَيْكُمْ بِرُمَّتِهِ**»، ولأنها بينة ضعيفة خولف بها الأصل في قتل الواحد، فيقتصر عليه.

فصل: ويُقْسِم الورثة دون غيرهم في إحدى الروايتين؛ لأنها يمين في دعوى، فلم تشرع في حق غير المتداعيين، كسائر الأيمان.

والثانية: يقسم من العصبة الوارث وغيرهم خمسون رجلًا، لقوله ﷺ: «**يُقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ**»[4]، فعلى هذا يحلف أولياؤه -الأقرب منهم فالأقرب، كقولنا في تحمل العقل- كل واحد يمينًا واحدة، وعلى الرواية الأولى، يفرض على ورثة المقتول على قدر

---

(١) اللوث: هو البيّنة الضعيفة غير الكاملة «المصباح المنير» (ص٢٩٤).
(٢) مسلم (١٧١١).
(٣) البخاري (٣١٧٣)، ومسلم (١٦٦٩).
(٤) متفق عليه آنفًا.

ميراثهم، فإن كان له ابنان، حلف كل واحد منهما خمسة وعشرين يمينًا، وإن كان فيها كسر، جبر وكملت يمينًا في حق كل واحد. فإذا كانوا ثلاثة بنين، حلف كل واحد سبعة عشر يمينًا، وإن كان له أب وابن، حلف الأب تسعة أيمان، وحلف الابن اثنين وأربعين يمينًا؛ لأنَّ اليمين لا تتبعض، فوجب أن تكمل.

فصل: وإن نكل المُدَّعُون، حلف المدعي عليه خمسين يمينًا، وبريء، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**فَتُبْرِئُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ**»(١)، وعن أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ أنهم يحلفون ويغرمون الدية؛ لأنَّ ذلك يروى عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، والأول المذهب، للخبر، وفي لفظ منه قال: «**فَيَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا وَيَبْرَؤونَ مِنْ دَمِهِ**»(٣)، ولأنها أيمان مشروعة في حق المدعى عليه، فَبَرِيءَ بها كسائر الأيمان، فإن لم يحلف المدّعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه، فداه الإمام من بيت المال؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ فدى الأنصاري بمائة من الإبل إذ لم يحلفوا ولم يرضوا بيمين اليهود، فإن تعذرت ديته، لم يكن لهم إلَّا يمين المدعى عليهم، كسائر الدعاوى. وإن نكل المدعى عليهم، ففيه ثلاث روايات:

إحداهن: يخلي سبيلهم؛ لأنها يمين في حق المدعى عليه، فلم يحبس عليها كسائر الأيمان. قال القاضي: ويَدِيَهُ الإمام من بيت المال، كالتي قبلها.

والثانية: يحبسوا حتى يحلفوا أو يقروا؛ لأنها أيمان مكررة يبدأ فيها بيمين المدعي، فيحبس المدعى عليه في نكولها، كاللعان.

والثالثة: تجب الدية على المدعى عليه؛ لأنه حكم يثبت بالنكول، فثبت بالنكول هاهنا، كما لو كانت الدعوى قتل خطأ.

فصل: ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى. فإن ادعى بعضهم القتل، فكذبه البعض، لم يجب قسامة؛ لأنَّ المكذب منكر لحق نفسه، فقبل، كالإقرار. وإن قال بعضهم: قتله هذا، وقال بعضهم: قتله هو وآخر، فعلى قول الخرقي: لا قسامة. وعلى قول غيره: يقسمان على المتفق عليه، ويأخذان نصف الدية، ويحلف الآخر ويبرأ.

فصل: واللوث المشترط في القسامة: هو العداوة الظاهرة بين القتيل والمدعى عليه، كنحو ما كان بين الأنصار ويهود خيبر، وما بين القبائل المتحاربين، وما بين أهل البغي والعدل، وما بين الشرطة واللصوص؛ لأنَّ اللوث إنَّما ثبت بحكم النَّبِيّ ﷺ في الأنصاري المقتول بخيبر

---

(١) متفق عليه أيضًا آنفًا.

(٢) البيهقي في «السنن الكبرى» (٩/ ١٢٥- ١٢٦) كتاب القسامة.

(٣) متفق عليه آنفًا.

عقيب قول الأنصار: عُدِيَ على صاحبنا، فَقُتِلَ، وليس لنا بخيبر عدو إلَّا يهود، فقضى رسول اللَّه ﷺ لهم باليمين»[1]، فوجب أن يعلل بذلك، ويعدَّى إلى مثله، ولا يلحق به ما يخالفه، وعنه: أنَّ اللوث: ما يغلب على الظن صدق المدعي في أن المدعى عليه قتله، إمَّا العداوة المذكورة، أو تفرق جماعة عن قتيل، أو وجود قتيل عقيب ازدحامهم، أو في مكان عنده في رجل معه سيف أو حديدة ملطخة بدم، أو يقتتل طائفتان، فيوجد في إحداهما قتيل، أو يشهد بالقتل من لا تقبل شهادته، من النساء، والصبيان، والفساق، أو عدل واحد؛ لأنَّ العداوة إنَّما كانت لوثًا، لتأثيرها في غلبة الظن بصدق المدعي، فنقيس عليها ما شاركها في ذلك، فأمَّا قول القتيل: دمي عند فلان، فليس بلوث؛ لأنَّ قوله غير مقبول على خصمه، ولو شهد عدلان أنَّ أحد هذين هو القاتل، لم يكن لوثًا؛ لأنهم لم يعينوا واحدًا، ومن شرط القسامة التعيين.

فصل: ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يسأل الأنصار عن هذا، ولو اشترط، لاستفصل عليه السلام، وسأل عنه، ولأنه قد يقتل بما لا يظهر أثره، كغم الوجه، وعصر الخصيتين. وقال أبو بكر: يشترط ذلك، وقد أومأ إليه أحمد؛ لأنَّ الغالب أنَّ القتل لا يحصل إلَّا بما يؤثر، فإذا لم يكن به أثر، فالظاهر أنه مات بغير قتل.

باب كفارة القتل

تجب الكفارة، على كل من قتل نفسًا محرمة مضمونة، خطأً، بمباشرة أو تسبب، كحفر البئر، وشهادة الزور، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ﴾ [النساء: ٩٢] الآية، وتجب على من قتل في بلاد الروم مسلمًا يعتقده كافرًا، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] وكذلك يلزم من رمى صف الكفار فقتل مسلمًا، قياسًا عليه، ومن ضرب بطن امرأة، فألقت جنينًا حيًا، أو ميتًا، فعليه كفارة؛ لأنه آدمي محقون الدم لحرمته، فوجبت فيه الكفارة كغيره، وإن قتله وأمه، فعليه كفارتان؛ لأنه قتل نفسين، وإن قتل نفسه خطأً، فعليه كفارة؛ لأنها تجب لحق اللَّه تعالى، وقتل نفسه وعبده كقتل غيره في التحريم، لحق اللَّه تعالى. وإن اشترك جماعة في قتل واحد، فعلى كل واحد منهم كفارة؛ لأنها كفارة لا تجب على سبيل البدل، اشتركوا في سببها، فلزم كل واحد كفارة.

فصل: ولا تجب الكفارة بالعمد المحض، سواءً أوجب القصاص، أو لم يوجبه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢] فتخصيصه بها يدلُّ على

(١) متفق عليه آنفًا، وهو طريق من طرق الحديث السابق.

نفيها في غيره. ولأنها لو وجبت في العمد، لمحت عقوبته في الآخرة؛ لأنها شرعت لستر الذنب، وعقوبة القاتل عمدًا ثابتة بالنص لا تمحى بها، فوجب ألَّا تجب الكفارة فيه.

وعنه: أنها تجب؛ لأنها إذا وجبت في الخطأ مع قلة إثمه، ففي العمد أولى.

وأمَّا شبه العمد، فتجب فيه الكفارة؛ لأنه أجري مجرى الخطأ في نفي عقوبته، وتحمل العاقلة ديته، وتأجيلها، فكذلك في الكفارة، ولأنه لو لم تجب الكفارة، لم يلزم القاتل شيء؛ لأنَّ الدية تحملها العاقلة.

فصل: والكفارة تحرير رقبة مؤمنة، فمن لم يجد، فصيام شهرين متتابعين، للآية، فإن لم يستطع، ففيه روايتان:

إحداهما: يلزمه إطعام ستين مسكينًا؛ لأنها كفارة فيها العتق وصيام شهرين، فوجب فيها إطعام ستين مسكينًا إذا عجز عنهما، ككفارة الظهار، والجماع في رمضان.

والأخرى: لا يجب فيها الإطعام؛ لأنَّ اللَّه تعالى لم يذكره. وصفة الرقبة والصيام والإطعام، كصفة الواجب في كفارة الظهار على ما ذكر فيه. ومن عجز عن الكفارة، بقيت في ذمته؛ لأنها كفارة تجب بالقتل، فلا تسقط بالعجز، ككفارة قتل الصيد الحرمي.

* * *

كِتَابُ قتَال أهْل البَغي

[قاعدة:] كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله، سواءً ثبتت بإجماع المسلمين عليه، كإمامة أبي بكر الصديق رضي الله عنه**، أو بعهد الإمام الذي قبله إليه، كعهد أبي بكر إلى عمر** رضي الله عنهما**، أو بقهره للناس حتى أذعنوا له ودعوه إمامًا، كعبد الملك بن مروان،** لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡۖ﴾ [النساء: ٥٩]، وروى أبو ذرٍ وأبو هُريرةَ رضي الله عنهما عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فمات، فميتته جاهلية**» رواه مسلم[1] من حديث أبي هريرة.

فصل: والخارجون على الإمام على ثلاثة أقسام: قسم لا تأويل لهم، فهؤلاء قطاع طريق، نذكر حكمهم فيما بعد إن شاء اللَّه، وكذلك إن كان لهم تأويل، لكنهم عدد يسير لا منعة عندهم، وقال أبو بكر: هم بغاة؛ لأنَّ لهم تأويلًا، فأشبه العدد الكثير.

والأول: أصح؛ لأنَّ عليًّا رضي الله عنه لم يجر ابن ملجم مجرى البغاة، ولأنَّ هذا يفضي إلى إهدار أموال النَّاس.

القسم الثاني: الخوارج الذين يكفّرون أهل الحق وأصحاب رسول اللَّه ﷺ، ويستحلون دماء المسلمين، فذهب فقهاء أصحابنا إلى أن حكمهم حكم البغاة؛ لأنَّ عليًا رضي الله عنه قال في الحرورية: لا تبدؤوهم بالقتال»[2]، وأجراهم مجرى البغاة، وكذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه، وذهبت طائفة من أهل الحديث إلى أنهم كفار، حكمهم حكم المرتدين، لما روى أبو سعيد أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال فيهم: «**إِنَّهُمْ يَقْرَؤونَ القرآن لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فإنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ القِيَامَةِ**» رواه البخاري[3]، وفي لفظ: «**لَا يُجَاوِزُ إِيمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، لَئِنْ أَدْرَكْتُهُمْ لَأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ عَادَ**»[4]، فعلى هذا يجوز قتلهم ابتداء، وقتل أسيرهم، واتباع مدبرهم، ومن قدر عليه منهم، استتيب، كالمرتد، فإن تاب، وإلَّا قتل.

---

(١) مسلم (١٨٤٨).

(٢) البيهقي (٨/ ١٨٤)، والشافعي في «الأم» باب الحال التي لا يحل فيها دماء أهل البغي قبل حديث (١٤٤٧).

(٣) البخاري (٣٦١٠، ٣٦١١)، ومسلم (١٠٦٤، ١٠٦٦).

(٤) البخاري (٣٣٤٤)، ومسلم (١٠٦٤).

القسم الثالث: قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ، وراموا خلعه، ولهم منعة وشوكة، فهؤلاء بغاة، وواجب على النَّاس معونة إمامهم في قتالهم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، ولأنَّ الصحابة ﷺ قاتلوا مانعي الزكاة، وقاتل عليٌّ ﷺ أهل البصرة يوم الجمل، وأهل الشام بصفِّين، ولا يقاتلهم الإمام حتى يسألهم ما ينقمون منه، فإن اعتلّوا بمظلمته أزالها، أو شبهة كشفها، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ﴾ [الحجرات: ٩]، وفي هذا إصلاح، ولأنَّ عليًا ﷺ راسل أهل البصرة يوم الجمل قبل الوقعة، وأمر أصحابه ألَّا يَبْدَؤوهُمْ بقتال، وقال: إنَّ هذا يوم، من فَلَجَ فيه، فَلَجَ يوم القيامة»[(١)]، وروى عبد اللَّه بن شداد أنَّ عليًا لمَّا اعتزلته الحَرُورية، بعث إليهم عبد اللَّه بن عباس، فواضعوه كتاب اللَّه ثلاثة أيام، فرجع منهم أربعة آلاف»[(٢)]، فإذا راسلهم فأبوا، وعظهم، وخوفهم القتال، فإن أَبوا، قاتلهم، فإن استنظروه مدة، نظر في حالهم، فإن بان له أنَّ قصدهم تعرف الحق، وكشف اللبس، والرجوع إلى الطاعة، أنظرهم؛ لأنَّ في هذا إصلاحًا، وإن علم أنَّ قصدهم الاجتماع على حربه، أو خديعته، عاجلهم لما في التأخير من الضرر، فإن أعطوه مالًا على إنظارهم، أو رهنًا، لم يقبل؛ لأنه لا يؤمن جعل ذلك طريقًا إلى قهره وقهر أهل العدل.

فصل: وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مدبر، ولم يجز على جريح، ولم يقتل لهم أسير، ولم يغنم لهم مال، ولم يُسْبَ لهم ذرية.

وعن عليٍّ ﷺ أنه قال يوم الجمل: لا يُذَفَّف على جريح، ولا يُهتك ستر ولا يُفتح باب، ومن أغلق بابًا أو بابه، فهو آمن»[(٣)]، وعن أبي أمامة قال: شهدت صفين، فكانوا لا يجيزون على جريح، ولا يطلبون مولّيًا، ولا يسلبون قتيلًا»[(٤)]، ولأنَّ المقصود دفعهم، فإذا حصل، لم يجز قتلهم، كالصائل، وإن حضر معهم من لا يقاتل، لم يجز قتله، ومن أسر منهم فدخل في الطاعة، خلِّي سبيله، وإن أبى ذلك وكان رجلًا جلدًا، حبس حتى تنقضي الحرب، لئلا يعين أصحابه على قتال أهل العدل، فإذا انقضت الحرب، خلّي سبيله، وإن لم يكن من أهل القتال، خلي سبيله، ولم يحبس؛ لأنه لا يخشى الضرر من تخليته، وقال أبو الخطاب: فيه وجه آخر: أنه يحسب كسرًا لقلوب أصحابه، والأول أصح، وحكم النساء والصبيان حكم الرجال، إن

---

(١) البيهقي (٨/ ١٨٠- ١٨١) أي: فاز وغلب بالحجة والبيان والبرهان «النهاية» (٣/ ٤٢).

(٢) رواه الحاكم (٢٦٥٦)، وصححه ووافقه الذهبي، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٧٩).

(٣) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨١)، وسعيد بن منصور (٢٩٤٧)، وقوله يُذَفَّف: تذفيف الجريح: الإجهار عليه وتحرير قتله (٢/ ١٥٠) «النهاية».

(٤) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ١٨٢)، والحاكم (٢٦٦٠)، وصححه ووافقه الذهبي.

قاتلوا، جاز دفعهم بالقتل، وإلَّا فلا، ومن قتل أحدًا ممَّن منع من قتله، ضمنه؛ لأنه قتل معصومًا لم يؤمر بقتله، وهل يلزمه القصاص؟ فيه وجهان:

أحدهما: يلزمه لأنه قتل مكافئًا عمدًا.

والثاني: لا يجب؛ لأنَّ في قتلهم اختلافًا، فكان ذلك شبهة دارئة للقصاص.

باب الحكم في السّاحر

السحر: عزائم ورُقي وعُقد تؤثر في الأبدان، والقلوب، فيمرض، ويقتل، ويفرق بين المرء وزوجه، ويؤخذ أحد الزوجين عن صاحبه. قال اللَّه تعالى: ﴿فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦ﴾ [البقرة: ١٠٢] وقال اللَّه سبحانه: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلْفَلَقِ﴾، وقوله: ﴿وَمِن شَرِّ ٱلنَّفَّٰثَٰتِ فِى ٱلْعُقَدِ﴾ [الفلق: ١، ٤]؛ يعني: السواحر اللاتي يعقدن في سحرهن، وينفثن في عقدهن، ولولا أنَّ للسحر حقيقة، لم يأمر بالاستعاذة منه، وروت عائشة رضي الله عنها: أنَّ النَّبِيّ ﷺ، سُحر حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء، ولم يفعله، وأنه قال لها ذات يوم: «**أتاني مَلَكَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ، فقالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلآخَرِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قال: مَطْبُوبٌ، قال: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بنُ الأَعْصَم فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ فِي جُفِّ طَلْعَةِ ذَكَرٍ فِي بِئْرِ ذي أروان**» رواه أحمد[1]، والبخاري، ومسلم.

فصل: وقد سحر لبيدُ بن الأعصم النَّبِيّ ﷺ، فلم يقتله.

فصل: وتعلُّم السحر، والعمل به حرام بالإجماع.

فصل: الكاهن -الذي له رِئِيّ من الجن- والعَرَّاف، وقد نقل عن أحمد: أنَّ حكمهما القتل، أو الحبس حتى يتوبا؛ لأنهما يُلبّسان أمرهما، وليس هو من أمر الإسلام، قال أحمد: العراف طرف من السحر، والساحر أخبث».

فصل: فأمَّا المُعَزِّم الذي يعزم على المصروع، ويزعم أنه يجمع الجن، وأنها تطيعه، والذي يحل السحر، فذكرهما أصحابنا من السحرة الذين ذكرنا حكمهم، وقد توقف أحمد لمَّا سُئل عن رجل، يزعم أنه يحل السحر فقال: قد رخص فيه بعض النَّاس. قيل: إنه يجعل في الطنجير ماء، ويغيب فيه، ويفعل كذا، فنفض يده كالمنكر، وقال ما أدري ما هذا؟ قيل له: فترى أن يؤتى مثل هذا يحل السحر؟ قال: ما أدري ما هذا.

وسُئل ابن سِيرين عن امرأة تعذبها السحرة، فقال رجل: خط خطًّا عليها، واغرز السكين عند مجمع الخط، واقرأ عليها القرآن، فقال محمد: ما أعلم بقراءة القرآن بأسًا على حال،

(١) رواه البخاري (٣٢٦٨)، ومسلم (٢١٨٩).

ولا أدري ما الخط والسكين. وسُئل سعيد بن المُسَيَّب، عن الرجل يؤخذ عن امرأته يتلمس من يداويه، قال: إنَّما نهى اللَّه تعالى عمَّا يضر، ولم ينه عمَّا ينفع، إن استطعت أن تنفع أخاك، فافعل»[1].

* * *

(١) رواه البخاري في «صحيحه» معلقًا قُبيل حديث (٥٧٦٥) باب هل يستخرجُ السحر؟ ووصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن»، والطبري، وعن جابر بسند حسن وصله أبو داود، قاله الحافظ في «الفتح» (١٠/ ٢٥٧).

كتاب الحدود

باب حد المحارب

وهو الذي يقطع الطريق، ويخيف السبيل، وعلى الإمام طلبه، ليدفع عن النَّاس شره، فإن ظفر به قبل أن يقتل، ويأخذ مالًا، ففيه روايتان:

إحداهما: ينفيه، فلا يتركه يأوي بلدًا.

والثانية: يعزره بما يرى من حبس، وغيره.

ووجه الرواية الأولى: قول اللَّه تعالى: ﴿أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣] وظاهر اللفظ وجوب نفيهم، ووجه الثانية: أنه قد قيل: إن نفيهم: طلبهم لتعزيرهم، وإقامة حد اللَّه تعالى فيهم، فروي عن ابن عباس ﷺ أنه قال: «نفيهم إذا هربوا أن يطلبوا حتى يؤخذوا، فتقام عليهم الحدود»[1]، ولأنَّ نفيهم من البلد يفضي إلى إغرائهم بما كانوا فيه.

فصل: وإن شهر السلاح في الصحراء، فقتل وأخذ مالًا، قتل حتمًا وإن عفا ولي الدم؛ لأنه حد، فلا يدخله عفو، كسائر الحدود، ثُمَّ يصلب قدر ما يشتهر أمره، ولا توقيت فيه؛ لأنَّ التوقيت طريقة التوقيف، ولا توقيف فيه، ولا يصلب قبل القتل، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إذا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ**»[2]، ثُمَّ ينزل ويصلي عليه، ويدفن، وإن مات قبل قتله، لم يصلب؛ لأنه تابع للقتل، فسقط بفواته، وإن قَتل، ولم يأخذ مالًا؛ قتل حتمًا، ولم يصلب، وإن أخذ المال ولم يَقتل، قطعت يده اليمنى، ورجله اليسرى في مقام واحد، ثُمَّ حسمتا، وخلي، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [المائدة: ٣٣].

وحكم الرِّدءِ[3]، حكم المباشِر في جميع هذه الجنايات؛ لأنها محاربة، فاستوى فيها الردء والمباشر، كالجهاد يستوي الردء والمباشر في استحقاق الغنيمة، وذكر القاضي فيمن قتل وأخذ

---

(١) رواه ابن جرير في «جامعه» (١١٧٧٨)، وكذلك عن السدي (١١٧٧٧).

(٢) رواه مسلم (١٩٥٥)، قلت: سبب نزول الآية كما في البخاري (٣٠١٨، ٦٨٠٢) من حديث أنس في العُرنيين وعكل، ومسلم (١٦٧١) باب حكم المحاربين.

(٣) الرِدْءِ: العون والناصِرُ «النهاية» (٢/ ١٩٥)، الردْء: المصدق والمعين والمساعد «الجامع لأحكام القرآن» آية ﴿رِدْءًا يُصَدِّقُنِىٓ﴾ [القصص: ٣٦].

المال رواية أخرى: أنه يقطع، ثُمَّ يقتل؛ لأنَّ القتل جزاء القتل، والقطع جزاء أخذ المال مفردًا، وإذا اجتمعا، وجب حدهما، كالزنا، والسرقة. والأول أولى؛ لأنه متى كان في الحدود قتل، سقط ما دونه، كالرجم في الزنا، والقطع في السرقة.

فصل: ومِنْ شَرْطِ المحارب أن يكون معه سلاح، أو يقاتل بسلاح؛ لأنَّ من لا سلاح له لا منعة له، وإن قاتل بالعصا والحجارة، فهو محارب؛ لأنه سلاح يأتي على النفس والأطرف، أشبه الحديد، وهل من شرطه أن يكون في الصحراء؟ فيه وجهان:

أحدهما: لا يكون محاربًا حتى يشهر السلاح في الصحراء، فإن شهره في مصر، أو قرية، وسعى فيها بالفساد، فليس بمحارب، هذا ظاهر كلام الخِرَقي؛ لأنَّ الواجب على المحاربين يسمى: حد قطاع الطريق، وقطع الطريق إنَّما يكون في الصحراء، ولأنَّ المِصْر يلحق فيه الغوث غالبًا، فتذهب شوكتهم، ويكونون مختلسين، وقال جماعة من أصحابنا: هم محاربون حيث كانوا، لعموم الآية فيهم، ولأنَّ ضررهم في المصر أعظم، فكانوا بالحد أولى، وقال القاضي: إن كبسوا دارًا في مصر بحيث يلحقهم الغوث عادة، لم يكونوا محاربين، وإن حضروا قرية، أو بلدًا، بحيث لا يلحقهم الغوث، لكثرة العدد، أو بعد البلد من الغوث، فهم قطاع طريق؛ لأنَّ الغوث لا يلحقهم عادة فأشبهوا من في الصحراء.

فصل: ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يأخذ المال مجاهرة وقهرًا، فإن أخذه مختفيًا فهو سارق، وإن اختطفه وهرب به، فهو منتهب، لا قطع عليه؛ لأنَّ عادة قطاع الطريق القهر، فيعتبر ذلك فيهم.

والثاني: أن يأخذ ما يقطع السارق في مثله؛ لأنه قطع يجب بأخذ المال، فاعتبر النصاب، كقطع السارق. فإن أخذ جماعتهم ما يجب به القطع، قطعوا كالمشتركين في السرقة.

والثالث: أن يأخذ من حرز، فإن أخذ منفردًا عن القافلة، أو من جمال ترك القائد تعهدها، لم يقطع لما ذكرناه.

فصل: وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه، سقط عنه حد المحاربة، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُواْ عَلَيْهِمْ ۖ فَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٤]، فيسقط عنه انحتام القتل، والصلب، والقطع، والنفي، ولا يسقط حق الآدمي من القصاص، وغرامة المال، وحد القذف؛ لأنه حق للآدمي، فلم يسقط بالتوبة، كالضمان، وإن تاب بعد القدرة عليه، لم يسقط عنه شيء ممَّا وجب عليه؛ لأنَّ اللَّه تعالى شرطه في المغفرة لهم، كون التوبة قبل القدرة، فيدلُّ على عدمها بعدها، ولأنَّ إسقاطه بالتوبة بعد القدرة يفضي إلى إسقاطه، بالكلية؛ لأنه يخبر بتوبته متى قدرنا عليه، ولا نأمن أن تكون تقية، فلا يسقط ما تيقنا

وجوبه بالشك.

فصل: ومن وجب عليه حد للَّه تعالى فتاب، فهل يسقط عنه؟ فيه روايتان:

إحداهما: يسقط لقول اللَّه تعالى: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيۡهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٌ﴾ [المائدة: ٣٩]، وقال في الزانيين: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآۚ﴾ [النساء: ١٦]، ولأنه حد فسقط بالتوبة، كحد المحارب.

والثانية: لا يسقط لقوله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ [النور: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ولأنَّ ماعزًا والغامدية جاءا مقرين تائبين، فأقام النَّبِيّ ﷺ عليهما الحد[١].

قال أصحابنا: ولا يعتبر إصلاح العمل مع التوبة في إسقاط الحد، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**التَّوْبَةُ تَجُبُّ ما قَبْلَهَا**»[٢]، ولأنها توبة من ذنب، فلم يعتبر في حكمها إصلاح العمل، كالإسلام، ويحتمل أن يعتبر إصلاح العمل مدة يتبين فيها أمره، لقول اللَّه: ﴿فَمَن تَابَ مِنۢ بَعۡدِ ظُلۡمِهِۦ وَأَصۡلَحَ﴾، وقال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا﴾ علق الحكم على شرطين، فلا يثبت بدونهما، ولأنه لا يؤمن أن يكون إظهار التوبة تقية، فلا يتحقق وجودها، فلا يثبت الحكم بها بمجردها، كتوبة المحارب بعد القدرة.

باب الأشربة

[**قاعدة**:] **كل شراب أسكر كثيره، فقليله حرام**، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [المائدة: ٩٠]، وكل مسكر خمر، فيدخل في عموم الآية.

وقد روى عبد اللَّه بن عمر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرام**»، رواه مسلم[٣]، وأبو داود، وقال عمر رضي الله عنه: نزل تحريم الخمر، وهي: من العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر: ما خامر العقل» متفق عليه[٤]، وروت عائشة: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَا أَسْكَرَ الْفَرْقُ مِنْهُ، فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرام**» رواه أبو داود[٥]، ولأنه شراب يسكر كثيره، فحرم قليله، كعصير العنب.

---

(١) وحديثهما في البخاري (٦٨١٢)، ومسلم (١٦٩٥).
(٢) أصله في مسلم (١٢١) من حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه.
(٣) مسلم (٢٠٠٣).
(٤) مسلم (٣٠٣٢)، والبخاري (٤٦١٩).
(٥) الترمذي (١٨٦٦)، وقال: حديث حسن وأبو داود (٣٦٨٧)، والحاكم في «المستدرك» (٥٧٤٨).

فصل: وكل عصير غلى، وقذف بِزَبَدِه، فهو حرام؛ لما روى الشالنجي بإسناده عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**اشْرَبُوا الْعَصِيرَ ثَلَاثًا مَا لَمْ يَغْلِ**»(١). وعن أبي هريرة قال: علمت أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان صائمًا، فتحينت فِطْرَه بنبيذ صنعته في دباء، ثُمَّ أتيته به فإذا هو يَنِشّ(٢)، فقال: «**اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرابُ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**». رواه أبو داود(٣).

والنسائي، ولأنه إذا غلى واشتد، صار مُسكرًا، فإن علم من شيء أنه لا يسكر، كالفقاع، فلا بأس به وإن غلى؛ لأنَّ العلة في التحريم الإسكار، فلا يثبت الحكم بدونها، وإن أتى على العصير ثلاث، فقال أصحابنا: يحرم وإن لم يَغْلِ، للخبر، وروى ابن عباس أنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يُنْبَذ له الزبيب، فيشربه اليوم، والغد، وبعد الغد إلى مساء الثالثة، ثُمَّ يأمر به فيهراق أو يسقى الخدم(٤)، ولأنَّ الشدة تحصل في الثلاث غالبًا، وهي خفية تحتاج إلى ضابط، والثلاث تصلح ضابطًا، لها، وقد قال ابن عمر: اشربه ما لم يأخذه شيطانه» قال: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: في الثلاث»(٥)، والنبيذ، كالعصير فيما ذكرنا، وهو: ماء ينبذ فيه تمرات، أو زبيب، ليجتذب ملوحته، كان أهل الحجاز يفعلونه.

فصل: ويكره الخليطان. وهو: أن ينبذ في الماء شيئين، لما روى عن رسول اللَّه ﷺ أنه

---

(١) ثبتت موقوفًا عند ابن أبي سيبة عن الشعبي (٣٩٠٩) قال: «اشربوا العصير ما لم يغل»، وعن ابن المسيب (٣٩٠٥)، والنخعي عند النسائي في «سننه» (٥٧٣٢)، والشعبي عند النسائي (٥٧٣٤)، وفي رواية عن البصري: «ما لم يتغير».

(٢) نش: أول السكر ومقدماته «النهاية» (٥/ ٥١)، وفي «المصباح المنير»: النشيش: صوت غليان الماء (ص٣١٨).

(٣) رواه أبو داود (٣٧١٦)، والنسائي (٥٧٠٤)، وابن ماجه (٣٤٠٩) قال المنذري في «مختصر السنن» (٥/ ٢٨١): «ورجال إسناده ثقات»، ورواه الدارقطني (٤/ ٢٥٢/ رقم ٣٢)، وصححه المجد في «المنتقى» (٣٧٤١)، وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» (٣٩١٦)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٦٩٩٠) عن ابن عمر قال في العصير: «أشربه ما لم يأخذه شيطانه» قيل: وفي كم يأخذه شيطانه؟ قال: «في ثلاث» ذكره المجد مع هذا الحديث وقال: «أثر ابن عمر صحيح»، وكذلك في «المنتقى» (٣٧٤٢) عن أبي موسى: أنه كان يشرب الطلاء ما ذهب ثلثاه وبقي ثلثه» رواه النسائي في «سننه» الصغرى (٥٧٢١)، وقال: صحيح موقوف، وروى النسائي (٥٧٢٢) عن عمر مثله، وقال المجد: صحيح الإسناد مقطوع، وعن أبي الدرداء (٥٧٢٠)، وقال المجد: «صحيح الإسناد موقوف» قال الشوكاني في «النيل» عند الحديث: وقال البخاري [في «صحيحه» معلقًا باب (١٠) كتاب الأشربة قبيل حديث (٥٥٩٨)]: رأى عمرُو أبو عبيدة ومعاذُ الطلاء [وهو الشراب المطبوخ من عصير العنب وهو: الرُّبُّ «النهاية» (٣/ ١٢٤)] على الثلث، وشرب البراء وأبو جحيفة على النصف». اهـ وأثر عمر عند البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٠٠-٣٠١)، وأبو عبيدة عند ابن أبي شيبة (٤٠٣٩)، ومعاذ (٤٠٣٩)، والبراء في «المصنف» (٤٠٨٦)، وأبو جحيفة (٤٠٨٧).

(٤) رواه مسلم (٢٠٠٤).

(٥) عن ابن عمر مذكور آنفًا في رقم (٣).

نهى أن ينتبذ البسر والرطب جميعًا، ونهى أن ينتبذ الزبيب والتمر جميعًا» رواه أبو داود، وفي رواية: «**وانتبذوا كل واحد على حده**»(١).

قال أحمد: الخليطان حرام، قال القاضي: يعني: إذا اشتد وأسكر، وإنَّما نهي عنه؛ لأنه يسرع إلى السكر، فإذا لم يُسكر، لم يحرم.

ويجوز الانتباذ في الأوعية كلها، لما روي عن بُرَيْدة أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الأَشْرِبَةِ فِي ظُرُوفِ الأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وِعَاءٍ، غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا**» رواه مسلم(٢).

وما لم يسكر من الدِّبْس(٣)، والخل، ورُبِّ الخروب(٤)، وسائر المربيات، فهو حلال؛ لأنَّ تخصيص المسكر بالتحريم دليل على إباحة ما سواه؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ﴾ [المائدة: ٥]، وهذا منها.

فصل: ومن شرب مسكرًا -وهو مسلم مكلف- مختار، يعلم أنها تسكر، لزمه الحد، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ شَرِبَ الخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، وَمَنْ عَادَ فِي الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ**». رواه أبو داود(٥)، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ، وأصحابه جلدوا فيه الحد، وفيه روايتان: أربعون جلده. عند مسلم(٦)، عن النَّبِيّ ﷺ، وأبي بكر وعمر، وعند مسلم(٧)، عن عمر ثمانين وهي الرواية الثانية.

فصل: ولا يثبت إلَّا ببينة، أو إقرار، فالبينة شاهدان عدلان، ويقبل فيه إقرار مرة؛ لأنه حد ليس فيه إتلاف بحال، فأشبه حد القذف، ولا يحد بوجود الرائحة منه؛ لأنه يحتمل أنه تمضمض بها، أو ظنها لا تسكر، والحد يدرأ بالشبهات، وعنه: أنه يحد؛ لأنَّ عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما حدَّا بالرائحة، وإن وجد سكرانًا، أو تيقنا المسكر، فعن أحمد: أنه لا يُحد؛ لأنه يحتمل أن يكون مُكْرَهًا، أو ظن أنها لا تسكر، وعلى الرواية التي يحد بالرائحة، يجب أن يحد هاهنا؛ لأنَّ حصينًا قال: شهدت عثمان وأتى بالوليد بن عقبة فشهد عليه حمران ورجل آخر، فشهد أحدهما أنه رآه شربها، وشهد الآخر أنه رآه يتقيأها، فقال عثمان: إنه لم يتقيأها حتى شربها،

---

(١) رواه مسلم (١٩٨٦).
(٢) مسلم (٩٧٧).
(٣) الدِّبْسُ: عصارة الرطب «النهاية» (٢/ ٩٤).
(٤) الخروب: شراب مطبوخ من العنب وهو الطلاء «النهاية» (٣/ ١٢٤).
(٥) رواه أبو داود في «سننه» (٤٤٨٢)، والترمذي (١٤٤٤)، ونسخه النَّبِيّ ﷺ، قال الترمذي: والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم خلافًا في القديم والحديث»، ودليل ذلك حديث عبد اللَّه بن حمار عند البخاري «٦٧٨٠» حيث ذكر ابن عبد البر في «الفتح» (١١/ ٨٦) أن ابن حمار جُلد أكثر من خمسين مرة في الخمر في عهد رسول اللَّه ﷺ، ولم يقتله لا بعد الرابعة ولا الخامسة وقال ﷺ: «**لا تلعنوه فواللَّه ما علمت إلَّا: أنه يحب اللَّه ورسوله**»، وحديث الباب -المنسوخ- رواه أيضًا الحاكم في «المستدرك» (٨١١٢- ٨١١٢)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٦) مسلم (١٧٠٧).
(٧) مسلم (١٧٠٦).

فقال لعلي: أقم عليه الحد، ففعل، وقال عثمان: لقد تنطعت في الشهادة.

باب إقامة الحد

لا يجوز لأحد إقامة الحد إلَّا للإمام، أو نائبه؛ لأنه حق اللَّه تعالى، ويفتقر إلى الاجتهاد، ولا يؤمن في استيفائه الحيف، فوجب تفويضه إلى نائب اللَّه تعالى في خلقه ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان يقيم الحد في حياته، ثُمَّ خلفاؤه بعده، ولا يلزم الإمام حضور إقامته؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إلى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»[(١)]، وأمر برجم ماعز ولم يحضر، وأُتي بسارق، فقال: «**اذهبوا فاقطعوه**»[(٢)]، وجميع الحدود في هذا سواء، حد القذف وغيره؛ لأنه لا يؤمن فيه الحيف، والزيادة على الواجب، ويفتقر إلى الاجتهاد، فأشبه سائر الحدود.

باب التعزير[(٣)]

وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة، كمباشرة الأجنبية فيما دون الفرج، وسرقة ما لا يوجب الحد، والجناية بما لا يوجب القصاص ونحوه، لما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، أنه سُئل عن قول الرجل للرجل: يا فاسق، يا خبيث. قال: هن فواحش، فيهن تعزير، وليس فيهن حد، ويجوز بالضرب، وبالحبس، والتوبيخ، ولا يجوز قطع شيء من أعضائه ولا جرحه؛ لأنه لم يرد الشرع بذلك.

فصل: ويجب التعزير في الموضعين اللذين ورد الخبر فيهما، وما عداهما يفوض إلى اجتهاد الإمام، لما روي أنَّ رجلًا، أتى النَّبِيّ ﷺ، فقال: إني لقيت امرأةً، فأصبتُ منها ما دون أن أطأها، فقال: «**أَصَلَّيْتَ مَعَنَا؟**» قال: نَعَمْ، فَتَلَا عليه: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤][(٤)]، فإن جاء تائبًا معترفًا يظهر منه الندم والإقلاع، جاز ترك تعزيره للخبر.

وإن لم يكن كذلك، وجب تعزيره؛ لأنه أدب مشروع لحق اللَّه تعالى، فوجب كالحد.

فصل: ولا يزاد على عشر جلدات؛ لما روى أبو بردة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط إلَّا في حد من حدود اللَّه**»[(٥)].

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) البخاري (٦٧٩٥)، ومسلم (١٦٨٦).

(٣) قال في «النهاية» (٣/ ٢٠٦): «أصل التعزير المنع والردّ، ولهذا قيل للتأديب الذي هو دون الحد تعزير؛ لأنه يمنع الجاني أن يعاود الذنب يُقال: عَزَرْتهُ وَعَزَّرْته فهو من الأضداد فمن معنى التعزير: التوقير والنصر مرة بعد مرَّة». اهـ.

(٤) البخاري (٥٢٦)، ومسلم (٢٧٦٣).

(٥) البخاري (٦٨٤٨)، ومسلم (١٧٠٨).

فصل: وإن مات من التعزير، لم يجب ضمانه؛ لأنه مات من عقوبة مشروعة للردع والزجر، فلم يضمن ما تلف بها، كالحد، وإن تجاوز التعزير المشروع، ضمن، كما لو تجاوز الحد في الحد[١].

باب دفع الضائل

كل من قصد إنسانًا في نفسه، أو أهله، أو ماله، أو دخل منزله بغير إذنه، فله دفعه، لما روى عبد اللَّه بن عمرو ﷺ عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ**»[٢]، رواه الخلال بإسناده، وقال الحسن: من عرض لك في مالك، فقاتله، فإن قتلته، فإلى النار، وإن قتلك فشهيد، ولأنه لو لم يدفعه، لاستولى قطاع الطريق على أموال النّاس، واستولى الظَّلَمَةُ والفُسَّاق على أنفس أهل الدين وأموالهم، ولا يجب الدفع، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال في الفتنة: «**اجْلِسْ فِي بَيْتِكَ، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ يَبْهَرَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ، فَغَطِّ وَجْهَكَ**»[٣]، وفي لفظ: «**فَكُنْ كَخَيْرِ ابْنَيْ آدَمَ**»[٤]، وفي لفظ: «**فَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولَ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلَ**»[٥]، ولأنَّ عثمان ﷺ لم يدفع عن نفسه، إلَّا أن يراد أهله، فيجب الدفع؛ لأنه لا يجوز إقرار المنكر مع إمكان دفعه، وللمسلمين عون المظلوم، ودفع الظالم، لقول اللَّه تعالى: ﴿فَإِنۢ بَغَتۡ إِحۡدَىٰهُمَا عَلَى ٱلۡأُخۡرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الحجرات: ٩]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَنْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا**» قال: كيف أنصره إذا كان ظالمًا؟ قال: «**تَرْدُّهُ عَنْ ظُلْمِهِ**»[٦]، ولأنهم لو لم يتعاونوا على دفع الظلم، لقهرهم الظلمة وقطاع الطريق.

---

(١) **الإجماع في التعزير**: ذكره ابن حجر في «الفتح» (١٢/ ١٩٧/ ح٦٨٤٨)، وذلك على أنَّ الصحابة خالفوا هذا الحديث فزادوا في التعزير على عشر جلدات، كما عزر عمر صبيغ بن عسل مأئة سوط، فقال ابن حجر: «وقال الباقون: هو إلى الإمام بالغًا ما بلغ وهو اختيار أبي ثور، وعن عمر أنه بلغ بالسوط مائة وكذا عن ابن مسعود.

ومنها: أنَّ الحديث منسوخ؛ دلَّ على نسخه إجماع الصحابة، وبالإجماع على أن التعزير موكول إلى رأي الإمام فيما يرجع إليه من التشديد والتخفيف، لا من حيث العدد؛ لأنَّ التعزيرَ شُرع للردع، ففي النَّاس من يردعه الكلام، ومنهم من يردعه الضرب الشديد، فكذلك كان تعزير كلٍّ بحسبه، وقال ابن بطال عن المهلب: «فيه أنَّ التعزير موكول إلى رأي الإمام، لقوله ﷺ: «**لو امتد الشهر لزدت**» [رواه البخاري (١٩٦٥)، ومسلم (١١٠٣)] فدلَّ على أنَّ للإمام أن يزيد في التعزير ما يراه»، وهو كما قال». اهـ.

(٢) البخاري (٢٤٨٠)، ومسلم (١٤١).

(٣) رواه أبو داود (٤٢٦١)، والحاكم (٢٦٦٦) وصححه ووافقه الذهبي.

(٤) الترمذي (٢٢٠٤)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٢٥٩).

(٥) الحاكم (٨٣٠٤، ٨٣٠٥)، وصححه ووافقه الذهبي، وأحمد في «المسند» (٢١٤٥٠- ٢١٤٥١)، (٢١٣٣٧).

(٦) البخاري (٦٩٥٢).

فصل: ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به، فإن أمكن دفعه بيده، لم يجز ضربه بالعصا، وإن اندفع بالعصا، لم يجز ضربه بحديدة، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، لم يجز قتله، وإن لم يمكن إلَّا بالقتل، قتله ولم يضمنه؛ لأنه قَتْلٌ بحق فلم يضمنه، كالباغي، وإن قُتِلَ الدافع، فهو شهيد، وعلى الصائل ضمانه، للخبر ولأنه قُتِلَ مظلومًا، فأشبه ما لو قتله في غير الدفع، فإن أمكنه دفعه بغير قطع شيء منه، فقطع منه عضوًا، ضمنه، وإن أمكنه دفعه بقطع عضو، فقتله، أو قطع زيادة على ما يندفع به، ضمنه؛ لأنه جنى عليه بغير حق، أشبه الجاني ابتداء، ولأنه معصوم أبيح منه ما يندفع به شره، ففيما عداه يبقى على العصمة، فإذا ضربه فعطله، لم يجز أن يضربه أخرى؛ لأنه قد انكف أذاه وهو المقصود، وإن قطع يده، فولى عنه، فضربه، فقطع رجله، ضمن رجله؛ لأنها قطعت بغير حق، ولم يضمن اليد؛ لأنها قطعت بحق، وإن مات منهما، فلا قصاص في النفس؛ لأنه من مباح ومحظور، ويضمن نصف ديته.

فصل: وإن عض يد إنسان، فانتزعها من فيه، فانقلعت ثناياه، لم يضمنها، لما روى عِمران بن حُصين أن يَعْلى بن أمية قاتل رجلًا، فعض أحدهما يد صاحبه، فانتزع يده من فيه، فانتزع ثنيته، فاختصما إلى النَّبِيّ ﷺ، فقال: «**أَيَعَضُّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ لَا دِيَةَ لَهُ**» متفق عليه[1]، ولأنَّ فعله ألجأه إلى الإتلاف، فلم يضمنه، كما لو رماه بحجر، فعاد عليه، فقتله.

وإن أراد رجل امرأة فقتلته دفعًا عن نفسها، لم تضمنه، نص عليه أحمد، وذكر حديثًا عن عُبيد بن عُمير: «أنَّ رجلًا ضاف ناسًا من هُذيل، فأراد رجل منهم امرأة عن نفسها، فرمته بحجر، فقتلته، فقال عمر: واللَّه لا يودى أبدًا»[2]، ولو وجد رجل رجلًا يزني بامرأته فقتلهما لم يضمنهما، لما روى سعيد بإسناده عن إبراهيم أنَّ قومًا قالوا لعمر: يا أمير المؤمنين إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: ضرب الآخر فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال له عمر: ما تقول؟ قالوا: ضرب بسيفه، فقطع فخذي المرأة، فأصاب وسط الرجل، فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد»[3] إلَّا أن تكون المرأة مكرهة، فلا يحل قتلها، وإن قتلها، ضمنها؛ لأنه قتلها بغير حق.

فصل: ومن اطلع في بيت غيره من ثقب، أو شق باب، أو باب غير مفتوح، فرماه صاحب البيت بحصاة، أو طعنه بعود، فقلع عينه، لم يضمنها، لما روى أبو هريرة أنَّ رسول اللَّه ﷺ

---

(١) البخاري (٦٨٩٢)، ومسلم (١٦٧٣).

(٢) البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٣٧) باب الرجل يجد مع امرأته الرجل فيقتله، وقال: هذا مرسل.

(٣) هي قصة مشهورة ليست في كتب السنن، إلَّا ما قاله ابن قدامة أنه رواه سعيد بن مصور في «سننه»، وليس هنالك، ولكن ذكره ابن قدامة في المغني، المسألة (١٤١٧)، (١٦١١)، ولم يذكر إسنادها.

قال: «**لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ**»(١)، وعن سهل بن سعد: أنَّ رجلًا اطَّلَعَ في جُحْر من باب النَّبِيّ ﷺ، ورسولُه اللَّه ﷺ يَحُكُّ رَأْسَهُ بِمِدْرًى في يده، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ تَنْظُرُنِي، لَطَعَنْتُ بِهَا فِي عَيْنِكَ**» متفق عليهما(٢)، ظاهر كلام أحمد أنه لا يعتبر أن لا يمكن دفعه إلَّا بذلك، لظاهر الخبر.

فصل: ومن اقتنى كلبًا عقورًا، فأطلقه حتى عقر إنسانًا، أو دابة، أو اقتنى هرة تأكل الطيور، فأكلت طير إنسان، ضمنه؛ لأنه مُفَرِّط باقتنائه وترك حفظه. وإن دخل إنسان داره بغير إذنه، فعقره الكلب، لم يضمنه؛ لأنه متعد بالدخول، متسبب إلى إتلاف نفسه، فلم يضمنه، كما لو سقط في بئر فيها.

فصل: وما أتلفت البهائم من الزرع ليلًا، فضمانه على صاحبها، وما أتلفت منه نهارًا، لم يضمنه إلَّا أن تكون يده عليها، لما روى الزُّهْرِي عن حِرام بن سعد بن محيِّصة: أنَّ ناقة للبَرَاء دخلت حائط قوم، فأفسدت فيه، فقضى رسول اللَّه ﷺ: أنَّ على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت بالليل، فهو مضمون عليهم» رواه أبو داود(٣). ولأنَّ عادة أهل المواشي إرسالها بالنهار للرعي، وحفظها ليلًا، وعادة أهل الحوائط حفظها نهارًا دون الليل، فكان التفريط من تارك الحفظ في وقت عادته. وذكر القاضي: أنه متى لم يكن في القرية مرعى إلَّا بين زرعين، لا يمكن حفظ الزرع فيه من البهيمة، كساقية ونحوها، فليس لصاحبها إرسالها ليلًا، ولا نهارًا، فإن فعل، فهو مفرط، وعليه الضمان. ومتى كان التفريط في إرسال البهيمة، من غير المالك، مثل أن أرسلها غيره، أو فتح بابها لص، أو غيره، فالضمان عليه دون المالك؛ لأنه سبب الإتلاف.

فصل: وإن أتلفت البهيمة غير الزرع، ولابدَّ لصاحبها عليها، لم يضمنه ليلًا كان أو نهارًا لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ**»(٤)، يعني هدرًا، ولأنَّ البهيمة لا تتلف ذلك عادة، فلم يجب حفظها عنه. فإن ابتلعت جوهرة إنسان، فطلب ذبحها ليأخذ جوهرته، فعليه ضَمان ما نقص بالذبح؛ لأنه فعل ذلك لتخليص ماله، وليس على صاحب البهيمة ضمان نقص الجوهرة؛ لأنها

---

(١) البخاري (٦٨٨٨)، ومسلم (٢١٥٨).

(٢) البخاري (٦٩٠١)، ومسلم (٢١٥٦)، ومعنى مِدْرًى: حديدة كالسكين «الفتح» (١٢/ ٢٦٩).

(٣) ابن ماجه (٢٣٣٢)، والدارقطني في «سننه» (٣/ ١٥٦/ رقم ٢٢٢)، وقال في «التعليق المغني» (٣/ ١٥٦): «قلت: وقد وثقه ابن سعد وابنُ حبان لكن قال: لم يسمع من البراء -يعني مرسل- قال ابن عبد البر: هذا الحديث وإن كان مرسلًا فهو مشهور حدَّث به الثقات وتلقاه فقهاء الحجاز بالقبول، وأقوى من ذلك قول الشافعي: أخذنا بحديث البراء لثبوته ومعرفة رجاله». اهـ، والبيهقي في «الكبرى» (٨/ ٣٤٢).

(٤) متفق عليه وسبق تخريجه.

نقصت بفعل غير مضمون. وإن كانت يد صاحبها عليها، ضمن الجوهرة؛ لأنَّ فعلها منسوب إليه، ويخيّر بين ذبحها، ورد الجوهرة، وأرش نقصها، وبين غرمها بقيمتها، كمن غصب خيطًا فخاط به جرح حيوان. فإن عاد فذبحها، ورد الجوهرة إلى صاحبها، واسترجع القيمة، كما لو غصب عبدًا فَأَبِقَ، فرد قيمته، ثُمَّ قدر عليه.

* * *

كِتَابُ الأيمان

فصل: لا تنعقد اليمين إلَّا من مختار، فأمَّا الصبي، والمجنون، والنائم، فلا تنعقد أيمانهم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعِ الْقَلَم عَنْ ثَلَاثَةٍ. . .**» الحديث[1].

وفي السكران وجهان، بناء على طَلَاقه، ولا تنعقد يمين المكره؛ لأنه قولٌ أكره عليه بغير حق، فلم يصح، ككلمة الكفر، وتنعقد اليمين من الكافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، سواءً حنث في الكفر، أو الإسلام؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه قال: يا رسول اللَّه إني نذرت في الجاهلية، أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**أَوْفِ بِنَذْرِكَ**»[2]، ولأنه من أهل القسم، يصح استحلافه عند الحاكم، فانعقدت يمينه، كالمسلم.

فصل: واليمين على أربعة أضرب، يمين منعقدة تجب الكفارة بالحِنْث فيها: وهي اليمين على مستقبل متصور، عاقدًا عليه قلبه، فتوجب الكفارة، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩].

الضرب الثاني: لغو اليمين، فلا كفارة فيه، لقول اللَّه تعالى: ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، واللغو: نوعان:

أحدهما: أن تجري اليمين على لسانه من غير قصد إليها، لما روت عائشة رضي الله عنها، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال، يعني اللَّغْوَ في اليمين «هو كَلَامُ الرَّجُل في بَيْتِهِ لَا وَاللَّهِ، وَبَلَى وَالله» رواه البخاري وأبو داود[3].

وقال القاضي: هو أن يريد أن يقول: واللَّه فيجري على لسانه، لا واللَّه أو عكس ذلك.

والثاني: أن يحلف على شيء، يظنه كما حلف، فيتبين بخلافه، وعنه: في هذا النوع الكفارة؛ لأنَّ ظاهر حديث عائشة حصر اللغو في النوع الأول، وظاهر المذهب الأول؛ لأنَّ هذا يمين على ماض فلم يوجب الكفارة، كالغموس.

فصل: ولا تنعقد اليمين إلَّا باسم من أسماء اللَّه تعالى، أو صفة من صفاته، لما روى عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ**

---

(١) صحيح ومرَّ كثيرًا.
(٢) البخاري (٢٠٣٢)، ومسلم (١٦٥٦).
(٣) البخاري (٤٦١٣)، وأبو داود (٣٢٥٤).

حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ، أَوْ لِيَصْمُتْ». متفق عليه[١]، وعن ابن عمر: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ أَشْرَكَ**». قال الترمذي: هذا حديث حسن[٢].

فلو حلف بالكعبة أو بنبي، أو عَرْش، أو كرسي، أو غير ذلك، لم تنعقد يمينه.

وعنه: من حلف بحق رسول اللَّه ﷺ، فحنث، فعليه الكفارة؛ لأنه أحد شرطي الشهادة، فأشبه الحلف باسم اللَّه. والأول أولى، لدخوله في عموم الأحاديث وشبهه، كسائر الأنبياء عليهم السلام.

الضرب الثالث: يمين الغموس، وهي التي يحلفها كاذبًا، عالمًا بكذبه، فلا كفارة فيها في ظاهر المذهب؛ لأنها يمين غير منعقدة لا توجب برًّا، ولا يمكن فيها فلم توجب كفارة، كاللغو، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**خَمْسٌ مِنَ الكَبَائِرِ لَا كَفَّارَةَ لَهُنَّ**»، ذكر منهن: «**الحَلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَاجِرَةٍ يَقْتَطِعَ بَهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ**»[٣].

وعن أحمد: أن الكفارة تجب فيها؛ لأنه حالفٌ مخالف مع القصد، فلزمته الكفارة كالحالف على مستقبل.

الضرب الرابع: أن يحلف على مستحيل، كصوم أمس، والجمع بين الضدين، وشرب ماء إناء لا ماء فيه، فلا كفارة فيها؛ لأنها غير منعقدة، لعدم تصور البر فيها، كيمين الغموس.

فصل: فإن استثنى عقيب يمينه، فقال: إن شاء اللَّه، لم يحنث، لما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ**»[٤] رواه أبو داود؛ لأنه علق المحلوف عليه بشرط يلزم من وجوده وجوده، ومن عدمه عدمه، فلم يتصور الحنث فيها، ويشترط أن يكون متصلًا باليمين، ولا يفصل بينهما بكلام أجنبي، ولا سكوت يمكن الكلام فيه؛ لأن الاستثناء من تمام الكلام، فاعتبر اتصاله به، كالشرط وخبر المبتدأ، وعنه: يجوز الاستثناء ما لم يطل الفصل، لما روى ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «**لَأَغْزُوَنَّ قُرَيْشًا**» ثم سكت، ثم قال: «**إِنْ شَاءَ اللَّهُ**». رواه أبو داود[٥].

---

(١) البخاري (٦٦٤٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) الترمذي (١٥٣٥) وقال: حديث حسن، والحاكم في «المستدرك» (٤٥)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) ذكره السيوطي في «الجامع الصغير» (٣٩٦٤)، وحسّنه، وقال الألباني في «الإرواء» (١٢٠٢) (٥/ ٢٦): «أخرجه أحمد (٢/ ٣٦١-٣٦٢)، وابن أبي عاصم في «الديات» (١/ ٩٨)، وإسناده جيد قد صرح بقيةُ فيه بالتحديث، وقال ابن أبي حاتم (١/ ٣٣٩) عن أبي زرعة: «أبو المتوكل أصح»، قلت: ولعله يعني أنه مرسل، واللَّه أعلم» اهـ.

(٤) الترمذي (١٥٣٢)، وأصله عند البخاري (٥٢٤٢)، ومسلم (١٦٥٤).

(٥) رواه ابن حبان (٤٣٤٣)، وأبو داود (٣٣٢١)، والصحيح أنه مرسل كما قال الزيلعي في «نصب الراية»=

وقال بعض أصحابنا: يجوز الاستثناء ما دام في المجلس، واشترط القاضي أن يقصد الاستثناء، فإن سبق لسانه إليه من غير قصد، كالعادة، لم يصح الاستثناء؛ لأن اليمين يعتبر لها القصد، فكذلك ما يرفع حكمها، ولا ينفعه الاستثناء بقلبه حتى يقول بلسانه، لقول رسول اللَّه ﷺ فقال: «إِنْ شَاءَ اللَّهُ» فعلَّقه بالقول، ولأن اليمين لا تنعقد بالنية، فكذلك الاستثناء، إلا أن أحمد قال: إن كان مظلومًا، فاستثنى في نفسه، رجوت أن يجوز إذا حلف على نفسه، وذلك لأنه بمنزلة التأويل، يجوز للمظلوم دون غيره.

فصل: وصفات اللَّه تعالى: ما هو صفة لذات اللَّه تعالى لا يحتمل غيرها، كعظمة اللَّه، وعزته، وجلاله، وكبريائه، فالقسم بها يمين منعقدة؛ لأنها صفة من صفات ذات اللَّه لم يزل موصوفًا بها، أشبهت أسماءه.

وإن قال: وايم اللَّه، أو وايمن اللَّه، فهو يمين، كما ذكرنا في الذي قبله، وإن حلف بالقرآن، أو بكلام اللَّه، فهي يمين منعقدة؛ لأنَّ كلام اللَّه صفة من صفاته، والقرآن هو كلام اللَّه؛ وإن حلف بسورة منه، فهي يمين؛ لأنها من القرآن، وكذلك إن حلف بالمصحف؛ لأنَّ القرآن فيه. قال اللَّه تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقُرْءَانٌ كَرِيمٌ ۝٧٧ فِى كِتَٰبٍ مَّكْنُونٍ﴾ [الواقعة: ٧٧، ٧٨].

وإن حلف بعهد اللَّه، أو ميثاقه، فهو يمين؛ لأنه يحتمل كلام اللَّه الذي أمرنا به ونهانا، كقوله تعالى: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ﴾ [يس: ٦].

فصل: وحروف القسم ثلاثة: الباء، وهي الأصل تدخل على المظهر والمضمر، والواو، وهي بدل منها، تدخل على المظهر وحده، والتاء: وهي بدل من الواو، وتدخل على اسم اللَّه تعالى وحده، فبأيها أقسم كان قسمًا صحيحًا، وإن أقسم بغير حرف، فقال: اللَّه لأقومنَّ، بالنصب، أو الجر، كان صحيحًا؛ لأنه لغة صحيحة، وقد ورد به عرف الاستعمال في الشرع، وإن قال: اللَّهُ -بالرفع- لأقومن، ونوى اليمين، كان يمينًا مع لحنه، وإن لم يرد اليمين لم يكن يمينًا؛ لأنه لم يأت بالموضوع، ولا قصده.

فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة، إن، واللام في الإيجاب، كقول اللَّه: ﴿قُلْ إِى وَرَبِّىٓ إِنَّهُۥ لَحَقٌّ﴾ [يونس: ٥٣]، وقوله تعالى: ﴿قُلْ بَلَىٰ وَرَبِّى لَتُبْعَثُنَّ﴾ [التغابن: ٧]، و«ما»، و«لا»، و«إنْ» الخفيفة في النفي كقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ ۝٢ مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ﴾ [الضحى: ٢، ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ لَا يَبْعَثُ ٱللَّهُ مَن يَمُوتُ﴾ [النحل: ٣٨]، وقوله سبحانه: ﴿يَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنْ أَرَدْنَآ إِلَّآ إِحْسَٰنًا وَتَوْفِيقًا﴾ [النساء/ ٦٢]، وتحذف «لا»، وهي مرادة، كقول اللَّه

= وقال: رواه ابن حبان موصولًا مسندًا، ورواه البيهقي (١٠/ ٤٨) موصولًا ومرسلًا، وقال ابن أبي حاتم: الأشبه مرسلًا. أبو الطيب في «عون المعبود» (٦/ ٢١٢).

تعالى: ﴿تَٱللَّهِ تَفْتَؤُاْ تَذْكُرُ يُوسُفَ﴾ [يوسف: ٨٥].

فصل: وإن حرم على نفسه شيئًا، وقال ما أحلَّ اللَّه عليَّ حرام، فهي يمين، سواءً أطلق ذلك، أو علّقه على شرط، لقوله اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، إلى قوله تعالى: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]. يعني: التكفير.

قالت عائشة: كان النَّبِيّ ﷺ يمكث عند زينب، ويشرب عندها عسلًا، فتواطأت أنا وحفصة أيتنا دخل عليها النَّبِيّ ﷺ، فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير، فدخل على إحدانا، فقالت ذلك، فقال: «**لا بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا وَلَنْ أَعُودَ لَهُ**» فنزلت: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]، متفق عليه(١).

فصل: وإن حلف بالخروج من الإسلام، فقال: هو بريء من الإسلام، أو كافر، أو يهودي إن فعل، أثم، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ بِمِلَّةٍ غَيْرِ الإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا، فَهُوَ كَمَا قَالَ**» متفق عليه(٢).

وفي لفظ: «**مَنْ حَلَفَ أَنَّهُ بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَام، فَإِنْ كَانَ قَدْ كَذَبَ، فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَإِنْ كَانَ صَادِقًا لَمْ يَرْجِعْ إِلى الإِسْلَامِ سَالِمًا**»(٣).

وهل تنعقد يمينه موجبة للكفارة؟

لا كفارة عليه؛ لأنه لم يحلف باسم اللَّه، ولا صفته، فأشبه الحالف بمحو المصحف.

فصل: والحالف مخيَّر في يمينه بين البر، وبين التكفير. ولا يحرم المحلوف عليه بها، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهَا، فَائْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينَكَ**»(٤).

فصل: وإن فعل المحلوف عليه ناسيًا، أو مكرهًا، لم يحنث، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»، رواه ابن ماجه والدارقطني(٥)، ولأنه غير قاصد للمخالفة، فلم يحنث، كالنائم.

باب كفارة اليمين

فصل: ومن حلف، فهو مخيَّر في التكفير قبل الحنث أو بعده، سواءً كانت الكفارة صومًا،

---

(١) البخاري (٤٩١٢)، ومسلم (١٤٧٤).
(٢) البخاري (١٣٦٣)، ومسلم (١١٠).
(٣) أبو داود (٣٢٥٨)، وابن ماجه (٢١٠٠)، والحاكم (٧٨١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٤) البخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢).
(٥) سبق كثيرًا وهو صحيح.

أو غيره، لما روى عبد الرحمن بن سَمُرَة قال: قال النَّبِيّ ﷺ: «**يا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، إذا حَلَفْتَ على يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، وَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» متفق عليه[1]. وفي لفظ: «**ثُمَّ أْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ**» رواه أبو داود[2]، ولأنه كفَّر بعد سببه، فجاز ككفارة الظهار، والقتل بعد الجرح.

فصل: وهو مخيّر في أن يطعم عشرة مساكين، أو يكسوهم، أو يعتق رقبة، فإن لم يجد، صام ثلاثة أيام، لقول اللَّه تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، وقد شرحنا العتق، والإطعام في كفارة الظَّهار.

فأمَّا الكسوة، فلا يجزئه أقل من كسوة عشرة مساكين، للآية. وتتقدر الكسوة بما يجزئ في الصلاة، وهو ثوب للرجل، وللمرأة درع وخمار يستر جميعها.

فصل: ومن حلف أيْمانًا كثيرة على شيءٍ واحد، فحنث، لم يلزمه أكثر من كفارة؛ لأنها أسباب كفارات من جنس، فتداخلت، كالحدود، وإن حلف يمينًا واحدةً على أفعال مختلفة، فحنث في الجميع؛ أجزأه كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة، فلم يحنث بها أكثر من كفارة، كما لو حلف على فعل واحد، وإن حنث بفعل واحد، انحلت يمينه في الباقي.

باب جامع الأيمان

فصل: ومبنى الأيمان على النية، فمتى نوى بيمينه ما يحتمله، تعلقت يمينه بما نواه، دون ما لفظ به، سواء نوى ظاهر اللفظ أو مجازه، مثل أن ينوي موضوع اللفظ، أو الخاص بالعام، أو العام بالخاص، أو غير ذلك؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِيءٍ مَا نَوَى**»[3]، فتدخل فيه الأيمان، ولأنَّ كلام الشارع يصرف إلى ما دلَّ الدليل، على أنه أراده دون ظاهر اللفظ، فكلام المتكلم مع اطلاعه على تعين إرادته أولى، فلو حلف ليأكلنَّ لحمًا، أو فاكهة، أو ليشربنَّ ماء، أو ليكلمن رجلًا، أو ليدخلن دارًا، أو لا يفعل ذلك، وأراد بيمينه معينًا، تعلقت يمينه به دون غيره، وإن نوى الفعل، أو الترك في وقت بعينه، اختص بما نواه، وإن حلف: لا يشرب له الماء من العطش، يريد قطع منته، تناولت يمينه كل ما يمتن به؛ لأنَّ ذلك للتنبيه على ما هو

---

(١) متفق عليه ومرَّ آنفًا.
(٢) أبو داود (٣٢٧٧)، والترمذي (١٥٢٩) قال: حسن صحيح، وهو أحد طرق المتفق عليه آنفًا.
(٣) البخاري (١) مسلم (١٩٠٧).

أعلى منه، كقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تُظْلَمُونَ فَتِيلًا﴾ [النساء: ٧٧]، يريد: ولا تظلمون شيئًا. وقال الشاعر:

ولا يـظـلـمـون الـنَّـاس حـبـة خـردل

فصل: وإن حلف: لا يلبس شيئًا من غزلها، يريد قطع منّتها، فباعه وانتفع بثمنه، حنث، ولا يتعدى الحكم إلى كل ما فيه منة؛ لأنَّ لكونه من غزلها أثرًا في داعية اليمين، فلم يجز حذفه. وإن حلف: لا يأوي معها في دار، ينوي جفاءها، ولم يكن للدار أثر في القصد، فأوى معها في غيرها، حنث، ولا يحنث بصلتها بغير الإيواء؛ لأنَّ له أثرًا فلا يحذف، وإن قال: إن رأيتك تدخلين الدار، فأنت طالق، يقصد منعها الدخول بالكلية، حنث بدخولها وإن لم يرها، وإن لم يرد ذلك، لم يحنث حتى يراها تدخل اتباعًا للفظه. وإن حلف: ليقضينه حقه في غدٍ، يريد ألا يتجاوزه بالقضاء، فقضاه قبله، لم يحنث، وإن حلف: لا يبيع ثوبه بمائة. يريد ألا ينقصه، فباعه بأقل، حنث، وإن حلف: لا يتزوج، حنث بالعقد الصحيح، وإن حلف: ليتزوجن، برّ بذلك، إلَّا أن يقصد بيمينه غيظ زوجته، أو يكون سبب يمينه يقتضي ذلك، فلا يبرّ إلَّا بتزويج يغيظها، فإن واطأها على التزوج، والطلاق قبل الدخول، ليحل يمينه، أو يتزوج من لا يغيظها تزوجها، لم يبرّ، وقال أصحابنا فيمن حلف: ليتزوجن على امرأته، لا يبرّ حتى يتزوج نظيرتها، ويدخل بها، والصحيح أنَّ هذا لا يعتبر؛ لأنَّ غيظها يحصل بدونه.

فصل: وإن تأول الظالم في يمينه، لم ينفعه تأويله، لما روى أبو هريرة قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**يَمِينُكَ على مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ**». رواه مسلم[1]، وأبو داود ولأنه لو ساغ له التأويل، لبطل المعنى المبتغي باليمين، وهو تحريف الحالف ليرتدع عن جحوده، خوفًا من عاقبة اليمين الكاذبة. وإن كان مظلومًا، فله تأويله، نص عليه أحمد في رجل له امرأتان، اسم كل واحدة فاطمة، فماتت إحداهما: فحلف بطلاق فاطمة ينوي الميتة، إن كان المستحلف ظالمًا، فالنية نية صاحب الطلاق، وإن كان الحالف ظالمًا، فالنية نية الذي أحلفه، لما روى أبو داود بإسناده عن سُويد بن حنظلة قال: خرجنا نريد رسول اللَّه ﷺ، ومعنا وائل بن حجر، فأخذه عدو له، فتحرَّج القوم أن يحلفوا، فحلفت: أنه أخي، فخلِّي سبيله، فأتينا رسول اللَّه ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: «**أَنْتَ كُنْتَ أَبَرَّهُمْ وَأَصْدَقَهُمْ، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ**»[2]، ولأنه نوى بكلامه ما يحتمله على وجه لا يبطل حق أحد، فجاز كما لو عني به الظاهر، وإن لم يكن ظالمًا، ولا مظلومًا، فظاهر كلام أحمد: أن له تأويله، كذلك، ولقول النَّبِيّ ﷺ: «**إِنَّ في المعارِيض لَمَنْدُوحَةً عَنِ**

(١) مسلم (١٦٥٣).

(٢) أبو داود (٣٢٥٦)، وابن ماجه (٢١١٩)، والحاكم (٧٨٢١)، وصححه ووافقه الذهبي.

الْكَذِبِ»[١]، وكان النَّبِيّ ﷺ يمزح ولا يقول إلَّا حقًّا[٢]، وقال لرجل: «**إِنَّا حَامِلُوكَ على ابْنِ نَاقَةٍ**». فقال الرجل: ما أَصْنَعُ بولد الناقة؟ فقال: «**وَهَلْ تَلِدُ الإِبِلَ إِلَّا النُّوقُ!**». رواه أبو داود[٣].

وقال بعض أهل العلم: الكلام أوسع من أن يكذب ظريف؛ يعني: التأويل.

فصل: ومن لم تكن له نية، وكان ليمينه سبب هيجها، يقتضي معنى أعمَّ من اللفظ، مثل من امتنت عليه زوجته، فحلف لا يشرب لها الماء من العطش، أو لا يلبس ثوبًا من غزلها، أو حلف: لا يأوي معها في دار، لسبب يقتضي جفاءها، فحكمه حكم القاصد كذلك؛ لأنَّ السبب دليل على النية والقصد، فقام مقامه. وإن كان اللفظ أعمّ من السبب، كرجل امتنت عليه زوجته ببيتها، فحلف لا يسكن بيتًا، أو دعاه إنسان إلى غداء، فحلف لا يتغدَّى، ففيه وجهان:

أحدهما: يحمل اللفظ على عمومه؛ لأنَّ كلام الشارع، إذا ورد على سبب خاص، حمل على عمومه، ولم يختص محل سببه، فكذلك اليمين.

والثاني: يختص بمحل السبب؛ لأنَّ قرينة حاله دالَّة على إرادة الخاص، أشبه ما لو نواه.

باب النذر

وهو أن يقول: لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَفْعل كذا، أو: إن رزقني اللَّه مالًا، لأتصدقنَّ، أو: فَعَلَيّ صوم شهر، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ وَلَنَكُونَنَّ مِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّآ ءَاتَىٰهُم مِّن فَضْلِهِۦ بَخِلُوا۟ بِهِۦ﴾ [التوبة: ٧٥، ٧٦]، وقال ابن عمر في الرجل يقول: عَلَيَّ المشي إلى الكعبة: هذا نَذْرٌ، فَلْيَمْشِ[٤]، وهو سبعة أقسام:

أحدها: نذْر اللَّجاج، والغضب، وهو الذي يخرج مخرج اليمين للمنع من شيء، أو الحثّ عليه، كقوله: إن دخلت الدار، فلِلَّهِ عليَّ الحج، أو صوم سنة، أو صدقة مالي، فهذا يمين مخيّر الناذر بين فعله، وبين كفارة يمين، لما روى عمران بن حُصين قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لا نَذْرَ فِي مَعْصِيةٍ وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**»[٥]، رواه سعيد في «سننه».

---

(١) روى موقوفًا عن عمر عند البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٩٩)، والبخاري في الأدب المفرد (٨٨٩) عن عمران ابن حصين وصححه الألباني في الأدب.

(٢) الترمذي (١٩٩٠)، وقال: حسن صحيح، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٤٨).

(٣) الترمذي (١٩٩١)، وقال: حسن صحيح، وأبو داود (٤٩٩٨).

(٤) البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٨) باب من نذر تبررًا أن يمشي إلى بيت اللَّه الحرام.

(٥) النسائي (٣٨٤٠)، والحاكم (٧٨٤١)، الترمذي (١٥٢٥) قال الحافظ في «التلخيص» ح(٢٥٣٦): «وله طريق أخر صحيح إلَّا أنه معلول، وعن أبي داود بإسناد حسن، وقال أبو داود: روى موقوفًا وهو أصح، وصححه الطحاوي وأبو على بن السكن» ثُمَّ ردَّ قول النووي بالاتفاق على ضعفه.

وعن أحمد: أنه تتعين الكفارة، ولا يجزئه غيرها، للخبر، والأول ظاهر المذهب؛ لأنه يمين، فيخيّر فيها بين الأمرين، كاليمين باللَّه تعالى، ولأنَّ هذا جمع الصفتين، فيخرج عن العهد بكل واحد منهما، وإن قال: إن فعلت كذا، فعبدي حر، ففعله، عتق العبد؛ لأنَّ العتق يصح تعليقه بالشرط، فأشبه الطلاق.

القسم الثاني: النذر المبهم، أن يقول: للَّه عليَّ نذر، فيجب كفارة يمين، لما روى عُقْبة بن عامر، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**كَفَّارَةُ النَّذْرِ -إذا لَمْ يُسَمَّ- كَفَّارَة يَمِين**». قال الترمذي: هذا حديث صحيح[١].

القسم الثالث: نذر المباح، كنذر لبس ثوبه، وأكل طعامه، وطلاق زوجته، فيتخيّر بين الوفاء به وكفارة يمين، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**لا نَذْرَ إِلَّا فِيمَا ابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُ اللَّه**». رواه أبو داود[٢].

فإن لم يف، فعليه كفارة، لما روت عائشة، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**». رواه أبو داود[٣].

القسم الرابع: نَذْر المعصية، كنذر شرب الخمر، وقتل النفس المحرمة، وظلم النَّاس، فلا يحل الوفاء به، ويوجب كفارة يمين، لحديث عائشة، ولما روى عِمْران بن حصين قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**النَّذْرُ نَذْرَانِ، فَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، فَذَلِكَ لِلَّهِ وَفِيهِ الوَفَاءُ، وَمَا كَانَ مِنْ نَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلَا وَفَاءَ فِيهِ، وَيُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ**»[٤]، رواه الجوزجاني، ولأنَّ النذر، كاليمين، واليمين على المعصية توجب الكفارة، كذلك النذر.

وعن أحمد: ما يدلُّ على أنه لا كفارة فيه، لحديث أبي إسرائيل، ولقول النَّبيّ ﷺ: «**لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**» متفق عليه[٥]، وفي لفظه: «**لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ وَلَا فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ**» رواه مسلم[٦]، ولأنه نذر غير منعقد، فلم يوجب شيئًا، كيمين اللغو.

---

(١) الترمذي (٥٢٨)، وقال: حسن صحيح، وهو عند مسلم (١٦٤٥) بلفظ دون «إذا لم يسم».

(٢) أبو داود (٢١٩٢)، وأحمد في «المسند» (٦٧٣٢)، وصححه أحمد شاكر وحسنه المجد في «المنتقى» (٣٨٤٧)، والترمذي (٢١٨١)، وقال: حسن صحيح بلفظ متقارب.

(٣) سبق آنفًا وصححه ابن حجر في «التلخيص».

(٤) رواه النسائي في «المجتبى» (٣٨٥٤)، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٧٢) فرواه عن عباس وقال: هذا إسناد صحيح ورواه مرفوعًا قبله مباشرة، وكذلك رواه ابن أبي شيبة (١٢٥٤٤) عن ابن عباس موقوفًا، وعلقمة موقوفًا (١٢٧٨٠).

(٥) البخاري (٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠).

(٦) مسلم (١٦٤١).

القسم الخامس: نذر الواجب كنذر صوم رمضان، وصلاة الفرض، فقال أصحابنا: لا يوجب شيئًا؛ لأنه التزام للازم، فلم يصح لاستحالته، كنذر المحال. وقياس المذهب، أن ينعقد موجبًا للكفارة إن تركه، كنذر المباح؛ لأنَّ النذر كاليمين.

القسم السادس: نذر المستحيل، كصوم أمس، فلا ينعقد؛ لأنه لا يتصور انعقاده، والوفاء به، فأشبه اليمين على المستحيل، ويحتمل أن يوجب الكفارة، كيمين الغموس.

القسم السابع: نذر الطاعة تَبَرُّرًا، فيلزم الوفاء به، سواء نذره مطلقًا، مثل أن يقول: لِلَّهِ عليَّ صوم يوم، أو علقه على شرط، مثل أن يقول: إن شفاني اللَّه من مرضى، فلله عليَّ صدقة درهم، فإذا وجد شرطه، لزمه ما نذر، سواء كان للمنذور أصل في الوجوب، كالصلاة، والصوم، أو لم يكن له أصل في الوجوب، كالاعتكاف، لما روت عائشة ﵂ قالت: قال رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ، فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ**». رواه البخاري[(١)].

فصل: وإن نذر الصدقة بجميع ماله، أجزأته الصدقة بثلثه، لما روى كعب بن مالك قال: قلت: يا رسول اللَّه، إنَّ من توبتي أن أَنْخَلِعَ من مالي صدقةً إلى اللَّه وإلى رسوله، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**يُجْزِئُكَ الثُّلُثُ**». رواه أبو داود[(٢)]، وفي لفظ: «**أَمْسِكْ عَلَيْكَ مَالَكَ**»[(٣)]. متفق عليه. ولأنَّ الصدقة بجميع المال مكروهة، بدليل أنَّ النَّبِيّ ﷺ، نهى عنها كَعْبًا، وأبا لُبَابة، ولا ينهي عن القرب.

فصل: وإذا عجز عن الوفاء بالنذر، لم يخل من خمسة أحوال:

أحدها: أن يعجز عجزًا لا يرجى زواله، لكبر، أو مرض غير مرجو الزوال أو غيره، فعليه كفارة يمين لا غير، لما روى عُقْبَة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت اللَّه حافية، فأمرتني أن أستفتي لها رسول اللَّه ﷺ، فاستفتيتُه، فقال: «**لِتَمْشِ، وَلْتَرْكَبْ**». متفق عليه[(٤)]، ولأنَّ النذر كاليمين إلَّا فيما لا يطيق، قال ابن عباس ﵄: «من نذر نذرًا لا يطيقه، فكفارته كفارة يمين، ومن نذر نذرًا يطيقه، فَلْيَفِ للَّه بما نذر»[(٥)]، وسواء كان عاجزًا وقت النذر، أو تجدد العجز؛ لأنهما سواء في ذوات النذر.

---

(١) البخاري (٦٦٩٦).
(٢) أبو داود (٣٣١٩)، وأحمد في «المسند» (١٥٦٩٠)، وهو في «الصحيحين» في الحديث التالي.
(٣) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩) من حديث كعب بن مالك الطويل في محنته.
(٤) رواه الترمذي (١٥٤٤)، وهذا عند البخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤).
(٥) سبق تخريجه آنفًا.

وعن أحمد فيمن نذر صومًا، فعجز عنه لكبر، أو مرض لا يرجى برؤه: أنه يطعم عن كل يوم مسكينًا، اختاره الخِرَقِي؛ لأنه صوم وجد سبب إيجابه عينًا، فأشبه صوم رمضان، والأول أقيس.

الثاني: أن يعجز عجزًا مرجو الزوال نحو المرض، فإن كان النذر غير موقت، أخره حتى يزول العارض، ثُمَّ يأتي به، وإن كان موقتًا، كصوم شهر معين، فإذا زال العجز، قضاه؛ لأنه صوم واجب يلزمه قضاؤه كرمضان، وعليه كفارة يمين؛ لأنَّ النذر كاليمين، وعنه: لا كفارة عليه؛ لأنَّ المنذور محمول على المشروع، ولو أفطر في رمضان لعذر، لم يلزمه كفارة كذا هاهنا.

الثالث: أن يمنعه الشرع من الوفاء بنذره، مثل أن يصادف عيدًا، أو حيضًا ففيه وجهان، بناءً على الروايتين فيما قبلها، وإن صادف أيام التشريق، فكذلك في إحدى الروايتين، وفي الأخرى، يصح صيامها للفرض، لما ذكرنا في صيامها عن دم المتعة، وإن صادف رمضان، لم يجزئ صومه عن النذر، وكان حكمه كما لو صادف يوم العيد. وقال الخرقي: يجزئه صيامه لرمضان، ونذره، وقد ذكر ذلك.

الرابع: أن يصادفه النذر مجنونًا، فلا شيء عليه؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف قبل وقت النذر، أشبه ما لو فاته.

الخامس: أن يموت. فإن كان ذلك قبل وقت النذر، فلا شيء عليه؛ لأنه خرج عن أهلية التكليف. وإن كان بعده، أو كان النذر غير موقت، فعل ذلك وليه، لما روت عائشة رضي الله عنها: أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ**» متفق عليه[1].

وعن ابن عباس قال: أتى رجل النَّبِيّ ﷺ فقال: إنَّ أختي نذرت أن تحج، وإنها، ماتت، فقال له النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ؟**» قال: نعم. قال: «**فَاقْضِ اللَّه، فَهُوَ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ**». رواه البخاري[2]، فثبت القضاء للصوم، والحج بالنص. وقسنا عليه غيره للمعنى المشترك بينهما.

وفي الصلاة روايتان:

إحداهما: تقضى عنه، لما ذكرناه.

والثانية: لا تقضي؛ لأنها لا تدخلها نيابة، ولا كفارة، فلم تقض عنه، كحالة الحياة، وكل موضع قلنا: يقضي عنه الولي، فإنه على سبيل الندب، لا الوجوب؛ لأنَّ قضاء دينه لا يجب على وليه، فكذلك النذر المشبه به.

---

(١) البخاري (١٩٥٢)، ومسلم (١١٤٧).
(٢) البخاري (٦٦٩٩).

كِتَابُ الأقضِية

فصل: القضاء فرض على الكفاية، بدليل قول اللَّه تعالى: ﴿وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ [المائدة: ٤٩]؛ ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ حكم بين النَّاس، وبعث عليًّا إلى اليمن للقضاء»[(١)]، وحكم الخلفاء الراشدون، وولوا القضاة في الأمصار، ولأنَّ الظلم في الطباع، فيحتاج إلى حاكم ينصف المظلوم، فوجب نصبه، فإن لم يكن من يصلح للقضاء إلَّا واحدًا، تعين عليه، فإن امتنع أجبر عليه؛ لأنَّ الكفاية لا تحصل إلَّا به، وعن أحمد: أنه سُئل هل يأثم القاضي إذا لم يوجد غيره ممَّن يوثق به؟ قال: لا يأثم، وهذا يدلُّ على أنه لا يجب عليه الدخول فيه؛ لأنَّ عليه في التولي خطرًا وغررًا، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**مَنْ جُعِلَ قَاضِيًا، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ**»، رواه الترمذي[(٢)]، وقال: حديث حسن، فلم يلزمه الإضرار بنفسه، لنفع غيره، فعلى هذا القول يكره له طلبه، لما فيه من الخطر، ولأنَّ السلف رضي الله عنهم كانوا يأبون القضاء أشد الإباء، ويفرون منه، وإن طُلب، فالأَوْلى أن لا يدخل فيه؛ لأنه أسلم له، وقال ابن حامد: إن كان خاملًا، إذا ولِّي، نشر علمه، فالأفضل الدخول فيه، لما يحصل من نشر العلم، وإن كان ينشر علمه بغير ولاية، فالأفضل أن لا يدخل فيه؛ لأنَّ الاشتغال بنشر العلم مع السلامة أفضل، فأمَّا من يوجد غيره ممَّن يصلح للقضاء، فلا يجب عليه الدخول فيه، ويكره له طلبه.

فصل: وإن طلب، فالأفضل له الامتناع إلَّا على قول ابن حامد على التفصيل الماضي.

وأمَّا من لا يحسن القضاء، فيحرم عليه الدخول فيه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ**» إلى قوله: «**وَرَجُلٌ قَضَى بَيْنَ النَّاسِ بِجَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه[(٣)].

---

(١) رواه أبو داود (٣٥٨٢)، وابن ماجه (٢٣١٠) قال البوصيري في «الزوائد» (٣/ ٩٠): «إسناده رجاله ثقات إلَّا أنه منقطع»، ورواه الترمذي (١٣٣١)، وقال: حديث حسن وأقره المنذري كما قال المباركفوري في التحفة (٤/ ٢٣٠).

(٢) الترمذي (١٣٢٥) وقال: حديث حسن غريب، والحاكم (٧٠١٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) أبو داود (٣٥٧٣)، وابن ماجه (٢٣١٥)، والترمذي (١٣٢٢)، قال أبو داود بعد الحديث: وهذا أصح شيء فيه»، ورواه الحاكم (٧٠١٢)، وصححه، وقال الذهبي وله شاهد صحيح وقال المجد في «المنتقى» (٣٨٨٩): صحيح بمجموع طرقه، وقال الحافظ في «التلخيص» (٢٥٦٤): «وله طرق غير هذه قد جمعتها في جزء منفرد».

فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة، لما روى أنَّ أبا بكر ﷺ، لما ولِّي الخلافة، أخذ الذّراع، وخرج إلى السوق، فقيل له: لا يسعك هذا، فقال: ما كنت لأَدَعَ أهلي، يضيعون من أجلكم، ففرضوا له كل يوم درهمين»[1]، وبعث عمر ﷺ إلى الكوفة عمار بن ياسر واليًا، وابن مسعود قاضيًا، وعثمان بن حنيف ماسحًا، وفرض لهم كل يوم شاة، نصفها لعمار، والنصف الآخر بين عبد اللَّه وعثمان»[2]، وكتب إلى مُعاذ، وأبي عُبيدة إلى الشام: أن انظروا رجالًا من صالحي مَنْ قبلكم، فاستعملوهم على القضاء، وارزقوهم وأوسعوا عليهم من مال اللَّه. فأمَّا مع عدم الحاجة. ففيه وجهان:

أحدهما: الجواز، لما ذكرنا، ولأنه يجوز للعامل الأخذ على العمالة مع الغنى، فكذلك القضاء.

والثاني: لا يجوز؛ لأنه يختص أن يكون فاعله، من أهل القربة، فلم يجز أخذ الأجرة عليه، كالصلاة، قال أحمد: ما يعجبني أن يأخذ على القضاء أجرًا، وإن كان، فبقدر شغله، مثل ولي اليتيم، وإذا قلنا: يجوز أخذ الرزق، فلم يجعل له شيء، فقال: لا أقضي بينكما إلَّا بجعل، جاز.

فصل: ويشترط للقاضي تسعة أشياء: أن يكون مسلمًا، عدلًا، بالغًا، عاقلًا لأنَّ هذه شروط الشهادة، فأولى أن تشترط للقضاء.

الخامس: الذكورية، فلا يصح تولية المرأة، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**» رواه البخاري[3]، ولأنَّ المرأة ناقصة العقل، غير أهل لحضور الرجال، ومحافل الخصوم، ولا يصح تولية الخنثى؛ لأنه لا يُعلم كونه ذكرًا.

السادس: أن يكون متكلمًا، لينطق بالفصل بين الخصوم.

السابع: أن يكون سميعًا ليسمع الدعوى، والإنكار، والبينة، والإقرار.

الثامن: أن يكون بصيرًا، ليعرف المدعي من المدعى عليه، والمقِر من المقَر له، والشاهد من المشهود عليه.

---

(١) ذكره الحافظ في «التلخيص» (٢٦١٥) قال: «ورواه ابن سعد في الطبقات [٣/ ١٣٨] بسند صحيح» فذكره بلفظ آخر.

(٢) ذكره أيضًا ابن حجر في «التلخيص» (٢٦١٤) عن عمر أنه بعث ابن مسعود قاضيًا على الكوفة، وأخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٣/ ٢٥٥)، وعبد الرزاق في «المصنف» (١٠١٢٨) باب ما أخذ من الأرض عنوة، (١٩٢٧٦) باب ما يؤخذ من أرضيهم وتجاراتهم.

(٣) البخاري (٤٤٢٥).

التاسع: أن يكون مجتهدًا، وهو: العالم بطرق الأحكام، لما روي أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: واحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ. فَأَمَّا الَّذِي فِي الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَحَكَمَ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ، فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ، فَهُوَ فِي النَّارِ**». رواه أبو داود والترمذي[1]، وابن ماجه، ولأنه إذا لم يجز أن يفتي النَّاس وهو لا يلزمهم الحكم، فلئلا يقضي بينهم وهو يلزمهم الحكم أولى، ولا يشترط كونه كاتبًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ سيد الحكّام، وهو أمي، وقيل: يشترط ذلك، ليعلم ما يكتبه كاتبه، فيأمن تحريفه.

فصل: ينبغي أن يكون قويًا من غير عنف، لئلا يطمع فيه الظالم، فينبسط عليه، لينًا من غير ضعف، لئلا يهابه صاحب الحق، فلا يتمكن من استيفاء حجته بين يديه، حليمًا ذا أناة وفطنة، ويقظة، لا يؤتى من غفلة، ولا يخدع لغرة، ذا ورع وعفة، ونزاهة، وصدق، قال علي رضي الله عنه: لا ينبغي للقاضي أن يكون قاضيًا حتى يكون فيه خمس خصال: عفيف، حليم، عالم بما كان قبله، يستشير ذوي الألباب، لا يخاف في اللَّه لومة لائم»[2].

فصل: ولا تصح ولاية القضاء إلَّا بتولية الإمام، أو من فوّض إليه الإمام؛ لأنه من المصالح العظام، فلم يصح إلَّا من جهة الإمام، كعقد الذمة، ومِن شرط صحة التولية، معرفة المولّي للمولَّى، وأنه على صفة تصلح للقضاء، فإن كان يعرفه، وإلَّا سأل عنه، فإذا علم ذلك ولّاه.

فصل: فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء، فحكّماه ليحكم بينهما، جاز، لما روى أبو شريح أنه قال: يا رسول اللَّه إنَّ قومي إذا اختلفوا في شيء، أتوني، فحكمت بينهم، فرضي عليّ الفريقان، فقال رسول اللَّه ﷺ: «**ما أَحْسَنَ هَذَا**». رواه النَّسائي[3]، ولأنَّ عمر وأبيًا رضي الله عنهما، تحاكما إلى زيد بن ثابت، وتحاكم عثمان وطلحة، إلى جُبير بن مُطْعِم، فإذا حكم بينهما، لزم حكمه؛ لأنَّ من جاز حكمه، لزم، كقاضي الإمام.

فصل: ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم، لما روى عبد اللَّه بن عمرو قال: لعن رسول اللَّه ﷺ الراشي والمرتشي» قال الترمذي: هذا حديث صحيح[4]، ولأنه أخذ مال على حرام، فكان حرامًا، كمهر البغي.

---

(١) سبق قريبًا وهو صحيح.

(٢) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١١٠) باب: مشاورة الوالي والقاضي في الأمر.

(٣) أبو داود (٤٩٤٧) بسند صحيح، وابن حبان (٥٠٤)، والبيهقي (١٠/ ١٤٥)، والحاكم في «المستدرك» (٦٢)، والنسائي (٥٤٠٢).

(٤) الترمذي (١٣٣٦)، (١٣٣٧)، وقال: حسن صحيح، وقال: أحسن شيء في هذا الباب وأصح، والحاكم (٧٠٦٨)، وصححه ووافقه الذهبي.

فصل: ولا يجوز له قبول الهدية ممَّن لم تجر عادته بها قبل الولاية، لما روى أبو حُميد قال: بعث رسول اللَّه ﷺ رجلًا من الأَزْد يُقال له: ابن اللُّتْبِيَّة على الصدقة، فقال: هذا لكم، وهذا أهدي إليّ، فقام النَّبِيّ ﷺ على المنبر، فقال: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَقُولُ: هَذا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ إِلِيَّ، أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ شَيْءٌ أَمْ لا؟ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يُبْعَث أَحَدٌ مِنْكُمْ فَيَأْخُذُ شَيْئًا إِلَّا جاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلى رَقَبَتِهِ**». متفق عليه[1]، فدلَّ على أن ما أهدي إليه ممَّا كانت الولاية سببًا له محرم عليه.

فصل: فأمَّا من كانت عادته الهدية إليه قبل الولاية، فجائز قبولها؛ لأنَّ قول النَّبِيّ ﷺ: «**أَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لا؟!**»، يدلُّ على تعليل تحريم الهدية، لكون الولاية سببها وهذه لم تكن سببها الولاية فجاز قبولها إلَّا أن تكون في حال الحكومة بينه وبين خصم له، فلا يجوز قبولها؛ لأنه يتهم، فهي كالرشوة، والأولى الورع عنها في غير حال الحكومة؛ لأنه لا يأمن أن تكون الحكومة منتظرة.

فصل: ولا يقضي في حال الغضب، ولا الجوع، والعطش، والحزن، والفرح المفرط، والنعاس الشديد، والمرض المقلق، ومدافعة الأخبثين، والحَرّ المزعج، والبرد المؤلم، لما روى أبو بَكْرَة قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**لَا يَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ**». متفق عليه[2]، فثبت النص في الغَضَبِ، وقسنا عليه سائر المذكور؛ لأنه في معناه، ولأنَّ هذه الأمور تشغل قلبه، فلا يتوفر على الاجتهاد في الحكم، وتأمل الحادثة.

فصل: ويتخذ حبسًا؛ لأنَّ عمر رضي الله عنه اشترى دارًا بمكة بأربعة آلاف اتخذها سجنًا»[3]، واتخذ عليّ سجنًا، ولأنه قد يحتاج إليه للتأديب، واستيفاء الحق من المماطل، والاحتفاظ بمن عليه قصاص أو حد، حتى يستوفى.

فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود، ويجب أن يكونوا عدولًا، برآء من الشحناء، بعداء من العصبية في نسب، أو مذهب، كيلا يحملهم ذلك على تزكية فاسق، أو جرح عدل، وأن يكونوا وافري العقول، ليصلوا إلى المطلوب، ولا يسألوا عدوًا ولا صديقًا؛ لأنَّ الصديق يظهر الجميل ويستر القبيح.

والعدو بخلاف ذلك، فإذا شهد عنده من يعرفه بالعدالة، قبل شهادته، وإن علم فسقه، لم يقبلها، ويعمل بعلمه في العدالة، والفسق، وإن جهل إسلامه، سأل عنه، ولم يعمل بظاهر

---

(١) البخاري (٦٦٣٦)، ومسلم (١٨٣٢).
(٢) البخاري (٧١٥٨)، ومسلم (١٧١٧).
(٣) البخاري معلقًا في الخصُومات، باب الربط والحبس قبيل حديث (٢٤٢٣) باب (٨)، ووصله عبد الرزاق وابن أبي شيبة، والبيهقي من طرق» البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٤)، وعبد الرزاق في «المصنف» (٩٢١٣).

الدار، ولأنه يتعلق بشهادته حق على غيره، فلم يعمل بظاهر الدار، ويقبل قوله في إسلام نفسه، ولأنه بقوله يصير مسلمًا، وإن لم تعرف عدالته، لم يحكم حتى تثبت عدالته.

فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين؛ لأنه إخبار عن صفة من يبنى الحكم على صفته، فأشبه الإحصان، وعنه: يكتفي بواحد، اختارها أبو بكر؛ لأنه إخبار عن حال من لا حق له، فأشبه أخبار الديانات، ولأنه يكتفى في تعديل راوي الحديث وجرحه بقول واحد، فكذلك في غيره، والأول: المذهب، لما ذكرنا. وإنَّما اكتفى في تعديل الراوي بواحد؛ لأنه فرع على الرواية المنقولة من واحد، بخلاف الشهادة، ويعتبر فيه اللفظ بالشهادة؛ لأنه شهادة إلَّا على الرواية التي قلنا: هو خبر، فلا يعتبر فيه لفظ الشهادة، ويكفي في التعديل قوله: أشهد أنه عدل. وإن لم يقل: عليّ ولي؛ لأنه لا يكون عدلًا، إلَّا له وعليه. ولا يكفي أن يقول: لا أعلم فيه إلَّا الخير؛ لأنه لم يصرح بالتعديل، وإن شهد بالجرح واحد، وبالتعديل اثنان، ثبتت العدالة؛ لأنَّ بينة الجرح لم تكمل. وإن شهد بالجرح اثنان، قدم الجرح على التعديل؛ لأنَّ الشاهد به يخبر عن أمر باطني خفي على المعدل، وشاهد العدالة يخبر عن أمر ظاهر، فقدم من يخبر عن الباطن، ولأنَّ الجارح مثبت، والمعدل نافٍ، فقدم الإثبات، وإن شهد بالجرح اثنان، وبالعدالة أربعة، قدم الجرح؛ لأنَّ بينته كملت، ولا يقبل الجرح إلَّا مفسرًا بأن يذكر السبب الذي به جرح، ولا يكفي أن يشهد أنه عدل، والأول: المذهب؛ لأنَّ النَّاس يختلفون فيما يفسق به الإنسان، فيحتمل أن يعتقد الشاهد فسقه بما لا يعتقده الحاكم فسقًا، والجرح والتعديل إلى الحاكم، فوجب بيانه، لينظر فيه، ولا يجوز أن يشهد بالجرح إلَّا من يعلم ذلك بمشاهدة الأفعال، كالسرقة، وشرب الخمر، أو بالسماع في الأقوال، كالقذف، والبدعة، أو بالاستفاضة بالخبر؛ لأنه شهادة عن علم. فإن قال: بلغني كذا، أو قيل لي، لم يجز أن يشهد به، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، ولا يقبل التعديل إلَّا من أهل الخبرة الباطنة ممَّن تقدمت معرفته، وطالت صحبته، لحديث عمر رضي الله عنه، ولأنَّ المقصود علم عدالته في الباطن، ولا يعلم ذلك إلَّا من تقدمت معرفته، ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء؛ لأنه شهادة بما ليس بمال، ولا المقصود منه المال، ويطلع عليه الرجال في غالب الأحوال، أشبه الحدود.

فصل: ويستحب أن يُحْضِرَ مجلسه الفقهاء من أهل كل مذهب، يشاورهم فيما يشكل عليه، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، قال الحسن: إن كان رسول اللَّه ﷺ عن مشاورتهم لغنيًّا، ولكن أراد أن يستنَّ بذلك الحكام»[1]، وروى عبد الرحمن بن القاسم: أنَّ

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (٧/ ٤٦) باب ما أمره اللَّه تعالى به من المشورة.

أبا بكر الصديق ﷺ، كان إذا نزل به أمر يريد فيه مشاورة أهل الرأي والفقه، دعا رجالًا من المهاجرين والأنصار، دعا عمر، وعثمان، وعليًّا، وعبد الرحمن بن عوف، ومُعاذ بن جبل، وأُبيّ بن كعب، وزيد بن ثابت، فمضى أبو بكر على ذلك، ثُمَّ ولي عمر، فكان يدعو هؤلاء النفر ﷺ»[1]، فإذا اتفق أمر مشكل، شاروهم. فإن اتضح له الحق، حكم به، وإن لم يتضح له، أخره، ولم يقلد غيره، ضاق الوقت أو اتسع؛ لأنه مجتهد فلم يقلد غيره، كما لو اتسع الوقت.

فصل: ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله، ويقول عند خروجه: بسم اللَّه، آمنتُ باللَّه، واعتصمتُ باللَّه وتوكلتُ على اللَّهِ، ولا حَوْلَ ولا قوة إلَّا باللَّه. ويدعو بما روت أم سلمة ﷺ قالت: كان رسول اللَّه ﷺ، إذا خرج من بيته قال: «**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أَزِلَّ أَوْ أَضِلَّ أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ**» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وقال الترمذي حديث حسن صحيح[2]، ويسأله أن يعصمه ويعينه.

باب صفة القضاء

إذا حضر القاضي خصمان، فادعى أحدُهما على الآخر شيئًا تصح دعواه، فللقاضي مطالبة الخصم بالخروج من دعواه قبل سؤاله؛ لأنَّ شاهد الحال يدلُّ على طلب المطالبة، فيقول له الحاكم: ما تقول فيما يدعى عليك؟ فإن أقرَّ، لزمه الحق، ولا يحكم به إلَّا بمطالبة المدعي؛ لأنَّ الحكم حق له، فلم يجز استيفاؤه بغير إذنه، فإذا طالبه، حكم له، فيقول: قد ألزمتك ذلك، أو قضيت عليك، أو أخرج له منه، ويحتمل جواز الحكم من غير مطالبة؛ لأنَّ قرينة حاله تدلُّ على إرادة ذلك، ولأنَّ أكثر النَّاس لا يعلمون توقف الحكم على طلبهم، فتوقف الحكم عليه يفضي إلى فوات حقه، ولأنه لم ينقل هذا عن النَّبِيّ ﷺ، ولا عن خلفائه، فاشتراطه يخالف ظاهر حالهم، وإن أنكر، فلم يعرف المدعي وقت البينة، قال له القاضي: ألك بينة؟ وإن كان يعلم، فللقاضي أن يقول ذلك، وله أن يسكت. فإن قال: ما لي بينة، قال له الحاكم: فلك يمينه، فإن سأله إحلافه، أحلفه؛ ولا يجوز إحلافه قبل مطالبة المدعي، فإن فعل، لم يعتد بها؛ لأنها يمين قبل وقتها، وللمدعي المطالبة بإعادتها، وإن أَمسك المدعي عن إحلافه، ثُمَّ أراد إحلافه، فله ذلك؛ لأنَّ حقه لم يسقط بالتأخير، وإن قال: أبرأتك من اليمين، سقط حقه منها في هذه الدعوى، وله استئناف الدعوى، والطلب باليمين فيها؛ لأنَّ حقه لم يسقط بالإبراء من اليمين، وهذه الدعوى غير التي أبرأه من اليمين فيها، فإذا حلف، سقطت الدعوى، لما روى

---

(١) روى البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٠٨- ١١٣) باب مشاورة الوالي والقاضي في الأمر، وباب: موضع المشاورة، وباب من يشاور» آثارًا كثيرة عن الصحابة وغيرهم كتاب: آداب القاضي.

(٢) الترمذي (٣٤٢٧)، وقال: حسن صحيح، والحاكم (١٩٠٧)، وصححه ووافقه الذهبي.

وائل بن حجر: أنَّ رجلًا من حَضْرَمَوْت، ورجلًا من كِنْدَة أتيا رسول اللَّه ﷺ، فقال الحضرمي: إنَّ هذا غلبني على أَرضي ورثتها من أبي، وقال الكندي: أرضي وفي يدي لا حق له فيها، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**شاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**» فقال: إنه لا يتورَّعُ من شيء، فقال: «**لَيْسَ لك إِلَّا ذَلِكَ**». رواه مسلم بمعناه[1].

فإن امتنع عن اليمين، لم يُسأل عن سبب امتناعه، فإن بدا، فقال: أريد أن أنظر في حسابي، أمهل ثلاثة أيام؛ لأنها قريبة، ولا يمهل أكثر منها؛ لأنه كثير، وقال أبو الخطاب: لا يمهل؛ لأنَّ الحق توجه عليه حالًا، فلا يمهل به، كالمال، وإن لم يذكر عذرًا لامتناعه، قال له الحاكم: إن حلفت، وإلَّا جعلتك ناكلًا، وقضيت عليك، ويكرر ذلك عليه ثلاثًا، فإن حلف، وإلَّا حكم عليه، لما روى أحمد أنَّ ابن عمر باع زيد بن ثابت عبدًا، فادعى عليه زيد أنه باعه إباه عالمًا بعيبه، فأنكر ابن عمر، فتحاكما إلى عثمان، فقال له عثمان: احلف أنك ما علمت به عيبًا، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد»[2]، ولأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْيَمِينُ على الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[3]، فحصرها في جنبته، فلم يشرع لغيره، واختار أبو الخطاب: أنه لا يحكم بالنكول، ولكن ترد اليمين على خصمه، وقال: قد صوَّبه أحمد، وقال: ما هو ببعيد، يحلّف ويستحق، فيقول الحاكم لخصمه: أتحلف وتستحق؟ فإن حلف المدعي حُكِم له، وإن نكل، سئل عن سبب نكوله؛ لأنه لا يجب بنكوله لغيره حق، بخلاف المدعي عليه، فإن قال: امتنعت؛ لأنَّ لي بينةً أقيمها، أو حسابًا أنظر فيه، فهو على حَقِّه من اليمين، ولا يضيَق عليه في المدة؛ لأنه لا يتأخر بتركه إلَّا حقه، بخلاف المدعي عليه. فإن قال: لا أريد أن أحلف، فهو ناكل.

فإن عاد فبذل اليمين، لم تسمع منه في هذه الدعوى؛ لأنه أسقط حقه منها. فإن عاد في مجلس آخر، واستأنف الدعوى، أعيد الحكم بينهما، كالأول. فإن بذل اليمين هاهنا، حكم بها؛ لأنها يمين في دعوى أخرى.

فصل: ومتى اتضح الحكم للقاضي، لزمه الحكم به، ولم يجز ترديد الخصمين؛ لأنَّ الحكم لازم، وأداء الحق واجب، فلم يجز تأخيره. وإن كان فيه لبس، أمرهما بالصلح، فإن أبيا، أخرهما، ولا يحكم حتى يزول اللبس، ويتضح وجه الصواب؛ لأنَّ الحكم بالجهل حرام.

---

(١) مسلم (١٣٩، ١٣٨)، والبخاري (٢٥١٥).
(٢) البيهقي في «الكبرى» (٥/ ٣٢٨) باب بيع البراءة وصححه البيهقي.
(٣) البخاري (٥١٢)، ومسلم (١٧١٢).

باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي

إن حضر رجل يدَّعي على رجل غائب عن البلد ولا بينة معه، لم تسمع دعواه؛ لأنَّ سماعها لا يفيد، وإن كانت له بينة، سمع الدعوى والبينة وحكم بها؛ لأنها بينة مسموعة، فيحكم بها، كما لو شهدت على حاضر، وعن أحمد: لا يجوز القضاء على الغائب، وهو اختيار ابن أبي موسى؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال لعليٍّ رضي الله عنه: «**إذا تقاضى إليك رجلان، فلا تقض للأول حتى تسمع كلام الآخر، فإنك لا تدري بما تقضي**»(١)، رواه الترمذي، وقال: حديث حسن، ولأنه قضى لأحد الخصمين وحده، فلم يجز، كما لو كان الآخر في البلد، ولأنه يحتمل القضاء والإبراء، وكون الشاهد مجروحًا، فلم يجز الحكم، كالأصل، ولو ادَّعى على حاضر، لم تسمع البينة، حتى يحضر، لما ذكرنا، ولأنه يمكن سماع قوله، فلم يحكم قبل سماعه، كحاضر المجلس، وتعتبر الغيبة إلى مسافة القصر؛ لأنها الغيبة التي تبنى عليها الأحكام، فإن امتنع الخصم في البلد من الحضور عند الحاكم، وتعذر إحضاره، حكم عليه؛ لأنه لو لم يحكم عليه، لجعل الامتناع والاستتار طريقًا إلى تضييع الحقوق، ويكون حكمه حكم الغائب، وإن هرب المدعي عليه بعد الدعوى، فهو كما لو هرب قبلها في الحكم عليه، ولو كانت الدعوى على صبي، أو مجنون، لحكم عليه بالبينة؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب، ولا يمين على المدعي في هذه المواضع كلها؛ لأنه أقام البينة بحقه فلم يستحلف، كما لو كان خصمه حاضرًا، وعنه: يستحلف؛ لأنه يجب الاحتياط، ويحتمل أن يكون قد قضاه، أو أبرأه، أو غير ذلك، وكذلك لو كان حاضرًا، فادعى بعض ذلك، وطلب اليمين، أجيب إليها، فمع الغيبة أولى، وكذلك الحكم إن كانت الدعوى على مجنون، أو صبي؛ لأنه لا يعبر عن نفسه، فهو كالغائب.

باب القسمة

الأصل في القسمة، الكتاب، والسنَّة، والإجماع، أمَّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَضَرَ ٱلْقِسْمَةَ أُوْلُواْ ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [النساء: ٨]، وأمَّا السنَّة: فقول النَّبِيّ ﷺ: «**الشُّفْعَةُ فِيمَا لَمْ يُقْسَم، فإذا وَقَعَت الحُدودُ، وصُرِفَتِ الطرق، فلا شُفْعَة**»(٢)، وقسم النَّبِيّ ﷺ الغنائم بين أصحابه»(٣)، وأجمعت الأمة على جوازها، والعبرة تقتضيها لحاجة الشركاء، ليتخلصوا من سوء المشاركة، وكثرة الأيدي، وينصرف كل واحد في المال على الكمال، على حسب الاختيار.

---

(١) سبق تخريجه أول حديث في كتاب الأقضية. (٢) البخاري (٢٢١٤)، ومسلم (١٦٠٨).

(٣) رواه البيهقي في «الكبرى» (٦/ ٣٢٤)، والطبري في «تفسيره» (١٦٠٢١)، (١٦٠٥٠)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (٤/ ٣٩) في آية الأنفال (٤١) وقال: «عن البيهقي بإسناد صحيح».

ويجوز للشركاء أن يقتسموا بأنفسهم، وأن ينصبوا قاسمًا يقسم بينهم، وأن يسألوا الحاكم قاسمًا يقسم بينهم؛ لأنَّ الحق لهم، فجاز ما تراضوا عليه، ويجب أن يكون القاسم عالمًا بالقسمة، ليوصل إلى كل ذي حق حقه، كما يجب أن يكون الحاكم عالمًا بالحكم ليحكم بالحق.

فصل: إذا طلب أحد الشريكين القسمة، فأبى الآخر من غير ضرر، كالحبوب، والأدهان، والثياب الغليظة، والأراضي، والدور التي يمكن قسمتها بالتعديل من غير رد عوض، ولا ضرر، أجبر الممتنع عليها؛ لأنَّ طالبها يطلب إزالة الضرر عنه وعن شريكه من غير ضرر بأحد، فوجب إجابته إليه. وسواء كانت الأرض متساوية الأجر، أو مختلفة، بعضها عامر، وبعضها خراب، أو بعضها ذو بناء، أو شجر، أو بئر، وبعضها بياض، أو يسقى بعضها سيحًا[1]، وبعضها بناضح. وإن كان عليهما ضرر في القسمة، كالجواهر، والثياب التي ينقصها القطع، والرحى الواحدة، والبئر، والحمام الصغير، لم يجبر الممتنع، لما روى مالك في «موطئه» عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن رسول اللَّه ﷺ أنه قال: «**لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ**»[2]، من «المسند». ولأنه إتلاف مال، وسَفَهٌ يستحق به الحجر، فلم يجبر عليه، كهدم البناء.

فصل: وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء، وأمكنت التسوية، بأن يكون الجيد في مقدمها، والرديء في مؤخرها، فيقسمانها نصفين، فيحصل في كل قسم من الجيِّد والرديء مثل ما في الآخر، قسم كذلك. وإن لم يمكن، لكون الجيد في أحد النصفين، وأمكن التعديل بجعل ثلثيها في المساحة في مقابلة ثلثها الجيد، أجبر الممتنع؛ لأنه يوجب التساوي بالتعديل من غير رد، فأشبه ما لو تساويا في الذرع، وأجرة القاسم بينهما سواء، لتساويهما في أصل الملك، ويحتمل أن يجب على صاحب الثلث ثلثها، وعلى الآخر ثلثاها، لتفاضلهما بالمأخوذ بالقسمة؛ فإن أمكن القسمة بالتعديل والرد فدعي كل واحد منهما إلى أحدهما، أجيب من طلب قسمة التعديل؛ لأنَّ ذلك مستحق، ولا يلزم إجابة الآخر؛ لأنه بيع، فلا يجبر عليه غيره.

فصل: وإن كان بينهما دور، أو أرض مختلفة في بعضها نخل، وفي بعضها شجر، وبعضها يسقى سيحًا، وبعضها يُسْقَى بالنَّواضِح، فطلب أحدهما قسمتها أعيانًا بالقيمة، وطلب الآخر قسمة كل عين على حدة، قسمت كل عين على حدة؛ لأنَّ لكل واحد منهما حقًا في الجميع، فجاز له طلبه من الجميع، وإن كانت بينهما عضائد متلاصقة، فطلب أحدهما قسمتها أعيانًا، وطلب الآخر قسمة كل واحدة منهما، لم يجبر واحد منهما؛ لأنَّ كل واحدة مسكن منفرد في

(١) سيحًا: أي بالماء الجاري «النهاية» (٢/ ٣٨٨).
(٢) سبق تخريجُه باب الحجر.

قسمته ضرر. وإن كانت كبارًا يمكن قسمتها بغير ضرر، قسمت كل واحدة على حدتها، كالدور المتفرقة.

وإن كانت بينهما دار، لها علو وسفل، فطلب أحدهما أن يجعل العلو لأحدهما، والسفل للآخر، فأبى الآخر، لم يجبر؛ لأنَّ العلو تابع للعرصة، فلا يجوز جعله في القسمة، متبوعًا. وإن طلب قسمة السفل وحده، أو العلو وحده، لم تجب إجابته؛ لأنَّ القسمة تراد للتمييز، ومع بقاء الإشاعة في أحدهما، لا يحصل التمييز. وإن طلب قسمة السفل منفردًا، والعلو منفردًا، لم تجب إجابته؛ لأنه قد يحصل لكل واحد منهما علو سفل الآخر، أو بعضه، فلا يتميز الحقان. وإن طلب قسمتهما معًا وكانت لا تضر، أجبر الممتنع، لما تقدم.

فصل: إذا كانت بينهما عين، فأرادا قسمة منافعها بالمُهَايَأة[1]، بأن تجعل في يد أحدهما مدة، وفي يد الآخر مثلها، جاز؛ لأنَّ المنافع كالأعيان، فجازت قسمتها. وإن امتنع أحدهما، لم يجبر؛ لأنَّ حق كل واحد منهما معجل، فلم يجبر على تأخيره بالمهايأة، فإن تهايآه، اختص كل واحد منهما بمنفعته في مدته، وكسبه.

باب الدعاوى

فصل: لا تصح دعوى المجهول في غير الوصية والإقرار؛ لأنَّ القصد في الحكم فصل الخصومة والتزام الحق، ولا يمكن ذلك في المجهول، فإن كان المدَّعَى دينًا، ذكر الجنس، والنوع، والصفة، وإن كان عينًا باقية، ذكر صفتها، وإن ذكر قيمتها، كان أحوط، وإن كانت تالفة لها مثل، ذكر صفتها، وإن ذكر القيمة كان أحوط، وإن لم يكن لها مثل، ذكر قيمتها، وإن كان سيفًا محلًّى بذهب، أو فضة، قوَّمه بغير جنس حليته، وإن كان محلًّى بهما، قوَّمه بما شاء منهما للحاجة، وإن ادعى حقًا من وصية أو إقرار، جاز أن يدعي مجهولًا؛ لأنهما يصحان بالمجهول، وإذا ادعى مالًا، لم يحتج إلى ذكر سببه الذي ملك به؛ لأنَّ أسبابه كثيرة، فيشق معرفة كل درهم منه.

فصل: وإن ادَّعى عقد نكاح، لزم ذكر شروطه، فيقول: تزوجتها بوليّ مرشد، وشاهدي عدل، وإذنها، إن كان إذنها معتبرًا؛ لأنه مبني على الاحتياط، وتتعلق العقوبة بجنسه، فاشترط ذكر شروطه، كالقتل، وإن ادعى استدامة النكاح، ففيه وجهان:

أحدهما: لا يلزمه ذكر الشروط؛ لأنه يثبت بالاستفاضة التي لا يعلم معها اجتماع الشروط.

---

(١) المهايأة لغةً: المناوبة وهي عند الفقهاء قسمة المنافع على التعاقب والتناوب في الزمان والمكان، «معجم المصطلحات الاقتصادية» (٣٣٠)، «المصباح المنير» (ص٣٣٨).

والثاني: يلزم؛ لأنها دعوى في النكاح، أشبه العقد، وإن ادعى عقدًا يستحق به المال، كالبيع والإجارة، لم يحتج إلى ذكر شروطه؛ لأنَّ مقصوده المال، أشبه دعوى العين، ويحتمل أن يفتقر إلى ذلك لأنه عقد، فأشبه النكاح، وإن ادعى قصاصًا في نفس، أو طرف، فلابدَّ من ذكر صفة الجناية، وأنها عمد، منفردًا بها، أو مشاركًا فيها، ويذكر صفة العمد؛ لأنه قد يعتقد ما ليس بعمد عمدًا، والقتل ممَّا لا يمكن تلافيه، فلا يؤمن أن يقتص ممَّن لا يجب القصاص فيه، وهو ما لا يمكن تلافيه، فوجب الاحتياط فيه.

فصل: وما لزم ذكره في الدعوى، فلم يذكره، سأله الحاكم عنه ليذكره، فتصير الدعوى معلومة، فيمكن الحكم بها، واللَّه أعلم.

فصل: وإذا ادّعى على رجل عيْنًا في يده، أو دَيْنًا في ذمته، فأنكره، ولا بينة له، فالقول قول المنكر مع يمينه، لما روى ابن عباس ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «**لَوْ أَنَّ النَّاسَ أُعْطُوا بِدَعْوَاهُمْ، لادَّعَى نَاسٌ مِنَ النَّاسِ دِمَاءَ نَاسٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**». رواه البخاري ومسلم[1]، وقال النَّبِيّ ﷺ في قصة الحضرمي والكندي: «**شَاهِدَاك أَوْ يَمِينُهُ**»[2]، ولأنَّ الأصل براءة ذمته من الدين، والظاهر من اليد الملك. وإن تداعيا عينًا في أيديهما، ولا بينة، حلفا، وجعلت بينهما نصفين، لما روى أبو موسى الأشعري: أنَّ رجلين تداعيا دابة ليس لأحدهما بينة، فجعلها رسول اللَّه ﷺ بينهم» رواه مسلم[3].

ولأنَّ يَدَ كل واحد منهما على نصفها، فكان القول قوله فيه، كما لو كانت العين في يد أحدهما.

باب اليمين في الدعاوى

ومن ادعى حقًّا من المال، أو يقصد به المال؛ كالبيع، والإجارة، فأنكر المدّعى عليه، فعليه اليمين، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»[4]. رواه مسلم ورواه البخاري بمعناه.

ولحديث الحضرمي والكندي[5] فأمَّا غير ذلك من الحقوق، وهو ما يثبت إلَّا بشاهدين، وهو القصاص، والقذف، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والنسب، ففيه روايتان:

---

(١) البخاري (٢٥٥٢)، ومسلم (١٧١١).
(٢) مسلم (١٣٨)، والبخاري (٢٥١٥).
(٣) رواه أبو داود (٣٦١٠)، وقال ابن القيم في «تهذيب السنن» (٦/ ٤٥٢) على هامش «عون المعبود»: «إسناده جيد»، ورواه ابن ماجه (٢٣٣٠)، ورواه أبو داود بطرق (٣٦١١، ٣٦١٢)، والحاكم (٧٠٣٠، ٧٠٣١)، وصححهما ووافقه الذهبي فيهما.
(٤) متفق عليه آنفًا.
(٥) البخاري (٢٥١٥)، ومسلم (١٣٨).

إحداهما: لا يستحلف فيها؛ لأنَّ البدل لا يدخلها، فلم يستحلف فيها، كحقوق اللَّه تعالى.

والثانية: يستحلف في الطلاق، والقصاص، والقذف.. وذكر الخِرَقِي: أنه يستحلف في مدة الإيلاء، وتستحلف المرأة إذا ادعت انقضاء عدتها، قبل رجعة زوجها.

وذكر أبو الخطاب: أنه يستحلف في كل حق لآدمي، لعموم الخبر، وهو ظاهر في القصاص، لقوله ﷺ: «**لَادْعَى قَوْمٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَامْوالَهُمْ**»(١)، ولأنها دعوى صحيحة في حق آدمي فيستحلف عليه، كدعوى المال. فإذا توجهت اليمين عليه في المال، فحلف، بريء. وإن نكل، قضي عليه بعد أن يقول له الحاكم: إن حلفت، وإلَّا قضيت عليك ثلاثًا. ولا ترد اليمين على المدعي؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ**»(٢)، فحصرها في جانبه.

وادعى زيد بن ثابت على ابن عمر: أنه باعه عبدًا يعلم عيبه عند عثمان رضي الله عنه، فقال له: احلف أنك ما بعته وبه عيب علمته، فأبى ابن عمر أن يحلف، فرد عليه العبد، ولم يرد اليمين(٣).

وقال أبو الخطاب: تُرد اليمين على المدعي، فيحلف، ويحكم له بما ادعاه، صوَّبه أحمد.

فصل: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين باللَّه تعالى، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، وقال سبحانه: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ﴾ [النور: ٦]، وقال تعالى: ﴿وَأَقْسَمُوا۟ بِٱللَّهِ جَهْدَ أَيْمَٰنِهِمْ﴾ [الأنعام: ١٠٩].

وسواءً كان الحالف مسلمًا، أو كافرًا، عَدْلًا أو فاسقًا؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال للحَضْرَمي المدعي على الكندي: «**لَيْسَ لَكَ إِلَّا يَمِينُهُ**»، فقال الحضرمي: إنه رجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، قال: «**لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ**»(٤).

وقال الأشعث بن قيس: كان بيني وبين رجل من اليهود أرض، فجحدني، فقدّمته إلى النَّبِيّ ﷺ فقال لي النَّبِيّ ﷺ: «**هَلْ لَكَ بَيِّنَةً**» قلتُ: لا. قال لليهودي: «**احْلِفْ ثَلَاثًا**». قلتُ: إذًا يحلفُ، فيذهبُ بمالي، فأنزل اللَّه تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]. رواه أبو داود(٥)، وأين حلف، ومتى حلف، أجزأ، لظاهر ما روينا.

---

(١) نفس الحديث السابق متفق عليه.
(٢) متفق عليه قبل ثلاثة أحاديث.
(٣) البيهقي (٥/ ٣٢٨) باب بيع البراءة وصححه البيهقي.
(٤) مسلم (١٣٩).
(٥) أبو داود (٣٢٤٥)، والترمذي (١٣٤٠)، وقال: حسن صحيح، ومسلم (١٣٩).

وحلف عمر ﷺ في حكومة لأُبيّ في النخل في مجلس زيد»[١]، فلم ينكره أحد، واختار الخِرَقِيُّ تغليظها في حق الكافر خاصةً في المكان واللفظ، فقال، واليمين التي يبرأ بها المطلوب، هي اليمين باللَّه، إلَّا أنه إن كان يهوديًا، قيل له: قل: واللَّه الذي أنزل التوراة على موسى، وإن كان نصرانيًا، قيل له: قل: واللَّه الذي أنزل الإنجيل على عيسى، وإن كان لهم مواضع يعظمونها، ويتوقون أن يحلفوا فيها كاذبين، حلّفوا فيها، لما روى أبو هريرة قال: قال النَّبِيّ ﷺ يعني لليهود: «**نَشَدْتُكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى، ما تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ على مَنْ زَنَى؟**» رواه أبو داود[٢].

فصل: وفي الزمان أن يحلّف بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، ويحلف بين الأذانين، وفي المكان: أن يحلف بين الركن والمقام بمكة، وعند منبر رسول اللَّه ﷺ بالمدينة، وعند الصخرة بالقدس، وعند المنبر في سائر المساجد، لما روى مالك في «الموطأ» عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي هَذَا بِيَمِينٍ آثِمَةٍ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ**»[٣]، ولأنه ثبت التغليظ في أهل الذمة، فنقيس عليهم غيرهم، ولا تغلظ إلَّا فيما له خطر، كالنصاب من المال، والقصاص، والطلاق، ونحوه.

فصل: ويستحلف على حسب جوابه، فإذا ادعى عليه قرضًا، أو بيعًا، فأجاب بأنه: ما أقرضني، ولا باعني، حلف على ذلك، وإن أجاب بأنَّه لا يستحق عليَّ شيئًا، حلف عليه؛ لأنَّ اليمين شرعت لتحقيق جوابه، وتأكيد صدقه فيما أخبر به، فكانت على حسبه، فإن ادعى ألفًا، فجوابه لا يستحق عليَّ الألف، ولا شيئًا منها، أو لا يستحق عليَّ شيئًا، ويحلف كذلك، ولا يُكتفى منه بأنه لا يستحق عليَّ الألف؛ لأنَّ ذلك لا ينفي استحقاقه بعضها، وإن ادعى على معسر حقًّا هو عليه، لم يجز له أن يحلف أنه لا يستحق عليَّ شيئًا؛ لأنه كذب، فإنَّ الحق في ذمته.

فصل: ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه، حلف على البتات في النفي والإثبات، ولأنَّ له طريقًا إلى العلم به، فلزم القطع بنفيه.

وفي حديث الحضرمي: ولكن أحلفه: واللَّه ما يعلم أنها أرضي اغتصبنيها أبوه رواه أبو داود[٤]: ولأنه لا يمكنه الإحاطة بنفي فعل غيره، فلم يكلف ذلك. وذكر ابن أبي موسى عنه: أنه قال: على كل حال اليمين على العلم فيما يدعي عليه في نفسه، أو فيما يدعي على

---

(١) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ١٣٦) باب إنصاف الخصمين، كتاب آداب القاضي.
(٢) أبو داود (٤٤٥٠)، وأصله في مسلم (١٧٠٠).
(٣) أبو داود (٣٢٤٦)، والحاكم (٧٨١٢)، وصححه ووافقه الذهبي، وابن حبان (٤٧٦٨).
(٤) مسلم (١٣٩)، وأبو داود (٣٢٤٥).

ميته. قال: وبالأول أقول. قال: وعنه فيمن باع سلعة، فظهر المشتري على عيب بها، وأنكره البائع. هل اليمين على علمه، أو على البتات؟ على روايتين. وإن باع عبدًا فأبق عند المشتري. هل يحلف على علمه، أو على أنه لم يأبق عنده على روايتين.

فصل: وإذا ادعى عليه جماعة حقًّا، فأنكر، لزمه لكل واحد يمين؛ لأنه منكر لحق كل واحد منهم، فإن قال: أنا أحلف للجميع يمينًا واحدة، لم يقبل منه، وإن رضي الجماعة بيمين واحدة، جاز؛ لأنَّ الحق لهم، لا يخرج عنهم.

* * *

كِتَابُ الشهَادَات

تحملها وأداؤها فرض، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولأنها أمانة، فيلزمه أداؤها عند طلبها، كالوديعة، وهي فرض كفاية، إن لم يوجد من يكتفي به غير اثنين، تعين عليهما؛ لأنَّ المقصود لا يحصل إلَّا بهما، وإن قام بها من يكفي، سقطت عمن سواهم؛ لأنَّ القصد حفظ الحقوق، وقد حصل.

فصل: ويُستحب الإشهاد على العقود كلها، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، -يعني: في المداينة-.

فصل: ولا يجب في عقد غير النكاح والرجعة؛ لأنَّ أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يتبايعون في عصره في الأسواق من غير إشهاد، فلم ينكر عليهم، ولأنَّ في إيجابه حرجًا، فسقط بقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدمي عالِم بها، لم يشهد حتى يسأله صاحبها، لما روي عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ يَأْتِي قَوْمٌ يَنْذرُونَ وَلَا يُوفُونَ، وَيَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ**». متفق عليه[1].

وإن لم يعلم بها، استحب إعلامه بها، وله أداؤها قبل إعلامه، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا**» رواه أبو داود[2]، فتعين حمل الحديث على هذه الصورة، جمعًا بين الخبرين.

فصل: ومن كانت عنده شهادة في حد اللَّه، لم يُسْتَحَبَّ أداؤها، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُسْلِمٍ، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[3].

فصل: وتجوز الشهادة به، لقول اللَّه تعالى: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُواْ بِٱلشُّهَدَآءِ فَأُوْلَـٰٓئِكَ عِندَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْكَـٰذِبُونَ﴾ [النور: ١٣]، واللَّه أعلم.

---

(١) البخاري (٣٦٥٠)، ومسلم (٢٥٣٥).
(٢) مسلم (١٧١٩)، وأبو داود (٣٥٩٦).
(٣) مسلم (٢٦٩٩).

باب من تقبل شهادته ومن ترد

فصل: يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط:

أحدها: العقل، فلا تقبل شهادة طفل، ولا مجنون، ولا سكران، ولا مبرسم[1]؛ لأنَّ قولهم على أنفسهم لا يقبل، فعلى غيرهم أولى.

والثاني: البلوغ، فلا تقبل شهادة صبي، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والصبي ليس من رجالنا، ولأنه ليس بمكلف، أشبه المجنون.

والثالث: الضبط فلا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة؛ لأنه لا تحصل الثقة بقوله، لاحتمال أن يكون من غلطه، وتقبل شهادة من يقبل ذلك منه؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم من الغلط.

والرابع: النطق، فلا تقبل شهادة الأخرس بالإشارة؛ لأنها محتملة، فلم تقبل، كإشارة الناطق، وإنَّما قبلت في أحكامه المختصة به، للضرورة، وهي هاهنا معدومة.

الخامس: الإسلام، فلا تقبل شهادة كافر بحال، لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقال تعالى: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والكافر ليس بعدل، ولا مَرْضِيٍّ، ولا هو منا، إلَّا أنَّ شهادة أهل الكتاب، تقبل في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، ويستحلف مع شهادته بعد العصر، لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾ [المائدة: ١٩٦]، الآيات، نزلت في تميم الدَّارِيّ وَعَدِيّ وكانا نصرانيين، شهدا بوصية مولى لعمر بن العاص»[2].

الشرط السادس: العدالة، فلا تقبل شهادة فاسق، لقول اللَّه تعالى: ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ أَن تُصِيبُواْ قَوْمًۢا بِجَهَٰلَةٍ﴾ [الحجرات: ٦]، وقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤].

فصل: ويعتبر في العدالة شيئان:

أحدهما: اجتناب الكبائر، والإدمان على الصغائر، والكبائر كل ما فيه حد، أو وعيد، فمن فعل كبيرة، أو أكثر من الصغائر، فلا تقبل شهادته؛ لأنه لا يُؤْمَن من مثله شهادة الزور، ولأنَّ اللَّه تعالى نص على القاذف، فقِسْنا عليه مرتكب الكبائر، واعتبرنا في مرتكب الصغائر الأغلب؛ لأنَّ الحكم للأغلب، بدليل قوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ﴾ [الأعراف: ٨]، والآية التي بعدها.

---

(١) المبرسم: ورم في الدماغ حار شديد «المصباح المنير» (٢٨).
(٢) البخاري (٢٧٨٠).

ولا يقدح فيه في عمل صغيرة نادرًا؛ لأنَّ أحدًا لا يسلم منها، ولهذا روي عن النَّبِيّ ﷺ، أنه قال: «**إِنْ تَغْفِرِ اللَّهُمَّ تَغْفِر جَمًّا وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلَمًا**»(١).

والثاني: المروءة، فلا تقبل شهادة غير ذي المروءة، كالمغنِّي، والرقاص، والطفيلي، والمتمسخر، ومن يحدث بمباضعة أهله، ومن يكشف عورته في الحمام(٢)، أو غيره، أو يكشف رأسه في موضع لا عادة بكشفه فيه، ويمد رجليه في مجمع النَّاس، وأشباه ذلك ممَّا يجتنبه أهل المروءات؛ لأنه لا يأنف من الكذب، بدليل ما روى أبو مسعود البدري، أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «**إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ الأُولَى إِذَا لَمْ تَسْتَحِ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ**»(٣)، وفي أصحاب الصنائع الدنيئة، كالكساح(٤)، والزبال، والقمام، والقراد، والكباش(٥)، والمشعوذ، والحجام وجهان:

أحدهما: لا تقبل شهادته؛ لأنَّ هذا دناءة يجتنبه أهل المروءات، فأشبه ما قبله.

والثاني: تقبل شهادتهم إذا حسنت طريقتهم في دينهم؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣]، وألحق أصحابنا بهذه الصنائع، الحياكة، والدباغة، والحراسة، لدناءتها، والأولى في هذه قبول الشهادة؛ لأنه قد تولاها كثير من الصالحين وأهل المروءة.

فصل: ومن كانت صناعته محرمة، كصانع المزامير، والطنابير، لا تقبل شهادته؛ لأنه مدمن على المعاصي، ساقط المروءة، وكذلك المقامر؛ لأنَّ القمار من الميسر الذي أمر اللَّه باجتنابه، وفيه دناءة، وسَفَهٌ، وأكل مال بالباطل.

فصل: ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج، وإن خلا من القمار، لما روى أبو موسى قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «**مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدَ شِيرِ، فَقَد عَصَى اللَّه وَرَسُولَهُ**». رواه أبو داود(٦).

ومرَّ عليٌّ رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ﴾ [الأنبياء: ٥٢]، ولأنه لَعِبٌ يصدُّ عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، فأشبه القمار.

والنرد أشدُّ من الشطرنج، نصَّ عليه أحمد، للاتفاق عليه، وثبوت الخبر.

فأمَّا اللعب بالحمام، فإن كان يقصد به تعليمها حمل الكتب ونحوها ممَّا تدعو الحاجة

---

(١) الترمذي (٣٢٨٤)، وقال: حسن، والحاكم (٣٧٥٠)، وصححه ووافقه الذهبي.
(٢) المراد بالحمام ما كان فيه الماء الساخن للتدليك بالجسم وشبيه «السَّوْنة المعروفة حاليًا».
(٣) البخاري (٦١٢٠).
(٤) الكساح: الذي يفرغ البالوعات وغيرها وتنقية القازورات «المصباح المنير» (٢٨١).
(٥) الكبَّاش: كبّش الشيء: تناوله بجميع يده، وكبش الزرع: وضع له السماد «المعجم الوجيز» (ص٥٢٦).
(٦) مسلم (٢٢٦٠) بلفظ آخر، وأبو داود (٢٩٣٨) رواه البيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢١٢) باب الاختلاف في اللعب بالشطرنج.

إليه، فلا بأس به؛ لأنه كتأديب الفرس، وإن كان لغرض محرم من القمار، أو أخذ حمام غيره ونحوه. فهو محرّم وإن كان عبثًا، فهو دناءة وسفه، فما دام عليه صاحبه من المحرم والسفه، لم تقبل شهادته، لزوال عدالته، وما ندر لم يمنع؛ لأنه من الصغائر، فأمَّا اللعب بآلات الحرب، كالمناضلة، وتأديب الفرس، والثقاف[١]، فمندوب إليه، لما فيه من القوة للجهاد، وقد لعب الحبشة بالحراب والدرق[٢]، بين يدي رسول اللَّه ﷺ في مسجده[٣].

فصل في الملاهي: وهي نوعان:

محرم: وهي الآلات المطربة، من غير غناء كالمزمار، وسواءً كان من عود أو قصب، كالشبابة، أو غيره، كالطنبور، والعود، والمعزفة، ولأنها تطرب، وتصد عن ذكر اللَّه، وعن الصلاة، فحرمت كالخمر.

النوع الثاني: مباح، وهو: الدف في النكاح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**أَعْلِنُوا النِّكَاحَ، وَاضْرِبُوا عَلَيْهِ بِالدُّفِّ**»، رواه الترمذي وابن ماجه[٤].

وفي معناه، ما كان في حادث سرور، ويكره في غيره، لما روي عن عمر رضي الله عنه، أنه كان إذا سمع صوت الدف، بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت، وإن كان في غيره، عمد بالدِّرَّة»[٥]، وهو مكروه للرجل على كل حال، لتشبهه بالنساء.

وأمَّا الضرب بالقصب، فليس بمطرب، فلا يحرم، وإنَّما هو تابع للغناء، فيتبعه في الكراهة، ومن أدمن على شيء من ذلك، ردت شهادته؛ لأنه إمَّا معصية، وإمَّا دناءة وسقوط مروءة.

فصل: قال أحمد رضي الله عنه: لا يعجبني الغناء؛ لأنه ينبت النفاق في القلب، وقال: من خلف ولدًا يتيمًا له جارية مغنية تباع ساذجة[٦]. واختلف أصحابنا فيه، فذهب طائفة إلى تحريمه؛ لأنه يروى عن ابن عباس، وابن مسعود، عن النَّبِيّ ﷺ أنه قال: «**الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ فِي الْقَلْبِ**»[٧].

---

(١) الثقّاف: آلة تُسَوِّي الرماح وتعتدل بها «المعجم الوجيز» (ص٨٥).

(٢) الدرق: هو الترس من جلد، وتسمى درقة «المعجم الوجيز» (٢٢٦).

(٣) البخاري (٩٥٠).

(٤) الترمذي (١٠٨٩)، وقال: حسن غريب وقال الشوكاني أن النسخة الصحيحة «حديث غريب» لذلك ضعفه الترمذي بعيسى بن ميمون وأقره الحافظ في «التلخيص» (٢٦٥٥)، وضعفه المباركفوري في «التحفة» (٣/ ٥٤٣)، ولكن صححه الحاكم في «المستدرك» (٢٧٤٨)، ووافقه الذهبي، ورواه الترمذي (١٠٨٨) بلفظ «فصل ما بين الحرام والحلال الدف والصوت»، وحسنه الترمذي، وصححه الحاكم (٢٧٥٠)، ووافقه الذهبي.

(٥) البيهقي (٧/ ٢٩٠)، وعبد الرزاق (٩٧٣٨) في «المصنف».

(٦) ساذجة: الساذِج: الخالص غير المشوب، وحجة ساذِجة: غير بالغة «المعجم الوجيز» (ص٣٠٧).

(٧) رواه أبو داود (٤٩٢٧) في السنن، والبيهقي في «الكبرى» (١٠/ ٢٢٣)، والأصح أنه موقوف على=

وفي الجملة، من اتخذه صناعة يؤتى له، أو اتخذ غلامًا أو جارية مغنيين يجمع عليهما النَّاس، فلا شهادة له؛ لأنه سفه وسقوط مروءة، ومن كان يغشى بيوت الغناء، أو يغشاه المغنون للسماع متظاهرًا به، وكثر منه، ردت شهادته، ومن استتر بذلك، أو غنى لنفسه قليلًا، لم ترد شهادته، فإن كثر مع الاستتار به، ردت شهادة صاحبه عند من حرمه؛ لأنه معصية، ومن أباحه، لم يردها؛ لأنه لا معصية فيه، ولم يتظاهر به، وأمَّا الحداء[1]، فمباح، لما روي عن عائشة ﵂، قالت: كنا مع رسول اللَّه ﷺ في سفر، وكان عبد اللَّه بن رَوَاحَة جيد الحداء، وكان مع الرجال، وكان أَنْجَشَة مع النساء، فقال النَّبِيّ ﷺ لأنجشة: «**رُوَيْدَكَ، رِفْقًا بِالْقَوَارِيرِ**»[2].

فصل: ونشيد الأعراب لا بأس به؛ لأنه كالحداء، وكذلك سائر الأصوات، إلَّا القراءة بالألحان، قال القاضي: هي مكروهة، وقال غيره: إن فرط فيها، فأشبع الحركات، حتى صارت الفتحة ألفًا، والضمة واوًا، والكسرة ياء، حرم، لما فيه من تغيير القرآن، وإن لم يكن كذلك، فلا بأس به، فإنَّ النَّبِيّ ﷺ قد قرأ ورجع[3]، وقال: «**مَا أَذِنَ اللَّهُ لِشَيْءٍ، كَإِذْنِهِ لِنَبِي حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ**»[4]؛ أي: استمع.

وكان النَّبِيّ ﷺ يستمع إلى أبي موسى، وقال: «**لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا، مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ**» فقال أبو موسى: لو علمت أنك تستمع، لحبرته لك تحبيرًا[5].

فصل: والشعر كالكلام، حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه؛ لأنه كلام موزون، وقد روى عمرو بن العاص: أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**الشِّعْرُ كَالْكَلَامِ حسنه كحسنه، وقبيحه كقبيحه**»[6]، وقول الشعر مباح؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ كان له شعراء، ويأتيه الشعراء فيسمع منهم.

فصل: وتمنع التهمة قبول الشهادة، وهي أنواع:

أحدها: كونه والدًا وإن علا، أو ولدًا وإن سفل، والظنين المتهم، وكل واحد منهما، متهم في حق صاحبه؛ لأنه يميل إليه بطبعه، ولهذا قال النَّبِيّ ﷺ: «**فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا**»[7].

= ابن مسعود بسند صحيح كما قاله ابن القيم في «تهذيب السنن» (٨/ ٢٧٠) على هامش «عون المعبود»، وكذلك في «إغاثة اللهفان» (١/ ٢٢٦).

(١) الحداء: حدو الإبل هو أن تسوقها على خصلة واحدة فإنه من أكثر الأشياء على سوقها وبعثها «النهاية» (٢/ ٣٤٢)، وقال في «المصباح المنير» (٧٢): «حدوت بالإبل حثثتها على السير بالحُداء: مثل: عُزاب وهو الغناء لها».

(٢) البخاري (٦١٤٩)، ومسلم (٢٣٢٣).
(٣) البخاري (٤٢٨١)، ومسلم (٧٩٤).
(٤) البخاري (٧٥٤٤)، ومسلم (٧٩٢).
(٥) البخاري (٥٠٤٨)، ومسلم (٧٩٣).

(٦) الدارقطني (٤/ ١٥٦/ رقم ٥)، وهو صحيح من قول الشافعي وضعيف مرفوعًا قاله الحافظ في «التلخيص» (٢٦٦١)، وضعفه أيضًا «في التعليق المغني» (٤/ ١٥٦)، وضعف حديث البخاري في «الأدب المفرد» (٨٦٥)، وفيه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي.
(٧) البخاري (٥٢٣٠)، ومسلم (٢٤٤٩).

ويستحق أحدهما النفقة على صاحبه، وعنه: تقبل شهادتهما؛ لأنهما عدلان من رجالنا، فيدخلان في عموم الآيات والأخبار، وعنه: تقبل شهادة الولد لوالده، لدخوله في العموم، ولا تقبل شهادة الأب لابنه؛ لأنَّ ماله كماله، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ**»[1]، فكانت شهادته لنفسه، فأمَّا شهادة أحدهما على صاحبه، فمقبولة؛ لأنه لا يتهم عليه، ولذلك قال اللَّه تعالى: ﴿كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ﴾ [النساء: ١٣٥].

الثاني: لا تقبل شهادة أحد الزوجين لصاحبه؛ لأنه ينتفع بشهادته لتبسط كل واحد منهما في مال الآخر عادة، واتساعه بسعته، وإضافة مال كل واحد منهما إلى الآخر، قال ابن مسعود لرجل قال له: إنَّ غلامي سرق مِرْآة امرأتي قال: غلامكم سرق مالكم، لا قَطْعَ عليه»[2]، ولأنه إن كان الزوج الشاهد، فهو يجر إلى نفسه نفعًا؛ لأنَّ قيمة بضع المرأة المملوك له، يزداد بيسارها، وإن كان الشاهد المرأة، فنفقتهما تزداد بيساره، وعنه: أنَّ شهادة أحدهما للآخر مقبولة، لدخوله في العموم.

الثالث: الجارّ إلى نفسه، أو الدافع عنها، كشهادة الغرماء للمفلس أو الميت بدين، أو عين، فإنه لو ثبت له، تعلقت حقوقهم به، بخلاف غيرهما من الغرماء، فإنه لا يتعلق حق الشاهد بما يشهد به، وكذلك لا تقبل شهادة الورثة للمورِّث، بالجرح قبل الاندمال؛ لأنه قد يسري إلى نفسه، فتجب الدية لهم، ولا شهادة الوصي بمال الميت؛ لأنه يثبت له فيه حق التصرف، وكذلك شهادة الشريك لشريكه بمال الشركة، ولا الوكيل لموكله، فيما هو موكل فيه، ولا الشفيع ببيع الشقص المشفوع.

الرابع: العداوة تمنع قبول شهادة العدو على عدوه؛ لأنه يتهم في إرادة الضرر بعدوه، فلا تقبل شهادة الرجل على زوجته بالزنا؛ لأنه يقر بعداوته لها، ولأنه دعوى جناية في حقه، فلم تقبل؛ لأنه خصم، ولا تقبل شهادة المقطوع عليه الطريق على القاطع، ولا المقذوف على القاذف؛ لأنه عدو، فأمَّا المتحاكمان على مال، فلا يمنع ذلك قبول شهادة أحدهما على صاحبه؛ لأنه ليس بعداوة.

فصل: وتقبل شهادة العدو لعدوه؛ لأنه غير متهم في شهادته له وشهادة الرجل لأبيه من الرضاع، وابنه، وسائر أقاربه، جائزة؛ لأنه لا نسب بينهما يوجب الإنفاق والصلة، وتقبل شهادة الأخ من النسب لأخيه؛ لأنه عدل غير متهم، فيدخل في عموم الآيات والأخبار، ولا يصح قياسه على الوالد والولد، لما بينهما من التقارب، وتقبل شهادة الصديق الملاطف،

---

(١) الترمذي (١٣٥٨)، وقال: حسن صحيح والحاكم (٢٢٩٤) صححه ووافقه الذهبي.

(٢) البيهقي في «الكبرى» (٨/ ٢٤٣) بلفظ «مالك سرق بعضه بعضًا»، ورواه ابن أبي شيبة (٢٩١٦١) عن عمر رضي الله عنه.

وسائر الأقارب، لما ذكرنا.

وتقبل شهادة ولد الزنى، وتقبل شهادة الوصي والوكيل بعد العزل في أحد الوجهين كذلك، إلَّا أن يكونا قد خاصما فيما شهدا به؛ لأنهما صارا خصمين فيه، وتقبل شهادة الوارث بالجرح بعد الاندمال، لما ذكرناه.

فصل: ومن شهد شهادة زور، فسق، وردت شهادته؛ لأنها من الكبائر، لقول رسول اللَّه ﷺ: «**أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ**» قلنا: بلى يا رسول اللَّه، قال: «**الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ**»، وكان متكئًا فجلس، فقال: «**أَلَا وَقَوْلَ الزُّورِ، أَوْ شَهَادَةُ الزُّورِ**». فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت. متفق عليه[1].

ويثبت أنه شاهد زور بأحد ثلاثة أشياء:

أحدها: أن يقر بذلك.

والثاني: أن تقوم البينة به.

الثالث: أن يشهد بما يقطع بكذبه، مثل أن يشهد بموت من تعلم حياته، أو يقتله في مكان، والمشهود عليه في ذلك الوقت في بلد آخر.

فصل: ومن قَذَفَ، أو فعل معصية توجب ردَّ شهادته، فتاب، قبلت شهادته، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا۟ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَدًا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ [النور: ٤، ٥]، نص على قبول شهادة القاذف إذا تاب، وقسنا عليه سائر من ذكرنا.

وإن قَذَفَ ولم يتب، لم تقبل شهادته، سواءً جُلِدَ أو لم يُجْلَدْ، للآية، ولأنَّ عمر رضي الله عنه قال لأبي بَكْرَةَ: تُبْ، أقبل شهادتك»[2]، ولأنَّ القذف معصية توجب حدًا، فوجب أن ترد بها الشهادة قبل التوبة، وتقبل بعد التوبة، كالزنا، والتوبة من الذنب: الاستغفار، والندم على الفعل، والعزم على أن لا يعود، والإقلاع عن الذنب. لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا۟ فَٰحِشَةً أَوْ ظَلَمُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا۟ ٱللَّهَ فَٱسْتَغْفَرُوا۟ لِذُنُوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. الآية، والتي بعدها، وإن كانت مظلمة لآدمي، فالإقلاع عنها، التخلص منها، بإيفاء صاحبها، أو التحليل منه؛ لأنَّ الحق لآدمي، فلا يبرأ منه إلَّا بأدائه أو إبرائه، وإن عجز عن ذلك، عزم على إيفائه متى قدر، وإن كان قذفًا فإقلاعه عنه، إكذابه لنفسه، لما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: توبة القاذف إكذابه نفسه»[3]،

---

(١) البخاري (٢٦٥٤)، ومسلم (٨٧).

(٢) عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٥٦٦)، والبخاري معلقًا قبيل حديث (٢٦٤٨)، ووصله الحافظ في «الفتح» (٥/ ٢٨٠)، وصححه.

(٣) هو الحديث السابق نفسه.

ولأنه بالقذف ألحق العار به، فإكذابه نفسه يزيله، فإن لم يكن كاذبًا، قال: قَذْفي لفلان كان باطلًا، وقد ندمت عليه، ولا يعتبر مع التوبة إصلاح العمل؛ لأنَّ عمر ﷺ قال لأبي بَكْرَة: تب، أقبل شهادتك»، ويحتمل أن يعتبر مضي مدة تعلم توبته فيها؛ لأنَّ اللَّه تعالى قال: ﴿إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ وَأَصۡلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾ [الطلاق: ٥]، وقال: ﴿فَإِن تَابَا وَأَصۡلَحَا فَأَعۡرِضُواْ عَنۡهُمَآ﴾ [النساء: ١٦].

باب عدد الشهود

فصل: والحقوق تنقسم ستة أقسام.

أحدها: ما لا يكفي فيه إلَّا أربعة شهداء وهو الزنا، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ﴾ [النور: ٤].

واللواط زنًا، فلا يقبل فيه إلَّا أربعة كذلك، ولأنه فاحشة، بدليل قول اللَّه تعالى لقوم لوط: ﴿أَتَأۡتُونَ ٱلۡفَٰحِشَةَ﴾ [الأعراف: ٨٠]، فيعتبر فيه الأربعة، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعٗةٗ مِّنكُمۡۖ﴾ [النساء: ١٥].

الثاني: سائر العقوبات كالقصاص وسائر الحدود، فلا يقبل فيه إلَّا شهادة رجلين، لما روي عن الزُّهْرِي قال: «جرت السنَّة، من عهد رسول اللَّه ﷺ، ألا تقبل شهادة النساء في الحدود»[1]، ولأنها عقوبة مشروعة، فلا يقبل فيها إلَّا شهادة الرجال الأحرار، كحد الزنا، وسواء كان القصاص في النفس، أو ما دونها، كالمُوضِحة، والأطراف، فأمَّا جنايات العمد التي لا توجب القصاص، كالجائفة، والمأمومة، وجناية الأب، فقال الخِرَقي: يقبل فيه رجل وامرأتان، أو رجل ويمين، وهذا ظاهر المذهب؛ لأنه لا يوجب إلَّا المال، فأشبه البيع.

القسم الثالث: المال وما يوجبه، كالبيع، والإجارة، والهبة، والوصية له، والضمان، والكفالة، فيقبل فيه شهادة رجل وامرأتين، لقول اللَّه تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ إلى قوله: ﴿فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، نصَّ على المداينة، وقسنا عليه سائر ما ذكرنا.

وقال ابن أبي موسى: لا تثبت الوصية إلَّا بشاهدين، لقول اللَّه سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيۡنِكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ حِينَ ٱلۡوَصِيَّةِ ٱثۡنَانِ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ﴾ [المائدة: ١٩٦].

---

(١) ذكره الشوكاني في «النيل» (ح٣٠٣١) عن مالك في «الموطأ» عن الزهري قال: «مضت السنَّة أنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود»، ونقل أبو الحسن بن القطان في «الإقناع في مسائل الإجماع» (٢/ ٢٥٧/ رقم ٣٦٨٩)، قال: «ولا يجوز عند الجميع شهادة النساء».

القسم الرابع: ما ليس بمال ولا عقوبة؛ كالنكاح، والطلاق، والرجعة، والوكالة، والوصية إليه، والولاية، والعزل وشبهه.

لا يقبل فيه إلَّا رجلان، لقول اللَّه تعالى في الرجعة: ﴿وَأَشْهِدُوا۟ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، فنقيس عليه سائر ما ذكرنا، ولأنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال، أشبه، العقوبات.

القسم الخامس: ما لا يطلع عليه الرجال، من الولادة، والرضاع، والعيوب تحت الثياب، والحيض، والعدة، فيقبل فيه شهادة امرأة عدلة، لحديث عُقْبة بن الحارث[1]، ولأنه معنى يقبل فيه قول النساء المنفردات، فأشبه الرواية. وعنه: لا يقبل فيه إلَّا شهادة امرأتين؛ لأنَّ الرجال أكمل منهن، ولا يقبل منهم إلَّا اثنان، فالنساء أولى، وتقبل شهادة النساء في الاستهلال؛ لأنه يكون عند الولادة، ولا يحضرها الرجال، وتقبل شهادة المرضعة على الرضاع، لحديث عُقْبَة، وإن شهد الرجل الواحد بما تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة، فقال أبو الخطاب: يكتفي به؛ لأنه أكمل منها، ولأنَّ ما يقبل فيه قول المرأة، يقبل فيه قول الرجل، كالرواية.

القسم السادس: ما لا يعرفه إلَّا أهل الطب، كالموضحة وشبهها، وداء الدواب الذي لا يعرفه إلَّا البيطار، فإذا لم يقدر على اثنين، قبل فيه قول الواحد العدل من أهل المعرفة؛ لأنَّه ممَّا يعسر عليه إشهاد اثنين، فيقبل فيه قول الواحد، كالمسألة قبلها، وإن أمكن إشهاد اثنين، لم يكتف بدونهما؛ لأنه الأصل.

باب تحمل الشهادة وأدائها

فصل: لا يجوز تحملها، وأداؤها، إلَّا عن علم، لقول اللَّه تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، وقوله سبحانه: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦]، فإن كانت الشهادة على فعل، كالخيانة والغصب، لم تَجُزْ إلَّا عن مشاهدة؛ لأنه لا يعلم إلَّا بها، فإن أراد أن ينظر إلى فرجي الزانيين، ليتحمل الشهادة عليهما، جاز؛ لأنَّ سعد بن عُبَادة قال للنَّبِيّ ﷺ: أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلًا، أمهله حتى آتي بأربعة شهداء قال النَّبِيّ ﷺ: «**نَعَمْ**»[2]، ولأنَّ أبا بَكْرَة، ونافعًا، وشبل بن مَعْبد، شهدوا على المغيرة بالزنا عند عمر رضي الله عنه، فلم ينكر عليهم نظرهم[3].

فصل: وإن كانت الشهادة على قول، كالبيع، والنكاح، والطلاق، والرجعة، والإقرار،

---

(١) رواه البخاري (٥١٠٤)، وهو شهادة الأَمَة السوداء التي شهدت أنها أرضعته مع زوجته ففرَّق النبي ﷺ بينهما.
(٢) مسلم (١٤٩٨).
(٣) سبق قبل حديثين من حديث جلد عمر لأبي بكرة في شهادته على المغيرة رضي الله عنه، وهو حديث شبل بن معبد أيضًا.

لم يجز التحمل فيها إلَّا بسماع القول، ومعرفة القائل يقينًا؛ لأنَّ العلم لا يحصل بدونهما، وإن لم يحصل العلم إلَّا بمشاهدة القائل، اعتبر ذلك، لتوقف العلم عليه، وإن حصل العلم بدونه، لمعرفته صوت القائل، كفى؛ لأنه علم المشهود عليه، فجازت الشهادة عليه، كما لو رآه.

فصل: وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة، في تسعة أشياء: النسب، والنكاح، والمِلْك المطلق، والوقف، ومصرفه، والموت، والعتق، والولاية، والعزل؛ لأننا نشهد أنَّ فاطمة ﵂، ابنة رسول اللَّه ﷺ، وزوج علي ﵁، وأنَّ نافعًا مولى ابن عمر، وأنهم قد ماتوا، ونعلم ذلك يقينًا، ولم نشاهده، قال مالك: ليس عندنا أحد يشهد على أجناس أصحاب رسول اللَّه ﷺ إلَّا على السماع، ولأنَّ هذه الأمور، يتعذر في الغالب معرفة أسبابها، ويحصل العلم فيها بالاستفاضة، فجاز أن يشهد عليها بها، كالنسب، وظاهر كلام أحمد والخرقي، أنه لا يشهد بذلك، حتى يسمعه من عدد كثير يحصل له به العلم؛ لأنَّ الشهادة لا تجوز إلَّا على ما علمه، وقال القاضي: يكفي أن يسمع من عدلين يسكن قلبه إلى خبرهما، فإنَّ الحق يثبت بقول اثنين، فإن سمع رجلًا يقرّ بنسب أب، أو ابن، وصدَّقة المُقِرُّ به، جاز أن يشهد به؛ لأنها شهادة على إقرار، وإن سكت، شهد به أيضًا؛ لأنَّ السكوت في النسب إقرار به، بدليل أنَّ من بشر بولد فسكت، كان مقرًا به، ويحتمل أن لا يشهد به حتى يكرر؛ لأنَّ السكوت محتمل، فاعتبر له التكرار، ليزول الاحتمال، وإن كذبه المقر به، لم يشهد به.

فصل: ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه، والمشهود له، نص عليه أحمد، وقال: لا يشهد على امرأة، حتى ينظر إلى وجهها، ويعرف كلامها، فإن كانت ممَّن عرف اسمها، ودعيت، وذهبت، وجاءت فليشهد، وإلَّا فلا يشهد.

فصل: ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها فيقول: أشهد بكذا، فإن قال: أعلم وأتيقن، أو أحق ونحوه، لم يعتد به؛ لأنها مشتقة من اللفظ. وإذا شهد بأرضٍ، أو دارٍ، فلابد من ذكر حدودها؛ لأنها لا تعلم إلَّا بذلك. وإن شهد بنكاح، اشترط ذكر شروطه، من الولي، والشهود، والإيجاب، والقبول؛ لأنَّ النَّاس يختلفون فيها. وإن شهد بالرضاع، احتاج إلى وصفه، وأنه ارتضع من ثديها، أو من لبن حلب منه، وذكر عدد الرضعات، وأنه في الحولين.

باب الشهادة على الشهادة

تجوز الشهادة على الشهادة فيما يثبت بشاهد وامرأتين؛ لأنه مبني على المساهلة، فجازت فيه الشهادة، كالأموال، ولا يقبل في حد اللَّه تعالى؛ لأنَّ مبناه على الدرء بالشبهات، وهذه لا تخلو من شبهة، ولهذا اشترطنا لها عدم شهود الأصل، وظاهر كلام أحمد: أنها لا تقبل في قصاص، ولا حد قذف؛ لأنه عقوبة، فأشبه سائر الحدود، ونص على قبولها في الطلاق؛ لأنه

لا يدرأ بالشبهات، فيخرج من هذا، وجوب قبولها في كل ما عدا الحدود والقصاص كذلك، وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح، ونحوه قول أبي بكر، فعلى قولهما: لا تقبل في غير المال، وما قصد به المال؛ لأنه لا يثبت إلَّا بشاهدين، فأشبه الحد.

فصل: ولها أربعة شروط:

أحدها: تعذر شهود الأصل، لموت، أو مرض، أو غيبة، أو خوف، أو غيره؛ لأنَّ شهادة الأصل أقوى؛ لأنها تثبت بنفس الحق، وهذه لا تثبته، ولأنَّ سماع القاضي منهما متيقن، وصدق شاهدي الفرع عليهما مظنون، فلم يقبل الأدنى مع القدرة على الأقوى.

والشرط الثاني: أن تتحقق شروط الشهادة، من العدالة، وغيرها، في كل واحد من شهود الأصل والفرع؛ لأنَّ الحكم ينبني على الشهادتين معًا، فإن عدَّل شهود الفرع شهود الأصل، فشهدوا على شهادتهم وعدالتهم، كفى ذلك؛ لأنَّ شهادتهما بالحق مقبولة، فكذلك في العدالة، وإن لم يشهدوا بعدالتهم، تولى الحاكم ذلك.

الشرط الثالث: أن يعيّن شهود الفرع شهودَ الأصل بأسمائهم، وأنسابهم، ولو قالوا: نشهد على شهادة عدلين، لم تقبل؛ لأنهما ربَّما كانا عدلين عندهما غير عدلين عند الحاكم. ولأنه يتعذر على الخصم جرحهما إذا لم يعرف عينهما.

الشرط الرابع: أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة، فيقول: اشهد على شهادتي، أَني أشهد لفلان على فلان بكذا، أو أقرَّ عندي بكذا، نص عليه.

فصل: ويعتبر دوام هذه الشروط، إلى حين الحكم، فلو شهد الفروع عند الحاكم، فلم يحكم حتى حضر شهود الأصل، أو صحوا من المرض، وقف الحكم على سماع شهادتهم؛ لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل، فأشبه المتيمم يقدر على الماء، وإن فسق شهود الأصل، أو رجعوا عن الشهادة قبل الحكم، لم يحكم بها؛ لأنَّ الحكم ينبني عليها، فأشبه ما لو فسق شهود الفرع، أو رجعوا.

فصل: ويؤدي الشهادة على الصفة التي تحمَّلها، فيقول: أشهد أنَّ فلانًا يشهد أنَّ لفلان على فلان كذا، وأشهدني على شهادته، وإن سمعه يشهد عند الحاكم، أو يعزي الحق إلى سبب، ذكره.

باب اختلاف الشهود

فصل: إذا ادعى ألفين على رجل، فشهد له شاهد بهما، وشهد له آخر بألف، ثبت له الألف بشهادتهما، لاتفاقهما، ويحلف مع شاهده على الألف الآخر؛ لأنَّ له بها شاهدًا. وسواء شهدت البينة، بإقرار الخصم، أو ثبوت الحق عليه، وسواء ادعى ألفًا، أو أقل منه؛ لأنه يجوز

أن يكون له حق فيدعي بعضه، ويجوز أن لا يعلم أن له من يشهد له بجميعه. واللَّه أعلم.

فصل: وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبًا غدوة، وشهد الآخر أنه سرقه بعينه عشيًا، لم يجب الحد؛ لأنَّ البينة لم تكمل على سرقة واحدة، وله أن يحلف مع أحدهما، ويغرم المشهود عليه؛ لأنَّ الغرم يثبت بشاهد ويمين، فإن كان مكان كل شاهد شاهدان، تعارضت البينتان، ذكره القاضي؛ لأنَّ كل شاهدين بينة، والتعارض إنَّما يكون في البينة، بخلاف التي قبلها، فإنَّ كل شاهد، ليس بينة، فلا يتعارضان، ويحتمل أن لا يتعارضا هاهنا؛ لأنه يمكن الجمع بينهما بأن يسرقه غدوة، ثُمَّ يعود إلى مالكه فيسرقه عشية، ومع إمكان الجمع لا تعارض، فعلى هذا يجب على السارق الحد والغرم، وإن لم تعين البينة الثوب، فلا تعارض بينهما وجهًا واحدًا، ويجب للمسروق منه الثوبان، وعلى السارق القطع، وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبًا قيمته ثمن دينار، وشهد الآخر أنه سرق ذلك الثوب وقيمته ربع دينار، لم تكمل بينة الحد، لاختلافهما في النصاب، ووجب للمشهود له ثمن دينار، لاتفاقهما عليه، وحلف مع الآخر على الثمن الآخر إن أحب؛ لأنَّ الغرم ثبت بشاهد واحد ويمين.

باب الرجوع عن الشهادة

فصل: إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما؛ لم يحكم بها؛ لأنها شرط الحكم، فيشترط استدامتها إلى انقضائه، كعدالتهما، فإن رجعا بعد الحكم بها في حد، أو قصاص، قبل الاستيفاء، لم يجز استيفاؤه؛ لأنه يدرأ بالشبهات، وهذا من أعظمها، وإن كان المشهود به غير ذلك، وجب استيفاؤه؛ لأنَّ حق المشهود له قد وجب وحكم به، فلم يسقط بقولهما المشكوك فيه، وإن رجعا بعد الاستيفاء في حد، أو قصاص، وقالا: عمدنا ذلك ليقتل، وعليهما القصاص، لما ذكرنا في الجنايات، وإن قالا: عمدنا الشهادة، ولم نعلم أنه يقتل، فعليهما دية مغلظة؛ لأنه شبه عمد وإن قالا: أخطأنا، فعليهما الدية مخففة، ولا تحملها العاقلة؛ لأنها وجبت باعترافهما، وإن اتفقا على أنَّ أحدهما عامد، والآخر مخطيء، فلا قصاص عليهما، وعلى العامد نصف دية مغلظة، وعلى الآخر نصفها مخففة، وإن قال أحدهما: عمدنا جميعًا، وقال الآخر: أخطأنا جميعًا، فعلى العامد القود، لإقراره بما يوجب، وعلى المخطئ نصف الدية مخففًا.

فصل: وإن شهدا بمال، ثُمَّ رجعا بعد الحكم به، غرماه، ولا يرجع على المحكوم له به سواء كان المال تالفًا، أو قائمًا؛ لأنهما حالا بينه وبين ماله بِعُدْوان، فلزمهما الضمان، كما لو غصباه، فإن رجع أحدهما، غرم النصف. وإن كانوا ثلاثة، فالضمان بينهم على عددهم. وإن رجع أحدهم، فعليه بقسطه، لما ذكرنا. وإن شهد رجل وامرأتان، ثُمَّ رجعوا، فعلى الرجل

النصف، وعلى كل واحدة منهما الربع؛ لأنهما كرجل.

فصل: ومن حكم له بمال، أو بضع، أو غيرهما، بشهادة زور، أو يمين فاجرة، لم يحل له ما حكم به، لما روت أم سلمة أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلْيَأْخُذها أَوْ يَدعَهَا**» متفق عليه[1]، ولأنه يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يحل له بالحكم، كما لو حكم له بما يخالف النص، أو الإجماع، وحكي عن أحمد رواية أخرى: أنَّ حكم الحاكم ينفذ في الفسوخ، والعقود؛ لأنه حكم باجتهاده، فنفذ حكمه، كما لو حكم في المجتهدات.

* * *

(١) البخاري (٢٤٥٨)، ومسلم (١٧١٣).

كِتابُ الإقْرَار

والحكم به واجب، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**»(١).

ورجم النَّبِيّ ﷺ ماعِزًا والغامِدِيَّة، والجُهَنِيَّة، بإقرارهم(٢)، ولأنه إذا وجب الحكم بالبينة، فلأن يجب بالإقرار مع بعده من الريبة أولى، فإن كان المقرّ به حقًّا لآدمي، أو للَّه تعالى، لا يسقط بالشبهة، كالزكاة، والكفارة. ودعت الحاجة إلى الإقرار به، لزمه ذلك، لقول اللَّه تعالى: ﴿كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ﴾ [النساء: ١٣٥] وقوله: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، والإملال: الإقرار، وإن كان حدًّا للَّه، لم يلزمه الإقرار به؛ لأنه مندوب إلى الستر على نفسه.

فصل: ولا يصح الإقرار إلَّا من عاقل مختار، فأمَّا الطفل والمجنون، والنائم، والمُبَرْسَم، فلا يصح إقرارهم، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**»(٣)، ولأنه التزام حق بالقول، فلم يصح منهم كالبيع، فإن قال: أقررت قبل البلوغ، فالقول قوله مع يمينه إذا كان اختلافهما بعد بلوغه في أحد الوجهين. فأمَّا السكران بسبب مباح، فهو كالمجنون؛ لأنه غير عاقل، والسكران بمعصية، حكم إقراره حكم طلاقه، ولا يصح إقرار المكره، لقول النَّبِيّ ﷺ: «**رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**» رواه سعيد(٤)، ولأنه قول أكره عليه بغير حق، فلم يصح كالبيع.

وإذا ادَّعى أنه أَقَرَّ مكرهًا، لم يقبل إلَّا ببينة؛ لأنَّ الأصل السلامة.

فإن ثبت أنه كان مقيدًا، أو محبوسًا، أو موكلًا به، فالقول قوله مع يمينه؛ لأنَّ هذه دلالة الإكراه، وإن ادعى أنه كان زائل العقل، لم يقبل إلَّا ببينة؛ لأنَّ الأصل السلامة، فإن أكره على الإقرار بشيء، فأقر بغيره، لزمه إقراره؛ لأنه غير مكره على ما أقر به، وكذلك إن أكره على الإقرار لإنسان، فأقرَّ لغيره، ولا يصح إقرار الصبي المحجور عليه، وإن كان عاقلًا؛ لأنه لا يصح بيعه، وإن كان العاقل مأذونًا له في التجارة، جاز إقراره فيما أذن له فيه، وقال

---

(١) البخاري (٢٣١٥)، ومسلم (١٦٩٨).

(٢) البخاري (٦٨١٥، ٦٨١٦)، ومسلم (٦٩١)، (١٦٩٢)، والبخاري (٦٨٢٥)، ومسلم (١٦/ ١٦٩١)، (١٧٠١)، سبق تخريجه مرارًا.

(٣) و(٤) سبق تخريجه آنفًا أكثر من مرة.

أبو بكر: لا يصح إقراره إلَّا في الشيء اليسير، والأول أصحّ؛ لأنه يصح تصرفه فيه، فصح إقراره به كالبالغ.

فصل: وإقرار المريض بدين الأجنبي صحيح؛ لأنه غير متهم في حقه، وعنه: لا يقبل في مرض موته؛ لأن حق الورثة تعلق بماله، فلم يقبل إقراره به، كالمفلس. وعنه: يقبل إقراره بثلث المال دون ما زاد؛ لأنه يملك التصرف فيه بالوصية، فملك الإقرار به.

والأول: ظاهر المذهب، لما ذكرنا، فإن ثبت عليه دين في الصحة، ثُمَّ أقرَّ بدين في مرض موته، واتسع ماله لهما، تساويًا.

باب الاستثناء[1]

فصل: الاستثناء يمنع أن يدخل في الإقرار ما لولاه لدخل، ولا يرفع ما ثبت؛ لأنه لو ثبت بالإقرار شيء، لم يقدر المقر على رفعه، فيصح استثناء ما دون النصف؛ لأنه لغة العرب، قال اللَّه تعالى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤].

ولا يصح استثناء أكثر من النصف[2]؛ لأنه ليس من لسانهم، قال أبو إسحاق الزجاج: لم يأت الاستثناء إلَّا في القليل من الكثير، ولو قال: له عليَّ مائة إلَّا تسعة وتسعين، لم يكن متكلمًا بالعربية، وفي استثناء النصف وجهان:

أحدهما: يصح؛ لأنه ليس بالأكثر.

والثاني: لا يصح؛ لأنه لم يأت في لسانهم إلَّا في القليل من الكثير، فإذا قال: له عشرة إلَّا درهمين لزمه ثمانية، وإن قال إلَّا خمسة يلزمه خمسة.

فصل: ولا يصح الاستثناء من غير الجنس، ولا من غير النوع، فلو قال: له عليَّ عشرة دراهم إلَّا ثوبًا، لزمته العشرة. وإن قال: له عليَّ قفيز تمر معقلي، إلَّا مكوكًا برنيًا، لزمه القفيز

---

(١) الاستثناء: هو الإخراج بالَّا وبما نحو إلَّا في الإخراج، ثُمَّ إنَّ هناك الاستثناء المتصل وهو الأصل مثل: عليّ ألف جنيه إلَّا مائة، والاستثناء المنقطع هو الذي لم يدخل في الأول مثل قولهم على ألف درهم إلَّا ثوبًا، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ﴾ [البقرة: ٣٤]، وإبليس ليس من الملائكة قال تعالى: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ ٱلْجِنِّ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ﴾ [الكف: ٥٠] فهو من الجنّ «التمهيد في تخريج الفروع على الأصول» (ص٤٧٥ وما بعدها) للإسنويّ.

(٢) قوله «لا يصح استثناء أكثر من النصف» فيه خلاف، والذي يدلُّ على جوازه ما رواه البخاري في «صحيحه» (٦٥٢٩) من حديث آدم عليه السلام، وفيه: «**فيُقال هذا أبوكم آدم فيقول: لبيك وسعديك، فيقول: أخرج بعث جهنم من ذريتك، فيقول يا رب كم أُخرج؟ فيقول أخرج من كل مائة تسعة وتسعين**»، وهذا الإخراج استثناء أكثر وصل إلى (٩٩ من ١٠٠)، وكذلك يأتي بعد سطور أنَّ ابن قدامة أنكر الاستثناء المنقطع وهو ما يسمى بالاستثناء من غير الجنس، وقد دلَّ عليه الجواز بآية البقرة.

كله، ولم يصح الاستثناء؛ لأن الاستثناء صرف اللفظ بحرف الاستثناء عمَّا كان يقتضيه لولاه، ولأنه مشتق من: ثنيت فلانًا عن رأيه، إذا صرفته عمَّا كان عازمًا عليه، وثنيت عنان دابتي، إذا رددتها عن وجهها الذي كانت ذاهبة إليه، ولا يوجد هذا في غير الجنس والنوع، ولأنَّ الاستثناء من غير الجنس لا يكون إلَّا في الجحد بمعنى «لكن»، والإقرار إثبات، فإن استثنى أحد النقدين من الآخر، لم يصح في إحدى الروايتين، اختارها أبو بكر، لما ذكرنا، والأخرى: يصح، اختارها الخِرَقي؛ لأنهما كالجنس الواحد، لاجتماعهما في أنهما قيم المتلفات، وأروش الجنايات، ويعبر بأحدهما عن الآخر، وتعلم قيمته منه، فأشبها النوع الواحد، بخلاف غيرهما.

فصل: وإن أقرَّ بدار إلَّا بيتًا منها عيّنه، لم يدخل البيت في إقراره؛ لأنه استثناء، وإن قال: هذا البيت لي، وهذه الدار له أو هذه الدار له وهذا البيت لي، صح؛ لأنه في معنى الاستثناء، لكونه أخرج بعض ما دخل في اللفظ بكلام متصل. وإن قال: إلَّا ثلثها، أو إلَّا ربعها، صح، وكان مقرًا بالباقي. فإن قال: له هذه الدار إلَّا نصفها، صح، وكان مقرًا بالنصف؛ لأنَّ هذا بدلُ البعض، وهو سائغ. قال اللَّه تعالى: ﴿قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ ٱنقُصۡ مِنۡهُ قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢، ٣]، ويصح ذلك فيما دون النصف، كقوله: له هذه الدار إلَّا ربعها، أو أقل، كقولهم: رأيت زيدًا وجهه، وإن قال: له هذه الدار سكناها، أو قال: هي له سكنى، أو عارية، صح، وهذا بدل الاشتمال، كقوله سبحانه: ﴿يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ قِتَالٖ فِيهِۖ﴾ [البقرة: ٢١٧]، فهو في معنى الاستثناء في كونه إخراجًا للبعض، ويفارقه في جواز إخراج أكثر من النصف.

فصل: إذا استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف، كان مضافًا إلى الاستثناء الأول، فإذا قال: له عليّ عشرة إلَّا ثلاثة، وإلَّا درهمين، كان مستثنيًا لخمسة من العشرة، وإن كان الثاني غير معطوف، كان مستثنيًا من الاستثناء، فيكون استثناؤه من الإثبات نفيًا، ومن النفي إثباتًا، وهو جائز في اللغة، قال اللَّه تعالى: ﴿قَالُوٓاْ إِنَّآ أُرۡسِلۡنَآ إِلَىٰ قَوۡمٖ مُّجۡرِمِينَ ۝٥٨ إِلَّآ ءَالَ لُوطٍۖ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمۡ أَجۡمَعِينَ ۝٥٩ إِلَّا ٱمۡرَأَتَهُۥ﴾ [الحجر: ٥٨- ٦٠].

فإذا قال: له عليَّ عشرة إلَّا ثلاثة، إلَّا درهمًا، كان مقرًا بثمانية، وإن قال: له علي عشرة إلَّا خمسة، إلَّا ثلاثة، إلَّا درهمين، إلَّا درهمًا، لم يصح على قول من منع استثناء النصف، ولزمته عشرة، وعلى قول غيره يصح، ويكون مقرًّا بسبعة، ولو قال: عشرة إلَّا ستة، إلَّا أربعة، إلَّا درهمين، فهو مقر بستة؛ لأنه أثبت عشرة، ثُمَّ نفى ستة، ثُمَّ أثبت أربعة، ثُمَّ نفى درهمين، بقي ستة.

فصل: وإن عطف جملة على جملة بالواو، ثُمَّ استثنى، ففيه وجهان:

أحدهما: يعود الاستثناء إليهما جميعًا؛ لأنَّ العطف جعل الجملتين كالجملة الواحدة، فعاد الاستثناء إليهما، كقول النَّبِيّ ﷺ: «**لا يَؤمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ، وَلَا يَجْلِسْ عَلَى**

تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»[١].

والثاني: لا يعود إلَّا إلى التي تليه؛ لأنَّ عوده إلى ما يليه متيقن، وما زاد مشكوك فيه، فلا يثبت بالشك، كقوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

فلو قال: عليَّ أربعة وثلاثة، إلَّا درهمين، صحَّ على الوجه الأول، وبطل على الثاني؛ لأنه استثناء الأكثر، فإن وجدت قرينة صارفة إلى أحد الاحتمالين، انصرف إليه، وكذلك إنْ عطف على المستثنى، مثل قوله: له عليَّ عشرة إلَّا أربعة وثلاثة، ففيه وجهان:

أحدهما: يصيران كجملة واحدة، فيبطل الاستثناء كله لزيادته على النصف.

والثاني: لا يصيران كجملة واحدة فيبطل الاستثناء الثاني وحده.

باب الرجوع عن الإقرار

فصل: ومن أقرَّ بحق لآدمي، أو حق للَّه تعالى، لا تسقطه الشبهة، كالزكاة، والكفَّارة، ثُمَّ رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق ثبت لغيره، فلم يسقط بغير رضاه، كما لو ثبت ببينة، وإن أقرَّ بحد، ثُمَّ رجع عنه، قبل رجوعه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لما أتاه ماعز، فشهد على نفسه أربع شهادات، دعاه النَّبِيّ ﷺ فقال: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**» متفق عليه[٢].

فلو لم يسقط بالرجوع، لما عرَّض له به، ولو أقيم عليه بعض الحد، ثُمَّ رجع، قُبل رجوعه، ويخلي سبيله، لما روي أنَّ ماعزًا هرب في أثناء رجمه، قال جابر: فأدركناه بِالحَرَّة، فرجمناه حتى مات، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ يَتُوبُ، فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ**»[٣]، ولأنه إذا سقط جميعه بالرجوع، فبعضه أولى، وإن هرب في أثناء الحد، تُرك، لما رويناه، ولأنه يحتمل الرجوع، فإن لم يتركوه حتى قتلوه، لم يضمنوه؛ لأنَّ النَّبِيّ ﷺ لم يضمّنهم ديته، ولأنَّ الهرب ليس بصريح في الرجوع، فلم يسقط به المتيقن.

فصل: وإذا قال: هذه الدار لزيد، بل لعمرو، أو غصبتها من زيد، بل من عمرو، حكم بها لزيد؛ لأنَّ إقراره له بها، ولم يقبل رجوعه عن إقراره له؛ لأنه حق لآدمي، ويلزمه أن يغرم قيمتها لعمرو؛ لأنه حال بينه وبين ماله، لإقراره به لغيره، فلزمه ضمانه، كما لو أتلفه. وإن قال: غصبتها من أحدهما، طولب بالتعيين، فإن عين أحدهما، لزمه دفعها إليه. وعليه اليمين للآخر، فإن نكل عنها، غرم له، لما ذكرنا. وإن قال: غصبتها من زيد، وملَّكَهَا لعمرو، لزمه دفعها إلى زيد، لإقراره له باليد، ولا يقبل قوله: ملَّكَهَا لعمرو؛ لأنه إقرار على غيره، ولا يغرم لعمرو شيئًا؛ لأنه لا تفريط

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣).

(٢) متفق عليه: البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١). (٣) البخاري (٤٤٧٧)، ومسلم (٨٦).

منه، إذْ يجوز أن يكون ملَّكَهَا لعمرو، وهي في يد زيد بإجارة، أو غيرها.

باب الإقرار بالمجمل

فصل: إذا قال: له عليَّ شيء، أو كذا، قيل له: فسره، فإن أبى، حبس حتى يفسره؛ لأنه أقر بالحق، وامتنع من أدائه، فحبس عليه، وقال القاضي: إذا امتنع من البيان، قيل للمقر له: فسِّره أنت، ثُمَّ يسأل المقر، فإن صدقه، ثبت عليه، وإن أبى، جعل ناكلًا، وقضي عليه، وإذا مات، أخذ ورثته بمثل ذلك، وإن فسره بمال قُبِلَ وإن قل؛ لأنه شيء، وإن فسره بقشر جوزة، وحبة حنطة، ونحوهما ممَّا لا يتموَّل عادة، لم يقبل؛ لأنَّ إقراره اعتراف بحق عليه، وهذا لا يثبت في الذمة.

فصل: وإن أقرَّ بمال، قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأنَّ اسم المال يقع عليه، وإن قال: له عليَّ مال عظيم، أو كثير، أو جليل، أو خطير، فكذلك؛ لأنه ما من مال إلَّا وهو عظيم كثير بالنسبة إلى ما دونه، ويحتمل أنه أراد عظمه عنده، لقلة ماله، وفقر نفسه.

وإن قال: له عليَّ أكثر من مال فلان، قبل تفسيره بالقليل والكثير؛ لأنه يحتمل أنه أراد أكثر بقاء ونفعًا، أو لكونه حلالًا، سواءً علم مال فلان، أو جهله، هذا قول أصحابنا.

والأولى أنه يلزمه أكثر منه قدرًا؛ لأنه ظاهر اللفظ السابق إلى الفهم، فلزمه، كما لو أقرَّ بدراهم لزمته ثلاثة.

باب الإقرار بالنسب

فصل: إذا أقرَّ رجل بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه، وهو صغير، أو مجنون، ثبت نسبه منه؛ لأنه أقرَّ له بحق، فثبت، كما لو أقرَّ له بمال، فإن بلغ الصبي، وأفاق المجنون، وأنكر النسب، لم يسقط؛ لأنه نسب حكم بثبوته، فلم يسقط برده، كما لو قامت به بينة، وإن كان المقرّ به بالغًا عاقلًا، لم يثبت نسبه حتى يصدقه؛ لأنَّ له فيه قولًا صحيحًا، فاعتبر تصديقه، كما لو أقرَّ له بمال، وإن كان المقرّ به ميتًا، ثبت نسبه وإن كان بالغًا؛ لأنه لا قول له، أشبه المجنون، ومتى ثبت نسب المقرِّ له به، فرجع المقر عن الإقرار، لم يقبل رجوعه؛ لأنه حق لغيره.

فصل: وإن أقرَّ على أبيه أو غيره بنسب في حياته، لم يقبل إقراره؛ لأنَّ إقرار الرجل على غيره غير مقبول، وإن أقرَّ بعد موته وكان الميت قد نفاه، لم يثبت؛ لأنه يحمل على غيره نسبًا قد حكم بنفيه، وإن لم يكن نفاه، ولكن المقرّ غير وارث، لم يقبل إقراره؛ لأنه لا يقبل إقراره في المال، فكذا في النسب، وإن كان وارثًا ومعه شريك في الميراث لم يثبت النسب بقوله؛ لأنه لا يثبت في حق شريكه، فوجب أن لا يثبت في حقه، وإن كان هو الوارث وحده، ثبت النسب

بقوله، لما روت عائشة رضي الله عنها قالت: اختصم سعد بن أبي وقاص، وعبد بن زمعة في ابن وَلِيدَة زَمْعَةَ، فَقال عَبْدُ بن زَمْعَةَ: أخي وابن وليدة أبي وُلد على فراشه، وقال سعد: ابن أخُي عهد إليَّ فيه أخي، فقال النَّبِيّ ﷺ: «**هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ**»[1]. متفق عليه.

ولأنَّ الوارث يقوم مقام موروثه في حقوقه، وهذا من حقوقه، وإن كان المقرّ بنتًا واحدة، ثبت النسب بقولها؛ لأنها ترث المال كله بالفرض والرد، وإن خلَّف زوجة، فأقرت بابن لزوجها، فوافقها الإمام، ثبت نسبه، وإلَّا فلا، وإن خلف ابنين عاقلًا، ومجنونًا، فأقرَّ العاقل بأخ، لم يثبت النسب؛ لأنه لا يرث المال كله، فإن مات المجنون، وله وارث غير أخيه، لم يثبت النسب إلَّا باتفاقهم.

فصل: وإن خلَّف رجل ابنين، فأقرَّ أحدهما بدين على أبيه لأجنبي، وكان عدلًا، فللغريم أن يحلف مع شهادته، ويأخذ دينه، وإن لم يكن عدلًا، حلف المنكر، وبريء، ويلزم المقرّ من الدين بقدر ميراثه؛ لأنه لو لزمه بإقراره جميع الدين، لم تقبل شهادته على أخيه، لكونه يدفع بها عن نفسه ضررًا، ولأنه لا يرث إلَّا نصف التركة، فلم يلزمه أكثر من نصف الدين، كما لو وافقه أخوه، وإن لم يخلف الميت تركة، لم يلزم الوارث من الدين شيء؛ لأنه لا يلزمه أداء دينه إذا كان حيًّا مفلسًا، فكذلك إذا كان ميتًا، وإن كانت له تركة، تعلق الدين بها، فإن أحب الوارث تسليمها في الدين، لم يلزمه سوى ذلك. وإن أحبَّ استخلاصها وإيفاء الدين من ماله، فله ذلك، ويلزمه أقل الأمرين من قيمتها، أو قدر الدين بمنزلة دين الجناية في رقبة الجاني، وإذا قال الرجل في مرضه: هذه الألف لُقطة، فتصدقوا بها، ولا مال له سواها، فقال أبو الخطاب: يلزمهم التصدق بثلثها؛ لأنها جميع ماله، والأمر بالصدقة بها وصية بجميع المال، فلا يلزمهم منها إلَّا الثلث، وقال القاضي: يلزمهم الصدقة بجميعها؛ لأنَّ أمره بالصدقة بها يدلُّ على تعديه فيها على وجه تلزمهم الصدقة بجميعها، فيكون ذلك إقرارًا منه لغير وارث، فيجب امتثاله والله أعلم.

تمَّ بحمد الله ومنته الجزء الرابع من الكافي في فقه الإمام أحمد وبه تمام الكتاب والحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) البخاري (٢٠٥٣)، ومسلم (١٤٥٧).

(٢) قلت: [عيد أبو السعود الكيَّال صاحب «صحيح مختصر التحبير في فقه الكافي لابن قدامة المقدسي الخبير»]:

«خاتمة مختصر التحبير»

فهذا -بحول الله وقوّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه- آخر ما كان من المختصر، والذي أتممت اختصاره كله من كتاب «الكافي» للإمام أبي محمد بن قدامة المقدسي رحمه الله، وهو أربعة مجلدات، جعلتها في هذا المختصر مجلدًا واحدًا، واجتهدت في اختصاره بحيث لا يُخل ببنية الكتاب ومضمونه، فهو على ما صنَّفه أبو محمد، فكان حذف ما حذفت من الكافي فصولًا مفرَّعة من أصله لا تضر=

= بالمحتوى، بل هي زيادات اختصرتها تبعًا للصنعة التصنيفية التي مدارها على التلخيص المنضبط على الحفاظ على أسس ودعائم وأركان الأصل المراد تقليله؛ للحاجة الملحّة إلى تقريب العلم وإظهاره بصورة: «ما قل وكفى خير ممَّا كثرُ وألهى»، وخيرُ أفعل تفضيل فأصل الكتاب مطبوع بكثرة؛ غير أنَّ الهمم قلت، والجهد والنصب في طلب العلم كاد أن ينقرض، وطالب العلم اليوم -بطبيعة الزمان- في حاجة ملحة لتلخيص الكتب والدواوين لتسهيل الطلب، وما اختصرته حتى علمت أنه لم يُختصر إلى يوم النَّاس هذا، إلَّا ما كان مخطوطًا من كتب الحنابلة باختصار الكافي -كما ذكرته في مقدمة المختصر- ولم يصل إلينا شيء منها ولم يطبع، ومن ثَمَّ شرعت في اختصاره، ولله الحمد والمنة وحده سبحانه، ولا حول ولا قوة إلَّا بالله، وهذه عادتي في تعليل مصنّفاتي، فلابد من وجود سبب لتأليف كل كتاب، وليس المراد تسويد البياض.

قال الإمام المالكي القاضي أبو بكر بن العربي في كتابه «تحفة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي» (١/ ٨):

«ولا ينبغي لحصيف أن يتصدى إلى تصنيفٍ، أن يعدل عن غرضين: إمَّا أن يخترع معنى، أو يبتدع وصفًا ومتنًا، وما سوى هذين الوجهين فهو تسويد الورق، والتحلّي بحلية السَّرِق». اهـ.

والمراد بقوله: أن يخترع، وأن يبْتدع، كحال أطروحات الدكتوراه في كل الجامعات الدينية والدنيوية وهو: أن تكون الرسالة الجامعية سواء الماجستير أو الدكتوراه جديدة لم تُطرق بعد؛ حتى تحدث الاستفادة إلى المَكتبات الإسلامية.

(*) بيان تصرُّفِي في المختصر بحذف بعض الكتب الفقهية من الكافي:

فالمعلوم في كل الجامعات الشرعية في العالم، بداية من الصرح العريق الأزهر الشريف حفظه الله، وما دونه من الجامعات، أنَّ هناك أصلًا كُليًا في تدريس كل الكتب الفقهية في الفقه المقارن والفقه المذهبي ومن بينها: كتاب الجهاد وبعض كتاب الحدود، وكتاب العتق، وأحكام الرِّدّة فأمَّا كتاب العتق فحذفته لتغير الزمان والأحوال، وقاعدة «تغير الأحوال بتغير الزمان» قاعدة أصولية كلية لا تتخلف، مطردة، بشروطها وضوابطها، ولقد تكلم فيها الأئمة من الأصوليين والفقهاء كالقرافي، وابن القيم، وابن تيمية والشاطبي وغيرهم، وقد كتبت في المسألة أكثر من كتاب.

ثُمَّ حذفت بقية كتب الفقه المذكورة آنفًا لِعلَّة رأيتها -والله أعلم- الأصل فيها: أنه ما خلى كتاب فقه من هذا الأبواب الفقهية وهي مدونة ومطبوعة بالآلاف، فَعِلّة ضياع العلم منتفية أصلًا إلَّا ما كان عند نهاية العالم وقرب الساعة، وهو في أحاديث الصحيحين وكل دواوين السنَّة، فكل ذلك يُغني عن حذفي لما حذفت.

أمَّا العلة الثانية: فهي: الخوارج كلاب أهل النَّار الذين أفسدوا علينا الدين والدنيا، حتى وصف العالمُ المسلمين بالسفّاحين والدمويين والإرهابيين وانظر إلى دموية الدواعش وما كان منهم في سوريا والعراق خصوصًا، وعمومًا في كل بلدان العالم الإسلامي وغير الإسلامي، كما وصفهم رسول الله ﷺ «**قوم أحداث الأسنان سفهاء الأحلام**» رواه مسلم (١٠٦٦).

وانظروا إليهم في ليبيا على ساحل البحر لمَّا ذبحوا بضعًا وعشرين رجلًا من نصارى مصر بدم باردٍ وجهل وإجرام مطبق، وهم يصرخون بعد قتلهم وفيه ومعه: «لا إله إلَّا الله ومحمد رسول الله»؟! حتى صدُّوا الملايين عن شريعة رب العالمين، وصاروا يتربصون للإسلام والمسلمين فرأيت حذف هي الأبواب درءًا للمفاسد، وليس في ذلك وما اختصرته حرجٌ، بل هو من القاعدة الكلية المجمع عليها «ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها»، وأختها: «الضرورات تبيح المحظورات»، وقد أصبح المرء منَّا بسبب الجماعات الإرهابية بلحيته مجرمًا أمام أبناء ورجال ونساء وأطفال بلده ومدينته وقريته وأهله وجيرانه وهذا حرج=

= ما بعده حرج، فتعين عليَّ لزامًا ما اختصرته، وحُقَّ لكلّ أحد أن يتهمنا بالإرهابيين، مع علم من يعرفني أني صنفت من كتبي أكثر من خمسين كتابًا، نصفهم في جماعة الإخوان وأهل التكفير والتفجير والإرهاب، خوارج العصر.

(*) **ومن أجل ما قرأته من القواعد الفقهية، ما كتبه شيخ الإسلام ابن تيمية -أشدَّ النَّاس على الخوارج والتكفيريين الذي ظُلم ظلمًا كبيرًا شديدًا بالحكم عليه اليوم أنه إرهابيّ- قال** رَحِمَهُ اللَّهُ: (٢/ ٣٧٣): «**فكل ما لا يتم المعاش إلَّا به فتحريمه حرج وهو منتفٍ شرعًا.**

والغرض من هذا: أنَّ تحريم مثل هذا ممَّا لا يمكن الأمة التزامه قط؛ لما فيه من الفساد الذي لا يطاق، فعلم أنه ليس بحرام، بل هو أشدّ من الأغلال والآصار التي كانت على بني إسرائيل ووضعها اللَّه عنَّا على لسان محمد ﷺ.

(*) **ومن استقرأ الشريعة في مواردها ومصادرها وجدها مبنيّة على قوله تعالى:** ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، **فكل ما أحتاج النَّاس إليه في معاشهم ولم يكُنْ سببه معصية -وهي ترك واجب أو فعل محرم- فلم يحرم عليهم؛ لأنهم في معنى المضطر الذي ليس بباغ ولا عاد**». اهـ.

قلت: وقد ذكرت من كتاب الحدود بعضها، ولم أُغيّر بنية الكتاب في شيء آخر، واللَّه من وراء القصد وهو يهدي السبيل، والحمد للَّه رب العالمين، ولا حول ولا قوة إلَّا باللَّه العلي العظيم، وصلى اللَّه على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

كتبه

الدكتور/ عيد بن أبي السعود الكيّال

دكتوراه من كلية الشريعة جامعة الأزهر بالقاهرة

وكان الانتهاء منه في عصر الخميس

٢/ ذي القعدة/ ١٤٤٠هـ الموافق ٥/ ٧/ ٢٠١٩م.

مصر، القاهرة، مدينة نصر، عزبة الهجانة

«فهرس مختصر التَّحْبير مُفَصَّلًا بالمسائل الفقهية»

- مقدمة المختصر ٣
في معنى الفقه لغةً وشرعًا ٤
في معنى الاستنباط وعلاقته بالفقه ٦
في العلاقة بين الفقه وأصول الفقه ٦
بداية الدخول في المختصر والكلام عليه ٧
سبب شروعي في كتابة هذا المختصر ٩
بيان منهج اختصار الكافي ١٠
- مقدمة المصنف ابن قدامة ١٣
■ **باب حكم الماء الطاهر** ١٣
الطهارة لغةً وشرعًا ١٣
فصل: في الماء المسخن بالشمس أو بنجاسة ١٤
فصل: وإن خالط الماء طاهر لم يغيّره لم يمنع الطهارة ١٤
فصل: فإن استعمل في رفع الحدث فهو طاهر ١٤
فصل: وما سوى الماء من المائعات لا يرفع حدثًا ولا يزيل نجسًا ١٤
■ **باب الماء النجس** ١٥
■ **باب الشك في الماء** ١٦
قاعدة اليقين لا يزول بالشك [هامش] ١٦
فصل: في سؤر الحيوان ١٧
فصل: والحيوان الطاهر على أربعة أضرب ١٩
■ **باب الآنية** ١٩
فصل: في أواني الكفار ٢٠
فصل: وجلود الميتة نجسة ولا تطهر إلَّا بالدباغ ٢٠
فصل: وعظم الميتة وقرنها وظفرها وحافرها نجس ٢١
فصل: وصوفها ووبرها وشعرها وريشها طاهر ٢١
فصل: ولبن الميتة نجس وأنفحتها طاهرة ٢٢
فصل: وكل ذبح لا يفيد إباحة اللحم لا يفيد طهارة المذبوح ٢٢

■ **باب السواك وغيره** ٢٢
فصل: في الختان ٢٣
■ **باب فرائض الوضوء وسننه** ٢٣
أول فرائضه النية ٢٣
فصل، ثُمَّ يقول بسم اللَّه وفيه روايتان ٢٤
فصل: ومحل التسمية اللسان ٢٤
فصل: في غسل الكفين ٢٤
فصل: ثُمَّ يتمضمض ويستنشق ٢٤
فصل: ويستحب المبالغة فيهما ٢٥
فصل: ثُمَّ يغسل وجهه ٢٥
فصل: وفي المسترسل من اللحية ٢٦
والعارض والعذار والذقن مَجْمَع اللَّحْيَيْن ٢٦
ولا يجب غسل العينين ٢٦
ويجب غسل أظفاره ٢٦
فصل: ثُمَّ يغسل يديه إلى المرفقين ٢٦
فصل: ويستحب البداءة بغسل اليمين ٢٦
فصل: ثُمَّ يمسح رأسه ٢٦
والأذنان من الرأس ٢٧
فصل: ثُمَّ يغسل رجليه ٢٧
فصل: ويستحب أن يخلل أصابعه ٢٨
فصل: والوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ٢٨
فصل: ويستحب إسباغ الوضوء ٢٨
فصل: ولا بأس بالمعاونة على الوضوء ٢٨
فصل: والمفروض من ذلك بغير خلاف خمسه ٢٨
والسنن في الوضوء سبعة ٢٩
■ **باب المسح على الخفين** ٢٩
ولجواز المسح على الخف شروط ٢٩
فصل: في توقيت المسح ٣٠
فصل: ويجوز المسح على الجبائر ٣٠

فصل: ولا فرق بين الجبيرة على كسر أو جرح ٣١
■ **باب نواقض الطهارة الصغرى** ٣١
وهي ثمانية: الخارج من السبيلين ٣١
فصل: خروج النجاسة من سائر البدن ٣١
زوال العقل بالنوم والجنون والإغماء أو سكر ٣٢
أكل لحم الجزور ٣٢
لمس الذكر وفيه روايتان ٣٣
لمس النساء وفيه روايتان ٣٣
الردة ٣٤
غسل الميت ٣٤
فصل: ومن يتقن الطهارة وشكَّ ٣٤
فصل: ولا تشرط الطهارتان معًا إلَّا لثلاثة أشياء ٣٥
فصل: ويستحب تجديد الطهارة ٣٥
■ **باب آداب التخلّي** ٣٦
فصل: في استقبال القبلة ٣٦
فصل: والاستنجاء واجب ٣٧
فصل: ويجوز الاستجمار بكل جامد طاهر مُنقّ ٣٨
فصل: ولا يستجمر بيمينه ٣٨
■ **باب ما يوجب الغسل** ٣٨
إنزال المني ٣٨
فصل: في المذي ٣٩
فصل: في الودي ٣٩
فصل: في التقاء الختانين ٣٩
فصل: إسلام الكافر وفيه روايتان في الغسل ٤٠
فصل: ويستحب للجنب إذا أراد أن ينام أن يتوضأ ٤٠
■ **باب الغسل من الجنابة** ٤٠
وهو على ضربين كامل ومجزي ٤٠
فصل: في غسل الحيض ٤١
فصل: ويجوز للمرأة والرجل أن يغتسلا -أي الزوجين- ٤٢

■ **باب التيم** ٤٢
معنى التيمم ٤٢
فصل: في فرائض التيمم ٤٢
فصل: ويجوز التيمم للنجاسة على البدن ٤٣
فصل: ولجواز التيمم شروط ٤٣
فصل: وإن وجد ماء لا يكفيه لزمه استعماله وتيمم للباقي ٤٤
فصل: في إبطال التيمم ٤٥
بيان معنى الصعيد [هامش] ٤٥
فصل: ويجوز التيمم بالرمل والسبخة ٤٥
■ **باب الحيض** ٤٥
معنى الحيض ويتعلق به ثلاثة عشر حكمًا ٤٥
فصل: فإن لم تجد ماء تيممت وحل وطؤها ٤٧
■ **باب الحيض مختصرًا عن الشوكاني وفيه قواعد مهمة [هامش]** ٤٧
فصل: لم يأت في تقدير أقله وأكثره ما تقوم به الحجة، وكذلك الطهر [هامش] .. ٤٧
فصل: في المستحاضة وبيان صفات الدم [هامش] ٤٧
فصل: في النفاس [هامش] ٤٩
ذكر القواعد في الحيض من كتابي «القواعد والضوابط الفقهية لدماء المرأة الطبيعية» [هامش] ٥٠
■ **باب أحكام النجاسات** ٥٣
بول الآدمي نجس والودي والمذي نجس ٥٣
ومني الآدمي طاهر وطوربة فرج المرأة ٥٣
والقيء نجس ٥٣
والنخامة والبصاق وسائر الرطوبات كالعرق طاهرة ٥٣
فصل: والدم نجس ٥٤
نقل الإجماعات على نجاسة الدم المسفوح الكثير ٥٤
والعلقة والقيح نجس ٥٤
فصل: والخمر بخس ٥٤
اختلاف الناس في نجاسة الخمر [هامش] ٥٤
فصل: فإن انقلبت الخمر خلًا بنفسها طهرت ٥٥

فصل: ولا يختلف في نجاسة الكلب والخنزير وما تولد منها ٥٥
فصل: والنجاسات كلها على الأرض يطهرها أن يغمرها الماء ٥٦
فصل: إذا أصاب أسفل الخف أو الحذاء نجاسة يجزئ دلْكه بالأرض ٥٦
فصل: ويجزئ في بول الغلام الذي لم يطعم الطعام النضح ٥٦
فصل: ولا يجزئ في بول الجارية إلَّا الغسل ٥٦
وفي المذي يجزئ نضحه ٥٦
فصل: وإذا غسل النجاسة فلم يذهب لونها أو ريحها عفى عنها ٥٧

كتاب الصلاة

الصلاة لغةً وشرعًا ٥٨
فصل: الصلاة المكتوبات خمس ٥٨
ولا تجب إلَّا على مسلم بالغ عاقل ولا تجب على مجنون ولا صبيّ ٥٨
فصل: ومن وجبت عليه الصلاة لم يجز تأخيرها عن وقتها ٥٩
■ **باب أوقات الصلوات** ٥٩
الأولى الظهر وبيان وقتها ٥٩
ثُمَّ العصر وبيان وقتها ٥٩
ثُمَّ المغرب وبيان وقتها ٦٠
ثُمَّ العشاء وبيان وقتها ٦٠
ثُمَّ الفجر وبيان وقتها ٦١
فصل: من أدرك ركعة من الصلاة قبل خروج الوقت فهو مدرك لها ٦١
فصل: ويجوز تأخير الصلاة إلى آخر وقتها ٦١
فصل: فإن أخرها عن وقتها لزمه قضاؤها ٦٢
■ **باب الأذان** ٦٢
فصل: في معنى الأذان ٦٢
فصل: والأذان مشروع للصلوات الخمس دون غيرها ٦٢
فصل: قول أحمد في الأذان بأذان بلال ٦٢
فصل: ويستحب أن يقول في أذان الصبح الصلاة خير من النوم ٦٣
فصل: ويسن الأذان للفائتة ٦٣
فصل: ويستحب لمن سمع المؤذن أن يقول مثل ما يقول ٦٣
ويقول عند الحيعلة لا حول ولا قوة إلَّا باللَّه ٦٣

■ **باب شرائط الصلاة** ٦٤
وهي ستة: الطهارة من الحدث والنجس ٦٤
فصل: ولا تصح الصلاة في خمسة مواضع ٦٤
■ **باب ستر العورة وهو الشرط الثالث للصلاة** ٦٥
فصل: والمرأة كلها عورة إلَّا الوجه وفي الكفين روايتان ٦٥
فصل: وإن انكشف من العورة شيء يسير عفى عنه ٦٦
فصل: ويجب ستر العورة بما لا يصف ٦٦
فصل: ويستحب للرجل أن يصلي في قميص ورداء وإزار وسراويل ٦٦
فصل: للمرأة أن تصلي في درع وخمار وجلباب تلتحف به ٦٧
فصل: ويحرم لبس الثوب المغصوب ٦٧
ولا بأس بصلاة المرأة في الحرير والذهب ٦٧
فصل: ويباح لبس الحرير للقمل والحكة ٦٧
فصل: ويكره للرجل لبس المزعفر والمعصفر ٦٧
ويكره اشتمال الصماء وإسبال القميص وتغطية الفم في الصلاة وشد الوسط ٦٨
■ **باب استقبال القبلة وهو الشرط الرابع للصلاة** ٦٨
■ **الشرط الخامس وهو الوقت** ٦٩
ويجوز قضاء المكتوبات في كل وقت ٧٠
فصل: في الصلوات ذوات الأسباب كتحية المسجد ٧٠
■ **باب النية وهو الشرط السادس** ٧١
فصل: ومتى شك في أثناء الصلاة هل نواها أم لا؟ لزم استئنافها ٧١
فصل: وإذا نوى في صلاة الظهر ثُمَّ قلبها عصرًا فسدا جميعًا ٧١
■ **باب صفة الصلاة وأركانها خمسة عشر: القيام** ٧١
فصل: ثُمَّ يكبر للإحرام ٧٢
ويستحب للإمام تسوية الصفوف ٧٢
فصل: ويستحب أن يرفع يديه ٧٢
فصل: فإذا فرغ استحب وضع يمينه على شماله ٧٢
فصل: ويستحب أن يستفتح ٧٣
فصل: ثُمَّ يستعيذ باللَّه ٧٣
فصل: ثُمَّ يقرأ بسم اللَّه الرحمن الرحيم ٧٣

فصل: ثُمَّ يقرأ الفاتحة ٧٣
وتجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ٧٣
فصل: ويجب أن يقرأ الفاتحة مرتبة متوالية ٧٤
فصل: ويأتي بها بإحدى عشرة تشديدة ٧٤
فصل: فإذا فرغ منها قال آمين ٧٤
فصل: فإن لم يحسن الفاتحة؟ ٧٤
فصل: ويسن أن يقرأ بعد الفاتحة سورة، وبيان أنَّ الراجح الوجوب [هامش] ... ٧٥
فصل: ويستحب له أن يطيل الركعة الأولى ٧٥
فصل: ويسن للإمام الجهر بالقراءة ٧٥
فصل: وإذا فرغ من القراءة استحب له أن يسكت سكتة ٧٥
فصل: ثُمَّ يركع وهو الركن الرابع ٧٥
فصل: وتكبيرات الانتقال واجبة ٧٦
فصل: ويجب أن يطمئن راكعًا وهو الركن الخامس ٧٦
فصل: ثُمَّ يقول سبحان ربي العظيم في الركوع وسبحان ربي الأعلى في السجود وليس بواجب ٧٦
فصل: ثُمَّ يرفع رأسه قائلًا: سمع اللَّه لمن حمده حتى يعتدل قائمًا وهذا الرفع والاعتدال الركن السادس والسابع ٧٦
ويقول في اعتداله ربنا ولك الحمد ٧٦
فصل: في السجود والاطمئنان فيه وهما الركن الثامن والتاسع ٧٧
فصل: وفي الأنف يجب السجود عليه والجبهة ٧٧
فصل: ويستحب أن يضم أصابع يديه بعضها إلى بعض ٧٨
فصل: ثُمَّ يرفع رأسه مكبرًا ويعتدل جالسًا وهما الركن العاشر والحادي عشر ٧٨
وينصب رجله اليمنى ويفترش اليسرى واستقبل بأصابع اليمنى القبلة ٧٨
ويكره الإقعاء ٧٨
ويقول رب اغفر لي في القعود بين السجدتين وغيره من الذكر ٧٨
فصل: ثُمَّ يسجد السجدة الثانية كالأولى ويجلس الاستراحة ٧٨
فصل: ثُمَّ يصلي الركعة الثانية كالأولى ولا يستعيذ في أوَّلها ٧٩
فصل: ثُمَّ يجلس مفترشًا ٧٩
فصل: ثُمَّ يتشهد ٧٩

فصل: ثُمَّ يجلس فيتشهد وهما الركن الثاني والثالث عشر ٧٩
فصل: ثُمَّ يصلي على النَّبِيّ ﷺ، وليست واجبة ٨٠
فصل: ويستحب أن يتعوذ من أربع ٨٠
فصل: ثُمَّ يسلم وهو الركن الرابع عشر والواجب تسليمة واحدة ٨١
فصل: وينوي بسلامه الخروج من الصلاة ٨١
فصل: ويستحب ذكر اللَّه بعد انصرافه ٨١
فصل: ويكره للإمام إطالة الجلوس في مكانه مستقبل القبلة ٨١
فصل: وينصرف حيث شاء عن يمين أو شمال ٨٢
فصل: ويثبت الإمام والرجال حتى ينصرف النساء لو كنَّ هناك ٨٢
فصل: ولا يثب المأمومون قبل انصراف الإمام ٨٢
فصل: ويكره للإمام التطوع في موضع الصلاة المكتوبة ٨٢
فصل: وترتيب الصلاة على ما ذكرنا الركن الخامس عشر ٨٢
فصل: في واجبات الصلاة المختلف فيها ٨٢
فصل: في سنن الأقوال ٨٣
فصل: سنن الأفعال ٨٣
فصل: ما يتعلق بالقلب وهو الخشوع ٨٣
فصل: ولا يسن القنوت في صلاة الفرض ٨٣
■ **باب صلاة التطوع: سنن الرواتب: الرواتب مع الفرض والوتر** ٨٤
الوتر وقته وعدده وقنوته وصفته ٨٥
فصل: في صلاة الضحى ٨٧
فصل: ما سن له الجماعة منها التراويح ٨٧
فصل: وكره أحمد التطوع بينها ٨٧
فصل: التطوع المطلق ٨٨
فصل: ويستحب أن يختم القرآن في كل سبع ٨٨
فصل: وصلاة الليل مثنى مثنى ٨٨
فصل: والتطوع في البيت أفضل ٨٨
فصل: ويجوز التطوع جالسًا ٨٨
فصل: صلوات لها أسباب منها تحية المسجد والاستخارة ٨٨
فصل: وسجود التلاوة غير واجب ولا سلام له ٨٩

فصل: وسجدات القرآن أربع عشرة سجدة ثابتة بالإجماع إلَّا سجدات المفصل والثانية في الحج ٨٩
فصل: وسجود الشكر مستحب ٩٠
■ **باب سجود السهو وهو زيادة ونقص وشك** ٩٠
والزيادة ضربان، زيادة أقوال وهي ثلاثة ٩٠
زيادة أفعال وهي زيادة من جنس الصلاة ومن غير جنسها ٩١
■ **باب سجود السهو عند الشوكاني [هامش]** ٩٢
■ **باب ما يكره في الصلاة، الالتفات لغير حاجة ولا يكره للحاجة** ٩٤
ويكره التروح لأنه من العبث، ومس الحصى ومسح الجبهة ٩٤
ويكره النظر إلى ما يلهيه ٩٤
فصل: ولا بأس بعدِّ الآي والتسبيح وقتل العقرب والحية والقملة ٩٥
فصل: وكظم التثاؤب، والبصق عن يساره ٩٥
والرد على المصلي في الصلاة بالإشارة ٩٥
■ **باب صلاة الجماعة** ٩٥
هل صلاة الجماعة واجبة [هامش] ٩٦
فصل: وبيت المرأة لها أفضل من المسجد ٩٨
فصل: ويعذر في ترك الجماعة والجمعة بثمانية أشياء: المرض والخوف، والمطر والوحل، والريح الشديدة، وحضور الطعام، وأن يدافعه الأخبثان، وأن يكون له قريب يخاف موته ولا يحضره ٩٨
فصل: وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بغيرها ٩٩
فصل: وإذا أقيمت قبل مجيئه لم يسع إليها ٩٩
فصل: وإن فاتته الجماعة استحب أن يصلي في جماعة أخرى ٩٩
فصل: ويتبع المأموم الإمام ١٠٠
■ **باب صفة الأئمة** ١٠٠
فصل: ومن لا تصح صلاته لنفسه لغير عذر فلا تصح إمامته بحال ١٠٠
فصل: الفاسق إمَّا بالأفعال أو ببدعة لا تكفره تصح صلاته ١٠١
فصل: ومن تصح إمامته بمثله ولا تصح بغيره نوعان ١٠١
فصل: والمتنفل يصح أن يؤم متنفلًا ومفترضًا ١٠١
فصل: في أولى النَّاس بالإمامة ١٠١

فصل: ويكره أن يؤم قومًا أكثرهم له كارهون حقًّا ١٠٢
■ **باب موقف الصلاة** ١٠٢
فصل: إذا كان المأموم واحدًا وقف عن يمين الإمام ١٠٢
فصل: إذا كان معهم امرأة قامت خلفهم ١٠٢
فصل: فإن وقف المأمومون قدام الإمام ١٠٣
فصل: وإن وقف خلف الصف ١٠٣
فصل: وخير صفوف الرجال أولها، وخير صفوف النساء آخرها ١٠٣
فصل: ويستحب أن يصلي إلى سترة وبيان صفتها ١٠٤
فصل: ويحرم المرور بين يدي المصلي ١٠٤
■ **باب قصر الصلاة** ١٠٥
فصل: ولا يجوز قصر الصبح والمغرب بالإجماع ١٠٦
فصل: وإذا نوى المسافر أكثر من إحدى وعشرين صلاة أتمَّ وإن نوى دونها قصر . ١٠٦
فصل: ومن لم يجمع على ذلك قصر ١٠٦
فصل: في الملاح مع أهله في السفينة ولا بيت له ١٠٧
■ **باب الجمع بين الصلاتين** ١٠٧
أسباب الجمع السفر والمطر والمرض ١٠٧
الإجماع على أنَّ الجمع لا يجوز بغير عذر ١٠٧
■ **باب صلاة المريض** ١٠٨
■ **باب صلاة الخوف** ١٠٨
فصل: وتجوز صلاة الخوف للمقيمين لعموم الدليل ١٠٩
■ **صلاة الجمعة وهي واجبة بالإجماع** ١٠٩
فصل: ولا تجب إلَّا على من اجتمعت فيه شرائط سبعة ١٠٩
فصل: ويشترط لصحة الجمعة شروط الوقت وأن يتقدمها خطبتان ١١٠
فصل: في الخطبة أربعة أمور ١١١
فصل: في سنن الخطبة ١١١
فصل: ومتى أمكن الغنى بجمعة واحدة لم يجز أكثر منها ١١١
فصل: ويستحب أن يغتسل ويتطيب ١١٢
فصل: ووقت الغسل بعد الفجر ١١٢
فصل: وإذا أتى المسجد كره له أن يتخطى النَّاس ١١٢

فصل: وليس لأحد أن يقيم غيره ويجلس مكانه ١١٣
فصل: ويستحب أن يدنوا من الإمام ١١٣
فصل: فإذا جلس الإمام على المنبر انقطع التنفّل ١١٣
فصل: ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يركع ركعتين ١١٣
فصل: ويسن أن يصلي بعد الجمعة أربعًا ١١٤
فصل: ويستحب أن يفصل: بين الجمعة والركوع بكلام أو رجوع إلى منزله ١١٤
فصل: في القراءة في صلاة فجر الجمعة ١١٤
فصل: فإذا اتفق عيد في يوم الجمعة فصلوا العيد لم يلزمهم الجمعة ١١٤
■ **صلاة العيدين** ١١٥
وهي فرض على الكفاية ١١٥
فصل: إن اتفق أهل البلد على تركها؟ ١١٥
فصل: ووقتها من حين ترتفع الشمس، ويزول وقت النهي إلى الزوال ١١٥
فصل: ويسن أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ١١٥
فصل: والسنَّة أن يصليها في المصلي ويجوز في المسجد لعذر ١١٥
فصل: ويسن الاغتسال للعيد والطيب والتنظيف والسواك ١١٦
فصل: وإذا غدا من طريق رجع من غيره ١١٦
فصل: ويستحب خروج النساء حتى الحُيّض ١١٦
فصل: وليس لها أذان ١١٦
فصل: وصلاة العيد ركعتان جهريتان ١١٦
فصل: وموضع التكبير بعد الاستفتاح وقبل الاستعاذة ١١٧
فصل: وتكبيرات العيد الزوائد والذكر بينها سنة لا يؤثر تركها عمدًا ١١٧
فصل: والخطبة بعد الصلاة ١١٧
فصل: ولا يتنفل قبل الصلاة ولا بعدها ١١٧
ويشرع التكبير في العيدين ١١٧
فصل: وتكبير الأضحى مطلق ومقيد، أمَّا المطلق ففي جميع الأوقات ١١٨
فصل: وموضع المقيد عقب أدبار الصلوات المفروضات ١١٨
فصل: ويُكبر مستقبل القبلة ١١٨
■ **باب صلاة الكسوف، وهي مجمع على أنها سنة [هامش]** ١١٨
فصل: في صفة صلاة الكسوف ١١٩

فصل: في وقتها ١١٩
■ **باب صلاة الاستقاء وهي سنة عند الحاجة إليها** ١٢٠
فصل: وصفتها في موضعها وأحكامها صفة صلاة العيد ١٢٠
فصل: أن يستسقى يوم الجمعة على المنبر وهو وجه آخر ١٢١

كتاب الجنائز

يستحب الإكثار من الموت والاستعداد له ١٢٢
فصل: ويستحب أن يلي المريض أرفق أهله ١٢٢
فصل: فإذا مات أغمض عينيه ١١٢
■ **باب غسل الميت وهو فرض كفاية** ١٢٣
ويجوز للمرأة غسل زوجها ١٢٣
فصل: ويجرد الميت عند تغسيله ويستر ما بين سرته وركبته ١٢٣
فصل: والفرض فيه النية، وتعميم البدن بالغسل وتطهيره من النجاسة ١٢٣
فصل: ويسن فيه ثمانية أشياء ١٢٤
فصل: ويستحب تقليم الأظافر ١٢٥
فصل: والسقط إذا أتى عليه أربعة أشهر غُسّل وصلي عليه ١٢٥
فصل: والشهيد إذا مات في المعركة لم يغسل وفي الصلاة روايتان ١٢٥
فصل: ومن تعذر غسله يُمِّم ١٢٥
فصل: ويستحب لمن غسل ميتًا أن يغتسل ١٢٥
■ **باب الكفن ويجب كفن الميت من ماله** ١٢٦
فصل: وأقل ما يجزئ في الكفن ثوب يستر جميعه والزيادة مستحبة ١٢٦
وهي ثلاثة أثواب ١٢٦
فصل: وتكفن المرأة في خمسة أثواب ١٢٦
فصل: في من مات محرمًا ١٢٧
■ **باب الصلاة على الميت وهي فرض كفاية** ١٢٧
فصل: في أولى الناس بالصلاة على الميت ١٢٧
ومن شرطها الطهارة والاستقبال والنية ١٢٨
فصل: وأركان الجنازة ستة ١٢٨
فصل: ومن سُبق ببعض الصلاة دخل معه ١٢٩
فصل: وتجوز الصلاة على الغائب ١٣٠

■ **باب حمل الجنازة والدفن وهي فرض على الكفاية** ١٣٠
فصل: والسنَّة الإسراع في المشي بها ١٣٠
فصل: واتباع الجنازة سنة ١٣٠
فصل: ويستحب تعميق القبر وتوسيعه وتحسينه ١٣١
فصل: ولا يدفن في القبر اثنان إلَّا لحاجة ١٣١
فصل: ولا توقيت في عدد من يدخل القبر ١٣٢
فصل: ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ١٣٢
فصل: ويكره البناء على القبر ١٣٢
فصل: ولا يجوز الدفن في الساعات المذكورة في حديث عقبة بن عامر ١٣٣
■ **باب التعزية والبكاء على الميت** ١٣٣
فصل: والبكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة ١٣٣
فصل: وينبغي للمصاب أن يستعين باللَّه تعالى وبالصبر والصلاة ١٣٤
فصل: ويستحب لأقرباء الميت وجيرانه إصلاح طعام لأهله ١٣٤
فصل: ويستحب لمن دخل المقابر خلع نعليه ١٣٤
فصل: في الدعاء للميت والتصدق عنه نفعه ذلك بلا خلاف ١٣٤

كتاب الزكاة

فصل: ولا تجب إلَّا بشروط: الإسلام وتمام الملك، والغنى ١٣٦
فصل: وتجب الزكاة في مال الصبي والمجنون ١٣٧
فصل: وفي محل الزكاة روايتان ١٣٧
فصل: وتجب الزكاة في خمسة أنواع ١٣٧
المواشي ولها ثلاثة شروط، أن تكون من بهيمة الأنعام، والحول، والسوم ١٣٧
■ **باب زكاة الإبل ونصابها** ١٣٨
■ **باب زكاة البقر ونصابها** ١٣٩
■ **باب صدقة الغنم ونصابها** ١٣٩
فصل: ما يجزئ في الغنم ١٤٠
■ **باب حكم الخلطة** ١٤١
■ **باب زكاة الزروع والثمار** ١٤١
ولا تجب إلَّا بشروط ١٤١
حديث: لا تأخذوا الصدقة إلَّا من هذه الأصناف الأربعة [هامش] ١٤٢

■ **باب زكاة الذهب والفضة وهي واجبة وبيان نصابها** ١٤٢
فصل: والواجب فيها ربع العشر ١٤٣
فصل: ولا زكاة في الجواهر ومعناه ١٤٣
■ **باب حكم الركاز وما هو؟** ١٤٣
فصل: ولا يخلو الركاز من أحوال أربعة ١٤٣
■ **باب زكاة التجارة وهي واجبة** ١٤٤
ولا تجب إلَّا بشروط أربعة ١٤٤
بيان الإجماع على وجوبها [هامش] ١٤٤
فصل: وتقوم السلع عند الحول ١٤٤
فصل: ويكمل نصاب التجارة بالأثمان ١٤٤
فصل: وإذا تم الحول فعليه الزكاة ١٤٥
■ **باب صدقة الفطر وهي واجبة على كل مسلم** ١٤٥
فصل: ولا تجب إلَّا بشرطين ١٤٥
فصل: والأفضل إخراجها يوم العيد قبل الصلاة ١٤٦
فصل: ولا يشترط لوجوبها الغنى بنصاب ولا غيره ١٤٦
فصل: ومن لزمته فطرة نفسه لزمته فطرة من تلزمه مؤنته من المسلمين ١٤٦
■ **باب إخراج الزكاة والنية فيه** ١٤٦
فصل: ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل كمال النصاب ١٤٧
■ **باب قسم الصدقات** ١٤٧
فصل: ويؤمر الساعي بتفريق الصدقة في بلدها ١٤٧
■ **باب ذكر الأوصاف الذين تدفع الزكاة لهم، وهم ثمانية فلا يجوز صرفهم إلى غيرهم وبيان الآية الدالة عليهم** ١٤٨
فصل: والفقراء والمساكين صنفان ١٤٨
■ **باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه وهم الكافر وبنو هاشم ونبو عبد المطلب، والغني، ومن تلزمه مؤنته** ١٥٠
فصل: في دفع رب المال الصدقة إلى غني يظنه فقيرًا ١٥٢
■ **باب صدقة التطوع** ١٥٢
فصل: ومن عليه دين لا يجوز أن يتصدق صدقة تمنع قضاءها ١٥٣

كتاب الصيام

ولا يجب إلَّا بشروط أربعة ١٥٤
فصل: ومن لزمه الصوم لم يبح له تأخيره إلَّا أربعة: الحامل والمرضع، والحائض والنفساء، والمريض، والمسافر ١٥٤
فصل: ولا يجب صوم رمضان إلَّا بأحد ثلاثة أشياء، كمال شعبان ثلاثين يومًا، ورؤية الهلال، وأن يحول دون الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ١٥٥
فصل: وإذا رأى الهلال أهلُ بلد لزم النَّاس كلهم الصوم ١٥٦
فصل: في وقت الصوم ١٥٦
■ **باب نية الصوم** ١٥٦
■ **باب ما يفسد الصوم وما يوجب الكفارة** ١٥٧
■ **باب القضاء ويجوز تفريقه** ١٥٨
■ **باب ما يُستحب وما يكره** ١٥٨
■ **باب صوم التطوع** ١٥٩
فصل: ويكره إفراد الجمعة بالصيام، ولا يستحب لمن بعرفة أن يصوم ١٦٠
فصل: ويحرم صوم العيدين ١٦١
فصل: ومن دخل في صيام تطوع فله الخروج منه ولا قضاء عليه ١٦١
فصل: ويستحب تحري ليلة القدر ١٦١

كتاب الاعتكاف

فصل: ويصح من الرجال والنساء ١٦٣
فصل: ولا يصح إلَّا بنية ١٦٣
فصل: ولا يصح من رجل ولا امرأة إلَّا في مسجد ١٦٣
فصل: ولا يجوز الخروج من المسجد ١٦٣
فصل: ويستحب له التشاغل بالصلاة والذكر ١٦٤

كتاب الحج

فصل: ويجب في العمر مرة ١٦٥
فصل: ولا يجب الحج والعمرة إلَّا بشروط خمسة، البلوغ والعقل والحرية والاستطاعة وهي القدرة والزاد والراحلة ١٦٥

فصل: شرط للزوم الأداء ١٦٧
فصل: ومن كملت في حقه الشرائط لزمه الحج على الفور ولم يجز تأخيره ١٦٧
فصل: في حج المرأة ثلاثة أمور، المحرم، ولا يمنعها زوجها من حج الفرض، ولا تخرج في عدة الوفاة ١٦٧
فصل: ومن وجب عليه الحج فمات وجب الحج عنه ١٦٨
فصل: وإن اجتمع على الميت مع الحج دين آدمي ١٦٨
فصل: ولا يجوز أن ينوب في الحج من لم يسقط فرضه عن نفسه ١٦٨
■ **باب المواقيت ميقات مكان وميقات زمان** ١٦٨
فصل: ومن جاوز الميقات مريدًا لموضع قبل مكة ثُمَّ بدا له الإحرام أحرم من موضعه ١٦٩
فصل: والأفضل ألَّا يُحرم قبل الميقات ١٦٩
فصل: وميقات الزمان شوال وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة ١٧٠
■ **باب الإحرام وصفته، ويستحب الغسل للإحرام وأن يتطيب** ١٧٠
فصل: ويستحب أن يحرم عقيب الصلاة ١٧١
فصل: وينوي الإحرام بقلبه ولا ينعقد بغير نية ١٧١
فصل: ويستحب أن ينطق ما أحرم به وعيّنه ويشترط فيه: أن محلي حيث حبستني . ١٧١
فصل: وهو مخير أن شاء أحرم متمتعًا أو مفردًا أو قارنًا ١٧١
فصل: وأفضل الأنساك التمتع ١٧١
فصل: ويجب على المتمتع دم ١٧٢
فصل: وفي وقت وجوب التمتع روايتان ١٧٢
فصل: ومن لم يجد الهدى فعليه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ١٧٢
فصل: وتجزئ عمرة القارن وعمرة المُفْرد من أدنى الحل عن عمرة الإسلام ١٧٣
فصل: ويسن للمحرم التلبية ١٧٣
فصل: ويستحب البداءة بالتلبية إذا ركب راحلته ويتأكد استحبابها في ثمانية مواضع ١٧٣
■ **باب محظورات الإحرام وهي ثمانية الجماع، وعقد النكاح، وقطع الشعر، وتقليم الأظافر، ولبس المخيط، وتغطية الرأس، والطيب، والصيد** ١٧٤
فصل: والصيد المحرم ما جمع صفات ثلاث، البر والوحش والإباحة ١٧٧
فصل: وإن احتاج المحرم إلى هؤلاء لزمته الفدية ١٧٧
فصل: ويستحب له أن ينزه إحرامه عن الكذب والشتم والكلام القبيح والمراء،

وقلة الكلام إلَّا فيما ينفع ١٧٧
فصل: ويجوز الاحتجام ١٧٨
فصل: ومن جامع أفسد حجه وعليه بدنة ١٧٨
■ **باب الفدية، والمراد بها مَنَ فَعَلَ محظورًا من المحْظورات فعليه الفدية** ١٧٨
• الأصل برأة الذمة من التكاليف فلا فدية ولا دم إلَّا بدليل مرفوع إلى النَّبِيّ [هامش] ١٧٨
■ **باب جزاء الصيد، وفيه ضربان** ١٧٩
فصل: وصيد الحرم حرام على الحلال والحرام ١٨١
فصل: ويحرم قلع شجر الحرم ١٨٢
فصل: ويحرم صيد مدينة النَّبِيّ ﷺ، وشجرها ١٨٢
فصل: ويفارق حرم مكة ١٨٢
فصل: وجوب إيصال الهدي إلى مساكين الحرم ١٨٢
■ **باب دخول مكة وصفة العمرة** ١٨٣
فصل: **صفة العمرة في جملة من الأقوال والأفعال ثلاثة وعشرون أمرًا** ١٨٣
فصل: ويشترط لصحة الطواف سبعة أشياء ١٨٦
فصل: والمرأة كالرجل ١٨٧
فصل: وتسن الطهارة والستارة ١٨٩
فصل: والسعي ركن لا يتم الحج إلَّا به ١٩٠
فصل: ولا يسن السعي بين الصفا والمروة إلَّا مرة في الحج ومرة في العمرة ١٩٠
• **باب صفة الحج وفيه من الأقوال والأفعال: خمس وأربعون أمرًا متوالية بأرقامها ومفصلة بالأدلة بالدليل والتعليل** ١٩١
فصل: في أركان الحج وواجباته وسننه وهذا إجمال بعد تفصيل ٢٠١
فصل: في أركان العمرة وواجباتها وسننها مجملًا بعد التفصيل ٢٠١
■ **باب ما يفسد الحج وحكم فوات الإحصار** ٢٠٢
فصل: ومن وطئ في الفرج ٢٠٢
فصل: ومن وطئ دون الفرج ٢٠٢
فصل: ومن وطئ بعد التحلل الأول وقبل الثاني ٢٠٣
فصل: ومن لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر فقد فاته حجه ٢٠٣
فصل: ويجزئه القضاء عن الحجة الواجبة بغير خلاف ٢٠٣

فصل: وإذا أخطأ النَّاس العدد فوقفوا في غير عرفه أجزأهم ذلك ٢٠٣
■ **باب الهدي** ٢٠٤
فصل: ويجوز للمتطوع أن يهدي ما أحب من كبير الحيوان وصغيره ٢٠٤
فصل: ومن وجب في ذمته هدي فعينه في حيوان تعيَّن ٢٠٤
فصل: ويجوز الأكل من هدي التمتع والقران ٢٠٤
■ **باب الأضحية وهي سنة مؤكدة** ٢٠٥
فصل: ولا يجزئ إلَّا بهيمة الأنعام ٢٠٥
فصل: وتجزي البدنة عن سبعة ٢٠٦
فصل: ويستحب أن ينحر الهدي والأضحية بيده ٢٠٦
فصل: في أول وقت الذبح ٢٠٦
فصل: ولا يجزئ في الأضحية معيبة ينقص لحمها والغصباء وغيرها ٢٠٧
فصل: ولا يجوز بيع شيء من الهدي والأضحية ولا إعطاء الجازر ٢٠٧
ويستحب أن يأكل الثلث ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث ويجوز غير ذلك للحاجة . ٢٠٧
■ **باب العقيقة وهي الذبيحة عن المولود ولا يكسر لها عظم استحبابًا** ٢٠٨
فصل: ويستحب حلق رأس الصبي يوم السابع وتسميته ويجوز من يوم الولادة ... ٢٠٨
■ **باب الذبائح** ٢٠٩
فصل: وللزكاة شروط أربعة ٢٠٩
فصل: والسنَّة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ٢١٠
فصل: في ذبح الحامل من البهائم ٢١١
فصل: وإذا نَدَّ بعيره أو غيره فلم يقدر عليه ٢١١
■ **باب الصيد وهو مباح** ٢١١
فصل: ومن صاد صيدًا فذكاه حل بكل حال وإن أدركه ميتا حل بشروط ٢١١
فصل: ويعتبر في تعليمه ثلاثة أشياء ٢١٢
فصل: وما أصابه الكلب بفمه وجب غسله سبعًا إحداهن بالتراب ٢١٢
فصل: ويباح الصيد بغير الحيوان ٢١٢
■ **باب ما يحل وما يحرم** ٢١٢
والحيوان ثلاثة أقسام: أهلي ووحشيٍّ وحيوان البحر ٢١٢
فصل: ويباح كل مباح من الحيوان لم يُحرَّم ٢١٣
فصل: ويحرم الخنزير والكلب والسباع وغيرها ٢١٣

فصل: ويحرم ما يأكل الجيف ٢١٤
فصل: وتحرم الخبائث كلها ٢١٤
فصل: وتحرم الميتة والدم ٢١٥
فصل: فإن اضطر إلى ممَّا حرم عليه أبيح تناوله ٢١٥

كتاب البيع

وهو نوعان: الإيجاب والقبول، والمعاطاة ٢١٦
فصل: ويشترط الرضى ٢١٦
■ **باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز** ٢١٦
قاعدة كل عين مملوكة يباح نفعها واقتناؤها من غير ضرورة يجوز بيعها ٢١٦
بيان الإجماعات على ما يحل وما يحرم [هامش] ٢١٦
فصل: لا يجوز بيع ما لا نفع فيه [قاعدة] ٢٢٠
فصل: ولا يجوز بيع الكلب وإن كان مُعَلَّمًا ٢٢٠
فصل: ولا يجوز بيع معدوم وهي قاعدة ٢٢٠
فصل: وبيع المعدوم بيع غرر وهي قاعدة ٢٢١
فصل: ولا يجوز بيع ما لا يقدر على تسليمه وهي قاعدة ٢٢١
فصل: ولا يجوز بيع ما تجهل صفته وهي قاعدة ٢٢١
فصل: ولا يجوز بيع الأعيان من غير رؤية أو صفة وهي قاعدة ٢٢١
فصل: ويصح البيع بالصِّفة ٢٢١
فصل: ولا يجوز شاة من قطيع ٢٢١
فصل: وإذا قال بعتك هذه الصُبرة صح ٢٢٢
فصل: ويشترط لصحة المبيع معرفة الثمن ٢٢٢
فصل: ولا يجوز بيع الملامسة والمنابذة ٢٢٢
فصل: ولا يجوز بيع العنب والعصير لمن يتخذه خمرًا ولا السلاح ٢٢٣
فصل: ولا يجوز أن يبيع عيْنًا لا يملكها ٢٢٣
■ **باب بيع النجش والتلقي، وبيع الحاضر لباد، وبيعه على بيع غيره والعينة، وبيان صفاتها ومعناها وهي بيوع محرمة** ٢٢٣
فصل: ومن اشترى مكيلًا أو موزونًا لم يجز له بيعه حتى يقبضه ٢٢٥
فصل: وقبض كل شيء بحسبه ٢٢٦
فصل: وما لا يحتاج إلى قبض إذا تلف فهو من مال المشتري ٢٢٦

■ **باب تفريق الصفقة** ٢٢٦
فصل: في الجمع بين عقدين مختلفين ٢٢٦
■ **باب الثنيا وبيان معناها [هامش]** ٢٢٧
فصل: ومن باع شيئًا واستثنى منفعته مدة معلومة وكذا صح ٢٢٧
■ **باب شروط البيع وفيه أربعة أنواع** ٢٢٧
فصل: وكل موضع فسد العقد لم يحصل به ملك وإن قبض وهي قاعدة ٢٢٨
فصل: ولا يحلُّ البيع بعد نداء الجمعة ٢٢٨
فصل: ولا يحل التسعير ٢٢٨
فصل: والاحتكار محرّم ٢٢٩
فصل: وبيع التلجئة ومعناه ٢٢٩
■ **باب الخيار في البيع وهو نوعان: خيار المجلس والشرط** ٢٢٩
فصل: ويثبت خيار المجلس في كل بيع للخبر وهي قاعدة ٢٣٠
فصل: في خيار الشرط وصفته ٢٣٠
■ **باب الربا وهو محرم بالإجماع** ٢٣٠
• بيان حديث الأصناف الربوية الستة وهل يقاس عليها؟ [هامش] ٢٣١
فصل: وما يجرى فيه الربا اعتبرت المماثلة فيه ٢٣٢
فصل: ولا يحرم التفاضل إلَّا في الجنس الواحد للخبر والإجماع وهي قاعدة ... ٢٣٢
فصل: ولا يجوز بيع ما فيه ربًا بعضه ببعض ٢٣٣
فصل: ولا يجوز بيع رطبة بيابسة ٢٣٣
فصل: بيع العرايا، ومعناه وشروطه خمسة ٢٣٣
فصل: في ربا النسيئة ٢٣٤
■ **باب بيع الأصول** ٢٣٤
■ **باب بيع الثمار** ٢٣٥
فصل: لا يجوز بيع الثمار والزرع قبل بُدُو الصلاح ٢٣٥
فصل: وبدو الصلاح في ثمرة النخل أن يحمر أو يصفر ٢٣٥
فصل: ولا يجوز بيع الرطبة ونحوها ممَّا يثبت أصله في الأرض ٢٣٧
■ **باب بيع المصراة وبيان معناها وهي حرام** ٢٣٧
فصل: ويلزم مع ردها صاعًا من تمر بدلًا عن اللبن ٢٣٧
■ **باب الرد بالعيب** ٢٣٨

فصل: في نماء البيع ٢٣٨
فصل: وله الرد من غير رضى ٢٣٩
فصل: والعيوب هي النقائص المعدودة عيبًا ٢٣٩
فصل: وإن شرط في المعيب صفة مقصودة ٢٣٩
فصل: وإذا اشترط البائع البراءة من كل عيب لم يبرأ ٢٣٩
■ **باب بيع المرابحة والمواضعة والتولية والإقالة وبيانها** ٢٤٠
■ **باب اختلاف المتبايعين** ٢٤١

كتاب السلم

معنى السلم وشروطه ٢٤٣
فصل: ولا يصح فيما لا ينضبط ٢٤٣
فصل: في الحيوان صحة السلم فيه ٢٤٣
فصل: ويجب تسليم السلم عند المحل على أقل ما وصف به ٢٤٤
فصل: وإن تعذر تسليمه السلم عند المحل ٢٤٥
فصل: ولا يجوز بيع السلم قبل قبضه ٢٤٥
■ **باب القرض ويسمى سلفًا** ٢٤٥
فصل: ويصح قرض كل ما يصح السلم فيه ٢٤٥
فصل: ويجب ردّ المثل في المثليات ٢٤٥
فصل: ولا يجوز أن يشترط في القرض شرطًا به نفعًا ٢٤٦
■ **باب الرهن ومعناه** ٢٤٦
فصل: ويجوز الرهن بعوض القرض ٢٤٦
فصل: ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع ديونه ٢٤٦
فصل: والرهن أمانة في يد المرتهن ٢٤٦
فصل: إذا حلَّ الدين فوفاه الراهن حتى يقضي جميع ديونه ٢٤٧
■ **باب ما يصح رهنه وما لا يصح** ٢٤٧
قاعدة: يصح رهن كل عين يصح بيعها ٢٤٧
فصل: ولا يصح رهن مالا يجوز بيعه ٢٤٧
■ **باب ما يدخل في الرهن وما لا يدخل، وما يملكه الراهن وما لا يملكه، وما يلزمه وما لا يلزمه** ٢٤٧
فصل: جميع نماء الرهن المنفصل والمتصل يدخل في الرهن ويباع معه ٢٤٧

فصل: ولا يملك الراهن التصرف في الرهن باستخدام وسكنى وغيره ٢٤٧
فصل: ويلزم الراهن مؤنة الرهن كلها ٢٤٨
فصل: وليس للمرتهن أن ينتفع من الرهن بشيء بغير إذن الراهن ٢٤٨
■ **باب الشروط في الرهن** ٢٤٨
فصل: إذا شرط أن يبيعه للمرتهن صح ٢٤٨
فصل: فإن شرط ما ينافي مقتضى الرهن فسد الشرط ٢٤٩
■ **باب اختلاف المتراهنين** ٢٤٩
فصل: إذا قال رهنتني كذا فأنكر ٢٤٩
فصل: وإن ادَّعَى المرتهن هلاك الرهن بغير تفريط ٢٤٩

كتاب التفليس

فصل: ومن لزمه دين مؤجل لم يجز مطالبته به ٢٥٠
فصل: وإن كان موسرًا فلغريمه مطالبته وعليه قضاؤه ٢٥٠
فصل: فإن ادعى الإعسار من لم يعرف له مال ومن عُرف له مال ٢٥١
فصل: فإن كان مالُه لا يفي دينه ٢٥١
فصل: ويتعلق بالحجر عليه أربعة أحكام ٢٥١
فصل: ولا يملك الرجوع إلَّا بشروط، يعني في عين ماله ٢٥٢
فصل: وإن أفلس وعليه دين مؤجل لم يحل ٢٥٢
فصل: وإذا حجر على المفلس وهو ذو كسب ٢٥٣
فصل: وإذا قسم ماله بين غرمائه ٢٥٣
■ **باب الحجر ومعناه، وهو لثلاثة أمور صغر وجنون وسفه** ٢٥٣
فصل: وليس لوليه التصرف في ماله بما لا خط له فيه ٢٥٣
فصل: وله أن يتجر بماله ٢٥٤
فصل: وينفق عليه نفقة مثله بالمعروف من غير إسراف ولا إقتار ٢٥٤
فصل: وإذا زال الحجر عنه فادعى وليه الإنفاق عليه ٢٥٥
فصل: وإذا بلغ الصبي وعقل المجنون ورشد انفك الحجر عنهما ٢٥٥
والبلوغ للغلام بأحد ثلاثة أشياء ٢٥٥
فصل: ويستوي الذكر والأنثى في أنه ينفك عن الحجر برشده وبلوغه ٢٥٦
فصل: والرشد الصلاح في المال ٢٥٦
فصل: وإنَّما يعرف رشده باختباره ٢٥٦

فصل: ومن لم يُؤنس منه رشد لم يدفع إليه ماله ٢٥٦

كتاب الصلح وأنواعه وأقسامه

فصل: ويصح الصلح عن المجهول ٢٥٨
■ **باب الصلح فيما ليس بمثال** ٢٥٩
يصح الصلح على دم العمد بما يزيد على الدية ٢٥٩
فصل: وإذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ٢٥٩
فصل: فإن كان له دار بابها في زقاق غير نافذ ٢٥٩
فصل: ليس للمالك التصرف في ملكه بما يضر جاره ٢٥٩
■ **باب الحوالة ومعناها وشروطها أربعة** ٢٥٩
فصل: إذا صحت الحوالة برئ المحيل من الدين ٢٦٠

كتاب الضمان

ولا يبرأ عنه المضمون بمجرد الضمان في الحياة وفي الميت روايتان ٢٦١
فصل: ويصح ضمان الدين اللازم ٢٦١
فصل: وإذا قضى الضامن الدين بإذن المضمون عنه رجع عليه ٢٦٢
فصل: وإذ ادعى الضامن القضاء فأنكره المضمون له ٢٦٢
■ **باب الكفالة ومعناها** ٢٦٢
فصل: وإذا صحت الكفالة لزمه ما عليه ٢٦٢
فصل: إذا طولب الكفيل بإحضار المكفول به لزمه أن يحضر معه ٢٦٢
فصل: إذا كفل إنسانًا أو ضمنه ثُمَّ قال لم يكن عليه حق فالقول قول خصمه ٢٦٢

كتاب الوكالة

فصل: ولا يصح التوكيل في شيء ممَّا لا يصح تصرفه فيه وهي قاعدة ٢٦٤
فصل: وتصح الوكالة بكل لفظ دلَّ على الإذن وبكل قول أو فعل دلَّ على القبول .. ٢٦٥
فصل: ولا يملك من التصرف إلَّا ما يقتضيه إذن الموكل نطقًا أو عرفًا ٢٦٥
فصل: والوكالة عقد جائز من الطرفين ٢٦٥
فصل: وإذا خرج الموكل عن أهلية التصرف بطلت الوكالة ٢٦٥
فصل: وليس للوكيل في بيع شيء بيعه بنفسه ٢٦٥
فصل: والوكيل أمين لا ضمان عليه ما لم يفرط ٢٦٥

■ **باب الشركة ومعناها** ٢٦٦
والشركة على أربعة أضرب: شركة العِنَان، والأبدان، والوجوه، والمفاوضة وبيان معناها ٢٦٦
فصل: وتصح الشركة على الدراهم والدنانير أي شركة العِنَان ٢٦٦
فصل: ومبناها على الوكالة والأمانة ٢٦٦
فصل: فإن مات أحدهما فلورثته إتمام الشركة ٢٦٦
فصل: ولكل واحد من الشريكين أنْ يبيع ويشتري ٢٦٧
فصل: في شركة الأبدان والربح بينهما على ما شرطاه من مساواة أو تفاضل ٢٦٧
فصل: وإن عمل أحدهما دون صاحبه ٢٦٧
فصل: وإذا كان لرجلين دابتان فاشتركا على أن يحملا عليهما فهو بينهما ٢٦٧
فصل: في شركة الوجوه ٢٦٨
فصل: في شركة المُفاوضة ٢٦٨
■ **باب المضاربة ومعناها** ٢٦٨
فصل: ويشترط تقدير نصيب العامل ونصيب كل واحد من الشريكين في الشركة بجزء مشاع ٢٦٨
فصل: إذا تعدى المضارب بفعل ما ليس له فهو ضامن ٢٦٩
فصل: وليس للمصارب ربح حتى يوفى رأس المال ٢٦٩
فصل: والعامل أمين لا ضمان عليه فيما تلف بغير عمد ٢٦٩
■ **باب المساقاة ومعناها** ٢٦٩
تجوز المساقاة على النخل وسائر الشجر بجزء معلوم للعامل من الثمر ٢٦٩
فصل: وهي عقد جائز ٢٦٩
فصل: وتجوز المساقاة والإجارة على مدة يغلب على الظن بقاء العين فيها ٢٧٠
فصل: وحكم المساقاة والمزارعة حكم المضاربة في الجزء والمشروط للعامل في كونه معلومًا مشاعًا من جميع الثمرة ٢٧٠
فصل: وينعقد بلفظ المساقاة ٢٧٠
فصل: ويلزم الحامل ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها ٢٧٠
فصل: والعامل أمين والقول قوله ٢٧٠
■ **باب المزاعة ومعناها** ٢٧١
فصل: فإن قال أجرتك هذه الأرض بثلث الجارح منها صح ٢٧١

فصل: وحكم المزارعة حكم المساقاة فيما ذكرناه ٢٧١

كتاب الإجارة

بيان معناها ٢٧٢
فصل: وتجوز إجارة الظئر للرضاع ٢٧٢
فصل: ولا يجوز عقد الإجارة على المنافع المحرَّمة ٢٧٢
فصل: ولا يجوز إجارة الفحل للضراب ٢٧٣
فصل: وما يخص فاعله أن يكون من أهل القرية كالحج وتعليم القران ٢٧٣
فصل: ويشترط في صحة الإجارة ذكر الأجرة ٢٧٤
فصل: وإذا استوفى المنفعة استقرت الأجرة ٢٧٤
■ **باب ما يجوز فسخ الإجارة وما يوجبه** ٢٧٤
فصل: وإن تلفت العين في يده انفسخت الإجارة ٢٧٥
فصل: ولا تفسح الإجارة بموت المتكاربين ٢٧٥
■ **باب ما يلزم المتكاريين وما لهما فعله** ٢٧٥
فصل: وليس على المكتري مؤنة رد العين لأنها أمانة ٢٧٥
فصل: وله أن يستوفي المنفعة بنفسه وبمثله ٢٧٥
فصل: وله أن يؤجر العين لأنَّ الإجارة كالبيع وبيع المبيع جائز ٢٧٦
■ **باب تضمين الأجير واختلاف المتكاريين** ٢٧٦
الأجير على نوعين خاص وهو الذي يؤجر نفسه مدة والمشترك يؤجر نفسه على عمل ٢٧٦
فصل: ولا ضمان على المستأجر في العين المستأجرة إن تلفت بغير تفريط ٢٧٦
فصل: الاختلاف في الأجرة والمنفعة ٢٧٦
■ **باب الجعالة ومعناها وهي عقد جائز** ٢٧٧
فصل: ولا يستحق الجُعل إلَّا بعد فراغه من العمل ٢٧٧
فصل: الاختلاف في الجعل وقدره ٢٧٧
■ **باب المسابقة** ٢٧٧
فصل: والمسابقة بعوضٍ جُعالة فيه ٢٧٨
فصل: لو كانت الجعالة من غيرهم ٢٧٨
فصل: وإن أخرج الجُعْل المتسابقين جاز ٢٧٨
■ **باب المناضلة وهي المسابقة بالرمي** ٢٧٨
■ **باب اللُّقَطة وهي المال الضائع وهي ضربان: (١) - المال والأشياء الضائعة** .. ٢٧٩

فصل: ولا تحديد في اليسير ٢٧٩
فصل: وإذا أخدها الملتقط عرَّفها ويجب تعريفها ٢٧٩
فصل: فإذا جاء مدّعيها دخلت في ملك الملتقط ٢٨٠
فصل: واللقطة مع الملتقط قبل تملكها أمانة ٢٨٠
(٢) الضرب الثاني الضوال وهي الحيوان الضائع وهي نوعان ٢٨٠
فصل: ومن ترك دابة بمهلكة فأخذها إنسان فخلصها ملكها ٢٨١
■ **باب اللقيط وهو الطفل المنبوذ والتقاطه فرض كفاية** ٢٨١
فصل: حكم ما يوجد من ثياب وحلي وغيره فهو ملكه ٢٨١
فصل: وينفق عليه من ماله إن وُجد ٢٨١
فصل: فإن التقطه موسر ومُعْسِر قُدِّم الموسر ٢٨٢
فصل: وإن ادعى نسَبَهُ رجلٌ لحق به ٢٨٢
فصل: في القافة ومعناها ٢٨٢
■ **باب الوديعة ومعناها الأمانة المحفوظة عند الغير للحاجة** ٢٨٢
فصل: والوديعة أمانة إذا تلفت من غير تفريط ٢٨٢
فصل: وإن أخرجها لينتفع بها ضَمِنَها ٢٨٣
فصل: وإن طولب بالوديعة فأنكرها فالقول قوله ٢٨٣
فصل: وإن طالبه برد الوديعة ٢٨٣
■ **باب العارية وهي هبة المنافع** ٢٨٣
فصل: وإن قبض العين ضمنها ٢٨٣
■ **باب الغصب** ٢٨٣
فصل: إن زاد المغصُوب في يده ٢٨٤
فصل: وإن غصب أثمانًا فاتَّجر بها ٢٨٤
فصل: وإن غصب أرضًا فغرسها ٢٨٤

كتاب الشفعة

معناها ولها شروط سبعة ٢٨٥
■ **باب إحياء الموات ومعناه وهي نوعان** ٢٨٦
فصل: وما تعلقت به مصلحة العامر يُملك بالإحياء ٢٨٧
فصل: ويجوز الإحياء من كل من يملك الإحياء ٢٨٧
فصل: وفي صفته الإحياء روايتان ٢٨٧

فصل: ويجوز الارتفاق بالقعود في الرحاب والشوارع للبيع والشراء ٢٨٨
■ **باب أحكام المياه وهي نوعان مباح وغيره** ٢٨٨
فصل: ومن سبق إلى مباح فهو أحق به ٢٨٩
■ **باب الوقف ومعناه** ٢٨٩
فصل: ويجوز وقف الأرض والحيوان ٢٨٩
فصل: ولا يصح وقف مالا ينتفع به مع بقاء عينه ٢٩٠
فصل: ولا يصح الوقف إلَّا على برٍّ ٢٩٠
فصل: وإن شرط الأكل منه فله شرطه ٢٩٠
فصل: ويصح الوقف بالقول والفعل الدال عليه ٢٩٠
فصل: ولا يجوز التصرف في الوقف ٢٩٠
فصل: وإن أتلفه فعليه قيمته يشتري بها مثله يقوم مقامه ٢٩٠
فصل: وينفق على الوقف من حيث شرط الواقف ٢٩٠
■ **باب الهبة، وهبة القريب أفضل** ٢٩١
فصل: وإن وهب لا يملك الرجوع إلَّا لولده ٢٩١
فصل: في العمرى ومعناها وصفتها والرقبى ٢٩٢

كتاب الوصايا

فصل: ويستحب لمن رأى موصيًا يحيف ويظلم أن ينهاه ٢٩٣
فصل: ولا يجوز لمن له وارث الوصية بزيادة على الثلث ٢٩٤
فصل: ويعتبر خروجه من الثلث بعد الموت ٢٩٤
■ **باب من تصح وصيته والوصية له ومن لا تصح** ٢٩٤
فصل: ولا تجوز الوصية للوارث ٢٩٤
■ **باب ما تجوز الوصية فيه** ٢٩٤
قاعدة: تجوز الوصية بكل ما يمكن نقل الملك فيه ٢٩٤
قاعدة: وتجوز الوصية بالمنافع ٢٩٥
■ **باب ما يعتبر فيه الثلث** ٢٩٥
■ **باب الموصي له** ٢٩٥
فصل: وإن أوصى للأيتام ٢٩٥
فصل: ومن وصى لصنف من أصناف الزكاة صُرف إليه ٢٩٥
فصل: إذا وصى للَّه ولزيد ٢٩٦

■ **باب الرجوع في الوصية** ٢٩٦
■ **باب الأوصياء ولا تصح إلَّا لعاقل** ٢٩٦
فصل: وللموصي عزل الوصي متى شاء وللموصي عزل نفسه ٢٩٦

كتاب الفرائض وهو علم المواريث

فصل: وأسباب التوارث ثلاثة: رحم ونكاح وولاء ٢٩٧
فصل: والمجمع على توريثهم من الذكور عشرة والنساء سبع ٢٩٧
فصل: وينقسم الوارث إلى ذوي فرض وعصبة وذي رحم ٢٩٧
فصل: وإن استغرقت الفروض المال سقط، وهي مسألة المُشَرَّكَة أو الحمارِيَّة ... ٢٩٨
■ **باب ذوي الفروض، وفيه المسألة العُمَرِيَّة** ٢٩٨
فصل: فأمَّا الأم فلها ثلاثة فروض ولها حال رابع في الملاعنة ٢٩٨
فصل: وللأب ثلاثة أحوال ٢٩٩
فصل: وللجد أحوال الأب الثلاثة، وفيه مسألة الأكدرية والخرقاء ٢٩٩
فصل: في المُعَادّة ومعناه، وفيها مختصرة زيد وتسعينية زيد ٣٠٠
فصل: وللجدة السدس ٣٠١
فصل: ولا يرث من الجدَات أكثر من ثلاث ٣٠١
فصل: فأمَّا البنات فلهن الثلثان وإن كثرن ٣٠٢
فصل: وبنات الابن كبنات الصلب سواء ٣٠٢
فصل: وللأخت للأبوين النصف وللبنتين فصاعدًا الثلثان ٣٠٢
فصل: وحكم الأخوات من الأب إذا انفردن حكم الأخوات من الأبوين سواء ... ٣٠٣
فصل: في اجتماع الأخوات من الجهتين ٣٠٣
فصل: وإن اجتمع الأخوات من البنات صار الأخوات عصبة ٣٠٣
فصل: في ولد الأم ٣٠٣
■ **باب من يسقط من ذوي الفروض وهو الحجب وبيان معناه وقواعده [هامش]** .. ٣٠٣
■ **باب أصول سهام الفرائض والعول والتخارج [هامش]، وفيه مسألة المباهلة، والغرَّاء، والفروخ، والأرامل، والنخيلة، والمنبرية** ٣٠٥
فصل: الفروض المذكورة في كتاب اللَّه تعالى: النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس وهي تخرج من سبعة أصول ٣٠٨
تصحيح المسائل وبيانه وكيفيته والأمثلة عليه [هامش] ٣١٠
■ **باب الردّ ومعناه** ٣١١

فصل: في طريقة العمل في الردّ ٣١١
فصل: إذا اجتمع مع أهل الردّ أحد الزوجين ٣١١
■ **باب ميراث العصبة من القرابة** ٣١١
فصل: وأربعة من الذكور يُعصّبون أخواتهم ٣١٢
فصل: إن اجتمع في شخص واحد سببان يقضيان الإرث ٣١٢
■ **باب المناسخات ومعناها** ٣١٢
فصل: فإن خلف الميت تركة معلومة ٣١٣
■ **باب ميراث الغرقى ومن عُمِيّ موتُهم ومعناه** ٣١٣
■ **باب ميراث ذوي الأرحام** ٣١٤
فصل: وطريقة توريثهم بالتنزيل ٣١٤
فصل: ولا يرث ذو الرحم مع ذي فرض ولا عصبة إلَّا مع الزوج ٣١٥
■ **باب ميراث الخنثى** ٣١٦
■ **باب ميراث الحمل** ٣١٧
ولا يرث الحمل إلَّا أن يُعلم كان موجودًا حال الموت ٣١٧
■ **باب ما يمنع الميراث وهو ثلاثة أشياء** ٣١٧
فصل: ومن أسلم على ميراث قبل أن يقسم قُسم له ٣١٨
فصل: ويرث الكفار بعضهم بعضًا ٣١٨
■ **باب ذكر الطلاق الذي لا يمنع الميراث** ٣١٩
فصل: وإن طلق امرأة قبل الدخول فهل ترثه؟ ٣٢٠
فصل: ولو تسبّبت الزوجة في فسخ نكاحها في مرضها ٣٢٠
فصل: وإن تزوج نساء بعَضُهُن عقدها فاسد ٣٢٠
■ **باب الإقرار بمشارك في الميراث** ٣٢٠
فصل: وإن أقرَّ من أُعيلت له المسألة بمن يسقط العَوْل ٣٢١
■ **باب ميراث المفقود** ٣٢٢

كتاب النكاح

فصل: النكاح مشروع وقيل واجب ٣٢٣
فصل: ولا يصح إلَّا من جائز التصرف ٣٢٣
فصل: ومن أراد نكاح امرأة فله النظر إليها ٣٢٣
فصل: وليس له الخلوة بها ٣٢٤

فصل: ومن لا تمييز له من الأطفال لا يجب التستر منه ٣٢٤
فصل: في المُميّز ٣٢٤
فصل: في العجوز التي لا يُشتهى مثلها ٣٢٤
فصل: ويباح لكل أحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه ٣٢٤
فصل: في الرجل مع الرجل ٣٢٥
فصل: في نظر المرأة إلى الرجل ٣٢٥
■ **باب شرائط النكاح وهي خمسة أحدها الوليّ** ٣٢٥
فصل: في شروط الولي وهي سبعة ٣٢٦
فصل: في توكيل الولي غيره ٣٢٧
فصل: إذا لم يكن للمرأة ولي ٣٢٧
الشرط الثاني الشاهدان ٣٢٧
فصل: ويشترط في الشهود سبع صفات ٣٢٧
الشرط الثالث تعيين الزوجين ٣٢٧
الشرط الرابع التراضي من الزوجين ٣٢٧
فصل: في المرأة يزوّجها أبوها وهي صغيرة ٣٢٧
الشرط الخامس الإيجاب والقبول ٣٢٨
فصل: والكفاءة ليست شرطًا ٣٢٨
فصل: والكفء ذو الدين والمنصب ٣٢٩
فصل: ويستحب إعلان النكاح ٣٢٩
فصل: ويستحب تقديم الخطبة ٣٢٩
فصل: ويستحب أن يُقال للمتزوج ٣٢٩
فصل: ويستحب لمن أراد أن يتزوج أن يختار ذات الدين ٣٣٠
■ **باب ما يحرم من النكاح** ٣٣٠
فصل: المحرمات من النكاح تسعة أشياء ٣٣٠
أحدها المحرمات بالنسب وهن سبع ٣٣٠
النوع الثاني المحرمات بالرضاع ٣٣١
النوع الثالث المحرمات بالمصاهرة وهن أربع ٣٣١
فصل: كل من ذكرنا من المحرمات تحرم ابنتها إلَّا بنات العمات والخالات ٣٣١
فصل: ومن حرم نكاحها حرم وطؤها ٣٣٢

النوع الرابع تحريم الجمع وهو ضربان: جمع حُرّم لأجل النسَّب ٣٣٢
فصل: وإن تزوج امرأة ثُمَّ طلقها لم تحل له أختها حتى تنقضي عدتها ٣٣٢
فصل: ولا يحرم الجمع بين ابنتي العم والخال ٣٣٢
الضرب الثاني تحريم الجمع لكثرة العدد ٣٣٣
النوع الخامس المحرمات لاختلاف الدين ٣٣٣
النوع السادس منكوحة غيره ٣٣٣
فصل: ولا يحل التعريض بخطبة الرجعية ٣٣٤
النوع السابع الملاعنة ٣٣٤
النوع الثامن الزانية ٣٣٤
النوع التاسع التحريم للإحرام ٣٣٤
■ **باب شروط النكاح وهي قسمان صحيح وفاسد والصحيح نوعان** ٣٣٥
فصل: القسم الثاني فاسد وهو أنواع ٣٣٥
■ **باب الخيار في النكاح وله أسباب** ٣٣٦
أحدها: أن يجد بصاحبه عيبًا يمنع الوطء وهو سبعة أشياء ٣٣٦
فصل: وإن وجد أحدهما الآخر خنثى أوْ وَجَدت زوجها خصيًّا ٣٣٦
فصل: في البخر وهو نتن الفم ومن لا يستمسك بوله أو خلاه ونحو ذلك ٣٣٦
فصل: ومن علم بالعيب وقت العقد ٣٣٧
فصل: وإن فسخ قبل المسيس ٣٣٧
فصل: ولا يجوز الفسخ إلَّا بحكم حاكم ٣٣٧
فصل: وإذا اختلفا في عيب المرأة ٣٣٧
السبب الثاني: الغرور ٣٣٧
السبب الثالث: الإعسار بالنفقة ٣٣٧
■ **باب نكاح الكفار وأنكحتهم صحيحة إذا اعتقدوا ذلك** ٣٣٨
فصل: وإذا أسلم الزوجان معًا ٣٣٨

كتاب الصَّداق

ويستحب النكاح، ويجوز بغير صداق ٣٣٩
فصل: ويجوز أن يكون قليلًا ٣٣٩
فصل: وكل ما جاز له ثمنًا جاز أن يكون صداقًا ٣٣٩
فصل: فإن أصدقها تعليم شيء مباح صح ٣٤٠

فصل: ويصح أن يكون مؤجلًا ٣٤٠
فصل: ولها منع نفسها حتى تقبض صداقها المُعَجَّل ٣٤٠
■ **باب ما يستقر به الصداق ومالا يستقر وحكم التراجع** ٣٤٠
ويستقر الصداق بثلاثة أمور: الخلوة بعد العقد والوطء والموت ٣٤٠
فصل: وإن افترقا قبل استقراره لم يخل من أقسام ٣٤١
فصل: ومتى سقط المهر فله الرجوع عليها ٣٤١
فصل: والزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ٣٤١
■ **باب الحكم في المفوضة ومعناها** ٣٤٢
فصل: ويجب لها مهر نسائها بالعقد ٣٤٢
فصل: وإن مات أحدهما قبل الإصابة والفرض ٣٤٢
فصل: ومهر نسائها هو مهر نساء عصباتها ٣٤٣
فصل: وإن طلق المفوّضة قبل الدخول والفرض ٣٤٣
فصل: والمتعة معتبرة بحال الزوج وقدر المتعة ٣٤٣
فصل: وللأب تزويج ابنته بدون صداق مثلها ٣٤٤
فصل: وللأب أن يشترط لنفسه شيئًا من صداقها ٣٤٤
■ **باب اختلاف الزوجين في الصداق** ٣٤٥
فصل: ويجب المهر للموطوءة في نكاح فاسد ٣٤٥
فصل: ومَنْ نكاحها باطل بالإجماع في وجوب الصداق ٣٤٥
■ **باب الوليمة وهي الإطعام في العرس وهي مستحبة** ٣٤٥
فصل: وإجابة الداعي إليها واجبة ٣٤٦
فصل: وإذا دُعِيَ الصائم لم تسقط الإجابة ٣٤٦
فصل: وإذا دُعِيَ إلى وليمة فيها منكر ٣٤٦
فصل: في سائر الدعوات غير الوليمة ٣٤٧
■ **باب عشرة النساء وهي واجبة** ٣٤٧
فصل: وله منعها من الخروج من منزله ٣٤٧
فصل: ويكره منعه إيّاها من عيادة أحد والديها ٣٤٧
فصل: وله الاستمتاع بها في كل وقت من غير إضراراها ٣٤٧
فصل: ولا يجوز وطؤها في الحيض، ولا في الدبر [هامش] ٣٤٨
فصل: ويجوز الاستمتاع بين الأليتين ٣٤٨

فصل: وإذا أراد الجماع استحب أن يقول ٣٤٨
فصل: وإذا كان له زوجتان لم يجمع بينهما في سكن واحد إلَّا برضاهما ٣٤٨
فصل: ويكره العزل وتفصيل ذلك [هامش] ٣٤٨
■ **باب القَسْم** ٣٤٩
فصل: فإن كانت له امرأتان أو أكثر وجب التسوية بينهنَّ ٣٤٩
فصل: وإذا سافرت زوجته بغير إذنه ٣٥٠
فصل: يستحب التسوية في الاستمتاع ٣٥٠
■ **باب النشوز وهو نوعان نشوز المرأة وهو معصيتها** ٣٥٠
فصل: النوع الثاني نشوز الرجل عن امرأته وهو إعراضه عنها ٣٥١
فصل: وإذا ادَّعى كل واحد منهما ظلم صاحبه ٣٥١

كتاب الخلع

فصل: والخلع على ثلاثة أنواع: (١) مباح ٣٥٢
(٢) المخالعة بغير سبب ٣٥٢
(٣) ان يعضل الرجل زوجته بأذاه لها ٣٥٣
فصل: ويصح الخلع من السفيه والمفلس ٣٥٣
فصل: ويصح الخلع من كل زوجة رشيدة ٣٥٣
فصل: ويجوز الخلع من غير حاكم ٣٥٤
فصل: وألفاظ الخلع صريح وكناية ٣٥٤
فصل: وتبين بالخلع ٣٥٤
فصل: وكل ما جاز صداقًا جاز جعله عوضًا عن الخلع قليلًا أو كثيرًا ٣٥٤
فصل: وإذا ادَّعى الزوج خلعها فأنكرته ٣٥٤

كتاب الطلاق

وهو على خمسة أضرب في الأحكام التكليفية ٣٥٦
فصل: ويقع الطلاق في زمن البدعة ٣٥٧
فصل: والأولى أن يُطلقها واحدة ٣٥٧
فصل: ويملك الحر ثلاث تطليقات ٣٥٧
فصل: ويصح الطلاق من كل زوج بالغ عاقل مختار ٣٥٧
فصل: في الطفل والمجنون والنائم والزائل العقل لمرض ونحو ذلك ٣٥٨

فصل: في السكران بغير عذر ٣٥٨
فصل: في المكره على الطلاق ٣٥٨
■ **باب صريح الطلاق وكنايته ولا يجوز الطلاق بمجرد النية** ٣٥٩
فصل: وإذا أتى بصريح الطلاق وقع نواه أو لم ينوه ٣٥٩
فصل: والكنايات ثلاثة أقسام: ظاهرة وخفية ومختلف فيها ٣٦٠
فصل: فإن قال أنت عليّ حرام ٣٦١
■ **باب ما يختلف به حكم المدخول بها وغيرها** ٣٦١
■ **باب الاستثناء في الطلاق** ٣٦١
■ **باب الشروط في الطلاق** ٣٦١
فصل: أدوات الشرط المستعملة في الطلاق ٣٦١
فصل: إذا قال أنت طالق إن شئت أو متى شئت ٣٦٢
فصل: لا يصح الطلاق قبل النكاح ٣٦٢
■ **باب الشك في الطلاق** ٣٦٢

كتاب الرجعة

فصل: وإن انقضت عدتها لم يملك رجعتها ٣٦٣
فصل: وإذا كانت حاملًا باثنين فوضعت أحدهما ٣٦٣
فصل: ويملك رجعتها بغير رضاها ٣٦٣
فصل: والرجعية زوجة ٣٦٣
فصل: والرجعية مباحة لزوجها ٣٦٤
فصل: وتحصل الرجعة بالوطء ٣٦٤
فصل: ألفاظ الرجعة ٣٦٤
فصل: وإذا ادعت المرأة انقضاء عدتها بالقروء في زمن يمكن انقضائها ٣٦٤
فصل: وإن ادعى الزوج رجعتها في عدتها ٣٦٤
فصل: وإذا طلق زوجته ثلاثًا ٣٦٤
فصل: واشترطوا أن يكون الوطء حلالًا ٣٦٥
فصل: وإن عادت المطلقة ثلاثًا إلى زوجها ٣٦٥

كتاب الإيلاء

فصل: ويشترط لصحة الإيلاء أربعة شروط ٣٦٦

فصل: ولا يُطالب المؤلي بشيء قبل أربعة أشهر ٣٦٦
فصل: وإن وطئها حنث وسقط الإيلاء ٣٦٧
فصل: وإذا وطئ لزمته الكفارة ٣٦٧
فصل: وإن انقضت المدة ولم يطأ فلها المطالبة بالفيئة ٣٦٧

كتاب الظهار

فصل: فإن قال أنت عليّ كظهر أمي ٣٦٨
فصل: ويصح الظهار مؤقتًا ٣٦٨
فصل: وإذا قالت المرأة لزوجها أَنْتَ عليّ كظهر أبي ٣٦٨
فصل: وإذا صح الظهار وَوُجِدَ العود وجبت الكفارة والعود هو الوطء في الظاهر . ٣٦٨
فصل: وأمَّا قبل الوطء فلا كفارة عليه ٣٦٩
■ **باب كفارة الظهار والواجب فيها** ٣٦٩
فصل: والواجب أن يدفع إلى كل مسكين مُدّ بُرّ ٣٧٠
فصل: ولا تجزئ كفارة إلَّا بالنيَّة ٣٧٠
فصل: ولا يجوز تقديم الكفارة على سببها ٣٧٠

كتاب اللعان

فصل: ويصح اللعان بين كل زوجين مكلفين ٣٧١
■ **باب صفة اللعان** ٣٧١
فصل: فإن كان بينهما ولد يريد نفيه ٣٧٢
فصل: ولا يسن التغليظ بزمن ولا مكان ٣٧٣
■ **باب ما يوجب اللعان من الأحكام وهي أربعة** ٣٧٣
فصل: فإن نفى الحمل في لعانه ٣٧٣
فصل: ولا تثبت هذه الأحكام إلَّا بكمال اللعان ٣٧٤
■ **باب ما يلحق من النسب وما يلحق به** ٣٧٥
فصل: وأقل مدة الحمل ستة أشهر ٣٧٥

كتاب العدد

معنى العدّة [هامش] ٣٧٦
فصل: والمعتدات ثلاثة أقسام: معتدة بالحمل، ومعتدة بالقروء ومعتدة بالشهور . ٣٧٦

المعتدة بالشهور وهي ثلاثة أنواع ٣٧٨
فصل: وإذا مات زوج المعتدة ٣٧٨
■ **باب اجتماع العدّتين ومعناه** ٣٧٨
■ **باب مكان المعتدات وهي ثلاثة** ٣٨٠
فصل: ولا سكنى للمتوفى عنها إذا كانت حائلًا، وإن كانت حاملًا روايتان ٣٨٠
فصل: ولهم إخراجها لطول لسانها وأذاها ٣٨١
فصل: وليس لها الخروج من منزلها ليلًا ٣٨١
فصل: وليس لها الخروج للحج ٣٨١
■ **باب الإحداد ومعناه** ٣٨٢
فصل: ما يحرم على الحادّة ٣٨٢
فصل: كتاب الرضاع ٣٨٤
فصل: إذا ثاب -رجع- للمرأة لبن على ولد ٣٨٤
فصل: وإذا كان الولد الذي ثاب اللبن بولادته صار الطفل ولدًا ٣٨٤
فصل: وتنتشر الحرمة من الولد إلى أولاده وإن سفلوا ٣٨٥
فصل: ولا تثبت الحرمة بالرضاعة بعد الحولين ٣٨٥
فصل: واختلفت الرواية في قدر المحرم من الرضاع ٣٨٥
فصل: واختلفوا في الرضعة وصفتها ٣٨٥
فصل: ويثبت التحريم بالوجور وبيان معناه ٣٨٦
فصل: وإذا حلبت في إناء ٣٨٦
فصل: وإذا ثاب للمرأة لبن من غير حمل ٣٨٦

كتاب النفقات

■ **باب نفقة الزوجات** ٣٨٧
فصل: يجب على الرجل نفقة زوجته ٣٨٧
فصل: وإن سافرت زوجته بغير إذنه لغير واجب فلا نفقة لها ٣٨٧
فصل: ولا تجب النفقة في النكاح الفاسد ٣٨٧
■ **باب نفقة المعتدة وهي ثمانية أقسام** ٣٨٧
فصل: ومن وجبت لها النفقة للحمل ٣٨٩
■ **باب قدر النفقة** ٣٨٩
يجب للمرأة من النفقة قدر كفايتها بالمعروف ٣٨٩

فصل: ويجب لها ما تحتاج إليه ٣٩٠
فصل: وتجب الكسوة ٣٩٠
فصل: ويجب لها مسكن ٣٩٠
فصل: وإن كانت ممَّن لا تخدم نفسها وجب لها ٣٩٠
فصل: وإذا نشزت المرأة سقطت نفقتها ٣٩٠
■ **باب قطع النفقة** ٣٩١
فصل: إذا أعسر الزوج بنفقة المعسر فلها فسخ النكاح ٣٩١
■ **باب نفقة الأقارب وهم صنفان عمود النسب وسوى ذلك** ٣٩١
فصل: فأمَّا ذو الرحم ٣٩٢
فصل: شروط وجوب الإنفاق ٣٩٢
■ **باب الحضانة** ٣٩٣
فصل: وللرجال من العصبات حق في الحضانة ٣٩٤
فصل: وإذا بلغ الغلام سبعًا وهو غير معتوه خُيّر بين أبويه ٣٩٤
فصل: وإذا بلغت الجارية سبعًا تركت عند الأب بلا تخيير ٣٩٥
فصل: وإن كان الولد بالغًا رشيدًا فلا حضانة عليه ٣٩٥
فصل: من ملك بهيمة لزم القيام بعلفها ٣٩٥

كتاب الجنايات

فصل: والقتل على ثلاثة أضرب عمد، وخطأ، وخطأ العمد ٣٩٦
فصل: في وجوب شروط القصاص ٣٩٦
فصل: إذا شارك الإنسان غيره في القتل وجب القصاص عليهم ٣٩٧
■ **باب جنايات العمد الموجبة للقصاص وهي تسعة** ٣٩٧
■ **باب القصاص فيما دون النفس** ٣٩٩
فصل: وما لا يقاد بغيره في النفس لا يُقاد به فيما دونهما بغير خلاف ٣٩٩
فصل: والقصاص فيما دون النفس نوعان جروح وأطراف ٣٩٩
فصل: ويجب في الموضحة قدرها وطولها ٤٠٠
فصل: ويؤخذ الجفن بالجفن ٤٠٠
فصل: وتؤخذ الأذن بالأذن ٤٠١
فصل: في السن بالسن ٤٠١
فصل: وتؤخذ الشقة بالشقة واللسان باللسان والأليتين بالأليتين، والذكر بالذكر،

والأنثيين بالأنثيين ٤٠١
فصل: ولا قصاص في شفري المرأة ٤٠٢
فصل: وإن جرحه جرحًا فيه القصاص فاندمل ٤٠٢
■ **باب استيفاء القصاص** ٤٠٢
فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص إلَّا بحضرة السلطان ٤٠٢
فصل: ولا يجوز استيفاء القصاص في الطرف إلَّا بعد الاندمال ٤٠٢
■ **باب العفو عن القصاص وهو مستحب** ٤٠٣
فصل: ويصح العفو بلفظ العفو والصدقة وكل لفظ يؤدي معناه ٤٠٣

كتاب الديات

فصل: في وجوب الدية بقتل المؤمن والذمي والمستأمن ٤٠٤
فصل: وإنَّ حفر بئرًا في طريق وغيره ٤٠٤
فصل: وإن بنى حائطًا مائلًا إلى الطريق فسقط ٤٠٤
فصل: وإذا رمى إلى هدف فمر صبي فأصابه السهم ٤٠٤
فصل: وما أتلفت الدابة بيدها أو فمها ضمنه ٤٠٥
فصل: وإذا اصطدم نفسان فماتا ٤٠٥
فصل: وإذا تجارح رجلان وزعم كل واحد منهماأنه جرح الآخر ٤٠٥
فصل: ومن اضطر إلى طعام إنسان ٤٠٥
■ **باب مقادير الديات** ٤٠٦
• بيان الحديث العمدة الذي قام عليه كتاب الديات وبيان آثار السلف في ذلك
[هامش] ٤٠٦
فصل: ودية العمد المحض وشبه العمد ٤٠٧
فصل: ودية الخطأ ٤٠٨
فصل: وتجب الإبل صحاحًا ٤٠٨
فصل: لا تعتبر قيمة الإبل ٤٠٩
فصل: أن الإبل هي الأصل في الدية ٤٠٩
فصل: وقدرها من هذه الأنواع ٤٠٩
فصل: ودية الحرة المسلمة نصف دية الرجل ٤١٠
فصل: ودية الكتابيّ ٤١٠
فصل: ودية الجنين ٤١٠

فصل: إذا شربت الحامل دواء فأسقطت جنينًا ٤١١
■ **باب ديات الجروح وهي نوعان شجاج وغيرها** ٤١١
■ **باب دية الأعضاء والمنافع** ٤١٢
قاعدة: كل ما في الإنسان منه شيء واحد ففيه الدية كاملة، وما فيه منه شيئان ففيهما الدية، وتفصيل ذلك ٤١٢
فصل: في اللسان على الحروف الثمانية والعشرين ٤١٤
فصل: في الأسنان والضروس ٤١٥
■ **باب ما تحمله العاقلة ومالا تحمله** ٤١٨
فصل: إذا قتل خطأ أو شبه عمد وجبت ديته على عاقلته وهي العصبة ٤١٨
فصل: ولا تحمل العاقل عمدًا ولا صلحًا ولا اعترافًا ٤١٨
فصل: وجناية الصبي والمجنون حكمهما حكم الخطأ وتحملهما العاقلة ٤١٩
فصل: وما يجب بخطأ الإمام والحاكم في اجتهاده ٤١٩
فصل: وكل مالا تحمله العاقلة وما دون الثلث وغيره يجب حالًا ٤١٩
فصل: والعاقلة العصبة من كانوا من النسب والولاء ٤١٩
■ **باب القسامة ومعناها** ٤٢٠
فصل: ويُقْسِم الورثة دون غيرهم ٤٢٠
فصل: وإن نكل المُدَّعون حلف المدعى عليه خمسين يمينًا ٤٢١
فصل: ويشترط للقسامة اتفاق المستحقين على الدعوى ٤٢١
فصل: اللوث ومعناه ٤٢١
فصل: ولا يشترط في اللوث أن يكون بالقتيل أثر ٤٢٢
■ **باب كفّارة القتل وهي واجبة** ٤٢٢
فصل: ولا تجب الكفارة بالعمد المحض ٤٢٢
فصل: في صفة الكفارة ٤٢٣

كتاب قتال أهل البغي

قاعدة: كل من ثبتت إمامته، حرم الخروج عليه وقتاله ٤٢٤
فصل: والخارجون على الأمام ثلاثة أقسام (١) قطاع الطريق ٤٢٤
(٢) الخوارج المارقون الذين يكفرون أهل الحق ٤٢٤
(٣) قوم من أهل الحق خرجوا على الإمام بتأويل سائغ ٤٢٥
فصل: وإذا قوتلوا لم يتبع لهم مُدْبِر ٤٢٥

■ **باب الحكم في الساحر ومعناه** ٤٢٦
فصل: وقد سحر لبيدُ اليهودي النَّبِيّ ﷺ، ولم يقتله ٤٢٦
فصل: وتعلم السحر والعمل به حرام بالإجماع ٤٢٦
فصل: في الكاهن والعراف ٤٢٦
فصل: في المُعَزّم الذي يُعَزّم على المصروع ٤٢٦

كتاب الحدود

■ **باب حد المحارب وهو الذي يقطع الطريق** ٤٢٨
فصل: وإن شهر السلاح في الصحراء ٤٢٨
فصل: وحكم الدّرْء -يعني المعاون- حكم المباشر ٤٢٨
فصل: ومِنْ شرط المحارب أن يكون مع سلاح ٤٢٩
فصل: ويشترط لوجوب القطع في المحاربة ثلاثة أشياء ٤٢٩
فصل: وإن تاب المحارب قبل القدرة عليه سقط عنه حدّ المحاربة ٤٢٩
فصل: ومن وجب عليه حدّ للَّه فتاب فهل يسقط عنه؟ ٤٣٠
■ **باب الأشربة** ٤٣٠
قاعدة: كل ما أسكر كثيرة فقليله حرام ٤٣٠
فصل: وكل عصير غلى وقذف بزَبَدِه فهو حرام ٤٣١
فصل: ويكره الخليطان وبيان معناه ٤٣١
فصل: في من شرب مسكرًا ٤٣٢
فصل: ولا يثبت إلَّا ببيّنة ٤٣٢
■ **باب إقامة الحدّ، ولا يجوز لأحد إقامة الحد إلَّا للإمام أو نائبه** ٤٣٣
■ **باب التعزير وهو مشروع في كل معصية لا حد فيها ولا كفارة** ٤٣٣
فصل: ويجب التعزير فيما ورد به الخبر وما عداه يفوض إلى اجتهاد الإمام ٤٣٣
الإجماع في التعزير [هامش] ٤٣٤
■ **باب دفع الصائل ومعناه** ٤٣٤
فصل: ويدفع الصائل بأسهل ما يمكن الدفع به ٤٣٥
فصل: وإن عض يد إنسان ٤٣٥
فصل: ومن اطلع في بيت غيره من ثقب أوشق باب ٤٣٥
فصل: وما اتلفت البهائم من الزرع ٤٣٦

كتاب الأيْمَان

فصل: لا تنعقد اليمين إلَّا من مختار ٤٣٨
فصل: واليمين على أربعة أضرب ٤٣٨
فصل: ولا ينعقد اليمين إلَّا باسم من أسماء اللَّه تعالى أو صفة من صفاته ٤٣٨
فصل: فإن استثنى عقيب يمينه ٤٣٩
فصل: وصفات اللَّه تعالى ٤٤٠
فصل: وحروف القسم ثلاثة ٤٤٠
فصل: ويجاب القسم بأحرف خمسة ٤٤٠
فصل: وإن حرَّم على نفسه شيئًا ٤٤١
فصل: وإن حلف بالخروج من الإسلام ٤٤١
فصل: والحالف مخيّر في يمينه بين البرّ والتكفير ٤٤١
فصل: وإن حلف المحلوف عليه ناسيًا أو مُكرهًا ٤٤١
■ **باب كفّارة اليمين** ٤٤١
فصل: ومن حلف فهو مخير في التكفير قبل الحنث أو بعده ٤٤١
فصل: وهو مخيّر في الكفارة ٤٤٢
فصل: ومن حلف أيمانًا كثيرة على شيء واحد فحنث لم يلزمه أكثر من كفّارة ٤٤٢
■ **باب جامع الأيمان** ٤٤٢
فصل: ومبنى الأيْمان على النّية ٤٤٢
فصل: وإن حلف لا يلبس شيئًا من غزلها فباعه وانتفع بثمنه حنث ٤٤٣
فصل: وإن تأول الظالم في يمينه لم ينفعه تأويله وإن كان مظلومًا فله تأويله ٤٤٣
فصل: ومن لم تكن له نيّة ينظر للسبب الذي هيَّج يمينه ٤٤٤
■ **باب النذر ومعناه وهو سبعة أقسام** ٤٤٤
فصل: لو نذر الصدقة بجميع ماله ٤٤٦
فصل: وإذا عجز عن الوفاء بالنذر لم يخل من خمسة أحوال ٤٤٦

كتاب الأقضية

فصل: القضاء فرض كفاية ٤٤٨
فصل: فإن طُلب فالأفضل له الامتناع ٤٤٨
فصل: ويجوز للقاضي أخذ الرزق عند الحاجة ٤٤٩

فصل: ويشترط للقاضي تسعة أشياء ٤٤٩
فصل: ينبغي أن يكون قويًّا من غير عنف ٤٥٠
فصل: ولا تصح ولاية القضاء إلَّا بتولية الإمام ٤٥٠
فصل: فإن تحاكم رجلان إلى من يصلح للقضاء جاز ٤٥٠
فصل: ولا يجوز له أن يرتشي في الحكم ٤٥٠
فصل: ولا يجوز له قبول الهدية ٤٥١
فصل: من كانت عادته الهدية قبل ولاية القضاء ٤٥١
فصل: ولا يقضي في حالة الغضب ٤٥١
فصل: ويتخذ حبسًا ٤٥١
فصل: ويتخذ أصحاب مسائل يتعرف بهم أحوال من جهل عدالته من الشهود ٤٥١
فصل: ولا يقبل الجرح والتعديل من أقل من اثنين ومن أهل الخبرة ٤٥٢
فصل: ويستحب أن يحضر مجلسه الفقهاء يشاورهم فيما يشكل عليه ٤٥٢
فصل: ويخرج القاضي إلى مجلس قضائه على أعدل أحواله ٤٥٣
■ **باب صفة القضاء** ٤٥٣
فصل: ومتى اتضح للقاضي الحكم لزمه الحكم به ٤٥٤
■ **باب القضاء على الغائب وحكم كتاب القاضي** ٤٥٥
■ **باب القسمة والأصل فيها الكتاب والسنَّة والإجماع** ٤٥٥
فصل: ويجوز للشركاء أن يقتسموا وأن ينصبوا قاسمًا يقسم بينهم ٤٥٦
فصل: إذا طلب أحد الشريكين القسمة فأبى الآخر من غير ضرر ٤٥٦
فصل: وإن كان بينهما أرض مختلفة الأجزاء ٤٥٦
فصل: وإن كان بينهما دور وأرض بها نخل وشجر وغير ذلك ٤٥٦
فصل: إذا كان بينهما عين فأرادا قسمة منافعها بالمهايأة ٤٥٧
■ **باب الدّعاوي** ٤٥٧
فصل: لا تصح دعوى المجهول في غيره الوصية والإقرار ٤٥٧
فصل: وإن ادعى عقد نكاح لزم ذكر شروطه ٤٥٧
فصل: وما يلزم ذكره في الدعوى فلم يذكر لزمه ذكره ٤٥٨
فصل: وإذا ادَّعى على رجل عيْنًا في يده فانكره ولا بينة ٤٥٨
■ **باب اليمين في الدعاوى** ٤٥٨
فصل: واليمين المشروعة التي يبرأ بها المطلوب هي اليمين باللَّه ٤٥٩

فصل: وفي الزمان أن يحلف بعد العصر ٤٦٠
فصل: ويستحلف على حسب جوابه ٤٦٠
فصل: ومتى كانت الدعوى على الخصم في نفسه حلف على الثبات في النفي والإثبات ٤٦٠
فصل: وإذا ادّعى عليه جماعة حقًّا فأنكر لزم لكل واحد يمين ٤٦١

كتاب الشهادات

فصل: تحملها فرض وأدائها ٤٦٢
فصل: ويستحب الإشهاد على العقود كلها ٤٦٢
فصل: ومن كانت عنده شهادة لآدمي عالِم بها لم يشهد حتى يسأل صاحبها ٤٦٢
فصل: ومن كانت عنده شهادة في حد اللَّه لم يستحب أداؤها ٤٦٢
فصل: وتجوز الشهادة به ٤٦٢
■ **باب مَنْ تُقبل شهادته ومَنْ تُرد** ٤٦٣
فصل: يعتبر في الشاهد المقبول شهادته ستة شروط ٤٦٣
فصل: ويعتبر في العدالة شيئان ٤٦٣
فصل: ومن كانت صناعته محرمة ٤٦٤
فصل: ويحرم اللعب بالنرد والشطرنج ٤٦٤
فصل: في الملاهي ٤٦٥
فصل: قال أحمد لا يعجبني الغناء لأنه ينبت النفاق في القلب ٤٦٥
فصل: ونشيد الأعراب لا بأس به ٤٦٦
فصل: والشعر كالكلام حسنه كحسنه وقبيحه كقبيحه لأنه كلام موزون ٤٦٦
فصل: وتمنع التهمة قبول الشهادة وهي أربعة أنواع ٤٦٦
فصل: وتقبل شهادة العدو لعدوه ٤٦٧
فصل: من شهد شهادة زور فسق ٤٦٨
فصل: ومن قذف أو فعل معصية توجب ردَّ شهادته ٤٦٨
■ **باب عدد الشهود** ٤٦٩
فصل: والحقوق تنقسم إلى ستة أقسام ٤٦٩
■ **باب تحمل الشهادة وأدائها** ٤٧٠
فصل: لا يجوز تحمل الشهادة وأدائها إلَّا عن علم ٤٧٠
فصل: وإن كانت الشهادة على قول لم يجز التحمل فيها إلَّا بسماع القول ٤٧٠

فصل: وتجوز الشهادة بما علمه بالاستفاضة ٤٧١
فصل: ولا تجوز الشهادة حتى يعرف المشهود عليه والمشهود له ٤٧١
فصل: ويعتبر في أداء الشهادة الإتيان بلفظها ٤٧١
■ **باب الشهادة على الشهادة ومعناها** ٤٧١
فصل: وله أربعة شروط: ٤٧٢
فصل: ويعتبر دوام هذه الشروط ٤٧٢
فصل: ويؤدي الشهادة على الصفة ٤٧٢
■ **باب اختلاف الشهود** ٤٧٢
فصل: أدعى ألفين على رجل وشهد لها، وشهد آخر بألف ٤٧٢
فصل: وإن شهد أحدهما أنه سرق ثوبًا غدوة وشهد آخر عشيًّا ٤٧٣
■ **باب الرجوع في الشهادة** ٤٧٣
إذا رجع الشاهدان قبل الحكم بشهادتهما لم يحكم بها ٤٧٣
فصل: وإن شهدا بمال ثُمَّ رجعا بعد الحكم فيه غرماه ٤٧٣
فصل: ومن حكم له بمال أو بضع بشهادة زور أو يمين فأجرة ٤٧٤

كتاب الإقرار

فصل: ولا يصح الإقرار إلَّا من عاقل مختار ٤٧٥
فصل: وإقرار المريض بدين الأجنبيّ صحيح ٤٧٦
■ **باب الاستثناء ومعناه وبيان جواز الأكثر من الأقل ومن غير الجنس [هامش]** .. ٤٧٦
فصل: ولا يصح الاستثناء من غير الجنس ولا من غير النوع ٤٧٦
فصل: وإن أقرَّ بدار إلَّا بيتًا عيّنه لم يدخل البيت في إقراره ٤٧٧
فصل: استثنى بعد الاستثناء بحرف العطف ٤٧٧
فصل: وإن عطف جملة على جملة بالواو ثُمَّ استثنى ٤٧٧
■ **باب الرجوع عن الإقرار** ٤٧٨
فصل: ومن أقرَّ بحق لآدمي او حق للَّه لا تسقطه الشبهة ثُمَّ رجع عن إقراره لم يقبل رجوعه ٤٧٨
فصل: وإذا قال هذه الدار لزيد بل لبكر حكم لزيد ٤٧٨
■ **باب الإقرار بالمجمل** ٤٧٩
فصل: إذا قال له عليّ شيء أو كذا قيل له فسّره ٤٧٩
فصل: وإن أقرَّ بمال قُبل تفسيره بالقليل والكثير ٤٧٩

■ **باب الإقرار بالنسب** ٤٧٩
إذا أقرَّ بنسب مجهول النسب يمكن كونه منه ثبت نسبه ٤٧٩
فصل: وإن أقر على أبيه أو غيره بنسب في حياته لم يقبل إقراره ٤٧٩
فصل: وإن خلَّف رجل ابنين فأقر أحدهما بدين على أبيه لأجنبي وكان عدلًا ٤٨٠
• **خاتمة مختصر التحبير ويبان ما فيه من المسائل** ٤٨١
• فهرس مختصر التجبير مُفصَّلًا بالمسائل الفقهية ٤٨٣

* * *